



المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة للأخفاك  
بمؤلفاته العلامة علي بن شيبان المذنب



# الإقناع

لطالب الانسحاق

لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم

أبو النجاة الجاوي المقدسي

٨٩٥ - ٩٦٨ هـ

تحقيق

بالتعاون مع  
مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية  
بدار هجر

الدكتور  
عبد بن عبد المحسن النجدي

الجزء الأول

الطهارة - الصلاة - الزكاة - الصيام - الحج



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي فقهه من أرادَ به خَيْرًا في الدين، وشرَّعَ أحكامَ الحلالِ والحرامِ في كتابه المبين. وأعزَّ العلمَ ورفعَ أهله العالمين به المتقين، أحمدهُ حمدًا يفوقُ حمدَ الحامدين، وأشكره على نعمه التي لا تُحصى وإيَّاه أستعين، وأستغفره وأتوبُ إليه، إنَّ اللهَ يُحبُّ التَّوايين. وأشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحده لا شريكَ له، وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين، وأشهدُ أن محمَّدًا عبده ورسوله؛ الذي مهَّدَ قواعِدَ الشرعِ وبيَّنها أحسنَ تبين، صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ وسلَّم تسليمًا.

أما بعدُ؛ فهذا كتابٌ في الفقهِ على مذهبِ إمامِ الأئمةِ، ومُجلى دُجى المشكِّلاتِ المدلِّهمةِ، الزاهدِ الربَّانيِّ، والصُّديقِ الثاني، أبي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ حنبلِ الشَّيبانيِّ، رَضِيَ اللهُ عنه وأرضاه، وجعلَ جَنَّةَ الفردوسِ مأواه، اجتهدتُ في تحريرِ نُقوله، «واختصاره بَعْدَمٍ» تطويله، مُجرِّدًا غالبًا عن دليِّله وتعليِّله، على قولِ واحدٍ، وهو ما رَجَّحه أهلُ التَّرجيحِ، مِنْهم العَلَّامةُ القاضِيُ علاءُ الدينِ<sup>(١)</sup> «المجتهدُ في التَّصحيحِ»<sup>(٢)</sup> في

(١ - ١) في م: «واختصارها لعدم».

(٢) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدائمي، انظر ترجمته التي صُدِّرَ بها تحقيق كتاب «الإنصاف» مع «المقنع» و«الشرح الكبير» ١٥/١ من المقدمة.

(٣ - ٣) سقط من: م.

كُتِبَهُ؛ «الإِنصافِ»، و«تَضحيحِ الفُرُوعِ»، و«التَّنقيحِ»، ورُبَّما ذَكَرَتْ  
بعضَ الخِلافِ لِقُوَّتِهِ، وَعَزَّوَتْ حُكْمًا إِلَى قَائِلِهِ خُرُوجًا مِنْ تَبِعْتِهِ، ورُبَّما  
أَطَلَقَتْ الخِلافَ لِعَدَمِ مُصَحِّحِ. ومُرَادِي بِالشَّيخِ؛ شَيْخِ الإِسْلامِ، بَحْرُ  
العُلُومِ، أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ، وَمِنْهُ المَعُونَةُ  
أَسْتَمِدُّ، هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ.

---

(١) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ بْنِ الخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ  
تَيْمِيَّةِ الحِرَانِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشَقِيِّ، شَيْخِ الإِسْلامِ وَعِلْمِ الأَعْلَامِ. وَلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَسَمِئَةَ.  
وَتَوَفَى سَنَةَ ثَمَانَ وَعِشْرِينَ وَسَبْعمِائَةَ. ذَيْلُ طَبَقَاتِ الخِنايَةِ ٣٨٧/٢ - ٤٠٨.

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وهي ازْتِفَاعُ الْحَدَثِ وما فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ النَّجَسِ، أو ازْتِفَاعُ حُكْمِ ذَلِكَ.

أقسامُ المَاءِ ثَلَاثَةٌ؛ طَهُورٌ بِمَعْنَى الْمُطَهِّرِ، لا يَزْفَعُ الْحَدَثَ ولا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ، وهو الباقِي عَلَى خِلْقَتِهِ حَقِيقَةً أو مُحْكَمًا، ومنه: ماءُ الْبَحْرِ، وما اسْتُهْلِكَ فِيهِ مَائِعٌ طَاهِرٌ، أو ماءٌ مُسْتَعْمَلٌ يَسِيرٌ، فَتَصِيحُ الطَّهَارَةِ بِهِ ولو كان المَاءُ الطَّهُورُ لا يَكْفِي لَهَا قَبْلَ الْخَلْطِ.

ومنه: مُشَمَّسٌ، ومُتَرَوِّحٌ بِرِيحٍ مَيْتَةٍ إِلَى جَانِبِهِ، ومُسَخَّنٌ بِطَاهِرٍ، ومُتَغَيَّرٌ بِمُكْتَبِهِ أو بِطَاهِرٍ يَشُقُّ صَوْنَ المَاءِ عَنْهُ؛ كَنَابِتٍ فِيهِ، وَوَرَقِ شَجَرٍ، «وطُحْلِبُ»<sup>(١)</sup>، وَسَمَكٍ وَنَحْوِهِ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ، وَجَرَادٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَأَنِيَّةٌ أَدَمٌ، وَنُحَاسٍ وَنَحْوِهِ، وَمَقْرٌ، وَمَمْرٌ، فَكُلُّهُ غَيْرٌ مَكْرُوهٌ، كَمَا الحَمَامُ.

وإن غَيْرَهُ غَيْرٌ مُمَازِجٌ؛ كدُهْنٍ، وَقَطْرَانٍ، وَزِفْتٍ، وَشَمْعٍ، وَقِطْعٍ كَأُفُورٍ، وَعُودٍ قَمَارِيٍّ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْبِرٍ إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ فِي المَاءِ وَلَمْ يَتَحَلَّلْ فِيهِ، أو مِلْحٍ مَائِيٍّ، أو سُخْنٍ بِمَغْضُوبٍ، أو اسْتَدَّ حَرَّهُ، أو بَرَّوْدَهُ، فَطَهُورٌ

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) منسوب إلى قمار، موضع ببلاد الهند. وانظر: «الإنصاف» مع «المقنع» و «الشرح

الكبير» ٣٩/١، وحاشية الروض المربع ٦١/١.

مَكْرُوءَةٌ ، وَكَذَا مُسَخَّنٌ بِنَجَاسَةٍ إِنْ لَمْ يُحْتَجَجْ إِلَيْهِ .

وَيُكْرَهُ إِيقَادُ النَّجَسِ ، وَمَاءٌ يَفْرِ فِي مَقْبَرَةٍ ، وَمَاءٌ يَفْرِ فِي مَوْضِعِ غَضَبٍ ،  
أَوْ حَفْرٍهَا ، أَوْ أُجْرَتْهُ غَضَبٌ ، وَمَا ظَنَّ تَنْجِيسَهُ ، وَاسْتِعْمَالَ مَاءِ زَمْزَمَ فِي  
إِزَالَةِ النَّجَسِ فَقَطْ ، وَلَا يُكْرَهُ مَا جَزَى عَلَى الْكُفْبَةِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ .

فَهَذَا كُلُّهُ يَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ - جَمْعُ حَدِيثٍ ؛ وَهُوَ مَا أَوْجَبَ وُضُوءًا أَوْ  
غُسْلًا - إِلَّا حَدِيثَ رَجُلٍ وَخُنْثَى بِمَاءٍ خَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ ، وَيَأْتِي . وَالْحَدِيثُ لَيْسَ  
بِنَجَاسَةٍ ، بَلْ مَعْنَى يَقُومُ بِالْبَدَنِ يَمْتَنِعُ<sup>(١)</sup> مَعَهُ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ . وَالْمُحَدِّثُ لَيْسَ  
نَجِسًا ، فَلَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِحَمْلِهِ ؛ وَهُوَ مَنْ لَزِمَهُ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا وُضُوءٌ ، أَوْ  
غُسْلٌ ، أَوْ تَيَمُّمٌ لِعُدْرِ . وَالطَّاهِرُ ضِدُّ النَّجَسِ وَالْمُحَدِّثِ .

وَيُرِيَلُ الْأَنْجَاسَ الطَّارِئَةَ<sup>(٢)</sup> - جَمْعُ نَجَسٍ ؛ وَهُوَ كُلُّ عَيْنٍ حَرَّمَ تَنَاوُلَهَا مَعَ  
إِمْكَانِهِ لَا لِحُرْمَتِهَا ، وَلَا لِاسْتِقْدَارِهَا ، وَلَا لِضَرَرِهَا فِي بَدَنِ أَوْ عَقْلِ ، قَالَ  
فِي « الْمُطْلِعِ » - وَهِيَ النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ ، وَلَا تَطْهَرُ بِحَالٍ .

وَإِذَا طَرَأَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ فَتَجَسَّسَتْهُ ، وَلَوْ بِانْقِلَابِ بِنَفْسِهِ ،  
كَعَصِيرِ تَخَمَّرَ ، فَمُتَنَجَّسٌ ، وَنَجَاسَتُهُ حُكْمِيَّةٌ يُمَكِّنُ تَطْهِيرُهَا ، وَيَأْتِي .

[٢٠] وَلَا يُبَاحُ مَاءُ آبَارِ ثَمُودَ ، غَيْرَ بَيْرِ النَّاقَةِ ، قَالَ الشَّيْخُ : وَهِيَ الْبَيْرُ الْكَبِيرَةُ  
الَّتِي يَرُدُّهَا الْحِجَابُ فِي هَذِهِ الْأُزْمِنَةِ . انْتَهَى . فَظَاهِرُهُ ، لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ

(١) فِي م : « تَمْنَعُ » .

(٢) أَي مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَاءِ الطَّاهِرِ ، يَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ وَيُرِيَلُ الْأَنْجَاسَ الطَّارِئَةَ .

كَمَاءٍ مَغْضُوبٍ ، أَوْ ثَمَنُهُ الْمَعْيُنُ حَرَامٌ ، فَيَتَيَمَّمُ مَعَهُ لَعْدِمٍ غَيْرِهِ . وَيُكْرَهُ مَاءُ بَرٍّ ذَرْوَانَ ، وَيَبْرُ بَرَهُوتٌ <sup>(١)</sup> .

**فصل : الثاني طَاهِرٌ ؛ كَمَاءٍ وَزِدٍ وَنَحْوِهِ ، وَطَهُورٌ خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَغَيَّرَهُ**  
فِي غَيْرِ مَحَلِّ التُّطْهِيرِ - وَفِي مَحَلِّهِ طَهُورٌ - أَوْ غَلَبَ عَلَى أَجْزَائِهِ ، أَوْ طُبِخَ فِيهِ فَغَيَّرَهُ ، أَوْ وُضِعَ فِيهِ مَا يَشُقُّ صَوْنَهُ عَنْهُ قَصْدًا ، أَوْ مِلْحٌ مَعْدِنِيٌّ فَغَيَّرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ ، فَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً فَشَرِبَهُ ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَلَوْ وَكَلَّهُ فِي شِرَاءِ مَاءٍ فَاشْتَرَاهُ ، لَمْ يَلْزِمِ الْمَوَكَّلَ ، وَيَسْلُبُهُ الطُّهُورِيَّةَ إِذَا حُلِطَ بِسَيْرِهِ بِمُسْتَعْمَلٍ وَنَحْوِهِ ، بَحِيثٌ لَوْ خَالَفَهُ فِي الصِّفَةِ غَيْرِهِ وَلَوْ بَلَغَا قُلْتَيْنِ - وَيُقَدَّرُ الْمُخَالِفُ بِالْوَسْطِ ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ <sup>(٢)</sup> : يُقَدَّرُ خَلًّا - أَوْ كَانَا مُسْتَعْمَلَيْنِ فَبَلَغَا قُلْتَيْنِ ، أَوْ غَيْرَ أَحَدٍ أَوْصَافِهِ ؛ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ ، أَوْ كَثِيرًا مِنْ صِفَةٍ لَا يَسِيرًا مِنْهَا وَلَوْ فِي غَيْرِ الرَّائِحَةِ ، وَلَا بِثَرَابٍ وَلَوْ وُضِعَ قَصْدًا ، مَا لَمْ يَصِرْ طِينًا ، فَإِنْ صَفَا مِنْ الثَّرَابِ فَطَهُورٌ ، وَلَا بِمَا ذَكَرَ فِي أَقْسَامِ الطُّهُورِ .

---

(١) بَرٌّ ذَرْوَانَ ، بَفَتْحِ فَسْكَوْنٍ : بَرٌّ فِي مَنَازِلِ بَنِي زُرَيْقٍ بِالْمَدِينَةِ ، وَقِيلَ : ذُو أَرَوَانَ : مَوْضِعٌ آخَرٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى سَاعَةِ مَنَاهَا ، فِيهِ بَنِي مَسْجِدِ الضَّرَارِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَبَعْضُهُمْ يَخْطِئُ فَيَقُولُ : بَرٌّ ذَرْوَانَ . وَالَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ ذُو أَرَوَانَ مَحْرُوكَةٌ . مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ ١ / ٤٣١ ، ٤٣٢ .  
وَبَرَهُوتٌ ، بَفَتْحٍ ، فَتَحْرِيكٍ فَضْمٍ : وَادٍ فِي الْيَمَنِ ، فِي أَقْصَى حَضْرَمَوْتٍ . مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ ١ / ٢٤٦ .

(٢) هُوَ أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ ، أَحَدُ الْأَثَمَةِ الْأَعْلَامِ ، وَكَانَ وَاسِعَ الْعِلْمِ قَوِيَّ الْحُجَّةِ ، وَلَهُ مَسَائِلٌ تَفْرَدَ بِهَا تَوَفَى سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَخَمْسِمِائَةٍ ، ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْخَنَابِلَةِ ١ / ١٤٢ - ١٦٣ ، الْعَبْرُ ٤ / ٢٩ ، وَانظُرْ : طَبَقَاتِ الْخَنَابِلَةِ ٢ / ٢٥٩ ، وَوَرَدَ اسْمُهُ فِيهِ : « عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ » .

وَيَسْلُبُهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي رَفْعِ حَدِيثٍ وَعَسَلٍ مَيِّتٍ إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَا كَثِيرًا .  
وَإِنْ عَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلًا عَنْ مَسْحِهِ ، أَوْ اسْتَعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ ؛  
كَالتَّجْدِيدِ ، وَعَسَلِ الْجُمُعَةِ ، وَالغَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ ، أَوْ فِي غُسْلِ ذِمِّيَّةِ  
الْحَيْضِ وَنَفَاسٍ وَجَنَابِيَةٍ ، فَطَهُورٌ مَكْرُوهٌ .

وَإِنْ اسْتَعْمِلَ فِي غَيْرِ مُسْتَحَبَّةٍ ؛ كَالغَسَلَةِ الرَّابِعَةِ فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ ،  
وَالثَّامِنَةِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وَالتَّبَرُّدِ ، وَالتَّنْظِيفِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَطَهُورٌ غَيْرُ  
مَكْرُوهٍ .

وَلَوْ اشْتَرَى مَاءً فَبَانَ قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ ، فَعَيْبٌ ؛ لِاسْتِغْذَارِهِ عُرْفًا .

وَيَسْلُبُهُ إِذَا غَمَسَ<sup>(١)</sup> غَيْرُ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَكَافِرٍ<sup>(٢)</sup> يَدَهُ كُلَّهَا لَا عُضْوًا مِنْ  
أَعْضَائِهِ غَيْرَهَا - وَاخْتَارَ جَمْعٌ ، أَنَّ غَمَسَ بَعْضُهَا كَغَمَسَ كُلَّهَا فِي مَاءٍ  
يَسِيرٍ - أَوْ حَصَلَ فِيهَا كُلُّهَا مِنْ غَيْرِ غَمَسٍ ، وَلَوْ بَاتَتْ مَكْتُوفَةً ، أَوْ فِي  
جِرَابٍ وَنَحْوِهِ ، قَائِمٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ قَبْلَ غَسَلِهَا ثَلَاثًا كَامِلَةً  
بَعْدَ نِيَّةٍ غَسَلِهَا أَوْ قَبْلَهَا . لَكِنْ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ اسْتَعْمَلَهُ ، فَيَتَوَى رَفْعَ  
الْحَدِيثِ ثُمَّ يَتَيَّمُ . وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي شُرْبٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَا يُؤَثِّرُ غَمْسُهَا فِي  
مَائِعِ غَيْرِ الْمَاءِ .

وَلَوْ اسْتَيْقَظَ مَحْبُوسٌ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَمْ يَذِرْ أَهْوٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ أَمْ نَهَارٍ ، لَمْ  
يَلْزَمَهُ غَسْلُ يَدَيْهِ .

---

(١ - ١) أى : المسلم البالغ العاقل . انظر « الشرح الكبير » مع « المقنع » و « الإنصاف » ٧٤ / ١ .  
(٢) أى : إذا غمس القائم المكلف من نوم ليل يده في الماء . انظر : « المقنع مع الشرح الكبير  
و الإنصاف » ٦٧ / ١ .

ولو كان الماء في إناءٍ لا يَقْدِرُ على الصَّبِّ منه ، بل على الاغْتِرَافِ ،  
وليس عنده ما يَعْتَرِفُ به ، ويداه نَجِسَتان ، فإنه يأخُذُ الماءَ بفيه ويصُبُّ على  
يَدَيْهِ ، نَصًّا ، أو يَبْلُ ثَوْبًا أو غيره فيه ، ويصُبُّه على يَدَيْهِ ، وإن لم يُمَكِّنْهُ ،  
تَيَمَّمْ وترَكه .

وإن نَوَى جُنُبٌ ونحوه بانغماسه كله أو بعضه في ماءٍ قليلٍ راكِدٍ أو  
جاري رَفَعَ حَدِيثَهُ ، لم يَزْتَفِعْ وصارَ مُسْتَعْمَلًا بأوَّلِ جُزْءِ انْفِصَالِ ، كالمُتَرَدِّدِ  
على الحَلِّ ، وكذا نِيَّتُهُ بعدَ غَمْسِهِ ، ولا أَثَرَ لَغَمْسِهِ بلا نِيَّةٍ رَفَعِ حَدِيثِ ،  
كَمَنْ نَوَى التَّبَرُّدَ ، أو إِزَالَةَ العُبَارِ ، أو الاغْتِرَافَ ، أو فَعَلَهُ عَبَثًا .

وإن كان الماءُ الرَّاكِدُ كثيرًا ، كُرِهَ أن يَغْتَسِلَ فيه ، وَيَزْتَفِعُ حَدِيثَهُ قَبْلَ  
انْفِصَالِهِ عنه ، وَيَسْلُبُهُ الطَّهْرِيَّةَ اغْتِرَافَهُ بِيَدِهِ ، أو فَمِهِ ، أو وَضَعِ رِجْلِهِ أو  
غَيْرِهَا في قَلِيلٍ بعدَ نِيَّةٍ غُسْلٍ واجِبٍ .

ولو اغْتَرَفَ المُتَوَضِّئُ بِيَدِهِ بعدَ غُسْلِ وَجْهِهِ مِنْ قَلِيلٍ ، وَنَوَى رَفَعِ  
الحَدِيثِ عنها فيه ، سَلَبَهُ الطَّهْرِيَّةَ ، كالجُنُبِ . وإن لم يَنْوِ غَسْلَهَا فيه ،  
فطَهْرًا لِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِهِ ، وَيَصِيرُ الماءُ في الطَّهَارَتَيْنِ مُسْتَعْمَلًا بِانْتِقَالِهِ مِنْ عَضْوٍ  
إلى آخَرَ ، بعدَ زَوَالِ اتِّصَالِهِ لا بترُدِّدِهِ على الأَعْضَاءِ المُتَّصِلَةِ ، وإن غُسِلَتْ  
به نَجَاسَةٌ فأنْفَصَلَ مُتَغَيِّرًا بها ، أو قَبْلَ زَوَالِهَا وهو يَسِيرٌ ، فَنَجِسٌ ، وإن  
انْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ [٢٥] بعدَ زَوَالِهَا عن مَحَلِّ طَهْرٍ - أَرْضًا كان أو غَيْرَهَا -  
فطَهْرًا إن كان قُلَّتَيْنِ ، وإلَّا فطَاهِرًا .

وإن حَلَّتِ امْرَأَةٌ - ولو كَافِرَةٌ ، لا مُمَيِّزَةٌ - أو حُنْثَى مُشَكِّلٌ بماءٍ - لا

بُتْرَابٍ تَيَمَّمَتْ بِهِ - دُونَ قُلْتَيْنِ لَطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدِيثٍ لَا خَبِيثٍ،  
وَشُرْبٍ، وَطُهْرٍ مُسْتَحَبٍّ، فَطُهُورٌ، وَلَا يَرْفَعُ حَدِيثَ رَجُلٍ، وَخُبْنِي  
مُشْكِلٍ، تَعْبُدًا. وَلَهَا وَلَا مَرَأَةَ أُخْرَى وَلَصَبِي الطَّهَارَةَ بِهِ مِنْ حَدِيثٍ  
وَخَبِيثٍ، وَلِرَجُلٍ<sup>(١)</sup> مِنْ خَبِيثٍ، وَلَهَا الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ خَلَا بِهِ.

وَتَزُولُ الْخَلْوَةُ إِذَا شَاهَدَهَا عِنْدَ الِاسْتِعْمَالِ، أَوْ شَارَكَهَا فِيهِ زَوْجُهَا، أَوْ  
مَنْ تَزُولُ بِهِ خَلْوَةُ النِّكَاحِ؛ مِنْ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ مُمَيِّزٍ وَلَوْ كَانَ الْمَشَاهِدُ  
كَافِرًا، وَتَأْتِي<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ، أَوْ يَغْتَسِلَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وَجَمِيعُ الْمِيَاهِ الْمُغْتَصَرَةِ مِنَ النَّبَاتَاتِ الطَّاهِرَةِ، وَكُلُّ طَاهِرٍ، يَجُوزُ شُرْبُهُ  
وَالطَّبْخُ بِهِ وَالْعَجْنُ وَنَحْوُهُ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ وَإِزَالَةِ  
النَّجَسِ، وَلَا فِي طَهَارَةِ مَنْدُوبَةٍ.

وَالْمَاءُ النَّجِسُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بِحَالٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ لِقَمَةِ غُصٍّ بِهَا،  
وَلَيْسَ عِنْدَهُ طُهُورٌ وَلَا طَاهِرٌ، أَوْ لِعَطَشٍ مَغْضُومٍ؛ مِنْ آدَمِيٍّ، أَوْ بِهَيْمَةٍ -  
سِوَاءَ كَانَتْ تُؤَكَّلُ أَوْ لَا، وَلَكِنْ لَا تُحْلَبُ قَرِيْبًا - أَوْ لَطْفِي حَرِيْقِي مُثْلِفٍ،  
وَيَجُوزُ بَلُّ التُّرَابِ بِهِ وَجَعْلُهُ طَيْبًا يُطَيَّنُ بِهِ مَا لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ.

وَمَتَى تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِطَاهِرٍ ثُمَّ زَالَ تَغْيِيرُهُ، عَادَتْ طُهُورِيَّتُهُ. فَإِنْ تَغَيَّرَ بِهِ  
بَعْضُهُ، فَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، طُهُورٌ.

(١) بعده في م: «الطهارة به».

(٢) بعده في د: «في الصداق».

فصل : الثالث ، نَجِسٌ ؛ وهو ما تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ .  
 وَفِي مَحَلِّهِ طَهُورٌ وَإِنْ كَانَ وَإِرْدَا ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْضُهُ فَالْمُتَغَيَّرُ نَجِسٌ ، وَمَا لَمْ  
 يَتَغَيَّرْ مِنْهُ فَطَهُورٌ إِنْ كَانَ كَثِيرًا ، وَلَهُ اسْتِعْمَالُهُ وَلَوْ مَعَ قِيَامِ النِّجَاسَةِ فِيهِ  
 وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَلِيلٌ ، وَإِلَّا فَنَجِسٌ . فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَتْهُ النِّجَاسَةُ  
 وَهُوَ يَسِيرٌ ، فَنَجِسٌ وَلَوْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ ، مَضَى زَمَنٌ  
 تَسْرَى فِيهِ أَمْ لَا . وَمَا انْتَضَحَ مِنْ قَلِيلٍ لَسُقُوطِهَا فِيهِ ، نَجِسٌ .

وَالْمَاءُ الْجَارِي كَالرَّائِدِ ؛ إِنْ بَلَغَ مَجْمُوعُهُ قُلْتَيْنِ ، دَفَعَ النِّجَاسَةَ إِنْ لَمْ  
 تُغَيِّرْهُ - فَلَا اعْتِبَارَ بِالْجِزِيَّةِ - فَلَوْ غَمَسَ الْإِنَاءَ فِي مَاءٍ جَارٍ ، فَهِيَ غَسَلَةٌ  
 وَاحِدَةٌ ، وَلَوْ مَرَّ عَلَيْهِ جِزِيَّاتٌ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ ثَوْبًا وَنَحْوَهُ ، وَعَصْرَهُ  
 عَقِبَ كُلِّ جِزِيَّةٍ . وَلَوْ انْغَمَسَ فِيهِ الْمَحْدُثُ حَدَثًا أَضْعَفَ لِلْوَضُوءِ ، لَمْ يَزْتَفِعْ  
 حَدْثُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مُرْتَبًا ، نَصًّا ، كَالرَّائِدِ ، وَلَوْ مَرَّ عَلَيْهِ أَرْبَعُ جِزِيَّاتٍ . وَلَوْ  
 حَلَفَ لَا يَقِفُ فِيهِ فَوْقَ ، حَيْثُ .

وَيَنْجُسُ كُلُّ مَائِعٍ - كَزَيْتٍ ، وَسَمْنٍ ، وَلَبَنٍ - وَكُلُّ طَاهِرٍ - كَمَاءٍ وَزَيْدٍ  
 وَنَحْوِهِ - بِمَلَاقَةِ نَجَاسَةٍ ، وَلَوْ مَعْفُورًا عَنْهَا ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا .

وَإِنْ وَقَعَتْ «النِّجَاسَةُ الْمَعْفُورَةُ عَنْهَا» فِي مُسْتَعْمَلٍ فِي رَفْعِ حَدَثٍ ، أَوْ  
 فِي طَاهِرٍ غَيْرِهِ مِنَ الْمَاءِ ، لَمْ يَنْجُسْ كَثِيرُهُمَا بَدُونِ تَغْيِيرِ كَالطَّهْوَرِ ، إِلَّا أَنْ  
 تَكُونَ النِّجَاسَةُ بَوْلَ آدَمِيِّ ، أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ ، أَوْ الرُّطْبَةِ ، أَوْ يَابِسَةً فَذَابَتْ ،  
 نَصًّا ، وَأَمَّا نَزْحُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ ، فَيَنْجُسُ . وَعَنْهُ ، لَا يَنْجُسُ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ

( ١ - ١ ) سقط من : الأصل ، م .

المتأخرين . وهو المذهب عندهم .

وإذا انضَمَّ - حَسَبَ الإِمْكَانِ عُزْفًا ، ولو لَمْ يَتَّصِلِ الصَّبُّ - إلى ماءٍ نَجِسٍ ماءً طَهُورًا كَثِيرًا ، أو جَزَى إليه مِنْ سَاقِيَةٍ ، أو نَبَعَ فِيهِ ، طَهْرًا<sup>(١)</sup> ، أَى صَارَ طَهُورًا إِنْ لَمْ يَتَّقَ فِيهِ تَغْيِيرٌ ، إِنْ كَانَ مُتَنَجِّسًا بِغَيْرِ بَوْلٍ أَدْمَى أَوْ عَذْرَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ بِأَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ ، فَتَطْهِيرُهُ بِإِضَافَةِ مَا يَشُقُّ نَزْحَهُ .

وَإِنْ تَغَيَّرَ وَكَانَ مِمَّا يَشُقُّ نَزْحَهُ ، فَتَطْهِيرُهُ بِإِضَافَةِ مَا يَشُقُّ نَزْحَهُ مَعَ زَوَالِ التَّغْيِيرِ ، أَوْ بِنَزْحِ يَتَّقَى بَعْدَهُ مَا يَشُقُّ نَزْحَهُ ، أَوْ بِزَوَالِ تَغْيِيرِهِ بِمُكْتَبِهِ .

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَشُقُّ نَزْحَهُ ، فَبِإِضَافَةِ مَا يَشُقُّ نَزْحَهُ عُزْفًا ، كِمَصْنَعِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، مَعَ زَوَالِ تَغْيِيرِهِ إِنْ كَانَ .

وَالْمُنْزُوحُ طَهُورًا مَا لَمْ [و٣] يَكُنْ مُتَغَيِّرًا ، أَوْ تَكُنْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ فِيهِ . وَلَا يَجِبُ غَسْلُ جَوَانِبِ بَيْتِ نَزْحَتِ ، وَأَرْضِهَا .

وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ النَّجِسُ كَثِيرًا ، فَزَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَزْحِ بَقِي بَعْدَهُ كَثِيرًا ، صَارَ طَهُورًا إِنْ كَانَ مُتَنَجِّسًا بِغَيْرِ الْبَوْلِ وَالْعَذْرَةِ - عَلَى مَا تَقَدَّمَ - وَلَمْ يَكُنْ مُجْتَمِعًا مِنْ مُتَنَجِّسٍ كُلِّ مَاءٍ دُونَ قُلَّتَيْنِ ، كاجْتِمَاعِ قَلَّةِ نَجِسَةٍ إِلَى مِثْلِهَا ، فَإِنْ كَانَ فَتَنَجَسَ ، وَكَمَا لِهَمَا بَبُولٍ أَوْ نَجَاسَةٍ أُخْرَى ، وَكَذَا إِنْ اجْتَمَعَ مِنْ نَجِسٍ وَطَهُورٍ وَطَاهِرٍ قُلَّتَانِ وَلَا تَغْيِيرٌ ، فَكُلُّهُ نَجِسٌ . وَتَطْهِيرُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ هُوَ وَمَا كُوِّرَ بِمَاءٍ يَسِيرٍ ، بِالإِضَافَةِ فَقَطْ . وَإِنْ كُوِّرَ بِمَاءٍ يَسِيرٍ ،

(١) فِي م : « طَهْرَهُ » .

أو كان كثيرًا فأضيف إليه ذلك أو غير الماء، لم يطهر.

**فصل:** والكثير قُلتان فصاعداً، واليسير دُونهما، وهما خَمْسِمِائَةٍ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيْبًا - فَيُغْفَى عَنْ نَقْصِ يَسِيرٍ، كَرَطْلٍ أَوْ رَطْلَيْنِ - وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَثَلَاثَةُ أَشْبَاعِ رَطْلٍ مِصْرِيٍّ وَمَا وَافَقَهُ مِنَ الْبُلْدَانِ، وَمِائَةٌ وَسَبْعَةُ أَزْطَالٍ وَسُبْعُ رَطْلٍ دِمَشْقِيٍّ وَمَا وَافَقَهُ، وَتِسْعَةٌ وَثَمَانُونَ رَطْلًا وَسُبْعَا رَطْلٍ حَلَبِيٍّ وَمَا وَافَقَهُ، وَثَمَانُونَ رَطْلًا وَسُبْعَا رَطْلٍ وَنِصْفُ سُبْعِ رَطْلٍ قُدْسِيٍّ وَمَا وَافَقَهُ، وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ رَطْلًا وَثَلَاثَةُ أَشْبَاعِ رَطْلٍ بَغْلِيٍّ وَمَا وَافَقَهُ.

وَمِسَاحَتُهُمَا مُرَبَّعًا؛ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طَوَّلًا، وَذِرَاعٌ وَرُبْعٌ عَرْضًا، وَذِرَاعٌ وَرُبْعٌ عُمُقًا، وَمُدَوَّرًا؛ ذِرَاعٌ طَوَّلًا وَذِرَاعَانِ وَنِصْفُ عُمُقًا، وَالْمُرَادُ ذِرَاعُ الْيَدِ.

وَالرَّطْلُ الْعِرَاقِيُّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَشْبَاعِ دِرْهَمٍ؛ وَهُوَ سُبْعُ الْقُدْسِيِّ وَثَمْنُ سُبْعِهِ، وَسُبْعُ الْحَلَبِيِّ وَرُبْعُ سُبْعِهِ، وَسُبْعُ الدَّمَشْقِيِّ وَنِصْفُ سُبْعِهِ، وَسِتَّةُ أَشْبَاعِ الْمِصْرِيِّ وَرُبْعُ سُبْعِهِ، وَسُبْعُ الْبَغْلِيِّ.

وَهُوَ بِالْمَثَاقِيلِ تِسْعُونَ مِثْقَالًا، وَمَجْمُوعُ الْقُلْتَيْنِ بِالْدَّرَاهِمِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ أَلْفًا وَمِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَشْبَاعِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ الْقُلْتَيْنِ بِأَيِّ رَطْلٍ أَرَدْتَ<sup>(١)</sup>، فَاعْرِفْ عَدَدَ دَرَاهِمِهِ، ثُمَّ اطْرَحْهُ مِنْ دَرَاهِمِ الْقُلْتَيْنِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ، وَاحْفَظِ الْأَزْطَالَ الْمَطْرُوحَةَ، فَمَا كَانَ فَهُوَ مِقْدَارُ الْقُلْتَيْنِ بِالرَّطْلِ الَّذِي طَرَحْتَ بِهِ، وَإِنْ بَقِيَ

(١) سقط من: م.

أَقْلُ مِنْ رَطْلٍ فَانْسِبَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ اجْمَعَهُ إِلَى الْمُحْفُوظِ .

فصل : وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ - وَلَوْ مَعَ تَغْيِيرٍ - أَوْ طَهَارَتِهِ ، بَنَى عَلَى أَضْلِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ السُّؤَالُ .

وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ نَجَاسَتَهُ <sup>(١)</sup> إِغْلَامٌ مَنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَه ، إِنْ شَرِطَتْ إِزَالَتُهَا لِلصَّلَاةِ .

وَإِنْ اخْتَمَلَ تَغْيِيرَ الْمَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ، مِنْ نَجَسٍ أَوْ غَيْرِهِ ، عُجِلَ بِهِ ، وَإِنْ اخْتَمَلَهُمَا ، فَهُوَ طَاهِرٌ .

وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ مُكَلَّفٌ - وَلَوْ امْرَأَةٌ ، وَقْتًا <sup>(٢)</sup> ، وَلَوْ مَسْتَوْرَ الْحَالِ ، أَوْ ضَرِيرًا ؛ لِأَنَّ لِلضَّرِيرِ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِذَلِكَ بِالخَبَرِ وَالْحِسِّ ، لَا كَافِرٍ وَفَاسِقٍ وَمَجْنُونٍ وَغَيْرٍ بِالْبَلِغِ - بِنَجَاسَتِهِ ، قُبِلَ إِنْ عَيَّنَ السَّبَبَ .

فَإِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ <sup>(٣)</sup> أَنَّ كَلْبًا وَلَعَّ فِي هَذَا الْإِنَاءِ ، وَلَمْ يَلْغُ فِي هَذَا . وَقَالَ آخَرُ : لَمْ يَلْغُ فِي الْأَوَّلِ وَإِنَّمَا وَلَعَّ فِي الثَّانِي . قَبِلَ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْإِثْبَاتِ دُونَ النَّفْيِ ، وَوَجِبَ اجْتِنَابُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ صِدْقَهُمَا ، لِكُونِهِمَا فِي وَقْتَيْنِ ، أَوْ عَيْنَيْنِ كَلْبَيْنِ . وَإِنْ عَيْنًا كَلْبًا وَاحِدًا وَوَقْتًا لَا يُمَكِّنُ شُرْبَهُ فِيهِ مِنْهُمَا ، تَعَارُضًا وَسَقَطَ قَوْلُهُمَا ، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : شَرِبَ مِنْ هَذَا الْإِنَاءِ . وَقَالَ الْآخَرُ : لَمْ يَشْرَبْ . قُدِّمَ قَوْلُ

(١) فِي م : « النَّجَسِ » .

(٢) الْقِيَّةُ : الْعَبْدُ الَّذِي كَانَ أَبُوهُ مَمْلُوكًا لِمَوْلَاهِ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

المُثَبِّتِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَتَحَقَّقْ شُرْبُهُ ، مِثْلَ الضَّرِيرِ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْ حِسِّهِ ،  
فَيَقْدِّمُ قَوْلَ الْبَصِيرِ .

وإن شَكَّ هل كان وُضُوئُهُ قَبْلَ نَجَاسَةِ الْمَاءِ أَوْ بَعْدَهَا ، لَمْ يُعَدَّ .

وإن شَكَّ فِي كَثْرَةِ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ ، فَهُوَ نَجِسٌ ، أَوْ فِي نَجَاسَةِ  
عَظْمٍ ، فَهُوَ طَاهِرٌ ، أَوْ فِي رَوْثَةٍ ، فَطَاهِرَةٌ ، أَوْ فِي جَفَافٍ نَجَاسَةٍ عَلَى ذُبَابٍ  
أَوْ غَيْرِهِ ، فَيُحَكَّمُ بَعْدَ الْجَفَافِ ، أَوْ فِي وُلُوغِ كَلْبٍ أَدْخَلَ رَأْسَهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ  
بَفِيهِ رُطُوبَةٌ ، فَلَا يَنْجُسُ .

وإن أَصَابَهُ مَاءٌ مِيزَابٍ وَلَا أَمَارَةً ، كُرِهَ سُؤَالُهُ ؛ فَلَا يَلْزَمُ جَوَابُهُ <sup>(١)</sup> .

وإن اشْتَبَهَ طَهْوَرٌ [٣ط] مُبَاحَ بَنَجِسٍ أَوْ مُحْرَمٍ ، لَمْ يَتَحَرَّ - وَلَوْ زَادَ  
عَدَدُ الطَّهْوَرِ ، أَوْ كَانَ <sup>(٢)</sup> النَّجِسُ غَيْرَ بَوْلٍ - وَوَجِبَ الْكَفُّ عَنْهُمَا - كَمِيتَةٍ  
بِمَذْكَاةٍ ، لَا مِيتَةٍ فِي لَحْمٍ مُضِرٍّ أَوْ قَرْيَةٍ - وَيَتَيَمَّمُ مِنْ غَيْرِ إِعْدَامِهِمَا <sup>(٣)</sup> ، لَكِنْ  
إِنْ أُمِّكَنْ تَطْهِيرُ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ لَزِمَ الْخَلْطُ .

وإن عَلِمَ النَّجِسَ بَعْدَ تَيَمُّمِهِ وَصَلَاتِهِ ، فَلَا إِعَادَةَ . وَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْ  
أَحَدِهِمَا فَبَانَ أَنَّهُ الطَّهْوَرُ ، لَمْ يَصِحَّ وُضُوئُهُ .

وَيَلْزَمُ التَّحَرُّى لِأَكْلِ وَشُرْبِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ غَسْلُ فَمِيهِ بَعْدَهُ . وَلَا يَتَحَرُّى

---

(١) فِي حَاشِيَةِ د : « هَذَا خَاصٌ بِمَاءِ الْمِيزَابِ أَمَّا إِذَا أَصَابَهُ مَاءٌ مِنْ غَيْرِ مِيزَابٍ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ  
السُّؤَالُ وَلَا الْجَوَابُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « وَلَا خَلْطُهُمَا » .

مع وجود غير مُشْتَبِه . وإن تَوَضَّأَ بِمَاءٍ ثُمَّ عَلِمَ نَجَاسَتَهُ ، أعاد ما صَلَّىاه حتى يَتَيَّقَنَّ بَرَاءَتَهُ .

وما جَرَى مِنَ الْمَاءِ عَلَى الْمَقَابِرِ ، فَطَهُورٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ نُبِشَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَقَلَّبَ ثُرَائِبُهَا ؛ فَإِنْ كَانَتْ أَتَتْ عَلَيْهَا الْأَمْطَارُ طَهَّرَتْ - قَالَ فِي «النَّظْمِ» - وَإِلَّا فَهُوَ نَجِسٌ إِنْ تَغَيَّرَ بِهَا أَوْ كَانَ قَلِيلًا .

وإن اشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ غَيْرِ الْمَاءِ ، كَالْمَائِعَاتِ وَنَحْوِهَا<sup>(١)</sup> ، حُرْمَ التَّحَرِّيِ بِلا ضَرُورَةٍ .

وإن اشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِطَاهِرٍ ، لَمْ يَتَحَرَّ ، وَتَوَضَّأَ مِنْهُمَا وَضُوءًا وَاحِدًا ؛ مِنْ هَذَا غَرْفَةٌ ، وَمِنْ هَذَا غَرْفَةٌ<sup>(٢)</sup> يُعْمُ بِكُلِّ<sup>(٣)</sup> غَرْفَةِ الْمَحَلِّ - وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ طَهُورٌ بَيِّقِينَ - وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً . وَلَوْ تَوَضَّأَ مِنْ وَاحِدٍ فَقَطْ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ مُصِيبٌ ، أَعَادَ . وَلَوْ اخْتِاجَ إِلَى شُرْبٍ ، تَحَرَّى وَشَرِبَ الطَّاهِرَ عِنْدَهُ ، وَتَوَضَّأَ بِالطَّاهِرِ ، ثُمَّ تَيَمَّمَ مَعَهُ اِخْتِيَاظًا إِنْ لَمْ يَجِدْ طَهُورًا غَيْرَ مُشْتَبِهٍ .

وإن اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ مُبَاحَةٌ بِنَجِسَةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ثَوْبٌ طَاهِرٌ أَوْ مُبَاحٌ بَيِّقِينَ ، لَمْ يَتَحَرَّ ، وَصَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً وَاحِدَةً بَعْدِ النَّجِسَةِ أَوْ الْمُحَرَّمَةِ ، وَزَادَ صَلَاةً ؛ يَنْوِي بِكُلِّ صَلَاةٍ الْفَرَضَ . وَإِنْ جَهِلَ عَدَدَهَا ، صَلَّى حَتَّى يَتَيَّقَنَّ أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ أَوْ مُبَاحٍ . وَكَذَا حُكْمُ الْأَمْكِنَةِ الضُّيَّقَةِ . وَيُصَلَّى فِي فُضَاءٍ وَاسِعٍ حَيْثُ شَاءَ بِلا تَحَرُّ .

(١) فِي م : «نحوهما» .

(٢ - ٢) فِي م : «تعم كل» .

ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة .  
وإن اشتبهت أخته بأجنبية أو أجنبية ، لم يتحرر للنكاح وكف عنهن .  
وفي قبيلة كبيرة وبلدة كبيرة ، له النكاح من غير تحرر . ولا مدخل للتحرر  
في العتق والطلاق .



## بَابُ الْأَنِيةِ

وهي الأوعية؛ كل إناءٍ طاهرٍ يُباحُ اتُّخاذهُ واستِعمالُه ولو كان ثَمِينًا ، كجَوْهَرٍ ونحوِه ، إِلَّا عَظَمَ أَدَمِيٍّ وَجِلْدَه ، وَإِنَاءٌ مَغْضُوبًا ، وَإِنَاءٌ ثَمَنُهُ حَرَامٌ ، وَأَنِيةٌ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَمُضَبَّبًا<sup>(١)</sup> بهما ، فيَحْرُمُ على الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ولو مِيلًا . ومِثْلُه قَنْدِيلٌ وَمُسْعَطٌ<sup>(٢)</sup> وَمِجْمَرَةٌ وَمِذْحَنَةٌ وَسَرِيرٌ وَكُرْسِيٌّ وَخُفَّانٍ وَنَعْلَانٍ وَمِشْرَبَةٌ<sup>(٣)</sup> وَمِلْعَقَةٌ وَأَبْوَابٌ وَرُفُوفٌ . قال أحمدٌ : لا تُعْجَبُنِي الحَلَقَةُ . وَنَصٌّ أَنهَا مِنَ الْأَنِيةِ . وَيَحْرُمُ مَمُوءَةٌ وَمُطْعَمٌ وَمَطْلَبٌ وَمُكَمَّتٌ<sup>(٤)</sup> ونحوُه منهما . وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ منها وبها وفيها وإليها ؛ بَأَن يَجْعَلَهَا مَصَبًّا لِفَضْلِ طَهَارَتِه ، فيَقَعُ فيها الماءُ المُتَّفَصِّلُ عن العَضْوِ . وَمِنَ إِنَاءِ مَغْضُوبٍ أَوْ ثَمَنُهُ حَرَامٌ ، وفي مَكَانٍ مَغْضُوبٍ ، إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً عُرْفًا مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ ؛ كَتَشْعِيبٍ قَدَحٍ ، وهى أَن يَتَعَلَّقَ بها عَرَضٌ غَيْرُ زِينَةٍ ولو وَجَدَ غَيْرَهَا ، وَتُبَاحُ مُبَاشَرَتِهَا لِحَاجَةٍ ، وَبُدُونِهَا تُكْرَهُ .

وِثْيَابُ الكُفَّارِ كُلُّهُمْ وَأَوَانِيهِمْ طَاهِرَةٌ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا - حتى ما ولى عَوْرَاتِهِمْ - كما لو عَلِمَتْ طَهَارَتُهَا . وكذا ما صبغوه أو نَسَجُوهُ ، وَأَنِيةٌ مُدْمِنِي الخَمْرِ ، وَمَنْ لَابَسَ النَّجَاسَةَ كَثِيرًا ، وَثِيَابُهُمْ .

(١) المضيب : ما صنعت له ضبة من حديد أو صفر أو غيرها يُشعَبُ به .

(٢) المشعط : وعاء السعوط ، وهو الدواء يدخل في الأنف .

(٣) في الأصل ، د : « شربة » . والمشربة ، كمكسنة : وعاء يشرب فيه .

(٤) التكفيت : أن يُبرد الإناءُ من حديدٍ أو نحوه حتى يصير فيه شبه المجارى ثم يوضع فيها شريط من ذهب أو فضة يُدَقُّ عليه حتى يلصق .

وَبَدَنُ الْكَافِرِ - ولو من لا تحِلُّ ذبيحته - وطعامه وماؤه طاهرٌ مُباحٌ .

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْمُرْضِعَةِ وَالْحَائِضِ وَالصَّبِيِّ مَعَ الْكَرَاهَةِ مَا لَمْ تُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا . وَلَا يَجِبُ غَسْلُ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ فِي حُبِّ الصَّبَاغِ ؛ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، نَصًّا ، وَإِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ ، طَهَّرَ بِالغَسْلِ وَلَوْ بَقِيَ اللَّوْنُ .

وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ نَجِسَ بِمَوْتِهَا ، بِدَبْغِهِ . وَيُجوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي يَابِسٍ بَعْدَ دَبْغِهِ ، لَا فِي مَائِعٍ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَلَوْ لَمْ يَنْجَسِ الْمَاءُ بَأَنْ كَانَ يَسْعُ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، فَيُبَاحُ الدَّبْغُ ، وَيَحْرُمُ يَبِغُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ كَقَبْلِهِ . وَعَنْهُ : يَطْهَرُ [٤] مِنْهَا جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ وَلَوْ غَيْرَ مَاكُولٍ ، فَيُشْتَرَطُ غَسْلُهُ بَعْدَهُ ، وَيَحْرُمُ أَكْلُهُ لَا يَبِغُهُ . وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَا كَانَ نَجِسًا فِي حَيَاتِهِ بِذَكَاءِ كَلْحِمِهِ ، فَلَا يُجوزُ ذَبْحُهُ لِذَلِكَ وَلَا لغيرِهِ وَلَوْ فِي التَّرْعِ <sup>(١)</sup> .

وَلَا يَخْصُلُ الدَّبْغُ بِنَجِيسٍ ، وَلَا بغيرِ مُنْشَفٍ لِلرُّطُوبَةِ مُنْتَقٍ لِلْحَبِثِ ؛ بَحِيثٍ لَوْ نَقَعَ الْجِلْدُ بَعْدَهُ فِي الْمَاءِ فَسَدَ ، وَلَا بِتَشْمِيسٍ ، وَلَا تَثْرِيبٍ ، وَلَا بِرِيحٍ .

وَجَعَلَ الْمَضْرَانِ وَتَرَا ، دِبَاغٌ . وَكَذَا الْكَرِشُ .

وَيَحْرُمُ افْتِرَاشُ جُلُودِ السَّبَاعِ مَعَ الْحُكْمِ بِنَجَاسَتِهَا . وَيُكْرَهُ الْخَزَزُ بِشَعْرِ خِنْزِيرٍ ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا نُحِرَ بِهِ رَطْبًا . وَيُبَاحُ مُنْخَلُّ مِنْ شَعْرِ نَجِيسٍ فِي يَابِسٍ . وَيُكْرَهُ الْاِئْتِفَاعُ بِالنَّجَاسَاتِ . وَجِلْدُ الثَّعْلَبِ كَلْحِمِهِ ، وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ ، وَإِنْفَحَتُهَا ، وَجِلْدَتُهَا ، وَعَظْمُهَا ، وَقَرْنُهَا ، وَظَفْرُهَا ، وَعَصَبُهَا ، وَخَافِزُهَا ،

(١) فِي م : « الترع » .

وأصولُ شَعْرِهَا، وريشُهَا إذا نُتِفَ وهو رَطْبٌ أو يَابِسٌ، نَجِسٌ .

وصُوفٌ مَيْتَةٌ طَاهِرَةٌ فِي الْحَيَاةِ، وَشَعْرُهَا، وَوَبْرُهَا، وَرَيْشُهَا، وَلَوْ غَيْرَ  
مَأْكُولَةٍ، كَهَيْزٍ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ، وَعَظْمٌ سَمَكٍ وَنَحْوُهُ، وَبَاطِنٌ بَيْضَةٌ  
مَأْكُولٌ صَلْبٌ قَشْرُهَا<sup>(١)</sup>، طَاهِرٌ، وَلَوْ سُلِقَتْ<sup>(٢)</sup> فِي نَجَاسَةٍ لَمْ تَحْرُمَ .

وَمَا أُبَيِّنُ مِنْ حَيْثُ؟ مِنْ قَرْنٍ، وَالْيَتِيَّةِ، وَنَحْوِهِمَا، فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ .

وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ شَعْرِ الْآدَمِيِّ؛ الْحُرْمَتِهِ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ؛  
لَطَهَارَتِهِ .

وَالْمَيْسُكُ وَجِلْدَتُهُ،<sup>(٣)</sup> وَدُوْدُ الْقَرِّ<sup>(٤)</sup>، وَدُوْدُ الطَّعَامِ، وَلُعَابُ الْأَطْفَالِ، وَمَا  
سَالَ مِنْ قِمٍّ عِنْدَ نَوْمٍ، طَاهِرٌ .

---

(١) أى : صلب قشرها بموت الطائر . وانظر: الروض المربع ١/ ٣٢ .

(٢) فى م: «صلقت» .

(٣ - ٤) سقط من: م .



## بَابُ الاسْتِطَابَةِ<sup>(١)</sup> وَآدَابِ التَّخْلِ

يُسْنُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِ<sup>(٢)</sup> الْخَلَاءِ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(٣)</sup>. وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ بِلا حَاجَةٍ، إِلَّا دَرَاهِمَ وَنَحْوَهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ، نَصًّا، وَمِثْلُهَا جِزُّ، لَكِنْ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمٍ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ الْيَمْنَى، وَيَحْرُمُ بِمُصْحَفٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْتَعِلَ، وَيُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى دُخُولًا<sup>(٤)</sup> وَالْيَمْنَى<sup>(٥)</sup> خُرُوجًا، وَفِي غَيْرِ الْبُنْيَانِ يُقَدِّمُ يُسْرَاهُ إِلَى مَوْضِعِ جُلُوسِهِ، وَيُمْنَاهُ عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ، وَمِثْلُهُ حَمَامٌ

(١) الاستطابة: إزالة النجوس، وهو العذرة، وسميت بذلك لأنها تطيب نفسه بإزالة الخبث. انظر: حاشية الروض المربع ١١٦/١.

(٢) فى م: «دخوله».

(٣) لما روى أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». أخرجه البخارى، فى: باب ما يقول عند الخلاء، من كتاب الوضوء، وفى: باب الدعاء عند الخلاء، من كتاب الدعوات. صحيح البخارى ٤٨/١، ٨٨/٨. ومسلم، فى: باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٨٣/١. وأبو داود، فى: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٢/١. والترمذى، فى: باب ما يقول إذا دخل الخلاء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢١/١. والنسائى، فى: باب القول عند دخول الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٢/١. وابن ماجه، فى: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة وسننها. سنن ابن ماجه ١/١٠٩. والدارمى، فى: باب ما يقول إذا دخل المخرج، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٧١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٩٩، ١٠١، ٢٨٢.

(٤ - ٥) فى الأصل، د: «ويمنى».

وَمُعْتَسَلٌ وَنَحْوُهُمَا ، عَكْسَ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِ ، وَقَمِيصٍ وَنَحْوِهِ .  
 وَيُسْنُّ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَيُنْصَبَ الْيُمْنَى ، وَيُغَطَّى رَأْسَهُ <sup>(١)</sup>  
 وَلَا يَزْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَيُسْنُّ فِي فِضَاءٍ بَعْدَهُ ، وَاسْتِتَارَهُ عَنْ نَاطِرٍ <sup>(٢)</sup> ، وَطَلَبَهُ  
 مَكَانًا رِخْوًا لَبُؤْلَهُ ، وَأَلْصَقُ <sup>(٣)</sup> ذَكَرَهُ بَصْلِبٍ ، وَأَنْ يُعَدَّ أَحْجَارَ الْاسْتِجْمَارِ <sup>(٤)</sup>  
 قَبْلَ جُلُوسِهِ .

وَيُكْرَهُ رَفْعُ ثَوْبِهِ إِنْ بَالَ قَاعِدًا قَبْلَ ذُنُوبِهِ مِنَ الْأَرْضِ بِلَا حَاجَةٍ ، فَإِذَا قَامَ  
 اسْتَبَلَّهُ عَلَيْهِ قَبْلَ انْتِصَابِهِ ، وَاسْتِيقْبَالَ شَمْسٍ وَقَمَرٍ وَمَهَبِّ رِيحٍ بِلَا حَائِلٍ ،  
 وَمَسِّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ فِي كُلِّ حَالٍ .

وَكَذَا مَسُّ فَرْجٍ أُبَيْحٌ لَهُ مَشَهُ ، وَاسْتِجْمَارُهُ وَاسْتِنْجَاؤُهُ <sup>(٥)</sup> بِهَا لِغَيْرِ  
 ضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ ، فَإِنْ كَانَ اسْتِجْمَارُهُ مِنْ غَائِطٍ ، أَخَذَ الْحَجَرَ بِيَسَارِهِ  
 فَمَسَحَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَوْلٍ ، أَمْسَكَ ذَكَرَهُ بِشِمَالِهِ وَمَسَحَهُ عَلَى الْحَجَرِ ،  
 فَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ صَغِيرًا ، أَمْسَكَ بَيْنَ عَقَبَيْهِ أَوْ بَيْنَ إِبْهَامَيْ قَدَمَيْهِ وَمَسَحَ عَلَيْهِ  
 إِنْ أَمَكَّنَهُ ، وَإِلَّا أَمْسَكَ الْحَجَرَ بِيَمِينِهِ وَمَسَحَ بِيَسَارِهِ الذَّكَرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ  
 اسْتَطَابَ بِهَا أَجْزَاءَهُ ، وَتُبَّاحُ الْمَعُونَةُ بِهَا فِي الْمَاءِ .

(١) يشير إلى ما رواه البيهقي من رواية محمد بن يونس الكندي - وكان يتهم بوضع الحديث -  
 عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه ، وإذا أتى أهله غطى رأسه .  
 السنن الكبرى ٩٦/١ . وانظر : «الشرح الكبير» مع «المقنع» و «الإنصاف» ١/١٩٤ .

(٢) في م : «ناظره» .

(٣) في الأصل : «يلصق» .

(٤) الاستجمار : هو الاستنجاء بالجمار ، والجمرة هي الحصاة الصغيرة .

(٥) الاستنجاء : إزالة التنجوس عن البدن بالغسل والمسح . لسان العرب (ن ج و) .

وَيُكْرَهُ بَوْلُهُ فِي شَقِّ وَسَرْبٍ وَلَوْ فَمَ بِالْوَعَةِ، وَمَاءِ رَاكِدٍ، وَقَلِيلٍ جَارٍ،  
وَفِي إِنْاءٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَنَارٍ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ الشَّقْمَ، وَرَمَادٍ، وَمَوْضِعِ صُلْبٍ،  
وَفِي مُسْتَحَمٍّ غَيْرِ مُقَيَّرٍ أَوْ مُبَلَّطٍ، فَإِنْ بَالَ فِي الْمُقَيَّرِ أَوْ الْمُبَلَّطِ، ثُمَّ أُرْسِلَ  
عَلَيْهِ الْمَاءَ قَبْلَ اغْتِسَالِهِ فِيهِ، فَلَا بَأْسَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَسْتَنْجِيَ عَلَى مَوْضِعِ بَوْلِهِ، أَوْ أَرْضٍ مُتَنَجِّسَةٍ لِفَلَأٍ  
يَتَنَجَّسَ.

وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي فِضَاءٍ بِاسْتِنْجَائٍ أَوْ اسْتِجْمَارٍ، وَكَلَامِهِ فِي  
الْخَلَاءِ وَلَوْ سَلَامًا أَوْ رَدًّا سَلَامٍ، وَيَجِبُ لَتَحْذِيرِ مَعْصُومٍ عَنِ هَلَكَةِ كَأَعْمَى  
وَعَافِلٍ.

وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَطَسَ أَوْ سَمِعَ أَذَانًا، حَمِدَ اللَّهَ وَأَجَابَ  
بِقَلْبِهِ، وَذَكَرَ اللَّهَ فِيهِ، لَا بِقَلْبِهِ.

وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ فِيهِ وَهُوَ عَلَى حَاجَتِهِ، وَأُبْتُهِ فَوْقَ حَاجَتِهِ - وَهُوَ مُضِرٌّ  
عِنْدَ الْأَطْبَاءِ - وَكَشْفُ عَوْرَةِ بِلَا حَاجَةٍ، وَبَوْلُهُ وَتَعَوُّطُهُ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ،  
وَتَعَوُّطُهُ فِي [٤٤] مَاءٍ، لَا الْبَحْرِ، وَلَا مَا أُعِدَّ لِذَلِكَ، كَالْجَارِي فِي  
الْمَطَاهِرِ<sup>(١)</sup>.

وَيَحْرُمُ بَوْلُهُ وَتَعَوُّطُهُ عَلَى مَا نُهِىَ عَنِ الْاسْتِجْمَارِ بِهِ كَرَوْثٍ وَعَظْمٍ،  
وَعَلَى مَا يَتَّصِلُ بِحَيَوَانٍ كَذَنْبِهِ وَيَدِهِ وَرِجْلِهِ، وَيَدِ الْمُسْتَجْمِرِ، وَعَلَى مَا لَهُ

---

(١) فِي د: الْمَطَامِيرُ. وَالْمَطَاهِرُ: جَمْعُ مَطْهَرَةٍ - بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا - بَيْتٌ يَتَطَهَّرُ فِيهِ، يَشْتَمِلُ  
الْوَضُوءَ وَالْغَسْلَ وَالْاسْتِنْجَاءَ. تَاجُ الْعُرُوسِ (ط ه ر).

حُرْمَةٌ كَمَطْعُومٍ ، وَعَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهَا - وَيَأْتِي آخِرَ الْجَنَائِزِ - وَعَلَى  
عَلَفٍ دَائِبَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَظِلٌّ نَافِعٌ ، وَمِثْلُهُ مُتَشَمِّسٌ زَمَنَ الشَّتَاءِ ، وَمُتَحَدِّثٌ  
النَّاسِ ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ مَقْضُودَةٌ ، وَمَوْرِدُ مَاءٍ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ  
وَاسْتِدْبَارُهَا فِي فِضَاءٍ لَا بُنْيَانَ .

وَيَكْفِي انْحِرَافُهُ ، وَحَائِلٌ وَلَوْ كَمُؤَخَّرَةٍ رَحْلٍ .

وَيَكْفِي الْاسْتِثَارُ بِدَائِبَةٍ وَجِدَارٍ وَجَبَلٍ وَنَحْوِهِ ، وَإِرْحَاءُ ذَيْلِهِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ  
قُرْبُهُ مِنْهَا كَمَا لَوْ كَانَ فِي بَيْتٍ ، وَإِلَّا كَشْتَرَةٌ<sup>(١)</sup> صَلَاةً ، بِحَيْثُ تَشْتَرُ  
أَسَافِلَهُ .

وَلَا يُكْرَهُ الْبَوْلُ قَائِمًا وَلَوْ لغيرِ حَاجَةٍ ، إِنْ أَمِنَ تَلَوُّنًا وَنَاطِرًا ، وَلَا التَّوَجُّهَ  
إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

فصل : فَإِذَا انْقَطَعَ بَوْلُهُ ، اسْتَحَبَّ مَسْحُ ذَكَرِهِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ حَلْقَةِ  
الدُّبُرِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا .

وَالأُولَى أَنْ يَبْدَأَ ذَكَرًا وَبِكُرٍّ بِقُبُلٍ ، وَتُخَيَّرُ ثِيْبٌ .

وَيُكْرَهُ بَصْقُهُ عَلَى بَوْلِهِ لِلوشِوَأْسِ .

ثم يَتَحَوَّلُ لِلِاسْتِجْمَارِ<sup>(٢)</sup> إِنْ خَافَ<sup>(٣)</sup> تَلَوُّنًا . ثم يَسْتَجْمِرُ ، ثم يَسْتَنْجِي  
مُرْتَبًا ، نَدْبًا ، فَإِنْ عَكَسَ ، كُرْهًا .

(١) فِي م : « فِكْسْتَرَةٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، د : « الْاسْتِنْجَاءُ » .

(٣) فِي م : « خَشْيٌ » .

ومن اشتَجَمَرَ في فَرْجٍ واشْتَجَى في آخَرَ، فلا بأسَ . ولا يُجْزَى ،  
الاستِجْمَارُ في قُبْلَى خُشْيٍ مُشْكِلٍ ولا في مَخْرَجٍ غَيْرِ فَرْجٍ .

ويُشْتَحَبُ ذَلِكَ يَدِهِ بِالْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ بَعْدَ الاستِجْمَاءِ، وَيُجْزَى  
أَحَدُهُمَا، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ مِنْهُ . وَفِي «التَّنْقِيحِ»<sup>(١)</sup> : الْمَاءُ  
أَفْضَلُ كَجَمْعِهِمَا . وَهُوَ سَهْوٌ ؛ إِلَّا أَنْ يَعْدُوَ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ ، فَلَا  
يُجْزَى إِلَّا الْمَاءُ لِلْمُتَعَدِّي فَقَطْ ، كَتَنَّجِسٍ<sup>(٢)</sup> مَخْرَجٍ بِغَيْرِ خَارِجٍ ، وَاسْتِجْمَارٍ  
بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ . وَإِنْ خَرَجَتْ أَجْزَاءُ الْحُقْنَةِ فَهِيَ نَجِسَةٌ ، وَلَا يُجْزَى فِيهَا  
الاستِجْمَارُ .

وَالذَّكْرُ ، وَالْأُنْثَى ؛ الثَّيْبُ وَالْبِكْرُ ، فِي ذَلِكَ سِوَاءٌ ، فَلَوْ تَعَدَّى بَوْلُ  
الثَّيْبِ إِلَى مَخْرَجِ الْحَيْضِ ، أَجْزَأَ فِيهِ الاستِجْمَارُ ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ ، وَلَوْ شَكَّ فِي  
تَعَدِّي الْخَارِجِ ، لَمْ يَجِبِ الْغَسْلُ ، وَالْأَوْلَى الْغَسْلُ ، وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ لَا يَمْنَعُ  
الْقِيَامُ الاستِجْمَارَ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْخَارِجُ .

فَإِذَا خَرَجَ سِنَّ قَوْلُهُ : «عُفْرَانِكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى  
وَعَافَانِي»<sup>(٣)</sup> . وَيَتَنَحَّنَخُ وَيَمِشِي خُطُوبَاتٍ إِنْ أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ لِلِاسْتِبْرَاءِ . قَالَ

---

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : «مَرَادُ الْمَنْقُوحِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ أَفْضَلُ مِنْ اسْتِعْمَالَ الْحِجْرِ وَحْدَهُ  
كَمَا أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْمَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْحِجْرِ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «كَتَنَّجِسٍ» .

(٣) لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ  
أَبِي دَاوُدَ ٧ / ١ . عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : «عُفْرَانِكَ» .  
وَالْتَرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ ١ /  
٢١ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنَ ابْنَ =

المُؤْتَقُ<sup>(١)</sup> ، وغيره : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمُكَّتْ قَلِيلًا قَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ حَتَّى يَنْتَقِطَ أَثَرُ  
البَوْلِ .

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا أَمَكَّنَ مِنْ دَاخِلِ فَرْجِ ثِيْبٍ مِنْ نَجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ ؛ فَلَا  
تُدْخِلُ يَدَهَا وَلَا إِصْبِعَهَا ، بَلْ مَا ظَهَرَ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ ، فَيَنْتَقِضُ  
وُضُوئُهَا بِخُرُوجِ مَا احْتَشْتَهُ وَلَوْ بَلَا بَلَلٍ . وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِوُضُوءِ إِصْبِعِهَا ،  
لَا بِوُضُوءِ<sup>(٢)</sup> حَيْضٍ إِلَيْهِ . وَيُسْتَحَبُّ لغيرِ الصَّائِمَةِ غَسْلُهُ .

وَدَاخِلُ الدُّبْرِ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ ؛ لِإِفْسَادِ الصَّوْمِ بِنَحْوِ الْحُقْنَةِ ، وَلَا  
يَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَتِهِ . وَكَذَا حَشْفَةُ أَقْلَفٍ غَيْرِ مَفْتُوقٍ ، وَيُغَسَّلَانِ مِنْ  
مَفْتُوقٍ .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ اسْتَنْجَى أَنْ يَنْضَحَ فَرْجَهُ وَسِرَاوِيلَهُ ، لَا مَنْ اسْتَجَمَرَ .

فصل : وَيَصِحُّ الاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ جَامِدٍ مُبَاحٍ مُتَّقٍ ، كَالْحَجَرِ  
وَالخَشَبِ وَالخَرِيقِ ، لَا الْمَغْضُوبِ .

وَالإِنْتِئَاءُ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا ؛ إِزَالَةُ الْعَيْنِ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا

= ماجه ١ / ١١٠ . والدارمي ، فى : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن

الدارمي ١ / ١٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٥٥ .

ولما رواه ابن ماجه ، فى : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه

١ / ١١٠ . عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذى

أذهب عنى الأذى وعافانى » .

(١) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى . انظر ترجمته

الحافلة التى صُدِّرَ بها كتاب المغنى ٦ / ١ من المقدمة .

(٢) زيادة من : م .

الماء، وبماء<sup>(١)</sup>؛ خُشُونَةُ المَحَلِّ كما كان .

إِلَّا الرُّوْتُ والعِظَامُ والطَّعَامُ ولو لبهيمة، وما له حُرْمَةٌ كما فيه ذِكْرُ  
اللَّهِ، وَكُتِبَ حَدِيثٌ وَفِيهِ، وَكُتِبَ مُبَاحَةٌ، وَمَا حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُ كَذَهَبَ  
وَفِضَّةً، وَمُتَّصِلًا بِحَيَوَانٍ، وَجِلْدَ سَمَكٍ، وَجِلْدَ حَيَوَانٍ مُذَكِّي، وَحَشِيشًا  
رَطْبًا، فَيَحْرُمُ وَلَا يُجْزَى؛ فَإِنْ اسْتَجَمَرَ بَعْدَهُ بِمُبَاحٍ، أَوْ اسْتَنْجَى بِمَائِعٍ غَيْرِ  
المَاءِ، لَمْ يُجْزِئْهُ وَتَعَيَّنَ المَاءُ، وَإِنْ اسْتَجَمَرَ بِغَيْرِ مُنْتَقٍ، أَجْزَأَ الاسْتِجْمَارُ بَعْدَهُ  
بِمُنْتَقٍ<sup>(٢)</sup> .

وَلَا يُجْزَى أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسْحَاتٍ، إِمَّا بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ، أَوْ بِثَلَاثَةِ  
تَعْمُ كُلِّ مَسْحَةٍ الْمَسْرُوبَةِ وَالصَّفْحَتَيْنِ مَعَ الْإِنْقَاءِ .

وَلَوْ اسْتَجَمَرَ ثَلَاثَةَ أَنْفُسٍ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لِكُلِّ [٥٥] حَجَرٍ ثَلَاثُ  
شُعْبٍ، اسْتَجَمَرَ كُلُّ وَاحِدٍ بِشُعْبَةٍ مِنْ كُلِّ حَجَرٍ، أَوْ اسْتَجَمَرَ إِنْسَانٌ  
بِحَجَرٍ ثُمَّ عَسَلَهُ، أَوْ كَسَرَ مَا تَنَجَّسَ مِنْهُ ثُمَّ اسْتَجَمَرَ بِهِ ثَانِيًا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ  
وَاسْتَجَمَرَ بِهِ ثَالِثًا، أَجْزَأَهُ؛ لِحُصُولِ المَعْنَى وَالْإِنْقَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُنْتَقِ، زَادَ حَتَّى  
يُنْتَقَى . وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وَتَرٍ إِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، وَإِذَا أَتَى بِالعَدَدِ المَعْتَبَرِ،  
اِكْتَفَى فِي زَوَالِ التَّجَاسَةِ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ .

وَأَثَرُ الاسْتِجْمَارِ نَجَسٌ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ .

وَيَجِبُ الاسْتِجْمَارُ أَوْ الاسْتِجْمَارُ مِنْ كُلِّ خَارِجِ إِلَّا الرِّيْحَ - وَهِيَ

(١) أى: والإِنْقَاءُ بماء؛ إزالة العين، حتى تصبح خشونة المحل كما كان .

(٢) بعده فى م: «كحجر» .

طَاهِرَةٌ فَلَا تُنَجِّسُ مَاءً يَسِيرًا - وَالطَّاهِرَ وَغَيْرَ الْمُلُوثِ . فَإِنْ تَوَضَّأَ <sup>(١)</sup> قَبْلَهُ أَوْ تَيَمَّمَ <sup>(٢)</sup> ، لَمْ يَصِحَّ .

وإن كانت النجاسة على غير السيلين ، أو عليهما غير خارجة منهما ، صحَّ الوضوء والتيمم قبل زوالها .

وَيَحْرُمُ مَنْعُ الْمُحْتَاجِ إِلَى الطَّهَّارَةِ <sup>(٣)</sup> ، قَالَ الشَّيْخُ : وَلَوْ وَقَفْتُ عَلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَمَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ ، وَلَوْ فِي مَلِكِهِ . وَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي دُخُولِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَطَهْرَةَ الْمُسْلِمِينَ تَضْيِيقٌ أَوْ تَنْجِيسٌ أَوْ إِفْسَادُ مَاءٍ وَنَحْوِهِ ، وَجَبَ مَنْعُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرَرٌ لَهُمْ مَا يَسْتَعْتُونَ بِهِ عَنِ مَطَهْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، نَالِيَسَ لَهُمْ مُزَاحَمَتُهُمْ .

---

(١ - ١) في د : «أو تيمم قبله» .

(٢) الطهارة بتشديد الهاء : الميضأة المعدة للتطهير . انظر كشف القناع ١ / ٧١ .

## باب 'السواك وغيره'

السُّوَاكُ وَالْمِسْوَاكُ؛ اسْمٌ لِلْعُودِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ، وَيُطَلَّقُ السُّوَاكُ عَلَى الْفِعْلِ، قَالَه<sup>(٢)</sup> الشَّيْخُ. وَالتَّسَوُّكُ الْفِعْلُ، وَهُوَ - عَلَى أَسْنَانِهِ وَلِسَانِهِ وَلِثَّتِهِ - مَسْنُونٌ كُلُّ وَقْتٍ لغيرِ صائِمٍ، بِسِوَاكِ يَابِسٍ وَرَطْبٍ، وَلصائِمٍ يَابِسٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَيُباحُ لَهُ بِرَطْبٍ قَبْلَهُ، وَيُكْرَهُ لَهُ بَعْدَهُ يَابِسٍ وَرَطْبٍ. وَعنه، يُسَنُّ لَهُ مُطْلَقًا. اخْتارَهُ الشَّيْخُ وَجَمَعَ. وَهُوَ أَظْهَرُ دَلِيلًا.

وَكَانَ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَأَنْبِيَاءِهِ مِنْ نَوْمٍ، وَتَغْيِيرِ رَائِحَةٍ فَمِ بِأَكْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَعِنْدَ<sup>(٣)</sup> وُضُوءٍ وَقِرَاءَةِ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلِ، وَإِطَالَةِ الشُّكُوتِ، وَخُلُوفِ الْمَعْدَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَاضْفِرَارِ الْأَسْنَانِ.

عَرَضًا<sup>(٤)</sup> بِالتَّشْبِيهِ إِلَى الْأَسْنَانِ؛ يَبْدَأُ بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ مِنْ ثَنَائِهِ إِلَى أَضْرَاسِهِ بِيَسَارِهِ، بِعُودٍ لَيِّنٍ مُنْقٍ، لَا يَجْرَحُهُ وَلَا يَضُرُّهُ وَلَا يَتَفَقَّتُ فِيهِ، مِنْ أَرَاكِ أَوْ عُرْجُونٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ غَيْرِهَا قَدْ نُدِّيَ بِمَاءٍ - وَبِمَاءٍ وَزِدٍ أَجْوَدُ - وَيَغْسِلُهُ بَعْدَهُ.

(١ - ١) بياض في: د.

(٢) في م: «قال». وانظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية ٢٥.

(٣) سقط من: م.

(٤) أي يستاك عرضا.

وَيُسْنُ تِيَامُنُهُ<sup>(١)</sup> فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

فَإِنْ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ كِإِصْبَعٍ أَوْ خِرْقَةٍ ، لَمْ يُصِبِ الشُّنَّةَ .

وَيُكْرَهُ السُّوَاكُ<sup>(٢)</sup> بِرِيْحَانٍ - وَهُوَ الْآسُ<sup>(٣)</sup> - وَبِرُمَّانٍ ، وَعُودٍ ذَكِيٍّ الرَّائِحَةِ ، وَطَرْفَاءَ<sup>(٤)</sup> ، وَقَصَبٍ وَنَحْوِهِ ، وَكَذَا التَّخَلُّلُ بِهَا وَبِالْخُوصِ .

وَلَا يَتَسَوَّكُ وَلَا يَتَخَلَّلُ بِمَا يَجْهَلُهُ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَسَوَّكَ بِالْعُودِ الْوَاحِدِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا .

وَلَا يُكْرَهُ السُّوَاكُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَأْتِي آخِرَ الْاِعْتِكَافِ .

**فصل :** وَيُسْنُ الْاِمْتِشَاطُ وَالْاِدِّهَانُ فِي بَدَنِ وَشَعْرٍ غَيْبًا يَوْمًا وَيَوْمًا ، وَالْاِكْتِحَالُ كُلُّ لَيْلَةٍ بِاِثْمِدٍ<sup>(٥)</sup> مُطَيَّبٍ بِمِسْكِ وَتَرَا فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ ، وَاتِّخَاذُ الشَّعْرِ ، وَيُسْنُ أَنْ يَغْسِلَهُ وَيُسْرِّحَهُ مُتِيَامِنًا وَيَفْرِقَهُ ، وَيَكُونُ لِلرَّجُلِ إِلَى اذُنَيْهِ ، وَيَنْتَهِي إِلَى مَنْكِبَيْهِ ، وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ عَالِي مَنْكِبَيْهِ ، وَجَعْلُهُ ذُؤَابَةً ، وَاغْفَاءَ اللُّحْيَةِ ، وَيَحْرُمُ حَلْقُهَا ، وَلَا يُكْرَهُ اأَخْذُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ ، وَلَا اأَخْذُ مَا تَحْتَ حَلْقِهِ . وَاأَخْذُ اأَحْمَدُ مِنْ حَاجِبَيْهِ وَعَارِضِيهِ .

وَيُسْنُ حَفُّ الشَّارِبِ أَوْ قَصُّ طَرْفِهِ ، وَحَفُّهُ أَوْلَى ، نَصًّا ، وَتَقْلِيمُ

(١) فِي م : « تِيَامِن » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) الْآسُ : شَجَرٌ دَائِمٌ الْحَضْرَةَ ، يَبْضُقُ الْوَرَقَ ، أَيْضُ الزَّهْرِ أَوْ وَرْدِيهِ ، عِطْرِيٌّ .

(٤) الطَّرْفَاءُ : جَنْسٌ مِنَ النَّبَاتِ مِنْهُ أَشْجَارٌ وَجَنْبَاتٌ ، مِنَ الْفَصِيلَةِ الطَّرْفَاوِيَّةِ ، وَمِنْهُ الْاَنْثَلُ .

(٥) الْاِثْمِدُ : حَجَرٌ يَتَّخَذُ مِنْهُ الْكَحْلُ ، وَقِيلَ : ضَرْبٌ مِنَ الْكَحْلِ .

الأظفار مُخَالِفًا؛ فَيَبْدَأُ بِخِنَصِرِ الْيَمْنَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْإِبْهَامِ، ثُمَّ الْبِنَصْرِ، ثُمَّ السَّبَابِيَّةِ، ثُمَّ الْإِبْهَامِ الْيُسْرَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْخِنَصِرِ، ثُمَّ السَّبَابِيَّةِ، ثُمَّ الْبِنَصْرِ. وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُهَا بَعْدَ قَصِّهَا تَكْمِيلًا لِلنَّظَافَةِ. وَيَكُونُ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَجِيفَ عَلَيْهَا فِي الْعَزْوِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَاجُ إِلَى حَلِّ حَبْلِ أَوْ شَيْءٍ.

وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَهُوَ قَصُّهُ وَإِزَالَتُهُ بِمَا شَاءَ. وَالتَّوْبِيُّ فِي الْعَانَةِ وَغَيْرِهَا، فَعَلَهُ أَحْمَدُ، وَتُكْرَهُ كَثْرَتُهُ. وَيُدْفَنُ الدَّمُ وَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ. وَيَفْعَلُهُ كُلُّ أَسْبُوعٍ، [هـظ] وَيُكْرَهُ تَوَكُّهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَيُكْرَهُ تَنْفُ الشَّيْبِ، وَيُسَنُّ خِضَابُهُ بِحِثَاءٍ وَكَتَمٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا بَأْسَ بَوَزْسٍ<sup>(٢)</sup> وَزَعْفَرَانٍ، وَيُكْرَهُ بَسْوَادٍ، فَإِنْ حَصَلَ بِهِ تَدْلِيسٌ فِي تَبِيعٍ أَوْ نِكَاحٍ، حَرْمٌ.

وَيُسَنُّ النَّظْرُ فِي الْمِرْآةِ. وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي، وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكتم: نبات يخلط مع الوشمة للخضاب الأسود، وهو نبت فيه حمرة.

(٢) الورس: نبت أصفر يكون باليمن، وهو صينغ.

(٣) لما روى عن علي - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا نظر وجهه في المرآة قال: «الحمد لله، اللهم كما حسنت خلقى، فحسن خلقى». أخرجه ابن السنى، فى: عمل اليوم والليلة ٥٧. وقال الشيخ الألبانى: هذا سنده ضعيف جدًا، ولا يصح الاستدلال بالحديث على مشروعية هذا الدعاء عند النظر فى المرآة. وصححه عن عائشة، دون زيادة: «وحرم وجهى على النار» فيما رواه البيهقى فى «الدعوات». وقال: نعم، لقد صح هذا =

وَيُسْنُ<sup>(١)</sup> التَّطَيُّبُ بما ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ . وَلِلْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا عَكْسُهُ ؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا مِمَّا يَنْتُمُّ عَلَيْهَا ؛ مِنْ ضَرْبِهَا بِرِجَالِهَا ، لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِي مِنْ زِينَتِهَا ، وَمِنْ نَعْلِ صَرَّارَةٍ<sup>(٢)</sup> ، وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> مِمَّا يَظْهَرُ مِنْ الزَّيْنَةِ<sup>(٤)</sup> ، وَفِي بَيْتِهَا تَتَطَيَّبُ بِمَا شَاءَتْ . وَيُكْرَهُ حَلْقُ رَأْسِهَا ، وَقَصُّهُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ . وَيَحْرُمُ الْمُصِيبَةُ .

وَيُسْنُ تَخْمِيرُ الْإِنَاءِ ، وَلَوْ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا ، وَإِكَاءُ السَّقَاءِ إِذَا أَمْسَى ، وَإِعْلَاقُ الْبَابِ ، وَإِطْفَاءُ الْمِصْبَاحِ وَالْجَمْرِ عِنْدَ الرُّقَادِ ، مَعَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فِيهِنَّ ، وَنَظَرُهُ فِي وَصِيَّتِهِ ، وَنَفْضُ فِرَاشِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى تَحْتَ حَدِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَجْعَلُ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَتَوَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَقُولُ مَا وَرَدَ ، وَيُقَلُّ الْخُرُوجُ إِذَا هَدَّاتِ الرَّجُلُ .

وَيُكْرَهُ النَّوْمُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ تَحْجِيرٌ ، وَنَوْمُهُ عَلَى بَطْنِهِ وَعَلَى قَفَاهُ إِنْ خَافَ انْكِشَافَ عَوْرَتِهِ ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ، وَتَحْتَ السَّمَاءِ مُتَجَرِّدًا ، وَبَيْنَ قَوْمٍ مُسْتَيْقِظِينَ ، وَنَوْمُهُ وَحْدَهُ ، وَسَفْرُهُ وَحْدَهُ ، وَنَوْمُهُ وَجُلُوسُهُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظَّلِّ ، وَرُكُوبُ الْبَحْرِ عِنْدَ هَيْجَانِهِ ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ<sup>(٤)</sup> فِي طَبِّهِ :

= الدعاء عنه ﷺ مطلقا دون تقييد بالنظر في المرأة . انظر إرواء الغليل ١١٣/١ - ١١٦ .

(١) زيادة من : م .

(٢) مأخوذة من : « ریح صرصر » : أى شديدة الصوت . والمعنى : لا تلبس نعلًا لها صوت يسمع .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

(٤) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد ، ابن الجوزي ، جمال الدين ، أبو الفرج ، شيخ الإسلام ، الحافظ ، المفسر . توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٣٧٢ - ٣٧٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٨ - ٢٦١ .

التَّوْمُ فِي الشَّمْسِ فِي الصَّيْفِ يُحْرِكُ الدَّاءَ الدَّفِينِ ، وَالتَّوْمُ فِي الْقَمَرِ يُحِيلُ  
الألوانَ إلى الصُّفْرَةِ وَيُثْقِلُ الرَّأْسَ . انتهى .

وَتُسْتَحَبُّ القَائِلَةُ ، وَالتَّوْمُ نِصْفَ النَّهَارِ .

ولا يُكْرَهُ حَلْقُ رَأْسِهِ ولو لغير نُسُكٍ وَحَاجَةٍ ، كَقَصِّهِ <sup>(١)</sup> .

ويُكْرَهُ الْقَزَعُ - وهو حَلْقُ بَعْضِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ - وَحَلْقُ القَفَا  
مُنْفَرِدًا عَنِ الرَّأْسِ ، إِذَا لم يَحْتَجْ إِلَيْهِ لِحِجَامَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ؛ وَهُوَ مُؤَخَّرُ العُنُقِ .

وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى عِنْدَ بُلُوغٍ ، مَا لم يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ ،  
فِيخْتَنُ ذَكَرَ حُنْثَى مُشَكِّلٍ ، وَفَرْجُهُ . وَلِلرَّجُلِ إِجْبَارُ زَوْجَتِهِ المُسْلِمَةِ عَلَيْهِ .  
وَزَمَنُ صِغَرٍ أَفْضَلُ ، إِلَى التَّمْيِيزِ . بِأَخْذِ جِلْدَةِ حَشْفَةِ ذَكَرٍ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ  
عَلَى أَكْثَرِهَا ، جَازَ ، وَأَخْذِ جِلْدَةِ أُنْثَى فَوْقَ مَحَلِّ الإِبْلَاجِ تُشْبِهُ عُرْفَ  
الدَّيْكَ ، وَلا تُؤْخَذُ كُلُّهَا مِنْ امْرَأَةٍ ، نَصًّا . وَيُكْرَهُ يَوْمَ سَابِعٍ ، وَمِنْ  
الوِلَادَةِ إِلَيْهِ .

وَإِنْ أَمَرَهُ بِهِ وَلِيُّ الأَمْرِ فِي حَرٍّ ، أَوْ بَرْدٍ ، أَوْ مَرَضٍ يَخَافُ مِنْ مِثْلِهِ  
المَوْتِ مِنَ الحِيتَانِ ، فَتَلِفَ ، أَوْ أَمَرَهُ بِهِ وَرَعَمَ الأَطِبَّاءُ أَنَّهُ يَتَلَفُ ، أَوْ ظَنَّ تَلْفَهُ ،  
ضَمِينَ .

وَيُجُوزُ أَنْ يَخْتِنَ نَفْسَهُ إِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَأَحْسَنَهُ . وَإِنْ تَرَكَ الحِيتَانَ مِنْ غَيْرِ  
ضَرَرٍ وَهُوَ يَعْتَقِدُ وَجُوبَهُ ، فَسَقَ . قَالَ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ» .

---

(١) سقط من : م .

وَمَنْ وُلِدَ وَلَا قُلْفَةَ لَهُ <sup>(١)</sup> ، سَقَطَ وَجُوبُهُ .

وَلَا تُقَطَّعُ إِصْبَعُ زَائِدَةٌ ، نَصًّا . وَيُكْرَهُ ثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ ، لَا جَارِيَةٍ ،  
نَصًّا .

وَيَحْرُمُ نَمِصُّ ، وَوَشْرٌ ، وَوَشْمٌ ، وَوَضَلُ شَعْرٍ بِشَعْرٍ ، وَلَوْ بِشَعْرٍ بِهَيْمَةٍ ،  
أَوْ إِذْنِ زَوْجٍ . وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِنْ كَانَ نَجَسًا . وَلَا بَأْسٌ بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ  
لَشَدِّ الشَّعْرِ .

وَأَبَاحُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ النَّمِصَ وَحَدَهُ ، وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى التَّدْلِيسِ ، أَوْ أَنَّهُ  
شِعَارُ الْفَاجِرَاتِ .

وَيَحْرُمُ نَظْرُ شَعْرٍ أَجْنَبِيَّةٍ ، لَا الْبَائِنِ .

وَلَهَا حَلْقُ الْوَجْهِ ، وَحَفُّهُ ، نَصًّا ، وَتَحْسِينُهُ ، وَتَحْمِيرُهُ وَنَحْوُهُ . وَيُكْرَهُ  
حَفُّهُ لِرَجُلٍ ، وَكَذَا التَّحْدِيفُ - وَهُوَ إِزْسَالُهُ الشَّعْرَ الَّذِي بَيْنَ الْعِدَارِ  
وَالنَّزَعَةِ - لَا لَهَا .

وَيُكْرَهُ النَّقْشُ وَالتَّكْتِيبُ وَالتَّطْرِيفُ - وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي رُءُوسِ  
الْأَصَابِعِ ، وَهُوَ الْقُمُوعُ - بَلْ تَغْمِسُ يَدَهَا فِي الْخِضَابِ غَمْسًا ، نَصًّا .

وَيُكْرَهُ كَسْبُ الْمَاشِطَةِ . وَيَحْرُمُ التَّدْلِيسُ وَالتَّشْبِيهُ بِالْمُرْدَانِ . وَكَرِهَ أَحْمَدُ  
الْحِجَامَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَرْبَعَاءِ ، وَتَوَقَّفَ فِي الْجُمُعَةِ ، وَالْفَضْدُ فِي مَعْنَاهَا ، وَهِيَ  
أَنْفَعُ مِنْهُ فِي بَلَدٍ حَارٍّ ، وَمَا فِي مَعْنَى الْحِجَامَةِ ، كَالتَّشْرِيطِ ، وَالْفَضْدِ ، بِالْعَكْسِ .

---

(١) بعده في م: «لا» .

## بَابُ الْوُضُوءِ

وهو شَرْعًا؛ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ .

وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ ؛ غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَالتَّرْتِيبُ ، وَالْمُوَالَاةُ .

وَسَبَبُ وَجُوبِهِ ؛ الْحَدَثُ ، وَيَحُلُّ جَمِيعَ الْبَدَنِ كَجَنَابَةِ .

وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ فُرِضَتْ قَبْلَ التَّيْمُمِ .

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لَطَهَارَةِ الْحَدَثِ ، وَلتَيْمُمِ ، وَغُسْلِي وَتَجْدِيدِ وَضُوءِ مُسْتَحْبَبَيْنِ ، « وَغَسْلِي يَدِي قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ ، وَيَأْتِي ، وَلِغَسْلِي مَيِّتٍ ، إِلَّا طَهَارَةَ ذِمِّيَّةِ الْحَيْضِ وَنَفَاسٍ وَجَنَابَةِ ، وَمُسْلِمَةَ مُتَنَعَةٍ ، فَتُغَسَلُ قَهْرًا ، وَلَا نِيَّةً ؛ لِلْعُذْرِ ، وَلَا تُصَلِّيَ بِهِ ، وَمَجْنُونَةٍ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ ، مُسْلِمَةَ كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً . وَيُنَوِّيه عَنْهَا . وَلَا ثَوَابَ فِي غَيْرِ مَنْوِيٍّ .

وَيُشْتَرَطُ لَوْضُوءٍ أَيْضًا ؛ عَقْلٌ ، وَتَمْيِيزٌ ، وَإِسْلَامٌ ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْتَنِعُ وَصُولَ الْمَاءِ ، وَإِنْقِطَاعُ نَاقِضٍ ، وَاسْتِنْجَاءٌ أَوْ اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ - وَتَقَدَّمَ - وَطَهُورِيَّةٌ مَاءٍ ، وَإِبَاحَتُهُ ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ عَلَى مَنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ ، لِفَرَضِهِ .

---

(١ - ١) فِي م : « لَغَسْلِي يَدِي » .

وَيُشْتَرَطُ [١٦] لِعُغْسِلِ نِيَّةً، وَإِسْلَامٌ - سِوَى مَا تَقَدَّمَ - وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ،  
وَفَرَاغٌ مُوجِبٌ غُسْلٍ<sup>(١)</sup>، وَإِزَالَةٌ مَا يَمْتَنِعُ وَصُولَ الْمَاءِ، وَطَهُورِيَّةٌ مَاءٍ،  
وإِبَاحَتُهُ .

لَوْ سَبَلَ مَاءً لِلشُّرْبِ، لَمْ يَجْزِ التَّطَهِيرُ مِنْهُ، وَيَأْتِي فِي الْوَقْفِ .

وَلَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لَطَهَارَةِ الْحَبِثِ .

وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، فَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِهِ بِخِلَافِ قَضْدِهِ، وَلَا إِبْطَالُهَا،  
وَلَا إِبْطَالُ الطَّهَارَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَلَا شَكُّ فِيهَا أَوْ فِي الطَّهَارَةِ بَعْدَهُ، نَصًّا .  
وَإِنْ شَكَّ فِي النِّيَّةِ فِي أَثْنَائِهَا، لَزِمَهُ اسْتِغْنَاؤُهَا . وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِي غَسْلِ  
عُضْوٍ، أَوْ مَسْحِ رَأْسِهِ فِي أَثْنَائِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَهْمًا كَوَسْوَاسٍ، فَلَا  
يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ . فَإِنْ أَبْطَلَهَا فِي أَثْنَائِ طَهَارَتِهِ، بَطَلَ مَا مَضَى مِنْهَا . وَلَوْ فَرَّقَهَا  
عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، صَحَّ . وَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى صَلَاتَهُ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ  
تَوَضَّأَ وَصَلَّى أُخْرَى، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا فِي أَحَدِ الْوُضُوءَيْنِ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ  
الْوُضُوءِ وَالصَّلَاتَيْنِ . وَإِنْ جَعَلَ الْمَاءَ فِي فِيهِ يَنْوِي اِرْتِفَاعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ،  
ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَنَوَى اِرْتِفَاعَ الْحَدَثَيْنِ، اِرْتِفَاعًا . وَلَوْ لَبِثَ الْمَاءُ فِي فِيهِ حَتَّى  
تَغَيَّرَ مِنْ رِيْقِهِ، لَمْ يَمْتَنِعُ . وَإِنْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ وَبَعْضَهَا بِنِيَّةِ  
التَّبَرُّدِ، ثُمَّ أَعَادَ مَا نَوَى بِهِ التَّبَرُّدَ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ، قَبْلَ طُولِ الْفَضْلِ، أَجْزَأُ .

وَالتَّلَقُّظُ بِهَا وَبِمَا نَوَاهَا هُنَا وَفِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ بِدَعَاةٍ، وَاسْتِحْبَابِهِ سِرًّا مَعَ  
الْقَلْبِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ . وَمَنْصُوصٌ أَحْمَدٌ، وَجَمْعُ مُحَقِّقِينَ، خِلَافُهُ،

(١) فِي د: «لِلغسل» .

إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ، وَيَأْتِي . وَفِي « الْفُرُوعِ » وَ « التَّنْقِيحِ » : يُسَنُّ النُّطْقُ بِهَا سِرًّا . فَجَعَلَاهُ سُنَّةً وَهُوَ سَهْوٌ .

وَيُكْرَهُ الْجَهْرُ بِهَا وَتَكَرُّرُهَا ، وَهِيَ قَضْدٌ رَفَعُ الْحَدِيثِ ، أَوْ الطَّهَارَةُ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا . حَتَّى وَلَوْ نَوَى مَعَ الْحَدِيثِ النَّجَاسَةَ ، أَوْ التَّبَرُّدَ ، أَوْ التَّنْظِيفَ ، أَوْ التَّعْلِيمَ .

لَكِنْ يَنْوَى مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا ، الْاسْتِبَاحَةَ ، وَيَرْتَفِعُ حَدَّثُهُ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ نِيَّةِ الْفَرَضِ .

فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ ؛ كَقِرَاءَةِ ، وَذِكْرِ ، وَأَذَانِ ، وَنَوْمٍ ،<sup>(١)</sup> وَرَفَعِ شِكِّ<sup>(٢)</sup> ، وَغَضَبِ ، وَكَلَامِ مُحَرَّمٍ كَغَيْبِيَّةٍ وَنَحْوِهَا ، وَفِعْلِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ ، نَصًّا<sup>(٣)</sup> ، غَيْرَ طَوَافٍ ، وَكَجُلُوسِ بِمَسْجِدٍ وَأَكْلٍ ، وَفِي « النَّهَائِيَّةِ » : وَزِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ - وَيَأْتِي<sup>(٣)</sup> فِي الْغُسْلِ تَتِمَّتُهُ - أَوْ نَوَى التَّجْدِيدَ - إِنْ سَنَّ - نَاسِيًا حَدَّثَهُ ، أَوْ صَلَاةً بَعَيْنِهَا لَا يَسْتَبِيحُ غَيْرَهَا ، اِزْتَفَعَ حَدَّثَهُ ، وَلَعَا تَخْصِيصُهُ .

وَيُسَنُّ التَّجْدِيدُ إِنْ صَلَّى بَيْنَهُمَا ، وَإِلَّا فَلَا . وَيُسَنُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، لَا تَجْدِيدُ تَتِمُّمٍ وَغُسْلٍ . وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا ، أَجْزَأَ عَنِ الْوَاجِبِ ، وَكَذَا عَكْسُهُ ، وَإِنْ نَوَاهُمَا ، حَصَلَا ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلوَاجِبِ غُسْلًا ، ثُمَّ لِلْمَسْنُونِ غُسْلًا آخَرَ .

(١ - ١) فِي م : « وَرَفَعِ وَشِكِّ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « أَيْضًا » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

وإن نَوَى طَهَارَةً مُطْلَقَةً ، أو وُضوءًا مُطْلَقًا ، أو الغُسلَ وُحْدَهُ ، أو لمروره في المسجد ، لم يَرْتَفِع .

وإن اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ مُتَنَوِّعَةٌ - ولو مُتَفَرِّقَةٌ - تُوجِبُ وُضوءًا أو غُسلًا ، فنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ، اِرْتَفَعَ هو وسائرُها . وإن نَوَى أَحَدَهَا ونَوَى أن لا يَرْتَفِعَ غَيْرُهُ ، لم يَرْتَفِعَ غَيْرُهُ .

ولو كان عليه حَدَثٌ نَوْمٍ ، فَعَلِطَ ونَوَى رَفَعَ حَدَثِ بَوْلٍ ، اِرْتَفَعَ حَدَثُهُ .

وَيَجِبُ الإِثْبَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبٍ ، وهو التَّسْمِيَةُ ، وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْئُونَاتِهَا<sup>(١)</sup> ، إن وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ ، كغَسْلِ اليَدَيْنِ لغيرِ قائِمٍ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ، فإن غَسَلَهُمَا بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، فَكَمَنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا . وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ ، كصلاةٍ . ولا يُبْطِلُهَا عَمَلٌ يَسِيرٌ .

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا ، وَلَا بَدَأَ مِنْ اسْتِصْحَابِ حُكْمِهَا ، بَأَن لا يَنْوَى قَطْعَهَا .

فصل : صِفَةُ الوُضوءِ ؛ أن يَنْوَى وَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ، ثم يَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> . لا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا ، وهى وَاجِبَةٌ فى وُضوءٍ وَغَسْلِ وَتِيْمَمٍ ،

(١) أى : الطهارة .

(٢) لما روى أن النبى ﷺ قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . أخرجه أبو داود ، فى : باب التسمية على الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٢٣ / ١ . والترمذى ، فى : باب فى التسمية عند الوضوء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٤٣ / ١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التسمية فى الوضوء ، من كتاب الطهارة وسننها . سنن ابن ماجه ١ / ١٤٠ . والدارمى ، =

وَتَسْقُطُ سَهْوًا. وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي أَثْنَائِهِ، سَمَى وَبَنَى. فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا، أَوْ حَتَّى غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ، لَمْ تَصِحَّ طَهَارَتُهُ. وَالْأَخْرَسُ يُشِيرُ بِهَا.

ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَلَوْ تَيَقَّرَنَ طَهَارَتَهُمَا، نَصًّا<sup>(١)</sup>. وَهُوَ سُنَّةٌ لغيرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوُضُوءٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُ، فَوَاجِبٌ، تَعَبُّدًا، وَيَسْقُطُ سَهْوًا. وَيُعْتَبَرُ لَهُ نِيَّةٌ وَتَسْمِيَةٌ، وَلَا يُجْزَى عَنْ نِيَّةٍ غَسَلَهُمَا [٦٦] نِيَّةً الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُفْرَدَةٌ لَا مِنَ الْوُضُوءِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْوُضُوءِ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ، وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي هَذَا الْغَسَلِ. وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَسِيرٌ فِي مَطْمُورَةٍ، أَوْ أَعْمَى أَوْ نَحْوَهُ مِنْ نَوْمٍ، لَا يَذَرِي أَنْوَمَ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُمَا، وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ. وَغَسَلُهُمَا لِمَعْنَى فِيهِمَا؛ فَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، لَمْ يَصِحَّ وَضُوءُهُ، وَفَسَدَ الْمَاءُ.

وَتُسَنُّ بَدَأَتُهُ قَبْلَ غَسَلِ وَجْهِهِ بِمَضْمُضَةٍ بِيَمِينِهِ، وَتَسْوُكِهِ، ثُمَّ بِاسْتِنْشَاقِ بِيَمِينِهِ، ثَلَاثًا ثَلَاثًا، إِنْ شَاءَ مِنْ غَرْفَةٍ - وَهُوَ أَفْضَلُ - وَإِنْ شَاءَ مِنْ ثَلَاثٍ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ سِتٍّ.

وَلَا يَفْصَلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ، وَتَجِبُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ. وَكَذَا التَّرْتِيبُ إِلَّا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْوَجْهِ.

= فِي: بَابِ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١/١٧٦. وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، فِي: الْمَسْنَدِ ٢/٤١٨، ٣/٤١، ٤/٧٠، ٥/٣٨١، ٦/٣٨٢. (١) سَقَطَ مِنْ: د، م.

وَيُسِّنُّ اسْتِثْنَاهُ<sup>(١)</sup> بِيَسَارِهِ . وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ - وَتُكْرَهُ لَهُ -  
 وَمُبَالَغَةٌ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ؛ فَفِي مَضْمَضَةٍ ، إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْقِمِّ ، وَفِي  
 اسْتِثْنَائِهِ ، جَذْبُهُ بِالنَّفْسِ<sup>(٢)</sup> إِلَى أَقْصَى الْأَنْفِ<sup>(٣)</sup> . وَالوَاجِبُ أَدْنَى إِدَارَةٍ ،  
 وَجَذْبُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ الْأَنْفِ ، فَلَا يَكْفِي وَضْعُ الْمَاءِ فِي فِيهِ بِدُونِ إِدَارَةٍ ،  
 ثُمَّ لَهُ بَلْعُهُ وَلَفْظُهُ .

وَلَا يَجْعَلُ الْمَضْمَضَةَ أَوْلَى وَجُورًا<sup>(٤)</sup> ، وَلَا الْاسْتِثْنَاءَ سَعُوطًا<sup>(٥)</sup> .  
 وَالْمُبَالَغَةُ فِي غَيْرِهِمَا ؛ ذَلِكَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَنْبُو عَنْهَا الْمَاءُ ، وَعَزْوُكُهَا<sup>(٦)</sup> بِهِ .  
**فصل :** ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ غَالِبًا مَعَ مَا  
 انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ<sup>(٧)</sup> وَالذَّقْنِ طُولًا ، وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرَضًا .  
 فَيَدْخُلُ فِيهِ عِذَازٌ ؛ وَهُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْعَظْمِ النَّاتِيءِ الْمُسَامِتِ صِمَاخَ  
 الْأُذُنِ .<sup>(٨)</sup> وَعَارِضٌ ؛ وَهُوَ مَا تَحْتَ الْعِذَازِ إِلَى الذَّقْنِ<sup>(٩)</sup> .  
 وَلَا يَدْخُلُ صُدْعٌ ؛ وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِذَازِ ، يُحَاذِي رَأْسَ

(١) فِي د : « انْتِثَارُهُ » .

(٢) فِي م : « بِنَفْسٍ » .

(٣) فِي م : « أَنْفٍ » .

(٤) الْوَجُورُ : الدَّوَاءُ يَصُبُّ فِي الْحَلْقِ .

(٥) السَّعُوطُ : الدَّوَاءُ يُدْخَلُ فِي الْأَنْفِ .

(٦) عَرَكَ الْجِلْدَ : دَلَّكَهُ .

(٧) اللَّحْيُ بِفَتْحٍ : عَظْمُ الْحَنَكِ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَسْنَانُ وَهُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ حَيْثُ يَنْبِتُ الشَّعْرَ ،  
 وَهُوَ أَعْلَى وَأَسْفَلَ .

(٨ - ٩) سَقَطَ مِنْ : م .

الأُذُنِ ، وَيُنزَلُ عَنْهُ قَلِيلًا . وَلَا تَحْدِيفُ ؛ وَهُوَ الشَّعْرُ الْخَارِجُ إِلَى طَرَفِي الْجَبِينِ فِي جَانِبِي الْوَجْهِ بَيْنَ النَّزَعَةِ وَمُنْتَهَى الْعِدَارِ . وَلَا التَّرْعَتَانِ ؛ وَهُمَا مَا انْحَسَرَ الشَّعْرُ عَنْهُ مِنْ فَوْدَى الرَّأْسِ - وَهُمَا جَانِبَا مُقَدِّمِهِ - بَلْ جَمِيعُ ذَلِكَ مِنَ الرَّأْسِ ، فَيُمَسَّحُ مَعَهُ .

وَلَا يَجِبُ - بَلْ وَلَا يُسَنُّ - غَسْلُ دَاخِلِ عَيْنِ الْحَدِيثِ وَلَوْ أَمِنَ الضَّرَرَ ، بَلْ يُكْرَهُ ، وَلَا يَجِبُ مِنْ نَجَاسَةٍ فِيهَا .

وَالْفَسْمُ وَالْأَنْفُ مِنَ الْوَجْهِ ، فَتَجِبُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فِي الطَّهَارَتَيْنِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى ، وَيُسَمَّيَانِ فَرُوضَيْنِ ، وَلَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا .

وَيَجِبُ غَسْلُ اللِّحْيَةِ ، وَمَا خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ مِنْهَا طُولًا وَعَرْضًا . وَيُسَنُّ تَخْلِيلُ السَّائِرِ لِلْبَشْرَةِ مِنْهَا ؛ بِأَخْذِ كَفٍّ مِنْ مَاءٍ يَضَعُهُ مِنْ تَحْتِهَا بِأَصَابِعِهِ مُشْتَبِكَةً فِيهَا ، أَوْ مِنْ جَانِبَيْهَا وَيَعْرُكُهَا ، وَكَذَا عَنَفَقَةٌ<sup>(١)</sup> ، وَشَارِبٌ ، وَحَاجِبَانِ ، وَلِحْيَةُ امْرَأَةٍ وَخُثْنَى . وَيُجْزَى غَسْلُ ظَاهِرِهِ . وَيُسَنُّ غَسْلُ بَاطِنِهِ ، وَأَنْ تَزِيدَ فِي مَاءِ الْوَجْهِ . وَالْخَفِيفُ يَجِبُ غَسْلُهُ ، وَمَا تَحْتَهُ . وَتُخَلَّلُ اللِّحْيَةُ عِنْدَ غَسْلِهَا ، وَإِنْ شَاءَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ ، نَصًّا .

فصل : ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْوَقَيْنِ ثَلَاثًا حَتَّى أَظْفَارَهُ ، وَلَا يَضْرُؤُ وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَهَا ، وَلَوْ مَنَعَ وُصُولَ الْمَاءِ . وَالْحَقُّ بِهِ الشَّيْخُ كُلُّ يَسِيرٍ مَنَعَ ، حَيْثُ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ ، كَدَمٍ ، وَعَجِينٍ ، وَنَحْوِهِمَا ، وَاخْتَارَهُ .

وَيَجِبُ غَسْلُ إِصْبَعِ زَائِدَةٍ ، وَيَدٍ أَصْلُهَا فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ ، أَوْ غَيْرِهِ ،

(١) العنفة: شعيرات بين الشفة السفلى والذقن .

ولم تَمَيِّزْ، وإلا فلا .

وَيَجِبُ إِدْخَالَ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ ، فَإِنْ خُلِقَتَا بِلَا مِرْفَقَيْنِ ، غَسَلَ إِلَى قَدْرِهِمَا فِي <sup>(١)</sup> غَالِبِ النَّاسِ .

فَإِنْ تَقَلَّعَتْ <sup>(٢)</sup> جِلْدَةٌ مِنَ الْعَضُدِ حَتَّى تَدَلَّتْ مِنَ الذَّرَاعِ ، وَجِبَ غَسْلُهَا كَالِإِصْبَعِ الرَّائِدَةِ ، وَ <sup>(٣)</sup> إِنْ تَقَلَّعَتْ <sup>(٢)</sup> مِنَ الذَّرَاعِ حَتَّى تَدَلَّتْ مِنَ الْعَضُدِ ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُهَا وَإِنْ طَالَتْ ، وَإِنْ تَقَلَّعَتْ <sup>(٢)</sup> مِنْ أَحَدِ الْمَحْلَيْنِ ، وَالتَّحَمَ رَأْسُهَا بِالْآخِرِ ، غَسَلَ مَا حَادَى مَحَلَّ الْفَرْضِ مِنْ ظَاهِرِهَا ، وَالتَّجَافَى مِنْهُ مِنْ بَاطِنِهَا وَمَا تَحْتَهُ ؛ لِأَنَّهَا كَالنَّابِتَةِ فِي الْمَحْلَيْنِ <sup>(٣)</sup> .

**فصل :** ثم يَمَسُحُ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ مِنْ حَدِّ الْوَجْهِ إِلَى مَا يُسَمَّى قَفَا ، بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ مَا فَضَّلَ مِنْ ذِرَاعَيْهِ . وَكَيْفَمَا مَسَّحَهُ ، أَجْزَأً ، وَلَوْ بِإِصْبَعٍ ، أَوْ خِرْقَةٍ ، أَوْ خَشَبِيَّةٍ ، وَنَحْوِهَا . وَعَقْفًا بَعْضُهُمْ [٧٧] عَنْ تَرْكِ يَسِيرٍ مِنْهُ ؛ لِلْمَسْحَةِ . وَالْمَسْنُونُ فِي مَسْحِهِ ، أَنْ يَبْدَأَ بِيَدَيْهِ مَبْلُوتَيْنِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، فَيَضَعُ طَرَفَ إِحْدَى سَبَابَتَيْهِ عَلَى طَرَفِ الْأُخْرَى ، وَيَضَعُ الْإِثْمَامَيْنِ عَلَى الصُّدْغَيْنِ ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدِّمِهِ ، وَلَوْ خَافَ أَنْ يَنْتَشِيرَ شَعْرُهُ ، بِمَاءٍ وَاحِدٍ .

(١) فِي د ، م : « مِنْ » .

(٢) فِي م : « تَقَلَّصَتْ » .

(٣-٣) فِي م : « وَإِنْ تَقَلَّصَتْ مِنْ أَحَدِ الْمَحْلَيْنِ وَالتَّحَمَ رَأْسُهَا بِالْآخِرِ ، غَسَلَ مَا حَادَى مَحَلَّ الْفَرْضِ مِنْ ظَاهِرِهَا وَالتَّجَافَى مِنْ بَاطِنِهَا وَمَا تَحْتَهُ لِأَنَّهَا كَالنَّابِتَةِ فِي الْمَحْلَيْنِ ، وَإِنْ تَقَلَّصَتْ مِنَ الذَّرَاعِ حَتَّى تَدَلَّتْ مِنَ الْعَضُدِ لَمْ يَجِبْ غَسْلُهَا وَإِنْ طَالَتْ » .

ولو وَضَعَ يَدَهُ مَبْلُوءَةً عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يُمِرَّهَا عَلَيْهِ ، أَوْ وَضَعَ عَلَيْهِ خِرْقَةً مَبْلُوءَةً ، أَوْ بَلَّهَا وَهِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَمْسَحْ ، لَمْ يُجْزِئَهُ .

يُجْزِئُ غَسْلُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ بَدَلًا عَنِ مَسْحِهِ إِنْ أَمَرَ يَدَهُ . وَكَذَا إِنْ أَصَابَهُ مَاءٌ وَأَمَرَ يَدَهُ .

وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَا نَزَلَ عَنِ الرَّأْسِ مِنَ الشَّعْرِ ، وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُهُ عَنِ الرَّأْسِ ، سِوَاءَ رَدِّهِ فَعَقْدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ لَمْ يَرُدَّهُ . وَإِنْ نَزَلَ الشَّعْرُ عَنِ مَنْبِتِهِ وَلَمْ يَنْزِلْ عَنِ مَحَلِّ الْفَرَضِ فَمَسَحَ عَلَيْهِ ، أَجْزَأَهُ ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي تَحْتَ النَّازِلِ مَخْلُوقًا . وَإِنْ خَضَبَهُ بِمَا يَسْتُرُهُ ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ مَسَحَ عَلَى خِرْقَةٍ فَوْقَ رَأْسِهِ .

وَلَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ حَلَقَهُ ، أَوْ غَسَلَ عُضْوًا ثُمَّ قَطَعَ مِنْهُ جُزْءًا أَوْ جِلْدَةً ، لَمْ يُؤْتِرْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَدَلٍ عَمَّا تَحْتَهُ . وَإِنْ تَطَهَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، غَسَلَ مَا ظَهَرَ .

وَإِنْ حَصَلَ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ شَقٌّ أَوْ ثَقْبٌ ، لَزِمَ غَسْلُهُ . وَالْوَاجِبُ مَسْحُ ظَاهِرِ شَعْرِ الرَّأْسِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ؛ فَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الشَّعْرِ فَمَسَحَ الْبَشْرَةَ فَقَطْ ، لَمْ يُجْزِئَهُ ، كَمَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى غَسْلِ بَاطِنِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ . وَإِنْ فَقَدَ شَعْرَهُ ، مَسَحَ بَشْرَتَهُ ، وَإِنْ فَقَدَ بَعْضَهُ ، مَسَحَهُمَا .

وَيَجِبُ مَسْحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ؛ لِأَنَّهِمَا مِنَ الرَّأْسِ ، وَيُسْنُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ بَعْدَ رَأْسِهِ ، وَالْبَيَاضُ فَوْقَهُمَا دُونَ الشَّعْرِ مِنْهُ أَيْضًا : فَيَجِبُ مَسْحُهُ مَعَ الرَّأْسِ .

وَالْمَسْتُونُ فِي مَسْحِهِمَا ، أَنْ يُدْخَلَ سَبَابِئِهِ فِي صِمَاحِيهِمَا ، وَيَمْسَحَ

بإبهاميه ظاهرهما .

ولا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَرَّ بِالْعَضَارِيفِ .

ولا يُسْتَحَبُّ مَسْحُ عُقَّتِي ، ولا تَكَرُّرُ مَسْحِ رَأْسٍ وَأُذُنٍ .

فصل : ثم يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وهما الْعِظْمَانِ النَّائِمَانِ فِي جَانِبَيْ رِجْلِهِ ، وَيَجِبُ إِدْخَالُهُمَا فِي الْغَسْلِ .

وإن كان أَقْطَعَ ، وَجِبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْصِ ، أَضْلًا أَوْ تَبَعًا ، كَرَأْسِ عَضُدٍ ، وَسَاقِي . وكذا تَيْمُّمٌ <sup>(١)</sup> . فإن لم يَبْقَ شَيْءٌ ، سَقَطَ ، لكنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ مَحَلَّ الْقَطْعِ بِالْمَاءِ .

وإذا وَجَدَ الْأَقْطَعَ وَنَحْوَهُ مَنْ يُوضُّهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ ، وَقَدَرَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ . فإن وَجَدَ مَنْ يُيَمِّمُهُ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُوضُّهُ <sup>(٢)</sup> ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ، فإن لم يَجِدْ ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، ولا إِعَادَةَ ، وَاسْتِنْجَاءً مِثْلَهُ . وإن تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِتَطْهِيرِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ .

وَيُسْنُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ <sup>(٣)</sup> بِخِنْصَرِهِ الْيُسْرَى <sup>(٤)</sup> ، فَيَبْدَأُ بِخِنْصَرِ يَمْنَى ، وَيُسْرَى بِالْعَكْسِ ؛ لِلتَّيْمَنِ .

(١) فى م : « يميم » .

(٢) بعده فى م : « أو يغسله » .

(٣) لما ورد عن النبى ﷺ ، أنه قال : « إذا توضأت ، فخلل أصابع يديك ورجليك » . أخرجه الترمذى ، فى : باب تخليل الأصابع ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٥٧ / ١ .

(٤) سقط من : الأصل .

وَالغَسْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَيَجُوزُ الاِقتِصَارُ عَلَى الوَاحِدَةِ، وَالثَّنَائِنِ أَفْضَلُ،  
وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ. وَإِنْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، لَمْ يُكْرَهُ.  
وَيَعْمَلُ فِي عَدِّهَا إِذَا شَكَّ بِالْأَقْلِّ. وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَالإِسْرَافُ فِي  
المَاءِ.

وَيُسَنُّ مُجَاوِزَةَ مَوْضِعِ الفَرَضِ. وَلَا يُسَنُّ الكَلَامُ عَلَى الوُضوءِ، بَلْ  
يُكْرَهُ، وَالْمُرَادُ بِالكِرَاهَةِ تَوَكُّ الأُولَى. قَالَ ابْنُ القَيْمِ<sup>(١)</sup>: الأَذْكَارُ الَّتِي تَقُولُهَا  
العَامَّةُ عَلَى الوُضوءِ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ، لَا أَضَلَّ لَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنِ  
أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ كَذِبٌ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ  
ﷺ. انْتَهَى. قَالَ أَبُو الفَرَجِ: يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى المَتَوَضِّئِ. وَفِي «الرَّعَايَةِ»:  
وَرَدُّهُ. وَفِي «الفُرُوعِ»<sup>(٣)</sup>: ظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ، لَا يُكْرَهُ السَّلَامُ وَلَا الرَّدُّ.

**فصل: وَالتَّرْتِيبُ وَالمُوالاةُ فَرَضَانِ، لَا مَعَ غَسْلٍ، وَلَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا  
وَلَا جَهْلًا كِبَقِيَّةِ الفُرُوضِ. فَيَجِبُ التَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ  
نَكَسَ وَضوءَهُ؛ فَبَدَأَ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، لَمْ يُحْتَسَبْ بِمَا غَسَلَهُ  
قَبْلَهُ. وَإِنْ بَدَأَ بِرِجْلَيْهِ وَخَتَمَ بِوَجْهِهِ، لَمْ يَصِحَّ إِلَّا غَسْلُ وَجْهِهِ.**

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، شمس الدين. توفي سنة  
إحدى وخمسين وسبعمئة. البداية والنهاية ١٤/٢٣٤، ٢٣٥. الدرر الكامنة ٤/٢١ - ٢٣.  
(٢) انظر ما أورده ابن الجوزي، في حديث فيما يقال على الوضوء. العلل المتناهية ١/٣٣٨،  
٣٣٩.

(٣) سقط من: م. وانظر الفروع ١/١٥٢.

(٤) يشير إلى ما جاء في الآية ٦ من سورة المائدة.

وإن تَوَضَّأَ مِنْكُوسًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، صَحَّ وُضُوءُهُ إِذَا كَانَ مُتَقَارِبًا يَحْضُلُ  
 لَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ غَسْلُ عُضْوٍ . وَإِنْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، لَمْ يَصِحَّ .  
 وَلَوْ انْعَمَسَ [٧ظ] فِي مَاءٍ كَثِيرٍ زَاكِدٍ أَوْ جَارٍ بَيْنِيَّةٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup> ، لَمْ  
 يَزْتَفِعْ ، وَلَوْ مَكَثَ فِيهِ قَدْرًا يَسَعُ التَّرْتِيبَ حَتَّى يَخْرُجَ مُرْتَبًا ، نَصًّا ، فَيُخْرِجُ  
 وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَدِيَهُ ، ثُمَّ يَمْسُحُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ ، وَتَقَدَّمَ <sup>(٢)</sup> .

والموالاتة: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ، يليه <sup>(٣)</sup> في  
 زمن معتدل أو قدره من غيره . ولا يضرب جفاف لا شتغاله بسنة ، كتخليل  
 وإسباغ وإزالة شك ووسوسة . ويضرب إشراف وإزالة وسخ ونحوه ، لغير  
 طهارة لا لها ، وتضرب الإطالة في إزالة نجاسة وتحصيل ماء .

فصل: وجملته سنن الوضوء: استيقبال القبلة ، والسواك ، وغسل  
 الكفين ثلاثا لغير قائم من نوم ليل ، والبداة قبل غسل الوجه بالمضمضة  
 ثم الاستنشاق ، والمبالغة فيهما لغير صائم وفي سائر الأعضاء لصائم  
 وغيره ، والاستنثار ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين ، وتخليل الشعور  
 الكثيفة في الوجه ، والثيامن ؛ حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل ، وبين  
 الأذنين . قاله الزركشي <sup>(٤)</sup> . وقال الأزجى <sup>(٥)</sup> : يمسحهما معا . ومسحهما

(١) أي: الحدت الأصغر .

(٢) بعده في د: «في كتاب الطهارة» .

(٣) أي: لا يؤخر غسل عضو يليه حتى ينشف الذي قبله .

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، الفقيه  
 الحنبلي . توفي بالقاهرة ، سن اثنين وسبعين وسبعمائة . شذرات الذهب ٦/ ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٥) يحيى بن يحيى الأزجى ، الفقيه ، صاحب «نهاية المطلب في معرفة المذهب» ، وقد حذا فيه  
 حذو «نهاية المطلب» للجويني . توفي بعد الستمائة بقليل . ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٠ .

بعد الرأس بماء جديد، ومجاوزه موضع الفرض، والغسل الثانية والثالثة، وتقديم النية على مشنوناته، واستصحاب ذكرها إلى آخره، وغسل باطن الشعور الكثيفة، وأن يزيد في ماء الوجه، وقول ما ورد بعد الوضوء - ويأتي<sup>(١)</sup> - وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة، وتباح معونة المتطهر؛ كتقريب ماء الغسل أو الوضوء إليه، أو صبه عليه، وتنشيف أعضائه، وتركهما<sup>(٢)</sup> أفضل. ويستحب كون المعين عن يساره، كإناء وضوئه الضيق الرأس، وإن كان واسعاً يعترف منه باليد، فعن يمينه. ولو وضأه أو يئمه مسلم أو كتابي بإذنه؛ بأن غسل له الأعضاء أو يئمها من غير عذر، كرهه وصح، ويؤيه المتوضى والمؤتمم. فإن أكرهه من يصب عليه الماء، أو يؤضئه على وضوئه، لم يصح. وإن أكرهه المتوضى على الوضوء أو على غيره من العبادات، وفعلها لداعي الشرع لا لداعي الإكراه، صحت، وإلا فلا.

ويكرهه نفث الماء، وإراقة ماء الوضوء، والغسل في المسجد أو في مكان يداؤ فيه كالطريق؛ تنزيهاً للماء. ويباح الوضوء والغسل في المسجد، إذا لم يؤذ به أحداً ولم يؤذ المسجد. ويحرم فيه الاستنجاء والريخ<sup>(٣)</sup>. وتكرهه إراقة ماء غمس فيه يده قائم من نوم ليل فيه. قال الشيخ: ولا يغسل فيه ميت. وقال: ويجوز عمّل مكان فيه للوضوء؛

(١) في الصفحة القادمة.

(٢) أى ترك المعونة فى التطهر، وترك الأعضاء دون تنشيف.

(٣) فى د: «الذبح».

لِلْمُصَلِّحَةِ بِلَا مَحْذُورٍ . وَلَا يُكْرَهُ طُهُرُهُ مِنْ إِنَائِهِ نُحَاسٍ وَنَحْوِهِ . وَلَا مِنْ إِنَائِهِ  
بَعْضُهُ نَجِيسٌ . وَلَا (١) مِنْ مَاءٍ (١) بَاتَ مَكْشُوفًا ، وَمِنْ مُعْطَى أَوْلَى .

وَيُسْنُ عَقِبَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ رَفْعَ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَوْلُ : « أَشْهَدُ  
أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » (٢) :  
« اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » (٣) : « سُبْحَانَكَ  
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » (٤) . وَكَذَا  
بَعْدَ الْعُسْلِ ، قَالَهُ فِي « الْفَائِقِ » .

---

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ ، د : « مِمَّا » .

(٢) لَمَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . صَحِيحٌ  
مُسْلِمٌ ٢١٠ / ١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ أَبِي  
دَاوُدَ ٢٣٨ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْقَوْلِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْمَجْتَبَى  
٧٨ / ١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا يَقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ /  
١٩٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ١٤٦ ، ١٥٣ .

(٣) انظُرِ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ ، وَالتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ .  
عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧١ / ١ .

(٤) لَمَّا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ وَضُوئِهِ ، مِنْ كِتَابِ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .  
السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٢٥ / ٦ .

## بَابُ مَسْحِ الْخَفَيْنِ

### وَسَائِرِ الْحَوَائِلِ

وهو رُحْصَةٌ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْغَسْلِ، وَيَزْفَعُ الْحَدَثَ، نَصًّا. إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ لِيَمْسَحَ - كَالسَّفَرِ - لِيَتَرَحَّصَ. وَيُكْرَهُ لُبْسُهُ مَعَ مُدَافَعَةِ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ.

وَيَصِيحُ عَلَى خُفٍّ، وَجُزْمُوقٍ - خُفٌّ قَصِيرٌ<sup>(١)</sup> - وَجَوْرَبٍ صَفِيْقٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُجَلَّدٍ أَوْ مُنْعَلٍ أَوْ كَانَ مِنْ خِرْقٍ، حَتَّى لَزِمِينَ، وَمَنْ لَهُ رِجْلٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يَتَّقَ مِنْ فَرَضِ الْأُخْرَى شَيْئًا، وَلِلسُّتَحَاضَةِ وَنَحْوِهَا، لَا<sup>(٣)</sup> لِحُرْمِ لِبْسَهُمَا<sup>(٤)</sup> وَلَوْ لِحَاجَةٍ.

وَيَصِيحُ الْمَسْحُ<sup>(٥)</sup> عَلَى عَمَائِمِ ذُكُورٍ، وَعَلَى<sup>(٥)</sup> جَبَائِزٍ - جَمْعُ جَبِيْرَةٍ وَهِيَ أَخْشَابٌ أَوْ نَحْوُهَا تُرَبِّطُ عَلَى الْكُسْرِ وَنَحْوِهِ - وَعَلَى خُمُرِ النِّسَاءِ الْمُدَارَةِ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، لَا الْقَلَانِسِ؛ وَهِيَ مُبْطَنَاتٌ تُتَّخَذُ لِلنُّوْمِ، وَالذَّنَائِثُ قَلَانِسٌ كِبَارٌ أَيْضًا كَانَتِ الْقُضَاةُ تَلْبَسُهَا.

(١) الجرْموق: خف قصير، يلبس فوق الخف في البلاد الباردة.

(٢) الصفيق: كثيف النسيج.

(٣) في الأصل، د: «إلا».

(٤) أى: الخفين لو لبسهما المحرم فلا يمسح عليهما.

(٥) زيادة من: م.

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَلْبَسَ الْجَمِيعَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، [٥٨] حَتَّىٰ وَلَوْ مَسَّحَ فِيهَا عَلَىٰ خُفٍّ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ جَبِيرَةٍ أَوْ غَسَلَ صَاحِيحًا وَتَيَمَّمَ لِحُجْرٍ، فَلَا يَمْسُحُ عَلَىٰ خُفٍّ لَيْسَهُ عَلَىٰ طَهَارَةِ تَيَمُّمٍ .

وَلَوْ غَسَلَ رِجْلًا ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْخُفَّ، خَلَعَ ثُمَّ لَيْسَ بَعْدَ غَسَلِ الْأُخْرَى .  
وَلَوْ لَبَسَ الْأُولَىٰ طَاهِرَةً ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَىٰ وَأَدْخَلَهَا، لَمْ يَمْسُحْ، فَإِنْ خَلَعَ الْأُولَىٰ ثُمَّ لَبَسَهَا، جَازَ .

وَإِنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَخَذَتْ قَبْلَ لُبْسِهِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ الْقَدَمُ إِلَىٰ مَوْضِعِهَا، أَوْ لَبَسَهُ مُحْدِثًا ثُمَّ غَسَلَهُمَا فِيهِ، أَوْ قَبْلَ كَمَالِ طَهَارَتِهِ ثُمَّ غَسَلَهُمَا فِيهِ، أَوْ نَوَىٰ جُنُبٌ وَنَحْوَهُ رَفَعَ حَدِيثَهُ ثُمَّ غَسَلَهُمَا وَأَدْخَلَهُمَا فِيهِ، ثُمَّ تَمَّمَ طَهَارَتَهُ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ .

وَإِنْ مَسَّحَ رَأْسَهُ ثُمَّ لَبَسَ الْعِمَامَةَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَلَعَ ثُمَّ لَبَسَهَا<sup>(١)</sup> .  
وَلَوْ شَدَّ الْجَبِيرَةَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، نَزَعَ، فَإِنْ خَافَ، تَيَمَّمَ . فَلَوْ عَمَّتْ مَحَلَّ الْفَرُوضِ، كَفَىٰ مَسْحُهَا بِالْمَاءِ .

وَيَمْسُحُ مُقِيمٌ - وَلَوْ عَاصِيًا بِإِقَامَةٍ؛ كَمَنْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ بِسَفَرٍ فَأَبَىٰ - وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ، يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمُسَافِرٌ سَفَرٍ قَاصِرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِيَهِنَّ، وَلَوْ مُسْتَحَاضَةً وَنَحْوَهَا، مِنْ وَقْتِ حَدِيثِ بَعْدِ لُبْسِ<sup>(٢)</sup> إِلَىٰ مِثْلِهِ، فَلَوْ مَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَمْسُحْ فِيهَا، خَلَعَ، وَجَبِيرَةً<sup>(٣)</sup> إِلَىٰ حَلِّهَا .

(١) فِي الْأَصْلِ، د: « لَبَسَ » .

(٢) أَى: ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ جَوَازِ مَسْحِهِ بَعْدَ حَدِيثِهِ .

(٣) أَى: وَيَمْسُحُ عَلَىٰ جَبِيرَةٍ إِلَىٰ حَلِّهَا .

وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ ، أَمْ بَقِيَّةَ مَسْحِ مُقِيمٍ إِنْ كَانَتْ (١) ، وَإِلَّا خَلَعَ . وَإِنْ مَسَحَ مُقِيمٌ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ شَكَ هَلْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ حَضْرًا أَوْ سَفَرًا ، أَمْ مَسَحَ مُقِيمًا .

وَإِنْ شَكَ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ ، فَلَوْ خَالَفَ وَقَعَلَ ، فَبَانَ بِقَاؤُهَا ، صَحَّ وَضُوؤُهُ .

وَمَنْ أَخَذَتْ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ ، أَمْ مَسَحَ مُسَافِرًا .

وَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ إِلَّا عَلَى مَا يَسْتُرُّ مَحَلَّ الْفَرْضِ ، وَيَثْبُتُ بِنَفْسِهِ أَوْ بَتَّاعِلِينَ ، فَيَصِحُّ إِلَى خَلْعِهِمَا ، لَا بِشِدَّةٍ ، نَصًّا . وَلَوْ ثَبَّتَ بِنَفْسِهِ ، لَكِنْ يَتَدَوُّ بَعْضُهُ لَوْلَا شِدَّةُ أَوْ شَرُوحُهُ (٢) ، كَالزُّرْبُولِ (٣) الَّذِي لَهُ سَاقٌ وَنَحْوُهُ ، صَحَّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ .

وَمِنْ شَرْطِهِ أَيْضًا إِبَاحَتُهُ ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَغْصُوبٍ وَحَرِيرٍ وَلَوْ فِي ضَرُورَةٍ ، كَمَنْ هُوَ فِي بَلَدٍ ثَلَجٍ وَخَافَ سُقُوطَ أَصَابِعِهِ ، فَإِنْ صَلَّى ، أَعَادَ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ ، وَيَصِحُّ عَلَى حَرِيرٍ لِأَنَّيَ فَقَطَ .

وَيُسْتَرَطُّ أَيْضًا إِنْ كَانَ الْمَشْيُ فِيهِ عُرْفًا ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ ، الْجُلُودُ وَاللُّبُودُ (٤) وَالخَشَبُ وَالزُّجَاجُ وَالْحَدِيدُ وَنَحْوُهَا .

(١) أى : إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ بَقِيَّةٌ .

(٢) شَرَحَ الشَّيْءَ شَرَحًا : ضَمَّ أَجْزَاءَهُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ .

(٣) الزُّرْبُولُ : نَوْعٌ مِنَ الْخِطَّافِ ، عَامِيَةٌ ، وَجَمْعُهُ زُرَابِيلٌ ، لَهُ سَاقٌ وَعَرْوَى يَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ فَيَسْتَرُّ بِذَلِكَ مَحَلَّ الْفَرْضِ ، فَيَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ . انظُرْ حَاشِيَةَ الرُّوضِ الْمَرْبِيعِ ٢١٨ / ١ .

(٤) اللُّبُودُ : جَمْعُ لَيْدٍ ؛ وَهُوَ كُلُّ شَعْرٍ أَوْ صُوفٍ مُتَلَبِّدٍ . وَضَرْبٌ مِنَ الْبُشْطِ .

وطَهَارَةٌ عَيْنِهِ ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى نَجِيسٍ وَلَوْ فِي ضَرُورَةٍ ، فَيَتَيَّمُّ مَعَهَا  
لِلرَّجُلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ ، وَيُعِيدُ . وَلَوْ مَسَحَ عَلَى خُفِّ طَاهِرِ الْعَيْنِ ، لَكُنَّ بِيَاطِنِهِ  
أَوْ قَدَمِهِ نَجَاسَةً لَا يُمَكِّنُ إِزَالَتَهَا إِلَّا بِنَزْعِهِ ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَبِيحُ بِذَلِكَ  
مَسَّ الْمُصْحَفِ ، وَالصَّلَاةَ - إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ - وَغَيْرَ ذَلِكَ .  
وَيُسْتَرْتَبُ أَنْ لَا يَصِفَ الْقَدَمَ لَصَفَائِهِ ، كَالرَّجَاجِ الرَّقِيقِ .

فَإِنْ كَانَ فِيهِ خَرَقٌ أَوْ غَيْرُهُ يَبْدُو مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ ، وَلَوْ مِنْ مَوْضِعِ  
الْخَرَزِ ، لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ . فَإِنْ انْضَمَّ الْخَرَقُ وَنَحْوُهُ بِلُبْسِهِ ، جَازَ الْمَسْحُ . وَإِنْ  
لَبَسَ خُفًّا فَلَمْ يُحَدِّثْ حَتَّى لَبَسَ عَلَيْهِ آخَرَ ، وَكَانَا صَحِيحَيْنِ ، مَسَحَ أَيُّهُمَا  
شَاءَ ؛ إِنْ شَاءَ الْفُوقَانِيَّ وَإِنْ شَاءَ التَّحْتَانِيَّ ، بَأَنْ يُدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ  
الْفُوقَانِيَّ فَيَمْسَحُ عَلَيْهِ . وَلَوْ لَبَسَ أَحَدَ الْجُزْمُوقَيْنِ فِي إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ دُونَ  
الْآخَرَى ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْخُفِّ الَّذِي فِي الرَّجْلِ الْآخَرَى . فَإِنْ  
كَانَ أَحَدُهُمَا صَحِيحًا ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْفُوقَانِيَّ وَلَا يَجُوزُ عَلَى  
التَّحْتَانِيَّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الصَّحِيحَ . وَإِنْ كَانَ مُخَرَّقَيْنِ وَشَتْرَا ، لَمْ يَجُزِ  
الْمَسْحُ . وَإِنْ نَزَعَ الْفُوقَانِيَّ قَبْلَ مَسْحِهِ لَمْ يُؤَثِّرْ . وَإِنْ أَحَدَتْ ثُمَّ لَبَسَ  
الْآخَرَ ، أَوْ مَسَحَ الْأَوَّلَ ثُمَّ لَبَسَ الثَّانِيَّ ، لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، بَلْ عَلَى  
الْأَسْفَلِ ، وَإِنْ نَزَعَ الْمَسْمُوحَ الْأَعْلَى ، لَزِمَهُ نَزْعُ التَّحْتَانِيَّ . وَقَشَطُ ظَهَارَةِ  
الْخُفِّ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهِ لَا يُؤَثِّرُ .

وَيَمْسَحُ صَحِيحًا عَلَى لُفَافَةٍ ، لَا مُخَرَّقًا عَلَيْهَا ، وَلَا لُفَافَةً وَحْدَهَا .  
وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ أَعْلَى خُفِّ وَنَحْوِهِ مَرَّةً ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ ، فَلَا

يُجْزَى مَسْحُهُمَا، بل ولا يُسَنُّ، وتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، [٨ظ] فَيَضَعُ يَدَيْهِ  
مُفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، ثم يُمِزُّهُمَا عَلَى مِشْطَى قَدَمَيْهِ  
إِلَى سَاقَيْهِ، فَإِنْ بَدَأَ مِنْ سَاقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ، أَجْزَأَهُ.

وَيُسَنُّ مَسْحُ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى. وَفِي «التَّلْخِصِ»،  
و «التَّرْغِيبِ»: يُسَنُّ تَقْدِيمُ الْيُمْنَى.

وَحُكْمُ مَسْحِهِ بِأَصْبَعٍ أَوْ إصْبَعَيْنِ، إِذَا كَرَّرَ الْمَسْحَ بِهَا حَتَّى يَصِيرَ  
الْمَسْحُ مِثْلَ الْمَسْحِ بِأَصَابِعِهِ، أَوْ بِحَائِلٍ<sup>(١)</sup>، كَخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا، وَغَسَلِهِ<sup>(٢)</sup>،  
حُكْمُ مَسْحِ الرَّأْسِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَيُكْرَهُ غَسْلُهُ.

وَيَصِحُّ مَسْحُ دَوَائِرِ<sup>(٣)</sup> أَكْثَرِ عِمَامَةٍ<sup>(٤)</sup> دُونَ وَسْطِهَا، إِذَا كَانَتْ مُبَاحَةً،  
مُحَنَكَةً<sup>(٥)</sup>، أَوْ ذَاتَ ذُوَابَةٍ<sup>(٥)</sup>، كَبِيرَةً كَانَتِ الْعِمَامَةُ أَوْ صَغِيرَةً، لَذَكَرِ لَا  
أُنْتَى، وَلَوْ لَبِسْتَهَا لَضَرُورَةَ بَرْدٍ وَغَيْرِهِ، بِشَرْطِ سَتْرِهَا<sup>(٦)</sup> لِمَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ  
بِكَشْفِهِ. وَلَا يَجِبُ أَنْ يَمْسَحَ مَعَهَا مَا جَرَتْ عَادَةُ بِكَشْفِهِ،<sup>(٧)</sup> بَلْ يُسَنُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) أى: وحكم مسحه بحائل.

(٢) أى: وحكم غسله.

(٣ - ٣) فى م: «عمامة أكثرها».

(٤) التَّحْنُكُ: التَّلْحِي، وَهُوَ أَنْ تَدِيرَ الْعِمَامَةَ مِنْ تَحْتِ الْحَنَكِ. الصَّحَاحُ (ح ن ك).

(٥) الذُّوَابَةُ: هِيَ طَرَفُ الْعِمَامَةِ الْمُرْخِي.

(٦) أى: العمامة.

(٧ - ٧) زيادة من: م.

وهو مستنون، لما جاء فى حديث المغيرة بن شعبة، وشاهده: رأيت النبى ﷺ توضعاً فمسح  
بناصيته وعلى العمامة... إلخ. أخرجه مسلم، فى: باب المسح على الناصية والعمامة، من  
كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٣٠، ٢٣١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى المسح على =

وَيَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِ جَبِيْرَةِ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ ، وَيُجْزِئُ مِنْ غَيْرِ تَيْمِّمٍ ، فَإِنْ تَجَاوَزَتْ ، وَجِبَ نَزْعُهَا ، فَإِنْ خَافَ تَلْفًا أَوْ ضَرَرًا ، تَيْمَّمَ لِزَائِدٍ .

وَيَحْرُمُ الْجَبْرُ بِجَبِيْرَةِ نَجَسَةٍ ؛ كَجَلْدِ الْمَيْتَةِ ، وَالخِرْقَةِ النَّجَسَةِ ، وَبِمَغْصُوبٍ ، وَالْمَسْحِ عَلَى ذَلِكَ بَاطِلٌ . وَكَذَا الصَّلَاةُ فِيهِ كَالْخُفِّ النَّجَسِ ، وَكَذَلِكَ الْحَرِيْرُ لَذَكَرِ . وَدَوَاءٌ ، وَعِصَابَةٌ ، وَأُصُوقٌ عَلَى جُرْحٍ أَوْ وَجَعٍ وَلَوْ قَارًا فِي شَقٍّ ، أَوْ تَأَلَّتْ إِضْبَعُهُ فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً<sup>(١)</sup> - كَجَبِيْرَةِ .

وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ قَدَمِهِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، أَوْ رَأْسِهِ ، وَفُحِّشَ فِيهِ ، أَوْ انْتَقَضَ بَعْضُ عِمَامَتِهِ ، أَوْ انْقَطَعَ دَمٌ مُسْتَحَاضَةً ، أَوْ زَالَ ضَرَرٌ مِّنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَنَحْوُهُ ، أَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحٍ وَلَوْ مُتَطَهِّرًا أَوْ فِي صَلَاةٍ - اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ وَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ .

وَزَوَالَ جَبِيْرَةِ كُخْفٍ . وَخُرُوجِ قَدَمٍ أَوْ بَعْضِهِ إِلَى سَاقِ خُفٍّ ، كَخَلْعِهِ .

وَلَا مَدْخَلَ لِحَائِلٍ فِي طَهَارَةِ كُبْرَى إِلَّا الْجَبِيْرَةَ . وَامْرَأَةٌ كَرَجَلٍ فِي مَسْحٍ غَيْرِ الْعِمَامَةِ .

---

= الجورين والعمامة ، من كتاب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ / ١٥٠ . والنسائي ، فى : باب صفة الوضوء ، وباب المسح على العمامة مع الناصية ، من كتاب الطهارة . المنجى ١ / ٥٥ ، ٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ .

(١) المرارة : هتة - على شكل كيس - لازقة بالكبد تجتمع فيها الصفراء ، ولكل ذى روح مرارة إلا الإبل والنعام . الكلبيات لأبي البقاء : ٨٧٢ .

## بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وهي مُفْسِدَاتُهُ ، وهي ثَمَانِيَةٌ : الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِلَى مَا هُوَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ - وَيَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطَهِيرِ ، إِلَّا مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ - قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، نَادِرًا أَوْ مُعْتَادًا ، طَاهِرًا أَوْ نَجَسًا ، وَلَوْ رِيحًا مِنْ قُبُلِ أُنْثَى أَوْ ذَكَرٍ .

فَلَوْ اِحْتَمَلَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ قُطْنَا أَوْ مَيْلًا ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَوْ بِلَا بَلَلٍ ، أَوْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ دُهْنًا ثُمَّ خَرَجَ ، أَوْ خَرَجَتِ الْحَقْنَةُ مِنَ الْفَرْجِ ، أَوْ ظَهَرَ طَرْفُ مُضْرَبٍ ، أَوْ رَأْسُ دُودَةٍ ، أَوْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ ، فَدَبَّ مَاؤُهُ فَدَخَلَ فَرْجَهَا ، أَوْ اسْتَدَخَلَتْهُ ، أَوْ مَنِيَتْ امْرَأَةٌ أُخْرَى ثُمَّ خَرَجَ ، نَقَضَ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ . فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَقْنَةِ أَوْ الْمَنِيِّ شَيْءٌ ، لَمْ يَنْقُضْ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُحْتَقِنُ قَدْ أَدْخَلَ رَأْسَ الزَّرَّاقَةِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ ، نَقَضَ . وَلَوْ ظَهَرَتْ مَقْعَدَتُهُ ، فَعَلِمَ أَنَّ عَلَيْهَا بَلًّا ، انْتَقَضَ ، لِأَنَّ جِهْلَهُ ، أَوْ صَبَّ دُهْنًا فِي أُذُنِهِ فَوَصَلَ إِلَى دِمَاعِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا أَوْ مِنْ فَمِهِ . وَلَا يَنْقُضُ يَسِيرُ نَجَسٍ خَرَجَ مِنْ أَحَدٍ فَرَجَحِي خُثْيٍ مُشْكِلٍ ، غَيْرَ بَوْلٍ وَغَائِطٍ .

الثَّانِي : خُرُوجُ النَّجَاسَاتِ مِنَ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ غَائِطًا أَوْ بَوْلًا ، نَقَضَ وَلَوْ قَلِيلًا ، مِنْ تَحْتِ الْمَعِدَةِ أَوْ فَوْقَهَا ، سِوَاءِ كَانَ السَّبِيلَانِ مَفْتُوحَيْنِ أَوْ مَسْدُودَيْنِ ، لَكِنْ لَوْ انْسَدَّ الْمَخْرُجُ ، وَفُتِحَ غَيْرُهُ ، فَأَحْكَامُ الْمَخْرَجِ بَاقِيَةٌ . وَفِي « النَّهَائِيَّةِ » : إِلَّا أَنْ يَكُونَ سُدًّا خِلْقَةً ، فَسَبِيلُ الْحَدَثِ ، الْمُنْفَتِحُ ، وَالْمَسْدُودُ كَعَضْوٍ زَائِدٍ مِنَ الْخُثْيِ . انْتَهَى . وَلَا يَنْبَغُ لِلْمُنْفَتِحِ أَحْكَامُ

المُعْتَادِ ، فلا يَنْقُضُ خُرُوجَ الرِّيحِ مِنْهُ ، ولا يُجْزِيُ الاستِجْمَارُ فِيهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .  
 وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ ، كَالقَمِيءِ وَالدَّمِ وَالقَيْحِ ، لم يَنْقُضُ إِلَّا  
 كَثِيرُهَا ؛ وَهُوَ مَا فَحَشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ . فلو مَصَّ عَلَقٌ أَوْ  
 قُرَادٌ - لا دُبَابٌ وَبَعُوضٌ - دَمًا كَثِيرًا ، نَقَضَ . وَلَوْ شَرِبَ مَاءً وَقَدَفَهُ فِي  
 الحَالِ ، فَتَجَسَّسَ وَيَنْقُضُ كَثِيرُهُ . وَلا يَنْقُضُ بَلْعَمَ مَعِدَةٍ وَصَدْرٍ وَرَأْسٍ ؛  
 لَطَهَارَتِهِ ، وَلا جُشَاءً ، نَصًّا .

الثَّالِثُ : زَوَالُ العَقْلِ أَوْ تَغْطِيَتُهُ وَلَوْ بِنَوْمٍ . قال أَبُو الخَطَّابِ <sup>(١)</sup> ، [٩٠]  
 وَغَيْرُهُ : وَلَوْ تَلَجَّجَمَ فلم يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ . إِلَّا نَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَوْ كَثِيرًا ،  
 على أَىِّ حَالٍ كان . وَاليَسِيرُ عُزْفًا مِنْ جالِسٍ وَقائِمٍ ، فَإِنْ شَكَّ فِي الكَثِيرِ ،  
 لم يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ رأى رُؤْيَا فهو كَثِيرٌ . وَإِنْ خَطَرَ بِبَالِهِ شَيْءٌ لا يَدْرِي  
 أَرُؤْيَا أَوْ حَدِيثُ نَفْسٍ ، فلا وُضوءَ عَلَيْهِ ، وَيَنْقُضُ اليَسِيرُ مِنْ رَاكِعٍ وَساجِدٍ  
 وَمُسْتَنِيْدٍ وَمُتَكَبِّرٍ وَمُحْتَبِّ ، كَمُضْطَجِعٍ .

الرَّابِعُ : مَسُّ ذَكَرِ آدَمِيٍّ إِلَى أَصُولِ الأُنْثِيَيْنِ مُطْلَقًا بِيَدِهِ - يَبْطِنُ كَفَّهُ ،  
 أَوْ بظَهْرِهِ ، أَوْ بِخَرْفِهِ غَيْرَ ظُفْرٍ - مِنْ غَيْرِ حائِلٍ ، وَلَوْ بِزائِدٍ ، وَيَنْقُضُ مَسَّهُ  
 بِفَرْجٍ غَيْرِ ذَكَرٍ .

وَلا يَنْقُضُ وُضوءُ مَلْمُوسٍ ذَكَرُهُ أَوْ فَرْجُهُ أَوْ دُبُرُهُ ، وَلا مَسُّ بائِنٍ  
 وَمَحَلِّهِ ، وَقُلْفَةٍ وَفَرْجِ امْرَأَةٍ بائِنِينَ ، وَلا مَسُّ غَيْرِ فَرْجٍ كَالْمُنْفَتِحِ فَوْقَ المَعِدَةِ أَوْ

(١) أَبُو الخَطَّابِ ، مَحْفُوظُ بِنِ أَحْمَدَ بِنِ الحَسَنِ الكَلُودَانِي البَغْدَادِي ، أَحَدُ أئمَّةِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ وَأَعْيَانِهِ .  
 وَلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ . وَصَنَفَ كُتُبًا حَسَنًا فِي المَذْهَبِ وَالأَصُولِ وَالحِلاَفِ . تَوَفَّى سَنَةَ عَشْرٍ  
 وَخُمْسِمِائَةٍ . طَبَقَاتُ الحَنْبَالَةِ ٢/ ٢٥٨ ، ذِيلُ طَبَقَاتِ الحَنْبَالَةِ ١/ ١١٦ - ١٢٧ ، العَبْرُ ٤/ ٢١ .

تحتها، ولا مسه بغير يد - غير ما تقدم - ولا مس زائد؛ فإن لمس قبل  
 خنثى مُشكِلٍ وذكره، ولو كان هو اللامِس، نقض، لا أحدهما، إلا أن  
 يمس الرجل ذكره لشهوة أو تمس<sup>(١)</sup> المرأة فوجه لها.

ويُنقَضُ مَسُّ حَلَقَةِ دُبُرٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَسُّ امْرَأَةٍ فَرَجِهَا الَّذِي بَيْنَ  
 شَفْرَيْهَا؛ وَهُوَ مَخْرُجٌ بَوْلٍ وَمَيْئِيٌّ وَحَيْضِيٌّ، لَا شَفْرِيهَا؛ وَهِيَ إِسْكَاتَاهَا.  
 وَيُنقَضُ مَسُّ فَرجِ امْرَأَةٍ أُخْرَى، وَمَسُّ رَجُلٍ فَرَجِهَا وَمَسُّهَا ذَكَرَهُ، وَلَوْ مِنْ  
 غَيْرِ شَهْوَةٍ.

الخامس: مس بشرته بشرة أنثى، ومس بشرتها بشرته، لشهوة من  
 غير حائل، غير طفلة وطفل، ولو بزائد أو لزائد، أو شلاء<sup>(٢)</sup>، ولو كان  
 الملموس ميئاً أو عجزاً أو محرماً أو صغيرة تُشْتَهَى. ولا يُنقَضُ وُضوءُ  
 مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ، وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ<sup>(٣)</sup> وَلَا بَانْتِشَارٍ عَنْ فِكْرِ وَتَكَرَّرِ نَظَرٍ<sup>(٤)</sup>.  
 وَلَا مَسُّ<sup>(٤)</sup> شَعْرٍ وَظْفِيرٍ وَسِنٍَّ وَعُضْوٍ مَقْطُوعٍ، وَأَمْرَدَ مَسِّهِ رَجُلٌ، وَلَا مَسُّ  
 خُنْثَى مُشْكِليٍّ، وَلَا بِمَسِّهِ<sup>(٥)</sup> رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَلَا مَسُّ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَلَا  
 الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ فِيهِنَّ.

(١) سقط من: م.

(٢) فى م: «شلل».

ومفهومه: أن اللمس لو كان بعضو زائد، أو لعضو زائد، أو لمس بيد شلاء، فكل ذلك داخل  
 فى المس المنقض للوضوء.

(٣ - ٣) سقط من: د، م.

(٤) فى م: «لمس».

أى: ولا ينقض لمس الشعر.

(٥) أى: بمس الخنثى.

السادس: غَسَلَ المَيِّتِ أو بَعْضِهِ، ولو في قميصٍ، لا تَيَمُّمُهُ لتَعَدُّرِ  
غَسَلِ. وغاسِلِ المَيِّتِ مَنْ يُقَلِّبُهُ وَيُباشِرُهُ ولو مَرَّةً، لا مَنْ يَصُبُّ الماءَ  
ونحوه.

السابع: أَكَلَ لَحْمَ الجُزُورِ نَيْقًا وغيَرَ نَيْءٍ، تَعَبُّدًا، لا شُرْبًا<sup>(١)</sup> لَبِنِهَا  
وَمَرَقِ لَحْمِهَا، وَأَكَلَ<sup>(٢)</sup> كَبِدِهَا وَطِحَالِهَا وَسَنَامِهَا وَجِلْدِهَا وَكَرِشِهَا  
ونحوه، ولا طَعَامًا مُحَرَّمًا أو نَجِسًا<sup>(٣)</sup>.

الثامن: مُوجِبَاتُ الغُسْلِ؛ كالتَّيَقُّؤِ الحَتَائِنِ، وَالتَّيَقَالِ المَنِيِّ، وإِسْلَامِ  
الكافِرِ، وغيَرِ ذلك، تُوجِبُ الوُضُوءَ، غيَرِ المَوْتِ.

فهذه التَّوَاقِضُ المُشْتَرَكَةُ<sup>(٤)</sup>. وَأما المَخْصُوصَةُ، كِبُطْلَانِ المَسْحِ بِقِراغِ  
مُدَّتِهِ، وَبِخَلْعِ حَائِلِهِ، وَغيَرِ ذلك، فَمَذْكَورٌ في أَبوابِهِ.

ولا نَقُضَ بِكلامِ مُحَرَّمٍ، ولا<sup>(٥)</sup> بِإِزَالَةِ شَعْرٍ وَأَخْذِ ظُفْرٍ وَنحوِهِمَا، ولا  
بِقَهْقَهةٍ، ولا بِما مَسَّتِ النَّارُ، ولا يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ مِنْهُمَا.

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهارةَ وَشَكَ في الحَدَثِ، أو تَيَقَّنَ الحَدَثَ وَشَكَ في  
الطَّهارةِ، بَنَى على اليَقِينِ، ولو عارَضَهُ ظَنٌّ، ولو في غيَرِ صِلاةٍ. فَإِنْ

(١) في الأصل: «بشرب».

(٢) في د: «بأكل».

(٣) أى: لا ينقض الوضوء.

(٤) أى: بين الماسح على الخفين وغيره.

(٥) بعده في م: «نقض».

تَيَقَّنَهُمَا وَجَهَلَ أُسْبَقَهُمَا، فهو على ضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا<sup>(١)</sup>. فَإِنْ جَهَلَ حَالَهُ قَبْلَهُمَا تَطَهَّرَ. وَإِنْ تَيَقَّنَ فِعْلَهُمَا - رَفَعًا لِحَدِيثِ، وَنَقْضًا لَطَهَارَةِ - وَجَهَلَ أُسْبَقَهُمَا، فعلى مثلِ حَالِهِ قَبْلَهُمَا. وكذا لو تَيَقَّنَهُمَا وَعَيَّنَ وَقْتًا لَا يَسَعُهُمَا، سَقَطَ التَّيَقُّنُ؛ لِتَعَارُضِهِ. فَإِنْ جَهَلَ حَالَهُمَا<sup>(٢)</sup> وَأُسْبَقَهُمَا، أَوْ تَيَقَّنَ حَدَثًا وَفَعَلَ طَهَارَةَ فَقَطْ، فعلى ضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ تَيَقَّنَ حَدَثًا نَاقِضًا وَفَعَلَ طَهَارَةَ جَهَلَ حَالَهَا، فَمُحَدِّثٌ عَلَى أَيْ حَالٍ كَانَ قَبْلَهُمَا، وَعَكْسُ هَذِهِ الصُّورَةِ بَعَكْسِهَا. وَيَأْتِي<sup>(٤)</sup> فِي الْبَابِ بَعْدَهُ، إِذَا سُمِعَ صَوْتُ أَوْ شَمَّ رِيحٌ مِنْ أَحَدِهِمَا.

**فصل: وَمَنْ أَحَدَّثَ، حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، فَلَوْ صَلَّى مَعَهُ لَمْ يَكْفُرْ، وَالطَّوَّافُ - وَلَوْ نَفَلًا - وَلَمْ يَصِحَّ.**

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَسُّ الْمُضْحَفِ وَبَعْضِهِ، مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ [٩ظ] وَلَوْ بغير يَدِهِ، حَتَّى جِلْدِهِ وَخَوَاشِيهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَاسُّ صَغِيرًا، إِلَّا بِطَهَارَةِ كَامِلَةٍ - وَلَوْ تَيَمُّمًا - سِوَى مَسِّ صَغِيرٍ لَوْحًا فِيهِ قُرْآنٌ، لَا الْمَكْتُوبِ فِيهِ. وَمَا حَرَّمَ بِلَا وُضوءٍ، حَرَّمَ بِلَا غُسلٍ.

وَاللْمُحَدِّثِ حَمْلُهُ بِعِلَاقَتِهِ، وَفِي غِلَافِهِ، وَفِي خُرُوجِ فِيهِ مَتَاعٌ، وَفِي

(١) أى: نظر في حاله قبلهما، فإن كان متطهرا فهو محدث، وإن كان محدثا فهو متطهر.

(٢) أى: حال الحدث والطهارة، بأن لم يدر الطهارة رافعة لحدث أو لا؟ كالتجديد، ولم يدر

الحدث عن حدث آخر أو عن طهارة؟

(٣) أى: قبل التيقن.

(٤) (٤ - ٤) زيادة من: د.

كُتِبَ، وَتَصَفُّحُهُ بِكُتْمِهِ أَوْ عُودٍ وَنَحْوِهِ، وَمَسُّهُ مِنْ وَرَائِهِ حَائِلٌ كَحَمَلِ رُفْيٍ  
وَتَعَاوَيْدَ فِيهَا قُرْآنٌ، وَمَسُّ تَفْسِيرٍ، وَرَسَائِلَ فِيهَا قُرْآنٌ، وَمَنْسُوخَ تِلَاوَتِهِ،  
وَالْمَأْثُورِ عَنِ اللَّهِ، وَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ.

فَإِنْ رُفِعَ الْحَدِيثُ عَنْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، لَمْ يَجُزْ مَسُّ الْمُضْحَفِ  
بِهِ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَلَوْ قُلْنَا: يَرْتَفِعُ الْحَدِيثُ عَنْهُ. وَيَحْرُمُ مَسُّهُ بِعُضْوٍ  
مُتَنَجِّسٍ، لَا بِعُضْوٍ طَاهِرٍ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ نَجَاسَةٍ.

وَيَجُوزُ كِتَابَتُهُ لِمُحَدِّثٍ مِنْ غَيْرِ مَسِّ، وَلَوْ لِدِيمِيٍّ، وَيُتَمَنَعُ مِنْ قِرَائَتِهِ  
وَتَمْلِكُهُ. وَيُتَمَنَعُ الْمُسْلِمُ مِنْ تَمْلِكِهِ لَهُ، فَإِنْ مَلَكَهَ بِإِزْثٍ أَوْ غَيْرِهِ، أُلْزِمَ بِإِزَالَةِ  
مِلْكِهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى نَسْخِهِ.

وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ - وَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْبَيْعِ - وَتَوَسُّدُهُ، وَالْوَزْنُ بِهِ، وَالِاتِّكَاءُ  
عَلَيْهِ، وَكَذَا كُتِبَ الْعِلْمُ الَّتِي فِيهَا قُرْآنٌ، وَالْأَكْرِبَةُ، وَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا فَلَا  
بَأْسَ.

وَلَا يُكْرَهُ نَقْطُ الْمُضْحَفِ، وَشَكْلُهُ، وَكِتَابَةُ الْأَعْشَارِ فِيهِ، وَأَسْمَاءُ  
الشُّورِ، وَعَدَدُ الْآيَاتِ وَالْأَحْزَابِ، وَنَحْوِهَا.

وَتَحْرُمُ مُخَالَفَةُ خَطِّ عُثْمَانَ فِي وَاوٍ وَيَاءٍ وَأَلْفٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، نَصًّا.

وَيُكْرَهُ مَدُّ الرَّجْلَيْنِ إِلَى جِهَتِهِ، وَفِي مَعْنَاهُ اسْتِدْبَارُهُ، وَتَخْطِيهِ، وَرَمِيهِ  
إِلَى الْأَرْضِ بِلَا وَضْعٍ وَلَا حَاجَةٍ، بَلْ هُوَ بِمَسْأَلَةِ التَّوَسُّدِ أَشْبَهُ. قَالَ الشَّيْخُ:  
وَجَعَلَهُ عِنْدَ الْقَبْرِ مَنَهِيًّا عَنْهُ، وَلَوْ جُعِلَ لِلْقِرَاءَةِ هُنَاكَ. وَرَمَى رَجُلٌ بِكِتَابٍ

عندَ أَحْمَدَ فَغَضِبَ ، وقال : هكذا يُفَعَّلُ بكلامِ الأبرارِ ؟

وَيَحْرُمُ السَّفَرُ بِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ .

وَتُكْرَهُ تَحْلِيَتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، نَصًّا ، وَيَحْرُمُ فِي كُتُبِ الْعِلْمِ .

وَيُباحُ تَطْيِيبُهُ وَجَعْلُهُ عَلَى كُرْسِيِّ ، وَكَيْسِهِ الْحَرِيرِ .

وقال ابنُ الزَّاعُونِيَّ<sup>(١)</sup> : يَحْرُمُ كَتْبُهُ بِذَهَبٍ ، وَيُؤَمَّرُ بِحَكِّهِ ، فَإِنْ كَانَ يَجْتَمِعُ مِنْهُ مَا يُتَمَوَّلُ ، زَكَاهُ ، وَاسْتِفْتَاخُ الْفَأْلِ فِيهِ ، فَعَلَهُ ابْنُ بَطَّةَ<sup>(٢)</sup> ، وَلَمْ يَزِهِ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ وَذِكْرُ اللَّهِ بِشَيْءٍ نَجِسٍ ، أَوْ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ ، فَإِنْ كُتِبَا بِهِ ، أَوْ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ ، أَوْ تَنَجَّسَ ، وَجَبَ غَسْلُهُ . وقال في « الفُنُونِ » :  
إِنْ قَصَدَ بِكَتْبِهِ بِنَجَسٍ إِهَانَتَهُ ، فَالْوَاجِبُ قَتْلُهُ . انتهى .

وَتُكْرَهُ كِتَابَتُهُ فِي الشُّتُورِ ، وَفِيهَا هُوَ مَطْنَةٌ بِذَلَّةٍ . وَلَا تُكْرَهُ كِتَابَتُهُ غَيْرِهِ مِنْ الذُّكْرِ فِيمَا لَمْ يُدَسَّ ، وَإِلَّا كُرِهَ شَدِيدًا ، وَيَحْرُمُ دَوْسُهُ .

وَكَرِهَ أَحْمَدُ شِرَاءَ ثَوْبٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ ، يُجْلَسُ عَلَيْهِ وَيُدَاسُ .

وَلَوْ بَلَى الْمُصْحَفُ أَوْ انْدَرَسَ ، دُفِنَ ، نَصًّا .

---

(١) علي بن عبيد الله بن نصر الزاغوني ، أبو الحسن ، كان متفنا في علوم ، مصنفا في الأصول والفروع ، علق عنه ابن الجوزي من الفقه والوعظ . توفي سنة سبع وسبعين وخمسمائة . المنتظم ٣٢ / ١٠ ، البداية والنهاية ٢٠٥ / ١٢ .

(٢) عبيد الله بن محمد بن محمد العكبري ، أبو عبد الله ، ابن بطه ، صنف كتبا كثيرة في السنة وكان مستجاب الدعوة ، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ١٤٤ / ٢ - ١٥٣ ، العبر ٥٣ / ٣ .

ويُباحُ تَقْبِيلُهُ ، وَنَقَلَ جَمَاعَةُ الْوَقْفِ فِي جَعْلِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ ، وَظَاهِرُ  
الْحَبْرِ<sup>(١)</sup> لَا يُقَامُ لَهُ . وَقَالَ الشَّيْخُ : إِذَا اعْتَادَ النَّاسُ قِيَامَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ،  
فَقِيَامُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَحَقُّ .

ويُباحُ كِتَابَةُ آيَتَيْنِ فَأَقْلَّ إِلَى الْكُفَّارِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : تَضْمِينُ الْقُرْآنِ  
لِمَقَاصِدٍ تُضَاهِي<sup>(٢)</sup> مَقْصُودَ الْقُرْآنِ ، لَا بَأْسَ بِهِ ، كَمَا يُضْمَنُ فِي الرِّسَائِلِ  
آيَاتٍ إِلَى الْكُفَّارِ ، وَتَضْمِينُهُ الشُّعْرَ لِصِحَّةِ الْقَصْدِ وَسَلَامَةِ الْوَضْعِ . وَأَمَّا  
تَضْمِينُهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ ، التَّحْرِيمِ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ :  
سُورَةٌ كَذَا ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا . وَأَدَابُ الْقِرَاءَةِ تَأْتِي فِي صَلَاةِ  
التَّطَوُّعِ .

---

(١) وهو ماورد عن معاوية ، أنه كان يستلم الأركان فقال له ابن عباس ، رضى الله عنهما : إنه  
لا يستلم هذان الركنان . فقال : ليس شيء من البيت مهجوراً . فقال له ابن عباس : ﴿ لقد كان  
لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ، فقال معاوية : صدقت . انظر فتح الباري ٣/٤٧٣ ، ٤٧٤ .  
ويفهم منه كراهية الزيادة على فعل النبي ﷺ وإن كان فيه تعظيم . وانظر الفروع ١/١٩٥ .  
(٢) في الأصل : « هي » .

## بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَمَا يُسَنُّ لَهُ وَصِفَتُهُ

وهو استعمالُ ماءٍ طَهُورٍ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ .  
وَمُوجِبُهُ سِتَّةٌ :

أَحَدُهَا : خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ ، وَلَوْ دَمًا ، دَفْقًا بَلَدَّةً ، فَإِنْ خَرَجَ لغيرِ ذَلِكَ مِنْ غيرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ ، لَمْ يُوجِبْ . وَإِنْ ائْتَبَهُ [ ١٠٠ ] بِالْبَلْغِ ، أَوْ مَنْ يُمَكِّنُ بُلُوغَهُ كَابِنِ عَشْرِ ، وَوَجَدَ بَلَلًا جَهْلًا كَوْنَهُ مَنِيًّا ، بَلَا سَبَبٍ تَقَدَّمَ نَوْمَهُ ، مِنْ بَرُودٍ أَوْ نَظَرٍ ، أَوْ فِكْرٍ ، أَوْ مُلَاعَبَةٍ ، أَوْ انْتِشَارٍ ، وَجِبَ الْغُسْلُ ، كَتَيْقَنِهِ مَنِيًّا <sup>(١)</sup> ، وَعَسَلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ بَدَنِ وَثُوبٍ . وَإِنْ تَقَدَّمَ نَوْمَهُ سَبَبٌ مِنْ بَرُودٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ أَوْ مُلَاعَبَةٍ أَوْ انْتِشَارٍ ، أَوْ تَيْقَنَهُ مَذْيَا ، لَمْ يَجِبْ غُسْلُ ، وَلَا يَجِبُ بِحُلْمٍ بَلَا بَلَلٍ ، فَإِنْ ائْتَبَهُ ثُمَّ خَرَجَ ، إِذْنٌ وَجِبَ .

وَإِنْ وَجَدَ مَنِيًّا فِي ثَوْبٍ لَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ ، فَعَلِيهِ الْغُسْلُ ، وَإِعَادَةُ الْمُتَيَقِّنِ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ يَنَامُ هُوَ وَغَيْرُهُ فِيهِ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْاِحْتِلَامِ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا . وَمِثْلُهُ إِنْ سَمِعَ صَوْتًا أَوْ شَمَّ رِيحًا مِنْ أَحَدِهِمَا لَا يُعْلَمُ عَيْتُهُ ، لَمْ تَجِبِ الطَّهَارَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَا يَأْتُمُّ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَلَا يُصَافُّهُ وَحَدَّهُ فِيهِمَا <sup>(٢)</sup> .

(١) فِي م : « فِيهَا » .

(٢) أَى : فِي كِلَا الْحَالَيْنِ ؛ وَجُودِ الْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ الْمَشْرُوكِ ، وَسَمَاعِ الصَّوْتِ أَوْ شَمِّ الرِّيحِ .

وكذا كلُّ اثنين تُتَقَنَّ مُوجِبُ الطَّهَارَةِ مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْتَهُ ؛ كَرَجُلَيْنِ  
لَمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَدًا فَزَجَى خُنْتَى مُشْكِلٍ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ ، وَالِاخْتِيَاطُ أَنْ  
يَتَطَهَّرَا .

وإن أَحْسَسَ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ فَحَبَسَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ ، وَجَبَ الْغُسْلُ كَخُرُوجِهِ ،  
وَيُبَيَّنُ بِهِ حُكْمُ بُلُوغِ وَفَطْرِ وَغَيْرِهِمَا ، وَكَذَا انْتِقَالُ حَيْضٍ ، قَالَ الشَّيْخُ .

فإن خَرَجَ الْمَنِيُّ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنْ انْتِقَالِهِ ، أَوْ بَعْدَ غُسْلِهِ مِنْ جِمَاعٍ لَمْ  
يُنزَلْ فِيهِ ، أَوْ خَرَجَتْ بَقِيَّةُ مَنِيِّ اعْتَسَلَ لَهُ بَغَيْرِ شَهْوَةٍ ، لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ .  
وَلَوْ خَرَجَ إِلَى قُلْفَةِ الْأَقْلَفِ أَوْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ، وَجَبَ . وَلَوْ خَرَجَ مَنِيَّهُ مِنْ فَرْجِهَا  
بَعْدَ غُسْلِهَا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا ، وَيَكْفِي الْوُضُوءُ . وَإِنْ دَبَّ مَنِيَّهُ أَوْ مَنِيَّ  
امْرَأَةٍ أُخْرَى بِسِحَاقٍ فَدَخَلَ فَرْجَهَا ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا بِدُونِ انزَالٍ ، وَتَقَدَّمَ  
فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .

الثاني : تَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ أَوْ قَدْرِهَا - إِنْ قُفِدَتْ - بِلَا حَائِلٍ فِي  
فَرْجِ أَصْلِيٍّ ، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا ، مِنْ آدَمِيٍّ - وَلَوْ مُكْرَهًا - أَوْ بِبَهِيمَةٍ حَتَّى  
سَمَكَةِ وَطَيْرٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ ، وَلَوْ كَانَ <sup>(١)</sup> مَجْنُونًا أَوْ نَائِمًا بِأَنْ أَدْخَلْتَهَا فِي  
فَرْجِهَا ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى النَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ ، كَهَيِّ <sup>(٢)</sup> . وَإِنْ اسْتَدَخَلْتَهَا مِنْ  
مَيِّتٍ أَوْ بِبَهِيمَةٍ ، وَجَبَ عَلَيْهَا دُونَ الْمَيِّتِ فَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ ، وَيُعَادُ غُسْلُ الْمَيِّتَةِ  
الْمَوْطُوءَةِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَجَامِغُ غَيْرَ بَالِغٍ ، نَصًّا ، فَاعِلًا وَمَفْعُولًا ، يُجَامِغُ مِثْلَهُ

(١) زيادة من : م .

(٢) أى : كما يجب على المجامعة ، ولو كانت مجنونة أو نائمة ، أو مغمى عليها أيضا .

كائنة تسع وابن عشر، فيلزمه غسل ووضوء بموجباتهما<sup>(١)</sup> إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد أو مات شهيداً قبل غسله .  
ويزفع حديثه بغسله قبل البلوغ .

ولا يجب غسل بتغيب بعض الحشفة ، ولا بإيلاج بحائل ، مثل أن لف على ذكره خزقة ، أو أدخله في كيس ، ولا بوطء دون الفرج من غير إنزال ، ولا بالتصاق ختائيهما من غير إيلاج ، ولا بسحاق<sup>(٢)</sup> بلا إنزال ، ولا بإيلاج في غير أصلي<sup>(٣)</sup> ، كإيلاج رجل في قبل الخنثى ، أو إيلاج الخنثى ذكره في قبل أو دبر بلا إنزال . وكذا لو وطئ كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل أو الدبر . وإن توطأ رجل وخنثى في دبريهما فعليهما الغسل . وإن وطئ الخنثى بذكره امرأة وجامعه رجل في قبله ، فعلى الخنثى الغسل ، وأما الرجل والمرأة فيلزم أحدهما الغسل لا بعينه . ولو قالت امرأة: بي جنني يُجامعني كالرجل . فعليها الغسل .

والأحكام المتعلقة بتغيب الحشفة ، كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل ، وجمعه بعضهم فبلغت أربعمائة إلا ثمانية أحكام ، ذكره ابن القيم في «تحفة المودود»<sup>(٤)</sup> في أحكام المودود .

الثالث : إسلام الكافر ولو مرتدًا أو مُمَيَّرًا ، سواء وجد منه في كفره ما

(١) في د ، م : « بموجباته » .

(٢) وهو إتيان المرأة المرأة .

(٣) بعده في د : « بغير أصلي » .

(٤) في د : « الودود » .

يُوجِبُ الْغُسْلَ أَوْ لَا ، وَسَوَاءٌ اغْتَسَلَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَوْ لَا . وَلَا يَلْزَمُهُ غُسْلٌ  
بِسَبَبِ حَدَثٍ وَجَدَ مِنْهُ فِي حَالِ كُفْرِهِ ، بَلْ يَكْفِيهِ غُسْلُ الْإِسْلَامِ .

وَوَقْتُ وُجُوبِهِ عَلَى الْمُؤْمِرِ<sup>(١)</sup> ، كَوَقْتِ وُجُوبِهِ عَلَى الْمُؤْمِرِ الْمُسْلِمِ<sup>(٢)</sup> إِذَا  
جَامَعَ<sup>(٣)</sup> ، إِلَّا حَائِضًا وَنَفْسَاءَ كِتَابِيَّتَيْنِ ، إِذَا اغْتَسَلْنَا لَوَطْءِ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدِ  
مُسْلِمٍ ثُمَّ أَسْلَمْنَا ، فَلَا يَلْزَمُهُمَا إِعَادَةُ الْغُسْلِ .

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ إِسْلَامِ لُغُسْلِ أَوْ غَيْرِهِ . وَلَوْ اسْتَشَارَ [ ١٠٠ ] مُسْلِمًا فَأَشَارَ  
بَعْدَمَ إِسْلَامِهِ ، أَوْ أَحْرَزَ عَرَضَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ بِلَا عُدْرٍ ، لَمْ يَجْزُ وَلَمْ يَصِرْ  
مُرْتَدًّا .

الرَّابِعُ : الْمَوْتُ - تَعَبُّدًا - غَيْرَ شَهِيدٍ مَعْرَكَةٍ ، وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا ، وَيَأْتِي .

الخَامِسُ : خُرُوجُ حَيْضٍ . فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا جَنَابَةٌ فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ  
حَتَّى يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا ، نَصًّا ، فَإِنْ اغْتَسَلَتْ لِلجَنَابَةِ فِي زَمَنِ حَيْضِهَا ،  
صَحَّ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ، وَيَزُولُ حُكْمُ الجَنَابَةِ ، وَيَأْتِي أَوَّلَ الحَيْضِ .

السَّادِسُ : خُرُوجُ نِفَاسٍ ؛ وَهُوَ الدَّمُ الخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ . وَلَا يَجِبُ  
بِوِلَادَةِ عَرِيَّتٍ عَنْ دَمٍ ، فَلَا يَبْتَطُلُ الصَّوْمُ وَلَا يَحْرُمُ الوَطْءُ بِهَا ، وَلَا بِإِلْقَاءِ  
عَلَقَةٍ أَوْ مُبْضَغَةٍ . وَالْوَلَدُ طَاهِرٌ ، وَمَعَ الدَّمِ يَجِبُ غَسْلُهُ .

فصل : وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ الْاِعْتِكَافُ ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ فَصَاعِدًا ،

(١) أى : وقت وجوب غسل الإسلام على المميز إذا أسلم .

(٢ - ٣) سقط من : م .

لا بعض آية ولو كَرَّرَهُ، ما لم يَتَحَيَّلَ على قراءة تحريم عليه . وله تَهَجِيه  
والذُكْرُ وقراءة لا تُجْزَى في الصَّلَاة لِإِسْرَارِهَا، وله قَوْلُ ما وافق قُرْآنًا ولم  
يَقْصِدْهُ، كالْبِسْمَلَةِ وَقَوْلِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وكآية الِاسْتِزْجَاعِ  
وَالرُّكُوبِ، وله أن يَنْظُرَ في المُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ تِلَاوَةٍ، وَيُقْرَأُ عَلَيْهِ وَهُوَ  
سَاكِتٌ .

وَيُمنَعُ كَافِرٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ <sup>(١)</sup> وَلَوْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ .

وَلِجُنُبِ عُبُورِ مَسْجِدٍ وَلَوْ لَغَيْرِ حَاجَةٍ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفْسَاءٌ مَعَ أَمْنٍ  
تَلَوِيثِهِ، وَإِنْ خَافَتَا تَلَوِيثَهُ، حَرَمَ كِلَيْهِمَا <sup>(٢)</sup> فِيهِ، وَيَأْتِي فِي الْحَيْضِ . وَيُمنَعُ  
مِنْ عُبُورِهِ، وَاللَّبْثُ فِيهِ السَّكْرَانُ وَالْمَجْنُونُ . وَيُمنَعُ مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ تَتَعَدَّى،  
وَلَا يَتَيَمَّمُ لَهَا لِعُدْرِ . وَيُسْنُ مَنْعُ الصَّغِيرِ مِنْهُ، وَيُمنَعُ مِنَ اللَّعِبِ فِيهِ، لَا  
لِصَّلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ . وَيُكْرَهُ اتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا، وَيَأْتِي فِي الْاِغْتِكَافِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى جُنُبٍ، وَحَائِضٍ وَنُفْسَاءٍ انْقِطَاعَ دَمِهِمَا، لُبْثُ فِيهِ، وَلَوْ  
مُصَلِّي عِيدٍ؛ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ، لَا مُصَلِّي الْجَنَائِزِ، إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأُوا <sup>(٣)</sup>؛ فَلَوْ تَعَدَّرَ  
وَاحْتِيجَ إِلَيْهِ، جَازَ مِنْ غَيْرِ تَيَمُّمٍ، نَصًّا، وَبِهِ أَوْلَى . وَيَتَيَمَّمُ لِأَجْلِ لُبْثِهِ فِيهِ  
لِغُسْلٍ . وَلِاسْتِحَاضَةٍ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبُؤْلِ عُبُورُهُ، وَاللَّبْثُ فِيهِ مَعَ أَمْنٍ  
تَلَوِيثِهِ، وَمَعَ خَوْفِهِ يَحْرُمَانِ .

وَلَا يُكْرَهُ لِجُنُبٍ وَنَحْوِهِ إِزَالَةُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ قَبْلَ غُسْلِهِ .

(١) في م : «قراءة آية» .

(٢) في الأصل : «كليهما» .

(٣) في د ، م : «بتوضاً» .

**فصل : يُسَنُّ الغُسلُ لصلَاةِ الجُمُعَةِ لحاضِرِها فى يَوْمِها إن صَلَّاهَا ، لا لامْرَأَةٍ ، نَصًّا ، والأفْضَلُ عندَ مُضِيهِه إِلَيْها عن جِماعٍ . فإن اغْتَسَلَ ثم أَحَدَثَ ، أَجْزَأَهُ الغُسلُ وَكَفَاهُ الوُضوءُ ، وهو آكَدُ الأَغْسَالِ المَسْنُونَةِ ، وعِيدٌ فى يَوْمِها لحاضِرِها إن صَلَّى ولو وحده ، إن صَحَّتْ صَلَاةُ المُنْفَرِدِ فيها ، ولكُسوفِ واشْتِيقاءِ ، ومن غُسلِ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ أو كافرٍ ، ولجُنونٍ وإِغماءٍ بلا إنزالِ مَنِيٍّ - ومعه يَجِبُ - ولا شَتِيقاءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وإِحْرَامِ ودُخولِ مَكَّةَ ، ودُخولِ حَرَمِها ، نَصًّا ، ووقوفِ بَعْرَفَةَ ، ومَبِيَّتِ بُمَزْدَلِفَةَ ، ورَمِي جِمارٍ ، وطوافِ زيارَةِ ووداعٍ ، وَيَتَيَّمُّمٌ لِكُلِّ حاجَةٍ ، ولما يُسَنُّ الوُضوءُ له لِعُدْرِ .**

ولا يُسْتَحَبُّ الغُسلُ لدُخولِ طَيِّبَةٍ ، ولا لِلحِجامةِ ولبلوغِ<sup>(١)</sup> ، وكلِّ اجتماعٍ .

والغُسلُ الكامِلُ<sup>(٢)</sup> ؛ أن يَتَوَيَّأَ ، ثم يُسَمِّيَ ، ثم يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثلاثًا ، ثم يَغْسِلُ ما لَوَتْهُ مِن أَدَى ، ثم يَضْرِبُ بِيَدِهِ<sup>(٣)</sup> الأَرْضَ أو الحائِطَ مَرَّتَيْنِ أو ثلاثًا ، ثم

(١) أى : لا يستحب الغسل أيضا للبلوغ بغير إنزال .

(٢) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب من توضأ فى الجنابة ، ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء ... من كتاب الغسل . صحيح البخارى ٧٧/١ . ومسلم ، فى : باب صفة غسل الجنابة ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥٣/١ - ٢٥٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الغسل من الجنابة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١٥٣/١ . والنسائى ، فى : باب غسل الرجلين فى غير المكان الذى يغتسل فيه ، و باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج ، من كتاب الغسل . المجتبى ١١٣/١ ، ١٦٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٩٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٥/٦ . من حديث ميمونة .

(٣) فى د ، م : « بيديه » .

يَتَوَضَّأُ كَامِلًا ، ثُمَّ يَخْتِئُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، يُرَوِّى بِكُلِّ مَرَّةٍ أَصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا ، يَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، وَيَذُلُّكَ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ ، وَيَتَفَقَّدُ أَصُولَ شَعْرِهِ وَغَضَارِيفَ أُذُنَيْهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَإِبْطَيْهِ وَعُمُقَ سُرَّتِهِ وَحَالِيَتَيْهِ وَبَيْنَ الْيَتِيَتَيْهِ وَطَيِّ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاغِ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ فَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ ، وَلَوْ فِي حَمَامٍ وَنَحْوِهِ . وَإِنْ أُخِّرَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ فِي وُضُوئِهِ فَعَسَلَهُمَا آخِرَ غُسْلِهِ ، فَلَا بَأْسَ .

وَتُسَنُّ مُوَالَاةٌ وَلَا تَجِبُ كَالْتَرْتِيبِ ؛ فَلَوْ اغْتَسَلَ - إِلَّا أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ - لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْجَنَابَةِ بَاقٍ . وَإِنْ فَاتَتْ الْمُوَالَاةُ ، جَدَّدَ لِإِتْمَامِهِ نِيَّةً وَجُوبًا .

[١١١] وَيُسَنُّ سِدْرٌ فِي غُسْلِ كَافِرٍ أَسْلَمَ ، وَإِزَالَةٌ شَعْرِهِ ، فَيَحْلِقُ رَأْسَهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَخْتَنُ وَجُوبًا بِشَرْطِهِ . وَيُسَنُّ فِي غُسْلِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ سِدْرٌ ، وَأَخْذُهَا مِسْكًَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً ، فَتَجْعَلُهُ فِي فَرْجِهَا فِي قُطْنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا بَعْدَ غُسْلِهَا ؛ لِيَقْطَعَ الرَّائِحَةَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، فِطْبِيًا لَا مُحْرِمَةً ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِطْبِيًا وَلَوْ مُحْرِمَةً ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَالْمَاءُ كَافٍ .

وَالْغُسْلُ الْمَجْرِيُّ ؛ أَنْ يُزِيلَ مَا بِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ أَوْ غَيْرِهَا تَمْتَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ إِنْ وُجِدَ ، وَيُنَوَّى ، ثُمَّ يُسَمَّى ، ثُمَّ يُعَمَّمُ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ حَتَّى فَمَهُ وَأَنْفَهُ كَوُضُوئِهِ وَظَاهِرَ شَعْرِهِ وَبَاطِنَهُ ، مَعَ نَقْضِهِ لُغْسِلِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ ، لَا جَنَابَةَ ، إِذَا رَوَّتْ أَصُولَهُ ، وَحَتَّى حَشْفَةَ أَقْلَفَ إِنْ أَمَكْنَ تَشْمِيرُهَا ، وَمَا تَحْتَ خَاتَمِ وَنَحْوِهِ فَيُحَرِّكُهُ ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِهَا عِنْدَ قُوعُودِهَا لِقَضَائِ حَاجَتِهَا ، وَلَا مَا أَمَكْنَ مِنْ دَاخِلِهِ وَدَاخِلِ عَيْنٍ ، وَتَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ

محلُّ الحَدَثِ نَجَاسَةً، اِزْتَفَعَ الحَدَثُ قَبْلَ زَوَالِهَا كَالطَّاهِرَاتِ .

فصل : وَيُسْنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِمُدٍّ - وَهُوَ مِائَةٌ وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةُ أَشْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَرَطْلٌ وَثَلَاثُ رَطْلٍ عِرَاقِيٌّ وَمَا وَافَقَهُ، وَرَطْلٌ وَأَوْقِيَّتَانِ وَسُبْعَا أُوقِيَّةٍ مِصْرِيٌّ وَمَا وَافَقَهُ، وَثَلَاثُ أَوَاقٍ وَثَلَاثَةُ أَشْبَاعٍ أُوقِيَّةٍ دِمَشْقِيَّةٍ وَمَا وَافَقَهُ، وَأَوْقِيَّتَانِ وَسِتَّةُ أَشْبَاعٍ أُوقِيَّةٍ حَلِيبِيَّةٍ وَمَا وَافَقَهُ، وَأَوْقِيَّتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَشْبَاعٍ أُوقِيَّةٍ قُدْسِيَّةٍ وَمَا وَافَقَهُ، وَأَوْقِيَّتَانِ وَسُبْعَا أُوقِيَّةٍ بَغْلِيَّةٍ وَمَا وَافَقَهُ - وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ<sup>(١)</sup> - وَهُوَ سِتُّمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةٌ أَشْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَأَرْبَعُمِائَةٌ وَثَمَانُونَ مِثْقَالًا، وَخَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ بِالْبُرِّ الرَّزِينِ<sup>(٢)</sup> - نَصٌّ عَلَيْهِمَا - وَأَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ وَتِسْعُ أَوَاقٍ وَسُبْعُ أُوقِيَّةٍ مِصْرِيٍّ، وَرَطْلٌ وَأَوْقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَشْبَاعٍ أُوقِيَّةٍ دِمَشْقِيَّةٍ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَثَلَاثَةَ أَشْبَاعٍ أُوقِيَّةٍ حَلِيبِيَّةٍ، وَعَشْرُ أَوَاقٍ وَسُبْعَا أُوقِيَّةً قُدْسِيَّةً، وَتِسْعُ أَوَاقٍ وَسُبْعُ أُوقِيَّةٍ بَغْلِيَّةٍ - وَهَذَا يَنْفَعُكَ هُنَا وَفِي الْفِطْرَةِ وَالْفِيْذِيَّةِ وَالْكَفَّارَةِ وَغَيْرِهَا .

فَإِنْ أَسْبَغَ بَدْوَنِيهِمَا، أَجْزَأَهُ وَلَمْ يُكْرَهُ . وَالْإِسْبَاطُ، تَغْمِيمُ الْعَضْوِ بِالْمَاءِ

---

(١) لما روى عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد .  
أخرجه البخارى، فى : باب الوضوء بالمد، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١/٦٢ .  
ومسلم، فى : باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة،... إلخ، من كتاب الحيض .  
صحيح مسلم ١/٢٥٨ . وأبو داود، فى : باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء، من كتاب  
الطهارة . سنن أبى داود ١/٢٢ . والإمام أحمد، فى : المسند ٣/١٧٩ .  
(٢) البر الرزىن : الحيد، وهو المساوى للعدس فى زنته .

«بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ مَسْحًا<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ مَسَّحَهُ أَوْ أَمَرَ الثَّلَجَ عَلَيْهِ ، لَمْ تَحْضَلِ الطَّهَارَةُ بِهِ وَإِنْ ابْتَلَّ بِهِ الْعُضْوُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا فَيَذُوبُ وَيَجْرِي عَلَى الْعُضْوِ .

وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ وَلَوْ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ<sup>(٢)</sup> .

وَإِذَا اغْتَسَلَ يَتَوَى الطَّهَارَتَيْنِ مِنَ الْحَدَثَيْنِ أَوْ رَفَعَ الْحَدَثِ ، وَأَطْلَقَ ، أَوْ اسْتِيَاخَةَ الصَّلَاةِ ، أَوْ أَمْرًا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِوَضْوِئِهِ وَغُسْلِهِ كَمَسِّ مُصْحَفٍ ، أَوْ أَجْزَاءٍ عَنْهُمَا ، وَسَقَطَ التَّرْتِيبُ وَالْمُؤَالَاةُ . وَإِنْ نَوَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، ارْتَفَعَ الْأَكْبَرُ فَقَطْ . وَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا ، لَمْ يَزْتَفِعْ غَيْرَهُ . وَمَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ غُسْلِهِ ، كُرِهَ لَهُ إِعَادَتُهُ بَعْدَ الْغُسْلِ ، إِلَّا أَنْ يَنْتَقِضَ وَضْوُهُ بِمَسِّ فَرْجِهِ أَوْ غَيْرِهِ . وَإِنْ نَوَتْ مَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا بِغُسْلِهَا حِلَّ الْوَطْءِ ، صَحَّ .

وَيُسَنُّ لِكُلِّ مَنْ جُنِبَ لَوْ امْرَأَةً ، وَحَائِضٍ<sup>(٣)</sup> وَنُفْسَاءَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِّ ، إِذَا أَرَادَ<sup>(٤)</sup> التَّوَمَّ أَوْ الْأَكْلَ أَوْ الشُّرْبَ أَوْ الْوَطْءَ ثَانِيًا ، أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) قال البخارى ، فى أول كتاب الوضوء : وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوز فعل النبى ﷺ . صحيح البخارى ٤٦/١ .

ولفظ : «ولو على نهر جار» . أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القصد فى الوضوء وكرهية التعدى فيه ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٤٧/١ . وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف حى بن عبد الله . مصباح الزجاجة ١/١٧٣ ، ١٧٤ . وقال الألبانى : ضعيف . ضعيف سنن ابن ماجه ٣٥ .

(٣) فى م : «حائضا» .

(٤) فى م : «أرادت» .

وَيَتَوَضَّأُ<sup>(١)</sup> ، لكن الغُسلَ للوطءِ أَفْضَلُ ، ويأتى فى عِشْرَةِ النِّسَاءِ . ولا يَصْرُ  
نَقْضُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ لَتَوْمٍ فَقَط .

ولا يُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْجُنُبُ وَنَحْوَهُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ ، ولا أَنْ يَخْتَضِبَ  
قَبْلَ الْغُسْلِ ، نَصًّا .

**فصل :** بِنَاءِ الْحَمَامِ وَيَبْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِجَارَتُهُ وَكَسْبُهُ ، وَكَسْبُ الْبَلَّانِ<sup>(٢)</sup>  
وَالْمَزِينِ مَكْرُوهٌ . قال أحمدُ ، فى الذى يَتَنَبَّى حَمَامًا لِلنِّسَاءِ : ليس بَعْدِلِ .

وللرَّجُلِ دُخُولُهُ ، إِذَا أَمِنَ وَقُوعَ مُحَرَّمٍ ؛ بَأَنْ يَسَلَّمَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَاتِ  
النِّسَاءِ ، وَنَظَرِهِمْ إِلَى عَوْرَتِهِ . فَإِنْ خَافَهُ ، كُرِهَ ، وَإِنْ عَلِمَهُ ، حُرِّمَ .

وللمرأة دُخُولُهُ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ ، وبوجودِ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ  
جَنَابَةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ إِلَى الْغُسْلِ ، ولا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فى [ ١١١ ] بَيْتِهَا  
لِخَوْفِهَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَزَلَةٍ ، وَإِلَّا حُرِّمَ ، نَصًّا ، لا فى حَمَامِ دَارِهَا .

ويُقَدَّمُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فى دُخُولِ الْحَمَامِ وَالْمُعْتَسِلِ وَنَحْوِهِمَا . والأوَّلَى  
فى الْحَمَامِ أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ وَإِبْطِئِهِ بِمَاءٍ بَارِدٍ عِنْدَ دُخُولِهِ ، وَيَلْزَمَ الْحَائِطَ

---

(١) لما روى عن عائشة ، أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب ، غسل يديه .  
أخرجه أبو داود ، فى : باب الجنب يأكل ، وباب من قال : الجنب يتوضأ ، من كتاب  
الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٥٠ ، ٥١ . والنسائى ، فى : باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد  
أن يأكل ، وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب ، من كتاب الطهارة .  
الجبتي ١ / ١١٤ . وابن ماجه ، فى : باب من قال : يجزئه غسل يديه ، من كتاب الطهارة . سنن ابن  
ماجه ١ / ١٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٠٢ ، ١١٩ ، ١٩٢ ، ٢٧٩ .  
(٢) هو من يخدم فى الحمام .

وَيَقْصِدَ مَوْضِعًا خَالِيًا، وَلَا يَدْخُلَ الْبَيْتَ الْحَارَّ حَتَّى يَغْرَقَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ،  
وَيَقْلَلِ الْاَلْتِنَفَاتِ وَلَا يُطِيلَ الْمَقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ عِنْدَ  
خُرُوجِهِ بِمَاءٍ بَارِدٍ، قَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الصُّدَاعَ . وَلَا يُكْرَهُ  
دُخُولُهُ قُرْبَ الْغُرُوبِ وَلَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يَغْتَسِلَ عُزَيَانًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ سَتَرَهُ إِنْسَانٌ بَثُوبٍ ، أَوْ اغْتَسَلَ  
عُزَيَانًا خَالِيًا ، فَلَا بَأْسَ . وَالتَّسْتُرُ أَفْضَلُ . وَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِيهِ ، وَلَوْ خَفَضَ  
صَوْتَهُ ، وَكَذَا السَّلَامُ ، لَا الدُّكْرُ . وَسَطْحُهُ وَنَحْوُهُ كَبَقِيَّتِهِ .



## بَابُ التَّيْمُمِ

وهو مسح الوجه واليدين بترابٍ طهورٍ على وجهٍ مخصوصٍ ، بَدَلٌ  
عن طهارة الماءِ ، ويجوزُ حَصْرًا وسَفْرًا ، ولو غيرَ مُباحٍ أو قَصِيرًا ؛ لأنَّ  
التَّيْمُمَ عزيمةٌ لا يجوزُ تزكُّه . قال القاضي <sup>(١)</sup> : لو خَرَجَ إلى ضَيْعَةٍ له تُقَارِبُ  
الْبُنْيَانَ والمنازلَ ولو بِخَمْسِينَ حُطْوَةً ، جازَ له التَّيْمُمُ والصَّلَاةُ على الرَّاحِلَةِ  
وأكلُ المَيْتَةِ ؛ للضَّرورةِ .

ويجوزُ لكلِّ ما يُفَعَلُ بالماءِ عندَ العَجْزِ عنه شَرْعًا ؛ من صلاةٍ ،  
وطوافٍ ، وسُجودِ تلاوةٍ ، وشُكْرِ ، وقراءةِ قُرْآنٍ ، ومَسِّ مُصْحَفٍ ، ووَطْءِ  
حائضٍ انقطعَ دَمُها ، ولُبِّثٍ في مَسْجِدٍ ، سوى جُنُبٍ ، وحائضٍ ونُفْسَاءِ  
انقطعَ دَمُهما ، في مَسْأَلَةٍ تَقَدَّمتْ في البابِ قبلَه ، ونجاسةٍ على غيرِ بدنٍ .  
ولا يُكْرَهُ الوَطْءُ لعادمِ الماءِ .

والتَّيْمُمُ مُبِيحٌ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ ، وَيَصِحُّ بِشَرْطَيْنِ ؛

أحدهما : دُخُولُ وَقْتِ ما يَتَيَّمُّ له ، فلا يَصِحُّ لِفَرَضٍ ولا لِتَنْقِلٍ مُعَيَّنٍ ؛  
كسُنَّةِ رَاتِبَةٍ ونحوها قبلَ وَقْتِهما ، نَصًّا ، ولا لِتَنْقِلٍ في وَقْتِ نُهْيٍ عنه .  
ويَصِحُّ لِفائِتَةٍ إذا ذَكَرَها وأرادَ فِعْلَها ، ولكُسوفٍ عندَ وُجودِهِ ، ولاشْتِشْقائِ

(١) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ، ابن الفراء ، الحنبلي ، عالم زمانه في الأصول  
والفروع ، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . ترجمه ولده ترجمة حافلة في طبقات الحنابلة ٢/١٩٣ - ٢٣٠ . وانظر سير أعلام النبلاء ١٨/٨٩ .

إذا اجتمعوا، ولجنازة إذا غُسلَ الميتُ أو يُمَّمُ للعُذر، ولعيد إذا دخل وقتُه،  
ولمُندورة كلَّ وقتٍ، ولتفيل عند جوازِ فِعْلِهِ .

الثاني: العجزُ عن استعمالِ الماءِ، فيصحُّ لَعَدَمِهِ بَحْبَسِ أو غيرِه،  
ولعجزِ مريضٍ عن الحَرَكةِ، وعمَّن يُوضُّهُ، إذا خافَ قَوْتَ الوَقْتِ إن انتظرَ  
مَنْ يُوضُّهُ، وعن الاعترافِ ولو بقمِه، أو لخوفِ ضررٍ باستعمالِه في بدَنِه؛  
من جُوح، أو بزدٍ شديد - ولو حَضَرًا - يخافُ منه نَزْلَةً أو مَرَضًا ونحوَه،  
بعدَ غَسَلِ ما يُمكنُه وتَعَدُّرِ تَشْحِينِه، أو لخوفِ بقاءِ شَيْءٍ أو مَرَضٍ يَخْشَى  
زيادَتَه أو تطاولَه، ولقواتِ مَطْلُوبِه، أو عَطَشٍ يخافُه على نَفْسِه ولو مُتَوَقِّعًا،  
أو رَفِيقِه المُحْتَرَمِ، ولا فَوْقَ بَيْنِ المَزايلِ له أو واحدٍ من أهْلِ الرَّكْبِ، ويلزُمُه  
بِذَلَّةٍ له، لا لَطَهارةٍ غيرِه بحالٍ، أو على بَهيمَتِه أو بَهيمَةٍ غيرِه المُحْتَرَمَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.  
قال ابنُ الجوزي: إن احتاجَ الماءُ للعَجْنِ والطَّبِخِ ونحوهما، تَيَمَّمَ وتَرَكَه .

وإذا وجدَ الخائفُ مِنَ العَطَشِ ماءً<sup>(٢)</sup> طاهراً و<sup>(٣)</sup> ماءً نَجِسًا يَكْفِيهِ كُلُّ  
منهما لشُرْبِه، حَبَسَ الطَّاهِرَ وأراقَ النَّجِسَ إن استعنى عن شُرْبِه، فإن  
خافَ حَبْسَهُمَا . ولو ماتَ رَبُّ المَاءِ يَمَّمَهُ رَفِيقُهُ العَطْشانُ وَعَرِمَ ثَمَنُه في  
مَكَانِه وَقَتَ إِتْلافِه لورثتِه، ومَنْ أمكَنَه أن يتوضَّأَ ثم يَجْمَعِ الماءَ وَيَشْرَبَه، لم  
يَلزَمُه؛ لأنَّ النَّفْسَ تَعافُه .

ومَنْ خافَ قَوْتَ رُفْقَتِه، ساعَ له التَّيَمُّمُ، وكذا لو خافَ على نَفْسِه أو  
مالِه في طَلَبِه خَوْفاً مُحَقَّقًا لا جُبْتًا؛ كأن كان بينه وبين الماءِ سَبْعُ أو حريقٌ

(١) في م: «المحترمين» .

(٢ - ٣) في م: «طهوراً أو» .

أَوْ لِيَصَّ وَنَحْوَهُ، أَوْ خَافَ غَرِيماً يَلْزِمُهُ وَيَعْجِزُ عَنْ أَدَائِهِ، أَوْ خَافَتْ امْرَأَةٌ فَتَسَاقَا، <sup>(١)</sup> «بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ» فِي طَلْبِهِ. وَلَوْ كَانَ خَوْفُهُ بِسَبَبِ ظَنِّهِ، فَتَبَيَّنَ عَدَمُ السَّبَبِ، مِثْلُ [١٢] مَنْ رَأَى سَوَادًا بِاللَّيْلِ ظَنَّهُ عَدُوًّا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدُوٍّ بَعْدَ أَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، لَمْ يُعَدَّ.

وَيَلْزِمُهُ شِرَاءُ الْمَاءِ بِشَمَنِ مِثْلِهِ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ أَوْ مِثْلِهَا غَالِبًا، وَزِيَادَةُ يَسِيرَةٍ كَضَرْبِ يَسِيرٍ فِي بَدَنِهِ مِنْ صُدَاعٍ أَوْ بَزْدٍ، لَا بِشَمَنِ يَعْجِزُ عَنْهُ، أَوْ يَحْتَاجُهُ لِنَفَقَةٍ وَنَحْوِهَا. وَحَبْلٍ وَدَلْوٍ <sup>(٢)</sup> «كَمَا»، وَ <sup>(٣)</sup> يَلْزِمُهُ طَلْبُهُمَا وَقَبُولُهُمَا عَارِيَةً. وَإِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ بَثْرٍ بِثَوْبٍ يَبُلُّهُ ثُمَّ يَعْصِرُهُ، لَزِمَهُ إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيَمَةَ الثَّوْبِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمَاءِ. وَيَلْزِمُهُ قَبُولُ الْمَاءِ قَرْضًا وَكَذَا ثَمَنُهُ، وَلَهُ مَا <sup>(٤)</sup> يُؤْفِيهِ، لَا اقْتِرَاضُ ثَمَنِهِ. وَيَلْزِمُهُ قَبُولُ الْمَاءِ هِبَةً، لَا ثَمَنِهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ بَدَنَيْنِ فِي ذِمَّتِهِ.

فَإِنْ كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ جَرِيحًا وَنَحْوَهُ، وَتَضَرَّرَ، تَيَمَّمَ لَهُ وَلِمَا يَتَضَرَّرُ بَعْضُهُ مِمَّا قَرُبَ مِنْهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ضَبْطِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَتِيْبَ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا كَفَاهُ التَّيْمُّمُ، فَإِنْ أُمِّكَنْ مَسْحَهُ بِالْمَاءِ، وَجَبَ وَأَجْزَأُ. وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ فِي بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، لَزِمَهُ مُرَاعَاةُ تَرْتِيْبِ وَمُؤَالَاةٍ فِي وُضُوءٍ <sup>(٤)</sup> «لَا غُسْلٍ»، فَيَتَيَمَّمُ لَهُ عِنْدَ غَسْلِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا، فَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ فِي الْوَجْهِ قَدْ اسْتَوْعَبَهُ، لَزِمَهُ التَّيْمُّمُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُتِمُّ الْوُضُوءَ. وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْوَجْهِ خَيْرٌ بَيْنَ غَسْلِ الصَّحِيحِ مِنْهُ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ، وَبَيْنَ التَّيْمُّمِ ثُمَّ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَجْهَهُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في م : « كما » .

(٣) في م : « وفاء » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

ثم يُكْمَلُ وضوءه . وإن كان الجُرْحُ في عُضْوٍ آخَرَ، لَزِمَهُ غَسْلُ ما قبله ، ثم كان الحُكْمُ فيه على ما ذَكَرْنَا في الوَجْهِ . وإن كان في وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وِرْجَائِهِ ، احتاج في كلِّ عُضْوٍ إلى تَيَمُّمٍ في مَحَلِّ غَسْلِهِ ؛ لِيَحْضَلَ التَّزْيِيبُ .

وَيَبْطُلُ وضوءه وتَيَمُّمُه بِخُرُوجِ الوَقْتِ ، ولا تَبْطُلُ طَهَارَتُهُ بالماءِ إن كان غَسْلًا لَجَنَابَةِ ونحوها بِخُرُوجِهِ ، بل التَّيَمُّمُ فقط .

وإن وَجَدَ ماءً يَكْفِي بعضَ بَدَنِهِ ، لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ ، جُزْأًا كان أو مُعَدِّدًا ، ثم يَتَيَمَّمُ للباقي . وإن وَجَدَ تُرابًا لا يَكْفِيهِ للتَّيَمُّمِ ، اسْتَعْمَلَهُ وَصَلَّى .

ومن كان على بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وهو مُعَدِّدٌ والماءُ يَكْفِي أحدهما ، غَسَلَ النِّجَاسَةَ ثم يَتَيَمَّمُ من الحدَثِ ، إلا أن تَكُونَ النِّجَاسَةُ في مَحَلٍّ يَصِحُّ تَطْهِيرُهُ من الحدَثِ ، فَيَسْتَعْمِلُهُ فيه عنهما . ولا يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ إلا بعدَ غَسْلِ النِّجَاسَةِ ، ولو كانتِ النِّجَاسَةُ في ثَوْبِهِ ، غَسَلَهُ أوْلاً ثم تَيَمَّمَ .

**فصل : ومن عَدِمَ الماءَ ، وظَنَّ وجودَه ، أو شكَّ ولم يَتَحَقَّقْ عَدَمَهُ ، لَزِمَهُ طَلْبُهُ في رَحْلِهِ وما قَرَّبَ منه عُرْفًا ، فَيَفْتَشُ من رَحْلِهِ ما يُمكنُ أن يَكُونَ فيه ، وَيَسْعَى في جِهَاتِهِ الأَرْبَعِ إلى ما قَرَّبَ منه ، ممَّا عَادَةُ القَوَافِلِ السَّعْيُ إليه ، وَيَسْأَلُ رُفْقَتَهُ عن مَوَارِدِهِ وعن مَآءٍ مَعَهُمْ لِيَبِيعُوهُ له أو يَبْذُلُوهُ . ووَاقَتْ الطَّلَبِ ، بعدَ دُخُولِ الوَقْتِ ، فلا أَثَرَ لَطَلْبِهِ قبلَ ذلك . فإن رَأَى خُضْرَةً أو شَيْئًا يَدُلُّ على الماءِ ، لَزِمَهُ قَصْدُهُ فاستَبْرَأَهُ . وإن كان بِقُرْبِهِ رَبْوَةٌ أو شَيْءٌ قَائِمٌ أتاه فَطَلَبَهُ عِنْدَهُ ، وإن كان سَائِرًا طَلَبَهُ أَمَامَهُ . فإن ذَلَّهُ عليه ثِقَةٌ أو**

عَلِمَهُ قَرِيْبًا ، لَزِمَهُ قَصْدُهُ . وَيَلْزِمُهُ طَلْبُهُ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ .

وَمَنْ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ بَلَدِهِ لِحَزَبٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ اِخْتِطَابٍ وَنَحْوِهَا ، حَمَلَهُ  
إِنْ أَمَكَتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ حَمَلُهُ وَلَا الرَّجُوعُ لِلْوُضُوءِ إِلَّا بِتَقْوِيَتِ حَاجَتِهِ ،  
تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَلَا يُعِيدُ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ حَاجَتُهُ فِي أَرْضٍ قَرْيَةٍ أُخْرَى ، وَلَوْ  
كَانَتْ قَرِيْبًا .

وَلَوْ مَرَّ بِمَاءٍ قَبْلَ الْوَقْتِ ، أَوْ كَانَ مَعَهُ فَأَرَاقَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتُ وَعَدِمَ  
الْمَاءَ ، صَلَّى بِالتَّيْمُمِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي الْوَقْتِ وَأَمَكَتَهُ الْوُضُوءُ  
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَيَعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ ، أَوْ كَانَ مَعَهُ فَأَرَاقَهُ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعَاةٍ  
فِيهِ أَوْ وَهَبَهُ فِيهِ ، حَرَّمَ وَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ ، أَوْ وَهَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ ، حَرَّمَ  
أَيْضًا . وَإِنْ <sup>(١)</sup> تَيَمَّمَ وَصَلَّى فِي الْجَمِيعِ ، صَحَّ وَلَمْ يُعَدَّ . وَإِنْ نَسِيَ الْمَاءَ أَوْ  
جَهَلَهُ بِمَوْضِعِ يُمَكِّنُهُ اسْتِعْمَالُهُ [١٢ ط] وَتَيَمَّمَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ كَأَن يَجِدَهُ بَعْدَ  
ذَلِكَ فِي رَحْلِهِ وَهُوَ فِي يَدِهِ ، أَوْ يَبِيْئُ بِقُرْبِهِ أَعْلَامُهَا ظَاهِرَةٌ . فَأَمَّا إِنْ ضَلَّ  
عَنْ رَحْلِهِ وَفِيهِ الْمَاءُ وَقَدْ طَلَبَهُ ، أَوْ كَانَتْ أَعْلَامُ الْبَيْرِ خَفِيَّةً وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا ،  
أَوْ كَانَ يَعْرِفُهَا وَضَلَّ عَنْهَا ، فَإِنَّ التَّيْمُمَ يُجْزِئُهُ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَدْرَجَ  
أَحَدُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، أَوْ كَانَ الْمَاءُ مَعَ عَبْدِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ السَّيِّدُ  
وَنَسِيَ الْعَبْدُ أَنْ يُعْلِمَهُ حَتَّى صَلَّى بِالتَّيْمُمِ ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ .

وَيَتَيَمَّمُ لَجَمِيعِ الْأَحْدَاثِ ، وَلِنَجَاسَةٍ عَلَى جُرْحٍ - وَغَيْرِهِ عَلَى بَدَنِهِ

(١) سقط من : الأصل ، د .

فقط - تَضْرَهُ إِزَالَتُهَا، أَوْ لَعْدَمِ<sup>(١)</sup> الْمَاءِ، وَلَا إِعَادَةَ بَعْدَ أَنْ يُخَفَّفَ مِنْهَا مَا أَمَكَّنَهُ لِرُومًا.

وإن تَيَمَّمَ حَضْرًا أَوْ سَفَرًا خَوْفًا مِنَ الْبَرْدِ وَصَلَّى، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالثَّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا لِمَانِعٍ، كَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا مَسَّ الْبَشْرَةِ بِوَضُوءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَجُوبًا، وَلَا إِعَادَةَ، وَلَا يَزِيدُ هُنَا عَلَى مَا يُجْزِي فِي الصَّلَاةِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَتَنَقَّلُ وَلَا يُؤْمُ مُتَطَهِّرًا بِمَاءٍ أَوْ تُرَابٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُئْبًا وَنَحْوَهُ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِالْحَدِيثِ فِيهَا، لَا بِخُرُوجِ وَقْتِهَا، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يُغْسَلْ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يُتَيَمَّمْ<sup>(٣)</sup> بِغُسْلِهِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ بِتَيَمُّمِهِ بَعْدَهَا، وَتُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ نَبْشُهُ لِأَحَدِهِمَا مَعَ أَمْنِ تَفْشِيحِهِ.

فصل: وَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ، غَيْرِ مُخْتَرِقٍ، لَهُ غُبَارٌ يَغْلِقُ بِالْيَدِ، وَلَوْ عَلَى لَبَدٍ أَوْ غَيْرِهِ، حَتَّى مَعَ رَجُودِ تُرَابٍ، لَا بَطِينٍ، لَكِنْ إِنْ أَمَكَّنَتْهُ تَجْفِيفُهُ وَالتَّيَمُّمُ بِهِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَلَا بِتُرَابٍ مَقْتَبَرَةٍ تَكَرَّرَ نَبْشُهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ، جَازَ. وَأَعْجَبَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ حَمْلُ التُّرَابِ لِأَجْلِ التَّيَمُّمِ. وَقَالَ الشَّيْخُ، وَغَيْرُهُ: لَا يَحْمِلُهُ. وَهُوَ الصَّوَابُ. وَلَوْ وَجَدَ ثَلْجًا، وَتَعَدَّرَ تَذْوِيئَهُ، لَزِمَهُ مَسْحُ أَعْضَائِهِ بِهِ، وَتُعِيدُ، وَإِنْ كَانَ يَجْرِي إِذَا

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «يغتسل».

(٣) في م: «يتيمم».

(٤) في م: «لغسله».

مَسَّ يَدَهُ ، لَمْ يُعَيْدْ . وَلَوْ نَحَتَ الْحَجَرَ حَتَّى صَارَ تُرَابًا ، لَمْ يَصِحَّ التَّيْمُّ بِهِ ،  
لَا الطِّينَ الصُّلْبَ ، كَالْأَرْمَنِىِّ إِذَا ذَقَّهُ .

فَإِنْ خَالَطَ التُّرَابَ ذُو عُبَارٍ ، لَا يَصِحُّ التَّيْمُّ بِهِ ، كَالْجِصِّ وَنَحْوِهِ ،  
فَكَالْمَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ الطَّاهِرَاتُ .

وَلَا يُكْرَهُ التَّيْمُّ بِتُّرَابِ زَمْزَمَ مَعَ أَنَّهُ مَسْجِدٌ ، وَمَا تُيْمَّمُ بِهِ كَمَا  
مُسْتَعْمَلٍ ، وَلَا بِأَسِّ بِمَا تُيْمَّمُ مِنْهُ .

وَتُسْتَرْطُ النَّيَّةُ لَمَّا يَتَيَّمُّ لَهَا ، وَلَوْ يَمَّمُهُ غَيْرُهُ فَكُضُوءٍ ، وَتَقَدَّمَ فِيهِ <sup>(١)</sup> ،  
فَيَتَوَى اسْتِبَاحَةً مَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهِ ، فَإِنْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ .

**فصل :** وفرائضه أربعة : مسح جميع وجهه ولحيته ، سوى ما تحت  
شعره ولو خفيفاً ، ومضمضة ، واستنشاق ، بل يُكْرَهُان . فإن بقي من  
محلّ الفرض شيء لم يصله التراب ، أمرّ يده عليه ما لم يفصل راحته ،  
فإن فصلها وكان قد بقي عليها عُبارٌ ، جاز أن يمسح بها ، وإن لم يتبق  
عليها شيء ، ضرب ضربة أخرى . وإن نوى وأمرّ وجهه على تراب ، أو  
صمّده للريح فعَمَّ التراب ومسحه به ، صح ، لا إن سفته ريح قبل النيّة  
فمسح به .

ومسح يديه إلى كوعيه ، فلو قطعت يده من الكوع لا من فوقه ،  
وجب مسح موضع القطع ، وتجب التسمية كوضوء ، وتقدم .

(١) زيادة من : م .

وَتَزْيِيبٌ ، وَمُوَالَاةٌ فِي غَيْرِ حَدِيثِ أَكْبَرَ ، وَهِيَ هُنَا زَمْنَا بِقَدْرِهَا <sup>(١)</sup> فِي  
الْوُضُوءِ .

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَّمُّ لَهُ ؛ مِنْ حَدِيثِ أَصْغَرَ ، أَوْ أَكْبَرَ ، أَوْ نَجَاسَةٍ  
عَلَى بَدَنِهِ . وَإِنْ كَانَ عَنْ جُرْحٍ فِي عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ، نَوَى التَّيَّمُّ عَنْ  
غَسَلِ ذَلِكَ الْعَضْوِ . فَإِنْ نَوَى جَمِيعَهَا ، صَحَّ وَأَجْزَأُ . وَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا ،  
لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ ، فَلَوْ تَيَّمَّ لِلْجَنَابَةِ دُونَ الْحَدِيثِ ، أُبِيحَ لَهُ مَا يُبَاحُ  
لِلْمُحَدِّثِ ؛ مِنْ قِرَاءَةٍ ، وَلُبُّثٍ فِي مَسْجِدٍ ، وَلَمْ يُبَحِّحْ لَهُ صَلَاةٌ وَطَافٌ وَمَسُّ  
مُضْحَفٍ ، وَإِنْ أَحَدَتْ ، لَمْ يُؤْتَرْ ذَلِكَ فِي تَيَّمُّهِ . [١٣٠] وَإِنْ تَيَّمَّ لِلْجَنَابَةِ  
وَالْحَدِيثِ ثُمَّ أَحَدَتْ ، بَطَلَ تَيَّمُّهُ لِلْحَدِيثِ <sup>(٢)</sup> ، وَبَقِيَ تَيَّمُّ الْجَنَابَةِ ، وَلَوْ  
تَيَّمَّتْ بَعْدَ طُهْرِهَا مِنْ حَيْضِهَا لِحَدِيثِ الْحَيْضِ ثُمَّ أُجْنِبَتْ ، لَمْ يَحْرَمِ  
وَطُؤُهَا .

وَإِنْ تَنَوَّعَتْ أَسْبَابُ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ ، وَنَوَى أَحَدَهَا ، أَجْزَأُ عَنِ الْجَمِيعِ .  
وَمَنْ نَوَى شَيْئًا ، اسْتَبَاحَهُ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ - لَا أَعْلَى مِنْهُ - فَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ  
أَطْلَقَ النِّيَّةَ لِلصَّلَاةِ ، لَمْ يُصَلِّ إِلَّا نَفْلًا . وَإِنْ نَوَى فَرَضًا ، فَعَلَهُ وَمِثْلَهُ -  
كَمَجْمُوعَةٍ وَفَائِتَةٍ - وَدُونَهُ . فَأَعْلَاهُ فَرَضُ عَيْنٍ ، فَذَرٌّ ، فَكِفَايَةٌ ، فَتَافِلَةٌ ،  
فَطَوَافٌ نَفْلٍ ، فَمَسُّ مُضْحَفٍ ، فَقِرَاءَةٌ ، فَلُبُّثٌ . وَلَوْ تَيَّمَّ صَبِيًّا لَصَلَاةِ  
فَرَضٍ ثُمَّ بَلَغَ ، لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فَرَضًا ؛ لِأَنَّ مَا نَوَاهُ كَانَ نَفْلًا .

(١) فِي م : « بِقَدْرِهَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : د ، م .

**فصل :** وَيَنْظِلُ التَّيْمُّمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ، حَتَّى مِنْ جُنْبٍ لِقِرَاءَةِ وَلُبْثٍ فِي مَسْجِدٍ ، وَحَائِضٍ لَوَطْءٍ ، وَلطَوَافٍ ، وَنَجَاسَةٍ ، وَجَنَازَةٍ ، وَنَافِلَةٍ وَنَحْوِهَا ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ جُمُعَةٍ ، فَيَلْزَمُ مَنْ تَيَمَّمَ لِقِرَاءَةِ وَوَطْءٍ وَنَحْوِهِ التَّوَكُّؤَ ، لَكِنْ لَوْ نَوَى الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ تَيَمَّمَ لَهَا ، أَوْ لِفَائِتَةٍ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، لَمْ يَنْظِلْ بِخُرُوجِهِ .

وَيَنْظِلُ بِوُجُودِ الْمَاءِ لِعَادِمِهِ ، وَبِزَوَالِ عُذْرٍ مُبِيحٍ لَهُ ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ أَوْ طَوَافِهِ ، لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهُ . وَإِنْ وَجَدَهُ فِيهَا <sup>(١)</sup> ، بَطَلَتْ وَوَجِبَتْ الْإِعَادَةُ .

وَبِمَبْطَلَاتٍ وَضُوءٍ إِذَا كَانَ تَيَمُّمُهُ عَنْ حَدَثٍ أَضْعَرَ ، وَعَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ بِمَا يُوجِبُهُ ، إِلَّا غُسْلَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ إِذَا تَيَمَّمَتْ لَهُ فَلَا يَنْظِلُ بِمَبْطَلَاتٍ غُسْلٍ وَضُوءٍ ، بَلْ بِوُجُودِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ . وَإِنْ تَيَمَّمَ وَعَلَيْهِ مَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَلَعَهُ ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ ، نَصًّا .

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَوْ يَرُجُو وَجُودَ الْمَاءِ ، فَإِنْ اسْتَوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ ، فَالْتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ . وَإِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى أَوَّلَ الْوَقْتِ ، أَجْزَأَهُ .

**وَصِفَةُ التَّيَمُّمِ ؛** أَنْ يَنْوِيَ اسْتِيبَاحَةَ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ ، ثُمَّ يُسَمِّي ، وَيَضْرِبُ يَدَيْهِ مُفْرَجَتَيْ الْأَصَابِعِ عَلَى التُّرَابِ ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا فِيهِ غُبَارٌ طَهُورٌ ؛ كَالْبُيْدِ ، أَوْ ثَوْبٍ ، أَوْ بِسَاطٍ ، أَوْ حَصِيرٍ ، أَوْ بَرْدَعَةٍ جِمَارٍ وَنَحْوِهَا ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ

(١) سقط من : م .

نَزَعَ خَاتَمَ وَنَحَوَهُ، فَإِنْ عَلِقَ بِيَدِهِ تُرَابٌ كَثِيرٌ نَفَخَهُ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا كُرَّةً نَفَخَهُ، فَإِنْ ذَهَبَ مَا عَلَيْهِمَا بِالنَّفْخِ أَعَادَ الضَّرْبَ، فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ كَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ. وَإِنْ مَسَحَ بِضَرْبَتَيْنِ بِإِحْدَيْهِمَا وَجْهَهُ، وَبِالْأُخْرَى يَدَيْهِ، أَوْ يَدًا وَاحِدَةً أَوْ بَعْضَ يَدِهِ، أَوْ بِخِرْقَةٍ أَوْ خَشَبِيَّةٍ، أَوْ كَانَ التُّرَابُ نَاعِمًا فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَضَعًا، جَازًا. وَفِي «الرَّعَايَةِ»: لَوْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَمِينِهِ، وَبِئِمْنِهِ بِيَسَارِهِ أَوْ عَكْسًا، وَخَلَّلَ أَصَابِعَهُمَا فِيهِمَا، صَحَّ. انْتَهَى. وَإِنْ مَسَحَ بِأَكْثَرِ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ مَعَ الْاِكْتِفَاءِ بِمَا دُونَهُ، كُرَّةً.

وَمَنْ حُيِسَ فِي الْمِضْرِ، أَوْ قُطِعَ الْمَاءُ عَنْ بَلَدِهِ، صَلَّى بِالتَّيْمُمِ بِلَا إِعَادَةٍ. وَلَا يَصِحُّ التَّيْمُمُ خَوْفَ فَوْتِ جِنَازَةٍ، وَلَا عِيدٍ، وَلَا مَكْتُوبَةٍ، إِلَّا إِذَا وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى مَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيبًا، أَوْ ذَلَّهُ ثِقَّةٌ وَخَافَ فَوْتِ الْوَقْتِ، أَوْ دُخُولَ وَقْتِ الضَّرُورَةِ، أَوْ فَوْتِ عَدُوٍّ، أَوْ فَوْتِ غَرَضِهِ الْمُبَاحِ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمَيِّتٌ وَمَنْ عَلَيْهَا غُسْلُ حَيْضٍ، فَبَدَلَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ، أَوْ نُذِرَ أَوْ وُضِيَ بِهِ لِأَوْلَاهُمْ بِهِ، أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَلِمَيِّتٍ، فَإِنْ كَانَ تَوْبًا، صَلَّى فِيهِ حَتَّى، ثُمَّ كَفَّنَ بِهِ مَيِّتًا. وَحَائِضٌ أَوْلَى مِنْ جُنُبٍ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ مُحَدِّثٍ. وَمَنْ كَفَّاهُ وَحَدَّه مِنْهُمَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ تَوْبُهُ<sup>(١)</sup> أَوْ بُقْعَتُهُ<sup>(٢)</sup>، أَوْلَى مِنَ الْجَمِيعِ، وَيُقَدَّمُ تَوْبٌ عَلَى

(١ - ١) زيادة من : م .

[١٣ظ] بَدَنِ ، وَيُقَدَّمُ عَلَى غَسْلِهَا غَسْلُ طَيْبٍ مُحْرَمٍ . وَيُفْرَغُ مَعَ التَّسَاوِي .  
وَإِنْ تَطَهَّرَ بِهِ غَيْرُ الْأُولَى ، أَسَاءَ وَصَحَّتْ . وَإِنْ كَانَ مِلْكًا لِأَحَدِهِمْ ، لَزِمَهُ  
اسْتِعْمَالُهُ وَلَمْ يُؤْثِرْ بِهِ وَلَوْ لِأَبَوَيْهِ ، وَتَقَدَّمَ فِي الطُّهَارَةِ . وَلَوْ اِحْتِاجَ حَتَّى كَفَرَ  
مَيِّتٍ لَبُرِدٍ يَخْشَى مِنْهُ التَّلْفَ ، قُدِّمَ عَلَى الْمَيِّتِ .



## بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ

وهي الطَّارِئَةُ عَلَى مَحَلِّ طَاهِرٍ، وَلَا تَصِحُّ إِزَالَتُهَا بِغَيْرِ مَاءٍ طَهُورٍ، وَلَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ. وَالْعَيْنِيَّةُ لَا تَطْهُرُ بِغَسْلِهَا بِحَالٍ<sup>(١)</sup>، وَتَقَدَّمُ<sup>(٢)</sup> فِي الطُّهَارَةِ<sup>(٣)</sup>. وَالكَلْبُ وَالخَيْزُرِيُّ نَجِسَانٌ، يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِهِمَا وَبِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِمَا - غَيْرِ أَرْضٍ وَنَحْوِهَا - بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ مُنْقِيَّةٍ، إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابِ طَهُورٍ، وَجُوبًا، وَالأُولَى أُولَى<sup>(٤)</sup>، وَيَقُومُ أُشْنَانٌ<sup>(٥)</sup>، وَصَابُونَ، وَنُخَالَةٌ وَنَحْوُهَا مَقَامَهُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِهِ، لَا غَسَلَةٌ ثَامِنَةٌ، وَيُعْتَبَرُ اسْتِيعَابُ المَحَلِّ بِهِ، إِلَّا فِيمَا يَضُرُّ فَيَكْفِي مُسَمَّاهُ، وَيُعْتَبَرُ مَرْجُهُ بِمَاءٍ يُوَصِّلُهُ إِلَيْهِ، لَا ذَرَّةً<sup>(٥)</sup> وَاتِّبَاعُهُ المَاءَ.

وَتَطْهُرُ بَقِيَّةُ المُنْتَجِسَاتِ بِسَبْعِ مُنْقِيَّةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا تُرَابٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُ بِهَا، زَادَ حَتَّى يَنْقَى فِي الكُلِّ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ<sup>(٦)</sup>، أَوْ هَمَا، عَجْزًا<sup>(٧)</sup>، وَيَطْهُرُ، وَيَضُرُّ طَعْمٌ. وَإِنْ اسْتَعْمَلَ فِي إِزَالَتِهِ مَا يُزِيلُهُ، كالمِلْحِ

(١) فِي م : « بَمَاءٍ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) أَى : وَأُولَى الغَسَلَاتِ هِيَ الأُولَى أَنْ تَكُونَ بالتُّرَابِ .

(٤) الأُسْنَانُ ، بَضْمُ الهَمْزَةِ وَكسْرُهَا : شَجَرٌ يَنْبِتُ فِي الأَرْضِ الرَّمْلِيَّةِ يَسْتَعْمَلُ هُوَ أَوْ رَمَادُهُ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ .

(٥) أَى : نَثْرُهُ وَتَفْرِيقُهُ .

(٦) فِي م : « رِيحُهَا » . وَالمُرَادُ الرَّائِحَةُ .

(٧) أَى : لَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنِ النِّجَاسَةِ أَوْ رِيحِهَا أَوْ هَمَا مَعًا عَجْزًا عَنْ إِزَالَتِهِمَا .

وغيره، فحَسَّنْ ولا يَجِبْ .

ويَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ لِإِفْسَادِ الْمَالِ الْمَحْتِاجِ إِلَيْهِ، كَمَا يُنْهَى عَنِ ذَبْحِ الْخَيْلِ الَّتِي يُجَاهَدُ عَلَيْهَا، وَالْإِبِلِ الَّتِي يُحَجَّجُ عَلَيْهَا، وَالْبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، قَالَ الشَّيْخُ . وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ النُّخَالَةِ الْخَالِصَةِ فِي التَّدْلِكِ وَغَسَلِ الْأَيْدِي بِهَا، وَكَذَا بَطِيخٍ<sup>(١)</sup> وَدَقِيقِ الْبَاقِلَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قُوَّةُ الْجَلَاءِ الْحَاجَةِ، وَيَغْسَلُ مَا نَجَسَ بِنِعْضِ الْغَسَلَاتِ، بَعْدَ مَا بَقِيَ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ تِلْكَ الْغَسَلَةِ بِشَرَابٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتُعْمِلَ، حَيْثُ اسْتُرْطَ .

وَيُعْتَبَرُ الْعَصْرُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مَعَ إِمْكَانِهِ فِيمَا تَشَرَّبَ نَجَاسَةً<sup>(٤)</sup>؛ لِيَحْضَلَ انْفِصَالُ الْمَاءِ عَنْهُ، وَلَا يَكْفِي تَجْفِيفُهُ بَدَلَ الْعَصْرِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ عَصْرَهُ، كَالزَّلَالِيِّ<sup>(٥)</sup> وَنَحْوِهَا، فَبَدَقُهَا، أَوْ دَوْسِهَا، أَوْ تَقْلِيلِهَا، أَوْ بَثْقِيلِهَا<sup>(٦)</sup> بِمَا يَفْصِلُ الْمَاءَ عَنْهَا، وَلَوْ عَصَرَ الثَّوْبَ فِي مَاءٍ وَلَوْ جَارِيًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ مِنْهُ، لَمْ يَطْهُرْ، فَإِذَا رَفَعَهُ مِنْهُ، فَهِيَ غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ يَنْبِئُ عَلَيْهَا . وَلَا يَكْفِي فِي الْعَدَدِ تَحْرِيكُهُ فِي<sup>(٨)</sup> الْمَاءِ وَخَضْخَضَتُهُ . وَإِنْ وَضَعَهُ فِي إِنَاءٍ وَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ،

(١) فِي م : «بَطِيخ» .

(٢) الْبَاقِلَاءُ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَزَانَ فَاعِلَاءَ، وَإِذَا شُدَّ قُصِرَ، وَإِذَا خُفِّفَ مُدُّ : نَبَاتٌ عَشْبِيٌّ حَوْلِيٌّ، تَوْكَلُ قُرُونُهُ مَطْبُوخَةٌ، وَكَذَلِكَ أَوْرَاقُهُ، مِثْلُ الْفَوْلِ وَاللُّوِيَا .

(٣) فِي م : «يَفِي» .

(٤) فِي د : «نَجَاسَتُهُ» .

(٥) جَمْعُ زَلَّيَّةٍ : وَهِيَ الْبَسَاطُ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م . وَفِي الْأَصْلِ : «بَثْقِيلِهَا» .

(٧) فِي م : «مَّا» .

(٨) سَقَطَ مِنْ : م .

فَعَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ يَنْبِى عَلَيْهَا، وَيَطْهَرُ، نَصًّا. وَعَضْرُ كُلُّ ثَوْبٍ عَلَى قَدْرِ  
 الْإِمْكَانِ، بَحِيثٌ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ. وَمَا لَمْ يَتَشَرَّبْ كَالْأَنِيَّةِ، يَطْهَرُ  
 بِمُرُورِ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَانْفِصَالِهِ، وَلَا يَكْفِي مَسْحُهُ وَلَوْ كَانَ صَقِيلًا<sup>(١)</sup>، كَسَيْفٍ  
 وَنَحْوِهِ، فَلَوْ قُطِعَ بِهِ قَبْلَ غَسَلِهِ مِمَّا فِيهِ بَلَلٌ، كِبَطِيخٍ وَنَحْوِهِ، نَجَسَهُ، فَإِنْ  
 كَانَ رَطْبًا لَا بَلَلٌ فِيهِ، كَجُبْنٍ وَنَحْوِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَصِقَتِ النَّجَاسَةُ،  
 وَجَبَ فِي إِزَالَتِهَا الْحَتُّ<sup>(٢)</sup> وَالْقَرَضُ<sup>(٣)</sup> إِنْ لَمْ تَزُلْ بِدُونِهِمَا، قَالَ فِي  
 «التَّلْخِصِ» وَغَيْرِهِ: إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرِ الْمَحَلُّ بِهِمَا، وَيُحْسَبُ الْعَدَدُ فِي إِزَالَتِهَا  
 مِنْ أَوَّلِ غَسَلَةٍ وَلَوْ قَبْلَ زَوَالِ عَيْنِهَا، فَلَوْ لَمْ تَزُلْ إِلَّا فِي الْعَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ،  
 أُجْزَأَ.

**فصل: وتطهر أرض متنجسة بمائع، أو ذات جزم<sup>(٤)</sup> أزيل عنها ولو من  
 كلب، نصًا، وصخر، وأجرنة<sup>(٥)</sup> حمام، وحيطان، وأحواض، ونحوها  
 بمكاثرة الماء عليها ولو من مطر وسيل، بحيث يغمؤها من غير عدد، ولم  
 يبق للنجاسة عين، ولا أثر من لؤين أو ريح، إن لم يعجز، ولو لم ينفصل**

(١) الصقيل: الأملس الذي لا يتخلل الماء أجزاءه، كالحديد والنحاس.

(٢) الفرك والإزالة.

(٣) في م: «القرض». والقرض: القلع بالظفر، والغسل بأطراف الأصابع.

(٤) أى: بنجاسة ذات جسم.

(٥) جمع بجرن، وهو حجر منقور يصب فيه الماء، فيتوضأ به، ويسميه أهل المدينة، المهراس  
 الذي يتطهر منه. اللسان (ج ر ن). وكذا في حاشية «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، ١/

الماء. وَيَضُرُّ<sup>(١)</sup> طَعْمٌ. وَإِنْ تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهَا، وَاخْتَلَطَتْ<sup>(٢)</sup> بِأَجْزَاءِ الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup>، كَالرَّمِيمِ وَالِدَّمِ إِذَا جَفَّ، وَالرَّوْثِ، لَمْ تَطْهُرْ بِالْعَسَلِ، بَلْ بِإِزَالَةِ أَجْزَاءِ الْمَكَانِ. وَلَوْ بَادَرَ<sup>(٤)</sup> الْبُؤُولَ وَنَحْوَهُ، وَهُوَ رَطْبٌ، فَقَلَعَ التُّرَابَ الَّذِي عَلَيْهِ أَثْرُهُ، فَالْبَاقِي طَاهِرٌ. وَإِنْ جَفَّ، فَازَالَ مَا عَلَيْهِ الْأَثْرُ، لَمْ تَطْهُرْ إِلَّا أَنْ يَقْلَعَ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ زَوَالَ مَا أَصَابَهُ الْبُؤُولُ، وَالبَاقِي طَاهِرٌ.

وَلَا تَطْهُرُ أَرْضٌ مُتَنَجِّسَةٌ وَلَا غَيْرُهَا بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا جَفَافٍ، وَلَا نَجَاسَةٌ بِاسْتِحَالَةٍ، وَلَا نَارٍ، فَالْقُضْرِمِلُّ<sup>(٥)</sup>، وَصَابُونٌ عُجَلٌ مِنْ زَيْتِ نَجِيسٍ، [١٤] وَدُخَانٌ نَجَاسَةٍ، وَغَبَارُهَا، وَمَا تَصَاعَدَ مِنْ بُخَارِ مَاءِ نَجِيسٍ إِلَى جِسْمٍ صَقِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُرَابٌ مُجْبَلٌ بِرَوْثِ حِمَارٍ، نَجِيسٌ، إِلَّا عَلَقَةً خُلِقَ مِنْهَا أَدَمِيٌّ، وَخَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا، أَوْ بِنَقْلِهَا لِغَيْرِ قَصْدِ التَّخْلِيلِ، وَيَحْرُمُ تَخْلِيلُهَا، فَإِنْ خُلِّتْ - وَلَوْ بِنَقْلِهَا لِقَصْدِهِ - لَمْ تَطْهُرْ. وَذَنْهَا<sup>(٥)</sup> مِثْلُهَا، فَيَطْهُرُ بَطَهَارَتِهَا وَلَوْ مِمَّا لَمْ يُلَاقِ الْخَلَّ مِمَّا فَوْقَهُ، مِمَّا أَصَابَهُ الْحَمْرُ فِي غَلِيَانِهِ، كَمُحْتَفَرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَهَّرَ مَأْوَهُ بِمُكْتَبٍ أَوْ إِضَافَةٍ، لَا إِنْاءٍ طَهَّرَ مَأْوَهُ بِمُكْتَبِهِ أَوْ كُوَيْزٍ مَاءً نَجِيسٌ فِيهِ بِمَاءٍ كَثِيرٍ طَهُّورٍ حَتَّى صَارَ طَهُورًا، لَمْ يَطْهُرِ الْإِنْاءُ بِذَوْنِ انْفِصَالِهِ عَنْهُ. فَإِذَا انْفَصَلَ، حُسِبَتْ غَسَلَةٌ وَاحِدَةً يَتَنَبَّى عَلَيْهَا.

(١) سقط من: م.

(٢ - ٣) في م: «الأرض بأجزاء».

(٣) في م: «بادرار».

(٤) القصرمل: الرماد من الروث النجس. انظر: «كشاف القناع عن متن الإقناع» ١/١٨٦.

(٥) الدُّنُّ: وعاء ضخم للخمير ونحوها.

وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ خَلَالٍ إِمْسَاكُ خَمْرٍ لِيَتَخَلَّلَ بِنَفْسِهِ ، بَل يُرَاقُ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ خَالَفَ وَأَمْسَكَ فَصَارَ خَلًّا بِنَفْسِهِ ، طَهَّرَ .

وَالخَلُّ الْمُبَاحُ ؛ أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْعِنَبِ أَوْ الْعَصِيرِ نَحْلٌ قَبْلَ غَلْيَانِهِ حَتَّى لَا يَغْلِي . وَالْحَشِيشَةُ الْمُسْكِرَةُ نَجَسَةٌ . وَلَا يَطْهَرُ دُهْنٌ يَغْسِلُهُ ، وَلَا بَاطِنُ حَبِّ ، وَعَجِينٌ ، وَلَحْمٌ تَنَجَّسَ ، وَلَا إِنَاءٌ تَشْرَبَ نَجَاسَةً ، وَسِكِّينٌ سُقِيَتْ مَاءً نَجَسًا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجَمَاعَةٌ : يَطْهَرُ الزُّبْتُقُ بِالْعَسَلِ . وَيَجُوزُ الْاسْتِصْبَاحُ <sup>(١)</sup> بَدُهْنٍ مُتَنَجِّسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَلَا يَتَّعَمُهُ ، وَيَأْتِي <sup>(٢)</sup> فِي الْبَيْعِ <sup>(٣)</sup> . وَإِنْ وَقَعَ فِي مَائِعِ سِنُورٍ ، أَوْ فَأَرَةٍ ، أَوْ نَحْوَهُمَا <sup>(٤)</sup> مِمَّا يَنْضَمُّ دُبُرُهُ إِذَا وَقَعَ ، فَخَرَجَ حَيْثَا ، فَطَاهِرٌ ، وَكَذَا فِي جَامِدٍ ، وَهُوَ مَا لَمْ تَسِرِ النَّجَاسَةُ فِيهِ . وَإِنْ مَاتَ فِيهِ ، أَوْ حَصَلَتْ مِنْهُ رُطُوبَةٌ فِي <sup>(٥)</sup> دَقِيقٍ وَنَحْوِهِ <sup>(٦)</sup> ، أَلْقِيَتْ وَمَا حَوْلَهَا ، وَبَاقِيَهُ طَاهِرٌ ، فَإِنْ اخْتَلَطَ وَلَمْ يَنْضَبِطْ ، حَرُمَ ، وَتَقَدَّمَ إِذَا وَقَعَتْ النَّجَاسَةُ فِي مَائِعٍ .

وَإِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ فِي بَدَنِ ، أَوْ ثَوْبٍ ، أَوْ مُصَلَّى صَغِيرٍ ، كَبَيْتِ صَغِيرٍ ، لَزِمَهُ غَسْلُ مَا يَتَيَقَّنُ <sup>(٧)</sup> بِهِ إِزَالَتَهَا ، فَلَا يَكْفِي الظَّنُّ ، وَفِي صَحْرَاءَ وَاسِعَةٍ وَنَحْوِهَا ، يُصَلَّى فِيهَا بِلَا غَسَلٍ وَلَا تَحَرُّ .

(١) استصبحت بالدهن : نورت المصايح به .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « نحوها » .

(٤ - ٤) سقط من : د .

(٥) في الأصل : « يتقن » .

ويؤل الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة، نجس، يُجزئ نضحه، وهو غمزه بالماء وإن لم ينفصل، ويظهر به، وكذا قيؤه، وهو أخف من بؤله، لا أنتى وخنثى. وإذا تنجس أسفل خف أو حذاء، أو نحوهما، أو رجل، أو ذئب امرأة، بمشي أو غيره، وجب غسله.

**فصل (١):** ولا يُغفى عن يسير نجاسة ولو لم يذركها الطرف، كالذى يعلق بأرجل ذباب<sup>(٢)</sup> ونحوه، إلا يسير دم، وما تولد منه من قيح وغيره، وماء قروح، في غير مائع ومطعموم. وقدره، الذى لم ينقض<sup>(٣)</sup> من حيوان طاهر - من آدمي من غير سبيل، حتى دم حيض، ونفاس، واستحاضة، أو من غير آدمي - مأكول اللحم، أو لا، كهر. ويضم متفرق في ثوب، لا أكثر، ودم عروق مأكول -<sup>(٤)</sup> بعد ما يخرج بالذبح - وما في خلال لحمه، طاهر ولو ظهرت حمرته، نصا، كدم سمك، ويؤكلان، وكدم شهيد عليه، ولو كثر، بل يستحب بقاؤه، وكدم بق، وقمل، وبراغيث، وذباب، ونحوها.

والكبذ والطحال، ودود القز، والميسك وفأرته، والعنبر، وما يسيل

(١) بياض فى : د .

(٢) هذا إذا سقط ذباب على نجاسة رطبة، ثم وقع فى مائع أو رطب، فإنه ينجس، وإلا لا ينجس إن مضى زمن يجف فيه . واختار صاحب «الرعاية» العفو عن يسير ما لا يدركه الطرف، وهذا على الأصح . وقيل : يعنى عما يشق التحرز منه غالباً . وانظر : «الإنصاف» مع «المقنع» و «الشرح الكبير» ٢ / ٣٣٤ .

(٣) أى : وقدر اليسير، هو الذى لم ينقض الوضوء . وانظر : «المبدع» ١ / ٢٤٧ .

(٤ - ٤) زيادة من : م . وهو كذلك فى حاشية : د .

من فَمِ وَقَتِ النَّوْمِ، والبُخَارُ الخَارِجُ مِنَ الجَوْفِ، والبَلْعَمُ، وبَوْلُ سَمَكٍ، طَاهِرٌ. لا العَلَقَةُ التي يُخْلَقُ منها الأَدَمِيُّ، أو حَيَوَانٌ طَاهِرٌ، ولا البَيْضَةُ المَذْرُوءَةُ أو التي صَارَتْ دَمًا.

وأثرُ الاستِحْمارِ نَجِسٌ يُعْفَى عن يَسِيرِهِ، وتَقَدَّمَ، وعن يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ تَحَقَّقَتْ نَجَاسَتُهُ، وَيَسِيرِ سَلْسِ بَوْلٍ، مع كَمَالِ التَّحْفِظِ، وَيَسِيرِ دُخَانِ نَجَاسَةٍ، وَغُبَارِهَا، وَبُخَارِهَا - ما لم تَظْهَرْ له صِفَةٌ - وَيَسِيرِ ماءِ نَجَسٍ، وَعَمَّا في عَيْنٍ مِنَ نَجَاسَةٍ، وتَقَدَّمَ، وعن حَمَلِ نَجَسٍ كَثِيرٍ في صَلَاةِ خَوْفٍ، وَيَأْتِي.

وما تَنَجَّسَ بما يُعْفَى عن يَسِيرِهِ<sup>(١)</sup>، مُلْحَقٌ به في العَفْوِ عن يَسِيرِهِ، وما عُفِيَ عن يَسِيرِهِ، عُفِيَ عن أَثَرِ كَثِيرِهِ [١٤٤ظ] على جِسْمٍ صَقِيلٍ بَعْدَ المَسْحِ. والمَذْيُ، والقَمِيُّ، والحِمَارُ الأَهْلِيُّ<sup>(٢)</sup> - والبَغْلُ منه - وَسِبَاغُ البَهَائِمِ، وجَوَارِحُ الطَّيْرِ وَرَبِيقُهَا وَعَرَفُهَا، فَدَخَلَ فِيهِ الزَّبَادُ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ مِنَ حَيَوَانِ بَرِّيٍّ غَيْرِ مَأْكُولٍ - أَكْبَرُ مِنَ الهِرِّ - وَأَبْوَالُهَا، وَأَزْوَالُهَا، وبَوْلُ الخُقَّاشِ

(١) في حاشية د: «قوله: وما تنجس... إلخ. يريد المائع والمطعم مع أنهما إذا تنجسا بما عفى عن يسيره، أنه لا يعفى عن كثيره».

(٢) قال في «المغنى»: «والصحيح عندى طهارة البغل والحمار؛ لأن النبي ﷺ كان يركبهما، ويركبان في زمنه، وفي عصر الصحابة، فلو كان نجسا لبين لهم النبي ﷺ ذلك، ولأنهما مما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما. المغنى ١/٦٨».

(٣) الزباد، كسحاب: نوع من الطيب يُجمع من بين أفضاخ حيوان أكبر من الهر، يصاد ويُطعم اللحم، ثم يمرق فيكون من عرق بين فخذه حينئذ. كشاف القناع ١/١٧٣.

والخَطَافِ<sup>(١)</sup>، والخَمْرُ، والنَّبِيذُ المَحْرَمُ، والجَلَالَةُ قَبْلَ حَبْسِهَا، وَالوَدْيُ،  
والبَّوْلُ، والغَائِطُ، نَجَسَةٌ<sup>(٢)</sup>، ولا يُعْفَى عن يَسِيرِ شَيْءٍ مِنْهَا. وَيُعْتَسَلُ الذَّكْرُ  
وَالأُنْثِيَانِ مِنَ المَذْيِ. وَطَيْئُ الشَّارِعِ وَثَرَابُهُ طَاهِرٌ، مَا لَمْ تُعْلَمَ نَجَاسَتُهُ.

ولا يَنْجُسُ الآدَمِيُّ، ولا طَرَفُهُ، ولا أَجْزَاؤُهُ، ولا مَشِيمَتُهُ - ولو  
كافراً - بِمَوْتِهِ، فلا يَنْجُسُ مَا وَقَعَ فِيهِ فَغَيَّرَهُ، كَرِيْقِهِ وَعَرَقِهِ وَبُزَاقِهِ  
وَمُخَاطِهِ، وكذا مَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، كذُّبَابٍ، وَبَقٍّ، وَخَنَافِسَ وَعَقَارِبَ،  
وَصَرَاصِرَ، وَسَرَطَانَ<sup>(٣)</sup>، ونحوِ ذلك، وبَوْلِهِ وَرَوْثِهِ. ولا «يُكْرَهُ مَا» مَاتَ  
فِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنْ نَجَاسَةٍ، كَصَرَاصِرِ الحُشِّ<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ كَانَ مُتَوَلِّدًا  
مِنْهَا، فَتَنْجِسُ حَيًّا وَمَيِّتًا. وَلِلوَزَغِ<sup>(٦)</sup> نَفْسٌ سَائِلَةٌ، نَصًّا، كالحَيَّةِ وَالضُّفْدَعِ  
وَالفَأْرَةِ. وَإِذَا مَاتَ فِي مَاءٍ يَسِيرِ حَيوانٌ، وَشَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ، لَمْ يَنْجُسْ.

وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَرِيْقُهُ، وَبُزَاقُهُ، وَمُخَاطُهُ، وَدَمْعُهُ،  
وَمَنِيَّتُهُ، طَاهِرٌ، كَمَنِيِّ الآدَمِيِّ وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَ اسْتِجْمَارٍ، وكذا رُطوبَةُ فَرْجِ  
المَرْأَةِ، وَلَبَنُ غَيْرِ مَأْكُولٍ وَيَيْضُهُ وَمَنِيَّتُهُ مِنْ غَيْرِ آدَمِيِّ، نَجِسٌ، وَسُوْرُ الهِرِّ -

(١) الخطاف: طائر من الطيور القواطع.

(٢) جواب شرط لقوله: والمذى والقىء... إلخ.

(٣) السرطان: حيوان بحري من القشريات العشرييات الأرجل.

(٤ - ٤) فى م: «يكن».

(٥) الحش، مثلثة الحاء: أصله البستان، وبيت الحش مجاز، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم  
فى البساتين، فلما اتخذوا الكُئف وجعلوها خلقًا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم. المصباح المنير  
(ح ش ش).

(٦) الوزغ: سام أبرص.

وهو فَضْلَةٌ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ - وَمِثْلُ خَلْقِهِ وَدُونَهُ مِنْ طَيْرٍ وَغَيْرِهِ ، طَاهِرٌ ، فَلَوْ  
أَكَلَ نَجَاسَةً ثُمَّ وَلَّغَ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ ، فَطَهَّرَهُ وَلَوْ لَمْ يَغِبْ ، وَكَذَا فَمُ طِفْلِ  
وَبَهِيمَةٍ ، وَلَا يُكْرَهُ سُؤْرُهُنَّ ، نَصًّا . وَفِي « الْمُسْتَوْعِبِ » وَغَيْرِهِ : يُكْرَهُ سُؤْرُ  
الْفَأْرِ ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ النُّشْيَانَ ، وَيُكْرَهُ سُؤْرُ الدَّجَاجَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَضْبُوطَةً ،  
نَصًّا . وَسُؤْرُ الْحَيَوَانِ النَّجِسِ نَجِسٌ .



## بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ

الْحَيْضُ ؛ دَمٌ طَبِيعِيٌّ يَخْرُجُ مَعَ الصُّحَّةِ ، مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَلاَ دَةِ ، مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ ، يَعْتَادُ أَنْثَى إِذَا بَلَغَتْ ، فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ .

والِاسْتِحَاضَةُ ؛ سَيْلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِهِ ، مِنْ مَرَضٍ وَفَسَادٍ مِنْ عِزْقٍ فَهُوَ فِي أَدْنَى الرَّحِمِ يُسَمَّى الْعَاذِلَ .

وَالنَّفَاسُ ؛ الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ .

وَيَمْتَنِعُ الْحَيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ شَيْئًا ؛ الطَّهَارَةَ لَهُ <sup>(١)</sup> ، وَالْوُضُوءَ ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ ، وَالطَّوَّافِ ، وَفِعْلَ الصَّلَاةِ ، وَوُجُوبَهَا ، فَلَا تَقْضِيهَا ، وَفِعْلَ الصِّيَامِ لَا وَجُوبَهُ ، فَتَقْضِيهِ ، وَالِاعْتِكَافَ ، وَاللُّبْتَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ إِلَّا لَمَنْ بِهِ سَبَقَ بِشَرْطِهِ <sup>(٢)</sup> ، وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ ، مَا لَمْ تَسْأَلْهُ طَلَاقًا بَعْوَضٍ أَوْ خُلْعًا ، فَإِنْ سَأَلْتَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ ، لَمْ يُبَاحَ ، وَالِاعْتِدَادَ بِالْأَشْهُرِ إِلَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَاتِّدَاءَ الْعِدَّةِ إِذَا طَلَّقَهَا فِي أَثْنَائِهِ ، وَ <sup>(٣)</sup> مُرُورَهَا فِي الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ .

(١) سقط من : م .

(٢) وهو أن لا تدفع شهوته بدون الوطء في الفرج ويخاف تشقق أنثيه إن لم يطقاً ، ولا يجد غير الحائض ، بأن لا يقدر على مهر حرة ، ولا ثمن أمة . انظر « كشاف القناع عن متن الإقناع » ١٩٨ / ١ .

(٣) في م : « أو » .

ولا يَمْنَعُ الغُسْلَ لِلجَنَابَةِ والإِحْرَامِ<sup>(١)</sup>، بل يُسْتَحَبُّ، ولا مُرُورَهَا فِي الْمَسْجِدِ إِنْ أَمِنْتَ تَلْوِيئَهُ .

وَيُوجِبُ حَمْسَةَ أَشْيَاءَ؛ الِاعْتِدَادَ بِهِ، وَالغُسْلَ، وَالْبُلُوغَ، وَالْحُكْمَ بِبِرَاءَةِ الرَّجْمِ فِي الِاعْتِدَادِ وَاسْتِثْرَاءِ الإِمَاءِ، وَالْكَفَّارَةَ بِالوَطْءِ فِيهِ .

وِنَفَاسٌ مِثْلُهُ، حَتَّى فِي الْكَفَّارَةِ بِالوَطْءِ فِيهِ، نَصًّا، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ الِاعْتِدَادِ بِهِ، وَكَوْنِهِ لَا يُوجِبُ الْبُلُوغَ؛ لِحُصُولِهِ قَبْلَهُ بِالْحَمْلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ بِهِ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ الإِبْلَاءِ .

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ، أُبِيحَ فِعْلُ الصِّيَامِ، وَالطَّلَاقُ، وَلَمْ يُبَحَّ غَيْرُهُمَا حَتَّى تَعْتَسَلَ، فَلَوْ أَرَادَ وَطَآهَا وَادَّعَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ وَأَمَكَنَّ، قُبِلَ<sup>(٢)</sup>، نَصًّا .

وَيُبَاحُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا بِغَيْرِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ . وَيُسْتَحَبُّ سَتْرُهُ إِذْنًا . وَوَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ . فَإِنْ وَطَّهَا مَنْ يُجَامِعُ مِثْلَهُ - وَلَوْ غَيْرَ بَالِغٍ - فِي الْحَيْضِ، وَالدَّمُّ يَجْرِي فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ، وَلَوْ بِحَائِلٍ، أَوْ وَطَّهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَحَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ وَطْئِهِ - وَلَوْ لَمْ يَسْتَدِمَّ؛ لِأَنَّ التَّرَعَّ جِمَاعٌ - فَعَلَيْهِ دِينَارٌ زِنْتُهُ مِثْقَالٌ، خَالِيًا مِنَ الْعِشِّ - وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ - أَوْ نِصْفُهُ

(١) أى: ولا يمنع الحيض الغسل للجنابة، ولا الغسل للإحرام .

(٢) قبول قولها هل هنا؛ لأنها مؤتمنة أصلاً، ما لم تقم قرينة على غير ذلك . أما في الطلاق، فلو قالت: حضت . وكذبها، فيما إذا علق طلاقها على الحيضة، فإن هناك رواية: لا يقبل قولها . وإلى هذا مال الشارح وخرَّج في «الفروع» تخريباً من الطلاق، وأنه يعمل بقرينة أو أمانة . انظر: «الإينصاف» مع «المقنع» و«الشرح الكبير» ٣٧٤/٢ . و«المبدع» ٢٦٣/١ . و«الفروع» ٢٦١/١ .

على التَّخْيِيرِ؛ كَفَّارَةٌ، مَضْرِبُهَا مَضْرِبُ [١٥] بَقِيَّةِ الْكَفَّارَاتِ، وَتَجُوزُ إِلَى  
مِشْكِينَ وَاحِدٍ، كَنَذْرِ مُطَلَّتِي. وَتَشْقُطُ بَعْجِزٍ. وَكَذَا هِيَ إِنْ طَاوَعْتَهُ، حَتَّى  
مِنْ نَاسٍ، وَمُكْرَهُ، وَجَاهِلِ الْحَيْضِ أَوْ التَّحْرِيمِ، أَوْ هُمَا.

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بَوَاطِئِهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ، وَلَا بَوَاطِئِهَا  
فِي الدُّبْرِ. وَلَا يُجْزِي إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ إِلَّا مِنَ الْفِضَّةِ.

وَبَدَنُ الْحَائِضِ وَعَرْقُهَا وَسُؤْرُهَا طَاهِرٌ، وَلَا يُكْرَهُ طَبْخُهَا وَعَجْنُهَا،  
وغير ذلك، وَلَا وَضْعُ يَدِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ.

وَأَقْلُ سِنِّ تَحِيضٍ لَهَا الْمَرْأَةُ تَمَامُ تِسْعِ سِنِينَ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسُونَ سَنَةً.  
وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، فَلَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ لِمَا تَرَاهُ، وَلَا يُمْتَنَعُ مِنْ<sup>(١)</sup> وَطْئِهَا إِنْ  
خَافَ الْعَنَتَ، وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ اسْتِحْبَابًا، نَضًّا.

وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ؛ فَلَوْ انْقَطَعَ لِأَقْلٍ مِنْهُ، فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، بَلْ دَمٌ  
فَسَادٌ.

وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِيَهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ  
الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِيَهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ الْهِلَالِيِّ، وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ.

**فصل: والمبتدأُ بها الدَّمُ في سِنِّ تَحِيضٍ لِمِثْلِهِ، وَلَوْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً،**

(١) زيادة من: م.

والمراد أن الحامل لا تترك الصلاة لما تراه ينزل منها من دم فإنه دم فساد لا تترك له العبادة، ولا يمنع  
من وطئها، وعليه، فلا تمتنع هي زوجها من وطئها لهذا الدم. وكونه لا يمنع، فهذا على الأولى.  
وانظر «المبدع» ٢٦٩/١.

تَجْلِسُ بِمَجْرَدٍ مَا تَرَاهُ فَتَتْرِكُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ أَقْلَهُ ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِدُونِهِ ، فَلَيْسَ بِحَيْضٍ وَقَصَّتْ وَاجِبَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا ، وَإِنْ انْقَطَعَ لَهُ ، كَانَ حَيْضًا ، وَاعْتَسَلَتْ لَهُ ، وَإِنْ جَاوَزَهُ وَلَمْ يَغْبِرِ الْأَكْثَرَ ، لَمْ تَجْلِسِ الْمَجَاوِزَ ، بَلْ تَعْتَسِلُ عَقِبَ أَقْلِهِ ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي فِي مَا جَاوَزَهُ ، وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِيهِ قَبْلَ تَكَرُّرِهِ ، نَصًّا ، فَإِنْ انْقَطَعَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ أَوْ أَقْلًا قَبْلَ مُجَاوِزَةِ أَكْثَرِهِ ، اعْتَسَلَتْ ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ ، وَيُباح وَطُؤُهَا ، فَإِنْ عَادَ ، فَكَمَا لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ ، وَتَعْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ غُسْلًا ثَانِيًا ؛ تَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، فِي كُلِّ شَهْرِ مَرَّةً ، فَإِنْ كَانَ فِي الثَّلَاثِ مُتَسَاوِيًا ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً ، تُبَيِّنُ أَنَّهُ حَيْضٌ ، وَصَارَ عَادَةً ، فَلَا تَتَّبِعُ الْعَادَةَ بِدُونِ الثَّلَاثِ وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا التَّوَالِي ، فَتَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ ، وَتُعِيدُ مَا فَعَلْتَهُ فِي الْمَجَاوِزِ مِنْ وَاجِبِ صَوْمٍ ، وَطَوَافٍ ، وَاعْتِكَافٍ ، وَنَحْوِهَا بَعْدَ ثُبُوتِ الْعَادَةِ .

فَإِنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ يُعُدْ ، أَوْ أَيَسَتْ قَبْلَ تَكَرُّرِهِ ، لَمْ تُعُدْ . فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْدَادٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَمَا تَكَرَّرَ مِنْهُ ، صَارَ عَادَةً ، مُرَّتَيْنِ ، كَانَ كَخَمْسَةٍ فِي أَوَّلِ شَهْرِ سِتَّةٍ فِي ثَانٍ وَسَبْعَةٍ فِي ثَالِثٍ ؛ فَتَجْلِسُ الْخَمْسَةَ لِتَكَرُّرِهَا ، أَوْ غَيْرَ مُرَّتَيْ ، عَكْسُهُ ؛ كَأَنْ تَرَى فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ خَمْسَةً وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِيِ أَرْبَعَةً وَفِي الثَّلَاثِ سِتَّةً ، فَتَجْلِسُ الْأَرْبَعَةَ <sup>(١)</sup> ، فَإِنْ جَاوَزَ دَمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، فَمُسْتَحَاضَةٌ ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَيِّزًا ، بَعْضُهُ أَسْوَدٌ أَوْ نَخِينٌ أَوْ مُنْتِنٌ ، وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ أَحْمَرٌ ، فَحَيْضُهَا زَمَنَ الْأَسْوَدِ أَوْ الثَّخِينِ أَوْ الْمُتْنِنِ ، إِنْ صَلَحَ أَنْ يَكُونَ

(١) بعده في م : « لتكررها » .

حَيْضًا، بَأَن لَّا يَنْقُصَ عَن أَقْلِ الْحَيْضِ، وَلَا يُجَاوِزَ أَكْثَرَهُ؛ فَتَجْلِسُهُ <sup>(١)</sup> مِن غَيْرِ تَكَرُّارٍ، كَثُوبَتِهَا بِانْقِطَاعِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا التَّوَالِي أَيْضًا، فَلَوْ رَأَتْ دَمًا أَسْوَدًا، ثُمَّ أَحْمَرَ، وَعَبَّرَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَحَيْضُهَا زَمَنَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ، وَمَا عَدَاهُ اسْتِحَاضَةٌ.

وإن لم يكن متميزًا، أو كان ولم يصلح، فقدت من كل شهر غالب الحيض؛ سببًا أو سببًا بالتحرى، ويُعتبر في حقها تكرار الاستحاضة، نصًا، فتجلس قبل تكراره أقله، ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر.

فصل : والمستحاضة هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا، وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها.

وإن استحيضت معتادة، رجعت إلى عاداتها، وإن كانت مميزة، اتفق تمييزها وعاداتها أو اختلفا، بمداخلة أو مباينة. ونقص <sup>(٢)</sup> العادة لا يحتاج إلى تكرار، فلو نقصت عاداتها، ثم استحيضت بعده؛ كأن كانت عاداتها عشرة، فرأت سبعة ثم استحيضت [١٥٥] في الشهر الآخر، جلست السبعة، وإن نسيب العادة، عملت بالتمييز الصالح، ولو تنقل من غير تكرار؛ فإن لم يكن لها تمييز، أو كان وليس بصالح، فهي المتحيرة، لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار أيضًا، تجلس غالب الحيض إن اتسع شهرها

(١) في الأصل : «تجلس» .

(٢) في الأصل : «نقص» .

له ، وإلا جَلَسَتِ الفاضِلَ بعدَ أَقَلِّ الطُّهْرِ ؛ كَأَنَّ يَكُونُ شَهْرُهَا ثمانيةَ عَشَرَ يوماً ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ الرَّائِدَ عن أَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ فقط ، وهو هنا خَمْسَةُ أَيامٍ ؛ لِئَلَّا يَنْقُصَ الطُّهْرُ عن أَقَلِّه ، وإن جَهِلتْ شَهْرَها ، جَلَسَتْه مِن شَهْرِ هِلَالِيٍّ .

وشَهْرُ المَرَأَةِ هو الذى يَجْتَمِعُ لها فيه حَيْضٌ وطُّهْرٌ صَحِيحَانِ ، وَأَقَلُّ ذلك أَرْبَعَةُ عَشَرَ يَوْمًا ؛ يَوْمٌ للحَيْضِ وثلاثةَ عَشَرَ للطُّهْرِ . ولا حَدًّا لأَكْثَرِهِ ، وغَالِبُهُ الشَّهْرُ الهِلَالِيُّ ، ولا تَكُونُ مُعْتَادَةً حتى تَعْرِفَ شَهْرَها ، وَوَقْتَ حَيْضِها وطُّهْرِها<sup>(١)</sup> ، وَيَتَكَرَّرُ .

وإن عَلِمْتَ عَدَدَ أَيامِها ونَسِيتَ مَوْضِعَها ، جَلَسَتْها مِن أَوَّلِ كُلِّ شَهْرِ هِلَالِيٍّ ، وكذا مِن عَدِمَتْها ، فإن عَرَفْتَ ابتداءَ الدَّمِ ، فهو أَوَّلُ دَوْرِها ، وما جَلَسَتْه ناسيةً مِن حَيْضٍ مَشْكُوكٍ فيه ، كحَيْضِ يَفِينًا ، وما زادَ على ما تَجْلِسُهُ إلى أَكْثَرِهِ ، كطُّهْرِ مُتَيِّقِنِ ، وغيرِهما استِحْاضَةٌ .

وإن ذَكَرْتَ عَادَتَها ، رَجَعْتَ إليها وَقَضَيْتِ الواجِبَ زَمَنَ العادةِ المُنْسِيَةِ وَزَمَنَ جُلُوسِها فى غَيْرِها ، وكذا الحُكْمُ فى كُلِّ مَوْضِعٍ حَيْضٍ مِن لا عادةَ لها<sup>(٢)</sup> ولا تَمْيِيزَ ؛ مِثْلَ المَبْتَدَأَةِ إذا لم تَعْرِفْ وَقْتَ ابتداءِ دَمِها ، ولا تَمْيِيزَ لها .

وإن عَلِمْتَ أَيامَها فى وَقْتِ مِن الشَّهْرِ ونَسِيتَ مَوْضِعَها ؛ كَأَنَّ<sup>(٣)</sup> كانت أَيامُها نِصْفَ الوَقْتِ فأَقَلُّ ، فحَيْضُها مِن أَوَّلِها أو بالْتَحَرُّى ، وليس

(١) بعده فى م : « منه » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : « فإن » .

لها حيضٌ يتيقن ، وإن زادت على النصف ، مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول ، ضمَّ الزائد ، وهو يومٌ إلى مثله مما قبله ، وهو يومٌ ، فيكونان حيضًا يتيقن ؛ يتقى لها أربعة أيام ، فإن جلستها من الأول ، كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس ، منها يومان حيضٌ يتيقن ، والأربعة حيضٌ مشكوكٌ فيه . وإن جلست بالتحري فأذاها اجتهداها إلى أنها من أول العشر ، فهي كالتى ذكرنا . وإن جلست الأربعة من آخر العشر ، كانت حيضًا مشكوكًا فيه ، والأربعة الأولى طهرٌ مشكوكٌ فيه .

وإن قالت : حيضى سبعة أيام من العشر . فقد زادت يؤمن على نصف الوقت ، فتضمهما إلى يؤمن قبلهما ، فيصير لها أربعة أيام<sup>(١)</sup> حيضًا يتيقن ، من أول الرابع إلى آخر السابع ، ويتقى لها ثلاثة أيام تجلسها ، كما تقدم .

وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن فى ترك العبادات ، كما تقدم ، وإن شئت أسقطت الزائد من أيامها من آخر المدة ، ومثله من أولها ، فما بقى ، فهو حيضٌ يتيقن ، والشك فيما بقى من الوقت المعين . وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده ، جلست فيه غالب الحيض .

وإن تغيرت العادة بزيادة ، أو تقدم ، أو تأخر ، أو انتقال ، فكدم زائد على أقل حيض مبتدأة ، فلو لم يعد ، أو أيسث قبل تكراره ، لم تقض ، وعنه ، تصير إليه من غير تكرار . اختاره جمع ، وعليه العمل ، ولا يسع

(١) سقط من : الأصل .

النِّسَاءِ الْعَمَلُ بغيره .

وإن طَهَّرَتْ في أَثْنَاءِ عَادَتِهَا طَهْرًا خَالِصًا لَا تَتَعَيَّرُ مَعَهُ الْقَطْنَةُ إِذَا اخْتَشَشْتُهَا وَلَوْ أَقَلَّ مُدَّةً ، فَهِيَ طَاهِرٌ ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَلَا يُكْرَهُ وَطُؤُهَا ، فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِي أَثْنَاءِ <sup>(١)</sup> الْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْهَا ، جَلَسَتْهُ ، وَإِنْ جَاوَزَهَا وَلَمْ يَعْبُرْ <sup>(٢)</sup> أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، لَمْ تَجْلِسْهُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ، وَإِنْ عَبَّرَ أَكْثَرَهُ ، فَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، وَإِنْ عَاوَدَهَا بَعْدَ الْعَادَةِ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يُمَكِّنَ جَعْلُهُ حَيْضًا ، أَوْ لَا ؛ فَإِنْ أَمَكَّنَ ، بَانَ يَكُونُ بَضْمُهُ إِلَى الدَّمِ الْأَوَّلِ ، لَا يَكُونُ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا <sup>(٣)</sup> [١٦٥] أَكْثَرَ مِنْ أَكْثَرِ الْحَيْضِ ، فَيُلَفِّقَانِ وَيُجْعَلَانِ حَيْضَةً وَاحِدَةً إِنْ تَكَرَّرَ ، أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ الطُّهْرِ ؛ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَكُلُّ مِنَ الدَّمَيْنِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا بِمُفْرَدِهِ فَيَكُونَانِ حَيْضَتَيْنِ إِذَا تَكَرَّرَ . وَإِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ ، فَهُوَ دَمٌ فَاسِدٌ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ ضَمَّهُ إِلَى مَا بَعْدَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ جَعْلُهُ حَيْضًا ؛ لِعُبُورِهِ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّمِ الْأَوَّلِ أَقَلُّ الطُّهْرِ ، فَهَذَا اسْتِحَاضَةٌ ، سِوَاءَ تَكَرَّرَ أَمْ لَا ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ بِالْمِثَالِ ؛ فَلَوْ كَانَتْ الْعَادَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ - مِثْلًا - فَرَأَتْ مِنْهَا خَمْسَةَ دَمًا ، وَطَهَّرَتْ الْخَمْسَةَ الْبَاقِيَةَ ، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ دَمًا وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ ، فَالْخَمْسَةُ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةُ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ بِالتَّلْفِيقِ ، وَلَوْ رَأَتْ الثَّانِيَةَ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً ، لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ، وَلَوْ كَانَتْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا ، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ طَهْرًا ، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا ، وَتَكَرَّرَ ، فَهُمَا <sup>(٤)</sup> حَيْضَتَانِ ؛ لَوْجُودِ طَهْرِ صَحِيحٍ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا وَاثْنَيْ عَشَرَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « يغير » .

(٣) في م : « طرفيها » .

(٤) في م : « منهما » .

يَوْمًا طَهْرًا، ثُمَّ يَوْمَيْنِ دَمًا، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ جَعْلَهُمَا<sup>(١)</sup> حَيْضَةً وَاحِدَةً؛ لِزِيَادَةِ الدَّمَيْنِ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الطَّهْرِ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَلَا جَعْلَهُمَا حَيْضَتَيْنِ؛ لِإِتِّفَاقِ طَهْرٍ صَحِيحٍ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ الْحَيْضُ مِنْهُمَا مَا وَافَقَ الْعَادَةَ، وَالْآخَرُ اسْتِحَاضَةً، وَالصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ حَيْضًا، لَا بَعْدَهَا، وَلَوْ تَكَرَّرَ.

## فَصْلٌ فِي التَّلْفِيْقِ

وَمَغْنَاهُ؛ ضَمُّ الدَّمَاءِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ<sup>(٢)</sup>، إِنْ تَخَلَّلَهَا طَهْرٌ وَصَلَحَ زَمَانُهُ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَكُونَ حَيْضًا.

فَمَنْ كَانَتْ تَرَى يَوْمًا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، دَمًا يَتَلُغُ مَجْمُوعَهُ أَقَلَّ الْحَيْضِ فَأَكْثَرَ، وَطَهْرًا مُتَخَلَّلًا، فَالدَّمُ حَيْضٌ مُلَفَّقٌ، وَالْبَاقِي طَهْرٌ، تَغْتَسِلُ فِيهِ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا، إِلَّا أَنْ يُجَاوِزَ زَمَنَ الدَّمِ وَالنِّقَاءِ أَكْثَرَهُ<sup>(٤)</sup>؛ فَتَكُونُ مُسْتِحَاضَةً.

وَتَجْلِسُ الْمُبْتَدَأَةُ مِنْ هَذَا الدَّمِ أَقَلَّ الْحَيْضِ، وَالْبَاقِي إِنْ تَكَرَّرَ فَهُوَ حَيْضٌ بِشَرْطِهِ وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ، د: «جَعْلَهُمَا».

(٢) وَذَلِكَ لِجَعْلِهَا حَيْضَةً وَاحِدَةً.

(٣) أَى: الدَّمِ الْمُتَفَرِّقِ، بِأَنْ يَبْلُغَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلَمْ يَجَاوِزْ مَعَ مَدَةِ الطَّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

(٤) أَى: أَكْثَرَ الْحَيْضِ، كَأَنْ تَرَى يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نِقَاءً إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مَثَلًا. حَاشِيَةُ الرُّوْضِ

الْمَرْبَعِ ١/٣٩٨.

وإذا أزداتِ المُستَحاضَةَ الطَّهارةَ، فتغسِلُ فَرْجَها، وتحتشِي بِقُطْنٍ، أو ما يَقُومُ مَقامَهُ، فإن لم يَمْنَعِ ذلكَ الدَّمُ، عَصَبَتُهُ بِطَاهِرٍ<sup>(١)</sup> يَمْنَعُ الدَّمُ حَسَبَ الإِمْكَانِ، بِخِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ مَشْقُوقَةٍ الطَّرْفَيْنِ، تتَلَجَّمُ بِها وتوثِقُ طَرَفَيْها في شَيْءٍ آخَرَ قد شَدَّتْهُ على وَسَطِها، فإن غَلَبَ وَقَطَرَ بعد ذلكَ، لم تَبْطُلْ طَهَارَتُها، ولا يَلْزِمُها إِذْنُ إِعادَةِ شُدِّهِ<sup>(٢)</sup> وغَسِلِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إن لم تُفَرِّطْ.

وتَتَوَضَّأُ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إن خَرَجَ شَيْءٌ، وإلَّا فلا، وتُصَلِّي ما شَاءَتْ، حتى جَمَعًا بين فَرَضَيْنِ. ولها الطَّوَأُ، ولو لم تَطُلِ<sup>(٣)</sup> اسْتِحْضَاثُها، وتُصَلِّي عَقِبَ طُهْرِها، نَذْبًا، فإن أَخْرَجَتْ، ولو لغيرِ حاجَةٍ، لم يَضُرَّ. وإن كان لها عَادَةٌ بانْقِطَاعِهِ زَمَنًا يَتَّسِعُ لِلوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، تَعَيَّنَ فِعْلُهُما فِيهِ، وإن عَرَضَ هذا الانْقِطَاعُ بَعْدَ طَهَارَتِها، لَمَنَ عَادَتُها الاتِّصَالَ، بَطَلَتْ طَهَارَتُها، ولزِمَها اسْتِئْثافُها، فإن وُجِدَ قَبْلَ الدُّخُولِ في الصَّلَاةِ، لم يَجْزِ الشُّرُوعُ فِيها، فإن خَالَفتْ وشَرَعَتْ، واستَمَرَّ الانْقِطَاعُ زَمَنًا يَتَّسِعُ لِلوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ، فَصَلَّاتُها باطِلَةٌ، وإن عَادَ قَبْلَ ذلكَ فَطَهَارَتُها صَحِيحَةٌ، وَتَجِبُ إِعادَةُ الصَّلَاةِ، وإن عَرَضَ في أَثناءِ الصَّلَاةِ، أَبْطَلَهَا مع الوُضُوءِ. ومُجَرَّدُ الانْقِطَاعِ يُوجِبُ الانْصِرَافَ، إلا أن تَكُونَ لها عَادَةٌ بانْقِطَاعِ يَسِيرٍ.

ولو تَوَضَّأتِ مَن لها عَادَةٌ بانْقِطَاعِ يَسِيرٍ، فَاتَّصَلَ الانْقِطَاعُ حتى اتَّسَعَ

(١) في م: «بشيء طاهر».

(٢) في م: «شك».

(٣) في الأصل: «تطل».

أَوْ بَرِّتَتْ ، بَطَلَ وَضُوءُهَا إِنْ وُجِدَ مِنْهَا دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ لَا يَتَّسِعُ لِهَمَا<sup>(١)</sup> ، لَمْ يُؤْتَرُ .

وَلَوْ كَثُرَ الْإِنْقِطَاعُ ، وَاخْتَلَفَ بِتَقَدُّمٍ وَتَأَخُّرٍ ، وَقَلَّةٍ وَكَثْرَةٍ ، وَوُجِدَ مَرَّةً وَعُدْمَ أُخْرَى ، وَلَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مُسْتَقِيمَةً ، بِاتِّصَالٍ وَلَا بِانْقِطَاعٍ ، فَهَذِهِ كَمَنْ عَادَتْهَا الْإِتِّصَالُ ، فِي بُطْلَانِ الْوُضُوءِ بِالْإِنْقِطَاعِ الْمَتَّسِعِ لِلْوُضُوءِ [١٦٦] وَالصَّلَاةِ ، دُونَ مَا دُونَهُ ، وَفِي سَائِرِ مَا تَقَدَّمَ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تُنْتَعَى مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُضِيِّ فِيهَا بِمُجَرَّدِ الْإِنْقِطَاعِ قَبْلَ تَبَيُّنِ<sup>(٢)</sup> اتِّسَاعِهِ .

وَلَا يَكْفِيهَا نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ ، وَتَكْفِي نِيَّةُ الْإِسْتِيبَاحَةِ . فَأَمَّا تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِلْفَرَضِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ . وَتَبْطُلُ طَهَارَتُهَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ أَيْضًا ، وَلَا يَصِحُّ وَضُوءُهَا لِفَرَضٍ قَبْلَ وَقْتِهِ .

وَمِثْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ - لَا فِي الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ - مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَالرَّيْحِ ، وَالْجَرِيخِ الَّذِي لَا يَزُوقُ<sup>(٣)</sup> دَمَهُ ، وَالرُّعَافِ الدَّائِمِ ، لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَشِي .

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ عَضْبَهُ ؛ كَالْجُرْحِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ شَدَّهُ ، أَوْ مَنْ بِهِ بَاسُورٌ<sup>(٤)</sup> أَوْ نَاصُورٌ<sup>(٥)</sup> وَلَا يُمَكِّنُ عَضْبَهُ ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ . وَلَوْ قَدَّرَ

(١) فِي م : « لَهَا » .

(٢) فِي م : « تَعْيِينِ » .

(٣) رِقًا الدَّمِ ، رِقًا : سَكَنَ وَجَفَ وَانْقَطَعَ بَعْدَ جَرِيَانِهِ .

(٤) الْبَاسُورُ : وَرَمَ تَدْفَعُهُ الطَّبِيعَةُ إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَدَنِ يَقْبَلُ الرُّطُوبَةَ ، مِنَ الْمَقْعَدَةِ وَالْأَنْثِيِّينَ وَالْأَشْفَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَقْعَدَةِ لَمْ يَكُنْ حَدُوثُهُ دُونَ انْفِتَاحِ أَفْوَاهِ الْعُرُوقِ .

(٥) النَّاصُورُ ، النَّاسُورُ : عِلَّةٌ تَحْدُثُ فِي الْبَدَنِ مِنَ الْمَقْعَدَةِ وَغَيْرِهَا بِمَادَةِ خَبِيثَةٍ ضَيْقَةُ الْفَمِ يَمَسُّ بِرُؤُوسِهَا ، وَتَقُولُ الْأَطْبَاءُ : هِيَ كُلُّ قَرْحَةٍ تَزْمَنُ فِي الْبَدَنِ .

على حبسه حال القيام، لا حال الركوع والسجود، لزمه أن يزكع  
ويتسجد، نصًا، ولا يؤمئ، كالمكان النجس.

ولو امتنعت القراءة، أو لحقه السلس إن صلى قائمًا، صلى قاعدًا، ولو  
كان لو قام وقعد لم يحبسه ولو استلقى حبسه، صلى قائمًا أو قاعدًا، قاله  
أبو المعالي<sup>(١)</sup>. فإن كانت الرياح تئماسك جالسًا لا ساجدًا، لزمه السجود  
بالأرض، نصًا.

ولا يُباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت، منه أو منها، فإن  
كان، أبيع ولو لواجد الطول ليكاح غيرها. والشبق<sup>(٢)</sup> الشديد كخوف  
العنت.

ويجوز شرب دواءٍ مباحٍ لقطع الحيض مع أمن الضرر، نصًا. قال  
القاضي: لا يُباح إلا بإذن الزوج، وفعل الرجل ذلك بها من غير علمها،  
يتوجه تحريمه. ومثله شربه كافرًا. ولا يجوز ما يقطع الحمل، ويجوز  
شرب دواءٍ لحصول الحيض، لا قُرب<sup>(٣)</sup> رمضان لتفطيره.

فصل: وأكثر مدة النفاس أربعون يومًا، من ابتداء خروج بعض الولد.  
فإن رآته قبله بثلاثة أيام فأقل بأمارته، فنفاس، ولا يحسب من مدته.

---

(١) هو أسعد بن المنجي بن بركات التنوخي الدمشقي، وجيه الدين، أبو المعالي، شيخ الحنابلة،  
روى عنه موفق الدين ابن قدامه، توفي سنة ست وستمائة. سير أعلام النبلاء ٢١/٤٣٦، ٤٣٧.  
ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٩، ٥٠.

(٢) الشبق: شدة الشهوة.

(٣) أي: لا يجوز شربها دواء لحصول الحيض قرب رمضان لتفطيره.

وإن جاوزَ الأربَعينَ ، وصادَفَ عَادَةَ حَيْضِهَا ، فحَيْضٌ ، فإن زَادَ على العَادَةِ ولم يُجَاوِزْ أَكْثَرَ الحَيْضِ ، أو لم يُصَادِفْ عَادَةَ ولم يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ أَيضًا ، فحَيْضٌ إن تَكَرَّرَ ، وإلَّا فاستِحَاضَةٌ .

ولا تَدْخُلُ استِحَاضَةٌ فى مُدَّةِ نِفَاسٍ ، ويَثْبُتُ حُكْمُ النِّفَاسِ ولو بَعَدَها ، بَوْضِعِ ما يَتَّبِعُ فى خَلْقِ الإنسانِ ، نَصًّا .

ولا حَدٌّ لأَقْلَهُ <sup>(١)</sup> فيَثْبُتُ حُكْمُهُ ولو بَقَطْرَةٍ ، فإن انْقَطَعَ فى مُدَّتِهِ ، فطَاهِرٌ تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي ؛ لأنَّهُ طَهَّرَ صَحيحٌ .

ويُكْرَهُ وَطُوعًا قَبْلَ الأربَعينَ ، بَعْدَ التَّطْهِيرِ . فإن عَادَ فيها فَمَشْكُوكٌ فيه ، كما لو لم تَرَه ثم رَأَتْه فى المُدَّةِ ، فَتُصَوِّمُ ، وتُصَلِّي ، وتَقْضِي صَوْمَ الفَرَضِ ، ولا يَأْتِيها فى الفَرَجِ .

وإن وُلِدَتِ تَوَأمِينَ ، فأوَّلُ النِّفَاسِ وآخِرُهُ مِنَ الأوَّلِ ، فلو كان يَتَّبِعُهُما أربَعُونَ فلا نِفَاسَ لِلثَّانِي ، نَصًّا ، بل هو دَمٌ فَسَادٍ . وَيَجُوزُ شُرْبُ دَوَاءٍ لِإِلْقَاءِ نُطْفَةٍ .

---

(١) أى : النِّفَاسِ .



## كِتَابُ الصَّلَاةِ

وهي أقوالٌ وأفعالٌ مَحْضُوصَةٌ، مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ،  
وهي آكُذُ فُرُوضِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، سُمِّيَتْ صَلَاةً لِأَسْتِمَالِهَا عَلَى  
الدُّعَاءِ. وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِنَحْوِ خَمْسِ سِنِينَ<sup>(١)</sup>.

وَالْخَمْسُ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، وَلَوْ لَمْ يَتَلْعَهُ الشَّرْعُ؛  
كَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ حَرْبٍ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ بِالصَّلَاةِ فَيَقْضِيهَا، إِلَّا  
حَائِضًا، وَنُفْسَاءً وَلَوْ طَرَحَتْ نَفْسَهَا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) اختلف في تعيين زمن ليلة الإسراء، وقد أورد ابن القيم، في « زاد المعاد » قولين؛ أحدهما  
عن الزهري، أنها كانت قبل الهجرة بسنة، والآخر لابن عبد البر وغيره، أنها كانت قبلها بسنة  
وشهرين. زاد المعاد ٤١/٣، ٤٢. وجاء في تفسير ابن كثير رأى الزهري السابق، وقول  
السدي: أنها قبل الهجرة بستة عشر شهرا. تفسير القرآن العظيم ٤٠/٥. وقال في « الفروع »:  
وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين، وقيل بست، وقيل: بعد البعثة بسنة. الفروع ١/٢٨٥.  
وفي « المبدع » قال: هو بعد مبعثه بخمس سنين، وقيل: قبل الهجرة بسنة، وقيل: بعد مبعثه  
بخمسة عشر شهرا. المبدع ١/٢٩٩.

وقد جمع المباركفوري في « الرحيق المختوم » الخلاف في ستة أقوال:

- قيل: كان الإسراء في السنة التي أكرمها الله فيها بالنبوة.
  - وقيل: كان بعد المبعث بخمس سنين.
  - وقيل: كان ليلة سابع وعشرين من رجب.
  - وقيل: قبل الهجرة بسنة.
  - وقيل: قبل الهجرة بسنة وشهرين.
  - وقيل: قبل الهجرة بستة عشر شهرا. الرحيق المختوم ١٦٢.
- (٢) طرحت نفسها: ألقَتْ جَنِينَهَا عَمْدًا.

وَتَجِبُ عَلَى نَائِمٍ، وَيَجِبُ إِعْلَامُهُ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ. وَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَغَطَّى عَقْلُهُ بِمَرَضٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ دَوَاءٍ مُبَاحٍ، أَوْ بِمُحَرَّمٍ كُمُسْكِرٍ، فَيَقْضِي وَلَوْ زَمَنَ جُنُونَهُ لَوْ جُنَّ بَعْدَهُ مُتَّصِلًا بِهِ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ، بِمَعْنَى أَنَّا لَا نَأْمُرُهُ بِهَا فِي كُفْرِهِ، وَلَا بِقَضَائِهَا إِذَا أَسْلَمَ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ بِمَعْنَى الْعِقَابِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ - وَلَوْ مُرْتَدِّينَ - مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ. وَلَا تَجِبُ عَلَى مُرْتَدِّ زَمَنَ رِدَّتِهِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ، وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ لَا زَمَنَهَا، وَلَا تَبْطُلُ عِبَادَتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا قَبْلَ [١٧٥] رِدَّتِهِ بِهَا؛ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ اسْتِطَاعَةُ قَادِرٍ عَلَى الْحَجِّ بِهَا، وَلَا يَجِبُ بِاسْتِطَاعَتِهِ فِيهَا.

وَلَا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ لَا يُفِيقُ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ، وَلَا قَضَاءً. وَكَذَا الْأَبْلَهُ الَّذِي لَا يُفِيقُ.

وَإِنْ أَدَانَ أَوْ صَلَّى فِي أَيِّ حَالٍ أَوْ مَحَلٍّ كَافِرٌ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ - وَيَأْتِي - وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ظَاهِرًا، وَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِهِ. وَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةٍ مَالِهِ، وَحَجِّهِ، وَلَا بِصَوْمِهِ قَاصِدًا رَمَضَانَ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى صَغِيرٍ لَمْ يَنْلُغْ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ، إِلَّا مِنْ مُمَيَّرٍ؛ وَهُوَ مَنْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ صَلَاتِهِ مَا يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ صَلَاةِ الْكَبِيرِ، إِلَّا فِي الشُّتْرَةِ، عَلَى مَا يَأْتِي، وَالثَّوَابُ لَهُ، وَكَذَا أَعْمَالُ الْبِرِّ كُلُّهَا؛ فَهُوَ يُكْتَبُ لَهُ وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ. وَيَلْزَمُ الْوَالِيَّ أَمْرُهُ بِهَا إِذْنًا، وَتَعْلِيمُهُ إِثَابًا، وَتَعْلِيمُ طَهَارَةِ، نَصًّا. وَيُضْرَبُ - وَلَوْ رَقِيقًا - عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ وُجُوبًا.

وإن بَلَغَ في أَثْنائِها أو بَعْدَها في وَقْتِها ، لَزِمَها إِعادَتُها وإِعادَةُ تَيَمُّمِ لَفْزِها لا وُضوءٍ ، وتَقَدَّمَ ، ولا إِعادَةُ إِسلامٍ ، وَيَلزَمُها إِتمامُها إِذا بَلَغَ فيها .

ولا يَجوزُ لِمَن وَجِبَ عليه تَأخِيرُها أو بَعْضِها عن وَقْتِ الجوازِ - إن كان ذاكراً لها قَادِراً على فِعْلِها - إِلا لِمَن يَنْوِي الجَمْعَ ، أو لِمُسْتَعِجِلِ بِشَرطِها الذي يُحْصِلُهُ<sup>(١)</sup> قَرِيباً ؛ كالمُسْتَعِجِلِ بالوُضوءِ والغُسلِ ، لا البَعِيدِ ؛ كالعُزَيانِ لو أَمَكَّنَه أن يَذهَبَ إِلى قَرْيَةٍ أُخرى يَشْتَرِي منها ثَوْباً ولا يَصِلُ<sup>(٢)</sup> إِلا بَعْدَ الوَقْتِ ، وكالعاجِزِ عن تَعَلُّمِ التَّكْبِيرِ والتَّشْهيدِ ونحوِ ذلك ، بل يُصَلِّي في الوَقْتِ على حَسَبِ حالِهِ .

وله تَأخِيرُها عن أَوَّلِ وَقْتِ وُجوبِها ، بِشَرطِ العَزْمِ على فِعْلِها فيه ما لم يَظُنَّ مانِعاً منه ؛ كَمَوْتِ وقَتْلِ وحيضٍ . وكذا من أُعِيرَ سِتْرَةَ أَوَّلِ الوَقْتِ فَقَطْ ، ومُتَوَضَّئٌ عَدِمَ الماءَ في السَّفَرِ وطَهَّارَتُهُ لا تَبْقَى إِلى آخِرِ الوَقْتِ ، ولا يَزْجُو وجودَهُ ، ومُسْتَحاضَةٌ لها عَادَةٌ بانْقِطاعِ دَمِها في وَقْتِ يَتَسَبَّحُ لِفِعْلِها ، فَيَتَعَيَّنُ فِعْلُها في ذلكِ الوَقْتِ .

ومَن له التَّأخِيرُ فماتَ قَبْلَ الفِعْلِ ، لم يَأْتِم ، وتَسْقُطُ بِمَوْتِهِ .

ويَحْرُمُ التَّأخِيرُ بلا عُذْرٍ إِلى وَقْتِ الضَّرورةِ .

**فصل :** ومَن جَحَدَ وُجوبِها ، كَفَرَ إن كان مُمِّناً لا يَجْهَلُها ، كَمَن نَشَأَ بَدارِ الإِسلامِ . وإن كان مُمِّناً يَجْهَلُها ؛ كحديثِ عَهْدِ الإِسلامِ ، أو مَن نَشَأَ

(١) في : الأصل : « يحصل » .

(٢) في د ، م : « يصل » .

بيادية، عُرفَ وُجوبها ولم يُحكَمَ بكُفْرِه، فإنَّ أصرَّ، كَفَرَ.

فإنَّ تَرَكَها تهاونا أو<sup>(١)</sup> كَسَلًا، دعاه إمامٌ أو نائبه إلى فِعْلِها، فإنَّ أبا حتى تَضايقَ وَقْتُ التي بَعْدَها، وَجِبَ قَتْلُه.

ولا يُقْتَلُ حتى يُسْتَتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمُرْتَدٍّ، نَصًّا؛ فإنَّ تابَ بِفِعْلِها، وإلَّا قُتِلَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ لَكُفْرِهِ. وحيثُ كَفَرَ فلا يُرَقُّ ولا يُسبى له أَهْلٌ ولا وَلَدٌ. ولا قَتْلٌ ولا تَكْفِيرٌ قَبْلَ الدُّعَايةِ. قال الشَّيْخُ: وتَنبَغِي الإِشَاعَةُ عنه بِتَرَكَها حتى يُصَلِّيَ، ولا يَنْبَغِي السَّلَامُ عليه، ولا إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ. انتهى. ومَنْ راجَعَ الإِسْلَامَ، قَضَى صَلَاتَه مُدَّةَ امْتِناعِهِ.

ومَنْ جَحَدَ وُجوبَ الجُمُعَةِ كَفَرَ. وكذا لو تَرَكَ رُكْنَها أو شَرْطًا مُجْمَعًا عليه؛ كالطَّهارةَ والرُّكُوعَ والسُّجُودَ، أو مُخْتَلَفًا فيه يَعتَقِدُ وُجوبَه. قال ابنُ هُبَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>: من أَسَاءَ في صَلَاتِهِ، ولا يُتِمُّ رُكُوعَها ولا سُجُودَها، حُكْمُه حُكْمُ تَارِكِها. وعندَ المَوْفِقِ ومَنْ تابَعَه، لا يُقْتَلُ بِمُخْتَلَفٍ فيه، وهو أَظْهَرُ. ولا يَكْفُرُ بِتَرَكَ شَيْءٍ مِنَ العِبَادَاتِ تهاونًا غيرَ الصَّلَاةِ، فلا يَكْفُرُ بِتَرَكَ زَكَاةٍ بُخْلًا، ولا بِتَرَكَ صَوْمٍ وَحَجٍّ يَحْزُمُ تَأْخِيرُهُ تهاونًا. ويُقْتَلُ فِيهِنَّ حَدًّا، ولا يُقْتَلُ بِصَلَاةٍ فَائِتَةٍ، ولا بِتَرَكَ كَفَّارَةٍ وَنَذِيرٍ.

(١) في د، م: «و».

(٢) يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، الحنبلي، وزير المقتضى وابنه، كان مجلسه معمورًا بالعلماء والفقهاء، وألف، ومات شهيدًا مسمومًا سنة ستين وخمسائة. العبر ٤/١٧٢، ١٧٣.

ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٥١ - ٢٨٩.

## بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وهو الإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ قُرْبِهِ لِفَجْرِ.

وهي الإِعْلَامُ بِالْقِيَامِ إِلَيْهَا بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ فِيهِمَا. وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ وَالْإِمَامَةِ. [١٧٧] وَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامَةِ. وَهُوَ وَالْإِقَامَةُ فَرَضًا كِفَايَةٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ وَالْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهَا، لِلرِّجَالِ جَمَاعَةً، فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى وَغَيْرِهِمَا حَضْرًا، وَيُكْرَهُانِ لِلنِّسَاءِ وَالْحَنَائِي، وَلَوْ بَلَا رَفَعِ صَوْتٍ. مَشْنُونَانِ لِقَضَاءِ<sup>(١)</sup>، وَمُضَلٌّ وَحَدَهُ، وَمُسَافِرٍ، وَرَاعٍ، وَنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِ فِي الْقَضَاءِ إِنْ خَافَ تَلْبِيسًا، وَكَذَا فِي غَيْرِ وَقْتِ الْأَذَانِ، وَكَذَا فِي بَيْتِهِ الْبَعِيدِ عَنِ الْمَسْجِدِ، بَلْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ يَضِيعَ مَنْ يَقْصِدُ الْمَسْجِدَ.

وَلَيْسَا بِشَرْطٍ لِلصَّلَاةِ، فَتَصِحُّ بِدُونِهِمَا مَعَ الْكِرَاهَةِ.

وَيُشْرَعَانِ لِلْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ فِي<sup>(٢)</sup> غَيْرِ الْجَوَامِعِ الْكِبَارِ، قَالَهُ أَبُو الْمَعَالِي. وَإِنْ كَانَ فِي بَادِيَةٍ رَفَعَ صَوْتَهُ. وَلَا يُشْرَعَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ فِي الْمَسْجِدِ بَلْ حَصَلَتْ لَهُمُ الْفَضِيلَةُ؛ كَقِرَاءَةِ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِ، لِأَنَّهُ قَامَ بِهِمَا مَنْ يَكْفِي فَسَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ. وَتَكْفِيهِمْ مُتَابَعَةُ الْمُؤَدِّنِ. فَإِنْ<sup>(٣)</sup> اقْتَصَرَ الْمُسَافِرُ أَوْ الْمُنْفَرِدُ

(١) عطفًا على «فرضا كفاية»، أي: يسنان لصلاة قضاء.

(٢) سقط من: الأصل، د.

(٣) في د: «وان».

على الإقامة، أو صَلَّى بدُونِهَا فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ، لَمْ يُكْرَهُ.

وَيُنَادَى لِعِيدٍ وَكُشُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، أَوْ: الصَّلَاةُ.  
وَيَأْتِي بَعْضُهُ، وَلَا يُنَادَى عَلَى الْجِنَازَةِ وَالتَّرَاوِيحِ.

فَإِنْ تَرَكَهُمَا أَهْلُ بَلَدٍ قُوتِلُوا. وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِمَا، وَيَجُوزُ  
أَخْذُ الْجَعَالَةِ. وَيَأْتِي فِي الْإِجَارَةِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مُتَطَوِّعٌ<sup>(١)</sup> بِهِمَا، رَزَقَ  
الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَنْ يَقُومُ بِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ بَذْلُ الرِّزْقِ مَعَ وُجُودِ  
الْمُتَطَوِّعِ.

وَيُسْنُ أَدَانَ فِي أُذُنِ مَوْلُودِ الْيَمْنَى حِينَ يُوَلَّدُ، وَيُقِيمُ فِي الْيُسْرَى.

وَيُسْنُ كَوْنُ الْمُؤَذِّنِ صَيِّبًا أَمِينًا بَصِيرًا عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ، وَلَوْ عَبْدًا،  
وَيَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ، وَأَنْ يَكُونَ بِالْعَا.

وَإِنْ كَانَ أَعْمَى وَلَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ بِالْوَقْتِ، لَمْ يُكْرَهُ، نَصًّا<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ، فَأَكْثَرُ، قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي  
دِينِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ الْمُصَلُّونَ أَوْ أَكْثَرُهُمْ، فَإِنْ اسْتَوَوْا أُقْرِعَ  
بَيْنَهُمْ، وَإِنْ قُدِّمَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ الْاِسْتِوَاءِ؛ لِكَوْنِهِ أَعْمَرَ لِلْمَسْجِدِ وَأَتَمَّ مُرَاعَاةً  
لَهُ، أَوْ لِكَوْنِهِ أَقْدَمَ تَأْذِينًا أَوْ أَبُوهُ، أَوْ لِكَوْنِهِ مِنْ أَوْلَادِ مَنْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ الْأَذَانَ فِيهِ، فَلَا بَأْسَ.

(١) فِي م: «مَقْطُوعٌ».

(٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

وَبَصِيرٌ وَحُرٌّ وَبَالِغٌ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ . وَتَشْتَرُطُ ذُكُورِيَّتُهُ وَعَقْلُهُ وَإِسْلَامُهُ  
وَتَبْيِيزُهُ وَعَدَالَتُهُ ، وَلَوْ مَشْتُورًا . وَلَا يُشْتَرُطُ عِلْمُهُ بِالْوَقْتِ .

وَالْمُخْتَارُ أَذَانُ بِلَالٍ ، خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً - أَيْ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً - لَا  
تَرْجِعُ فِيهِ . وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ . فَإِنْ رَجَعَ فِي الْأَذَانِ ، بَانَ يَقُولُ  
الشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا بَعْدَ التَّكْبِيرِ ثُمَّ يَجْهَرُ بِهِمَا ، أَوْ ثَنَّى الْإِقَامَةَ ، لَمْ يُكْرَهُ . وَلَا  
يُشْرَعُ بِغَيْرِ الْعَرِيَّةِ .

وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » <sup>(١)</sup> . مَرَّتَيْنِ  
بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ ، سِوَاءِ أَذَّنَ مُعَلِّسًا أَوْ مُسْفِرًا ، وَهُوَ التَّثْوِيبُ . وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِهَا ،  
وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَكَذَا النَّدَاءُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ الْأَذَانِ فِي الْأَسْوَاقِ  
وغيرها ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : الصَّلَاةَ . أَوْ : الْإِقَامَةَ . أَوْ : الصَّلَاةَ رَحِمَكُمُ اللَّهُ .  
قَالَ الشَّيْخُ فِي « شَرْحِ الْعُمْدَةِ » : هَذَا إِذَا كَانُوا قَدْ سَمِعُوا النَّدَاءَ الْأَوَّلَ ،  
فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ أَوْ الْبَعِيدُ مِنَ الْجِيرَانِ قَدْ سَمِعَ النَّدَاءَ الْأَوَّلَ ، فَلَا يَنْبَغِي  
أَنْ يُكْرَهُ تَبْيِيزُهُ . قَالَ <sup>(٢)</sup> : وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : فَإِنْ تَأَخَّرَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ ، أَوْ إِمَامُ  
الْحَيِّ ، أَوْ أَمَائِلُ الْجِيرَانِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْضِيَ إِلَيْهِ مُنْبِّئُهُ يَقُولُ لَهُ : قَدْ حَضَرَتْ  
الصَّلَاةَ . انْتَهَى .

---

(١) لما روى أبو محذورة أنه سأل النبي ﷺ أن يعلمه سنّة الأذان ، فقال له النبي ﷺ : « تقول  
: الله أكبر ، الله أكبر ... ، فإن كان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير  
من النوم ... » .

أخرجه أبو داود ، في : باب كيف الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١١٧/١ .  
والنسائي ، في : باب الأذان في السفر ، من كتاب الأذان . المحتجب ٧/٢ .  
(٢) سقط من : م .

وَيُكْرَهُ قَوْلُهُ قَبْلَ الْأَذَانِ: ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾  
 الآيَةُ<sup>(١)</sup>. وكذلك إن وصله بَعْدَهُ بِذِكْرٍ، قَالَهُ فِي « شَرْحِ الْعُمْدَةِ ». وَقَوْلُهُ  
 قَبْلَ الْإِقَامَةِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَلَا بَأْسَ بِالتَّخَنُّحِ  
 قَبْلَهُمَا، وَأَذَانٍ وَاحِدٍ بِمَسْجِدَيْنِ لِمَاعَتَيْنِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْذَنَ [١١٨] أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَأَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ وَيُحْدَرُ  
 الْإِقَامَةَ، وَلَا يُعْرَبُهُمَا، بَلْ يَقِفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ.

وَيُؤْذَنُ وَيُقِيمُ قَائِمًا، وَيُكْرَهُانِ مِنْ قَاعِدِ وَرَاكِبِ وَمَاشِيٍّ لغيرِ عُدْرٍ، لَا  
 لِمُسَافِرٍ؛ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدَثَيْنِ، فَإِنْ أَدَّنَ مُحَدِّثًا لَمْ يُكْرَهُ.  
 وَتُكْرَهُ إِقَامَةُ مُحَدِّثٍ وَأَذَانُ جُنُبٍ.

وَيُسَنُّ عَلَى مَوْضِعِ عَالٍ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ، التَّفَتَّ يَمِينًا لـ « حَيِّ  
 عَلَى الصَّلَاةِ »، وَشِمَالًا لـ « حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ »، فِي الْأَذَانِ دُونَ الْإِقَامَةِ. وَيُقِيمُ  
 فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ، بِحَيْثُ يُؤْذَنُ فِي الْمَنَارَةِ، أَوْ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ مِنَ  
 الْمَسْجِدِ، فَيُقِيمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ. قَالَ الْقَاضِي، وَالْمَجْدُ<sup>(٢)</sup>،  
 وَجَمَعُ: إِلَّا فِي مَنَارَةٍ وَنَحْوِهَا. وَيَجْعَلُ لِصَبْعَيْهِ السَّبَابِئِينَ فِي أُذُنَيْهِ، وَيَرْفَعُ وَجْهَهُ  
 إِلَى السَّمَاءِ فِيهِ كُلُّهُ. وَيَتَوَلَّاهُمَا<sup>(٣)</sup> مَعًا، فَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُ مَنْ أَدَّنَ.

(١) سورة الإسراء ١١١.

(٢) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، ابن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات، فقيه  
 العصر، وشيخ الحنابلة. ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبا، وتفقه، وحدث، ورحل وصنف،  
 ودرس. وتوفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة. سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٢٩١ - ٢٩٣، ذيل طبقات  
 الحنابلة ٢ / ٢٤٩ - ٢٥٤،

(٣) في الأصل: « يتوالهما ». والمقصود أن يتولى المؤذن الإقامة.

ولا يَصِيحُ إِلَّا مُرْتَبًا مُتَوَالِيًا، غُرْفًا، مُنَوِّيًا مِنْ وَاحِدٍ، فلو أتى بيبغضه  
وكَمَلَه آخِرُ لم يُعْتَدَّ به ولو لَعُدِر. وإن نَكَّسَه، أو فَرَّقَ بَيْنَه بِسُكُوتِ  
طَوِيلٍ - ولو بَنَوِم، أو إِعْمَاءٍ، أو جُنُونٍ - أو كَلَامٍ كَثِيرٍ، أو مُحَرَّمٍ؛  
كَسَبٌ وَقَذْفٌ وَنَحْوَهُمَا، أو اِزْتَدَّ فِي أَثْنَائِهِ، لم يُعْتَدَّ به. وَيُكْرَهُ فِيهِ  
سُكُوتٌ يَسِيرٌ، وَكَلَامٌ بِلَا حَاجَةٍ، كإِقَامَةٍ، ولو لِحَاجَةٍ. وله رَدُّ سَلَامٍ  
فِيهِمَا. وَيَكْفِي مُؤَدَّنٌ وَاحِدٌ فِي الْمِصْرِ؛ بَحِيثٌ يَحْضُلُ لِأَهْلِهِ الْعِلْمُ.  
وَتَكْفِي بِقِيَّتِهِمُ الْإِقَامَةُ. فَإِنْ لم يَحْضُلِ الْإِعْلَامُ بِوَاحِدٍ، زِيدَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ؛  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جَانِبٍ، أو دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ، وَيُقِيمُ أَحَدُهُمْ.

ورَفَعُ الصَّوْتِ به رُكْنٌ، بِقَدْرِ طَاقَتِهِ؛ لِيَحْضُلَ السَّمَاعُ. وتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ  
فَوْقَ طَاقَتِهِ. وإن أَدَّنَ لِنَفْسِهِ أو لِحَاضِرٍ، خَيْرٌ، ورَفَعُ صَوْتَهُ <sup>(١)</sup> أَفْضَلُ. وإن  
خَافَتْ بِيغْضِهِ وَجَهَرَ بِيغْضِهِ، فلا بِأَس.

ووقْتُ الْإِقَامَةِ إِلَى الْإِمَامِ، فلا يُقِيمُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَذَانٌ إِلَى الْمُؤَدَّنِ.  
وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤَدَّنَ غَيْرَ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ قَوْتَ التَّأْذِينَ. ومَتَى  
جَاءَ وَقَدِ أَدَّنَ قَبْلَهُ أَعَادَ. ولا يَصِيحُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ - كَالْإِقَامَةِ - إِلَّا  
الْفَجْرَ فَيَبَاحُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ وَاللَّيْلُ هُنَا، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَوَّلُهُ غُرُوبُ  
الشَّمْسِ وَآخِرُهُ طُلُوعُهَا، كما أَنَّ النَّهَارَ الْمُعْتَبَرَ نِصْفُهُ، أَوَّلُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ  
وَآخِرُهُ غُرُوبُهَا، قَالَ الشَّيْخُ. ولا يُسْتَحَبُّ تَقَدُّمُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ كَثِيرًا.  
وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَنْ يَجْعَلَ أَذَانَهُ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ فِي اللَّيَالِي  
كُلِّهَا، وَأَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يُؤَدِّنُ فِي الْوَقْتِ، وَأَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً؛ لِئَلَّا

(١) في د، م: «الصوت».

يُغَرِّ النَّاسَ . وَيُكْرَهُ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ فَجْرِ ثَانٍ ، مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ ، أَمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يُؤَدُّنُ أَوَّلَ الْوَقْتِ فَلَا .

وما سوى التأذين قبل الفجر؛ من التسييح، والنشيد، ورفع الصوت بالدعاء<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك في المآذِن<sup>(٢)</sup>، فليس بمشنون، وما أحد من العلماء قال إنه مُسْتَحَبُّ<sup>(٣)</sup>. بل هو من جملة البدع المكروهة، فليس لأحد أن يأمر به، ولا يُنكر على من تركه، ولا يُعلّق استحقاق الرزق به، ولا يلزم فعله، ولو شرطه واقف. وقال ابن الجوزي في كتاب «تلبس إبليس»: «قد رأيت من يقوم بالليل كثيرًا على المنارة، فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم ويخلط<sup>(٤)</sup> على المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات<sup>(٥)</sup>».

ويُسَنُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِقَامَةَ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ وَوُضُوئِهِ وَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ، وَلِيُنْفِرَ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَنَحْوِهِ. وَفِي الْمَغْرِبِ يَجْلِسُ قَبْلَهَا جَلْسَةً خَفِيفَةً بِقَدْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَا كُلُّ صَلَاةٍ يُسَنُّ تَعْجِيلُهَا، ثُمَّ يُقِيمُ. وَلَا يُحْرِمُ إِمَامٌ وَهُوَ فِي الْإِقَامَةِ، بَلِ<sup>(٦)</sup> يُسْتَحَبُّ عَقَبَ فَرَاغِهِ مِنْهَا.

(١) بعده في د: «بالليل».

(٢) في م: «الأذان».

(٣) في د، م: «يستحب».

(٤) في الأصل، د: «يخلط».

(٥) تلبس إبليس ١٣٧.

(٦) في د، م: «و».

وَتُبَاحُ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَفِيهِمَا ثَوَابٌ . وَيَحْرُمُ خُرُوجُ مَنْ مَسْجِدٍ  
بَعْدَ الْأَذَانِ بِلا عُدْرٍ ، أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى . قَالَ الشَّيْخُ ؛  
إِنْ كَانَ التَّأْذِينُ لِلْفَجْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ ، لَمْ يُكْرَهْ الْخُرُوجُ ، نَصًّا .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقُومَ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ ، بَلْ يَصْبِرُ<sup>(١)</sup> قَلِيلًا ؛  
لَأَنَّ فِي التَّحْرُوكِ عِنْدَ سَمَاعِ النَّدَاءِ تَشْبُهًا<sup>(٢)</sup> بِالشَّيْطَانِ . وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ  
صَلَاتَيْنِ ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ ، أَدَنَّ لِلأُولَى فَقَطْ ، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَيُجْزَى  
أَذَانُ مُمَيِّزٍ لِبَالِغِينَ ، وَمُلَحَّنٌ وَمُلْحُونٌ ، إِنْ لَمْ يُجِلِ الْمَعْنَى ، مَعَ الْكِرَاهَةِ  
فِيهِمَا ، فَإِنْ أَحَالَ الْمَعْنَى ، كَقَوْلِهِ : اللَّهُ أَكْبَرُ . لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ . وَلَا يُجْزَى أَذَانُ  
فَاسِقِي وَخُنْثَى وَامْرَأَةٍ .

وَيُسْنُّ لِمَنْ [١٨ظ] سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ - وَلَوْ ثَانِيًا وَثَالِثًا حَيْثُ يُسْنُّ ، حَتَّى  
نَفْسَهُ ، نَصًّا - أَوْ الْمُقِيمَ ، أَنْ يَقُولَ مُتَابِعَةً قَوْلَهُ سِرًّا ، كَمَا يَقُولُ - وَلَوْ فِي  
طَوَافٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ تَالِيًا وَنَحْوَهُ ، فَيَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ وَيُجِيبُ ، لَا مُصَلِّيًا وَمُتَخَلِّيًا  
وَيَقْضِيَانِهِ ، فَإِنْ أَجَابَهُ الْمُصَلِّي بَطَلَتْ بِالْحَيْعَلَةِ فَقَطْ<sup>(٣)</sup> - إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ  
فَيَقُولُ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ »<sup>(٤)</sup> . وَعِنْدَ التَّوْبِيبِ : صَدَقَتْ وَبَرَزَتْ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَصِيرُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، د : « تَشْبِيهَا » .

(٣) أَى : إِذَا قَالَ السَّمَاعُ مَجِيئًا لِلْمُؤَذِّنِ أَوْ الْمُقِيمِ : حَى عَلَى الصَّلَاةِ . أَوْ : حَى عَلَى الْفَلَاحِ .  
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، دُونَ أَلْفَاظِ بَاقِي الْأَذَانِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَالٌ مَشْرُوعَةٌ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ بِخِلَافِ  
الْحَيْعَلَةِ ؛ لِأَنَّهَا خِطَابٌ آدَمِي . كَشَافُ الْفَنَاءِ ١/٢٤٦ .

(٤) لَمَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ ... ، مِنْ كِتَابِ  
الصَّلَاةِ . صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١/٢٨٩ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ ، مِنْ كِتَابِ  
الصَّلَاةِ . سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/١٢٥ . وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٦/٩ .

وفى الإِقامة عندَ لَفْظِهَا : « أَقامها اللهُ وأدامها »<sup>(١)</sup> .

ولو دَخَلَ المَسْجِدَ ، والمؤذُنُ قد شرَعَ فى الأذانِ لم يَأْتِ بِتَحِيَّةِ  
المَسْجِدِ ، ولا بغيرِها ، بل يُجِيبُ حتى يَفْرَغَ . ولعلَّ المرادَ غيرُ أذانِ الخُطْبَةِ ؛  
لأنَّ سَماعَها أَهمُّ .

ثم يُصَلِّى على النَّبِيِّ ﷺ بعدَ فراغِهِ ، ثم يَقُولُ : « اللَّهُمَّ رَبِّ هذه  
الدَّعْوَةِ الثَّامَّةِ ، والصَّلَاةِ القَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ ، وابعْثْهُ  
مَقامًا مَحْمودًا الذى وَعَدْتَهُ »<sup>(٢)</sup> . ثم يَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى العَافِيَةَ فى الدُّنْيا  
والآخِرَةِ . ويَدْعُو هُنا وَعِنْدَ الإِقامةِ . ويقولُ عندَ أذانِ المَغْرِبِ : « اللَّهُمَّ هذا  
إِقْبالُ لَيْلِكَ ، وإدْبَارُ نَهَارِكَ ، وَأصْواتُ دُعائِكَ ، فَاغْفِرْ لِي »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) لما أخرجه أبو داود، فى : باب ما يقول إذا سمع الإِقامة، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود  
١٢٥/١ . قال الألبانى : حديث ضعيف . ضعيف سنن أبى داود ٥١ .

(٢) لما أخرجه البخارى، فى : باب الدعاء عند النداء، من كتاب الأذان، وفى : باب ﴿عسى  
أن يعينك ربك مقاما محمودا﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١/١٥٩ ، ٦/١٠٨ .  
وأبو داود، فى : باب ما جاء فى الدعاء عند الأذان، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/  
١٢٦ . والترمذى، فى : باب آخر فى ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء، من أبواب  
الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٢ . والنسائى، فى : باب الدعاء عند الأذان، من كتاب الأذان .  
المجتبى ٢/٢٢ . وابن ماجه، فى : باب ما يقال إذا أذن المؤذن، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه  
٢٣٩/١ . والإمام أحمد، فى : المسند ٣/٣٤٥ ، ٣٥٤ ، ٣٨٣ .

(٣) لما أخرجه أبو داود، فى : باب ما يقول عند أذان المغرب، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود  
١٢٦/١ . والترمذى، فى : باب دعاء أم سلمة، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ١٣/٨٥ .  
وقال الألبانى : حديث ضعيف . ضعيف سنن أبى داود ٥١ .

## بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وهي ما يَجِبُ لها قَبْلَها - إِلَّا النِّيَّةَ - وَيَسْتَمِرُّ حُكْمُه إلى انْقِضَائِهَا .  
وَالشَّرْطُ ما يَتَوَقَّفُ عليه صِحَّةُ مَشْرُوطِه ، إن لم يَكُنْ عُذْرًا ، ولا يَكُونُ  
منه . فمَتى أَخْلَى بِشَرْطٍ لغيرِ عُذْرٍ لم تَتَعَقَّدْ صَلَاتُه ، ولو نَاسِيًا أو جَاهِلًا .  
وهي تِسْعَةٌ ؛ الإِسْلَامُ ، والعَقْلُ ، والتَّمْيِيزُ ، والطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ ،  
وتَقَدَّمَ وتَأْتى بَقِيَّتُهَا .

والخَامِسُ ، دُخُولُ الوَقْتِ . وَتَجِبُ الصَّلَاةُ بِدُخُولِ أَوَّلِ وَقْتِهَا .  
وَالصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ ؛ الظُّهْرُ ، وهي أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وهي  
الأُولَى ، وتُسَمَّى الهَجِيرِ<sup>(١)</sup> ، ووقْتُها مِن زَوَالِ الشَّمْسِ ؛ وهو مِثْلُهَا عن  
وَسَطِ السَّمَاءِ ، ويُعْرَفُ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ الظِّلِّ بَعْدَ تَنَاهِي قِصْرِهِ . ولكنْ لا  
يَقْضَرُ في بَعْضِ بِلَادِ حُرَّاسَانَ لَسَيْرِ الشَّمْسِ نَاحِيَةً عنها ، قاله ابنُ  
حَمْدَانَ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ .

وَيَخْتَلِفُ الظِّلُّ بِاخْتِلَافِ الشَّهْرِ والبَلَدِ ؛ فَأَقْلُ ما تَزُولُ ، في إِقْلِيمِ  
الشَّامِ والعِرَاقِ وما سَامَتَهُما طُولًا على قَدَمِ وَثُلُثٍ في نِصْفِ

(١) كما ورد في حديث أبي برزة . صحيح البخارى ١/١٤٤ ، ١٥٥ .

(٢) أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني ، القاضى ، نجم الدين ، أبو عبد الله . ولد سنة  
ثلاث وستمائة ببحران . ورحل إلى القاهرة ، وسمع ، وتفقه ، وصنف ، وولى نيابة القضاء . توفى  
سنة خمس وتسعين وستمائة بالقاهرة . ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٣١ ، ٣٣٢ .

حَزِيرَانَ<sup>(١)</sup> . وفي نِصْفِ تَمُوزَ<sup>(٢)</sup> وَأَيَّازَ<sup>(٣)</sup> على قَدَمِ وَنِصْفِ وَثُلُثِ ، وفي نِصْفِ آبِ<sup>(٤)</sup> وَنَيْسَانَ<sup>(٥)</sup> على ثَلَاثَةِ أَقْدَامِ<sup>(٦)</sup> ، وفي نِصْفِ آدَارَ<sup>(٧)</sup> وَأَيْلُولَ<sup>(٨)</sup> على أَرْبَعَةِ وَنِصْفِ ، وفي نِصْفِ شُبَّاطِ<sup>(٩)</sup> وَتَشْرِينَ الْأَوَّلِ<sup>(١٠)</sup> على سِتَّةِ ، وفي نِصْفِ كَانُونَ الثَّانِي<sup>(١١)</sup> وَتَشْرِينَ الثَّانِي<sup>(١٢)</sup> على تِسْعَةِ ، وفي نِصْفِ كَانُونَ الْأَوَّلِ<sup>(١٣)</sup> على عَشْرَةِ وَسُدْسِ . وَتَزُولُ على أَقَلِّ وَأَكْثَرَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ . وَطُولُ الْإِنْسَانِ سِتَّةَ أَقْدَامٍ وَثُلُثَانٍ بِقَدَمِهِ تَقْرِيْبًا .

وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ إِنْ كَانَ ، وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا ، وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ التَّعْجِيلِ بِالتَّأَهُبِ لَهَا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ ، إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ ، فَيُسَنُّ التَّأَخِيرُ - وَلَوْ صَلَّى

- 
- (١) الشهر التاسع من الأشهر السريانية ، ويقابله شهر يونيو في الأشهر الرومية .
  - (٢) الشهر العاشر من الأشهر السريانية ، ويقابله شهر يوليو .
  - (٣) الشهر الثامن من الأشهر السريانية ، يقابله شهر مايو .
  - (٤) الشهر الحادى عشر من الأشهر السريانية ، يقابله شهر أغسطس .
  - (٥) الشهر السابع من الأشهر السريانية ، يقابله شهر أبريل .
  - (٦) سقط من : الأصل .
  - (٧) الشهر السادس من الأشهر السريانية ، يقابله شهر مارس .
  - (٨) الشهر الثانى عشر من الأشهر السريانية ، يقابله شهر سبتمبر .
  - (٩) الشهر الخامس من الأشهر السريانية ، يقابله شهر فبراير .
  - (١٠) الشهر الأول من الأشهر السريانية ، يقابله شهر أكتوبر .
  - (١١) الشهر الرابع من الأشهر السريانية ، يقابله شهر يناير .
  - (١٢) الشهر الثانى من الأشهر السريانية ، يقابله شهر نوفمبر .
  - (١٣) الشهر الثالث من الأشهر السريانية ، يقابله شهر ديسمبر .

وحدّه - حتى يَنْكَسِرَ، وفي غَيْمٍ لَمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً إِلَى قُرْبِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، فِي غَيْرِ صَلَاةِ جُمُعَةٍ فَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا فِي كُلِّ حَالٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَتَأْخِيرُهَا لَمَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِلَى بَعْدِ صَلَاتِهَا، وَلَمَنْ يَزِيهِ الْجَمْرَاتِ حَتَّى يَزِيئَهَا أَفْضَلُ، وَيَأْتِي .

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَهِيَ الْوَسْطَى وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ إِنْ كَانَ، وَهُوَ آخِرُ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ. وَعَنْهُ، إِلَى اضْفِرَارِ الشَّمْسِ، اخْتَارَهُ الْمُوقِّقُ وَالْمَجْدُ وَجَمَعَ. وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى غُرُوبِهَا. وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ. وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَهَا فِي مُصَلَّاهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ - وَبَعْدَ فَجْرِ إِلَى طُلُوعِهَا - وَلَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ .

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ وَتْرُ النَّهَارِ، وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيئُهَا بِالْعِشَاءِ، وَبِالْمَغْرِبِ أَوْلَى، [١٩٩] وَهِيَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَلَهَا وَقْتَانِ؛ وَقْتُ اخْتِيَارٍ وَهُوَ إِلَى ظُهُورِ الثُّجُومِ، وَمَا بَعْدَهُ وَقْتُ كَرَاهِيَةٍ. وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ، إِلَّا لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ - وَهِيَ لَيْلَةُ النَّحْرِ - لَمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا، فَيُسَنُّ لَهُ تَأْخِيرُهَا لِيُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ إِنْ لَمْ يُوَافِقْهَا وَقْتُ الْغُرُوبِ، وَفِي غَيْمٍ لَمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً، وَفِي الْجَمْعِ إِنْ كَانَ أَرْفَقَ، وَيَأْتِي. وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ .

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ<sup>(١)</sup> الْعِشَاءِ وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيئُهَا بِالْعَتَمَةِ. وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَنْ يُوقِظُهُ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا، إِلَّا فِي أَمْرِ

(١) سقط من: م .

المسلمين أو شغلٍ أو شىءٍ يسيِّر أو مع أهلٍ وضيِّف . وآخِرُ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وعنه ، نِصْفِهِ . اخْتَارَهُ الْمُؤَقَّتُ وَالْمَجْدُ وَجَمْعٌ . ثم وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي . وهو البياضُ الْمُعْتَرِضُ فِي المَشْرِقِ ، ولا ظُلْمَةٌ بعده . وتأخِيرُهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ أَفْضَلُ ، ما لم يَشُقَّ عَلَى المَأْمُومِينَ أو بَعْضِهِمْ ، أو يُؤَخَّرَ مَغْرِبًا لِغَيْمٍ أو جَمْعٍ ، فَتَعَجَّلِ العِشَاءِ فِيهِنَّ أَفْضَلُ .

ولا يَجُوزُ تَأخِيرُ الصَّلَاةِ أو بَعْضِهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ ما لم يَكُنْ عُذْرٌ ، وَتَقَدَّمَ . وتأخِيرُ عَادِمِ المَاءِ العَالِمِ أو الرَّاجِحِ وَجُودَهُ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ الاِخْتِيَارِيِّ ، أو إِلَى آخِرِ الوَقْتِ - إن لَمْ يَكُنْ لَهَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ - أَفْضَلُ فِي الكُلِّ ، وَتَقَدَّمَ فِي التَّيْمُمِ . وتأخِيرُ مُصَلِّي كُشُوفِ أَفْضَلُ إن أَمِنَ فَوْتَهَا ، وَلَمْعُذُورٍ كحَاقِنِ وَتَائِقِي<sup>(١)</sup> وَنَحْوِهِ . وَتَقَدَّمَ إِذَا ظَنَّ مانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ ، وَنَحْوَهُ . ولو أَمَرَهُ وَالِدُهُ بِتَأخِيرِهَا لِيُصَلِّيَ بِهِ ، أَخَّرَ ، نَصًّا ، فلا تُكْرَهُ إِمَامَةُ ابْنِ بَأْيِهِ . وَيَجِبُ التَّأخِيرُ لِتَعَلُّمِ الفَاتِحَةِ وَذِكْرِ وَاجِبِ فِي الصَّلَاةِ .

ثم يَلِيهِ وَقْتُ الفَجْرِ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، وَتُسَمَّى الصُّبْحَ . ولا يُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا بِالْعَدَاةِ . وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَيْسَ لَهَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ ، وَتَعَجَّلُهَا أَفْضَلُ . وَيُكْرَهُ تَأخِيرُهَا بَعْدَ الإِسْفَارِ بِلا عُذْرٍ . وَيُكْرَهُ الحَدِيثُ بَعْدَهَا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

وَمِنَ أَيَّامِ الدَّجَالِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ طَوَالِ ؛ يَوْمٌ كَسَنَةِ فَيُصَلِّي فِيهِ صَلَاةَ سَنَةِ ، وَيَوْمٌ كَشَهْرِ فَيُصَلِّي فِيهِ صَلَاةَ شَهْرٍ ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ فَيُصَلِّي فِيهِ صَلَاةَ جُمُعَةٍ .

(١) الحاقن : هو حابس البول . والتائق : المشتاق إلى فعل شىء .

**فصل : تُدْرِكُ مَكْتُوبَةٌ أَدَاءَ كُلِّهَا بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا ، وَلَوْ جُمُعَةً ، وَيَأْتِي .** ولو كان آخِرَ وَقْتٍ ثَانِيَةٍ فِي جَمْعٍ ، فَتَتَعَقَّدُ وَيَتَنَبَّأُ عَلَيْهَا . وَلَا تَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَهُوَ فِيهَا وَلَوْ أَخَّرَهَا عَمْدًا . قَالَ الْمَجْدُ : مَعْنَى قَوْلِهِمْ : تُدْرِكُ بِتَكْبِيرَةٍ . بِنَاءٍ مَا خَرَجَ عَنْ وَقْتِهَا عَلَى تَحْرِيمَةِ الْأَدَاءِ فِي الْوَقْتِ ، وَأَنَّهَا لَا تَبْطُلُ ، بَلْ تَقَعُ الْمَوْقِعَ فِي الصَّحَّةِ وَالْإِجْرَاءِ .

وَمَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ يُصَلِّ ، فَإِنْ صَلَّى فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ وَإِنْ وَافَقَ الْوَقْتُ . فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ بِدَلِيلٍ ؛ مِنْ اجْتِهَادٍ ، أَوْ تَقْلِيدٍ ، أَوْ تَقْدِيرِ الزَّمَانِ بِقِرَاءَةِ أَوْ صَنْعَةٍ ، صَلَّى إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْيَقِينُ بِمُشَاهَدَةِ أَوْ إِخْبَارٍ عَنْ يَقِينٍ ، وَالْأَوْلَى تَأْخِيرُهَا قَلِيلًا ؛ اخْتِيَاطًا ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى خُرُوجَ الْوَقْتِ ، أَوْ تَكُونَ صَلَاةُ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ، فَيُسْتَحَبُّ التَّبَكُّيرُ .

وَالْأَعْمَى وَنَحْوُهُ يُقَلَّدُ . فَإِنْ عَدِمَ مَنْ يُقَلِّدُهُ وَصَلَّى ، أَعَادَ وَلَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ أَصَابَ . فَإِنْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ عَنْ يَقِينٍ ، قَبْلَ قَوْلِهِ إِنْ كَانَ ثِقَةً أَوْ سَمِعَ أَذَانَ ثِقَةٍ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ اجْتِهَادٍ ، لَمْ يَقْبَلْهُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّرْ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ، عَمِلَ بِقَوْلِهِ . وَمِنَ الْأَذَانِ فِي غَيْمٍ إِنْ كَانَ عَنْ اجْتِهَادٍ فَيَجْتَهِدُ هُوَ .

وَإِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَعْرِفُ الْوَقْتَ بِالسَّاعَاتِ ، أَوْ تَقْلِيدِ عَارِفٍ ، عَمِلَ بِهِ <sup>(١)</sup> . وَمَتَى اجْتَهَدَ وَصَلَّى ، فَبَانَ أَنَّهُ وَافَقَ الْوَقْتَ أَوْ مَا بَعْدَهُ ، أُجْرَاهُ ، وَإِنْ وَافَقَ قَبْلَهُ ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ فَرْضِهِ ، وَكَانَتْ نَفْلًا - وَيَأْتِي - وَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ .

وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ أَوَّلِ [ ١٩٥ ] وَقْتِ قَدَرٍ تَكْبِيرَةٍ ، ثُمَّ طَرَأَ مَانِعٌ - مِنْ

(١) فِي م : « بِأَذَانِهِ » .

مَجْنُونٍ ، أَوْ حَيْضٍ ، وَنَحْوِهِ - ثُمَّ زَالَ الْمَانِعُ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا ، لَزِمَهُ قَضَاءُ  
الَّتِي أُذِرَكَ مِنْ وَقْتِهَا فَقَطْ . وَإِنْ بَقِيَ قَدْرُهَا مِنْ آخِرِهِ ، ثُمَّ زَالَ الْمَانِعُ وَوُجِدَ  
الْمُقْتَضَى ؛ يَبْلُوغُ صَبِيٍّ ، أَوْ إِفَاقَةَ مَجْنُونٍ ، أَوْ إِسْلَامِ كَافِرٍ ، أَوْ طُهْرٍ  
حَائِضٍ ، وَجَبَ قَضَاؤُهَا ، وَقَضَاءُ مَا تُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا ؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ  
الشَّمْسِ ، لَزِمَ قَضَاءُ الصُّبْحِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ غُرُوبِهَا ، لَزِمَ قَضَاءُ الظُّهْرِ  
وَالْعَصْرِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، لَزِمَ قَضَاءُ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

**فصل :** وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ فَأَكْثَرَ ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا مُرْتَبًا عَلَى  
الْفَوْرِ ، إِلَّا إِذَا حَضَرَ لصلَاةِ عِيدٍ ، مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ مَعِيشَةٍ  
يَحْتَاجُهَا .

وَيَجُوزُ التَّأخِيرُ لَعَرَضٍ صَاحِحٍ ؛ كَانْتِظَارِ رُقْعَةٍ ، أَوْ جَمَاعَةِ لِلصَّلَاةِ .  
وَلَا يَصِحُّ نَقْلُ مُطْلَقٍ إِذْنًا ؛ لِتَحْرِيمِهِ ، كَأَوْقَاتِ التَّهْنِي .

وَإِنْ قَلَّتِ الفَوَائِثُ ، قَضَى سُنَّتَهَا مَعَهَا ، وَإِنْ كَثُرَتْ ، فَالْأَوْلَى تَرْكُهَا  
إِلَّا سُنَّةَ الفَجْرِ ، وَيُخَيَّرُ فِي الوَثْرِ . وَلَا تَسْقُطُ الفَائِثَةُ بِحُجٍّ ، وَلَا بِتَضْعِيفِ  
صَلَاةٍ فِي المَسَاجِدِ ، الثَّلَاثَةِ ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ .

فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الحَاضِرَةَ ، أَوْ خُرُوجَ وَقْتِ الاختِيَارِ ، سَقَطَ وَجُوبُهُ ،  
"فَيَصَلِّي الحَاضِرَةَ" إِذَا بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ قَدْرٌ فَعَلِيهَا ، ثُمَّ يَقْضَى . وَتَصِحُّ  
البَدَاءَةُ بِغَيْرِ الحَاضِرَةِ مَعَ ضَيْقِ الوَقْتِ ، لَا نَافِلَةَ - وَلَوْ رَاتِيَةً - فَلَا تَتَعَقَّدُ .

وَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الفَوَائِثِ حَالَ قَضَائِهَا ، أَوْ بَيْنَ حَاضِرَةٍ وَفَائِثَةٍ

حتى فرغ، سقط وجوبه. ولا يسقط بجهل وجوبه، فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلاً، ثم صلى العصر في وقتها، صححت عصره؛ لا عقابه أن لا صلاة عليه، كمن صلاها ثم تبين أنه صلى الظهر بلا وضوء. ولا يسقط بخشية فوت الجماعة - وعنه، يسقط، اختاره جماعة - لكن عليه فعل الجمعة، وإن قلنا بعدم الشقوط، ثم يقضيها ظهراً.

ويُسْنُّ أن يُصَلِّيَ الْفَائِئَةَ جَمَاعَةً، إِنْ أُمِّكَنْ .

وإن ذكر فائئة وهو<sup>(١)</sup> في حاضرة، أتمها - غير الإمام - نفلاً؛ إما ركعتين وإما أربعاً، ما لم يضيق الوقت، ويقطعها الإمام، نصاً، مع سعته، واستثنى جمع الجمعة. وإن شك في صلاة، هل صلى ما قبلها ودام حتى فرغ، فبان أنه لم يصل، أعادهما.

وإن نسي صلاة من يوم يجهل عيبتها، صلى خمسا بنية الفروض. ولو نسي ظهراً وعصرًا من يومين، وجهل السابقة، بدأ بأحدهما<sup>(٢)</sup> بالتحرى، فإن لم يترجح عنده شيء، بدأ بأيهما شاء. ولو علم أن عليه من يوم الظهر وصلاة أخرى لا يعلم هل هي المغرب أو الفجر؟ لزمه أن يصلي الفجر، ثم الظهر، ثم المغرب. ولو توضأ وصلى الظهر، ثم أحدث، ثم توضأ وصلى العصر، ثم ذكر أنه ترك فرضاً من إحدى طهارتيه ولم يعلم عيبتها، لزمه إعادة الوضوء والصلاتين، ولو لم يحدث بينهما، ثم توضأ

(١) سقط من: م.

(٢) في الأصل: «ياحداهما».

للثانية تجديداً، لزمه إعادة الأولى فقط، من غير إعادة الوضوء. وإن نام  
مُساوِراً عن الصلَاة حتى خَرَجَ الوقتُ، سُنَّ له الانتقالُ من مكانه ليَتَقَضَى  
الصلَاةَ في غَيْرِهِ.

## بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَأَحْكَامِ اللَّبَاسِ

وهو الشَّرْطُ السَّادِسُ . وَالْعَوْرَةُ ؛ سَوْءَةُ الْإِنْسَانِ ، وَكُلُّ مَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ ، فَمَعْنَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ ، تَعْطِيبُ مَا يَقْبَحُ ظَهْرُهُ وَيُسْتَحْيِي مِنْهُ .

وَسِتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ عَنِ النَّظَرِ - حَتَّى عَنِ نَفْسِهِ وَخَلْوَةٍ ، لَا مِنْ أَسْفَلَ ، وَلَوْ تَبَسَّرَ النَّظَرُ - وَاجِبٌ بِسَائِرِ مَا يَصِفُ لَوْنُ الْبَشَرَةِ ؛ سَوَادَهَا وَيَبَاضَهَا ، فَإِنْ وَصَفَ الْحَجْمَ ، فَلَا بَأْسَ .

وَيَكْفِي فِي سِتْرِهَا - وَلَوْ مَعَ وَجُودِ ثَوْبٍ - وَرَقٌ شَجَرِيٌّ ، وَخَشِيشٌ ، وَنَحْوُهُمَا ، وَمُتَّصِلٌ بِهِ ؛ كَيْدِهِ وَحَيْثِهِ . وَلَا يُلْزَمُهُ بِيَارِيَّةٌ <sup>(١)</sup> ، وَحَصِيرٌ ، وَنَحْوُهُمَا مِمَّا يَضُرُّهُ ، وَلَا خَفِيرَةٌ ، وَطِينٌ [٢٠] وَمَاءٌ كَدِيرٌ ، وَلَا بِمَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ .

وَيَجِبُ سِتْرُهَا كَذَلِكَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ فِي ظُلْمَةٍ وَحَمَامٍ . وَيَجُوزُ كَشْفُهَا ، وَنَظَرُ الْغَيْرِ إِلَيْهَا لَضَرُورَةٍ ؛ كَتَدَاوِيٍّ ، وَخِتَانٍ ، وَمَعْرِفَةِ بُلُوغِ ، وَبِكَارَةِ وَثُبُوبَةٍ وَعَيْبٍ ، وَوِلَادَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَيَجُوزُ كَشْفُهَا وَنَظَرُهَا لِرُؤُوسِهِ وَعَكْسِهِ ، وَلَأَمْتِهِ الْمُبَاحَةِ ، وَهِيَ لَسَيْدِهَا ، وَكَشْفُهَا لِحَاجَةٍ ؛ كَتَخَلُّ ، وَاسْتِنْجَائٍ ، وَعُغْسَلٍ ، وَتَقَدُّمٍ فِي الْاسْتِطَابَةِ وَالْعُسْلِ . وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظَرُ عَوْرَتِهِ حَيْثُ جَازَ كَشْفُهَا .

(١) البارية: الحصير الخشن. أى: لا يلزمه ستر العورة بالبارية.

وعَوْرَةُ الرَّجُلِ - ولو عَبْدًا - وابنِ عَشْرِ وَالْأُمَّةِ ، ما بينَ الشَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ ،  
وكذا أُمُّ وُلْدٍ ، ومُعْتَقٌ بَعْضُهَا ، ومُدَبِّرَةٌ ومُكَاتِبَةٌ ، ومُعَلَّقٌ عِنْتُهَا على صِفَةٍ ،  
وَحُرَّةٌ مُرَاهِقَةٌ ومُمَيَّزَةٌ ، وَحُنْتَى مُشْكِلٌ ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْزَاهُنَّ كَالْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ  
اِحْتِيَاظًا .

وابنُ سَبْعٍ إلى عَشْرِ عَوْرَتِهِ الْفَرْجَانِ فَقَطْ .

والْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى ظُفْرُهَا وَشَعْرُهَا إِلَّا  
وَجْهَهَا . قال جَمْعٌ<sup>(١)</sup> : وَكَفَّيْهَا . وَهُمَا وَالْوَجْهُ عَوْرَةٌ خَارِجُهَا ، باعْتِبَارِ  
النَّظَرِ كَبَقِيَّةِ بَدَنِهَا .

ويُسْنُ لِرَجُلٍ - وَالْإِمَامُ أَبْلَغُ - أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ مَعَ سِتْرِ رَأْسِهِ . وَلَا  
يُكْرَهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَسْتُرُ مَا يَجِبُ سِتْرُهُ ، وَالْقَمِيصُ أَوْلَى مِنَ الرِّدَاءِ ، إِنْ  
اقتَصَرَ على ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

وإن صَلَّى فِي الرِّدَاءِ وَكَانَ وَاسِعًا ، التَّخَفَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا ،  
خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ على مَنْكَبَيْهِ كَالْقَصَّارِ . فَإِنْ كَانَ جَيْبُ الْقَمِيصِ وَاسِعًا ،  
سُنَّ أَنْ يُزِرَّهُ عَلَيْهِ ، ولو بِشَوْكَةٍ<sup>(٢)</sup> . فَإِنْ رُئِيتْ عَوْرَتُهُ مِنْهُ ، بَطَلَتْ . فَإِنْ لَمْ  
يُزِرَّهُ وَشَدَّ وَسَطَهُ عَلَيْهِ بما يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ ، أَوْ كَانَ ذَا لِحْيَةٍ تَسُدُّ جَيْبَهُ ،  
صَحَّحَتْ . فَإِنْ اقتَصَرَ على سِتْرِ عَوْرَتِهِ ، وَأَعْرَى الْعَاتِقَيْنِ فِي نَفْلِ أَجْزَاءِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، د : « جَمْعٌ » .

(٢) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : « وَأَزْرُؤُهُ ولو بِشَوْكَةٍ » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَصَلِي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سَنَنَ أَبِي  
دَاوُدَ ١٤٧ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الصَّلَاةِ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . الْمُجْتَبَى ٥٥ / ٢ .

وَيُشْتَرَطُ فِي فَرُوضٍ مَعَ سَتْرِهَا سَتْرُ جَمِيعِ أَحَدِيهِمَا بِشَيْءٍ مِنْ لِبَاسٍ ، وَلَوْ  
وَصَفَ الْبَشْرَةَ ، فَلَا يُجْزَى حَبْلٌ وَنَحْوُهُ .

وَيُسْنَى لِلْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ الْقَمِيصُ ، وَخِمَارٍ ،  
وَهُوَ غِطَاءُ رَأْسِهَا ، وَمَلْحَفَةٍ ، وَهِيَ الْجَلْبَابُ ، وَلَا تُضْمُّ ثِيَابُهَا فِي حَالِ  
قِيَامِهَا ، وَيُكْرَهُ فِي نِقَابٍ وَبُرُوقٍ بِلَا حَاجَةٍ . وَإِنْ اقْتَصَرَتْ عَلَى سَتْرِ مَا  
سِوَى وَجْهِهَا ، كَأَنَّ صَلَّتْ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، أُجْزَأَ مَا .

وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِكَشْفِ يَسِيرٍ مِنَ الْعَوْرَةِ ، لَا يَفْحُشُ فِي النَّظَرِ عُرْفًا  
بِلَا قَصْدٍ ، وَلَوْ فِي زَمَنِ طَوِيلٍ ، وَكَذَا كَثِيرٌ فِي زَمَنِ قَصِيرٍ . فَلَوْ أَطَارَتْ  
الرِّيحُ سَتْرَتَهُ وَنَحْوَهُ عَنِ عَوْرَتِهِ ، فَبَدَا مِنْهَا مَا لَمْ يُغْفَ عَنْهُ ، وَلَوْ كُلُّهَا ،  
فَاعَادَهَا سَرِيعًا بِلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ ، لَمْ تَبْطُلْ . وَإِنْ كَشَفَ يَسِيرًا مِنْهَا قَصْدًا ،  
بَطَلَتْ .

وَمَنْ صَلَّى - وَلَوْ تَفْلًا - فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ أَوْ أَكْثَرِهِ ، مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، أَوْ  
مَغْضُوبٍ أَوْ بَغْضِيهِ ، أَوْ مَا تَمَنَّهُ الْمُعَيَّنُ حَرَامًا أَوْ بَغْضِيهِ - رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً -  
وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا ، وَإِلَّا صَحَّتْ ،  
كَمَا لَوْ كَانَ الْمُنْهَى عَنْهُ خَاتَمَ ذَهَبٍ ، أَوْ دُمْلُجًا<sup>(٢)</sup> ، أَوْ عِمَامَةً ، أَوْ تِكَّةً<sup>(٣)</sup>  
سَرَاوِيلَ ، أَوْ خُفًّا مِنْ حَرِيرٍ . وَإِنْ جَهِلَ أَوْ نَسِيَ كَوْنَهُ حَرِيرًا أَوْ غَضْبًا ، أَوْ  
حُبْسَ بِمَكَانٍ غَضْبٍ ، أَوْ كَانَ فِي جَيْبِهِ دِرْهَمٌ مَغْضُوبٌ ، صَحَّتْ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « دِرْعٌ » .

(٢) الدملج : سوار يحيط بالعضد .

(٣) التكة : رباط السروال .

ولو صَلَّى على أَرْضٍ غَيْرِهِ - ولو مَزْرُوعَةً - أو على مُصَلَّاهِ بلا غَضَبٍ ولا ضَرَرٍ، جازَ وَصَحَّتْ، ويأتى فى البابِ بعده . ويُصَلَّى فى حَرِيرٍ؛ لَعَدَمٍ، ولا يُعِيدُ، وغُزَيَانًا مَعَ مَعْصُوبٍ . ولا يَصِحُّ نَقْلُ آبِي . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثُوبًا نَجِسًا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَسْلِهِ، صَلَّى فِيهِ وَجُوبًا وَأَعَادَ، فَإِنْ صَلَّى غُزَيَانًا مَعَ وَجُودِهِ، أَعَادَ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ثُوبَانِ نَجِسَانِ، صَلَّى فِي أَقْلِهِمَا نَجَاسَةً .

فصل : وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَشْتُرُ عَوْرَتَهُ فَقَطَّ أَوْ مَنَكِبَهُ فَقَطَّ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَصَلَّى قَائِمًا . وَإِنْ كَانَتْ تَكْفِي عَوْرَتَهُ فَقَطَّ أَوْ مَنَكِبَهُ وَعَجَزَهُ فَقَطَّ، سَتَرَ مَنَكِبَهُ وَعَجَزَهُ<sup>(١)</sup> وَصَلَّى جَالِسًا، اسْتَحْبَابًا . فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِ إِلَّا أَحَدَهُمَا، خَيْرٌ، وَالأُولَى سَتْرُ الدُّبُرِ، وَيَلْزَمُهُ تَحْصِيلُ سُتْرَةٍ بِشِرَاءٍ، أَوْ اسْتِجَارٍ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، وَبِزِيَادَةِ يَسِيرَةٍ، كَمَا فِي الْوُضُوءِ . وَإِنْ بُذِلَتْ لَهُ سُتْرَةٌ، لَزِمَتْهُ قَبُولُهَا، عَارِيَّةً لَا هِبَةً . فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ، صَلَّى جَالِسًا، يَوْمِيَّ إِمَاءً<sup>(٢)</sup>، اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا، وَلَا يَتْرَبُعُ، بَلْ [٢٠ ظ] يَتَضَامُ<sup>(٣)</sup>؛ بَأَنْ يُقِيمَ إِحْدَى فَخِذَيْهِ عَلَى الأُخْرَى . وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا أَوْ جَالِسًا، وَرَكَعَ وَسَجَدَ بِالْأَرْضِ، جازَ .

ولا يُعِيدُ الغُزَيَانَ إِذَا قَدَرَ عَلَى السَّتْرِ . وَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً مُبَاحَةً قَرِيبَةً مِنْهُ غُوفًا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، سَتَرَ وَجُوبًا وَبَنَى . وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً، سَتَرَ وَابْتَدَأَ .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى د : « ينضام » .

وكذا لو عَنَقَتْ فِي الصَّلَاةِ وَاحْتَاجَتْ إِلَيْهَا، فَلَوْ جَهَلَتْ الْعِتْقَ، <sup>(١)</sup> أَوْ  
وُجُوبَ التَّسْتُرِ <sup>(٢)</sup>، أَوْ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ، أَعَادَتْ؛ كَخِيَارِ مُعْتَقَةٍ تَحْتَ عَبْدٍ.

وَتُصَلَّى الْعُرَاةُ جَمَاعَةً وَجُوبًا، وَإِمَامُهُمْ فِي وَسْطِهِمْ - <sup>(٣)</sup> أَى بَيْنَهُمْ -  
وَجُوبًا. فَإِنْ تَقَدَّمَ بِطَلَّتْ، إِلَّا فِي ظُلْمَةٍ، <sup>(٤)</sup> وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ <sup>(٥)</sup>.  
وَيُصَلُّونَ صَفًّا وَاحِدًا وَجُوبًا، إِلَّا فِي ظُلْمَةٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ ضَيِّقًا، صَلُّوا  
جَمَاعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ. فَإِنْ كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً، تَبَاعَدُوا، ثُمَّ صَلَّى كُلُّ نَوْعٍ  
لَأَنْفُسِهِمْ. وَإِنْ كَانُوا فِي ضَيِّقٍ، صَلَّى الرَّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ  
صَلَّى النِّسَاءُ وَاسْتَدْبَرَهُنَّ الرَّجَالُ. فَإِنْ بَدَلَتْ لَهُمْ سُتْرَةٌ، صَلُّوا فِيهَا وَاحِدًا  
بَعْدَ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا خُرُوجَ الْوَقْتِ، فَتُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ،  
فِيُصَلِّي بِهِمْ، وَيَتَقَدَّمُهُمْ إِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا، وَإِلَّا اقْتَرَعُوا إِنْ تَشَاخَوْا، وَيُصَلِّي  
الْبَاقُونَ عُرَاةً، فَإِنْ كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً، فَالنِّسَاءُ أَحَقُّ، فَإِذَا صَلَّيْنَ فِيهَا،  
أَخَذَهَا الرَّجَالُ. وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَيِّتٌ، صَلَّى فِيهَا الْحَيُّ ثُمَّ كَفَّنَ بِهَا الْمَيِّتَ.

وَلَا يَجُوزُ انْتِظَارُ السُّتْرَةِ إِنْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ. فَإِنْ كَانَتْ  
لأَحَدِهِمْ، لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا، فَإِنْ أَعَارَهَا وَصَلَّى غُرِيانًا، لَمْ تَصِحَّ  
صَلَاتُهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيرَهَا لَهُمْ بَعْدَ صَلَاتِهِ - وَلَا يَجِبُ - فَيُصَلُّونَ فِيهَا  
وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا خُرُوجَ الْوَقْتِ، فَيُصَلِّي بِهَا بِهِمْ <sup>(٦)</sup> أَحَدُهُمْ  
بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَالْبَاقُونَ عُرَاةً كَمَا تَقَدَّمَ. فَإِنْ امْتَنَعَ صَاحِبُ الثُّوبِ مِنْ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : م ، وعليها شطب في : الأصل .

إِعَارَتِهِ ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْتَمَّهُمْ وَيَقِفَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ . فَإِنْ كَانَ أُمِّيًّا وَهُمْ قُرَاءً ، صَلَّوْا جَمَاعَةً ، وَصَاحِبُ الثُّوبِ وَخَدَهُ . وَإِنْ أَعَارَهُ لغيرِ مَنْ يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ ، جَازَ وَصَارَ لِحُكْمِهِ لِحُكْمِ صَاحِبِ الثُّوبِ .

**فصل : يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ - سِوَاءَ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ أَوْ لَا - وَهُوَ أَنْ يَطْرَحَ ثَوْبًا عَلَى كَتِفَيْهِ ، وَلَا يَزِدُّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْكَتِفِ الأُخْرَى .** فَإِنْ<sup>(١)</sup> رَدَّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْكَتِفِ الأُخْرَى ، أَوْ ضَمَّ طَرَفَيْهِ بِيَدَيْهِ ، لَمْ يُكْرَهُ . وَإِنْ طَرَحَ الْقَبَاءَ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْكَتِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي الْكُمَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَلَيْسَ مِنَ السَّدْلِ الْمَكْرُوهِ ، قَالَهُ الشَّيْخُ . وَيُكْرَهُ اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . وَتَعْطِيقُ الْوَجْهِ ، وَالتَّلْتُمُ عَلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ ، وَلَفُّ الْكُمِّ بِلا سَبَبٍ ، وَشَدُّ الْوَسْطِ بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ<sup>(٣)</sup> ، وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ التَّشْبِيهُ بِالْكَفَّارِ كُلِّ وَقْتٍ . قَالَ الشَّيْخُ : التَّشْبِيهُ بِهِمْ مِنْهُنَّ عَنْهُ إِجْمَاعًا . وَقَالَ : وَلَمَّا صَارَتْ الْعِمَامَةُ الصَّفْرَاءُ وَالزُّرْقَاءُ مِنْ شِعَارِهِمْ حَرَمَ لُبْسُهَا .

وَيُكْرَهُ شَدُّ وَسْطِهِ عَلَى الْقَمِيصِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى الْقَبَاءِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُكْرَهُ الشَّدُّ بِالْحَيَاصَةِ<sup>(٤)</sup> . وَيُسْتَحَبُّ بِمَا لَا يُشْبِهُهُ الزُّنَّارَ ، كِمَنْدِيلٍ وَمِنْطَقَةٍ وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرٌ لِلْعَوْرَةِ . وَيُكْرَهُ لِامْرَأَةِ شَدُّ

(١) فِي د : « فُلُو » .

(٢) الْقَبَاءُ : ثَوْبٌ يَلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ ، أَوْ الْقَمِيصِ ، وَيَتَمَنَّقُ عَلَيْهِ .

(٣) الزُّنَّارُ : مَا يَشْدُوهُ الذَّمَى عَلَى وَسْطِهِ .

(٤) الْحَيَاصَةُ : السِّيرُ الطَّوِيلُ ، يَشْدُو بِهِ حِزَامُ الدَّابَّةِ .

وسَطِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ بَعِيرٍ مَا يُشْبِهُ الرُّنَّارَ. وَتَقَدَّمَ: لَا تَضُمُّ ثِيَابَهَا.

وَلَا بِأَسِّ بِالِاخْتِيَاءِ مَعَ سَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَيَحْرُمُ مَعَ عَدَمِهِ؛ وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ صَافًا رُكْبَتَيْهِ إِلَى نَحْوِ صَدْرِهِ، وَيُدِيرُ ثَوْبَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى أَنْ يَتَلَوَّعَ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَشُدَّهُ، فَيَكُونُ كَالْمُعْتَمِدِ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَنِدِّ إِلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ - وَهُوَ كَبِيرَةٌ - إِسْبَالُ شَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ، وَلَوْ عِمَامَةً، خُيَلَاءَ فِي غَيْرِ حَزَبٍ. فَإِنْ أَسْبَلَ ثَوْبَهُ لِحَاجَةٍ، كَسَتَّرِ سَاقِي قَبِيحٍ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ، أُبِيحَ، مَا لَمْ يُرِدِ التَّدْلِيْسَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمِثْلُهُ قَصِيرَةٌ اتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ فَلَمْ تُعْرَفْ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُ الرَّجُلِ إِلَى فَوْقِ نِصْفِ [٢١] سَاقِهِ وَتَحْتَ كَعْبِهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَلَا يُكْرَهُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ. وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ زِيَادَةُ ذَلِيلِهَا عَلَى ذَلِيلِهِ إِلَى ذِرَاعٍ، وَلَوْ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينِ. وَيَحْسُنُ تَطْوِيلُ كُمَّ الرَّجُلِ إِلَى رُءُوسِ أَصَابِعِهِ أَوْ أَكْثَرَ يَسِيرًا، وَتَوْسِيْعُهُ قَصْدًا<sup>(١)</sup>، وَقَصْرُ كُمَّ الْمَرْأَةِ وَتَوْسِيْعُهُ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ.

وَيُكْرَهُ لُبْسُ مَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلَوْ فِي بَيْتِهَا إِنْ رَأَاهَا غَيْرُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ تَحِلُّ لَهُ، وَلَا يُجْزَى كَفَنًا لِمَيْتٍ، وَيَأْتِي. وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُ مَا يَصِفُ اللَّيْنَ، وَالْخُشُونَةَ، وَالْحَجَمَ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ لُبْسُ الْعَصَائِبِ الْكِبَارِ الَّتِي<sup>(٢)</sup> يَتَشَبَّهَنَّ بِلُبْسِهَا بِالرِّجَالِ.

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الزُّبُقُ الْعَرِيضُ - دُونَ الْمَرْأَةِ - وَلُبْسُهُ زِيَّ الْأَعَاجِمِ،

(١) أَى: بَاعْتِدَالٍ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «اللاتى».

كِعِمَامَةٍ صَمَاءٍ وَنَعْلٍ صَرَّارَةٍ لِلزُّيْنَةِ لَا لِلوُضُوءِ وَنَحْوِهِ .

وَيُكْرَهُ لُبْسُ مَا فِيهِ شُهْرَةٌ ، وَيَدْخُلُ فِيهَا خِلَافُ الْمُعْتَادِ ، كَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا مَقْلُوبًا أَوْ مَحْمُولًا ، كَجُبَّةِ وَقْبَائِ ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْجَفَاءِ وَالسَّخَافَةِ . وَيُكْرَهُ خِلَافُ زِيٍّ بَلَدِهِ ، «مُزِرٌ بِهِ» . فَإِنْ قُصِدَ بِهِ الارتفاعُ وإظهارُ التَّوَاضُّعِ ، حَرَمٌ ؛ لِأَنَّهُ رِيَاءٌ . وَكَرِهَ أَحْمَدُ الْكِلَّةَ<sup>(١)</sup> ؛ وَهِيَ قُبَّةٌ لَهَا بَكَرٌ تُجْرَى بِهَا . وَقَالَ : هِيَ مِنَ الرِّيَاءِ لَا تَرُدُّ حَرًّا وَلَا بَرْدًا .

وَيُسْنُ عُسْلُ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ مِنْ عَرَقٍ وَوَسَخٍ . وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْوَسَخِ فِيهِمَا ، وَالإِسْرَافُ فِي الْمُبَاحِ .

فصل : وَيَحْرُمُ عَلَى ذَكَرٍ وَأُنْثَى لُبْسُ مَا فِيهِ صُورَةٌ حَيَوَانٍ ، وَتَغْلِيْقُهُ ، وَسِتْرُ الْجُدْرِ بِهِ ، وَتَصْوِيرُهُ كَبِيرَةً ، حَتَّى فِي سِتْرِ وَسَقْفِ وَحَائِطِ وَسِرِيرِ وَنَحْوِهَا ، لَا افْتِرَاشُهُ وَجَعْلُهُ مِخْدًا بِلَا كَرَاهَةٍ .

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى مَا فِيهِ صُورَةٌ - وَلَوْ عَلَى مَا يُدَاسُ - وَالشُّجُودُ عَلَيْهَا أَشَدُّ كَرَاهَةً .

وَلَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا صُورَةٌ ، وَلَا جَرَسٌ ، وَلَا جُنُبٌ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ . وَلَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ .

وَإِنْ أُزِيلَ مِنَ الصُّورَةِ مَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ ، كَالرَّأْسِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا

---

(١ - ١) أى : معاب بلبسه . وفى م : «مزرية» .

(٢) فى م : «الكلتة» .

رأس، فلا بأس به، ولا بلعِبِ الصَّغِيرَةِ بلعِبِ غيرِ مُصَوَّرَةٍ، وشرائِها<sup>(١)</sup> لها، نَصًّا، ويأتى فى الحَجْرِ. وثَبَاحٌ<sup>(٢)</sup> صُورَةٌ غيرِ حَيوانٍ؛ كَشَجَرٍ، وكُلٌّ ما لا رُوحَ فيه.

ويُكْرَهُ الصَّلِيبُ فى الثُّوبِ ونحوِه.

ويَحْرُمُ على رَجُلٍ - ولو كَافِرًا وَخُنْثَى - لُبْسُ ثِيَابِ حَرِيرٍ، ولو بِطَانَةً، وَتَكَّةَ سَراوِيلَ، وَشَرَابَةَ<sup>(٣)</sup>، والمِرَادُ شَرَابَةٌ مُفْرَدَةٌ كَشَرَابَةِ البَرِيدِ لا تَبَعًا، فَإِنَّهَا<sup>(٤)</sup> كَزِرٌّ. وَيَحْرُمُ أَفْتِرَاشُهُ، وَاسْتِنَادُهُ إِلَيْهِ، وَاتِّكَاؤُهُ عَلَيْهِ، وَتَوَشُّدُهُ، وَتَعْلِيْقُهُ وَسَتْرُ الجُدْرِ بِهِ غيرِ الكَعْبَةِ. وَكَلَامُ أبى المَعَالَى يَدُلُّ على أَنَّهُ مَحَلٌّ وَفَاقٍ إِلَّا<sup>(٥)</sup> مِنْ ضَرُورَةٍ. وَكَذَا ما غَالِيَهُ حَرِيرٌ ظُهُورًا، لا إِذا اسْتَوِيَا ظُهُورًا وَوزنًا، أو كان الحَرِيرُ أَكْثَرَ وَزنًا، وَالظَّهُورُ لغيرِه.

ولا يَحْرُمُ حَزٌّ؛ وهو ما سُدِيَ بِإِبْرِيْسِمٍ<sup>(٦)</sup>، وَأُحْمٍ بوبَرٍ أو صُوفٍ ونحوِه. وما عُجِلَ مِنْ سَقَطِ حَرِيرٍ وَمُشَاقَّتِهِ<sup>(٧)</sup>، وما يُلقِيهِ الصَّانِعُ مِنْ فِيهِ مِنْ تَقْطِيعِ<sup>(٨)</sup> الطَّاقَاتِ، إِذا دُقَّ وَغُرِلَ وَنُسِجَ، فَكَحَرِيرِ خالِصٍ،

(١) فى م: «لا بشرائها».

(٢) فى د: «يتاح».

(٣) الشَّرَابَةُ بفتح الشين، مؤنث الشَّرَابِ، مؤلَّد: وهى ضِمة من خيوط يملق طرفها الواحد بالطربوش.

(٤) فى د، م: «فإنه».

(٥) فى الأصل، د: «لا».

(٦) الإبريسم، تعريب أبريشم. وهو نوع جيد من الحرير.

(٧) المشاققة: ما سقط من الشعر أو الكتان عند المشط.

(٨) فى الأصل: «تقطع».

وإن سُمِّي الآنَ حَزْرًا .

وَيَحْرُمُ عَلَى ذَكَرٍ وَخُنْثَى - بِلَا حَاجَةٍ - لُبْسُ مَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ  
أَوْ مُمَوِّهِ بِأَحَدِهِمَا . فَإِنِ اسْتَحَالَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَخْضُلْ مِنْهُ شَيْءٌ ، أُبِيحَ ، وَالْأُ  
فَلَا .

وَيُبَاحُ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِحَكَّةٍ - وَلَوْ لَمْ يُؤْتَرْ لُبْسُهُ فِي زَوَالِهَا - وَلِقَمَلٍ ،  
وَمَرَضٍ . وَفِي حَزْبٍ ، مُبَاحٌ إِذَا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ إِلَى انْقِضَاءِ الْقِتَالِ ، وَلَوْ لَغَيْرِ  
حَاجَةٍ ، وَلِحَاجَةٍ ، كِبِطَانَةِ بَيْضَةٍ<sup>(١)</sup> وَدِرْعٍ وَنَحْوِهِ .

وَيَحْرُمُ إلبَاسُ صَبِيٍّ مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ ، وَصَلَاتُهُ فِيهِ كَصَلَاتِهِ .

وَمَا حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُ ؛ مِنْ حَرِيرٍ ، وَمُنْذَهَبٍ ، وَمُصَوَّرٍ ، وَنَحْوِهَا ، حَرَّمَ  
يَبِغُهُ وَنَسَجُهُ وَخِيَاطَتُهُ وَتَمْلِيكُهُ وَتَمْلُكُهُ ، وَأَجْرَتُهُ لِدَلِكِ ، وَالْأَمْرُ بِهِ . وَيَحْرُمُ  
يَسِيرُ ذَهَبٍ تَبَعًا ، غَيْرَ فَصِّ خَاتَمٍ كَالْمُفْرَدِ .

وَيَحْرُمُ تَشَبُّهُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ ، وَعَكْسُهُ فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ . وَيُبَاحُ عَلَمُ حَرِيرٍ ؛  
وَهُوَ طِرَازُ الثَّوْبِ ، وَرِقَاعٌ مِنْهُ ، وَسَجْفُ الْفِرَاءِ وَلِبْنَةُ الْجَيْبِ ؛ وَهِيَ الزَّيْقُ -  
وَالجَيْبُ ؛ هُوَ الطُّوقُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الرَّأْسُ إِذَا كَانَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ مَضْمُومَةً  
فَمَا دُونَ ، [ ٢١٤ ظ ] وَخِيَاطَةٌ بِهِ وَأَزْرَارٌ .

وَيُبَاحُ الْحَرِيرُ لِلأُنْثَى ، وَيَحْرُمُ كِتَابَةُ مَهْرَهَا فِيهِ ، وَقِيلَ : يُكْرَهُ . وَيُبَاحُ  
حَشْوُ الْجِبَابِ وَالْفُرُشِ بِهِ . وَلَوْ لَبِسَ ثِيَابًا فِي كُلِّ ثَوْبٍ قَدَرٌ يُعْفَى عَنْهُ ، وَلَوْ  
جُمِعَ صَارَ ثَوْبًا ، لَمْ يُكْرَهُ .

(١) أى : خوذة .

وَيُكْرَهُ لِرَجُلٍ لُبِسَ مُرْغَفَرٍ وَأَحْمَرَ مُضْمَتٍ - وَلَوْ بَطَانَةً - وَ<sup>(١)</sup> طَيْلَسَانَ ،  
وهو المَقْوَرُ ، وكذا مُعْضَفَرٌ ، إِلَّا فِي إِحْرَامٍ فَلَا يُكْرَهُ .

وَيُكْرَهُ الْمَشِيُّ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ يَسِيرًا ، سِوَاءَ كَانَ فِي إِصْلَاحِ  
الْأُخْرَى أَوْ لَا . وَيُكْرَهُ فِي نَعْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بِلَا حَاجَةٍ . وَيُسْنُ اسْتِكْثَارُ  
النَّعَالِ ، وَتَعَاهُدُهَا عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، وَالصَّلَاةِ فِي الطَّاهِرِ مِنْهَا ،  
وَالِاخْتِفَاءُ أَحْيَانًا ، وَتَخْصِيصُ الْحَافِي بِالطَّرِيقِ .

وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ الْإِرْفَاهِ<sup>(٢)</sup> . وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ النَّعْلِ أَصْفَرَ وَالْخُفِّ أَحْمَرَ أَوْ  
أَسْوَدَ . وَيُكْرَهُ لُبْسُ الْأُزْرِ وَالْخُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ قَائِمًا ، لَا الْإِنْتِعَالَ . وَيُكْرَهُ نَظَرُ  
مَلَابَسِ حَرِيرٍ ، وَأَيَّةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَنَحْوِهَا ، إِنْ رَغَّبَهُ فِي التَّزْيِينِ بِهَا  
وَالْمَفَاخِرَةِ وَالتَّنْعُمِ ، وَزَى أَهْلِ الشُّرْكِ .

وَيُسْنُ التَّوَاضُّعُ فِي اللَّبَاسِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ وَهِيَ أَفْضَلُ ، وَالتَّنْظَافَةُ  
فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَمَجْلِسِيهِ ، وَإِرْحَاءُ الذُّوَابِ حَلْفَهُ . قَالَ الشَّيْخُ : إِطَالُهَا كَثِيرًا  
مِنَ الْإِسْبَالِ . وَيُسْنُ تَحْنِيكُهَا . وَيُجَدِّدُ لَفَّ الْعِمَامَةِ كَيْفَ شَاءَ . وَيُبَاحُ  
السَّوَادُ وَلَوْ لِلْجُنْدِ ، وَقَتْلُ طَرَفِ الثُّوبِ ، وَكَذَا الْكَثَّانُ وَالْيَلْمَقُ وَهُوَ الْقَبَاءُ  
وَلَوْ لِلنِّسَاءِ ، وَالْمُرَادُ وَلَا تَشْبِيَهُ .

وَيُسْنُ السَّرَاوِيلُ - وَالتَّبَانُ<sup>(٣)</sup> فِي مَعْنَاهُ - وَالْقَمِيصُ وَالرِّدَاءُ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) الإرفاه : كثرة الأدهان والترجيل كل يوم .

(٣) التبان ، كزئمان : سراويل قصيرة إلى الركبة أو ما فوقها تستر العورة المغلظة .

ولا بَأَسَ بُلْبُسِ الْفِرَاءِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِلْدٍ مَأْكُولٍ مُذَكِّي مُبَاحٍ<sup>(١)</sup> ،  
وَتَصِيحُ الصَّلَاةُ فِيهَا ، وَلَا تَصِيحُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ؛ كَجِلْدِ ثَعْلَبٍ وَسُمُورٍ<sup>(٢)</sup>  
وَفَنَكٍ<sup>(٣)</sup> وَقَاقِمٍ<sup>(٤)</sup> وَسِنُورٍ وَسَنَجَابٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَوْ ذُكِّي .

وَيُكْرَهُ مِنَ الثِّيَابِ مَا تُظَنُّ نَجَاسَتُهُ لِتَرْبِيَةِ رِضَاعٍ وَحَيْضٍ وَصِغَرٍ ، وَكَثْرَةَ  
مَلَابَسَتِهَا وَمُبَاسَرَتِهَا ، وَقَلَّةَ التَّحَرُّزِ مِنْهَا فِي صَنْعَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ .  
وَيُكْرَهُ لُبْسُهُ وَافْتِرَاشُهُ جِلْدًا مُخْتَلَفًا فِي طَهَارَتِهِ ، وَلَهُ الْبَاسُ دَابَّتَهُ . وَيَحْرُمُ  
الْبَاسُهَا ذَهَبًا وَفِضَّةً وَحَرِيرًا . وَلَا بَأَسَ بُلْبُسِ الْحَبِيرَةِ<sup>(٥)</sup> وَالْأَصْوَافِ وَالْأَوْبَارِ  
وَالْأَشْعَارِ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ - حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا - وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَيْهَا وَعَلَى  
مَا يُعْمَلُ مِنَ الْقُطْنِ وَالْكُتَّانِ وَعَلَى الْحُضْرِ . وَيُبَاحُ نَعْلُ خَشَبٍ .

وَيُسْنُّ لِمَنْ لَيْسَ ثَوْبًا جَدِيدًا أَنْ يَقُولَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا  
وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ »<sup>(٦)</sup> .

(١) زيادة من : م .

(٢) السمور : حيوان ثديي ليلي ، من آكلات اللحوم ، يتخذ من جلده فرو ثمين .

(٣) الفنك : ضرب من الثعالب فروته أجود أنواع الفراء .

(٤) القاقم : حيوان على شكل ابن عرس ، وأكبر منه ، لونه أحمر قاتم في الصيف وأبيض في

الشتاء . المنجد في اللغة والأدب والعلوم ٦٨٥ .

(٥) الحبيرة ، كعنبية ؛ ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط .

(٦) أخرجه أبو داود ، في أول كتاب اللباس . سنن أبي داود ٣٦٥/٢ . والحاكم ، في المستدرک

٥٠٧/١ . وقال : صحيح على شرط البخارى . وقال الألبانى : حسن . وانظر صحيح سنن أبي

داود ٧٦٠/٢ .

## بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ

وهو الشَّرْطُ السَّابِعُ<sup>(١)</sup>. طَهَارَةُ بَدَنِ المَصَلِّي، وَثِيَابِهِ، وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ - وهو محلُّ بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ - مِنْ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَغْفُورٍ عَنْهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَمَتَى لَاقَاهَا - بِيَدَيْهِ، أَوْ تَوْبِهِ، أَوْ حَمَلَهَا، عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، أَوْ حَمَلَ قَارُورَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ، أَوْ آجُرَةً بَاطِنُهَا نَجِسٌ<sup>(٢)</sup>، أَوْ بِيضَةً مَذْرُوعَةً أَوْ فِيهَا فَوْخٌ مَيِّتٌ، أَوْ عُثْقُودٌ عِنَبٍ حَبَائِثُهُ مُسْتَحِيلَةٌ خَمْرًا - قَادِرًا عَلَى اجْتِنَابِهَا، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، لِأَنَّ مَسَّ تَوْبِهِ تَوْبًا أَوْ حَائِطًا نَجِسًا لَمْ يَسْتَبْدِ إِلَيْهِ، أَوْ قَابَلَهَا رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ كَانَتْ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُلَاقَاةٍ، أَوْ حَمَلَ حَيَوَانًا طَاهِرًا أَوْ آدَمِيًّا مُسْتَجْمِرًا، أَوْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ فَأَزَالَهَا أَوْ زَالَتْ سَرِيعًا بِحَيْثُ لَمْ يَطُلِ الزَّمَنُ.

وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا مُتَنَجِّسَةً أَوْ بَسَطَ عَلَيْهَا - وَلَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ رَطْبَةً، أَوْ عَلَى حَيَوَانٍ نَجِسٍ، أَوْ عَلَى خَرِيرٍ يَحْرُمُ جُلُوسُهُ عَلَيْهِ - شَيْئًا طَاهِرًا<sup>(٣)</sup> صَفِيْقًا، بِحَيْثُ لَمْ<sup>(٣)</sup> يَنْفُذْ إِلَى ظَاهِرِهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى بَسَاطِ بَاطِنِهِ نَجِسٍ وَظَاهِرُهُ طَاهِرٌ، أَوْ فِي غُلُوبِ سَفْلِهِ غَضَبٌ، أَوْ عَلَى سَرِيرٍ تَحْتَهُ نَجِسٌ، أَوْ

(١) بعده في الأصل: «وتقدم حد النجاسة في كتاب الصلاة».

(٢) سقط من: د.

(٣ - ٣) في م: «ضعيفا بحيث لا».

غَسَلَ وَجْهَ آجُرٍ نَجِسٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، صَحَّتْ مَعَ الْكَرَاهَةِ .

وَإِنْ صَلَّى عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْ بَسَاطِ طَرَفِهِ نَجِسٍ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ حَبْلٌ فِي طَرَفِهِ نَجَاسَةٌ - وَلَوْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ - [٢٢] صَحَّتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِهِ ، أَوْ كَانَ فِي يَدِهِ ، أَوْ فِي وَسْطِهِ حَبْلٌ مَشْدُودٌ فِي نَجِسٍ ، أَوْ سَفِينَةٌ صَغِيرَةٌ فِيهَا نَجَاسَةٌ ، أَوْ حَيَوَانٍ نَجِسٍ - كَكَلْبٍ وَبَعْلِ وَجِمَارٍ - يَنْجُرُّ مَعَهُ إِذَا مَشَى ، أَوْ أَمْسَكَ حَبْلًا أَوْ غَيْرَهُ مُلْقَى عَلَى نَجَاسَةٍ ، فَلَا تَصِحُّ . وَإِنْ كَانَ لَا يَنْجُرُّ مَعَهُ ؛ كَالسَّفِينَةِ الْكَبِيرَةِ ، وَالْحَيَوَانِ الْكَبِيرِ <sup>(١)</sup> الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى جَرِّهِ إِذَا اسْتَعَصَى عَلَيْهِ ، صَحَّتْ .

وَمَتَى وَجَدَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ جَهْلٌ كَوْنَهَا فِي الصَّلَاةِ ، صَحَّتْ . وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ سَلَامِهِ <sup>(٢)</sup> . أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ ، لَكِنَّهُ جَهْلٌ عَيْنَهَا أَوْ حُكْمَهَا أَوْ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهِ أَوْ مُلَاقِيهَا أَوْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا أَوْ نَسِيَهَا ، أَعَادَ . وَعَنهُ ، لَا يُعِيدُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ .

وَإِنْ خَاطَ بَجُرْحِهِ ، أَوْ جَبَرَ سَاقَهُ وَنَحَوَهُ بِنَجِسٍ - مِنْ عَظْمٍ ، أَوْ خَيْطٍ - فَجَبَرَ وَصَحَّ ، لَمْ تَلْزُمُهُ إِزَالَتُهُ إِنْ خَافَ الضَّرَرَ ، كَمَا لَوْ خَافَ التَّلْفَ ، ثُمَّ إِنْ غَطَّاهُ اللَّحْمُ لَمْ يَتَيَمَّمْ لَهُ ، وَإِلَّا تَيَمَّمْ لَهُ <sup>(١)</sup> . وَإِنْ لَمْ يَخْفَ لَزِمَتْهُ . فَلَوْ مَاتَ مَنْ تَلْزَمُهُ إِزَالَتُهُ <sup>(٢)</sup> ، أُزِيلَ إِلَّا مَعَ مِثْلَةٍ .

(١) سقط من : د .

(٢) في م : « صلته » .

وإن شَرِبَ خَمْرًا ولم يَشْكُرْ، غَسَلَ فَمَهُ وَصَلَّى، ولا يَلْزُمُهُ الْقَيْءُ.  
وَيُباحُ دَخُولُ الْبَيْعِ، وَالْكَنَائِسِ الَّتِي لا صُورَ فِيهَا، وَالصَّلَاةُ فِيهَا إِذَا كَانَتْ  
نَظِيفَةً. وَيُكْرَهُ<sup>(١)</sup> فِيمَا فِيهِ صُورٌ<sup>(٢)</sup>.

وإن سَقَطَتْ سِنُّهُ أَوْ عُضْوٌ مِنْهُ، فَأَعَادَهُ<sup>(٣)</sup> أَوْ لا، أَوْ جَعَلَ مَوْضِعَهُ سِنًّا  
شَاةً وَنَحْوَهَا مُدْكَاةً، وَصَلَّى بِهِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ ثَبَّتَ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ  
لَطَهَارَتِهِ.

فصل: ولا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ قَدِيمَةٍ أَوْ حَدِيثَةٍ تَقَلَّبَتْ أَوْ لا، وَهِيَ  
مَدْفُنُ الْمُوتَى، وَلا يَضُرُّ قَبْرٌ وَلا قَبْرَانٌ. وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ، وَيَأْتِي. وَلا  
يَضُرُّ<sup>(٤)</sup> مَا أُعِدَّ لِلدَّفْنِ<sup>(٥)</sup> وَلَمْ يُدْفَنْ فِيهِ، وَلا مَا دُفِنَ بِدَارِهِ.  
وَالْحَشْحَاشَةُ<sup>(٦)</sup> - فِيهَا جَمَاعَةٌ - قَبْرٌ وَاحِدٌ، وَتَصِحُّ صَلَاةُ جِنَازَةٍ فِيهَا.  
وَلَوْ قَبْلَ الدَّفْنِ بِلَا كَرَاهِيَةٍ.

وَالْمَسْجِدُ فِي الْمَقْبَرَةِ إِنْ حَدَثَ بَعْدَهَا، كَهَيْ، وَإِنْ حَدَّثَتْ بَعْدَهُ، حَوْلَهُ  
أَوْ فِي قَبْلَتِهِ، فَكَصَلَاةٍ إِلَيْهَا. وَلَوْ وُضِعَ الْقَبْرُ وَالْمَسْجِدُ مَعًا، لَمْ يَجُزْ وَلَمْ  
يَصِحَّ الْوُقُوفُ وَلا الصَّلَاةُ. قَالَ فِي «الْهَدْيِ».

(١) فِي م: «تُكْرَهُ».

(٢) فِي د: «صُورَةٌ».

(٣) فِي د: «فَأَعَادَهَا».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٥) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «فِيهِ».

(٦) الْحَشْحَاشَةُ: بَيْتٌ فِي الْأَرْضِ لَهُ سَقْفٌ يَقْبُرُ فِيهِ جَمَاعَةٌ.

ولا في حَمَامٍ، داخِلِه وخارجِه، وأثونِه، وكُلُّ ما يُغَلَّقُ عليه البابُ،  
ويَدْخُلُ في بَيْعٍ. ولا في حُشٍّ - وهو ما أُعِدَّ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ - فيُمنَعُ من  
الصَّلَاةِ داخِلَ بابِه، ومَوْضِعِ الكَنيفِ وغيرِه سِوَاءِ. ولا في أُعْطَانِ الإِبِلِ،  
وهي ما تُقِيمُ فيه وتَأْوِي إليه، ولا بِأَسِّ بمَوَاضِعِ نُزُولِها في سَيْرِها، والمَوَاضِعِ  
التي تُتَأَخَّرُ فيها لِعَلْفِها أو وِرْدِها<sup>(١)</sup>. ولا في مَجْزَرَةٍ، وهو<sup>(٢)</sup> ما أُعِدَّ لِلذَّبْحِ  
فيه. ولا في مَرْبَلَةٍ، وهي مَرْمَى الرُّبَالَةِ ولو طَاهِرَةٌ. ولا في قَارِعَةِ طَرِيقِ،  
وهو ما كَثُرَ سُلُوكُه، سِوَاءِ كان فيه سَائِلٌ أو لا، ولا بِأَسِّ بِطَرِيقِ الأَيَّامِ  
القَلِيلَةِ، وبما عَلَا عن<sup>(٣)</sup> جَادَّةِ الطَّرِيقِ، يَمْنَةً وَيَسْرَةً، نَصًّا. ولا في  
أَسْطِخْتِها كُلهَا. وسَاباطٍ<sup>(٤)</sup> على طَرِيقِ، ولا على سَطْحِ نَهْرٍ. قال  
القاضي: تَجْرَى فيه سَفِينَةٌ. والمُخْتَارُ الصَّحَّةُ، كَالسَّفِينَةِ، قاله أبو المَعَالِي  
وغيرِه. ولو حَدَثَ طَرِيقٌ أو غيرُه من<sup>(٥)</sup> مَوَاضِعِ النُّهْيِ تَحْتِ مَسْجِدٍ بَعْدَ  
بِنَائِهِ، صَحَّتْ فيه. والمَنْعُ في هذه المَوَاضِعِ تَعَبُّدٌ.

ولا تَصِيحُ في بُقْعَةِ غَضَبٍ مِنْ أَرْضٍ، أو حَيَوَانٍ - بأنَّ يَغْضِبَهُ وَيُصَلِّيَ  
عليه - أو غيرِه، أو سَفِينَةٍ. ولا فَرَقَ بَيْنَ غَضَبِهِ لِرَقَبَةِ الأَرْضِ أو دَعْوَاهِ  
مِلْكِيَّتِها، وبَيْنَ غَضَبٍ مَنَافِعِها - بأنَّ يَدَّعِي إِجَارَتِها ظَالِمًا، أو يَضَعُ يَدَهُ  
عَلَيْها مُدَّةً، أو يُخْرِجُ سَاباطًا في مَوْضِعٍ لا يَحِلُّ، ونحو ذلك - ولو جُزئًا

(١) الورد: الماء الذي يورد.

(٢) في د، م: «هي».

(٣) في الأصل: «من».

(٤) الساباط: سقيفة تحتها ممر نافذ.

(٥) في د: «في».

مُشَاعًا فِيهَا ، أَوْ بَسَطَ عَلَيْهَا مُبَاحًا أَوْ بَسَطَ غَضَبًا عَلَى مُبَاحٍ .  
سوى جُمُوعَةٍ وَعِيدٍ وَجَنَازَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا تَكْتُرُ لَهُ الْجَمَاعَاتُ ، فَتَصِيحُ فِيهَا  
كُلُّهَا<sup>(١)</sup> ضَرُورَةٌ ، وَتَصِيحُ عَلَى رَاحِلَةٍ فِي طَرِيقٍ وَنَهْرٍ جَمَدَ مَأْوُهُ .  
وَإِنْ غَيَّرَ هَيْئَةَ مَسْجِدٍ ، فَكَفَضِيهِ . وَإِنْ مَنَعَ الْمَسْجِدَ غَيْرَهُ وَصَلَّى هُوَ  
فِيهِ ، [٢٢٢ظ] أَوْ زَحَمَهُ وَصَلَّى مَكَانَهُ حَرَمًا وَصَحَّحْتُ .  
وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ مِنْ أَرْضٍ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى  
بِهَا .

وَيَصِيحُ الْوُضُوءَ وَالْأَذَانَ وَإِخْرَاجَ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمَ وَالْعَقُودَ فِي مَكَانٍ  
غَضِبَ .

وَتَصِيحُ صَلَاتِهِ فِي بُقْعَةٍ أَبْيَيْتُهَا غَضِبَ وَلَوْ اسْتَنَدَ<sup>(٢)</sup> ، وَصَلَاةٌ مِنْ طَوْلِبٍ  
يَرُدُّ وَدِيعَةٍ أَوْ غَضِبَ قَبْلَ دَفْعِهَا إِلَى رَبِّهَا ، وَصَلَاةٌ مِنْ أَمْرِهِ سَيِّئُهُ أَنْ يَذْهَبَ  
إِلَى مَكَانٍ فَخَالَفَهُ وَأَقَامَ . وَلَوْ تَقَوَّى عَلَى آدَاءِ عِبَادَةٍ بِأَكْلِ مُحْرَمٍ ، صَحَّحْتُ .  
وَلَوْ صَلَّى عَلَى أَرْضٍ غَيْرِهِ وَلَوْ مَزْرُوعَةً بِلَا ضَرِيرٍ ، أَوْ عَلَى مُصَلَّاهُ بِلَا  
غَضِبٍ وَلَا ضَرِيرٍ ، جَازَ . وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ . وَإِنْ صَلَّى فِي غَضِبٍ -  
جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا كَوْنَهُ غَضَبًا - أَوْ حُبْسَ بِهِ ، صَحَّحْتُ . وَيُصَلِّي فِيهَا كُلُّهَا  
لِعُذْرِ وَلَا يُعِيدُ .

(١) أى: تصح الصلاة فى المواضع المتقدمة، كالمقبرة وقارعة الطريق ونحوها، إلا الحمام  
والحش. انظر كشف القناع ٢٩٦/١.

(٢) أى: استند إلى جدار فى بناء غضب.

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup> مَا لَمْ يَكُنْ حَائِلًا ، وَلَوْ كَثُرَتْ خَرَّةٌ رَخِلًا ، وَلَيْسَ كَثْرَةُ الصَّلَاةِ - فَلَا يَكْفِي حَائِطُ الْمَسْجِدِ ، وَلَا الْخَطُّ وَنَحْوُهُ - بَلْ كَثْرَةُ الْمُتَخَلِّي .

وَأِنْ غُيِّرَتْ أَمَاكِنُ النَّهْيِ - غَيْرَ الْعَصَبِ - بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا ؛ كَجَعْلِ الْحَمَامِ ذَارًا أَوْ مَسْجِدًا ، وَنَبْشِ الْمَوْتَى مِنَ الْمَقْبَرَةِ وَتَحْوِيلِ عِظَامِهِمْ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهَا .

وَتَصِحُّ فِي أَرْضِ السَّبَاخِ ، وَالْأَرْضِ الْمَسْحُوطِ عَلَيْهَا - كَأَرْضِ الْحَسْفِ - وَكُلِّ بُقْعَةٍ نَزَلَ بِهَا عَذَابٌ - كَأَرْضِ بَابِلَ وَأَرْضِ الْحِجْرِ - وَمَسْجِدِ الضَّرَارِ ، وَفِي الْمَدْبَغَةِ وَالرَّحَى ، وَعَلَيْهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ فِيهِنَّ ، وَعَلَى الثَّلْجِ بِحَائِلٍ أَوْ لَا إِذَا وَجَدَ حَجْمَهُ - وَكَذَا حَشِيشٍ وَقُطْرُنٍ مُتْتَفِشٍ - وَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَجْمَهُ ، لَمْ تَصِحَّ .

وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُ مَا يُحَادِثِي الصَّدْرَ مَقْرًا ، فَلَوْ حَادَاهُ رَزْوَنَةٌ<sup>(٢)</sup> وَنَحْوُهَا ، صَحَّتْ بِخِلَافِ مَا تَحْتَ الْأَعْضَاءِ ، أَوْ صَلَّى فِي الْهَوَاءِ<sup>(٣)</sup> أَوْ فِي أَرْجُوْحَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَقَرٍّ الْقَدَمَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا ، كَالْمُضْلُوبِ .

وَتُكْرَهُ فِي مَقْصُورَةٍ تُحْمَى ، نَصًّا .

(١) أى : إلى المواضع التي لا تصح الصلاة فيها .

(٢) الرزونة : الحرق في الحائط لا ينفذ إلى آخره .

(٣) فى النسخ : « الهوى » . وانظر : « المنع » و « الشرح الكبير » ومعهما « الإنصاف » ٣ /

٢٨٦ . وكشاف القناع ١ / ٢٩٩ .

وَيُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ، وَيَسْجُدُ بِالْأَرْضِ وَجُوبًا  
إِنْ كَانَتِ التَّجَاسُةُ يَابِسَةً ، وَإِلَّا أَوْمَأَ غَايَةً مَا يُمَكِّنُهُ ، وَجَلَسَ عَلَى قَدَمَيْهِ ،  
وَلَا يَضَعُ عَلَى الْأَرْضِ غَيْرَهُمَا ، وَكَذَا مَنْ هُوَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ .

وَلَا تَصِيحُ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا ، إِلَّا إِذَا وَقَفَ عَلَى  
مُنْتَهَاهَا<sup>(١)</sup> ، بِحَيْثُ لَمْ يَتَّقِ وَرَاءَهُ شَيْءٌ مِنْهَا ، أَوْ صَلَّى خَارِجَهَا وَسَجَدَ فِيهَا .  
وَيَصِيحُ نَذْرُ صَلَاةٍ فِيهَا وَعَلَيْهَا ، وَنَافِلَةٌ ، بَلْ يُسَنَّ التَّنْفُلُ فِيهَا ، وَالْأَفْضَلُ  
وَجَاهَهُ إِذَا دَخَلَ . وَلَوْ صَلَّى لِغَيْرِ وَجَاهِهِ إِذَا دَخَلَ ، جَازَ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ  
شَيْءٌ مِنْهَا شَاخِصٌ مُتَّصِلٌ بِهَا ، كَالْبِنَاءِ وَالْبَابِ وَلَوْ مَفْتُوحًا ، أَوْ عَتَبَتِهِ  
الْمُرْتَفَعَةِ ، فَلَا اعْتِبَارَ بِالْأَجْرِ الْمُعَبَّأِ مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ ، وَلَا الْخَشَبِ غَيْرِ الْمَسْمُورِ ،  
وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاخِصٌ وَسُجُودُهُ عَلَى مُنْتَهَاهَا ، لَمْ تَصِحَّ .

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا إِذَا سَجَدَ ، وَلَكِنْ مَا تَمَّ شَاخِصٌ ، لَمْ  
تَصِحَّ أَيْضًا . اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . وَعَنْهُ ، تَصِحَّ . وَالْحِجْرُ مِنْهَا ، وَقَدْرُهُ سِتَّةُ  
أَذْرُعٍ وَشَيْءٌ ، فَيَصِيحُ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ ، وَيُسَنَّ التَّنْفُلُ<sup>(٢)</sup> فِيهِ ، وَأَمَّا الْفَرَضُ فِيهِ ،  
فَكَدَاخِلِهَا .

وَلَوْ نُقِضَ بِنَاءُ الْكَعْبَةِ ، وَجَبَ اسْتِقْبَالُ مَوْضِعِهَا وَهَوَائِهَا دُونَ أَنْقَاضِهَا .  
وَلَوْ صَلَّى عَلَى جَبَلٍ يَخْرُجُ عَنْ مُسَامَتَةِ بُنْيَانِهَا ، صَحَّحَتْ إِلَى هَوَائِهَا ، وَيَأْتِي  
حُكْمُ صَلَاةِ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَفِي السَّفِينَةِ أَوَّلَ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ .

---

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « مُنْتَهَاهَا » .  
(٢) فِي الْأَصْلِ : « النَّفْل » .



## بَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَأَدِلَّتِهَا

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَشْرَ سِنِينَ بِمَكَّةَ ، وَسِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ أُمِرَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ .

وهو الشَّرْطُ الثَّامِنُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِمَعْذُورٍ ؛ كَالْيَحَامِ حَزَبٍ ، وَهَرَبٍ مِنْ سَبِيلٍ أَوْ نَارٍ أَوْ سَبْعٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَوْ نَادِرًا كَمَرِيضٍ عَجَزَ عَنْهُ وَعَنْ مَنْ يُدِيرُهُ إِلَيْهَا ، وَمَرْبُوطٍ <sup>(١)</sup> وَنَحْوِهِ ، فَتَصِحُّ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مِنْهُمْ بِلَا إِعَادَةٍ . وَلِئْتَمُّ رَاكِبٍ وَمَاشٍ فِي سَفَرٍ غَيْرٍ مُحْرَمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ وَلَوْ قَصِيرًا ، لَا إِذَا تَنَقَّلَ فِي الْحَضَرِ ، كَالرَّاكِبِ السَّائِرِ فِي مِصْرِهِ ، وَلَا رَاكِبٍ <sup>(٢)</sup> تَعَاسِيفَ ، وَهُوَ رُكُوبٌ [٢٣] الْفَلَاةِ وَقَطْعُهَا عَلَى غَيْرِ صَوْبٍ .

فَلَوْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُهُ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ ؛ لَعَجَزَهُ عَنْهَا أَوْ لِحِمَاحِهَا وَنَحْوِهِ ، أَوْ عَدَلَتْ هُوَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، غَفْلَةً أَوْ نَوْمًا أَوْ جَهْلًا أَوْ سَهْوًا أَوْ لَظَنَّهُ أَنَّهَا جِهَةُ سَيْرِهِ ، وَطَالَ ، بَطَلَتْ ، وَإِنْ قَصُرَ لَمْ تَبْطُلْ . وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ كَانَ عُذْرُهُ السَّهْوَ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْذُورٍ فِي ذَلِكَ ، بَانَ عَدَلَتْ دَابَّتُهُ وَأَمَكَّتَهُ رَدُّهَا ، أَوْ عَدَلَتْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مَعَ عِلْمِهِ ، بَطَلَتْ .

وَإِنْ انْحَرَفَ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ ، فَصَارَ قَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَمْدًا ، بَطَلَتْ ، إِلَّا

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « كَمَرْبُوطٍ » .

(٢) فِي م : « رَكِب » .

أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة . وإن وقفت دابته تعبا ، أو مُتَنظِّرا رُفَقَةً ،  
أو لم يسر لسيرهم ، أو نوى التزول ببلد دخله ، استقبل القبلة .

ولو ركب المسافر الناظر وهو في نافلة ، بطلت ، لا الماشى فيئتمها .  
وإن نزل الراكب في أثنائها ، نزل مُستقبِلا وأتمها ، نصا .

ويُلزَمُ الراكب افتتاحها إلى القبلة بالذائبة أو بنفسه ، إن أمكنه بلا  
مشقة ، وكذا إن أمكنه ركوع وسجود واستقبال عليها ، كمن هو في  
سفينة أو محفة<sup>(١)</sup> ونحوها ، أو كانت راحلته واقفة ، وإلا افتتحها إلى  
غيرها وأوما إلى جهة سيره . ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوبا إن  
قدر . وتُعتبر فيه طهارة محله ، نحو سرج وإكاف<sup>(٢)</sup> . وإن وطقت دابته  
نجاسة ، فلا بأس ، وإن وطقتها الماشى عمدا ، فسدت صلاته .

وإن نذر الصلاة على الذائبة ، جاز . والوتر وغيره من التوافل عليها سواء .  
ويدور في السفينة والمحفة ونحوها إلى القبلة في كل صلاة فرض لا  
نقل ، والمراد غير الملاح لحاجته .

ويُلزَمُ الماشى أيضا الافتتاح إلى القبلة وركوع وسجود ، ويفعل الباقي  
إلى جهة سيره .

(١) المحفة : مركب للنساء كالهودج ، إلا أنها لا تقب .

(٢) الإكاف ، بكسر وضم : البرذعة .

والفَرَضُ فِي الْقِبْلَةِ لَمَنْ قَرُبَ مِنْهَا - كَمَنْ بِمَكَّةَ - إِصَابَةُ الْعَيْنِ بِبَدْنِهِ  
كُلَّهُ بَحِيثٌ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنْهَا . وَلَا يَضُرُّ عُلوُّ وَلَا نُزولٌ إِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ  
عَلَيْهِ إِصَابَتُهَا ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ بِحَائِلٍ أَصْلِيٍّ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ ، اجْتَهَدَ إِلَى  
عَيْنَيْهَا . وَمَعَ حَائِلٍ غَيْرِ أَصْلِيٍّ كَالْمَنَازِلِ ، لَا بُدَّ مِنَ الْيَقِينِ بِنَظَرٍ أَوْ خَبَرٍ  
وَنَحْوِهِ .

وَإِصَابَةُ الْجِهَةِ بِالاجْتِهَادِ - وَيُعْفَى عَنِ الانْحِرَافِ قَلِيلًا - لَمَنْ بَعَدَ  
عَنْهَا ؛ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَعَايِنَةِ وَلَا عَلَى مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمٍ ، سَوَى  
الْمُشَاهِدِ لِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَرِيبِ مِنْهُ ، فَفَرَضُهُ إِصَابَةُ الْعَيْنِ ، وَالْبَعِيدِ مِنْهُ  
إِلَى الْجِهَةِ . فَإِنْ أَمَكَنَهُ ذَلِكَ بِخَبَرٍ ثِقَةٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا عَنْ يَقِينٍ ،  
أَوْ بِاسْتِدْلَالٍ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ ، لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ . وَإِنْ وَجَدَ مَحَارِبَ لَا  
يَعْلَمُهَا لِلْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يَلْتَقِ إِلَيْهَا .

فصل : فَإِنْ اسْتَبْهَتَ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ ، فَفَرَضُهُ التَّوَجُّهُ  
إِلَى مَحَارِبِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ، لَزِمَهُ السُّؤَالُ عَنْهَا إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِأَدِلَّتِهَا .  
فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ يَقِينٍ ، فَفَرَضُهُ الرُّجُوعُ إِلَى خَبَرِهِ ، وَإِنْ كَانَ  
عَنْ ظَنٍّ ، فَفَرَضُهُ تَقْلِيدُهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِيهَا ، وَهُوَ الْعَالِمُ  
بِأَدِلَّتِهَا .

وَإِنْ اسْتَبْهَتَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ عَالِمًا بِأَدِلَّتِهَا ، فَفَرَضُهُ الْاجْتِهَادُ فِي  
مَعْرِفَتِهَا ، فَإِذَا اجْتَهَدَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ جِهَةٌ ، صَلَّى إِلَيْهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا  
وَصَلَّى إِلَى غَيْرِهَا ، أَعَادَ وَإِنْ أَصَابَ . وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ ، لِعَيْمٍ

ونحوه، أو به مانع من الاجتهاد، كرمذ ونحوه، أو تعادلت عنده الأمارات، صلى على حسب حاله بلا إعادة. وكل من صلى من هؤلاء قبل فعل ما يجب عليه؛ من استخبار أو اجتهاد أو تقليد أو تحرر، فعليه الإعادة وإن أصاب.

ويستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت، ويستدل عليها بأشياء منها، النجوم، وأثبتها القطب الشمالي، ثم الجدي، والفرقدان<sup>(١)</sup>. والقطب نجم خفي حوله أنجم [٢٣ظ] دائرة كفراشة الرحي<sup>(٢)</sup>، أو كالسمكة في أحد طرفيها أحد الفرقدين وفي الطرف الآخر الجدي، والقطب في وسط الفراشة لا يبرح من مكانه دائماً، ينظره حديد البصر في غير ليالي القمر، لكن يستدل عليه بالجدي والفرقدين فإنه بينهما، وعليه تدور بنات نعش الكبرى<sup>(٣)</sup> وغيرها، إذا جعله وراء ظهره، كان مستقبلاً وسط السماء في كل بلد.

ثم إن كان في بلد لا انحراف له عن مسامتة القبلة للقطب مثل أميد<sup>(٤)</sup> وما كان على خطها<sup>(٥)</sup>، فهو مستقبلاً القبلة. وإن كان البلد منحرفاً عنها

(١) الفرقد: نجم قريب من القطب الشمالي، ثابت الموقع تقريبا، ولذا يهتدى به، ويقربه نجم آخر مثله وأصغر منه، وهما الفرقدان.

(٢) فراشة الرحي: حجرها. اللسان (ف ر ش).

(٣) بنات نعش: سبعة كواكب تشاهد جهة القطب الشمالي، شبهت بحملة النعش.

(٤) أميد: بلد تقع في تركيا، وهي أعظم مدن ديار بكر وأجلها قدرا. معجم البلدان ١/٦٦.

(٥) موقعها، على خط عرض ٣٧ شمالاً وخط طول ٤٢ شرقاً. وهي تقع تقريبا على خط طول واحد مع مكة، ومن ثم يكون لها انحراف يسير عن مسامتة القبلة للقطب. انظر: أطلس تاريخ الإسلام ٤٧.

إلى جِهَةِ الْمَغْرِبِ ، انْحَرَفَ الْمُصَلِّي إِلَى الْمَشْرِقِ بِقَدْرِ انْحِرَافِ بَلَدِهِ ، كِبَلَادِ الشَّامِ وما هو مُعْرَبٌ عنها ، فَإِنَّ انْحِرَافَ دِمَشْقَ إِلَى الْمَغْرِبِ نَحْوَ نِصْفِ سُدُسِ الْفَلَكِ ، يَعْرِفُ ذَلِكَ الْفَلَائِكِيُّ ، وَكُلَّمَا قَرُبَ إِلَى الْمَغْرِبِ كَانَ انْحِرَافُ الْمُصَلِّي إِلَى الْمَشْرِقِ بِقَدْرِهِ ، وَعَكْسُ ذَلِكَ بَعكْسِهِ . فَإِذَا كَانَ الْبَلَدُ مُنْحَرِفًا عَنْ مُسَامَتَةِ الْقِبْلَةِ لِلْقُطْبِ إِلَى الْمَشْرِقِ ، انْحَرَفَ الْمُصَلِّي إِلَى الْمَغْرِبِ بِقَدْرِ انْحِرَافِهِ ، وَكُلَّمَا كَثُرَ انْحِرَافُهُ إِلَى الْمَشْرِقِ ، كَثُرَ انْحِرَافُ الْمُصَلِّي إِلَى الْمَغْرِبِ بِقَدْرِهِ .

وإن جعلَ الْقُطْبَ ورَاءَ ظَهْرِهِ فِي الشَّامِ وما حَاذاها وانْحَرَفَ قَلِيلًا إِلَى الْمَشْرِقِ ، كَانَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . قَالَ الشَّيْخُ فِي « شَرْحِ الْعُمْدَةِ » : إِذَا جَعَلَ الشَّامِيُّ الْقُطْبَ بَيْنَ أُذُنِهِ الْيُسْرَى وَنُقْرَةَ الْقَفَا ، فَقَدْ اسْتَقْبَلَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ وَالْمِيزَابِ . انْتَهَى . فَمَطَّلَعُ سَهَيْلٍ لِأَهْلِ الشَّامِ قِبْلَةٌ ، وَيَجْعَلُ الْقُطْبَ خَلْفَ أُذُنِهِ الْيُمْنَى بِالْمَشْرِقِ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَيْضًا : الْعِرَاقِيُّ إِذَا جَعَلَ الْقُطْبَ بَيْنَ أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَنُقْرَةَ الْقَفَا ، فَقَدْ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَهُ . انْتَهَى . وَيَجْعَلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ بِإِقْلِيمِ مِصْرَ .

ومنها ، الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَمَنَازِلُهُمَا وما يَفْتَرُونَ بِهَا أو يُقَارِبُهَا ، كُلُّهَا تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ عَلَى يَسْرَةِ الْمُصَلِّي فِي الْبِلَادِ الشَّمَالِيَّةِ وَتَغْرُبُ فِي الْمَغْرِبِ عَن يَمِينِهِ . وَالْقَمَرُ يَبْدُو هَلَالًا أَوَّلَ الشَّهْرِ عَن يَمِينَةِ الْمُصَلِّي عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَفِي اللَّيْلَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الشَّهْرِ يَكُونُ عَلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ عَلَى سَمْتِ الْقِبْلَةِ وَقَتَّ الْعِشَاءِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ . وَفِي لَيْلَةِ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ عَلَى سَمْتِهَا وَقَتَّ طُلُوعِ الْفَجْرِ تَقْرِيْبًا فِيهِنَّ بِالشَّامِ .

ومنها، الرِّياحُ، والاستِدْلالُ بها عَسِرٌ في الصَّحارى، وأما بينَ الجِباليِّ  
والبُنْيانيِّ، فإنَّها تَدورُ، فتخْتَلِفُ وتَبْطُلُ دَلالَتُها.

ومنها، الجِبالُ الكِبارُ، فكلُّها مُمتدَّةٌ عن يَمِينَةِ المُصلِّي إلى يَسْرَتِهِ. وهذه  
دَلالةٌ قَوِيَّةٌ، لكنَّ تَضَعُفُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وهو أَنَّ المُصلِّي يَشْتَبُه عليه هل  
يَجْعَلُ الجَبَلَ المُمْتَدَّ خَلْفَهُ أو قُدَّامَهُ؟ فتَحْضُلُ الدَّلالةُ على جِهَتَيْنِ، والاشْتِباهُ  
على جِهَتَيْنِ. هذا إذا لم يَعْرِفْ وَجْهَ الجَبَلِ، فَإِنَّ وُجُوهَ الجِباليِّ إلى القِبلةِ،  
وهو ما فيه مَضْعُدُهُ، قاله في «الخلاصة».

ومنها، الأَنْهَارُ الكِبارُ غيرُ المَحْدودَةِ؛ كدِجَلَةَ والفَرَاتِ والنَّهْرَوَانِ  
وغيرِها، فإنَّها تَجْرِي عن يَمِينَةِ المُصلِّي إلى يَسْرَتِهِ، إِلَّا نَهْرًا بَحْرَاسَانَ وهو  
المَقْلُوبُ، ونَهْرًا بالشَّامِ وهو العاصِي، يَجْرِيانِ عن يَسْرَةِ المُصلِّي إلى يَمِينَتِهِ.  
قلتُ: والاستِدْلالُ بالأَنْهَارِ فَرُوعٌ على الاستِدْلالِ بالجِباليِّ، فإنَّها تَجْرِي في  
الْحِلَالِ التي بينَ الجِباليِّ مُمتدَّةٌ<sup>(١)</sup> مع امتدادِها،<sup>(٢)</sup> واللَّهُ أعلمُ<sup>(٣)</sup>.

فصل: وإذا اختلفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ، فأكْثَرَ في جِهَتَيْنِ فأكْثَرَ، لم يَتَّبِعْ  
وَاحِدٌ صاحِبَهُ، ولم يَصِحَّ اقْتِداؤُهُ به. فإن كان في جِهَةٍ واحِدَةٍ، بأن  
قالَ<sup>(٣)</sup> أحدهما: يَمِينًا. والآخَرُ: شِمالًا. صحَّ أن يَأْتُمَّ أحدهما بالآخَرِ،  
لأنَّفاقِ اجْتِهَادِهِما.

(١) في الأصل: «ممدَّة».

(٢ - ٢) سقط من: د، م.

(٣) في الأصل: «مال».

[٢٤] وَمَنْ بَانَ لَهُ الْخَطَأُ، انْحَرَفَ وَأَتَمَّ. وَيُنَوَى الْمُأْمُومُ مِنْهُمَا الْمَفَارِقَةَ؛  
لِلْعُدْرِ، وَيَتَّبِعُهُ مَنْ قَلَّدَهُ. فَإِنْ اجْتَهَدَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَجْتَهِدِ الْآخَرَ، لَمْ يَتَّبِعْهُ.  
وَيَتَّبِعُ جَاهِلٌ بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ وَأَعْمَى - وَجُوبًا - أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ عِلْمًا بِدَلَائِلِ  
الْقِبْلَةِ. فَإِنْ تَسَاوَا عِنْدَهُ، خَيْرٌ، فَإِنْ أَمَكَّنَ الْأَعْمَى الْجَاهِلُ اجْتِهَادُ بَشِيءٍ مِنْ  
الْأَدَلَّةِ، لَزِمَهُ وَلَمْ يُقَلِّدْ.

وَإِذَا صَلَّى الْبَصِيرُ فِي حَضْرٍ فَأَخْطَأَ، أَوْ الْأَعْمَى بِلا دَلِيلٍ، أَعَادَا. فَإِنْ  
لَمْ يَجِدِ الْأَعْمَى أَوْ الْجَاهِلُ أَوْ الْبَصِيرُ الْمُحْبُوسُ - وَلَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ - مَنْ  
يُقَلِّدُهُ، صَلَّى بِالتَّحْرِيٍّ وَلَمْ يُعِدْ.

وَمَنْ صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ أَوْ التَّقْلِيدِ، ثُمَّ عَلِمَ خَطَأَ الْقِبْلَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ، لَمْ  
يُعِدْ. وَلَوْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِالْاجْتِهَادِ ثُمَّ شَكَّ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَبَنَى. وَكَذَا  
إِنْ زَادَ ظَنَّهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُ الْخَطَأَ، وَلَا ظَهَرَ لَهُ جِهَةٌ أُخْرَى.

وَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ خَطَأُ الْجِهَةِ الَّتِي يُصَلِّي إِلَيْهَا، وَلَمْ يَظُنَّ جِهَةً  
غَيْرَهَا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَلَوْ أُخْبِرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بِالْخَطَأِ يَقِينًا، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ.  
وَإِنْ أَرَادَ مُجْتَهِدًا<sup>(١)</sup> صَلَاةً أُخْرَى، اجْتَهَدَ لَهَا وَجُوبًا، فَإِنْ تَغَيَّرَ  
اجْتِهَادُهُ، عَمِلَ بِالثَّانِي، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup> - وَلَوْ فِي صَلَاةٍ -  
وَبَنَى، نَصًّا.

(١) سقط من: د.

(٢) في د: «الأول».

وإن أمكن المقلد تعلم الأدلة والاجتهاد قبل خروج الوقت ، لزمه ذلك ،  
فإن ضاق الوقت عنه ، فعليه التقليد .

## بَابُ النِّيَّةِ

وهي الشَّرْطُ التَّاسِعُ ، وهي شَرْعًا ؛ عَزَمَ الْقَلْبُ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا بِحَالٍ . وَلَا يَضُرُّ مَعَهَا قَصْدُ تَعْلِيمِ الصَّلَاةِ ، أَوْ خِلَاصٍ مِنْ خَضَمٍ ، أَوْ إِذْمَانٍ سَهْرٍ . وَالْمُرَادُ : لَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِالنِّيَّةِ الْمُغْتَبَرَةِ ، لِأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ ثَوَابَهُ . وَلِهَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِيمَا يُنْقِصُ الْأَجْرَ . وَمِثْلُهُ قَصْدُهُ - مَعَ نِيَّةِ الصَّوْمِ - هَضْمِ الطَّعَامِ ، أَوْ قَصْدِ مَعَ نِيَّةِ الْحَجِّ رُؤْيَةِ الْبِلَادِ النَّائِيَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ كَنِيَّةِ التَّبَرُّدِ أَوْ النَّظَافَةِ مَعَ نِيَّةِ<sup>(١)</sup> رَفْعِ الْحَدَثِ ، وَتَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ .

وَيَجِبُ أَنْ يَتَوَى الصَّلَاةَ بِعَيْنِهَا ، إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً مِنْ فَرَضٍ - كَظَهْرٍ - وَنَقْلِ مُوقَّتٍ - كَوَثْرِ وَرَاتِبَةٍ - وَإِلَّا اجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ قَضَاءٍ فِي فَائِتَةٍ ، وَلَا نِيَّةُ<sup>(١)</sup> فَرَضِيَّةٍ فِي فَرَضٍ ، وَلَا أَدَاءٍ فِي حَاضِرَةٍ . وَيَصِحُّ قَضَاءُ بِنِيَّةِ أَدَاءٍ ، وَعَكْسُهُ إِذَا بَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ لَا مَعَ الْعِلْمِ .

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ ظُهُرَانٌ ؛ حَاضِرَةً وَفَائِتَةً ، فَصَلَّاهُمَا ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ تَرَكَ شَرْطًا فِي إِحْدَاهُمَا لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ، صَلَّى ظُهُرًا وَاحِدَةً<sup>(٢)</sup> ، يَتَوَى بِهَا مَا

(١) زيادة من : م .

(٢) بعده في د : « صلى » .

عليه . ولو كان الظهران فائتين فنوى ظهراً منهما ، لم يُجزئه عن إحداهما حتى يُعيّن السَّابِقَةَ لأجلِ التَّرتيبِ ، بخلافِ المُنذُورَتَيْنِ . ولو ظنَّ أنَّ عليه ظهراً فائتةً ففضَّها في وقتِ ظهْرِ اليَوْمِ ، ثم بانَ أنَّه لا قضاءَ عليه ، لم يُجزئه عن الحاضرة . وكذا لو نوى ظهراً اليَوْمِ في وقتها ، وعليه فائتة .

ولا يُشترطُ إضافةُ الفِعْلِ إلى الله تعالى في العباداتِ كُلِّها ، بل يُستحبُّ<sup>(١)</sup> .

ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام ، والأفضلُ مقارنتها للتكبير ، فإن تقدّمت عليه بزمن يسير ، بعد دخول الوقت في أداءٍ وراتية ، ولم يفسخها مع بقاء إسلامه ، صحّت حتى ولو تكلم بعدها وقبل التكبير . وكذا لو أتى بها قاعداً ثم قام .

ويجبُ استصحابُ حُكْمِها إلى آخرِ الصَّلَاةِ ، فإن قطعها في أثنائها ، أو عزم عليه ، أو تردّد فيه ، أو شكَّ هل نوى فعيل مع الشكِّ عملاً ، ثم ذكر أنه نوى ، أو شكَّ في تكبيرة الإحرام ، أو شكَّ هل أحرّم بظهير أو عصير ، ثم ذكر فيها ، أو نوى أنه سيقطعها ، أو علّقه على شرط ، بطلت .

وإن شكَّ هل نوى فَرَضًا أو نَفْلًا ؟ أتمّها نفلًا ، إلا أن يذكُر [ ٢٤ظ ] أنه نوى الفَرَضَ قبل أن يحدث عملاً ، فيتيمّمها فَرَضًا . وإن ذكره بعد أن أحدث عملاً ، بطل فَرَضُه .

(١) في الأصل ، د : « تستحب » .

وإن أحرَمَ بقرَضِ رُبَاعِيَّةٍ ، ثم سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَظُنُّهَا جُمُعَةً أَوْ فَجْرًا أَوْ  
 التَّرَاوِيحَ ، ثم ذَكَرَ ، بَطَلَ فَرَضُهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ ، نَصًّا<sup>(١)</sup> ، كما لو كان عالماً . وإن  
 أحرَمَ بقرَضِ فَبانِ عَدْمِهِ - كَمَنْ أحرَمَ بِفَائِتَةٍ فَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ - أَوْ بَانَ قَبْلَ  
 دُخُولِ<sup>(٢)</sup> وَقْتِهِ انْقَلَبَ<sup>(٣)</sup> نَفْلًا ، وإن كان عالماً لم تَتَعَقَّدْ فِيهِمَا . وإن أحرَمَ بِهِ  
 فِي وَقْتِهِ الْمُتَسَبِّحِ ، ثم قلبه نَفْلًا لَعَرَضِ صَحيحِ ، مثلُ أَنْ يُحرِمَ مُنْفَرِدًا ، ثم  
 يُرِيدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، جازًا ، بل هو أَفْضَلُ . وَيُكرَهُ لِغَيْرِ الفَرَضِ .

فإن انتَقَلَ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرَةٍ إِحرَامِ  
 لِلثَّانِي ، بَطَلَ فَرَضُهُ الْأَوَّلُ ، وَصَحَّ نَفْلًا إِنْ اسْتَمَرَّ - وَكَذَا حُكْمُ مَا يُنْطَلُ  
 الفَرَضِ فَقَطْ ، إِذَا وُجِدَ فِيهِ ؛ كتركِ القِيَامِ ، وَالصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ ، وَالإِثْمَامِ  
 بِتَنَفُّلٍ ، وَإِثْمَامِ مُقْتَرَضٍ<sup>(٤)</sup> بِصَبِيٍّ ، إِنْ اعْتَقَدَ جَوَازَهُ ، وَنحوه - وَلَمْ يَتَعَقَّدِ  
 الثَّانِي . وَإِنْ اقْتَرَنَ بِالثَّانِي تَكْبِيرَةً إِحرَامِ لَهُ ، بَطَلَ الْأَوَّلُ وَصَحَّ الثَّانِي .

وَمِنْ شَرْطِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَنْوِيَ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ حَالَهُمَا فَرَضًا وَنَفْلًا ،  
 فَيَنْوِيَ الإِمَامُ أَنَّهُ مُقْتَدِيٌّ بِهِ ، وَيَنْوِيَ الْمَأْمُومُ أَنَّهُ مُقْتَدٍ ، فَلَوْ نَوَى أَحَدُهُمَا  
 دُونَ صَاحِبِهِ ، أَوْ نَوَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامٌ الْآخِرِ أَوْ مَأْمُومٌ ، أَوْ نَوَى  
 إِمَامَةً مَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّهُ ، كَأُمِّيٍّ أَوْ امْرَأَةٍ تَوُومٌ رَجُلًا ، وَنحوه ، أَوْ نَوَى  
 الإِثْمَامَ بِأَحَدِ الإِمَامَيْنِ لَا بَعِيْنَهُ أَوْ بِهِمَا أَوْ بِالْمَأْمُومِ أَوْ بِالْمُنْفَرِدِ ، أَوْ شَكَّ فِي

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : د .

(٣) في م : « انقلبت » .

(٤) في الأصل : « مقترض » .

الصَّلَاةُ أَنَّهُ إِمَامٌ أَوْ مَأْمُومٌ لِعَدَمِ الْجَزْمِ بِالنَّبِيَّةِ، أَوْ أَحْرَمَ بِحَاضِرٍ فَانصَرَفَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، أَوْ عَيَّنَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا - وَقَلْنَا: لَا يَجِبُ تَعْيِينُهُمَا، وَهُوَ الْأَصْحَحُ - فَأَخْطَأَ، أَوْ نَوَى الْإِمَامَةَ وَهُوَ لَا يَرْجُو مَجِيءَ أَحَدٍ، لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ نَوَى الْإِمَامَةَ ظَانًّا حُضُورَ مَأْمُومٍ، صَحَّ، لَا مَعَ الشُّكِّ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ، لَمْ تَصِحَّ. وَإِنْ أَحْرَمَ مُتَفَرِّدًا ثُمَّ نَوَى الْإِئْتِمَامَ أَوْ الْإِمَامَةَ، لَمْ يَصِحَّ، فَوْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا. وَالْمَنْصُوصُ، صِحَّةُ الْإِمَامَةِ فِي الثَّقَلِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَإِنْ أَحْرَمَ مَأْمُومًا، ثُمَّ نَوَى الْإِنْفِرَادَ لِغُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ - كَتَطْوِيلِ إِمَامٍ، وَمَرَضٍ، وَغَلْبَةِ نَعَاسٍ، أَوْ شَيْءٍ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ، أَوْ خَوْفٍ عَلَى أَهْلِ أَوْ مَالٍ، أَوْ قُوَّةٍ رُفْقَةٍ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الصَّفِّ مَعْلُوبًا وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ، وَنَحْوِهِ - صَحَّ إِنْ اسْتَفَادَ بِمُفَارَقَتِهِ تَعْجِيلَ لِحُوقِهِ لِحَاجَتِهِ قَبْلَ فَرَاغِ إِمَامِهِ. فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يُعَجَّلُ وَلَا يَتَمَيَّزُ انْفِرَادَهُ عَنْهُ بِنَوْعِ تَعْجِيلٍ، لَمْ يَجُزْ. فَإِنْ زَالَ الْغُذْرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَهُ الدُّخُولُ مَعَ الْإِمَامِ. فَإِنْ فَارَقَهُ فِي قِيَامٍ قَبْلَ قِرَائَتِهِ لِلْفَاتِحَةِ، قَرَأَ، وَبَعْدَهَا لَهُ الرَّكُوعُ فِي الْحَالِ، وَفِي أَثْنَائِهَا يُكْمِلُ مَا بَقِيَ.

وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سِرًّا وَظَنَّ أَنَّ إِمَامَهُ قَرَأَ، لَمْ يَقْرَأْ. وَإِنْ فَارَقَهُ فِي ثَانِيَةِ الْجُمُعَةِ، أَوْ جُمُعَةٍ. فَإِنْ فَارَقَهُ فِي الْأُولَى، فَكَمَزُحُومٍ فِيهَا حَتَّى تَقُوتَهُ الرَّكْعَتَانِ. وَإِنْ كَانَ لغيرِ غُذْرٍ، لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامًا، ثُمَّ صَارَ مُتَفَرِّدًا لِغُذْرٍ، مِثْلَ أَنْ سَبَقَ الْمَأْمُومَ الْحَدَثُ،

أَوْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِعُذْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَتَوَى الْإِنْفِرَادَ، صَحَّ .

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، لَا عَكْسَهُ، سِوَا مَا كَانَ لِعُذْرٍ - كَأَنَّ سَبَقَهُ الْحَدَثُ، أَوْ لغيرِ عُذْرٍ، كَأَنَّ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْمُبْطَلَاتِ، فَلَا اسْتِخْلَافَ لِلْمَأْمُومِ، وَلَا يَتَّبِعُنِي عَلَى صَلَاةِ إِمَامِهِ. وَعَنْهُ، لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ، وَيُتِمُّونَهَا جَمَاعَةً بغيرِهِ، أَوْ فُرَادَى. اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ. فَعَلِيهَا لَوْ تَوَى الْإِمَامَةَ لَاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ لَهُ إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ، صَحَّ وَبَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ [٢٥٥] كَتَعَمُّدِهِ لِذَلِكَ. وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمَأْمُومٍ، وَلَوْ مَسْبُوقًا، أَوْ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَسْتَخْلِفُ الْمَسْبُوقَ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَأْتِي بِمَا عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفِ الْمَسْبُوقُ وَسَلَّمُوا مُنْفَرِدِينَ أَوْ انْتظَرُوا حَتَّى يُسَلِّمَ بِهِمْ، جَازَ.

وَيَتَّبِعُنِي الْخَلِيفَةُ الَّتِي كَانَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى فِعْلِ الْأَوَّلِ - حَتَّى فِي الْقِرَاءَةِ يَأْخُذُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ - وَالْخَلِيفَةُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ يَتَدَيُّ الْفَاتِحَةَ، لَكِنْ يُسِرُّ مَا كَانَ قَرَأَهُ الْإِمَامُ مِنْهَا ثُمَّ يَجْهَرُ بِمَا بَقِيَ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْخَلِيفَةُ كَمَا صَلَّى الْأَوَّلُ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ، رَجَعَ إِلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفِ الْإِمَامُ وَصَلَّوْا وَحْدَانًا، صَحَّ. وَكَذَا إِنْ اسْتَخْلَفُوا. وَمَنْ اسْتَخْلِفَ فِيمَا لَا يَعْتَدُّ بِهِ <sup>(١)</sup> اعْتَدَّ بِهِ الْمَأْمُومُ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ <sup>(٢)</sup>: إِنْ اسْتَخْلَفَهُ - يَعْنِي مَنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ فِيمَا بَعْدَهُ - قَرَأَ

(١) كما لو أدرك الإمام بعد الركوع، واستخلف لباقي الركعة التي لا تحتسب له .

(٢) أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي، إمام الحنبلية في زمانه ومدرسه وفقههم، صاحب المصنفات . المتوفى سنة ثلاث وأربعمائة . تاريخ بغداد ٣٠٣/٧، طبقات الحنابلة ١٧١/٢ - ١٧٧ .

لنفسه وانتظره المأموم، ثم رَكَعَ وَلَحِقَ المأمومَ . وهو مُرَادُ غَيْرِهِ ، وَلَا بَدَأَ مِنْهُ .  
وإن اسْتَخْلَفَ كُلُّ طَائِفَةٍ رَجُلًا ، أو اسْتَخْلَفَ بَعْضُهُمْ ، وَصَلَّى الباقونَ  
فُرَادَى ، صَحَّ .

هذا كُلُّهُ عَلَى الرُّوَايَةِ . وَمَحَلُّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ ابْتِدَاءُ صَلَاةِ الإِمَامِ  
صَحِيحًا ، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا ، كَأَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي أَثْنَاءِ (١) الصَّلَاةِ ، فَلَا .  
وَلَهُ الاسْتِخْلَافُ لِحُدُوثِ مَرَضٍ ، أو خَوْفٍ ، أو حَضَرٍ (٢) عَنِ الْقِرَاءَةِ  
الوَاجِبَةِ ، وَنَحْوِهِ .

وإن سَبِقَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بِيغْضِ الصَّلَاةِ ، فَاتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قَضَائِهِ  
مَا فَاتَهُمَا ، أو اتَمَّ مُقِيمٌ بِمَثَلِهِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ ، صَحَّ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ لَا  
فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا إِذَا أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ مَرَّةً لَمْ تُقَمْ فِيهِ ثَانِيَةً . وَبِلا عُذْرِ السَّبْقِ لَا  
يَصِحُّ .

وإن أَحْرَمَ إِمَامًا (٣) لِعَيْبَةِ إِمَامِ الْحَيِّ ، أو إِذْنِهِ ، ثُمَّ حَضَرَ فِي أَثْنَائِهَا ،  
فَأَحْرَمَ بِهِمْ وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ خَلِيفَتِهِ ، وَصَارَ الإِمَامُ مَأْمُومًا ، جَازَ وَصَحَّ ،  
وَالأوَّلَى تَرْكُهُ .

(١) سقط من : د .

(٢) في م : « حصره » .

(٣) في م : « إمام » . والمقصود : أنه ليس إماما راتبا .

## بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

يُشْتَحَبُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِخَوْفٍ وَخُشُوعٍ، وَأَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَلَوْ لَغَيْرِ الصَّلَاةِ: «بِسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، اغْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ<sup>(١)</sup> أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»<sup>(٢)</sup>. وَأَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيُقَارِبَ خُطَاهُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ أَشَدُّ كِرَاهَةً. وَفِي الصَّلَاةِ أَشَدُّ وَأَشَدُّ.

وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ مَعَ مَا تَقَدَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ تَمَشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخِطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُثَقِّدَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ

(١) بعده في الأصل: «أو أجهل».

(٢) أخرج نحوه أبو داود، في: باب ما يقول إذا خرج من بيته، من كتاب الأدب. سنن أبي داود ٦١٩/٢. والترمذي، في: باب ما يقول إذا خرج من بيته، من كتاب الدعوات. عارضة الأحوذى ٣١١/١٢. والنسائي، في: باب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب، من كتاب آداب القضاء. المجتبى ٢٥٢/٨. وابن ماجه، في: باب ما يدعو به إذا خرج من بيته، من كتاب الدعاء. سنن ابن ماجه ١٢٧٨/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٦٦/١. وقال الألباني: حديث صحيح. وانظر صحيح سنن أبي داود ٩٥٩/٣.

تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ »<sup>(١)</sup> . « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجِهٍ  
 مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ، وَأَقْرَبَ مَنْ تَوَسَّلَ إِلَيْكَ ، وَأَفْضَلَ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ  
 إِلَيْكَ »<sup>(٢)</sup> . « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي قَبْرِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي  
 نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي  
 نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَفِي عَصَبِي  
 نُورًا ، وَفِي لَحْمِي نُورًا ، وَفِي دَمِي نُورًا ، وَفِي شَعْرِي نُورًا ، وَفِي بَشَرِي  
 نُورًا ، وَفِي نَفْسِي نُورًا ، وَأَعْظَمَ لِي نُورًا ، وَاجْعَلْنِي نُورًا ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا  
 وَزِدْنِي نُورًا »<sup>(٣)</sup> .

وإن سَمِعَ الإِقَامَةَ لم يَسْعَ ، فَإِنْ طَمِعَ فِي إِذْرَاكِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى - وَهُوَ  
 أَنْ يُدْرِكَ الصَّلَاةَ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ، لِيَكُونَ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا كَبَّرَ  
 لِلأَفْتِيَا ح - فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْرِعَ شَيْئًا مَا لَمْ تَكُنْ عَجَلَةً<sup>(٤)</sup> تَقْبُحُ .

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب المشى إلى الصلاة ، من كتاب المساجد والجماعات . سنن ابن  
 ماجه ٢٥٦ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١ / ٣ . وقال عنه ابن تيمية ، فى : « التوسل » :  
 ضعيف بإجماع أهل العلم . التوسل والوسيلة ٢١٥ . وانظر السلسلة الضعيفة ، للألبانى ٨٢ / ١ .  
 (٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما يدعو به الرجل إذا أتى المسجد يوم الجمعة ، من كتاب  
 الدعاء ، عن جابر بن زيد . المصنف ٤٣٩ / ١٠ . وأبو نعيم ، فى : الحلية ، ترجمة جابر بن زيد .  
 حلية الأولياء ٨٨ / ٣ .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين .  
 صحيح مسلم ٥٢٦ / ١ . وأبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى  
 داود ٣١٢ / ١ . والترمذى ، فى : باب عصمة الذكر ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى  
 ٣٠٣ / ١٢ . والنسائى ، فى : باب الدعاء فى السجود ، من كتاب التطبيق ، المجتبى ١٧٢ / ٢ ،  
 ١٧٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٨٤ / ١ ، ٣٤٣ ، ٣٥٢ ، ٣٧٣ .  
 (٤) فى م : « بمحلة » .

وإن خَشِيَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ أَوْ الْجُمُعَةَ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهَ لَهُ <sup>(١)</sup> الْإِسْرَاعُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْجِرُ إِذَا فَاتَ . هَذَا مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ فِي « شَرْحِ الْعُمْدَةِ » ، وَتَأْتِي فَضِيلُهُ إِذْرَاكَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . [ ٢٥٥ ظ ]  
فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ اسْتَحَبَّ لَهُ <sup>(٢)</sup> أَنْ يُقَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَأَنْ يَقُولَ : « بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » <sup>(٣)</sup> .

وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الْخُرُوجِ ، وَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ » <sup>(٤)</sup> .

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ، إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ . وَيَأْتِي آخِرَ الْجُمُعَةِ . وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ؛ لِأَنَّهُ خَيْرُ الْمَجَالِسِ . وَلَا يُفْرِقِعُ أَصَابِعَهُ ، وَيَسْتَنْغِلُ بِالطَّاعَةِ ؛ مِنْ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ

(١) سقط من : د ، م .

(٢) زيادة من : د ، م .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١١٠ . وقال الألباني : حديث صحيح . وانظر صحيح سنن أبي داود ١ / ٩٣ .

(٤) أخرجه نحوه الترمذي ، في : باب ما يقول عند دخول المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحمدي ٢ / ١١١ . وابن ماجه ، في : باب الدعاء عند دخول المساجد ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

والذِّكْرُ، أَوْ يَشْكُتُ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَخُوضَ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا . فَمَا دَامَ كَذَلِكَ  
فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يُحْدِثِ .

## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْنُ أَنْ يَقُومَ إِمَامًا فَمَا مَوْمٌ - غَيْرُ مُقِيمٍ - إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ :  
قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . إِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَوْ لَمْ يَرَهُ الْمَأْمُومُ . وَإِنْ  
كَانَ فِي غَيْرِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ قُرْبَهُ ، لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَرَاهُ .  
وَلَيْسَ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالتَّكْبِيرِ دُعَاءٌ مَسْنُونٌ ، نَصًّا . وَإِنْ دَعَا ، فَلَا بَأْسَ ،  
فَعَلَهُ أَحْمَدُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ .

ثُمَّ يُسَوِّي الْإِمَامُ الصُّفُوفَ ، نَذْبًا بِمُحَاذَاةِ الْمَنَائِبِ وَالْأَكْعَبِ دُونَ  
أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ، فَيَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ قَائِلًا : « اعْتَدِلُوا وَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ » <sup>(١)</sup> .  
وَفِي « الْمَغْنَى » وَغَيْرِهِ يَقُولُ : اسْتَوُّوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ . وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ ؛  
لَأَنَّ « تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » <sup>(٢)</sup> . قَالَ أَحْمَدُ : يَنْبَغِي أَنْ تُقَامَ  
الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ .

---

(١) لما أخرجه أبو داود، في: باب تسوية الصفوف، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١ / ١٥٥ . والإمام أحمد، في: المسند ٣ / ٢٥٤ .  
(٢) لما أخرجه البخاري، في: باب إقامة الصف من تمام الصلاة، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١ / ١٨٤ ، ١٨٥ . ومسلم، في: باب تسوية الصفوف وإقامتها...، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١ / ٣٢٤ . وأبو داود، في: باب تسوية الصفوف، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١ / ١٥٥ . وابن ماجه، في: باب إقامة الصفوف، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. سنن ابن ماجه ١ / ٣١٧ . والدارمي، في: باب إقامة الصفوف، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١ / ٢٨٩ . والامام أحمد، في: المسند ٣ / ١٧٧ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ .

وَيُسَنُّ تَكْمِيلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، وَتَرَاصُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَسَدُّ خَلَلِ الصُّفُوفِ ، فَلَوْ تَرَكَ الْقَادِرُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، كُرْهًا . وَالصَّفِّ الْأَوَّلَ ، وَهُوَ مَا يَقْطَعُهُ الْمِنْبَرُ لَا مَا يَلِيهِ .

وَيَمْتَنُ كُلُّ صَفٍّ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ، أَنَّ الْأَبْعَدَ عَنِ الِيمِينِ أَفْضَلُ مِمَّنْ عَلَى الْيَسَارِ وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ . قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> فِي « شَرْحِ الْفُرُوعِ » : وَهُوَ أَقْوَى عِنْدِي . انْتَهَى . وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ، يُحَافِظُ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَإِنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ ، لَا إِنْ خَافَ فَوَتْ الْجَمَاعَةَ .

وَكَلَّمَا قَرَّبَ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ . وَكَذَا قُرْبُ الْأَفْضَلِ وَالصَّفِّ مِنْهُ . وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ الْمَفْضُولِ - كَالصَّبِيِّ لَا الْبَالِغِ - وَالصَّلَاةُ مَكَانَهُ .

وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، عَكْسُ صُفُوفِ النِّسَاءِ ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُنَّ ، فَتُكْرَهُ صَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي ، وَإِلَّا فَلَا .

ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ ، مَعَ الْقُدْرَةِ فِي الْفَرَضِ : اللَّهُ أَكْبَرُ . مُرْتَبًا <sup>(٢)</sup> ، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا . فَإِنْ أْتَمَّهُ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ أَتَى بِهِ كُلَّهُ رَاكِعًا أَوْ قَاعِدًا فِي غَيْرِ فَرَضٍ ، صَحَّحَتْ وَأُذْرِكَ الرَّكْعَةُ ، وَفِيهِ <sup>(٣)</sup> تَصِحُّ نَفْلًا إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ .

---

(١) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْبَغْدَادِيِّ ، مُحِبُّ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ ، قَاضِي الْقَضَاةِ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَعِلْمُ الْأَعْلَامِ ، مَفْتَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ ، نَاطِرٌ وَأَفْتَى وَانْتَفَعَ بِهِ النَّاسُ ، وَكَانَ مُتَضَلِّعًا بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ تَفْسِيرِ وَحَدِيثِ وَفَقْهِ وَأَصُولِ ، وَلَهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَلَهُ حَوَاشٍ عِدَّةٌ . تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِينَ . شَدْرَاتُ الذَّهَبِ ٧ / ٢٥٠ .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « مُتَوَالِيًا » .

(٣) أَيْ : فِي الْفَرَضِ .

فإن زَادَ على التَّكْبِيرِ كقولهِ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا . أو : اللهُ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ .  
أو : وأَجَلُّ . ونحوهُ ، كُرَّة . فإن مَدَّ هَمْزَةَ « اللهُ » أو « أَكْبَرُ » ، أو قال :  
أكبار<sup>(١)</sup> . لم تَنْعَقِدْ . ولا تَضُرُّ زيادةُ المَدِّ على الألفِ بين اللَّامِ والهَاءِ ؛ لأنَّهُ  
إشباعٌ ، وحذفُها أولى ؛ لأنَّهُ يُكْرَهُ تَمْطِيطُهُ .

فإن لم يُحْسِنِ التَّكْبِيرَ بالعَرَبِيَّةِ ، لَزِمَهُ تَعَلُّمُهُ مَكَانَهُ أو ما قَرَّبَ مِنْهُ . فإن  
خَشِيَ فَوَاتَ الوَقْتِ ، أو عَجَزَ عن التَّعَلُّمِ ، كَبَّرَ بِلُغَتِهِ ، فإن كان يَعْرِفُ  
لُغَاتِ ، فالأوَّلَى تَقْدِيمُ السُّرْيَانِيَّ ، ثم الفَارِسِيَّ ، ثم التُّرْكِيَّ ، أو الهِنْدِيَّ ،  
ولا يُكَبَّرُ قَبْلَ ذلك بِلُغَتِهِ . فإن عَجَزَ عن التَّكْبِيرِ سَقَطَ عَنْهُ ، كالأخْرَسِ .  
ولا يَتْرَجِمُ عن مُسْتَحَبِّ<sup>(٢)</sup> ، فإن فَعَلَ ، بَطَلَتْ .

وَحُكْمُ كُلِّ ذِكْرٍ وَاجِبٍ ، كالتَّكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ . وإن أَحْسَنَ البَعْضُ أتَى  
به<sup>(٣)</sup> .

والأخْرَسُ وَمَقْطُوعُ اللِّسَانِ يُحْرِمُ بِقَلْبِهِ ولا يُحْرِكُ لِسَانَهُ ، وكذا حُكْمُ  
القِرَاءَةِ والتَّسْبِيحِ وغيرِهِ .

ويُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ ، وَبِتَسْمِيْعِ لا تَحْمِيدِ ، وبِسَلَامِ أوَّلِ فِقْطِ ،  
وقِرَاءَةِ فِي جَهْرِيَّةٍ ، بِحَيْثُ يُسْمِعُ مَنْ خَلْفَهُ ، وأَدْنَاهُ سَمَاعُ غَيْرِهِ ، وَيُسْرُ  
مَأْمُومٌ ، وَمُنْفَرِدٌ بِهِ وَبِغَيْرِهِ . وَفِي القِرَاءَةِ تَفْصِيْلٌ يَأْتِي .

(١) فِي م : « رَاكِبًا » .

(٢) أَى : عن ذِكْرِ مُسْتَحَبِّ ، لَيْسَ بِوَاجِبِ .

(٣) أَى : أتَى بِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ .

وَيُكْرَهُ جَهْرُ مَأْمُومٍ، إِلَّا بِتَكْبِيرٍ وَتَحْمِيدٍ، [٢٦٦] وَسَلَامٍ لِحَاجَةٍ، وَلَوْ بَلَا  
إِذِينَ إِمَامٍ، فَيَسُنُّ. قَالَ الشَّيْخُ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَتْلُغُ صَوْتَهُ الْمَأْمُومِينَ، لَمْ  
يُسْتَحَبَّ لِأَحَدٍ مِنَ الْمَأْمُومِينَ التَّبْلِيغُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَجَهْرُ كُلِّ مُصَلٍّ فِي رُكْنٍ وَوَاجِبٍ فَرَضٍ، بِقَدْرِ مَا يُسْمَعُ نَفْسَهُ، إِنْ  
لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ، فَإِنْ كَانَ، فَبِحَيْثُ يَخْضُلُ السَّمَاعُ مَعَ عَدَمِهِ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، نَذْبًا - وَالْأَفْضَلُ مَكْشُوفَتَيْنِ هُنَا وَفِي الدُّعَاءِ - أَوْ  
إِحْدَيْهِمَا عَجْزًا. وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ الرَّفْعِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَانْتِهَاؤُهُ مَعَ  
انْتِهَائِهِ، تَمْدُودَتِي الْأَصَابِعِ بَرءُوسِهَا<sup>(١)</sup> مَضْمُومَةً، وَيَسْتَقْبَلُ بِيَطُونِهَا الْقِبْلَةَ  
إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ بَرءُوسِهَا<sup>(٢)</sup>، إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَيَرْفَعُهُمَا أَقْلًا وَأَكْثَرَ  
لِعُذْرِ. وَيَسْقُطُ بِفَرَاغِ التَّكْبِيرِ كُلِّهِ. وَرَفْعُهُمَا إِشَارَةٌ إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ رَبِّهِ.

ثُمَّ يَخْطُطُهُمَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ، ثُمَّ يَقْبِضُ بِكَفِّهِ الْأَيْمَنِ كُوعَهُ الْأَيْسَرَ  
وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ - وَمَعْنَاهُ ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْ عِزٍّ - وَيُكْرَهُ عَلَى صَدْرِهِ<sup>(٣)</sup>.  
وَيُسْتَحَبُّ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي كُلِّ حَالٍ الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: م.

(٣) لم يرد في «الإنصاف» رواية بکراهة جعلهما على الصدر، وأوردها المرادى والشارح رواية  
في جواز ذلك لحديث وائل بن حجر، وشاهده: رأيت رسول الله ﷺ يصلي فوضع يديه على  
صدره... إلخ. أخرجه أبو داود، في: باب رفع اليدين في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن  
أبي داود ١/١٦٧.

صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، فَيَنْظُرُ إِلَى الْعَدُوِّ . وَكَذَا إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ ، أَوْ كَانَ خَائِفًا مِنْ سَيْلٍ ، أَوْ سَبْعٍ ، أَوْ فَوَاتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، أَوْ ضِيَاعِ مَالِهِ ، وَشِبْهِ ذَلِكَ مَا يَحْضُلُ لَهُ بِهِ ضَرَرٌ إِذَا نَظَرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ .

**فصل :** ثم يَسْتَفْتِيحُ سِرًّا ، فيقولُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » <sup>(١)</sup> . ويجوزُ وَلَا يُكْرَهُ بغيرِهِ مَا وَرَدَ . ثم يَتَعَوَّذُ سِرًّا فيقولُ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » <sup>(٢)</sup> . وكيفما تَعَوَّذَ مِنَ الْوَارِدِ فَحَسَنٌ .

ثم يَقْرَأُ الْبِسْمَلَةَ سِرًّا ، وَلَوْ قِيلَ : إِنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ . وليست منها كغيرها ، بل آيةٌ <sup>(٣)</sup> مِنَ الْقُرْآنِ ، مَشْرُوعَةٌ قَبْلَهَا وَبَيْنَ كُلِّ سَوْرَتَيْنِ سِوَى « بَرَاءَةٌ » ، فَيُكْرَهُ ابْتِدَاؤها بِهَا .

(١) لما أخرجه أبو داود ، في : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٧٩ . والترمذى ، في : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٤١ ، ٤٢ . وابن ماجه ، في : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . سنن ابن ماجه ١/٢٦٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٢٣٠ ، ٢٥٤ . وقال الألبانى : صحيح . وانظر صحيح سنن أبي داود ١/١٤٨ .

(٢) لما أخرجه أبو داود ، في : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٧٩ . والترمذى ، في : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٤٠ ، ٤١ . والدارمى ، في : باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٥٠ . وقال الألبانى : صحيح . وانظر صحيح سنن أبي داود ١/١٤٨ .

(٣) أى : الآية ٣٠ من سورة النمل .

فإن تَرَكَ الاستِفْتاحَ<sup>(١)</sup> ولو عَمَدًا حتى تَعَوَّذَ ، أو التَّعَوَّذَ حتى بِسْمَلٍ ، أو البِسْمَلَةَ حتى شَرَعَ في القُرْآنِ ، سَقَطَ .

ثم يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً مُشَدَّدَةً . والمُسْتَحَبُّ أن يَأْتِيَ بِهَا مُرْتَلَةً مُعْرَبَةً ، يَقِفُ فِيهَا عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ ، وإن كَانَتِ الآيَةُ الثَّانِيَةُ مُتَعَلِّقَةً بِالأُولَى تَعَلَّقَ الصِّفَةَ بِالمَوْصُوفِ ، أو غَيْرَ ذَلِكَ . ويُكْفَى حُرُوفَ المَدِّ واللَّيْنِ ما لم يُخْرِجْهُ ذَلِكَ إِلَى التَّمْطِيطِ .

وهي أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ ، وَأَعْظَمُ آيَةٍ فِيهِ آيَةُ الكُرْسِيِّ . وفيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً . فإن تَرَكَ تَرْتِيبَهَا أو حَزَفَهَا مِنْهَا أو تَشَدِيدَهَا ، لم يُعْتَدَ بِهَا .

وإن قَطَعَهَا غَيْرُ مَأْمُومٍ بِذِكْرِ<sup>(٢)</sup> (أو دُعَايٍ<sup>٢</sup>) ، أو قُرْآنٍ كَثِيرٍ ، أو سُكُوتٍ طَوِيلٍ ، عَمَدًا ، لَزِمَهُ اسْتِثْنَاؤُهَا . لا إن كَانَ يَسِيرًا أو كَثِيرًا ، سَهْوًا أو نَوْمًا ، أو انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهَا غَلَطًا فَطَالَ .

ولا يَضُرُّ فِي حَقِّ مَأْمُومٍ إن كَانَ القَطْعُ أو الشُّكُوتُ مَشْرُوعًا ؛ كَالثَّامِينَ ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ ، وَالتَّنْسِيحِ بِالتَّنْبِيهِ ، وَنَحْوِهِ ، أو لاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الإِمَامِ وَيَتَنَى . ولا تَبْطُلُ بِنَيْتِهِ قَطْعُهَا ، ولو سَكَتَ يَسِيرًا . وَيَأْتِي فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ إِذَا لَحَنَ لِحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى ، أو أَبَدَلَ حَرْفًا بِحَرْفٍ وَنَحْوِهِ .

وَيُكْرَهُ الإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ وَالمَدِّ ، وَأَنْ يَقُولَ مَعَ إِمَامِهِ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ

(١) فِي الأَصْلِ : «الافتتاح» .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : م .

وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿١﴾ . ونحوه . و ﴿مَلِكٍ﴾ أَحَبُّ إِلَى أَحْمَدَ مِنْ «مَلِكٍ» .  
 فإذا فَرَّغَ قال : « آمين » ﴿٢﴾ . بعد سَكْتَةِ لَطِيفَةٍ ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ  
 الْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي صَلَاةِ جَهْرٍ ، وَمُنْفَرِدٌ وَغَيْرُ مُصَلٍّ  
 إِنْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ . وَإِنْ تَرَكَهَ إِمَامٌ أَوْ أَسْرَهُ ، أَتَى بِهِ مَأْمُومٌ جَهْرًا لِيَذْكُرَهُ .  
 وَيَأْتِي الْمَأْمُومُ أَيْضًا بِالتَّعْوِذِ ، وَلَوْ تَرَكَهَ الْإِمَامُ . فَإِنْ تَرَكَ التَّأْمِينَ حَتَّى  
 شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الشُّورَةِ ، لَمْ يُعْذِ إِلَيْهِ ، وَالْأَوْلَى الْمَدُّ . وَيَجُوزُ الْقَصْرُ فِي «  
 آمِينَ» ، وَيَحْرُمُ تَشْدِيدُ الْمِيمِ . فَإِنْ قَالَ : آمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَمْ  
 يُسْتَحَبَّ .

وَيُسْتَحَبُّ سُكُوتُ الْإِمَامِ بَعْدَهَا بِقَدْرِ قِرَاءَةِ مَأْمُومٍ .

وَيَلْزَمُ الْجَاهِلَ تَعَلُّمُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ [٢٦ظ] الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، لَمْ تَصِحَّ  
 صَلَاتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهُ ، سَقَطَ وَلَزِمَهُ قِرَاءَةُ قَدْرِهَا فِي  
 عَدَدِ الْحُرُوفِ وَالْآيَاتِ مِنْ غَيْرِهَا .

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا آيَةً وَاحِدَةً مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا .  
 فَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ آيَةً مِنْهَا وَشَيْئًا مِنْ غَيْرِهَا ، كَرَّرَ الْآيَةَ ، لَا الشَّيْءَ ،  
 بِقَدْرِهَا . فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا بَعْضَ آيَةٍ ، لَمْ يُكْرَرْهُ وَعَدَلَ إِلَى غَيْرِهِ .

(١) سورة الفاتحة ٥ .

(٢) لما أخرجه أبو داود ، في : باب التأمين وراء الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ /

٢١٤ . والنسائي ، في : باب رفع اليدين حيال الأذنين ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢ /

٩٤ . والدارمي ، في : باب الجهر بالتأمين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٨٤ .

فإن لم يُحسِن شيئاً من القرآن، حُرِّمَ أن يُترجم عنه بلغةٍ أُخرى،  
كعالمٍ .

وترجمته بالفارسيّة أو غيرها لا تُسمّى قرآناً . فلا تحرّم<sup>(١)</sup> على الجُنُبِ ،  
ولا يَحْتُثُ بها مَنْ حَلَفَ لا يقرأ . وتَحْسُنُ - للحاجة - ترجمته إذا احتاج  
إلى تفهيمه إياه بالترجمة . وحصل الإنذار بالقرآن دون تلك اللغة كتترجمة  
الشهادة<sup>(٢)</sup> . ولزمه أن يقول : سُبْحَانَ اللَّهِ ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ،  
والله أكبر . فإن لم يُحسِن إلا بعض الذكر ، كرره بقدر الذكر ، فإن لم  
يُحسِن شيئاً منه ، وقَفَ بقدر الفاتحة كالأخرس ، ولا يُحرِّك لسانه ، ولم  
تلزمه الصلاة خلف قارئ ، لكن يُستحب . ومن صَلَّى وتلقن<sup>(٣)</sup> القراءة من  
غيره صححت .

**فصل :** ثم يقرأ البسملة سراً ، ثم سورة كاملة ، وتجاوز آية ، إلا أن  
أحمد استحب أن تكون طويلة كآية الدين ، وآية الكرسي . فإن قرأ من  
أثناء سورة ، فلا بأس أن يُسمِلَ ، نصّاً . وإن كان في غير صلاة ، فإن شاء  
جهر بها ، وإن شاء خافت . ويُكره الأقتصار على الفاتحة .

وتكون<sup>(٤)</sup> في الفجر بطوال المفضل ، وأوله « ق » . ويُكره بقصاره في  
الفجر من غير عُذْر ؛ كسفير ومرّض ونحوهما . ويُقرأ في المغرب من

(١) أي : قراءة الترجمة .

(٢) أي : يحصل الإنذار بالمعنى المترجم ، لا بلغة الترجمة .

(٣) في الأصل ، م : « تلقف » .

(٤) في م : « يستحب » .

قِصَارِهِ ، وَلَا يُكْرَهُ بِطَوَالِهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ ، نَصًّا . وَفِي الْبَاقِي مِنْ  
أَوْسَاطِهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ ، فَإِنْ كَانَ ، لَمْ يَكْرَهُ بِأَقْصَرِ مِنْهُ .

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ ، وَأُولَى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيُكْرَهُ  
لِلْمَأْمُومِ . وَيُخَيَّرُ مُتَفَرِّدٌ وَقَائِمٌ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بَيْنَ جَهْرٍ  
وَإِخْفَاتٍ .

وَلَا بَأْسَ بِجَهْرِ امْرَأَةٍ ، إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا أُجْنَبِيٌّ ، وَخُتْنَى مِثْلِهَا .

وَيُسِرُّ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ جَهْرٍ نَهَارًا وَلَوْ جَمَاعَةً ، كَصَلَاةِ سِرٍّ .

وَيَجْهَرُ بِالْجَهْرِيَّةِ لَيْلًا فِي جَمَاعَةٍ فَقَطْ . وَيُكْرَهُ جَهْرُهُ فِي نَفْلِ نَهَارًا  
وَلَيْلًا ، يُرَاعَى الْمَصْلَحَةَ . وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالنَّهَارِ ؛ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ ،  
لَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَبِاللَّيْلِ ؛ مِنْ غُرُوبِهَا إِلَى طُلُوعِهَا . قَالَ ابْنُ نَضْرٍ اللَّهُ .

وَإِنْ أَسْرَّ فِي جَهْرٍ (أَوْ جَهْرٍ<sup>(١)</sup>) فِي سِرٍّ ، بَنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ كَمَا فِي الْمُصْحَفِ مِنْ تَرْتِيبِ السُّورِ . وَيُحْرَمُ تَنْكِيسُ  
الْكَلِمَاتِ ، وَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ . وَيُكْرَهُ تَنْكِيسُ السُّورِ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ  
كَالآيَاتِ . قَالَ الشَّيْخُ : تَرْتِيبُ الْآيَاتِ وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَهَا بِالنَّصِّ ،  
إِجْمَاعًا ، وَتَرْتِيبُ السُّورِ بِالاجْتِهَادِ لَا بِالنَّصِّ ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ،  
مِنْهُمْ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ ، فَتَجُوزُ قِرَاءَةُ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ، وَكَذَا فِي الْكِتَابَةِ ؛  
وَلِهَذَا تَنَوَّعَتْ مَصَاحِفُ الصَّحَابَةِ فِي كِتَابَتِهَا ، لَكِنْ لَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى

(١ - ١) سقط من : م .

المُصْحَفِ زَمَنَ عُثْمَانَ، صَارَ هَذَا مِمَّا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup> عَلَى أَنَّ لَهُمْ سُنَّةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا.

وإن قرأ بقراءة تَخْرُجُ عن مُصْحَفِ عُثْمَانَ، لم تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَيَحْرُمُ لَعَدَمِ تَوَاتُرِهِ. وعنه، يُكْرَهُ. وَتَصِحُّ إِذَا صَحَّ سَنَدُهُ. وَتَصِحُّ بِمَا وَافَقَ الْمُصْحَفَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَشْرَةِ، نَصًّا. وَكَرِهَ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ<sup>(٢)</sup> وَالْكَسَائِيَّ<sup>(٣)</sup>، وَالْإِدْغَامَ الْكَبِيرَ لِأَبِي عَمْرٍو<sup>(٤)</sup>، وَاخْتَارَ قِرَاءَةَ نَافِعٍ<sup>(٥)</sup> مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ قِرَاءَةَ

---

(١) وهو حديث العرابض بن سارية، والشاهد منه: «... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ...».

أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الأخذ بالسنة، واجتناب البدع، من أبواب العلم. عارضة الأحوذى ١٠/١٤٤. وابن ماجه، فى: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، من المقدمة. سنن ابن ماجه ١/١٥٠. قال الألبانى: حديث صحيح. وانظر صحيح سنن الترمذى ٢/٣٤٢. (٢) هو حمزة بن حبيب بن عمار بن إسماعيل، الزيات، أحد القراء السبعة، استفتح القرآن من حمران بن أعين، وكان يقرأ قراءة ابن مسعود ولا يخالف مصحف عثمان، توفى سنة ست وخمسين ومائة. طبقات القراء ١/٢٦١ - ٢٦٣.

(٣) على بن حمزة بن عبد الله، الكسائى الكبير، أخذ القراءة عن حمزة الزيات، وانتهت إليه رئاسة القراء بالكوفة بعده، توفى سنة تسع وثمانين ومائة. طبقات القراء ١/٥٣٥ - ٥٤٠.

(٤) زيان بن العلاء بن عمار بن العريان، أبو عمرو التميمى، أحد القراء السبعة، ليس فى القراء السبعة أكثر شيوخا منه، سمع أنس بن مالك وغيره، وكان أعلم الناس بالقرآن والعريية، مع الصدق والثقة والزهد. توفى سنة أربع وخمسين ومائة. طبقات القراء ١/٢٩٢.

(٥) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم، أبو عبد الرحمن الليثى، أحد القراء السبعة والأعلام، ثقة صالح، أخذ القراءة عرضا عن جماعة من تابعى أهل المدينة. توفى سنة تسع وستين ومائة. طبقات القراء ٢/٣٣٠ - ٣٣٤.

(٦) إسماعيل بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى، أبو إسحاق المدني، جليل ثقة، قرأ على نافع، توفى ببغداد سنة ثمانين ومائة. طبقات القراء ١/١٦٣.

عاصم<sup>(١)</sup> من رواية أبي بكر بن عياش<sup>(٢)</sup> .

**فصل:** ثم يرفع يديه كرفعهِ الأوّل بعد فراغهِ من القراءة، مع ابتداء الركوع مُكبّراً، فيضع يديه مُفَرَّجَتَي الأصابع على رُكْبَتَيْهِ، مُلْقَمًا كُلَّ يَدٍ رُكْبَةً وَيَمُدُّ [٢٧] ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا، ورأسه حيالَ ظَهْرِهِ، ويُجافِي مِرْفَقَيْهِ عن جَنْبَيْهِ .

ويُكْرَهُ أن يُطَبِّقَ إحدَى راحتيه على الأخرى ويجعلهما<sup>(٣)</sup> بين رُكْبَتَيْهِ .

وقدُرُ الإجزاء انحنأؤه بحيثُ يُمكنهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بكفَيْهِ<sup>(٤)</sup>، نَصًّا، إذا كان وسطًا من الناس، لا طویلَ اليَدَيْنِ، ولا قَصِيرَهُمَا، وقدُرُهُ في حَقِّهِمَا؛ قال المجدُّ: بحيثُ يكونُ انحنأؤه إلى الرُّكُوعِ المُعْتَدِلِ أَقْرَبَ منه إلى القيامِ المُعْتَدِلِ . وقدُرُهُ من قاعِدِ، مُقابِلُهُ وَجْهَهُ ما قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ من الأرضِ أدنى مُقابِلَةٍ، وتَيَمَّثُّهَا<sup>(٥)</sup> الكَمالُ .

---

(١) عاصم بن أبي النجود، انتهت إليه رئاسة القراءة في الكوفة بعد وفاة عبد الرحمن السلمي، جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد وكان أحسن الناس صوتًا بالقرآن. توفي سنة عشرين ومائة. طبقات القراءة ١/٣٤٦ - ٣٤٩.

(٢) شعبة بن عياش بن سالم، أبو بكر الخياط الكوفي، عرض القرآن على عاصم، كان إمامًا كبيرًا عالمًا عاملاً، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة، طبقات القراءة ١/٣٢٥ - ٣٢٧.

(٣) في م: «يجعلها» .

(٤) في م: «بيديه» .

(٥) في الأصل: «تمتها» .

ويقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثلاثاً<sup>(١)</sup>. وهو أدنى الكمال، وأغلاه في حقِّ إمامٍ إلى عَشْرِ، ومُنْفَرِدِ الْعُزْفِ، وكذا «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» في سُجُودِهِ، وَالْكَمَالِ فِي «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، ثلاثٌ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

ولو انحنى لتناولِ شيءٍ، ولم يَخطُرْ بباله الرُّكُوعُ، لم يُجزِئْهُ عنه.

وتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

ثم يَرَفَعُ رَأْسَهُ مَعَ رَفْعِ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ، قَائِلًا - إِمَامًا وَمُنْفَرِدًا - : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»<sup>(٢)</sup>. مُرْتَبًا وَجُوبًا. ومعنى سَمِعَ؛ أَجَابَ.

ثم إن شاء أَرْسَلَ يَدَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، نَضًّا. فإذا اسْتَوَى<sup>(٣)</sup> قائمًا. قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِثْلَهُ

(١) لما أخرجه أبو داود، في: باب مقدار الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٠٤/١. والترمذي، في: باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٦٢/٢. وابن ماجه، في: باب التسييح في الركوع والسجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٨٧/١، ٢٨٨. والإمام أحمد، في: المسند ٢٣٢/١، ٣٧١.

(٢) لما أخرجه أبو داود، في: باب افتتاح الصلاة، وباب ذكر التورك في الرابعه، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١٦٨/١، ٢٢٠. والترمذي، في: باب ما جاء أنه يجافى يديه عن جنبيه في الركوع، وباب ما جاء في وصف الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٦١/٢، ٩٨-١٠٠. والنسائي، في: باب الاعتدال في الركوع، من كتاب التطبيق. المجتبى ١٤٦/٢.

وابن ماجه، في: باب إتمام الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٣٧/١، ٣٣٨. والدارمي، في: باب التجافى في الركوع، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٢٩٩/١، ٣٠٠. والإمام أحمد، في: المسند ٤٢٤/٥.

(٣) في م: «استم».

الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد» . وإن شاء زاد على ذلك : «أهل  
 الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد» ، لا مانع لما أعطيت ، ولا  
 معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»<sup>(١)</sup> . أو غير ذلك مما ورد .  
 والمأموم يخمد فقط في حال رفعه . وللمصلي قول : ربنا لك الحمد .  
 بلا واو ، وبها أفضل ، وإن شاء قال : اللهم ربنا لك الحمد . بلا واو ، وهو  
 أفضل ، وإن شاء بواو .

وإن عطس حال رفعه فحمد لهما جميعاً ، لم يُجزئه ، نصاً ،<sup>(٢)</sup> ولا  
 تبطل به<sup>(٣)</sup> . ومثل ذلك ، لو أراد الشروع في الفاتحة فعطس فقال : الحمد  
 لله . ينوى بذلك عن العطاس والقراءة .

ورفع اليدين في مواضعه من تمام الصلاة ، و<sup>(٤)</sup> «من رفع» ، أتم صلاة  
 ممن لم يرفع . وإذا رفع رأسه من الركوع ، فذكر أنه لم يسبح في ركوعه ،  
 لم يعد إلى الركوع إذا ذكره بعد اعتداله ، فإن عاد إليه ، فقد زاد ركوعاً  
 تبطل الصلاة بعنقه . فإن فعله ناسياً أو جاهلاً ، لم تبطل ، ويسجد

(١) لما أخرجه مسلم ، في : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة . صحيح  
 مسلم ١/٣٤٦ ، ٣٤٧ . وأبو داود ، في : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب  
 الصلاة . سنن أبي داود ١/١٩٥ . والترمذي ، في : باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من  
 الركوع ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٦٧ . والنسائي ، في : باب ما يقول في قيامه  
 ذلك [ أي بين الرفع من الركوع والسجود ] ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٥٦ . والإمام  
 أحمد ، في : المسند ٣/٨٨ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) في م : «رفع» .

للسُّهُورِ . فَإِنْ أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي هَذَا الرُّكُوعِ ، لَمْ يُدْرِكِ الرُّكْعَةَ ، وَيَأْتِي فِي سُجُودِ السُّهُورِ .

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ ، وَيُمْكِنُ<sup>(١)</sup> جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَرَاحَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ، وَتَكُونُ مُفْرَقَةً - إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي رِجْلَيْهِ نَعْلٌ أَوْ خُفٌّ - مُوَجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ .

وَلَوْ سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ ، عَادَ فَأَتَى بِذَلِكَ ، وَإِنْ اطمأنَّ ، عَادَ فَانْتَصَبَ قَائِمًا ثُمَّ يَسْجُدُ فَإِنْ اعْتَدَلَ<sup>(٢)</sup> حَتَّى سَجَدَ ، سَقَطَ . وَإِنْ عَلَا مَوْضِعُ سُجُودِ<sup>(٣)</sup> رَأْسِهِ عَلَى قَدَمَيْهِ ، فَلَمْ تَسْتَعْلِ الْأَسَافِلُ بِلا حَاجَةٍ ، فَلَا بِأَسِّ بِيَسِيرِهِ ، وَيُكْرَهُ بِكَثِيرِهِ . وَلَا يُجْزَى إِنْ خَرَجَ عَنْ صِفَةِ السُّجُودِ . وَالسُّجُودُ بِالْمُصَلِّيِّ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ مَعَ الْأَنْفِ رُكْنٌ مَعَ الْقُدْرَةِ .

وَإِنْ عَجَزَ بِالْجَبْهَةِ ، أَوْ مَا أَمَكَّنَهُ ، وَسَقَطَ لِرُومِ بَاقِي الْأَعْضَاءِ . وَإِنْ قَدَّرَ بِهَا ، تَبِعَهَا الْبَاقِي .

وَيُجْزَى بَعْضُ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا ، وَلَوْ عَلَى ظَهْرِ كَفِّ وَقَدَمٍ وَنَحْوِهِمَا . لَا إِنْ كَانَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

وَيُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّيِّ بِيَاظِنِ كَفِّهِ ، وَضَمُّ أَصَابِعِهِمَا مُوَجَّهَةً نَحْوَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَرُكِنُ » .

(٢) فِي د ، م : « اعْتَلَّ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : د .

القبلة غير مقبوضة، رافعاً مرفقيه. ولا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء<sup>(١)</sup> منها حتى الجبهة، لكن يُكره تزكؤها بلا عُذر. فلو سجد على مُتَّصِلٍ به غير أعضاء السجود؛ ككُور<sup>(٢)</sup> عِمَامَتِهِ وَكُمِّهِ وَذَيْلِهِ وَنَحْوِهِ، صَحَّتْ، ولم يُكره لعُذر كحُرِّ أو بَرْدٍ أو نحوه.

ويُكره كَشْفُ [٢٧٧ظ] الرُّكْبَتَيْنِ كَسَّرَ اليَدَيْنِ. وتُكره الصَّلَاةُ بِمَكَانٍ شَدِيدِ الْحَرِّ أو البَرْدِ، ويأتى.

ويُسْنُ أَنْ يُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَفَخْذَيْهِ عَنِ سَاقَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ. وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ إِنْ طَالَ، وَيُفَرِّقَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»<sup>(٣)</sup>. وَحُكْمُهُ كَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ. وَلَا بَأْسَ بِتَطْوِيلِ السُّجُودِ لِعُذْرٍ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيُنْصِبُ الْيُمْنَى وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ، وَيَجْعَلُ بَطُونَ أَصَابِعِهَا عَلَى

(١) سقط من: م.

(٢) كار الرجل العمامة كورا، أدارها على رأسه، وكل ذؤر كؤز.

(٣) أخرجه مسلم مطولا، في: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٣٧/١. وأبو داود، في: باب تفریع أبواب الركوع والسجود،... من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٠١/١. والترمذی، في: باب ما جاء في التسبیح في الركوع والسجود، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذی ٦٢/٢، ٦٣. والنسائی، في: باب الذكر في الركوع، من كتاب الافتتاح. المجتبی ١٤٩/٢. وابن ماجه، في: باب التسبیح في الركوع والسجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٨٧/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٨٢/٥، ٣٨٤، ٣٨٩.

الأرضِ مُفَرَّقَةً مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا ؛ لِتَكُونَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ، بَاسِطًا يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ مَضمومة الأصابعِ ، قائلًا : « رَبِّ اغْفِرْ لِي » <sup>(١)</sup> . ثلاثًا ، وهو الكمالُ هنا ، وتقدّم .

ولا تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى قَوْلِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي . ولا على : سُبحَانَ رَبِّي العَظِيمِ ، وسُبحَانَ رَبِّي الأَعْلَى ، في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ مما وَرَدَ . ثم يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كالأُولَى .

ثم يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا قائمًا على صُذُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ فيَعْتَمِدَ بالأَرْضِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَدَّمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ . ولا تُسْتَحَبُّ جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ ؛ وَهِيَ جِلْسَةٌ يَسِيرَةٌ صِفَتْهَا كَالجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

**فصل :** ثم يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كالأُولَى ، إِلَّا فِي تَجْدِيدِ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ والاسْتِفْتِاحِ - ولو لم يَأْتِ بِهِ ولو عَمْدًا فِي الأُولَى - والاسْتِعَاذَةَ ، إِنْ كَانَ اسْتِعَاذَ فِي الأُولَى ، وَإِلَّا اسْتِعَاذَ ، سِوَاءَ <sup>(٢)</sup> كَانَ تَرَكَّهُ لَهَا فِي الأُولَى عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا .

ثم يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا جَاعِلًا يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، بَاسِطًا أَصَابِعَ يُسْرَاهِ

---

(١) أخرجه النسائي ، في : باب ما يقول في قيامه ذلك [ أي بين الرفع من الركوع والسجود ] ، وباب الدعاء بين السجدين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ١٥٧/٢ ، ١٨٣ . وابن ماجه ، في : باب ما يقول بين السجدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٨٩/١ .  
(٢) سقط من : د .

مَضْمُومَةٌ مُسْتَقْبَلًا بِهَا الْقِبْلَةَ، قَابِضًا مِنْ يُنَاهِ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، مُحَلَّقًا<sup>(١)</sup> إِنْهَامَهُ مَعَ وَسْطَاهُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ سِرًّا، نَذْبًا، كَتَشْبِيحِ رُكُوعِ وَسُجُودِ، وَقَوْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي». وَيُشِيرُ بِسَبَائِطِهَا لَا بغيرِهَا، وَلَوْ عُدِمَتْ فِي تَشَهُدِهِ مَرَاژًا، كُلَّ مَرَّةٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ؛ تَنْبِيْهَا عَلَى التَّوْحِيدِ، وَلَا يُحْرَكُهَا، وَعِنْدَ دُعَائِهِ، فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا، فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٢)</sup>. وَبِأَيِّ تَشَهُدٍ تَشَهَّدَ، بِمَا صَحَّحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، جَازَ. وَلَا تُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ، وَتَرْكُهَا أَوْلَى. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِزِيَادَةٍ: وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَالْأَوْلَى تَخْفِيفُهُ وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ: وَأَنْ مُحَمَّدًا. وَأَسْقَطَ «أَشْهَدُ»، فَلَا بَأْسَ.

وَهَذَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ فَقَطْ، أَتَى بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَا بَعْدَهَا، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ

(١) فِي م: «مَلْحَقًا».

(٢) لَمَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ١/٣٠٢، ٣٠٣. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ التَّشَهُدِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١/٢٢٤. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُدِ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢/٨٥. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ١/٢٩٢.

مَجِيدٌ»<sup>(١)</sup> . هذا الأُولَى مِنْ أَلْفَاظِ الصَّلَاةِ وَالْبَرَكَاتِ . وَيَجُوزُ بغيرِهِ مِمَّا وَرَدَ .  
وَأَلَّهُ ، أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ ، وَالصَّوَابُ عَدَمُ جَوَازِ إِبْدَالِهِ بِأَهْلِ .

وَإِذَا أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَجَلَسَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، لَمْ  
يَزِدِ الْمَأْمُومُ عَلَى التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ، بَلْ يُكْرَهُ<sup>(٢)</sup> . وَلَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،  
وَلَا يَدْعُو<sup>(٣)</sup> بِشَيْءٍ مِمَّا يُدْعَى بِهِ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ . فَإِنْ سَلَّمَ إِمَامُهُ ، قَامَ  
وَلَمْ يُتِمَّهُ<sup>(٤)</sup> إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فِي حَقِّهِ .

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِهِ مُنْفَرِدًا ، نَصًّا . وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ بِتَأْكِيدٍ ، وَتَتَأَكَّدُ كَثِيرًا عِنْدَ ذِكْرِهِ ، وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا .  
وَيُسَنُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولَ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ  
الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ<sup>(٥)</sup> الدَّجَالِ<sup>(٦)</sup> » ، « اللَّهُمَّ

---

(١) لما أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب  
قوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ، من كتاب التفسير (سورة الأحزاب) ،  
وفى : باب الصلاة على النبي ﷺ ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٤ / ١٧٨ ، ٦ /  
١٥١ ، ٨ / ٩٥ . ومسلم ، فى : باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، من كتاب الصلاة .  
صحيح مسلم ١ / ٣٠٥ .

(٢) فى الأصل : « يكره » .

(٣) فى الأصل ، د : « يدعوا » .

(٤) فى الأصل : « يتم » .

(٥) فى د : « المسيح » .

(٦) لما أخرجه مسلم ، فى : باب ما يستعاذ منه فى الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح  
مسلم ١ / ٤١٢ . وأبو داود ، فى : باب ما يقول بعد التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي  
داود ١ / ٢٢٥ .

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»<sup>(١)</sup> .

[٢٨] وإن دعا بما وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ ، أَوْ بغيره مِمَّا يَتَضَمَّنُ طَاعَةً ، وَيَعُودُ إِلَى أَمْرِ آخِرَتِهِ ، نَصًّا ، وَلَوْ لَمْ يُشْبِهْ مَا وَرَدَ كَالدُّعَاءِ بِالرُّزْقِ الْحَلَالِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعِصْمَةِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَنَحْوِهِ ، فَلَا بَأْسَ ، مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ ، أَوْ يَخْفَ سَهْوًا . وَكَذَا فِي رُكُوعِ وَسُجُودِ وَنَحْوِهِمَا .

وَلَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِغَيْرِ مَا وَرَدَ وَلَيْسَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ ؛ كَحَوَائِجِ دُنْيَاهُ وَمَلَاذِمِهَا ، كَقَوْلِهِ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسَنَاءَ ، وَحُلَّةً خَضْرَاءَ ، وَدَابَّةً هِمْلَاجَةً<sup>(٢)</sup> وَنَحْوَهُ ، وَتَبَطَّلُ بِهِ .

وَلَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ ، مَا لَمْ يَأْتِ بِكَافِ الْخِطَابِ ، فَإِنْ أَتَى بِهِ بَطَلَتْ . وَظَاهِرُهُ ، لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي التَّشْهِيدِ وَهُوَ « السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ » .

وَلَا تَبَطَّلُ بِقَوْلِهِ : لَعَنَهُ اللَّهُ . عِنْدَ ذِكْرِ إِبْلِيسَ ، وَلَا بِتَقْوِيدِ نَفْسِهِ بِقُرْآنٍ لِحُمَى ، وَلَا بِحَوْقَلَةٍ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَنَحْوِهِ ، وَيَأْتِي .

**فصل :** ثُمَّ يُسَلَّمُ وَهُوَ جَالِسٌ مُرْتَبًا مُعَرَّفًا وَجُوبًا ، مُبْتَدِئًا نَدْبًا عَنْ يَمِينِهِ قَائِلًا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . فَقَطْ . فَإِنْ زَادَ « وَبَرَكَاتُهُ » ، جَازَ ،

---

(١) لما أخرجه البخارى ، فى : باب من استعاذ من الدين ، من كتاب الاستقراض . صحيح البخارى ١٥٤ / ٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٩ / ٦ .

(٢) الهملاجة : حسنة السير فى سرعة .

والأولى تزكته . فإن لم يُقُلْ : « وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . فى غير صلاة الجِنَازَةِ ، لم يُجْزِئُهُ . وعن يساره كذلك .

والإلتفاتُ سُنَّةٌ ويكونُ عن يساره أكثرَ ، بحيثُ يُرى خَدَّاهُ . يَجْهَرُ إمامٌ بالأولى فقط ، ويُسرُّهُما غيرُهُ .

ويُسْتَحَبُّ جَزْمُهُ وَعَدْمُ إِعْرَابِهِ ، فيَقِفُ على كُلِّ تَسْلِيمَةٍ . وَحَذْفُهُ سُنَّةٌ ؛ وهو عَدَمُ تَطْوِيلِهِ ، وَمَدُّهُ فى الصَّلَاةِ ، وعلى النَّاسِ .

فإن نَكَرَ السَّلَامَ أو نَكَّسَهُ ، فقال : عليكم السَّلَامُ . أو قال : السَّلَامُ عليك - بإسقاطِ الميمِ - أو نَكَّسَهُ فى التَّشَهُدِ فقال : عليك السَّلَامُ أَيُّهَا النَّبِيُّ . أو : علينا السَّلَامُ وعلى عِبَادِ اللَّهِ . لم يُجْزِئُهُ .

ويَتَوَى بِسَلامِهِ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتِحْبَابًا . فإن نَوَى مَعَهُ على الحَفْظَةِ والإمامِ والمأمومِ ، جازَ ، ولم يُسْتَحَبَّ ، نَصًّا . وكذا لو نَوَى ذلك دونَ الخُرُوجِ .

وإن كانت صَلَاتُهُ <sup>(١)</sup> أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، نَهَضَ مُكَبِّرًا كُنْهُوْضِهِ مِنْ السُّجُودِ إذا فَرَّغَ مِنَ التَّشَهُدِ الأوَّلِ ، ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وأتى بما بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ كما سَبَقَ ، إلا أَنَّهُ لا يَجْهَرُ ولا يَقْرَأُ شَيْئًا بعدَ الفاتِحَةِ ، فإن قرأَ أُبَيِّحَ ولم يُكْرَهَ .

ثم يَجْلِسُ فى التَّشَهُدِ الثَّانِي مِنَ ثَلَاثِيَّةٍ فَأَكْثَرَ مُتَوَرِّكًا ؛ يَقْرِئُ رِجْلَهُ

---

(١) فى د : « الصلاة » .

الْيُسْرَى وَيُنْصَبُ الِیْمْنَى وَيُخْرِجُهُمَا عَنِ يَمِينِهِ وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ،  
وَيَأْتِي بِالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُرْتَبًا وَجُوبًا ، ثُمَّ  
بِالدُّعَاءِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ كَمَا سَبَقَ .

وإن سجد لسهوي بعد السلام في ثلاثية فأكثر ، تورك في تشهد  
سجوده ، وفي ثنائيه ووتر يفترش .

والمراة كالرجل في ذلك ، إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود  
وجميع أحوال الصلاة ، وتجلس متربعة أو تسدل رجليها عن يمينها ، وهو  
أفضل ، كرفع يديها<sup>(١)</sup> . وختى كامرأة .

ويتحرّف الإمام إلى المأموم جهة قصده يمينا أو شمالا ، وإلا فعن يمينه  
فتلى<sup>(٢)</sup> يساره في انحرافه القبلة<sup>(٣)</sup> .

ويستحب للإمام أن لا يطيل الجلوس بعد السلام مشتقبِل القبلة ، وأن  
لا ينصرف المأموم قبله ، إلا أن يطيل الجلوس . فإن كان رجالا ونساء ،  
استحبّ لهم أن يقمن عقب سلامه ، وأن يثبت الرجال قليلا بحيث لا  
يذكركون من انصرف منهن ، ويأتي آخر صلاة الجماعة .

**فصل : يُسنُّ ذكْرُ اللَّهِ والدُّعَاءِ والاستِغْفَارُ عَقِبَ الصَّلَاةِ ، كما وَرَدَ ،**

(١) أى : يسن لها الرفع ، وهو المذهب ، وفى « الإنصاف » : « وعنه ، ترفعهما قليلا » . انظر

« الإنصاف » مع « المقنع » و « الشرح الكبير » ٥٨٨/٣ .

(٢) فى م : « قبل » .

(٣) سقط من : م .

فيقول: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ». ثلاثاً، «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(١)</sup>، «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلاهُ الْفَضْلُ وَلاهُ الشُّكْرُ» [٢٨ظ] الْحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»<sup>(٢)</sup>، «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلاهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(٣)</sup>. وَيُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُكَبِّرُ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْرَغَ مِنْهُنَّ مَعًا، وَتَمَامُ الْمَائَةِ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلاهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

(١) لما أخرجه مسلم، في: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤١٤/١. وأبو داود، في: باب ما يقول الرجل إذا سلم، من كتاب الوتر. سنن أبي داود ٣٤٧/١. والنسائي، في: باب الاستغفار بعد التسليم، من كتاب السهو. المجتبى ٣/٥٨. وابن ماجه، في: باب ما يقول بعد التسليم، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٢٩٨، ٣٠٠. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٢٧٥، ٢٧٩.

(٢) لما أخرجه مسلم، في: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤١٥/١، ٤١٦. وأبو داود، في: باب ما يقول الرجل إذا سلم، من كتاب الوتر. سنن أبي داود ٣٤٦/١. والنسائي، في: باب التهليل بعد التسليم، وباب عدد التهليل والذكر بعد التسليم، من كتاب السهو. المجتبى ٣/٥٩. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٤، ٥.

(٣) لما أخرجه مسلم، في: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ٤١٥/١. وأبو داود، في: باب ما يقول الرجل إذا سلم، من كتاب الوتر. سنن أبي داود ١/٣٤٦. والنسائي، في: باب أنواع أخرى من القول عند انقضاء الصلاة. المجتبى ٣/٥٩، ٦٠.

وَيَعْقِدُهُ<sup>(١)</sup> ، والاستغفارَ بيده ، أَى يَضْبِطُ عَدَدَهُ بِأَصَابِعِهِ ، كما يَأْتَى .

قال الشَّيْخُ : وَيُسْتَحَبُّ بِالْجَهْزِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ عَقِبَ

الصَّلَاةِ . انتهى .

وبعدَ كُلِّ مِنَ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ - وهو ثانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ -  
عَشْرَ مَرَّاتٍ : « لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ،  
يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »<sup>(٢)</sup> ، « اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ  
النَّارِ »<sup>(٣)</sup> . سَبْعَ مَرَّاتٍ .

وبعدَ كُلِّ صَلَاةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْإِحْلَاصِ وَالْمَعُودَتَيْنِ .

وَيَدْعُو بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ ؛ لِحُضُورِ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمَا ، فَيُؤْمِنُونَ ، وكذا  
غَيْرُهُمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَيَتَبَدَّءُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالتَّنَائِي عَلَيْهِ ، وَيَخْتِمُ بِهِ ،  
وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ - غَيْرُ إِمَامٍ هُنَا -  
الْقِبْلَةَ ، وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ ، بَلْ يَسْتَقْبِلُ الْمَأْمُومِينَ وَيُلْحِقُ وَيُكْرَهُ ثَلَاثًا ، وَسِرًّا  
أَفْضَلُ<sup>(٤)</sup> . وَيُعْمَمُ بِهِ .

(١) أى : التسبيح .

(٢) لما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا قتيبة ... من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ١٣ /

١٩ . والنسائى ، فى : باب ثواب من قال فى دبر صلاة الغداة ... من كتاب عمل اليوم والليلة .

السنن الكبرى ٣٧ / ٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤١٥ / ٥ ، ٢٩٨ / ٦ .

(٣) لما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول إذا أصبح ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ /

٦١٥ . والنسائى ، فى : باب الاستعاذة من حر النار ، من كتاب الاستعاذة . المجتبى ٢٤٦ / ٨ .

(٤) من هنا تبدأ المخطوطة الأزهرية ، ويُرمز لها بالرمز (ز) .

وَمِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ بَسْطُ يَدَيْهِ وَرَفْعُهُمَا إِلَى صَدْرِهِ، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ  
مَغْهُودٍ بِتَأْدِيبٍ وَخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ وَعِزِّمْ وَرَغْبَةٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ وَرَجَاءٍ،  
وَيَنْتَظِرُ الإِجَابَةَ، وَلَا يَعْجَلُ فَيَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي. وَلَا يُكْرَهُ  
رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ فِيهِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ، نَصًّا. وَالْمُرَادُ: الَّذِي لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ،  
كَالْمُنْفَرِدِ، وَكَبَعْدِ التَّشْهِيدِ. فَأَمَّا مَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ، كَالْمَأْمُومِينَ<sup>(١)</sup> مَعَ الإِمَامِ،  
فَيَعْمُ وَإِلَّا خَانَهُمْ، وَكَدُعَاءِ الْقُنُوتِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَفِّفَهُ. وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا، إِلَّا  
لِحَاجَةٍ.

**فصل: يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التِّفَاتُ يَسِيرٌ بِلَا حَاجَةٍ؛ كَخَوْفٍ وَنَحْوِهِ.**  
وَتَبْطُلُ إِنْ اسْتَدَارَ بِجُمْلَتِهِ، أَوْ اسْتَدْبَرَهَا<sup>(٢)</sup>، مَا لَمْ يَكُنْ فِي الكَفَّةِ أَوْ فِي  
شِدَّةِ خَوْفٍ. وَلَا تَبْطُلُ لَوْ التَّفَتَّ بِصَدْرِهِ مَعَ وَجْهِهِ.

وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، لَا حَالَ التَّجَشُّؤِ فِي جَمَاعَةٍ.

وَتَغْمِيضُهُ بِلَا حَاجَةٍ، كَخَوْفِهِ مَخْذُورًا، مِثْلَ أَنْ رَأَى أُمَّتَهُ عُزْيَانَةً أَوْ  
زَوْجَتَهُ، أَوْ أَجْنَبِيَّةً بِطَرِيقِ الأُولَى.

وَصَلَاتُهُ إِلَى صُورَةٍ مَنْصُوبَةٍ، وَالسُّجُودُ عَلَيْهَا. وَيُكْرَهُ حَمْلُهُ فَصًّا أَوْ  
ثَوْبًا وَنَحْوَهُ فِيهِ صُورَةٌ.

(١) فِي م: «كَالْمَأْمُومِينَ».

(٢) أَى: الْقِبْلَةَ. وَفِي م: «اسْتَدْبَرَهَا».

والى وَجِهَ آدَمِيّ ، وفى «الرّعاية» : أو حيوانٍ غيرِه . وما يُلهيه مِن نارٍ ،  
ولو سِراجًا وقنديلًا ونحوه كشمعةٍ مُوقّدةٍ . وحمله ما يشغله .

وإخراجِ لسانِه ، وفتحُ فَمِه ووضْعُه فيه شَيْئًا ، لا فى يَدِه وكُمِه .

والى مُتحدِّثٍ ونائمٍ وكافرٍ .

واستيناده بلا حاجةٍ ، فإن سَقَطَ لو أُزِيلَ ، لم تَصِحَّ .

وما يَمْنَعُ كمالها كحرٍّ وبرِّدٍ ونحوه .

وافتراشُ ذِراعِيه ساجِدًا ، وإقعاؤُه ؛ وهو أن يَفْرِشَ قَدَمَيْه وَيَجْلِسَ على  
عَقَبَيْه .

وابتداؤها حاقِنًا - من احتَبَسَ بَوْلُه - أو حاقِبًا - من احتَبَسَ غائِطُه -  
أو مع رِيحٍ مُحتَبَسَةٍ ، ونحوه ، أو تائِقًا إلى طعامٍ أو شرابٍ أو جِماعٍ ، فبيئدًا  
بالخلاءِ وما تاقَ إليه ، ولو فاتته الجماعةُ ، ما لم يَضِيقِ الوَقْتُ ، فلا يُكرَهُ بل  
يَجِبُ<sup>(١)</sup> ، ويَحْرُمُ اشتِغاله بالطَّهارةِ إِذَنْ .

ويُكرَهُ عَبَثُه وتَقْلِيبُه الحَصَى ، ومَسُّه ووضْعُ يَدِه على خاصِرَتِه ، وتَرَوُّحُه  
بمِزْوَحَةٍ ونحوها ، إلّا للحاجةِ ، كعَمِّ شَدِيدٍ ما لم يَكْثُرْ ، لا مُراوَحَتِه بينَ  
رِجْلَيْه ، فثَسْتَحَبُّ كَتْفَرِيَقِهَما ، وتُكرَهُ كَثْرَتُه .

وفَرَقَةُ أصابعه وتَشْبِيكُها ، ولمَسُ الحِيتِه ، ونَفْحُه ، واعتِمادُه على يَدِه

---

(١) أى : تجب الصلاة على هذه الحال ، ويحرم اشتغاله بالطهارة التى تخرجه عن الوقت دون تأدية الصلاة .

فى مجلوسه من غير حاجة .

وصلأته مكثوفاً، وعقُص شعره، وكفه وكف ثوبه<sup>(١)</sup> ونحوه، وتشمير كُبه ولو فعلهما لعمَل قبل صلأته، وجمع ثوبه بيده إذا سجد، وأن يَخَصَّ جبهته بما يسجدُ عليه؛ لأنه شعارُ الرافضة . لا الصلاة على حائل صوفٍ وشعرٍ وغيرهما من حيوانٍ كما تُنبته الأرض، ولا على ما يمتنع صلاةُ الأرض .

ويُكره التَّمطى<sup>(٢)</sup> . وإن تءأب كَظَم<sup>(٣)</sup> عليه، ندباً . [٢٩] فإن غلبه استحبَّ وضعُ يده على فيه .

ويُكره مسحُ أثرِ سُجوده . وأن يُكتَبَ أو يُعلَقَ فى قِبلته شئٌ، لا وضعه بالأرض؛ ولذلك<sup>(٤)</sup> كُره التزويقُ وكلُّ ما يشغلُ المصلّى عن صلأته . قال أحمدُ: كانوا يكرهون أن يجعلوا فى القبلة شيئاً، حتى المصحف .

وتسويةُ الثرابِ بلا عُذير، وتكرارُ الفاتحةِ فى ركعة . وفى «المذهب» ، و «النظم» : تُكره القراءةُ المخالفةُ عُرفِ البلدِ - أى للإمام - فى قراءةٍ يجهزُ بها؛ لما فيه من التنفير للجماعة .

---

(١) أى: لا يمنعها من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض . اللسان (ك ف ف) .

(٢) تمطى الرجل: تمدد .

(٣) فى ز: «كعظم» .

(٤) فى الأصل، ز: «كذلك» .

وَمَنْ أَتَى بِالصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ مَكْرُوهِ، اسْتُحِبَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى وَجْهِ  
غَيْرِ مَكْرُوهِ، مَا دَامَ وَقْتُهَا بَاقِيًا؛ لِأَنَّ الإِعَادَةَ مَشْرُوعَةٌ لِحَلَالِ فِي الْأَوَّلِ .

وَلَا يُكْرَهُ جَمْعُ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ، وَلَوْ فِي فَرَضٍ، كَتَكَرُّرِ  
سُورَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَتَفْرِيقِهَا فِيهِمَا . وَلَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ  
وَأَوْسَاطِهَا، كَأَوَائِلِهَا . وَلَا مُلَازِمَةٌ سُورَةٍ يُحْسِنُ غَيْرَهَا، مَعَ اعْتِقَادِهِ جَوَازَ  
غَيْرِهَا .

وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ كُلِّ الْقُرْآنِ فِي فَرَضٍ وَاحِدٍ، لَا قِرَاءَةَ كُلِّهِ فِي الْفَرَائِضِ  
عَلَى تَرْتِيبِهِ .

وَيُسْنُ رَدُّ مَارٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، يَدْفَعُهُ بِلَا عُنْفٍ - آدَمِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ - مَا  
لَمْ يَغْلِبْهُ، فَإِنْ غَلَبَهُ وَمَرَّ<sup>(١)</sup>، لَمْ يَزِدَّهُ مِنْ حَيْثُ جَاءَ، أَوْ يَكُنْ مُحْتَاجًا<sup>(٢)</sup>،  
أَوْ يَكُنْ فِي مَكَّةَ الْمُشْرَفَةِ، فَلَا . وَتُكْرَهُ صَلَاتُهُ بِمَوْضِعٍ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى  
الْمُرُورِ .

وَتَنْقُصُ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَزِدَّهُ، فَإِنْ أَتَى، دَفَعَهُ بِعُنْفٍ، فَإِنْ أَصْرَ، فَلَهُ قِتَالُهُ  
وَلَوْ مَشَى، لَا بِسَيْفٍ، وَلَا بِمَا يُهْلِكُهُ، بَلْ بِالذَّفْعِ وَالْوَكْزِ بِالْيَدِ وَنَحْوِ  
ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْخُ، وَقَالَ: فَإِنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَذَمُّهُ هَدْرٌ . انْتَهَى . وَيَأْتِي  
نَحْوُهُ فِي بَابِ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ .

إِنْ خَافَ إِفْسَادَ صَلَاتِهِ بِتَكَرُّرِ دَفْعِهِ، لَمْ يُكْرَزْهُ، وَيَضْمَنُهُ إِذْنٌ لِتَحْرِيمِ

(١) سقط من: الأصل، ز .

(٢) أى: محتاجا إلى المرور .

التَّكْرَارِ لِكَثْرَتِهِ .

وَيَحْرُومُ مُرُورَهُ بَيْنَ مُصَلٍّ وَسُتْرَتِهِ وَلَوْ بَعُدَ عَنْهَا ، وَمَعَ عَدَمِهَا يَحْرُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرِيبًا ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقْلُ ، بِذِرَاعِ الْيَدِ . وَفِي « الْمُسْتَوْعِبِ » : إِنْ اِخْتِاجَ إِلَى الْمُرُورِ أَلْقَى شَيْئًا ثُمَّ مَرَّ . انْتَهَى .

فَإِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَهَلْ لَهُمْ رَدُّهُ ، وَهَلْ يَأْتُمُّ بِذَلِكَ ؟ اِحْتِمَالَانِ ، وَصَاحِبُ « الْفُرُوعِ » يَمِيلُ إِلَى أَنَّ لَهُمْ رَدُّهُ ، وَأَنَّهُ يَأْتُمُّ بِذَلِكَ ، كَذَا ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ نَضْرَةَ اللَّهِ فِي « شَرْحِ (١) الْفُرُوعِ » . وَلَيْسَ وَقُوفُهُ كَمُرُورِهِ . وَهُوَ عَدُّ التَّشْبِيحِ وَالْآيِ بِأَصَابِعِهِ بِلَا كَرَاهِيَةٍ فِيهِمَا ، كَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ .

وَهُوَ قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمَلَةٍ ، وَلُبْسُ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ وَلَفْهًا ، وَحَمْلُ شَيْءٍ وَوَضْعُهُ ، وَإِشَارَةٌ بِيَدٍ وَوَجْهِهِ وَعَيْنٍ وَنَحْوِهِ ؛ لِحَاجَةِ ، وَإِلَّا كَرِهَ ، مَا لَمْ يَطَّلُ . وَلَا يَتَقَدَّرُ الْيَسِيرُ بِثَلَاثٍ وَلَا غَيْرِهَا مِنَ الْعَدَدِ ، بَلِ الْعُرْفُ ، وَمَا شَابَهُ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ يَسِيرٌ .

وَإِنْ قَتَلَ الْقَمَلَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، أُبِيحَ دَفْنُهَا فِيهِ ، إِنْ كَانَ تُرَابًا وَنَحْوَهُ . فَإِنْ طَالَ عُرْفًا فِعْلٌ فِيهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا غَيْرُ مُتَفَرِّقٍ ، أَبْطَلَهَا - عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا - مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً ؛ كَحَالَةِ خَوْفٍ ، وَهَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ ، وَنَحْوِهِ . وَعَدُّ ابْنِ الْجَوْزِيِّ مِنَ الضَّرُورَةِ ، إِذَا كَانَ بِهِ حَكٌّ لَا يَصْبِرُ عَنْهُ . وَإِشَارَةُ أَحْرَسَ - مَفْهُومَةٌ أَوْ لَا - كَعَمَلٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « شَرْحُهُ عَلَى » .

ولا تَبْطُلُ بِعَمَلِ الْقَلْبِ - ولو طَالَ - ولا بِإِطَالَةِ نَظَرٍ فِي كِتَابٍ ، إِذَا قَرَأَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ ، مَعَ كَرَاهَتِهِ . وَلَا أَثَرَ لِعَمَلٍ غَيْرِهِ ، كَمَنْ مَضَى وَلَدَهَا تُدْبِيهَا فَتَزَلْ لَبْتُهَا .

وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّي - وَالْمَذْهَبُ لَا - وَلَهُ رَدُّهُ بِإِشَارَةٍ ، فَإِنْ رَدَّهُ لَفْظًا ، بَطَلَتْ . وَلَوْ صَافَحَ إِنْسَانًا يُرِيدُ السَّلَامَ عَلَيْهِ ، لَمْ تَبْطُلْ . وَلَهُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا أُزْتِجَ عَلَيْهِ ، أَوْ غَلِطَ ، وَيَجِبُ فِي الْفَاتِحَةِ ، كَيْسِيَانِ <sup>(١)</sup> سَجْدَةً وَنَحْوَهَا . وَإِنْ عَجَزَ الْمُصَلِّيُ عَنْ إِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ <sup>(٢)</sup> بِالْإِزْتِاجِ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> ، فَكَالْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، يَأْتِي بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَقْطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ ، وَلَا يُعِيدُهَا . فَإِنْ كَانَ إِمَامًا صَحَّتْ صَلَاةُ الْأُمِيِّ خَلْفَهُ ، وَالْقَارِئُ يُفَارِقُهُ وَيُتِمُّ لِنَفْسِهِ . وَإِنْ اسْتَحْلَفَ الْإِمَامُ مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ وَصَلَّى مَعَهُ ، جَازَ . وَلَا يَفْتَحُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ، كُرِهَ وَلَمْ تَبْطُلْ .

وَيُكْرَهُ لِعَاطِسِ الْحَمْدُ بِلَفْظِهِ ، وَلَا [ ٢٩٩ ظ ] تَبْطُلُ بِهِ ، وَيَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ . وَمَنْ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِجَابَتُهُ فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ ، وَتَبْطُلُ بِهِ . وَيُجِيبُ وَالِدَيْهِ فِي نَفْلِ فَقَطْ ، وَتَبْطُلُ بِهِ . وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّوْجَةِ مِنَ النَّفْلِ لِحَقِّ الزَّوْجِ .

فَإِنْ قَرَأَ آيَةً فِيهَا ذِكْرُهُ ﷺ ، صَلَّى عَلَيْهِ فِي نَفْلِ فَقَطْ ، وَلَا يَبْطُلُ الْفَرَضُ بِهِ .

(١) فِي ز : « لَنْسِيَانِ » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ز .

وَيَجِبُ رَدُّ كَافِرٍ مَغْصُومٍ عَنِ يَمِينِهِ وَنَحْوِهِ كَمُسْلِمٍ، وَإِنْقَاذُ غَرِيقٍ  
وَنَحْوِهِ، فَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ<sup>(١)</sup>. وَإِنِ أَتَى قَطْعَهَا، صَحَّتْ

وَلَهُ إِنْ فَرَّ مِنْهُ غَرِيقُهُ، أَوْ سُرِقَ مَتَاعُهُ، أَوْ نَدَّ بَعِيرُهُ<sup>(٢)</sup>، وَنَحْوَهُ، الْخُرُوجُ  
فِي طَلْبِهِ.

وَإِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ - مِثْلَ سَهْوِ إِمَامِهِ، أَوْ اسْتِثْنَانِ إِنْسَانٍ  
عَلَيْهِ - سَبَّحَ رَجُلٌ، وَلَا يَضُرُّهُ لَوْ كَثُرَ، وَكَذَا لَوْ كَلَّمَهُ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ  
فَسَبَّحَ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، أَوْ خَشِيَ عَلَى إِنْسَانٍ الْوُقُوعَ فِي شَيْءٍ، أَوْ  
أَنْ يُتْلَفَ شَيْئًا، فَسَبَّحَ بِهِ لِيُتْرَكَ، أَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ ذِكْرًا فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِهِ  
لِيَذْكُرَهُ، وَنَحْوَهُ. وَيُباحُ بِقِرَاءَةِ وَتَكْبِيرِ وَتَهْلِيلِ وَنَحْوِهِ. وَيُكْرَهُ بِنَحْوَةِ  
وَصْفِيرِ، كَتَضْفِيقِهِ وَتَسْبِيحِهَا، وَصَفَقَتِ امْرَأَةٌ بِيَطْنٍ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ  
الْأُخْرَى، وَإِنْ كَثُرَ أَبْطَلَهَا.

وَلَوْ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. أَوْ لَسَعَهُ شَيْءٌ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. أَوْ  
سَمِعَ أَوْ رَأَى مَا يُعْجِبُهُ فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. أَوْ رَأَى مَا يُعْجِبُهُ  
فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. أَوْ قِيلَ لَهُ: وَوَلَدَ لَكَ غُلَامٌ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. أَوْ  
اخْتَرَقَ دُكَّانَهُ وَنَحْوَهُ فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. كُرِّهَ وَصَحَّتْ.  
وَكَذَا لَوْ خَاطَبَ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ كَأَنْ يُسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَيَقُولَ: ﴿أَدْخُلُوهَا  
يَسْلَمِينَ ءَامِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. أَوْ يَقُولَ لِمَنْ اسْمُهُ يَحْيَى: ﴿يَلِيحِي خُذْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «كَذَلِكَ».

(٢) نَدَّ الْبَعِيرُ نَيْدًا: نَفَرَ وَذَهَبَ.

(٣) سُورَةُ الْحَجَرِ ٤٦.

الْكِتَابِ يَقُوتُ ﴿١﴾ . وإن بَدَرَهُ مُخَاطٌ أَوْ بُرَاقٌ وَنَحْوُهُ فِي الْمَسْجِدِ ،  
بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ وَفِي غَيْرِهِ عَنِ يَسَارِهِ وَتَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيَسْرَى ؛ لِلْحَدِيثِ  
الصَّحِيحِ <sup>(٢)</sup> . وَفِي ثَوْبٍ أَوْلَى إِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ، وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ .

وَتُسَنُّ صَلَاةٌ غَيْرُ مَأْمُومٍ إِلَى سُتْرَةٍ - وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَرًّا - مِنْ جِدَارٍ ، أَوْ  
شَيْءٍ شَاخِصٍ - كَحَرْبِيَّةٍ ، أَوْ أَدْمَى غَيْرِ كَافِرٍ ، أَوْ بَهِيمٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلَ  
مَوْخَرَةٍ <sup>(٣)</sup> الرَّحْلِ - تُقَارِبُ طُولَ ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ ، فَأَمَّا قَدْرُهَا فِي الْغَلِظِ ، فَلَا  
حَدَّ لَهُ ، فَقَدْ تَكُونُ غَلِيظَةً كَالْحَائِطِ ، أَوْ دَقِيقَةً كَالسَّهْمِ .

وَيُسْتَحَبُّ قُرْبُهُ مِنْهَا قَدْرَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ مِنْ قَدَمَيْهِ ، وَإِنْ جَرَّافَهُ عَنْهَا يَسِيرًا .  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا ، وَتَعَدَّرَ غَرُزٌ عَصَاً وَنَحْوَهَا ، وَضَعَهَا <sup>(٤)</sup> . وَعَرَضًا  
أَعْجَبُ إِلَى أَحْمَدَ مِنَ الطُّولِ <sup>(٥)</sup> . وَيَكْفِي خَيْطٌ وَنَحْوُهُ ، وَمَا اعْتَقَدَهُ سُتْرَةً ،

(١) سورة مريم ١٢ .

(٢) وهو ما رواه أبو هريرة، والشاهد فيه: «فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره، أو تحت قدمه...» .

أخرجه البخاري، في: باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، وباب دفن النخامة في المسجد، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري ١/١١٢، ١١٣. ومسلم، في: باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١/٣٨٩، ٣٩٠. وأبو داود، في: باب في كراهية البزاق في المسجد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١١١، ١١٢. وابن ماجه، في: باب المصلي يتنخم، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٣٢٦. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٥٠ .

(٣) في الأصل، ز: «آخرة» .

(٤) سقط من: د، م .

(٥) في د: «المطول»، وفي م: «المطول» .

فإن لم يجد، حَطَّ حَطًّا كالهلال. ولا تُجزئُ سُتْرَةٌ مَغْصُوبَةٌ، فالصَّلَاةُ إليها كَالْقَبْرِ. وتُجزئُ نَجِسَةٌ. فإذا مرَّ شَيْءٌ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرَةِ، لم يُكْرَهُ. وإن مرَّ بينه وبينها، أو لم تُكُنْ له سُتْرَةٌ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرِيبًا - كَقُرْبِهِ مِنْ السُّتْرَةِ - كَلَبَ أَسْوَدُ بَهِيمٌ<sup>(١)</sup> - وهو ما لا لَوْنَ فِيهِ سِوَى السُّوَادِ - بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. ولا <sup>(٢)</sup> تَبْطُلُ الصَّلَاةُ<sup>(٢)</sup> بِمُرُورِ امْرَأَةٍ، وَجَمَارٍ<sup>(٣)</sup>، وَبَغْلٍ، وَشَيْطَانٍ، وَسَيَّورٍ أَسْوَدٍ، وَلَا بِالْوُقُوفِ وَالْجُلُوسِ قُدَامَهُ.

ولا يُسْتَحَبُّ لِمَأْمُومٍ اتِّخَاذُ سُّتْرَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَتْ سُّتْرَةً؛ لِأَنَّ سُّتْرَةَ الْإِمَامِ سُّتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، فَلَا يَضُرُّ صَلَاتَهُمْ مُرُورُ شَيْءٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. وإن مرَّ ما يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَسُّتْرَتِهِ، قَطَعَ صَلَاتَهُ وَصَلَاتَهُمْ. وله<sup>(٤)</sup> الْقِرَاءَةُ فِي الْمُضْحَفِ وَلَوْ حَافِظًا، وَلَهُ السُّؤَالُ<sup>(٥)</sup> وَالتَّعَوُّذُ فِي فَرْضٍ وَنَفْلِ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ، حَتَّى مَأْمُومٌ، نَصًّا، وَيَخْفِضُ صَوْتَهُ.

**فصل: أركان الصلاة أربعة عشر، وهي ما كان فيها ولا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً: القيام في فرض لقادر، سوى غزيان، وخائف به،**

(١) تُحْصَى الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، لَمَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ قَدْرٍ مَا يَسْتَرُ الْمُصَلِّيَ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ١/٣٦٥. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١/١٦١. عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

(٢) (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ: ز.

(٣) (٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٤) (٤) أَى: لِلْمُصَلِّيِ. انظُرْ كَشَافَ الْقِنَاعِ ١/٣٨٤.

(٥) (٥) فِي الْأَصْلِ: «السَّوَاكُ».

وَلِدَاوَاةٍ ، وَقَصْرٍ سَقْفٍ لِعَاجِزٍ عَنِ الْخُرُوجِ ، وَمَأْمُومٍ خَلْفَ إِمَامِ الْحَيِّ الْعَاجِزِ  
عَنْ بَشْرَطِهِ .

وَحُدُّهُ مَا لَمْ يَصِرْ رَاكِعًا . وَلَا يَضُرُّ خَفْضُ الرَّأْسِ عَلَى هَيْبَةِ الْإِطْرَاقِ .  
وَالرُّكْنُ مِنْهُ الْإِنْتِصَابُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ  
الْأُولَى ، وَفِيهَا بَعْدَهَا بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ . وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرَّكْعِ  
فَبَقَدْرِ التَّحْرِيمَةِ .

وَلَوْ وَقَفَ غَيْرُ مَعْدُورٍ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ ، [ ٣٠ ] كُرَّةً ، وَأَجْزَأَهُ فِي  
ظَاهِرِ كَلَامِ الْأَكْثَرِ . وَمَا قَامَ مَقَامَ الْقِيَامِ - وَهُوَ الْقُعُودُ وَنَحْوُهُ لِلْعَاجِزِ  
وَالْمُنْتَقِلِ - فَهُوَ رُكْنٌ فِي حَقِّهِ .

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَليست بِشَرْطٍ بَلْ هِيَ مِنَ الصَّلَاةِ .

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ ، وَكَذَا عَلَى الْمَأْمُومِ ،  
لَكِنْ يَتَحَمَّلُهَا الْإِمَامُ عَنْهُ .

وَالرُّكُوعُ إِلَّا مَا<sup>(١)</sup> بَعْدَ أَوَّلِ فِي كُسُوفٍ ، وَتَقَدَّمَ الْمَجْزِيُّ مِنْهُ .

وَالِاعْتِدَالُ بَعْدَهُ ، فَدَخَلَ فِيهِ الرَّفْعُ مِنْهُ ، وَتَقَدَّمَ الْمَجْزِيُّ مِنْهُ ، وَلَوْ طَوَّلَ  
الِاعْتِدَالَ ، لَمْ تَبْطُلْ .

وَالسُّجُودُ ، وَالِاعْتِدَالُ مِنْهُ . وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ .

---

(١) سقط من : د ، م .

والتَّمَانِيَةُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ لِذَاكِرِهِ ، وَلِنَاسِيهِ بِقَدْرِ  
أَدْنَى سُكُونٍ ، وَكَذَا لِمَأْمُومٍ بَعْدَ انْتِصَابِهِ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ لِأَنَّهُ لَا ذِكْرَ فِيهِ .

والتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ ، وَالرُّكْنُ مِنْهُ مَا يُجْزَى<sup>(١)</sup> فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ  
« التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ  
اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ »<sup>(٢)</sup> . أَوْ : أَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ الشَّارِحُ<sup>(٣)</sup> : قُلْتُ : وَفِي هَذَا الْقَوْلِ نَظَرٌ<sup>(٤)</sup> .  
وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ ، وَالرُّكْنُ مِنْهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ  
عَلَى مُحَمَّدٍ . وَالْجُلُوسُ لَهُ<sup>(٥)</sup> .

والتَّسْلِيمَتَانِ ، إِلَّا فِي صَلَاةِ جِنَازَةٍ وَسُجُودِ تِلَاوَةِ وَشُكْرِ وَنَافِلَةٍ ، فَتُجْزَى

---

(١) فِي م : « يَجْرَى » .

(٢) لَمَّا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُدِ ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢ /  
٨٥ .

(٣) هُوَ شَمْسُ الدِّينِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو الْفَرَجِ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
قِدَامَةَ الْمُقَدِّسِيِّ ، الْخَطِيبُ الْحَاكِمُ الْقَاضِي الْقَضَاةَ ، ابْنُ أَبِي عَمْرٍ . تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةَ .  
انظُرِ التَّرْجُمَةَ الْحَافِلَةَ لَهُ الَّتِي صَدَرَ بِهَا كِتَابُ « الْمَنْعُ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ الْإِنْصَافِ » ، الْمَقْدَمَةُ  
صَفْحَةَ ٦ .

(٤) جَاءَ قَوْلُ الشَّارِحِ رَدًّا عَلَى مَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : « أَنَّهُ إِذَا أَسْقَطَ الْمُصَلِّي لَفْظَةَ ، هِيَ سَاقِطَةٌ  
فِي بَعْضِ التَّشَهُدَاتِ الْمَرْوِيَةِ ، صَحَّ تَشَهُدُهُ ، فَعَلَى هَذَا ، أَقَلُّ مَا يَجْزَى مِنَ التَّشَهُدِ ... » . فَأَوْضَحَ  
الشَّارِحُ أَنَّهُ : « يَجُوزُ أَنْ يَجْزَى بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ كَقَوْلِنَا فِي الْقِرَاءَاتِ ، وَلَا يَجُوزُ  
أَنْ يَسْقُطَ مَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ... » . وَانظُرِ : « الْمَنْعُ  
وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ الْإِنْصَافِ » ٣ / ٥٣٩ ، ٥٤٠ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

وَاحِدَةً عَلَى مَا اخْتَارَهُ جَمْعٌ، مِنْهُمْ الْمَجْدُ. قَالَ فِي «الْمَعْنَى»، وَ  
«الشَّرْح»: لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الثَّقَلِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ الْقَاضِي:  
رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. انْتَهَى. وَهُمَا مِنَ الصَّلَاةِ. وَالتَّرْتِيبُ<sup>(١)</sup>.

وَوَاجِبَاتُهَا الَّتِي تَبْطُلُ بِتَرْكِهَا عَمْدًا، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا، نَصًّا، وَلَا  
تَبْطُلُ بِهِ وَيَجْبُزُهُ السُّجُودُ، ثَمَانِيَةٌ؛ التَّكْبِيرُ فِي مَحَلِّهِ، فَلَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ  
انْتِقَالِهِ أَوْ كَمَلَّهُ بَعْدَ انْتِهَائِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ، كَتَكْمِيلِهِ وَاجِبَ قِرَاءَةِ رَاكِعًا، أَوْ  
شُرُوعِهِ فِي تَشْهِيدٍ قَبْلَ قُعُودِهِ، وَكَمَا لَا يَأْتِي بِتَكْبِيرِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فِيهِ.  
وَيُجْزِئُهُ فِيمَا بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْاِنْتِقَالِ وَانْتِهَائِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَحَلِّهِ، غَيْرَ تَكْبِيرَتِي إِحْرَامٍ  
وَرُكُوعٍ مَأْمُومٍ أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا، فَإِنَّ الْأُولَى رُكْنٌ وَالثَّانِيَّةُ سُنَّةٌ.

وَالتَّسْمِيعُ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ. وَالتَّحْمِيدُ لِلْكَلِّ. وَتَشْيِخُ رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ،  
و«رَبِّ اغْفِرْ لِي». مَرَّةً مَرَّةً، وَفِيهِنَّ مَا فِي التَّكْبِيرِ.

وَتَشْهَدُ أَوَّلٌ، عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ قَامَ إِمَامُهُ عَنْهُ سَهْوًا - وَيَأْتِي فِي سُجُودِ  
السُّهُوِ - وَتَقْدَمُ الْجِزْيُ مِنْهُ قَرِيبًا. وَالْجُلُوسُ لَهُ.  
وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ، وَأَفْعَالٍ وَهَيْبَاتٍ.

فَسُنَنُ الْأَقْوَالِ سَبْعَةٌ عَشْرٌ؛ الْاِسْتِغْتَاخُ، وَالِاسْتِعَاذَةُ، وَالبِسْمَلَةُ،  
وَالتَّأْمِينُ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي كُلِّ مِنَ الْأُولَيَيْنِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ  
وَالتَّطَوُّعِ كُلِّهِ، وَالْجَهْرُ وَالْإِخْفَاتُ، وَقَوْلُ: «مِلءِ السَّمَلَاتِ». بَعْدَ

(١) وهو الركن الرابع عشر من أركان الصلاة.

التَّحْمِيدِ ، فِي حَقِّ مَنْ يُشْرَعُ لَهُ قَوْلُ ذَلِكَ ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمِرَّةِ مِنْ تَسْبِيحِ  
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَ« رَبِّ اغْفِرْ لِي » بَيْنَ السُّجُودَيْنِ ، وَالتَّعَوُّذُ فِي التَّشَهُدِ  
الْأَخِيرِ ، وَالِدُّعَاءُ آخِرُهُ <sup>(١)</sup> ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ عَلَى آلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْبَرَكَاتُ فِيهِ  
« عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ » <sup>(٢)</sup> ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَجْرِيِّ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ . وَالقُنُوتُ فِي الْوِثْرِ .

وَمَا سِوَى ذَلِكَ سُنُّ <sup>(٣)</sup> أَفْعَالٍ وَهَيْئَاتٍ ، سُمِّيَتْ هَيْئَةً ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ فِي  
غَيْرِهَا ؛ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ مُسْتَقْبِلَةً <sup>(٤)</sup> الْقِبْلَةَ عِنْدَ  
الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ، وَحَطُّهُمَا عَقَبَ ذَلِكَ ، وَقَبْضُ الْيَمِينِ عَلَى  
كُوعِ الشُّمَالِ وَجَعْلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ ، وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، وَتَقْرِيْبُهُ  
بَيْنَ قَدَمَيْهِ <sup>(٥)</sup> فِي قِيَامِهِ ، وَمُرَاوَحَتُهُ بَيْنَهُمَا يَسِيرًا .

وَالجَهْرُ وَالْإِخْفَاتُ <sup>(٦)</sup> ، وَتَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَالتَّخْفِيفُ فِيهَا لِلْإِمَامِ ، وَالْإِطَالَةُ  
فِي الْأُولَى <sup>(٧)</sup> ، وَالتَّقْصِيرُ فِي الثَّانِيَةِ .

وَقَبْضُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ ، وَمَدُّ ظَهْرِهِ ،  
وَجَعْلُ رَأْسِهِ حَيَالَهُ .

(١) فِي م : « إِلَى آخِرِهِ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : د .

(٤) فِي م : « مُسْتَقْبِلٌ » .

(٥) فِي م : « قَدَمَيْنِ » .

(٦) سَبَقَ أَنْ عَدَّهُمَا الْمَصْنَفُ مِنْ سُنَنِ الْأَقْوَالِ وَهَذَا أَوْلَى ، لِأَنَّهَا هَيْئَةٌ لِلْقَوْلِ لَا أَنَّهُمَا قَوْلٌ . وَانظُرْ  
الصفحة السابقة .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، ز : « الْأُولَى » .

والبداءُ بوضعِ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ ، وَرَفْعِ يَدَيْهِ أَوَّلًا فِي الْقِيَامِ .

وَتَمَكِينُ كُلِّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ ، وَكُلِّ بَقِيَّةِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنَ الْأَرْضِ فِي سُجُودِهِ . وَمُجَافَاةُ [ ٣٠ ط ] عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَبَطْنِهِ عَنِ فَخْذَيْهِ ، وَفَخْذَيْهِ عَنِ سَاقَيْهِ . وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، وَإِقَامَةُ قَدَمَيْهِ ، وَجَعْلُ بَطُونِ أَصَابِعِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ مُفَرَّقَةً فِيهِ وَفِي الْجُلُوسِ . وَوَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَبْسُوطَةً <sup>(١)</sup> « الْأَصَابِعِ إِذَا سَجَدَ » ، وَتَوَجُّهُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ مَضْمُومَةً نَحْوَ الْقِبْلَةِ . وَمُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِيَدَيْهِ وَجَبْهَتِهِ وَعَدْمُهَا بِرُكْبَتَيْهِ .

وقيامه إلى الرُّكْعَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ .

وَالْإفْتِرَاشُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ ، وَالتَّوَرُّكُ فِي الثَّانِي ، وَوَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ ، مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَكَذَا فِي التَّشْهُدِ ، لَكِنْ يَقْبِضُ مِنَ الْيُمْنَى الْخِنْصَرَ وَالْبَيْضَرَ وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهُمَا مَعَ الْوُسْطَى وَيُشِيرُ بِسَبَائِغِهَا .

وَالتَّيْفَاةُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي تَسْلِيمِهِ ، وَتَفْضِيلُ <sup>(٢)</sup> الْيَمِينِ عَلَى الشُّمَالِ <sup>(٣)</sup> فِي الْإِلْتِفَاتِ .

وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالْحُشُوعُ ؛ وَهُوَ مَعْنَى يَقُومُ بِالنَّفْسِ يَظْهَرُ مِنْهُ

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) في الأصل ، د ، ز : « الشمال على اليمين » .

وهذا في حق الإمام بعد التسليم . وانظر كشف القناع ٣٩٢/١ .

سُكُونُ الْأَطْرَافِ . قَالَ الشَّيْخُ : إِذَا غَلَبَ الْوَسْوَاسُ عَلَى أَكْثَرِ الصَّلَاةِ ، لَا يُبْطَلُهَا . وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِعَمَلِ الْقَلْبِ وَلَوْ طَالَ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ : تَبْطُلُ صَلَاةٌ مَنْ غَلَبَ الْوَسْوَاسُ عَلَى أَكْثَرِ صَلَاتِهِ .

وَلَا يُسْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِ سُنَّةٍ وَلَوْ قَوْلِيَّةً ، وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ ، نَصًّا . وَإِنْ اعْتَقَدَ الْمُصَلِّيَ الْفَرْضَ سُنَّةً ، أَوْ عَكْسَهُ ، أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا ، وَأَدَّاهَا عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ ، أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرْطَ مِنَ الرُّكْنِ ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ .

## بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

لا يُشْرَعُ فِي الْعَمْدِ بِلِ السَّهْوِ بِوُجُودِ أَشْبَاهِهِ - وَهِيَ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ وَشُكٌّ - لِفَرْضِ وَنَافِلَةٍ، سِوَى صَلَاةِ جِنَازَةٍ، وَسُجُودِ تِلَاوَةِ وَشُكْرِ، وَحَدِيثِ نَفْسٍ، وَنَظَرٍ إِلَى شَيْءٍ، وَسَهْوٍ فِي سَجْدَتَيْهِ أَوْ بَعْدَهُمَا قَبْلَ سَلَامِهِ - سِوَاءَ كَانَ سُجُودُهُ بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ قَبْلَهُ - وَكَثْرَةَ سَهْوٍ حَتَّى يَصِيرَ كَوَسْوَاسٍ، فَيَطْرُحُهُ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَنَحْوِهِ، وَلَا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ. قَالَ فِي «الْفَائِقِ» .

فَمَتَى زَادَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا، بَطَلَتْ، وَسَهْوًا - وَلَوْ قَدَّرَ جِلْسَةَ الْاِسْتِرَاحَةِ - سَجَدَ. وَمَتَى ذَكَرَ، عَادَ إِلَى تَرْتِيبِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ. وَلَوْ نَوَى الْقَصْرَ فَاتَمَّ سَهْوًا، ففَرَضَهُ الرُّكْعَتَانِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَيَأْتِي .

وَإِنْ زَادَ رُكْعَةً، قَطَعَ مَتَى ذَكَرَ وَبَنَى عَلَى فِعْلِهِ قَبْلَهَا، وَلَا يَتَشَهَّدُ إِنْ كَانَ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَجَدَ وَسَلَّمَ. وَلَا يَغْتَدُّ بِهَا مَسْبُوقٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِيهَا مَنْ عَلِمَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ .

وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا فَنَبَّهَ ثِقَتَانِ فَأَكْثَرَ - وَيَلْزَمُهُمُ تَنْبِيهُ الْإِمَامِ عَلَى مَا يَجِبُ السُّجُودَ لِسَهْوِهِ - لَزِمَهُ الرَّجُوعُ سِوَاءَ نَبَّهُوهُ لَزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ. وَلَوْ ظَنَّ خَطَأَهُمَا، مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ فَيَعْمَلُ بِيَقِينِهِ، أَوْ يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ

الْمُبْتَهُونَ فَيَسْقُطُ قَوْلُهُمْ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الرَّجُوعُ إِلَى فِعْلِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ ، وَلَا إِلَى تَنْبِيهِ فَاسِقَيْنِ ، وَلَا إِذَا تَبَّهَهُ وَاحِدًا ، إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ صَوَابَهُ .

وَالْمَرْأَةُ الْمُنْتَبَهَةُ<sup>(١)</sup> كَالرَّجُلِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ .

فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِمَامٌ إِلَى قَوْلِ الثَّقَتَيْنِ ؛ فَإِنْ كَانَ عَمْدًا وَكَانَ لِحُجْرَانَ نَقِصٍ ، لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْمَأْمُومِ قَوْلًا وَاحِدًا ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ . وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ اتَّبَعَهُ - عَالِمًا لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا - وَوَجِبَتْ مُفَارَقَتُهُ ، وَيُتِمُّ الْمَفَارِقُ صَلَاتَهُ . وَظَاهِرُهُ هُنَا ، وَلَوْ قُلْنَا : تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ بِبَطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ .

وَيَرْجِعُ طَائِفٌ إِلَى قَوْلِ اثْنَيْنِ ، نَصًّا<sup>(٢)</sup> .

وَلَوْ نَوَى رَكَعَتَيْنِ نَفْلًا نَهَارًا فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا ، فَالْأَفْضَلُ إِتْمَامُهَا أَرْبَعًا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ . وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَسْجُدَ ، وَرُجُوعُهُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا . وَيَسْجُدُ ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ بَطَلَتْ .

وَعَمَلٌ مُتَوَالٍ مُسْتَكْتَرٌ فِي الْعَادَةِ [٣١] مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، كَمَشْيٍ وَفَتْحِ بَابٍ وَنَحْوِهِ ، يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ وَجَهْلُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً ، وَتَقَدَّمَ . وَلَا يُبْطِلُ يَسِيرًا<sup>(٣)</sup> ، وَلَا يُشْرِعُ لَهُ سُجُودًا ، وَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَاجَةِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْمُنْتَبَهَةُ » .

(٢) إِذَا سَهَا فِي عَدَدِ الْأَشْوَابِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « يَسِيرٌ » .

ويُكرهه لغيرها .

وإن أكل أو شربَ عَمْدًا؛ فإن كان في فَوْضٍ، بَطَلَتْ، قَلَّ أو كَثُرَ .  
وفي نَفْلِ، يَبْطُلُ كَثِيرُهُ، عُرْفًا فقط . وإن كان سَهْوًا أو جَهْلًا، لم يَبْطُلْ  
يَسِيرُهُ فَرُوضًا كان أو نَفْلًا . ولا بِأَسِّ يَبْلُغُ ما بَقِيَ في فِيهِ، أو بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِنْ  
بَقَايَا الطَّعَامِ، بلا مَضْغٍ، مِمَّا يَجْرِي بِهِ رِيْقُهُ وهو اليَسِيرُ، وما لا يَجْرِي بِهِ  
رِيْقُهُ بل يَجْرِي بِنَفْسِهِ وهو ما لَهُ جِزْمٌ، تَبْطُلُ بِهِ . وَبَلُغُ ما ذَابَ بِفِيهِ مِنْ  
شُكْرِ ونَحْوِهِ كَأَكْلِ .

وإن أتى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ في غيرِ مَوْضِعِهِ - غيرِ سلامٍ - ولو عَمْدًا،  
كالقراءةِ في السُّجُودِ والقُعُودِ، والتَّشَهُدِ في القيامِ، وقراءةِ الشُّورَةِ في  
الأخيرةِ تَيْنِ ونَحْوِهِ، لم تَبْطُلْ . وَيُشْرَعُ السُّجُودُ لَسَهْوِهِ . وإن سَلَّمَ قَبْلَ إِمْتِامِ  
صَلَاتِهِ عَمْدًا، أَبْطَلَهَا .

وإن كان سَهْوًا ثم ذَكَرَ قَرِيْبًا، عُرْفًا، أتمَّها وسَجَدَ، ولو خَرَجَ مِنْ  
المَسْجِدِ . فإن لم يَذْكُرْ حتى قامَ، فعليه أن يَجْلِسَ لِيَنْهَضَ إِلَى الإِثْنَيْنِ بما  
بَقِيَ عن جُلُوسٍ مع النِّيَّةِ . وإن لم يَذْكُرْ<sup>(١)</sup> حتى شَرَعَ في صَلَاةٍ غَيْرِهَا،  
قَطَعَهَا . وإن كان سَلَامُهُ ظَنًّا أَنَّ صَلَاتَهُ قد انْقَضَتْ<sup>(٢)</sup> فَكَذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، لا إن  
سَلَّمَ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ يَظُنُّهَا جُمُعَةً أو فَجْرًا أو التَّرَاوِيحَ، وتَقَدَّمَ في النِّيَّةِ .

(١) في الأصل: « يذكره » .

(٢) في ز: « انتقضت » .

(٣) أى: فكسلامه سهوا قبل الإتمام إذا لم يطل الفصل، لعدم انقطاع النية .

فإن طَالَ الفَصْلُ أو أُحْدِثَ أو تَكَلَّمَ لغيرِ مَصْلَحَتِهَا - كَقَوْلِهِ : يا غُلَامُ اشقِنِي . ونحوه - بَطَلَتْ .

وإن تَكَلَّمَ يَسِيرًا لِمَصْلَحَتِهَا ، لم تَبْطُل . والمُنْقُحُ<sup>(١)</sup> : بَلَى ، ككَلَامِهِ فِي ضَلْبِهَا ولو مُكْرَهًا ، لا إن تَكَلَّمَ مَغْلُوبًا على الكَلَامِ ؛ مثل إن سَلَّمَ سَهْوًا أو نَامَ فَتَكَلَّمَ ، أو سَبَقَ على لِسَانِهِ حَالِ قِرَاءَتِهِ كَلِمَةً لا مِنَ الْقُرْآنِ ، أو غَلَبَهُ سُعَالٌ أو عَطَاسٌ أو تَثَاوُثٌ فَبَانَ حَرْفَانِ . وإن قَهَقَهُ ، بَطَلَتْ ولو لم يَبِنْ حَرْفَانِ ، لا إن تَبَسَّمَ . وإن نَفَخَ أو انْتَحَبَ ، لا مِن خَشْيَةِ اللَّهِ ، أو تَنَحَّحَ مِن غيرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ ، فَككَلَامِ .

وَيُكْرَهُ اسْتِدْعَاءُ الْبُكَاءِ كَالضَّحِكِ ، وَيَأْتِي إِذَا لَحَنَ فِي الصَّلَاةِ ، فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ .

**فصل :** من نَسِيَ رُكْنًا غيرَ التَّحْرِيمَةِ - لَعَدَمِ انْعِقَادِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِهَا - فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ الَّتِي بَعْدَهَا<sup>(٣)</sup> ، بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَهَ مِنْهَا فَقَطْ<sup>(٤)</sup> . فَإِنْ رَجَعَ عَالِمًا عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَهُ ، عَادَ<sup>(٥)</sup> فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ ، نَصًّا . فَلَوْ ذَكَرَ الرُّكُوعَ وَقَدْ جَلَسَ ، أَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ .

---

(١) يقصد المرادوى ، صاحب «التنقيح المشيع فى تحرير أحكام المقنع» . وتقدمت ترجمته فى صفحة ٣ .

(٢) فى الأصل : « فذكر » .

(٣) أى : فى قراءة الركعة التى بعدها .

(٤) أى : بطلت الركعة التى ترك الركن منها فقط .

(٥) بعده فى م : « لزوما » .

وإن سجد سجدة ثم قام، فإن كان جلس للفضل، سجد الثانية ولم يجلس، ولأجل جلس ثم سجد. وإن كان جلس للاستراحة، لم يُجزئه عن جلسة<sup>(١)</sup> الفضل<sup>(٢)</sup> كنيته بجلوسه نفلًا. فإن لم يعد عمدًا بطلت صلاته، وسهوا أو جهلا، بطلت الركعة فقط.

فإن علم بعد السلام، فهو كتركه ركعة كاملة، يأتي بها مع قُرب الفضل عرفًا، كما تقدم.

فإن كان المترك تشهدًا أخيرًا أو سلامًا، أتى به وسجد وسلم. وإن نسي أربع سجديات من أربع ركعات وذكر في التشهد، سجد في الحال سجدة، فصحت له ركعة، ثم أتى بثلاث ركعات، وسجد للشهو وسلم. وإن ذكر بعد سلامه، بطلت صلاته، نصًا. وإن ذكر وقد قرأ في الخامسة، فهي أولاه. وتشهده قبل سجدتي الأخيرة زيادة فعلية، وقبل<sup>(٣)</sup> السجدة الثانية زيادة قولية.

وإن نسي التشهد الأول وحده أو مع الجلوس له ونهض، لزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائمًا. ويلزم المأموم متابعتة، ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة. وإن استتم قائمًا ولم يقرأ، فعدم رجوعه أولى ويتابعه المأموم، ولو علم تركه قبل قيامه، ولا يتشهد. وإن رجع، جاز

(١) في د: «سجدة»، وفي م: «جلسته».

(٢) في م: «للفصل».

(٣) في م: «قبل».

وَكِرَّةً . وَإِنْ قَرَأَ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ الرَّجُوعُ ، وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِذَلِكَ كُلَّهُ . وَكَذَا  
حُكْمُ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَ«رَبِّ اغْفِرْ لِي» [٣١ط] بَيْنَ  
السُّجُودَيْنِ ، وَكُلُّ وَاجِبٍ تَرَكَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَهُ ، فَيَرْجِعُ إِلَى تَسْبِيحِ رُكُوعِ  
قَبْلَ اغْتِدَالِهِ لَا بَعْدَهُ .

وَإِنْ تَرَكَ رُكْنَآ لَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ ، بَنَى عَلَى الْأَخْوَطِ ؛ فَلَوْ ذَكَرَ فِي  
التَّشْهُدِ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً لَا يَعْلَمُ مِنَ الْأُولَى أَمْ مِنَ الثَّانِيَةِ ؟ جَعَلَهَا مِنَ  
الْأُولَى ، وَأَتَى بِرُكْعَةٍ . وَإِنْ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ لَا يَعْلَمُ مِنْ رُكْعَةٍ أَوْ مِنْ<sup>(١)</sup>  
رُكْعَتَيْنِ ، سَجَدَ سَجْدَةً وَحَصَلَتْ لَهُ رُكْعَةٌ . وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي  
قِرَاءَةِ الثَّالِثَةِ<sup>(٢)</sup> ، لَغَتِ الْأَوَّلَتَانِ . وَإِنْ تَرَكَ سَجْدَةً لَا يَعْلَمُ مِنْ أَيِّ رُكْعَةٍ ، أَتَى  
بِرُكْعَةٍ كَامِلَةٍ .

وَلَوْ جَهِلَ عَيْنَ الرُّكْنِ المَثْرُوكِ ، بَنَى عَلَى الْأَخْوَطِ أَيْضًا ، فَإِنْ شَكَّ فِي  
القِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ ، جَعَلَهُ قِرَاءَةً ، وَإِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، جَعَلَهُ  
رُكُوعًا . فَإِنْ تَرَكَ آيَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ مِنَ الفَاتِحَةِ ، جَعَلَهُمَا مِنْ رُكْعَةٍ . وَإِنْ لَمْ  
يَعْلَمُ تَوَالِيَهُمَا ، جَعَلَهُمَا مِنْ رُكْعَتَيْنِ .

**فصل :** مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ ، بَنَى عَلَى اليَقِينِ ، وَلَوْ إِمَامًا .  
وَعَنهُ ، يَتَنَبَّى إِمَامٌ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ إِنْ كَانَ المَأْمُومُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، وَإِلَّا بَنَى  
عَلَى اليَقِينِ . اخْتَارَهُ جَمْعٌ .

(١) زيادة من : م .

(٢) فى ز : « الثانية » .

وَيَأْخُذُ مَأْمُومٌ عِنْدَ شَكِّهِ بِفِعْلِ إِمَامِهِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ<sup>(١)</sup> اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ .  
 وَفِي فِعْلِ نَفْسِهِ يَتَنَبَّى عَلَى الْيَقِينِ . فَلَوْ شَكَّ هَلْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الْأُولَى أَوْ  
 الثَّانِيَةِ ؟ جَعَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ . وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا ثُمَّ شَكَّ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ ، هَلْ  
 رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِذْرَاكِهِ رَاكِعًا ؟ لَمْ يَغْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ . وَحَيْثُ بَتَّى  
 عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا ، أَتَى بِهِ بَعْدَ سَلَامِ  
 إِمَامِهِ وَسَجَدَ لِلسُّهُورِ . وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا ، لَمْ يُقَلِّدْ إِمَامَهُ -<sup>(٢)</sup> كَمَا لَمْ  
 يَرْجِعْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِقَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ<sup>(٣)</sup> - وَيَتَنَبَّى عَلَى الْيَقِينِ وَلَا  
 أَثَرَ لِشَكِّهِ بَعْدَ سَلَامِهِ . وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ لَوْ شَكَّ فِيهَا بَعْدَ فِرَاقِهَا .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ز : « الْمَأْمُومُونَ » .

(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ تَشْبِيكِ الْأَصْبَاعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ، مِنْ  
 كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ ، وَفِي : بَابِ  
 إِذَا سَلِمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ ... إلخ ، وَبَابِ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السُّهُورِ ، وَبَابِ مَنْ يَكْبُرُ  
 فِي سَجْدَتِي السُّهُورِ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ ، وَفِي : بَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ الطَّوِيلُ  
 وَالْقَصِيرُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ ، وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَيْرِ الْآحَادِ ، مِنْ كِتَابِ خَيْرِ الْآحَادِ .  
 صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٨٣ ، ٨٥/٢ - ٨٧ ، ٨٧/٨ ، ١٩/٨ ، ٢٠ ، ١٠٨/٩ . وَمُسْلِمٌ ،  
 فِي : بَابِ السُّهُورِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٤٠٣ ، ٤٠٤ .  
 وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ السُّهُورِ فِي السَّجْدَتَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/٢٣١ .  
 وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْلَمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ  
 الصَّلَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢/١٨٨ ، ١٨٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلِمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ  
 نَاسِيًا وَتَكَلَّمَ ، مِنْ كِتَابِ السُّهُورِ . الْمُجْتَبَى ٣/١٧ ، ١٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ سَلِمَ مِنْ  
 اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ سَاهِيًا ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١/٣٨٣ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي :  
 الْمُسْنَدِ ٢/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٤٢٣ .

وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَهُوَ كَتْرِكُهُ . وَلَا يَسْجُدُ لَشَكِّهِ فِي تَرْكِ  
وَأَجِبْ وَلَا لَشَكِّهِ هَلْ سَهَا أَوْ فِي زِيَادَةٍ ، إِلَّا إِذَا شَكَّ فِيهَا وَقَتَّ فِعْلُهَا ، وَلَا  
لَشَكِّهِ إِذَا زَالَ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِيمَا فَعَلَهُ . وَلَوْ شَكَّ هَلْ سَجَدَ لَسَهْوِهِ أَمْ  
لَا ؟ سَجَدَ .

وليس على المأموم سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ، ولو  
لم يُتِمَّ التَّشَهُّدَ ، ثُمَّ يُنْتَهَى لَهُ وَلَوْ مَسْبُوقًا . سِوَاءَ كَانَ سَهْوُ إِمَامِهِ فِيمَا أَدْرَكَهُ  
مَعَهُ أَوْ قَبْلَهُ ، وَسِوَاءَ سَجَدَ إِمَامُهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلَوْ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ  
إِمَامِهِ ، رَجَعَ فَسَجَدَ مَعَهُ ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ ، لَمْ يَرْجِعْ .

وإن أدرَكَه في إحدَى سَجَدَتَيِ السَّهْوِ الْأَخِيرَةِ سَجَدَ مَعَهُ . فَإِذَا  
سَلَّمَ<sup>(١)</sup> ، أَتَى بِالثَّانِيَةِ ثُمَّ قَضَى صَلَاتَهُ ، نَصًّا . وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ  
وَقَبْلَ السَّلَامِ ، لَمْ يَسْجُدْ .

وَيَسْجُدُ مَسْبُوقًا لِسَلَامِهِ مَعَ إِمَامِهِ سَهْوًا ، وَلَسَهْوِهِ مَعَهُ ، وَفِيمَا انْفَرَدَ  
بِهِ ، حَتَّى فَيَمُنَ فَارَقَهُ لِعُدْرِ .

وَلَا يُعِيدُ السُّجُودَ إِذَا سَجَدَ مَعَ إِمَامِهِ لَسَهْوِ إِمَامِهِ . وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ ،  
سَجَدَ آخِرَ الصَّلَاةِ .

وإن لم يسجد الإمام سهوًا أو عمدًا لاغتقاده عدم وجوبه ، سجد  
المأموم بعد سلامه والإيأس<sup>(٢)</sup> من سجوده ، لكن يسجد المسبوق إذا فرغ .

(١) في م : « أسلم » .

(٢) في الأصل : « لإيأس » .

وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عِنْدَهُ الصَّلَاةَ ، وَاجِبٌ ، سِوَى نَفْسِ سُجُودِ  
 سَهْوٍ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ مَعَ سَهْوِهِ ، وَتَبْطُلُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا وَلَا يَجِبُ  
 السُّجُودُ لَهُ ، وَسِوَى مَا إِذَا لَحِنَ لِحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى ، سَهْوًا أَوْ جَهْلًا . قَالَ  
 الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَالْمَذْهَبُ ، وَجُوبُ السُّجُودِ .

وَمَحَلُّهُ - نَدْبًا - قَبْلَ السَّلَامِ ، إِلَّا فِي السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ إِذَا سَلَّمَ  
 عَنْ نَقْصٍ<sup>(١)</sup> رَكْعَةً فَأَكْثَرَ . وَفِيمَا إِذَا بَنَى الْإِمَامُ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ إِنْ قُلْنَا بِهِ ،  
 فَبَعْدَهُ - نَدْبًا - أَيْضًا . وَإِنْ نَسِيَهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ ، أَتَى بِهِ مَا لَمْ يَطْلُبِ  
 الْفَضْلُ ، عُزُوفًا . وَلَوْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَكَلَّمَ ، فَلَوْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ ،  
 قَضَاهُ إِذَا سَلَّمَ . وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ أَخَذَتْ ، لَمْ  
 يَسْجُدْ وَصَحَّتْ .

[٣٢٠] وَيَكْفِيهِ لِجَمِيعِ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ مَحَلُّهُمَا ، وَيَغْلِبُ  
 مَا قَبْلَ السَّلَامِ . وَإِنْ شَكَّ فِي مَحَلِّ سُجُودِهِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ . وَمتى سَجَدَ  
 بَعْدَ السَّلَامِ ، كَثِيرٌ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ ، وَجُوبًا ، وَتَقَدَّمَ  
 فِي الْبَابِ قَبْلَهُ . وَإِنْ سَجَدَ قَبْلَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بِلَا تَشَاهُدٍ بَعْدَهُمَا .

وَسُجُودُ سَهْوٍ وَمَا يَقُولُ فِيهِ وَبَعْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ ، كَسُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ .

وَمَنْ تَرَكَ السُّجُودَ الْوَاجِبَ عَمْدًا لَا سَهْوًا ، بَطَلَتْ بِمَا قَبْلَ السَّلَامِ لَا بِمَا  
 بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ عَنْهَا وَاجِبٌ لَهَا كَالْأَذَانِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « نَقْصٌ » .



## بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

وهو شَرْعًا : طَاعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ .

وأفضله الجهادُ ثم تَوَابِعُهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا ، فَالنَّفَقَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي غَيْرِهِ .

ثم عِلْمٌ - تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ - مِنْ حَدِيثٍ وَفَقِهِ وَنَحْوِهِمَا .

ثم صَلَاةٌ . وَنَصَّ أَحْمَدُ ، أَنَّ الطَّوْفَ لَغْرِيبٍ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

ثم سَائِرُ مَا تَعَدَّى نَفْعُهُ ؛ مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ ، وَقَضَاءِ حَاجَةِ مُسْلِمٍ ، وَإِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ ، وَنَحْوِهِ . وَهُوَ مُتَّفَاوِتٌ ؛ فَصَدَقَةٌ عَلَى قَرِيبٍ مُحْتَاجٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقٍ ، وَعِتْقٌ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَى أَعْجَنِيٍّ إِلَّا زَمَنَ غَلَاءٍ وَحَاجَةٍ .

ثم حَجٌّ ، ثم عِتْقٌ ، ثم صَوْمٌ .

وقال الشَّيْخُ : اسْتِيعَابُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْعِبَادَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا ، أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ الَّذِي لَمْ تَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ ، وَهِيَ فِي غَيْرِ الْعَشْرِ تَعْدِيلُ الْجِهَادِ . وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُهُمْ . وَقَالَ : تَعَلُّمُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ ، يَدْخُلُ بَعْضُهُ فِي الْجِهَادِ ، وَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ .

وَأَكْذُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، ثُمَّ الِاسْتِشْقَاءِ ، ثُمَّ التَّرَاوِيحِ ، ثُمَّ  
الْوِثْرِ ، وَكَانَ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ سُنَّةُ فَجْرِ ، ثُمَّ سُنَّةُ مَغْرِبِ ، ثُمَّ  
سَوَاءٌ فِي رَوَاتِبِ .

وَوَقْتُ الْوِثْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَسُنَّتَيْهَا <sup>(٢)</sup> - وَلَوْ فِي جَمْعٍ تَقْدِيمٍ - إِلَى  
طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ الْعِشَاءِ . وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهُ آخِرَ اللَّيْلِ  
لَمَنْ وَثِقَ مِنْ قِيَامِهِ فِيهِ ، وَإِلَّا أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَزُقُدَ . وَيَقْضِيهِ مَعَ شَفْعِهِ إِذَا فَاتَ .  
وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ ، وَلَا يُكْرَهُ بِهَا مُفْرَدَةٌ وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ  
وَنَحْوِهِمَا . وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُوْتِرُ  
بِرَكْعَةٍ . وَيُسَنُّ فِعْلُهَا عَقِبَ الشَّفْعِ بِلَا تَأْخِيرٍ ، نَصًّا .

وَإِنْ صَلَّاهَا كُلُّهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ ، بَأَنْ سَرَدَ عَشْرًا وَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى  
بِالرَّكْعَةِ ، أَوْ سَرَدَ الْجَمِيعَ وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي الْأَخِيرَةِ ، جَازَ . وَكَذَا مَا دُونَهَا .  
وَإِنْ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ، سَرَدَ ثَمَانِيًا وَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ صَلَّى  
التَّاسِعَةَ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّم . وَإِنْ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي  
آخِرِهِنَّ ، وَهُوَ أَفْضَلُ فِيهِمَا <sup>(٣)</sup> .

---

(١) لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ ، أنه قال : « ثلاث من عليّ فرائض ، وهن لكم تطوع :  
الوتر والنحر وصلاة الضحى » .

أخرجه الدارقطني ، في : باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض ... من كتاب الوتر . سنن  
الدارقطني ٢١ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣١ / ١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٣١٧ .

(٢) في م : « سننها » .

(٣) في م : « منهما » .

وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامِينَ ، وَهُوَ أَفْضَلُ . وَبُشْتَحَبُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَيْنَ الشُّفْعِ وَالسُّوْتِرِ ، وَيَجُوزُ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ ، وَيَكُونُ سَرْدًا . وَيَجُوزُ كَالْمَغْرِبِ ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى : ﴿ سَبِّحْ ﴾ <sup>(١)</sup> . وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> . وَفِي الثَّلَاثَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وَيُسْنُ أَنْ يَقْنُتَ فِيهَا - جَمِيعَ السَّنَةِ - بَعْدَ الرُّكُوعِ . وَإِنْ كَبُرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَنَّتْ قَبْلَهُ ، جَازَ ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ يَيْشْطُطُهُمَا وَيُطَوِّنُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ . وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً ؛ فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، أَجْزَأً ، وَإِلَّا قَضَى كَصَلَاةِ الْإِمَامِ .

وَيَقُولُ فِي قُنُوتِهِ جَهْرًا ، إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُتَفَرِّدًا ، نَصًّا ، وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ يُخَيِّرُ الْمُتَفَرِّدُ فِي الْجَهْرِ وَعَدَمِهِ كَالْقِرَاءَةِ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْحَيْرَ كُلَّهُ ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ <sup>(٤)</sup> ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ <sup>(٥)</sup> بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ » <sup>(٦)</sup> ، « اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِي مَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنَا فِي مَنْ عَافَيْتَ ،

(١) أى : سورة الأعلى .

(٢) أى : سورة الكافرون .

(٣) أى : سورة الإخلاص .

(٤) نحفيدُ : نبادر .

(٥) الجد : الحق لا اللعب .

(٦) قال الشارح : هاتان سورتان في مصحف أُتِي . « الشرح الكبير » و « المقنع » ومعهما « الإنصاف » ١٢٩ / ٤ .

أخرجه البيهقي ، فى : باب دعاء القنوت ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٢١١ . وانظر تلخيص الحبير ٢ / ٢٤ ، ٢٥ .

وَتَوَلَّانَا فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أُعْطَيْتَ ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ [٣٢ظ] مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ <sup>(١)</sup> ، «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» <sup>(٢)</sup> . ثم يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا بِأَسَ وَعَلَى آلِهِ . وَلَا بِأَسَ أَنْ يَدْعُوَ فِي قُنُوتِهِ بِمَا شَاءَ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ ، نَصًّا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ <sup>(٣)</sup> : مَهْمَا دَعَا بِهِ جَازَ .

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ كَخَارِجِ الصَّلَاةِ .  
وَالْمَأْمُومُ يُؤَمِّنُ بِمَا قُنُوتِ . وَيُفْرِدُ الْمُتَفَرِّدُ الضَّمِيرَ .

(١) لما أخرجه أبو داود ، في : باب القنوت في الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١/٣٢٩ .  
والترمذي ، في : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحمدي ٢/٢٥٠ ،  
٢٥١ . والنسائي ، في : باب الدعاء في الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/٢٠٦ . وابن  
ماجه ، في : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/  
٣٧٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٢) لما أخرجه أبو داود ، في : باب القنوت في الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١/٣٢٩ .  
والترمذي ، في : باب في دعاء الوتر ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحمدي ١٣/٧٢ . والنسائي ،  
في : باب الدعاء في الوتر ، من أبواب الوتر . المجتبى ٣/٢٠٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في  
القنوت في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . سنن ابن ماجه ١/٣٧٣ . والإمام أحمد ،  
في : المسند ١/٩٦ ، ١١٨ ، ١٥٠ .

(٣) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي ، المعروف بغلام الخلال ، كان أحد أهل  
الفهم ، موثوقا به في العلم ، متسع الرواية توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢/  
١١٩ - ١٢٧ .

وإذا سَلَّمَ سُنَّ قَوْلُهُ : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » . ثلاثاً<sup>(١)</sup> . يَزْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ .

وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِثْرِ ، فَإِنْ ائْتَمَّ بِمَنْ يَقْتُلُ فِي الْفَجْرِ أَوْ فِي النَّازِلَةِ تَابَعَهُ وَأَمَّنْ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ ، دَعَا . فَإِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً غَيْرَ الطَّاعُونَ ، سُنَّ لِإِمَامِ الْوَقْتِ خَاصَّةً - وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ : وَنَائِبِهِ - الْقُنُوتُ بِمَا يُنَاسِبُ تِلْكَ النَّازِلَةَ فِي كُلِّ مَكْتُوبَةٍ إِلَّا الْجُمُعَةَ . وَيَزْفَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ جَهْرٍ . وَإِنْ قَتَّتْ فِي النَّازِلَةِ كُلُّ إِمَامٍ جَمَاعَةٍ أَوْ كُلُّ مُصَلٍّ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

**فصل :** الشَّنُّ الرَّابِعَةُ عَشْرًا ، وَرَكْعَةُ الْوِثْرِ ، فَيَتَأَكَّدُ فِعْلُهَا ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا - وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ دَاوَمَ عَلَيْهِ ؛ لِسُقُوطِ عَدَالَتِهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَيَأْتِي - إِلَّا فِي سَفَرٍ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهَا وَتَرْكِهَا ، إِلَّا سُنَّةً فَجِرٍ وَوِثْرٍ فَيُفْعَلَانِ فِيهِ . وَفِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ .

رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، يَقْرَأُ فِي أُولَاهُمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ : ﴿ قُلْ يَتَّيِبًا الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> . وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٣)</sup> . وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ

---

(١) لما أخرجه أبو داود ، في : باب في الدعاء بعد الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣١ . والنسائي ، في : باب التسيح بعد الفراغ من الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ٢٠٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٠٦ .

(٢) سورة الكافرون .

(٣) سورة الإخلاص .

الْفَجْرِ، وَيُسَنُّ تَخْفِيفُهُمَا وَالِاضْطِجَاعُ بَعْدَهُمَا عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَأَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا كَسْنَةُ الْمَغْرِبِ، أَوْ فِي الْأُولَى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾. الْآيَةُ<sup>(١)</sup>، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَتَاهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ الْآيَةُ<sup>(٢)</sup>.

وَيَجُوزُ فِعْلُهُمَا رَاكِبًا.

وَوَقْتُ كُلِّ رَايَةٍ مِنْهَا قَبْلَ الْفَرَضِ مِنْ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلَى فِعْلِهِ، وَمَا بَعْدَهُ مِنْ فِعْلِهِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ.

وَلَا سُنَّةٌ<sup>(٣)</sup> لْجُمُعَةِ قَبْلَهَا، وَأَقْلَاهَا - بَعْدَهَا - رَكَعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ. وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ مَكَانَهُ أَفْضَلُ، نَصًّا.

وَتُجْزَى السُّنَّةُ عَنِ تَحْيِيَةِ الْمَسْجِدِ، لَا عَكْسًا.

وَيُسَنُّ الْفَضْلُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَسُنَّتِهِ بِكَلَامٍ أَوْ قِيَامٍ.

وَلِلْمَرْوَجَةِ وَالْأَجِيرِ وَالْوَلْدِ وَالْعَبْدِ فِعْلُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ مَعَ الْفَرَضِ، وَلَا يَجُوزُ مَنْعُهُمْ.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ، سُنُّ لَهُ قَضَاؤُهُ، وَتَقَدَّمَ إِذَا فَاتَتْ مَعَ الْفَرَائِضِ. وَسُنَّةُ فَجْرِ، وَسُنَّةُ<sup>(٤)</sup> ظُهْرِ، الْأَوَّلَةُ بَعْدَهُمَا قَضَاءً. وَيَبْدَأُ بِسُنَّةِ

(١) سورة البقرة ١٣٦.

(٢) سورة آل عمران ٦٤.

(٣) أي: رابطة.

(٤) سقط من: الأصل، ز.

الظُّهْرِ قَبْلَهَا<sup>(١)</sup> إِذَا قَضَاهَا قَبْلَ التِّي بَعْدَهَا .

وَيُسَنُّ - غَيْرَ الرُّوَاتِبِ - أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الجُمُعَةِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ المَغْرِبِ . وَقَالَ المَوْفَّقُ : سِتٌّ . وَأَرْبَعٌ بَعْدَ العِشَاءِ . قَالَ جَمَاعَةٌ : يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ . وَيُسَنُّ - لِمَنْ شَاءَ - رَكْعَتَانِ بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ قَبْلَهَا ، وَرَكْعَتَانِ جَالِسًا بَعْدَ الوِثْرِ .

فصل : التراويح عشرون ركعة في رمضان ، يجهز فيها بالقراءة ، وفعلها جماعة أفضل ، ولا ينقص منها ، ولا بأس بالزيادة ، نصًا ، يسلم من كل ركعتين . وإن تعددت الجماعة ، صلى وحده ، ينوي في أول كل ركعتين ، فيقول : أصلي ركعتين من التراويح المشنونة . ويستريح بعد كل أربع بجلسة يسيرة ، ولا بأس بتزكها . ولا يدعو إذا استراح ، ولا يكره الدعاء بعد التراويح .

ووقتها بعد العشاء ، وسنتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر الثاني . وفعلها في مسجد ، وأول الليل أفضل . ويوتر بعدها في الجماعة بثلاث ركعات . فإن كان له تهجد ، يجعل الوتر بعده ، وإلا صلاه . فإن أحب متابعة الإمام ، قام إذا سلم الإمام فشققها بأخرى . ومن أوتر ثم أراد [ ٣٣ ] الصلاة بعده ، لم ينقص وتره بركعة ، وصلى شققًا ما شاء إلى طلوع الفجر الثاني ولم يوتر .

---

(١) أى : بالسنة التي قبل الظهر .

وَيُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ ، لَا طَوَافٌ بَيْنَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، وَلَا تَغْقِيبٌ ؛  
 وَهُوَ التَّطَوُّعُ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ وَالْوِثْرِ فِي جَمَاعَةٍ ، سَوَاءً طَالَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ قَصُرَ .  
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ خَتْمَةِ فِي التَّرَاوِيحِ وَلَا يَزِيدَ ، إِلَّا أَنْ  
 يُؤْثِرُوا <sup>(١)</sup> .

<sup>(٢)</sup> وَيَتَّبِعُهَا أَوَّلَ لَيْلَةٍ بِسُورَةِ « الْقَلَمِ » بَعْدَ « الْفَاتِحَةِ » ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَا  
 نَزَلَ ، فَإِذَا سَجَدَ قَامَ فَقَرَأَ مِنْ « الْبَقَرَةِ » . وَعِنَهُ ، أَنَّهُ يَقْرَأُ بِهَا فِي عِشَاءِ  
 الْآخِرَةِ . قَالَ الشَّيْخُ : وَهُوَ أَحْسَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْهُ ، أَنَّهُ يَتَّبِعُ بِهَا التَّرَاوِيحَ .  
 وَيَخْتِمُ آخِرَ رَكْعَةٍ مِنَ التَّرَاوِيحِ قَبْلَ رُكُوعِهِ ، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ الْقُرْآنِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ  
 وَيُطِيلُ وَيَعْظُمُ بَعْدَ الْخْتِمِ . وَقِيلَ لَهُ : يَخْتِمُ فِي الْوِثْرِ وَيَدْعُو ؟ فَسَهَّلَ فِيهِ .  
 قَالَ فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » : لَا بَأْسَ بِهِ .

فصل : يُسْتَحَبُّ حِفْظُ الْقُرْآنِ إِجْمَاعًا . وَحِفْظُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِجْمَاعًا .  
 وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذُّكْرِ ، وَأَفْضَلُ مِنَ التَّوَارِثِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَبَعْضُهُ أَفْضَلُ  
 مِنْ بَعْضٍ .

وَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ . وَيَبْدَأُ <sup>(٣)</sup> الصَّبِيَّ وَلَيْتَهُ بِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ ،  
 فَيَقْرَأُ كُلَّهُ ، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ ، وَالْمُكَلَّفُ يُقَدِّمُ الْعِلْمَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ كَمَا  
 يُقَدِّمُ الْكَبِيرُ نَقْلَ الْعِلْمِ عَلَى نَقْلِ الْقِرَاءَةِ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ

(١) فِي ز ، م : « يُوْثِرُوا » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز : « يَبْدَأُ » .

والأصحاب .

ويُسْرُنْ خَتْمُهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ ، وَإِنْ قَرَأَهُ فِي ثَلَاثٍ فَحَسَنٌ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ  
فِيمَا دُونَهَا أَحْيَانًا ، وَفِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ كَرَمَضَانَ - خُصُوصًا اللَّيَالِي  
الَّتِي تُطَلَّبُ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ - وَالْأَمَاكِينِ الْفَاضِلَةِ - كَمَكَّةَ لِمَنْ دَخَلَهَا مِنْ  
غَيْرِ أَهْلِهَا - فَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِنَاؤُ فِيهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ اغْتِنَامًا لِلزَّمَانِ  
وَالْمَكَانِ .

وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ الْخَتْمِ فَوْقَ أَرْبَعِينَ بَلَاءً عُذْرِي . وَيَحْرُمُ إِنْ خَافَ نِسْيَانَهُ . قَالَ  
أَحْمَدُ : مَا أَشَدَّ مَا جَاءَ فِي مَنْ حَفِظَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ السُّوَاكُ وَالتَّعَوُّدُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَحَمْدُ اللَّهِ عِنْدَ قَطْعِهَا عَلَى  
تَوْفِيْقِهِ وَنِعْمَتِهِ ، وَسؤالُ الثَّبَاتِ وَالْإِخْلَاصِ .

فَإِنْ قَطَعَهَا قَطْعَ تَرْكٍ وَإِهْمَالٍ ، أَعَادَ التَّعَوُّدُ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ قَطَعَهَا  
لِعُذْرٍ عَازِمًا عَلَى إِتْمَامِهَا إِذَا زَالَ - كَتَنَاوُلِ شَيْءٍ ، أَوْ إِعْطَائِهِ ، أَوْ أَجَابَ  
سَائِلًا - كَفَاهِ التَّعَوُّدُ الْأَوَّلُ .

وَيُخْتِمُ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَفِي الصَّيْفِ أَوَّلَ النَّهَارِ . وَيَجْمَعُ أَهْلَهُ  
وَوَلَدَهُ عِنْدَ خَتْمِهِ وَيَدْعُو ، نَصًّا . وَيُكَبِّرُ فَقَطْ لَخْتْمِهِ آخِرَ كُلِّ سُورَةٍ مِنْ آخِرِ  
« الضُّحَى » ، وَلَا يُكْرَهُ سُورَةُ « الصَّمَدِ » ، وَلَا يَقْرَأُ « الْفَاتِحَةَ » وَخَمْسًا مِنْ  
« الْبَقَرَةِ » عَقِبَ الْخَتْمِ ، نَصًّا .

وَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الْقِرَاءَةِ وَتَرْتِيلُهَا وَإِعْرَابُهَا ؛ وَالرُّادُّ ، الْاجْتِهَادُ عَلَى  
حِفْظِ إِعْرَابِهَا ، لَا أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِهِ عَمْدًا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ

وَيُؤَدَّبُ فَاعِلُهُ لِتَغْيِيرِهِ الْقِرَاءَةَ. ذَكَرَهُ فِي «الْآدَابِ الْكُبْرَى» عَنْ  
بَعْضِ الْأَصْحَابِ.

والتَّفَهُُّمُ فِي الْقُرْآنِ وَالتَّدْبِيرُ بِالْقَلْبِ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ إِدْرَاجِهِ كَثِيرًا بِغَيْرِ  
تَفَهُُّمٍ. وَيُمْكِنُ حُرُوفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ. قَالَ أَحْمَدُ: يُحَسِّنُ  
الْقَارِئُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَيَقْرُؤُهُ بِحُزْنٍ وَتَدْبِيرٍ. قَالَ الشَّيْخُ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ  
أَوَّلَ النَّهَارِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَائَتِهِ آخِرَهُ. وَقِرَاءَةُ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ  
بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ - أَى مِنَ السَّبْعَةِ - وَالْأُخْرَى بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ آخَرَ، جَائِزٌ<sup>(١)</sup>  
لَوْ فِي الصَّلَاةِ، مَا لَمْ يَكُنْ<sup>(٢)</sup> فِي ذَلِكَ إِحَالَةٌ لِمَعْنَى الْقُرْآنِ.

وَلَا بِأَسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ حَالٍ؛ فَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا وَرَاكِبًا  
وَمَاشِيًا، وَلَا تُكْرَهُ فِي الطَّرِيقِ، نَصًّا، وَلَا مَعَ حَدِيثٍ أَصْغَرَ وَنَجَاسَةٍ بَدَنٍ  
وَثَوْبٍ، وَلَا حَالَ مَسِّ الذَّكْرِ وَالزَّوْجَةِ وَالسَّرِيَّةِ. وَتُكْرَهُ فِي الْمَوَاضِعِ  
الْقَدْرَةِ، وَاسْتِدَامَتِهَا حَالَ خُرُوجِ الرِّيحِ، وَجَهْزِهِ بِهَا مَعَ الْجِنَازَةِ. وَلَا تَمْنَعُ  
نَجَاسَةُ الْفَمِ الْقِرَاءَةَ.

وَتُسْتَحَبُّ فِي الْمُضْحَفِ، وَالِاسْتِمَاعُ لَهَا، وَيُكْرَهُ الْحَدِيثُ عِنْدَهَا  
[٣٣ظ] بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ السَّرْعَةَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَتَأَوَّلَهُ الْقَاضِي إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْحُرُوفَ.

(١) فِي م: «جَائِزَةٌ».

(٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

وَتَرَكُهَا أَكْمَلُ . وَكَرِهَ أَصْحَابُنَا قِرَاءَةَ الْإِدَارَةِ ؛ وَهِيَ أَنْ يَقْرَأَ قَارِئٌ ثُمَّ يَقْطَعُ ، ثُمَّ يَقْرَأَ غَيْرُهُ . وَحَكَى الشَّيْخُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، أَنَّهَا حَسَنَةٌ كَالْقِرَاءَةِ مُجْتَمِعِينَ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ . وَكَرِهَ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ الْأَلْحَانِ وَقَالَ : هِيَ بِذَعَّةٍ . فَإِنْ حَصَلَ مَعَهَا تَغْيِيرُ نَظْمِ الْقُرْآنِ وَجَعْلُ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا ، حَزْمٌ . وَقَالَ الشَّيْخُ : التَّلْحِينُ الَّذِي يُشْبِهُ الْغِنَاءَ مَكْرُوهٌ . وَلَا يُكْرَهُ التَّزْجِيعُ . وَكَرِهَ ابْنُ عَقِيلٍ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَسْوَاقِ ، يَصْبِيحُ فِيهَا أَهْلُهَا بِالنَّدَاءِ وَالْبَيْعِ . وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِقِرَاءَةِ تَغْلُطِ الْمُصَلِّينَ .

وَيَجُوزُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمُقْتَضَى اللَّغَةِ لَا بِالرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ لُغَةٍ وَلَا نَقْلِ ، فَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأِيهِ ، أَوْ بَمَا لَا يَعْلَمُ ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ <sup>(١)</sup> ، وَأَخْطَأَ لَوْ أَصَابَ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ بَدَلًا مِنَ الْكَلَامِ ، مِثْلَ أَنْ يَرَى رَجُلًا جَاءَ فِي وَقْتِهِ فَيَقُولُ : ﴿ ثُمَّ جِئْتُ عَلَى قَدَرٍ بِمُوسَى ﴾ <sup>(٢)</sup> . وَيَلْزَمُ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ لَا التَّابِعِيِّ .

وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، نَصًّا ، وَلَا كُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ ، وَالْكَتُبِ الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَلَا رِوَايَتِهَا . وَتَقَدَّمَ فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْمُضْحَفِ .

(١) انظر ما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الذى يفسر القرآن برأيه، من أبواب تفسير القرآن. عارضة الأحوذى ٦٧/١١. والنسائى، فى: باب من قال فى القرآن بغير علم، من كتاب فضائل القرآن. السنن الكبرى ٣١/٥.

(٢) سورة طه ٤٠.

فصل : تُسْتَحَبُّ النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا أَوْقَاتِ النَّهْيِ .  
 وَصَلَاةُ اللَّيْلِ سُنَّةٌ مُرَغَّبَةٌ فِيهَا ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ ، وَبَعْدَ النَّوْمِ  
 أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ التَّاسِئَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ رَقَدَةٍ .

والتَّهَجُّدُ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ النَّوْمِ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ ، ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَقَالَ مَا وَرَدَ  
 بَعْدَ الاسْتَيْقَاطِ ، وَمِنْهُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ  
 الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،  
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ إِنْ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . أَوْ دَعَا ،  
 اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ » <sup>(١)</sup> . ثُمَّ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ  
 الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ التُّشْوُرُ » <sup>(٢)</sup> ، « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَا

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى ، من كتاب التهجد . صحيح  
 البخارى ٦٨ / ٢ . وأبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل ، من كتاب الأدب .  
 سنن أبى داود ٦٠٩ / ٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الدعاء ، من أبواب الدعوات . عارضة  
 الأحوذى ١٢ / ٢٩٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل ، من كتاب الدعاء .  
 سنن ابن ماجه ١٢٧٦ / ٢ .

(٢) أخرج نحوه البخارى ، فى : باب ما يقول إذا نام ، وفى : باب وضع اليد اليمنى تحت الخد  
 الأيمن ، وفى : باب ما يقول إذا أصبح ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٨٥ / ٨ ، ٨٨ .  
 وأبو داود ، فى : باب ما يقول عند النوم ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٦٠٧ / ٢ .  
 والنسائى ، فى : باب ما يقول إذا انتبه من منامه ، من كتاب عمل اليوم والليلة . السنن الكبرى ٦ /  
 ٢١٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه  
 ١٢٧٧ / ٢ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ١٥٤ / ٥ ، ٣٨٥ .

شَرِيكَ لَكَ سُبْحَانَكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي  
 عِلْمًا ، وَلَا تُرِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ  
 الْوَهَّابُ »<sup>(١)</sup> ، « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَعَافَانِي فِي جَسَدِي وَأَذِنَ  
 لِي بِذِكْرِهِ »<sup>(٢)</sup> . ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ .

وَإِذَا تَوَضَّأَ وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، إِنْ شَاءَ اسْتَفْتَحَ  
 بِاسْتِفْتَاكِ الْمَكْتُوبَةِ وَإِنْ شَاءَ بغيرِهِ ، كَقَوْلِهِ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ  
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
 وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ  
 الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ  
 الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ  
 حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ،  
 وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ  
 لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ  
 مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل ، من كتاب الأدب . سنن أبى  
 داود ٦٠٩/٢ . والنسائى ، فى : باب ما يقول إذا انتبه من منامه ، من كتاب عمل اليوم والليلة .  
 السنن الكبرى ٢١٧/٦ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الدعاء إذا أوى إلى فراشه ، من كتاب الدعوات .  
 عارضة الأحوذى ٢٨٩/١٢ . والنسائى ، فى : باب ما يقول إذا انتبه من منامه ، من كتاب عمل  
 اليوم والليلة . السنن الكبرى ٢١٧/٦ . وليس منه : « رد على رُوحى » .

بالله»<sup>(١)</sup> . وإن شاء إذا افْتَتِحَ الصَّلَاةُ قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(٢)</sup> .

وَيُسْنُ أَنْ يَفْتَتِحَ تَهْجُدَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهِ ، وَأَنْ يُعْفَى بَعْدَ تَهْجُدِهِ . وَالتَّضَنُّفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ وَمِنَ الثَّلَاثِ

(١) لما أخرجه البخارى، فى: باب التهجد بالليل، من كتاب التهجد، وفى: باب الدعاء إذا انتبه بالليل، من كتاب الدعوات، وفى: باب قوله تعالى: ﴿وهو الذى خلق السموات والأرض بالحق﴾، وباب قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾، وباب قوله تعالى: ﴿يريدون أن يدلوا كلام الله﴾، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٦٠/٢، ٦١، ٨٦/٨، ٨٧، ١٤٣/٩، ١٤٤، ١٦٢، ١٧٥. ومسلم، فى: باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٣٢/١، ٥٣٣، وأبو داود، فى: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/١٧٨. والترمذى، فى: باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة، من أبواب الدعوات. عارضة الأحمدي ١٢/٣٠٠، ٣٠١. والنسائى، فى: باب ذكر ما يستفتح به القيام، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣/١٧٠، ١٧١. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٤٣٠، ٤٣١، والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢٩٨، ٣٠٨، ٣٥٨.

(٢) لما أخرجه مسلم، فى: باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٣٢/١ - ٥٣٤. وأبو داود، فى: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/١٧٧. والترمذى، فى: باب ما جاء من الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، من أبواب الدعوات. عارضة الأحمدي ١٢/٣٠٥. والنسائى، فى: باب بأى شىء تستفتح الصلاة، من كتاب قيام الليل. المجتبى ٣/١٧٣. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٤٣١، ٤٣٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/١٥٦.

الأوسط، والثُلثُ بعدَ النُّصْفِ أَفْضَلُ، نَصًّا.

وكان قيامُ اللَّيْلِ واجِبًا على النَّبِيِّ ﷺ، ولم يُنسخ، ولا يُقومه كُلهُ إلاَّ لَيْلَةَ عِيدِ. وتُكرَهُ مُداوِمَةُ قِيامِهِ [١٣٤] كُلهُ.

ويُسْتَحَبُّ التَّنْفُلُ بَيْنَ العِشَاءِينِ، وهو مِن قِيامِ اللَّيْلِ؛ لأنَّهُ مِن المَغْرِبِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي، ويُسْتَحَبُّ أن يَكُونَ لَهُ تَطَوُّعَاتٌ يُداوِمُ عَلَيْهَا <sup>(١)</sup> «وَإِذَا فَاتَتْ يَقْضِيهَا». وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الصُّبْحِ والمَسَاءِ <sup>(٢)</sup>، والنُّؤْمِ والانتباهِ <sup>(٣)</sup>، وفي السَّفَرِ وغير ذلك ما ورد <sup>(٤)</sup>.

واُسْتَحَبَّ أَحْمَدُ أن تَكُونَ لَهُ رَكَعَاتٌ <sup>(٤)</sup> مَعْلُومَةٌ مِنَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، فَإِذَا نَشِطَ طَوَّلَهَا، وَإِذَا لَمْ يَنْشِطْ خَفَّفَهَا.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ والنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ سَرَدَهُنَّ وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، جَازَ وَقَدْ تَرَكَ الأَوَّلَى. يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِ«الفَاتِحَةِ» وَسُورَةٍ.

وَإِنْ زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ نَهَارًا أَوْ اثْنَتَيْنِ لَيْلًا، وَلَوْ جَاوَزَ ثَمَانِيًا - عَلِمَ العَدَدَ أَوْ نَسِيَهُ - بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، كُرِهَ وَصَحَّ.

---

(١ - ١) سقط من: ز.

(٢) سقط من: ز.

(٣) بعده في ز: «وَإِذَا فَاتَتْ يَقْضِيهَا».

(٤) في الأصل: «رَكَعَتَانِ».

والتطوع في البيت أفضل . وإسراؤه - (أى : عدم إعلانه<sup>(١)</sup>) - أفضل  
إن كان مما لا تُشرع له الجماعة . ولا بأس بصلاة التطوع جماعة .

ويُكره جهره فيه نهارًا وليلاً ، يُراعى المصلحة ، فإن كان الجهر أنشط  
له<sup>(٢)</sup> في القراءة ، أو بحضرته من يستمع قراءته أو يتتبع بها ، فالجهر  
أفضل . وإن كان بقربه من يتهجّد ، أو يستصبر برفع صوته ، أو خاف  
رياءً ، فالإسراء أفضل .

وما ورد عن النبي ﷺ : تخفيفه<sup>(٣)</sup> ، أو تطويله<sup>(٤)</sup> ، فالأفضل أتباعه .  
وما عداه ، فكثرة الركوع والسجود فيه أفضل من طول القيام .

ويستحب الاستغفار بالسحر والإكثار منه . ومن فاته تهجد ، قضاءه  
قبل الظهر ، وتقدم<sup>(٥)</sup> في سجود الشهر<sup>(٥)</sup> ، من نوى عددًا فزاد عليه .

وصلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم ، إلا المعذور ، ويسن  
أن يكون في حال القيام متربّعًا ، فإذا بلغ الركوع ؛ فإن شاء قام ثم ركع ،  
وإن شاء ركع من قعود ، لكن يثنى رجله في الركوع والسجود ؛ ويجوز  
له القيام إذا ابتداء الصلاة جالسًا ، وعكسه .

ولا يصح من مضطجع لغير عذر ، وله<sup>(٥)</sup> يصح ويسجد إن قدر عليه ،

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢) سقط من : د ، م .

(٣) كرمتي الفجر وركعتي افتتاح قيام الليل ونحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة .

(٤) كصلاة الكسوف .

(٥) أى : للمعذور .

وَالْأَوْثَانُ .

**فصل :** تُسَنُّ صَلَاةُ الصُّحَى ، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قَبْلِ الزَّوَالِ ، مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ النَّهْيِ . وَعَدَمُ الْمُدَاوِمَةِ <sup>(١)</sup> عَلَيْهَا أَفْضَلُ ، وَاسْتَحْبَابُهَا جَمُوعٌ مُحَقِّقُونَ ، وَهُوَ أَصُوبٌ . وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ لِمَنْ لَمْ يَقُمْ مِنَ اللَّيْلِ . وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهَا إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ . وَأَقْلَبُهَا رَكَعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ . وَيَبْصِحُ التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ بِفَرْدٍ كَرَكْعَةٍ ، وَنَحْوِهَا كَثَلَاثٍ وَخَمْسٍ ، مَعَ الْكِرَاهَةِ .

**وَصَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ** إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ ، وَظَاهِرُهُ ، وَلَوْ فِي حَجِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا <sup>(٢)</sup> ، وَالْمُرَادُ فِي ذَلِكَ ، الْوَقْتُ إِنْ كَانَ نَفْلًا . فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ، وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - وَيُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي » - أَوْ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - « فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي » - أَوْ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - « فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ،

(١) فِي د : « الْمَوَاطِبَةُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

ثُمَّ رَضِينِي بِهِ» <sup>(١)</sup> . ويقولُ فيه مع العافية ، ولا يَكُونُ وَقْتُ الاسْتِخَارَةِ عَازِمًا عَلَى الْأَمْرِ أَوْ عَدَمِهِ ، فَإِنَّهُ خِيَانَةٌ فِي التَّوَكُّلِ . ثُمَّ يَسْتَشِيرُ فَإِذَا ظَهَرَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي شَيْءٍ ، فَعَلَهُ .

وَصَلَاةُ الْحَاجَةِ إِلَى اللَّهِ ، أَوْ إِلَى آدَمِيٍّ : « يَتَوَضَّأُ وَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيُنِيبَ عَلَى اللَّهِ ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُلَّ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ <sup>(٢)</sup> الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ [ ٣٤ ظ ] لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » <sup>(٣)</sup> .

---

(١) لما أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجد ، وفى : باب الدعاء عند الاستخارة ، من كتاب الدعوات ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢ / ٧٠ ، ٨ / ١٠١ ، ٩ / ١٤٤ . وأبو داود ، فى : باب فى الاستخارة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الاستخارة ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ . والنسائى ، فى : باب كيف الاستخارة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٦٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الاستخارة ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٤٤ .

(٢) فى الأصل : « الحكيم » .

(٣) انظر ما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الحاجة ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٦١ ، ٢٦٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الحاجة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤١ .

وَصَلَاةُ التَّوْبَةِ إِذَا أذْنَبَ ذَنْبًا : « يَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ  
اللَّهُ تَعَالَى »<sup>(١)</sup> .

وعند جماعة: **وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ** - ونصه لا<sup>(٢)</sup> - أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، يَقْرَأُ  
فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِ « الْفَاتِحَةِ » وَسُورَةٍ ، ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ خَمْسَ  
عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ يَزُكَّعَ ، ثُمَّ يَقُولُهَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرًا ، ثُمَّ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْهُ  
عَشْرًا ، ثُمَّ يَقُولُهَا<sup>(٣)</sup> فِي سُجُودِهِ عَشْرًا ، ثُمَّ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْهُ عَشْرًا ، ثُمَّ فِي  
سُجُودِهِ عَشْرًا ، ثُمَّ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> قَبْلَ أَنْ يَقُومَ عَشْرًا ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ  
رَكَعَةٍ<sup>(٥)</sup> . يَفْعَلُهَا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ

---

(١) انظر ما أخرجه أبو داود، في: باب الاستغفار، من كتاب الوتر. سنن أبي داود ١/٣٤٩.  
والترمذي، في: باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/١٩٦،  
١٩٧. وابن ماجه، في: باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، من كتاب إقامة الصلاة.  
سنن ابن ماجه ١/٤٤٦، ٤٤٧. والإمام أحمد، في: المسند ٢/١، ٩، ١٠.  
(٢) قال الإمام أحمد: ما تعجبني...، وقال: ليس فيها شيء يصح. وقال الموفق في «المغنى»:  
إن فعلها إنسان فلا بأس، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها. المغنى ٢/٥٥١.  
وهو ما رجحه المصنف. وما قاله في «المغنى» من حيث عدم اشتراط صحة الحديث، فذلك  
يجوز بما شرطه المحققون. وانظر تدريب الراوى ١/٣٧٧، ٣٧٨.

(٣) زيادة من: م.

(٤) سقط من: م.

(٥) انظر في صفة صلاة التسبيح ما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في صلاة التسبيح، من  
أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٢٦٧. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صلاة التسبيح،  
من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٤٤٢. وصحح الألبانى الحديث الوارد فيها. وانظر  
صحيح سنن الترمذى ١/١٤٨.

يَفْعَلُ ، ففي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِن لَمْ يَفْعَلْ ، ففي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِن لَمْ يَفْعَلْ ، ففي العُمْرِ مَرَّةً .

وَصَلَاةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَتَأْتِي إِذَا شَاءَ اللَّهُ آخِرَ الْجُمُعَةِ .

وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ وَإِحْيَاءِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ، وَتَقَدَّمَ . وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّغَائِبِ وَالصَّلَاةُ الْأَلْفِيَّةُ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ ، فَبِدْعَةٍ<sup>(١)</sup> لَا أَصْلَ لَهَا ، قَالَ الشَّيْخُ . وَقَالَ : وَأَمَّا لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَفِيهَا فَضْلٌ ، وَكَانَ فِي السَّلَفِ مَنْ يُصَلِّي فِيهَا ، لَكِنْ الْاجْتِمَاعُ فِيهَا لِإِحْيَائِهَا فِي الْمَسَاجِدِ بِدْعَةٌ . انْتَهَى . وَفِي اسْتِحْبَابِ قِيَامِهَا مَا فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ<sup>(٢)</sup> فِي «اللطائف»<sup>(٣)</sup> .

فصل : سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ - وَهُوَ الَّذِي يَقْصِدُ الْاسْتِمَاعَ - فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى فِي طَوَافِ عَقَبِ تِلَاوَتِهَا ، وَلَوْ مَعَ قِصْرِ فَضْلِ . وَيَتَيَمَّمُ مُحَدِّثٌ وَيَسْجُدُ مَعَ قِصْرِهِ أَيْضًا . وَلَا يَتَيَمَّمُ لَهَا

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» : الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ بِالرَّغَائِبِ ، وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً تَصَلَّى بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَصَلَاةُ لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ ، هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ بَدْعَتَانِ مِنْكَرَتَانِ ، وَلَا يَقْتَرِ بِذِكْرِهِمَا فِي كِتَابِ «قُوَّةِ الْقُلُوبِ» ، وَ«إِحْيَاءِ عِلْمِ الدِّينِ» ، وَلَا بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهِمَا ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ . انظُرِ الْمَجْمُوعَ شَرْحَ الْمَهْدَبِ ٣ / ٥٤٩ . وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى كِرَاهَةِ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ . انظُرِ الْاِخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةَ ١٢١ . وَالْإِبْدَاعَ فِي مَضَارِ الْاِبْتِدَاعِ ٢٨٨ ، ٢٨٩ . وَحَاشِيَةَ الرَّوْضِ الْمَرْبِيعِ ٢ / ٢٢٣ .

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ رَجَبِ الْبَغْدَادِيِّ الدَّمَشْقِيِّ ، زَيْنُ الدِّينِ ، الْمُحَدِّثُ الْحَافِظُ ، صَاحِبُ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْخَنَابِلَةِ . تُوُفِيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ . الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ ٢ / ٤٢٨ ، ٤٢٩ .

(٣) انظُرْ : «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ» ٢٢٨ .

مع وجود الماء. والركب يُومى بالسجود حيث كان وجهه. ويسجد الماشى بالأرض مُستقبلاً.

ولا يسجد السامع - وهو الذى لا يقصد الاستماع - ولا المصلى لقراءة غير إمامه بحال، <sup>(١)</sup> «ولا مأوم لقراءة» نفسه، ولا الإمام لقراءة غيره، فإن فعل بطلت.

وهى وسجدة شكر، صلاة، فيعتبر لهما ما يُعتبر لصلاة نافلة من الطهارة وغيرها، وأن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع، فلا يسجد قدام القارئ، ولا عن يساره مع خلوه يمينه، ولا رجل لتلاوة امرأة وحنثى، ويسجد لتلاوة أمى وزمن وصبي. وله الرفع من السجود قبل القارئ فى غير الصلاة. ويسجد من ليس فى صلاة لسجود التالى فى الصلاة.

وان سجد فى صلاة أو خارجها، استحب رفع يديه. <sup>(٢)</sup> «وقياس المذهب»، لا يرفعهما فيها.

ويُلزَمُ المأومُ متابعة إمامه فى صلاة الجهر، فلو تركها عمداً، بطلت صلاته.

ولا يقوم ركوع فى الصلاة أو خارجها، ولا سجودها الذى بعد الركوع عن سجدة التلاوة.

(١ - ١) فى ز: «حتى».

(٢ - ٢) فى م: «وفى المعنى والشرح».

وإذا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ قَامَ، فَإِنْ شَاءَ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ، لَمْ يَسْجُدِ الْمُسْتَمِعُ.

وهو أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً؛ فِي الْحَجِّ يُنْتَانِ<sup>(١)</sup>، وَفِي الْمَفْصَلِ ثَلَاثٌ<sup>(٢)</sup>، وَسَجْدَةٌ «ص»<sup>(٣)</sup> لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، بَلْ سَجْدَةٌ شُكْرٍ يَسْجُدُ لَهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَفِيهَا تَبْطَلُ صَلَاةُ غَيْرِ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي. وَسَجْدَةٌ «حَم» عِنْدَ: ﴿يَسْمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وَيُكَبَّرُ إِذَا سَجَدَ بِلَا تَكْبِيرَةٍ إِحْرَامٍ، وَإِذَا رَفَعَ. وَيَجْلِسُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَلَعَلَّ جُلُوسَهُ نَذْبٌ. ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ بِلَا تَشْهِيدٍ. وَيَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، نَصًّا، إِلَّا إِذَا سَمِعَ سَجْدَتَيْنِ مَعًا فَيَسْجُدُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَجْدَةً. وَسُجُودُهُ لَهَا وَالتَّسْلِيمُ رُكْنَانِ، وَكَذَا الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ.

(١) آيتا سورة الحج ١٨، ٧٧.

(٢) المفصل: ما ولى المثنى من قصار السور، وسمى بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة، وآخره سورة «الناس» بلا نزاع، واختلف في أوله على اثني عشر قولاً، أرجحها سورة «ق». الإتيان في علوم القرآن ١ / ٢٢١.

ويقصد بالثلاث هنا، سجدة «النجم»: الآية ٦٢، وسجدة «الانشقاق»: الآية ٢١، وسجدة «العلق»: الآية ١٩.

(٣) سورة ص ٢٤.

وهي سجدة عند أبي حنيفة ومالك.

(٤) سورة فصلت ٣٨.

والسجدة الباقية: في آخر الأعراف، والرعد ١٥، والنحل ٥٠، والإسراء ١٠٩، ومرم

٥٨، والفرقان ٦٠، والنمل ٢٦، والسجدة ١٥.

ويقولُ في سُجودِها ما يقولُ في سُجودِ صُلْبٍ<sup>(١)</sup> الصَّلَاةِ . وإن زادَ غيرهَ مما وَرَدَ ، فَحَسَنٌ ، ومنه : «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَصَعِّ عَنِّي بِهَا وَرْزًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِن عِبْدِكَ دَاوُدَ»<sup>(٢)</sup> . والأفْضَلُ سُجودُهُ عن قِيَامٍ .

ويُكْرَهُ لإِمَامٍ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ في صَلَاةٍ سِرِّ ، وسُجودُهُ لَهَا . فإن فَعَلَ ، خُيِّرَ المَأْمُومُ بَيْنَ المِتَابَعَةِ وَتَرْكِهَا ، والأوَّلَى السُّجُودُ . وَيُكْرَهُ اِخْتِصَارُ [٣٥] آيَاتِ السُّجُودِ ؛ وهو أَنْ يَجْمَعَهَا في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ يَسْجُدُ فِيهَا ، أو أَنْ يُسْقِطَهَا مِنْ قِرَائَتِهِ .

ولا يُقْضَى هذا السُّجُودُ إذا طَالَ الفَضْلُ ، كما لا تُقْضَى صَلَاةٌ كُسُوفٌ وَاسْتِشْقَاءٌ .

وَتُسْتَحَبُّ سَجْدَةُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ ، أو دَفْعِ<sup>(٣)</sup> نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ عَامَّتَيْنِ ، أو في أَمْرٍ يَخُصُّهُ ، نَصًّا ، وإلَّا فَيَعْمُ اللَّهُ في كُلِّ وَقْتٍ لا تُحْصَى . ولا يَسْجُدُ لَهُ في الصَّلَاةِ ، فإن فَعَلَ ، بَطَلَتْ لا مِنْ جَاهِلٍ وَنَاسٍ . وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ .

(١) زيادة من : م .

(٢) أخرجه الترمذی ، في : باب ما يقول في سجود القرآن ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب ما جاء فيما يقول في سجود القرآن ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ٣ / ٦٠ ، ١٢ / ٣١٠ . وابن ماجه ، في : باب سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٤ . وقال الألبانی : حديث حسن . انظر صحيح سنن الترمذی ١ / ١٨٠ .

(٣) في م : «رفع» .

وَمَنْ رَأَى مُبْتَلَىٰ فِي دِينِهِ ، سَجَدَ بِحُضُورِهِ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ  
الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ ، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا » (١) .  
وَإِنْ كَانَ فِي بَدَنِهِ سَجْدٌ وَقَالَ ذَلِكَ وَكَتَمَهُ مِنْهُ ، وَيَسْأَلُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ . قَالَ  
الشَّيْخُ : وَلَوْ أَرَادَ الدُّعَاءَ فَعَفَّرَ وَجْهَهُ لِلَّهِ فِي التُّرَابِ ، وَسَجَدَ لَهُ لِيَدْعُوهُ فِيهِ ،  
فَهَذَا سُجُودٌ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ وَلَا شَيْءَ يَمْنَعُهُ .

والمكروه هو السجود بلا سبب .

**فصل : أوقات النهي خمسة :** بعد طلوع فجر ثانٍ إلى طلوع الشمس ،  
وبعد طلوعها حتى تزفيع قيد رُوح ، وعند قيامها ولو يوم الجمعة حتى نزول ،  
وبعد فراغ صلاة عصرٍ حتى تشرع في الغروب ، ولو جمعاً في وقت الظهر .

فمن صلى العَصْرَ ، مُنِعَ التَّطَوُّعَ ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ لَمْ  
يُتَمَنَّ ، وَإِنْ صَلَّى غَيْرَهُ . وَالِاعْتِبَارُ بِفَرَاغِهَا لَا بِالشُّرُوعِ فِيهَا ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهَا  
ثُمَّ قَبَّلَهَا نَفْلًا ، لَمْ يُتَمَنَّ مِنَ التَّطَوُّعِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا . وَتُفَعَّلُ سُنَّةُ الْفَجْرِ بَعْدَهُ  
وَقَبْلَ الصُّبْحِ ، وَسُنَّةُ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي الْجَمْعِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا .

وَإِذَا سَرَعَتْ فِي الْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْقَرَائِصِ وَفِعْلُ الْمُنْدُورَةِ ، وَلَوْ كَانَ نَذْرًا فِيهَا ، وَفِعْلُ  
رَكَعَتَيْ طَوَافٍ - فَوْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا - وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي

(١) لما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يقول إذا رأى مبتلى ، من أبواب الدعوات . عارضة  
الأحوذى ٣١٣/١٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء ، من  
كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ١٢٨١/٢ .

المسجد ولو مع غير إمام الحَيِّ ، وسواءً كان صَلَّى جماعةً أو وَحْدَهُ ، في كلِّ وَقْتٍ منها<sup>(١)</sup> . وتَجُوزُ<sup>(٢)</sup> صَلَاةُ جِنَازَةٍ في الوَقْتَيْنِ الطَّوِيلَيْنِ فقط - وهما بعدَ الفَجْرِ والعَصْرِ - لا في الأوقاتِ الثلاثةِ ، إلا أن يخافَ عليها .  
وتَحْرُمُ على قَبْرِ وغائِبٍ وَقْتٌ نَهَى ، نَفْلاً وفَرْضاً .

ويَحْرُمُ التَّطَوُّعُ بغيرِها في شَيْءٍ مِنَ الأوقاتِ الخمسةِ ، وإيقاعُ بَعْضِهِ فيها ، كأن شَرَعَ في التَّطَوُّعِ فَدَخَلَ وَقْتُ النَّهْيِ وهو فيها . والأصلُ بقاءُ الإباحَةِ حتى يَعْلَمَ . وإن اِبْتَدَأَ فيها ، لم تَنْعَقِدْ ، ولو جاهِلاً . حتى ما لَه سَبَبٌ ؛ كسُجُودِ تِلَاوَةِ<sup>(٣)</sup> ، وسُنَّةِ رَاتِبَةٍ ، وصلَاةِ كُسُوفٍ ، وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ في غيرِ حالِ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ ، وفيها تُفْعَلُ<sup>(٤)</sup> إذا دَخَلَ والإمامُ يَخْطُبُ ، ولو كان وَقْتُ قِيَامِ الشَّمْسِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، بلا كراهية .  
ومَكَّةٌ كغيرِها في أوقاتِ النَّهْيِ .

---

(١) أى : يجوز قضاء ما ذكر في كل أوقات النهي .

(٢) زيادة من : م .

(٣) بعده في م : « وشكر » .

(٤ - ٤) سقط من : م .



## بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

أَقْلَهَا اثْنَانِ ؛ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ ، فَتَتَعَقَدُ بِهِمَا فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ ، وَلَوْ  
بِأُنثَى أَوْ عَبْدٍ . فَإِنَّ أُمَّ عَبْدِهِ أَوْ زَوْجَتَهُ ، كَانَا جَمَاعَةً ، لَا بِصَغِيرٍ فِي  
فَرُوضٍ .

وَهِيَ وَاجِبَةٌ وَجُوبَ عَيْنٍ لَا وَجُوبَ كِفَايَةٍ فَيُقَاتَلُ تَارِكُهَا ،  
كَأَذَانٍ<sup>(١)</sup> ، لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ حَضْرًا وَسَفْرًا حَتَّى فِي خَوْفٍ ، عَلَى  
الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ دُونَ النِّسَاءِ وَالْخَنَائِي ، لَا شَرْطَ لِصِحَّتِهَا<sup>(٢)</sup> إِلَّا  
فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ .

وَتَصِحُّ مِنْ مُتَفَرِّدٍ وَلَوْ لَغَيْرِ عُدْرٍ ، وَفِي صَلَاتِهِ فَضْلٌ مَعَ الْإِثْمِ ،  
وَتَفْضُلٌ فِي<sup>(٣)</sup> الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، وَلَا يَنْقُصُ  
أَجْرُهُ مَعَ الْعُدْرِ .

وَتُسَنُّ فِي مَسْجِدٍ ، وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ وَصَخْرَاءَ ، وَفِي مَسْجِدٍ أَفْضَلُ .  
وَتُسْتَحَبُّ لِنِسَاءٍ إِذَا اجْتَمَعْنَ مُتَفَرِّدَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ ، سِوَاءَ كَانَ إِمَامُهُنَّ  
مِنْهُنَّ أَوْ لَا . وَيُباحُّ لَهُنَّ حُضُورُ جَمَاعَةِ الرِّجَالِ تَفْلَاتٍ<sup>(٤)</sup> غَيْرَ مُطَيَّبَاتٍ ،

(١) أى : يقاتل تاركها كتارك الأذان ، على ما تقدم فى صفحة ١١٨ .

(٢) أى : ليست الجماعة بشرط لصحة الصلوات الخمس .

(٣) سقط من : د ، م .

(٤) تفلت المرأة : تغيرت رائحتها لعدم التطيب .

بإذن أزواجهنَّ . ويُكره حضورها لحسناء، ويُباح لغيرها، وكذا مجالس الوعظ، وتأتى تيمُّته قريباً .

وإن كان بطريقه إلى المسجد مُتكرِّر كغناء، لم [٣٥ظ] يدع المسجد، ويُكرهه، ويأتى . قال الشَّيْخُ: ولو لم يُمكنه إلا بمشيه فى ملك غيره، فَعَل .

فإن كان البلدُ تُغراً - وهو المَخوفُ - فالأفضلُ لأهله الاجتماعُ فى مسجدٍ واحدٍ، والأفضلُ لغيرهم<sup>(١)</sup> الصَّلَاةُ فى المسجدِ الذى لا تُقامُ فيه الجماعةُ إلا بحضوره، أو تُقامُ بدونه، لكن فى<sup>(٢)</sup> قُصده لغيره كسُرِّ قَلْبِ إمامه أو جماعته، قاله جَمْعٌ، ثم المسجدُ العتيقُ، ثم ما كان أكثرَ جماعةً، ثم الأبعدُ .

وفضيلةُ أوَّلِ الوَقْتِ أفضلُ من انتِظارِ كثرةِ الجمعِ، وتُقدِّمُ الجماعةُ مُطلقاً على أوَّلِ الوَقْتِ .

ويَحْرُمُ أن يُؤمَّ فى مسجدٍ قبلَ إمامه الرَّاتبِ إلا بإذنه، لا بعده، ويتوجَّه: إلا لمن يُعادي الإمامَ . فإن فَعَلَ، لم تَصِحَّ فى ظاهرِ كلامهم، إلا أن يتأخَّرَ لَعُدْرِ، أو لم يَظُنَّ حضوره، أو ظَنَّ ولكن لا يَكره ذلك<sup>(٣)</sup>، أو ضاقَ الوَقْتُ فيصلُّون . وإن لم يُعلمْ عُذْرُه وتأخَّرَ عن وَقْتِه المُعتادِ، انتَظِرَ

(١) أى: لغير أهل الثغور .

(٢) سقط من: ز .

(٣) أى: لا يكره الإمام أن يصلى غيره مع غيبته .

وَرُوسِلَ<sup>(١)</sup> مع قُزْبِهِ وَعَدَمِ الْمَشَقَّةِ وَسَعَةِ الْوَقْتِ، وَإِنْ بَعُدَ أَوْ شَقَّ، صَلُّوا.

وَإِنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ جَاءَهُ<sup>(٢)</sup> غَيْرَ وَقْتِ نَهْيٍ وَلَمْ يَقْصِدِ الْإِعَادَةَ وَأُقِيمَتِ، اسْتَحَبَّ إِعَادَتُهَا<sup>(٣)</sup>، إِلَّا الْمَغْرِبَ، وَالْأُولَى فَرَضُهُ كإِعَادَتِهَا مُتَّفَرِّدًا، فَلَا يَنْوِي الثَّانِيَةَ فَرَضًا، بَلْ ظَهَرًا مُعَادَةً مَثَلًا، وَإِنْ نَوَاهَا نَفْلًا، صَحَّ. وَإِنْ أُقِيمَتِ وَهُوَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ نَهْيٍ، لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الدُّخُولُ، وَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَتَ نَهْيٍ يَقْصِدُ الْإِعَادَةَ، انْتَبَى عَلَى فِعْلٍ مَا لَهُ سَبَبٌ.

وَالْمَسْبُوقُ فِي الْمُعَادَةِ يُتَمُّهَا، فَلَوْ أَدْرَكَ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ، قَضَى مَا فَاتَهُ مِنْهَا وَلَمْ يُسَلِّمْ مَعَهُ، نَصًّا.

وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَقَطْ. وَفِيهِمَا تُكْرَهُ، إِلَّا لِعُذْرٍ. وَإِنْ قَصَدَ الْمَسَاجِدَ لِلْإِعَادَةِ، كُرِهَ. وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ اعْتِيَادُ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ الثَّانِيَةَ عَنْ فَائِتَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَالْأُتَمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ بِذَعَّةٍ مَكْرُوهَةٌ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ. وَفِي «وَأَضْحَى ابْنِ عَقِيلٍ»: لَا يَجُوزُ فِعْلُ ظَهْرَيْنِ فِي يَوْمٍ.

و«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» الَّتِي يَرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ إِمَامِهَا، «فَلَا صَلَاةَ إِلَّا

(١) فِي م: «وَرُودِ رَسُولٍ».

(٢) فِي م: «جَاءَهُ».

(٣) فِي د: «لِعَادَتِهَا».

المَكْتُوبَةُ»<sup>(١)</sup>. «فَلَا يَشْرَعُ فِي نَفْلِ مُطْلَقٍ وَلَا رَاتِبَةٍ»<sup>(٢)</sup>، فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ بَيْنَهُ»<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ فَعَلَ، لَمْ تَتَعَقَّدْ. فَإِنْ جَهَلَ الْإِقَامَةَ، فَكَجَهَلَ وَقْتِ نَهْيٍ. وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِيهَا وَلَوْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، أَمَّهَا خَفِيفَةً وَلَوْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَ شَرَعَ فِي الثَّالِثَةِ، أَمَّهَا أَرْبَعًا، فَإِنْ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ، جَازَ، نَصًّا فِيهِمَا، إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ مَا يُدْرِكُ بِهِ الْجَمَاعَةَ فَيَقْطَعُهَا. قَالَ جَمَاعَةٌ: وَفَضِيلَةُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِشُهُودِ تَحْرِيمِ الْإِمَامِ. وَتَقَدَّمَ «فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>.

فصل<sup>(٥)</sup>: وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى، أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَلَوْ لَمْ يَجْلِسَ.

(١) لما أخرجه البخارى، فى: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١/١٦٨. ومسلم، فى: باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن، من كتاب المسافرين. صحيح مسلم ١/٤٩٣. وأبو داود، فى: باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتى الفجر، من كتاب التطوع. سنن أبى داود ١/٢٩١. والترمذى، فى: باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/٢١٣. والنسائى، فى: باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢/٩٠. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. سنن ابن ماجه ١/٣٦٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٣٣١، ٣٥٢، ٤٥٥.

(٢) - ٢) سقط من: م.

(٣) فى الأصل: «راتب».

(٤) فى ز: «بنيته».

(٥) - ٥) سقط من: ز.

(٦) سقط من: د.

وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مَعَهُ قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِهِ غَيْرَ شَاكٍ فِي إِذْرَاكِهِ رَاكِعًا ،  
أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ الطَّمَأْنِينَةَ إِذَا اطْمَأَنَّ هُوَ ، وَأَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرُهُ  
الإِحْرَامِ عَنِ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ ، نَصًّا ، وَإِتْيَانَهُ بِهَا أَفْضَلُ ، فَإِنْ نَوَاهُمَا  
بِالتَّكْبِيرَةِ ، لَمْ تَنْعَقِدْ .

وإن أَدْرَكَه بَعْدَ الرُّكُوعِ ، لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ ، وَعَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ قَوْلًا  
وَفِعْلًا . وَإِنْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ ، سُنَّ دُخُولُهُ مَعَهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ  
بِالتَّكْبِيرَةِ فِي حَالِ قِيَامِهِ . وَيَنْحَطُّ مَسْبُوقٌ <sup>(١)</sup> بِلا تَكْبِيرٍ لَهُ وَلَوْ أَدْرَكَه  
سَاجِدًا ، وَيَقُومُ لِلْقَضَاءِ بِتَكْبِيرٍ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ . فَإِنْ قَامَ قَبْلَ التَّسْلِيمَةِ  
الثَّانِيَةَ بِلا عُدْرِ يُبِيحُ الْمَفَارِقَةَ ، لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِيَقُومَ بَعْدَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَزْجِعْ ،  
انْقَلَبَتْ نَفْلًا .

وإن أَدْرَكَه فِي سُجُودٍ سَهْوٍ بَعْدَ السَّلَامِ ، لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ ، لَمْ  
تَنْعَقِدْ صَلَاتَهُ .

وَمَا أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ ، فَإِنْ أَدْرَكَه فِيمَا بَعْدَ الرَّكْعَةِ  
الأُولَى ، لَمْ يَسْتَفْتِحْ وَلَمْ يَسْتَعِذْ ، وَمَا يَقْضِيهِ أَوْلَاهَا ؛ يَسْتَفْتِحُ [٣٦] لَهُ  
وَيَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ الشُّورَةَ . لَكِنْ لَوْ أَدْرَكَ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ مَغْرِبِ رَكْعَةٍ ، تَشْهَدَ  
عَقِبَ قَضَاءِ أُخْرَى ، نَصًّا ، كَالرُّوَايَةِ الأُخْرَى . وَيُخَيَّرُ فِي الْجَهْرِ فِي صَلَاةِ  
الْجَهْرِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ إِمَامِهِ ، وَتَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ .

(١) زيادة من : م .

وَيَتَوَرَّكُ مَعَ إِمَامِهِ كَمَا يَتَوَرَّكُ فِيمَا يَقْضِيهِ ، وَيُكْرِزُ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ ،  
نَصًّا ، حَتَّى يُسَلِّمَ إِمَامَهُ ، فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِمَامِهِ <sup>(١)</sup> ، قَامَ وَلَمْ يُتِمَّهُ . وَتَقَدَّمَ .  
وَإِنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ، اسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى ، فَإِنْ لَمْ  
يَجِدْ ، اسْتُحِبَّ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ .

وَلَا يَجِبُ فِعْلُ قِرَاءَةِ عَلَى مَأْمُومٍ ، فَيَتَحَكَّلُ <sup>(٢)</sup> عَنْهُ إِمَامُهُ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ ؛  
الْفَاتِحَةِ ، وَسُجُودِ السَّهْوِ ، وَالسُّنَّةِ قُدَّامَهُ ، وَالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ إِذَا سَبَقَهُ بَرَكَعَةٌ ،  
وَسُجُودَ تِلَاوَةِ آتَى بِهَا فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُ ، وَفِيمَا إِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ لِتِلَاوَةِ  
سَجْدَةٍ قَرَأَهَا فِي صَلَاةِ سِرٍّ ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَسْجُدْ - وَتَقَدَّمَ فِي  
الْبَابِ قَبْلَهُ - وَقَوْلُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَقَوْلُ : مِلءَ السَّمَاوَاتِ . بَعْدَ  
التَّحْمِيدِ ، وَدُعَاءِ الْقُنُوتِ .

وَتُسَنُّ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي سَكَاتِ الْإِمَامِ وَلَوْ لَتَنَفَّسَ ، وَلَا يَضُرُّ تَفْرِيقُهَا ،  
وَفِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ أَوْ لَا يَسْمَعُهُ لِبُعْدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ سَكَاتٌ يَتِمَكَّنُ  
فِيهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ ، كُرِهَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ ، نَصًّا . وَمَعَ الْفَاتِحَةِ سُورَةٌ فِي أَوْلَيَيْنِ ظُهْرٍ  
وَعَضْبٍ ، فَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ، كُرِهَتْ لَهُ الْقِرَاءَةُ . فَلَوْ سَمِعَ هَمَّهْمَتَهُ وَلَمْ  
يَفْهَمْ مَا يَقُولُ ، لَمْ يَقْرَأْ .

وَمَوَاضِعُ سَكَاتِهِ ثَلَاثَةٌ ؛ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَبَعْدَ <sup>(٣)</sup> فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ ، ز : « تَامَهُ » .

أَي : إِمَامَ التَّشْهَدِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « فَيَحْتَمِلُ » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

وَفَرَاغِ الْفَاتِحَةِ ، وَتُسْتَحَبُّ هُنَا سَكْتَةُ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ .

وَيَقْرَأُ أَطْرَشٌ إِنْ لَمْ يَشْغَلْ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَفْتِيحَ وَيُسْتَعِيدَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَسْمَعَهُ .

**فصل : الأُولَى أَنْ يَسْرَعَ الْمُؤْمَرُ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ شُرُوعِ إِمَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَخْلُفٍ .** فَلَوْ سَبَقَهُ <sup>(١)</sup> الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَرَكَعَ الْإِمَامُ <sup>(٢)</sup> ، تَبِعَهُ وَقَطَعَهَا ، بِخِلَافِ التَّشْهِيدِ فِيهِ <sup>(٣)</sup> إِذَا سَلَّمَ . وَإِنْ وَاقَفَهُ ، كُرِهَ وَلَمْ تَبْطُلْ .

وَفِي أَقْوَالِهَا ، إِنْ كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ مَعَهُ أَوْ قَبْلَ تَمَامِهِ ، لَمْ تَتَّعِقْ . وَإِنْ سَلَّمَ مَعَهُ ، كُرِهَ وَصَحَّحَتْ . وَقَبْلَهُ عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ ، تَبْطُلُ - لَا سَهْوًا - فَيُعِيدُهُ بَعْدَهُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ .

وَالأُولَى أَنْ يُسَلَّمَ الْمُؤْمَرُ عَقِبَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ ، فَإِنْ سَلَّمَ الأُولَى بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ الأُولَى ، وَالثَّانِيَةَ بَعْدَ سَلَامِهِ الثَّانِيَةَ ، جَازَ ، لَا إِنْ سَلَّمَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ الثَّانِيَةَ ، حَيْثُ قُلْنَا بِوُجُوبِهَا ، وَلَا يُكْرَهُ سَبْقُهُ وَلَا مُوَافَقَتُهُ بِقَوْلٍ غَيْرِهِمَا .

وَيَحْرُمُ سَبْقُهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهَا ، فَإِنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ وَنَحَوَهُ قَبْلَ إِمَامِهِ عَمْدًا ، حَرَمَ ، وَلَمْ تَبْطُلْ إِنْ رَفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ مَعَهُ وَيُدْرِكُهُ فِيهِ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَالِمًا عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ فَعَلَهُ جَهْلًا أَوْ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَهُ ، لَمْ تَبْطُلْ ،

(١) فِي م : « سَبَقَ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

وعليه أن يَزْفَعَ لِيَأْتِيَ به معه ، فإن لم يَفْعَلْ عَمْدًا حتى أَدْرَكَه إمامه فيه ، بَطَلَتْ .

وإن سَبَقَهُ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ ، بأن رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إمامه عَالِمًا عَامِدًا<sup>(١)</sup> ، بَطَلَتْ ، نَصًّا . وإن كان جاهلًا أو ناسيًا ، بَطَلَتْ تلك الرُّكْعَةُ إذا لم يَأْتِ بما فاتَه مع إمامه .

وإن سَبَقَهُ بِرُكْنَيْنِ ، بأن رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ، وَهَوَى إِلَى السُّجُودِ قَبْلَ رَفْعِهِ عَالِمًا عَامِدًا<sup>(١)</sup> ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَحَّتْ صَلَاةُ جَاهِلٍ وَنَاسٍ ، وَبَطَلَتْ الرُّكْعَةُ . قال جَمْعٌ : ما لم يَأْتِ بذلك مع إمامه .

وإن تَخَلَّفَ عَنْهُ بِرُكْنٍ بِلَا عُذْرٍ ، فَكَالسَّبْقِ بِهِ ، وَلِغُذْرٍ ، يَفْعَلُهُ وَيَلْحَقُهُ وَتَصِيحُ الرُّكْعَةِ ، وَإِلَّا فَلَا . وإن تَخَلَّفَ عَنْهُ بِرُكْعَةٍ فَأَكْثَرَ لِعُذْرٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَفْلَةٍ وَنَحْوِهِ ، تَابَعَهُ وَقَضَى بَعْدَ سَلَامِ إمامِهِ جُمُعَةً<sup>(٢)</sup> أَوْ غَيْرَهَا ، كَمَسْبُوقٍ .

وإن تَخَلَّفَ بِرُكْنَيْنِ ، بَطَلَتْ . وَلِغُذْرٍ ، كَنَوْمٍ وَسَهْوٍ وَزِحَامٍ ، إِنْ أَمِنَ فَوَتِ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، أَتَى بِمَا تَرَكَه ، وَتَبِعَهُ ، وَصَحَّتْ رُكْعَتُهُ ، [ ٣٦ ظ ] وَإِلَّا تَبِعَهُ وَلَعَتْ رُكْعَتُهُ ، وَالتى تَلِيهَا عَوَضُهَا .

ولو زالَ عُذْرٌ مِنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الْأُولَى وَقَدْ رَفَعَ إمامُهُ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، تَابَعَهُ فِي السُّجُودِ فَتَمَّ لَهُ رُكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رُكْعَتَيْ إمامِهِ يُدْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ ،

---

(١) فى د ، ز : «عمدا» .

(٢) فى ز : «جمعه» .

(١) فيأتي بعدها بركعة، وتتمُّ جمعته<sup>(١)</sup>.

ويُسَنُّ للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها، إذا لم يؤثِرْ مأموماً التطويل، فإن آثروا كلهم، استحبَّ. وأن يُرْتَلَّ القراءة والتسبيح والتشهد، بقدر ما يَرَى أنَّ مَنْ خَلَفَهُ<sup>(٢)</sup> - مَن يَثْقُلُ لِسَانَهُ - قد أتى به. وأن يَتَمَكَّنَ في رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ، قَدَرَ ما يَرَى أنَّ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ<sup>(٣)</sup> وَالثَّقِيلَ قد أتى عليه.

ويُسَنُّ له إذا عَرَضَ في الصَّلَاةِ عَارِضٌ لِبَعْضِ المَأْمُومِينَ يَفْتَضِي خُرُوجَهُ، أن يُخَفِّفَ، كما إذا سَمِعَ بُكَاءَ صَبِيٍّ، ونحو ذلك. وتُكْرَهُ سُرْعَةُ تَمَنُّعِ المَأْمُومِ فِعْلَ ما يُسَنُّ.

ويُسَنُّ تطويل قراءة الرُّكْعَةِ الأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، فإن عَكَسَ، فَنَصُّهُ: يُعْجِزُهُ، وَيَنْبَغِي أن لا يَفْعَلَ. وذلك في كلِّ صَلَاةٍ إِلَّا في صَلَاةِ خَوْفٍ في الوَجْهِ الثَّانِي - كما يَأْتِي - فَالثَّانِيَةُ أَطْوَلُ. وفي<sup>(٤)</sup> صَلَاةِ جُمُعَةٍ (إِذَا قَرَأَ) بِ«سَبِّح»، و«الغاشية». ولعلَّ المراد، لا أثر لتفاوت يسير.

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) في د: «خلف».

(٣) في م: «الصغير».

(٤) زيادة من: م.

(٥ - ٥) زيادة من: م.

وإن أحس بداخلٍ وهو فى رُكوعٍ أو غيره - ولو من ذوى الهيئات - وكانت الجماعة كثيرةً، كُرهَ انتِظارُه؛ لأنَّه يتعدُّ أن لا يكونَ فيهم من يشقُّ عليه، وكذلك إن كانت الجماعة يسيرةً، والانتظارُ يشقُّ عليهم أو على بعضهم. وإن لم يكن كذلك، استحبَّ انتِظارُه.

وإن استأذنت امرأةٌ - (١) ولو أمةٌ<sup>(١)</sup> - إلى المسجدِ ليلاً أو نهاراً، كُرهَ لزُوجِ وسَيِّدِ منْعها إذا خرَّجت تَفَلَّةً غيرَ مُزَيَّنَةٍ ولا مُطَيَّبَةٍ، إلا أن يخشى فتنَةً أو ضرراً، وكذا أبٌ مع ابنته. وله منْعها من الانفراد. فإن لم يكن أبٌ فأولياؤها المحارمُ، ويأتى فى الحضائىة. وتُنهى المرأةُ عن تطيبِها لحضورِ مسجدٍ أو غيره، فإن فعلت، كُرهَ كراهةً تحريمٍ. ولا تُبدي زينتها إلا لمن فى الآية<sup>(٢)</sup>. قال أحمدُ: ظفُرُها عَوْرَةٌ، فإذا خرَّجت فلا<sup>(٣)</sup> يبينُ شيءٌ<sup>(٣)</sup>، ولا خُفُّها؛ فإنَّه يصِفُ القَدَمَ، وأحبُّ إلى أن تجعَلَ لَكُمها زراً عندَ يديها. وصلاتها فى بيتها أفضلُ.

والجِئْنُ مُكَلَّفونَ، يَدْخُلُ كَافِرُهُم النَّارَ ومُؤْمِنُهُم الجَنَّةَ. قال الشَّيْخُ: ونَراهم فيها ولا يَزَوُّنا، وليس منهم رَسولٌ.

فصل: الأوَّلَى بالإمامةِ؛ الأجوْدُ قِراءةُ الأُفَقَّةِ، ثم الأجوْدُ قِراءةُ الفُقَيِّه، ثم الأقرأُ، ثم الأَكثَرُ قرأنا الأُفَقَّةَ، ثم الأَكثَرُ قرأنا الفُقَيِّه، ثم القارىُّ الأُفَقَّةَ، ثم القارىُّ الفُقَيِّه، ثم القارىُّ العارىُّ فِقَّةَ صَلاتِهِ، ثم الأُفَقَّةَ.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أى: الآية ٣١ من سورة النور.

(٣ - ٣) فى م: «تبين شيئاً».

ومن شرط تقديم الأقرأ، أن يكون عالماً فقهه صلاته حافظاً للفتحة . ولو كان أحد الفقيهين أفقه، أو أعلم بأحكام الصلاة، قدم .

ويقدم قارئ لا يعلم فقهه صلاته على فقيه أمي، ثم الأسن، ثم الأشرف - وهو من كان قرشيًا، فيقدم منهم بنو هاشم على من سواهم - ثم الأقدم هجرة بسببه إلى دار الإسلام مسلمًا، ومثله السبق بالإسلام، ثم الأتقى والأورع، ثم من يختاره الجيران المصلون أو كان أعمر للمسجد، ثم قرعة .

فإن تقدم المفضول، جاز وكرة . وإذا أذن الأفضل للمفضول، لم يكره، نصًا . ولا بأس أن يؤم الرجل أباه بلا كراهية .

وصاحب البيت، وإمام المسجد - ولو عبداً، ولا تكره إمامته بالأحرار - أحق بإمامة مسجده وبيته من الكل، إذا كان ممن تصح إمامته . وإن كان غيرهما أفضل منهما، فيحرم تقديم غيرهما عليهما بدون إذن، ولهما تقديم غيرهما ولا يكره، بل يشتحب إن كان أفضل منهما، ويقدم عليهما ذو سلطان؛ وهو الإمام الأعظم، ثم نوابه، كالقاضي . وكل ذي سلطان [٣٧] أولى من جميع نوابه، وسيد في بيت عبده أولى منه . وحر أولى من عبده ومن مبعوض . ومكاتب ومبعوض أولى من عبده . وحاضر وبصير وحضري ومتوضي ومعيّر ومستأجر أولى من ضدهم .

فإن قصر إمام مسافر، قضى المقيم كمسبوق، ولم تكره إمامته - إذن - كالعكس، وإن أتم، كرهت . وإن تابعه المقيم، صححت .

ولو كان الأعمى أصم، صحّت إمامته وكُرِهَتْ .

ولا تصحّ إمامة فاسقٍ بفعلٍ أو اعتقادٍ، ولو كان مشهورًا، ولو بمثله،  
علم فسقه ابتداءً أو لا، فيعيد<sup>(١)</sup> إذا علم، وتصحّ الجمعة والعيد بلا إعادة  
إن تعذرت خلف غيره. وإن خاف أذى، صلى خلفه وأعاد، نصًا. وإن  
نوى مأموماً الانفrazاً ووافقّه في أفعالها، صحّ ولم يُعيد، حتى ولو جماعة  
صلّوا خلفه بإمام<sup>(١)</sup>.

وتصحّ إمامة العدل إذا كان نائباً لفاسقٍ، كصلاة فاسقٍ خلف عدلٍ.  
وتصحّ الصلاة خلف إمام لا يعرفه، والاستحباب خلف من يعرفه.  
والفاسق من أتى كبيرة أو داوم على صغيرة، وتأتى له تيممة في شروط  
من تقبل شهادته.

ومن صحّ اعتقادهم في الأصول<sup>(٢)</sup>، فلا بأس بصلاة بعضهم خلف  
بعض، ولو اختلفوا في الفروع، ويأتي قريباً.  
ومن صلى بأجرة، لم يُصلّ خلفه. قاله ابن تميم<sup>(٣)</sup>. فإن دُفع إليه<sup>(٤)</sup>  
شيءٌ بغير شرط، فلا بأس، نصًا.

ولا تصحّ خلف كافرٍ، ولو بيدعةً مكفّرةً ولو أسرّه. ولو صلى خلف

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «الأصل».

(٣) محمد بن تميم الحراني، أبو عبد الله، صاحب علم وفقه. ترجمه ابن رجب بين وفيات  
ستى خمس وسبعين وست وسبعين وستمائة. ذيل طبقات الخنابلة ٢/ ٢٩٠.

(٤) في الأصل: «رفع إليهم»، وفي م: «رفع إليه».

مَنْ يَعْلَمُهُ مُسْلِمًا ، فَقَالَ بَعْدَ الصَّلَاةِ : هُوَ كَافِرٌ . لَمْ يُؤْتِرْ فِي صَلَاةِ الْمُؤْمِمِ ،  
وَلَوْ قَالَ مَنْ جُهِلَ حَالُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ : هُوَ كَافِرٌ ، وَإِنَّمَا صَلَّى  
تَهَيُّؤًا . أَعَادَ مَأْمُومٌ فَقَطْ ، كَمَنْ ظَنَّ كُفْرَهُ أَوْ حَدَثَهُ ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ ، أَوْ أَنَّهُ  
خُنْثَى مُشْكِلٌ فَبَانَ رَجُلًا .

وَلَوْ عَلِمَ مِنْ إِنْسَانٍ حَالَ رِدَّةٍ وَحَالَ إِسْلَامٍ ، وَحَالَ إِفَاقَةٍ وَحَالَ  
جُنُونٍ ، كُرَّةً تَقْدِيمُهُ ، فَإِنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فِي <sup>(١)</sup> أَيِّ الْحَالَيْنِ هُوَ ،  
أَعَادَ .

وَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَافِرٌ ، فَقَالَ بَعْدَ الصَّلَاةِ : كُنْتُ  
أَسْلَمْتُ ، وَفَعَلْتُ مَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ . فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ .

وَلَا خَلْفَ <sup>(٢)</sup> سَكْرَانَ <sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ سَكِرَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، بَطَلَتْ ، وَلَا  
خَلْفَ أُخْرَسَ وَلَوْ بِمِثْلِهِ ، نَصًّا .

وَلَا خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبُؤْلِ ، وَنَحْوُهُ .

أَوْ عَاجِزٍ عَنِ الرُّكُوعِ أَوْ رَفْعِ مَنْهُ كَأُحْدَبٍ ، أَوْ سُجُودٍ ، أَوْ قُعُودٍ ، أَوْ  
عَنِ اسْتِقْبَالِ ، أَوْ اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ ، أَوْ عَنِ الْأَقْوَالِ الْوَاجِبَةِ ، وَنَحْوِهِ مِنْ  
الْأَرْكَانِ أَوْ الشُّرُوطِ ، إِلَّا بِمِثْلِهِ .

وَلَا خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ - وَهُوَ كُلُّ إِمَامٍ مَسْجِدٍ

(١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) أى : لا تصح الصلاة خلفه .

راتب - المَرْجُو زَوَالُ عِلَّتِهِ . وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ وَرَاءَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ جُلُوسًا ،  
فَإِنْ صَلُّوا قِيَامًا ، صَحَّحَتْ ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ إِذَا مَرِضَ وَالْحَالَةُ  
هَذِهِ ، وَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ اغْتَلَّ فَجَلَسَ ، أَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وَلَمْ  
يَجْزِرِ الْجُلُوسَ ، نَصًّا .

وَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ رُكُوتًا ، أَوْ وَاجِبًا ، أَوْ شَرْطًا عِنْدَهُ وَحَدَهُ ، أَوْ عِنْدَهُ وَعِنْدَ  
الْمَأْمُومِ ، عَالِمًا ، أَعَادَ . وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْمَأْمُومِ وَحَدَهُ فَلَا .

وَمَنْ تَرَكَ رُكُوتًا أَوْ شَرْطًا مُخْتَلَفًا فِيهِ ، بَلَا تَأْوِيلَ وَلَا تَقْلِيدَ ، أَعَادَ<sup>(١)</sup> .

وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ خَالَفَ فِي فَرْعٍ لَمْ يَفْسُقْ بِهِ ، وَمَنْ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ  
تَحْرِيمَهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ ، كِنِكَاحِ بِلَا وِلْيٍ وَشُرْبِ نَبِيذٍ  
وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ دَاوَمَ عَلَيْهِ ، فَسَقَ وَلَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُدَاوِمِ ، فَقَالَ  
الْمُؤَفَّقُ<sup>(٢)</sup> : هُوَ مِنَ الصَّغَائِرِ ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ . وَلَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ  
الاجْتِهَادِ .

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ امْرَأَةٍ وَلَا خُنْثَى مُشَكَّلٍ بِرِجَالٍ وَلَا بَخْنَائِي ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ  
إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، أَعَادَ . وَتَصِحُّ بَيْنَسَاءٍ وَيَقْفَنَ خَلْفَهُ . وَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ  
يَعْلَمُهُ خُنْثَى لَكِنْ يَجْهَلُ إِشْكَالَهُ ، ثُمَّ بَانَ بَعْدَ الصَّلَاةِ رَجُلًا ، فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ .  
وَإِنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَبَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ رَجُلًا ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .  
وَلَا إِمَامَةُ مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ ، وَتَصِحُّ فِي نَفْلِ ، وَمِثْلِهِ .

(١) سقط من : م .

(٢) في : المعنى ٢٥/٣ .

ولا إمامةٌ مُحدِّثٍ ، ولا نَجِسٍ يَغْلَمُ ذلك ، ولو جهلهُ مأمومٌ فقط . فإن جهلهُ هو والمأمومون كلُّهم حتى قَضَوْا الصَّلَاةَ ، صَحَّتْ صَلَاةُ [٣٧ظ] مأمومٍ وحده ، إلا في الجمعة إذا كانوا أَرْبَعِينَ بالإمامِ فإنها لا تَصِحُّ ، وكذا لو كان أحدُ المأمومين مُحدِّثًا فيها ، وتقدَّم حُكْمُ الصَّلَاةِ بالتَّجاسَةِ جاهلاً .

ولا إمامةٌ أُمِّيٌّ - نِسْبَةً إِلَى الْأُمِّ<sup>(١)</sup> - بقارِي . والأُمِّيُّ مَنْ لَا يُحْسِنُ الفاتحةَ ، أو يُدْغِمُ منها حَرْفًا لَا يُدْغِمُ - وهو الأَرْتُ - ، أو يَلْحَنُ لِحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى ، كَفَتَحِ هَمْزَةَ «أَهْدِينَا» وَضَمَّ تَاءَ «أَنْعَمْتَ» . وإن أتى به مع القُدْرَةِ على إِصْلاحِهِ ، لم تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، كما يَأْتِي . وإن عَجَزَ عن إِصْلاحِهِ ، قَرَأَهُ فِي قَرْضِ القِرَاءَةِ ، وما زادَ عنها تَبَطَّلَ الصَّلَاةُ بَعْمِدِهِ ، وَيَكْفُرُ إنِ اعْتَقَدَ إِباحتَهُ ، وإن كان لَجْهَلٍ أو نِسْيَانٍ أو آفَةٍ ، لم تَبَطَّلْ ولم يَمْنَعِ إمامتَهُ .

وإن أُمُّ أُمِّيٌّ أُمِّيًّا وقارِيًّا ؛ فإن كانا عن يَمِينِهِ أو الأُمِّيُّ فقط ، صَحَّتْ صَلَاةُ الإمامِ والأُمِّيُّ وَبَطَلَتْ صَلَاةُ القارِيِّ ، وإن كانا خَلْفَهُ أو القارِيُّ وحده عن يَمِينِهِ ، فَسَدَتْ صَلَاةُ الكُلِّ .

ولا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ العاجِزِ عن النُّصْفِ الأوَّلِ مِنَ الفاتحةِ بالعاجِزِ عن النُّصْفِ الأخيرِ ، ولا بالعَكْسِ ، ولا اقْتِدَاءُ مَنْ يُبَدِّلُ حَرْفًا منها بَمَنْ يُبَدِّلُ حَرْفًا غَيْرَهُ .

وَمَنْ لَا يُحْسِنُ الفاتحةَ وَيُحْسِنُ غَيْرَهَا مِنَ القُرْآنِ بِقَدْرِهَا ، لَا يَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ .

---

(١) أَى : الباقى على أصل ولادة أمه ، لم يقرأ ولم يكتب ، وقيل : نسبة إلى أمة العرب .

وإذا أُقيمت الصلاةُ وهو في المسجدِ والإمامُ ممن لا يضلُّح؛ فإن شاء صَلَّى خلفه وأعادَ، وإن شاء صَلَّى وحده جماعةً، أو وحده ووافقَه في أفعاله ولا إعادةَ .

وإن سبقَ لِسانه إلى تَغْيِيرِ نَظْمِ الْقُرْآنِ بما هو منه على وَجْهِ يُحِيلُ معناه، كقولِه: إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُغْرٍ. ونحوه، لم تَبْطُلْ ولم يَسْجُدْ له . وحُكْمُ مَنْ أْبَدَلَ مِنْهَا حَرْفًا بِحَرْفٍ لا يُبَدَلُ كالألثغ الذي يَجْعَلُ الرَّاءَ عَيْنًا ونحوه، حُكْمُ مَنْ لَحَنَ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى، إِلَّا ضَادَ ﴿ الْمَغْضُوبِ ﴾ و﴿ الضَّالِّينَ ﴾ بظاءٍ، فَتَصِحُّ كمثلِه؛ لأنَّ كلاً مِنْهُمَا<sup>(١)</sup> مِنْ أَطْرَافِ اللُّسَانِ وَبَيْنَ الْأَسْنَانِ،<sup>(٢)</sup> وَكَذَلِكَ مَخْرَجُ الصَّوْتِ وَاحِدٌ<sup>(٣)</sup>، قاله<sup>(٤)</sup> الشَّيْخُ فِي « شَرْحِ الْعُمْدَةِ » .

وإن قَدَرَ على إِضْلَاحِ ذَلِكَ، لم تَصِحَّ .

وَتَكَرَّرَتْ وَتَصِحَّتْ إِمَامَةٌ كَثِيرٌ<sup>(٤)</sup> اللَّحْنِ الَّذِي لا يُحِيلُ الْمَعْنَى، وَمَنْ يُضْرَعُ، أَوْ تُضْحِكُ رُؤْيُتُهُ، وَمَنْ اخْتَلِفَ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ، وَأَقْلَفَ، وَأَقْطَعَ يَدَيْنِ أَوْ إِحْدَيْهِمَا، أَوْ رِجْلَيْنِ أَوْ إِحْدَيْهِمَا . قال ابنُ عَقِيلٍ: أَوْ أَنْفٍ . وَالْفَأْفَاءُ الَّذِي يُكَرَّرُ الْفَاءُ، وَالثَّمْتَامُ الَّذِي يُكَرَّرُ التَّاءُ، وَلا مَنْ لا يُفْصِحُ بَعْضَ الْحُرُوفِ .

(١) في م: « منها » .

(٢ - ٣) في الأصل، د، ز: « ولذلك خرج الصوت واحداً » .

(٣) في م: « قال » .

(٤) في م: « كثيرة » .

وَأَنْ يُؤْمَّ أُنْثَىٰ أُجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ ، وَلَا بَأْسَ بِذَوَاتِ مَحَارِمِهِ .  
 وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْمَّ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ ، نَصًّا ، لِحَالٍ فِي دِينِهِ أَوْ  
 فَضْلِهِ ، فَإِنْ كَرِهَهُ «نِصْفُهُمْ» ، لَمْ «يُكْرَهُ» ، «وَالأُولَىٰ أَنْ لَا يُؤْمَّهُمْ» . قَالَ  
 الشَّيْخُ : إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مُعَادَاةٌ مِنْ جِنْسِ مُعَادَاةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْمَذَاهِبِ ، لَمْ  
 يَنْبَغِ أَنْ يُؤْمَّهُمْ ؛ لِعَدَمِ الْإِثْلَافِ ، وَلَا يُكْرَهُ الْإِثْمَامُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ فِي  
 حَقِّهِ . وَإِنْ كَرِهَهُ لِدِينِهِ وَسُنَّتِهِ ، فَلَا كِرَاهَةَ فِي حَقِّهِ .

وَلَا بَأْسَ بِإِمَامَةٍ وَلَدَ زَنَى ، وَلَقِيطٍ ، وَمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ ، وَخَصِيٍّ ، وَجُنْدِيٍّ ،  
 وَأَعْرَابِيٍّ ، إِذَا سَلِمَ دِينُهُمْ وَصَلَحُوا لَهَا .

وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بَمَنْ يَقْضِيهَا ، وَعَكْسُهُ ، قَاضٍ ظَهَرَ  
 يَوْمَ «بِقَاضِ ظَهَرَ يَوْمٍ آخَرَ» ، وَمُتَوَضِّئٌ بِمُتَيْمِّمٍ ، وَمَاسِيحٌ عَلَى حَائِلٍ بِغَائِلٍ ،  
 وَمُتَنَفِّلٌ بِمُقْتَرِضٍ .

لَا<sup>(٤)</sup> مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ بَمَنْ تَطَهَّرَ بِأَحَدِهِمَا ، وَلَا مُقْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ ،  
 إِلَّا إِذَا صَلَّى بِهِمْ فِي صَلَاةٍ<sup>(٥)</sup> خَوْفٍ صَلَاتَيْنِ ، وَلَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ مَنْ يُصَلِّي  
 الظُّهَرَ بَمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ ، أَوْ غَيْرَهُمَا ، وَلَا عَكْسُهُ .

(١ - ١) فِي م : «بَعْضُهُمْ لَا» .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ م : .

(٣ - ٣) فِي م : «بِآخَرَ» .

(٤) فِي م : «و» .

أَي : لَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ .

(٥) سَقَطَ مِنْ م : .

فصل: السُّنَّةُ وَقُوفُ الْمُؤْمِنِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ، إِلَّا إِمَامَ الْغُرَاةِ وَإِمَامَةَ  
النِّسَاءِ، فَوْسَطًا، وَجُوبًا فِي الْأُولَى، وَاسْتِخْبَابًا فِي الثَّانِيَةِ. فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ  
وَلَوْ بِإِحْرَامٍ<sup>(١)</sup>، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ، غَيْرَ<sup>(٢)</sup> دَاخِلِ الْكَعْبَةِ فِي نَفْلِ إِذَا تَقَابَلَا  
أَوْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِ إِمَامِهِ، لَا إِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِهِ؛ لِتَقَدُّمِهِ<sup>(٣)</sup>  
عَلَيْهِ، وَفِيمَا إِذَا اسْتَدَارَ<sup>(٤)</sup> الصَّفُّ حَوْلَهَا<sup>(٥)</sup>، فَلَا بَأْسَ بِتَقْدِيمِ الْمُؤْمِنِ إِذَا كَانَ  
فِي الْجِهَةِ الْمُقَابِلَةِ لِلْإِمَامِ فَقَطْ، وَفِي شِدَّةِ خَوْفٍ إِذَا أُمِّنَ الْمُتَابِعَةُ.

وَإِنْ وَقَفُوا مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ مِنْ جَانِبِيهِ، صَحَّ. وَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ وَاحِدًا،  
وَقَفَ عَنْ [٣٨] يَمِينِهِ، فَإِنْ بَانَ عَدَمُ صِحَّةِ مُصَافَيْهِ، لَمْ تَصِحَّ. فَإِنْ وَقَفَ  
خَلْفَهُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ وَصَلَّى رَكْعَةً كَامِلَةً، بَطَلَتْ. وَإِذَا وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ  
أَحْرَمَ أَوْ لَا، سُنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُدِيرَهُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَى يَمِينِهِ، وَلَمْ تَبْطُلْ تَحْرِيمَتُهُ.  
وَإِنْ كَبَّرَ وَخَدَّهُ خَلْفَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ جَاءَ آخِرُ فَوْقَ مَعَهُ، أَوْ تَقَدَّمَ  
إِلَى الصَّفِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ كَانَا اثْنَيْنِ فَكَبَّرَ أَحَدُهُمَا وَتَوَسَّوَسَ الْآخَرُ ثُمَّ كَبَّرَ  
قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ. فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ

(١) قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْقِفًا بِحَالٍ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا وَجْهًا: تَكَرَّرَ، وَتَصَحَّ. الْفُرُوعُ ٢/٢٨.

وَقَالَ فِي «حَاشِيَةِ الرُّوضِ الْمَرْبِعِ»: «إِنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا حَالَ الْإِحْرَامِ، لَمْ تَتَعَدَّدْ، وَبَعْدَهُ بَطَلَتْ  
بِتَقَدُّمِهِ». حَاشِيَةُ الرُّوضِ الْمَرْبِعِ ٢/٣٣٣.

(٢) فِي م: «أَوْ غَيْرَ».

(٣) فِي م: «كَتَقَدَّمَهُ».

(٤) فِي م: «اسْتَدْبَرَ».

(٥) أَى: الْكَعْبَةُ.

والآخِرُ عن يَسَارِهِ ، أَخْرَهُمَا خَلْفَهُ . فَإِنْ شَقَّ أَوْ لَمْ يُمَكِّنْ تَأْخِيرُهُمَا <sup>(١)</sup> ،  
تَقَدَّمَ الْإِمَامُ . فَإِنْ تَأَخَّرَ الْأَيْمَنُ قَبْلَ إِحْرَامِ الدَّاخِلِ لِيَصَلِّيَا <sup>(٢)</sup> خَلْفَهُ ، جَازَ  
كَتْفَاوَتِ إِحْرَامِ اثْنَيْنِ خَلْفَهُ ، ثُمَّ إِنْ بَطَلَتْ صَلَاةُ أَحَدِهِمَا ، تَقَدَّمَ الْآخِرُ إِلَى  
الصَّفِّ أَوْ إِلَى يَمِينِ الْإِمَامِ ، أَوْ جَاءَ آخِرُ <sup>(٣)</sup> فَوَقَفَ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ <sup>(٤)</sup> ، وَإِلَّا  
نَوَى الْمَفَارِقَةَ . وَإِنْ أَدْرَكَهُمَا جَالِسِينَ ، أَحْرَمَ ثُمَّ جَلَسَ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِهِ أَوْ  
عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ ، وَلَا تَأَخَّرَ إِذْنٌ ؛ لِلْمَشَقَّةِ .

والاعتبارُ في التَّقَدُّمِ وَالْمَسَاوَاةِ بِمُؤَخَّرِ قَدَمٍ وَهُوَ الْعَقِبُ ، وَإِلَّا لَمْ  
يَضُرُّ ؛ كَطَوِيلِ الْمَأْمُومِ <sup>(٥)</sup> عَنْ الْإِمَامِ <sup>(٦)</sup> ؛ لِأَنَّهُ <sup>(٧)</sup> يَتَقَدَّمُ بِرَأْسِهِ فِي السُّجُودِ .  
فَلَوْ اسْتَوَيَا فِي الْعَقِبِ وَتَقَدَّمَتِ أَصَابِعُ الْمَأْمُومِ ، لَمْ يَضُرَّ . وَإِنْ تَقَدَّمَ عَقِبُ  
الْمَأْمُومِ عَقِبَ الْإِمَامِ مَعَ تَأْخُرِ أَصَابِعِهِ <sup>(٨)</sup> عَنْ أَصَابِعِ الْإِمَامِ <sup>(٩)</sup> ، لَمْ تَصِحَّ .  
وَكَذَا يَصِحُّ تَأْخُرُ عَقِبِ الْمَأْمُومِ .

فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَالاعتبارُ بِمَحَلِّ الْقُعُودِ ، وَهُوَ الْأَيْتَةُ ، حَتَّى <sup>(١٠)</sup> لَوْ مَدَّ  
رِجْلَيْهِ وَقَدَّمَهُمَا عَلَى الْإِمَامِ ، لَمْ يَضُرَّ .

(١) في الأصل ، د ، ز : « تأخرهما » .

(٢) في م : « ليصلي » .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

(٤ - ٤) زيادة من : م .

(٥ - ٥) في م : « لم يتقدم رأسه » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) سقط من : م .

وإن أُمَّ خُنْتَى ، وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ <sup>(١)</sup> .

وإن أُمَّ رَجُلٍ أَوْ خُنْتَى امْرَأَةً ، وَقَفَتْ خَلْفَهُ . فَإِنْ وَقَفَتْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ ، فَكَرَّجَلِي فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ . وَيُكْرَهُ لَهَا الْوُقُوفُ فِي صَفِّ الرِّجَالِ ، فَإِنْ فَعَلَتْ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةَ مَنْ يَلِيهَا ، وَلَا مَنْ خَلْفَهَا ، وَلَا أَمَامَهَا ، وَلَا صَلَاتَهَا .

وإن أُمَّ رَجُلًا وَصَبِيًّا ، اسْتَحَبَّ أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَالصَّبِيُّ عَنْ يَسَارِهِ . أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَةً ، وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ .

وَلَا بَأْسَ بِقَطْعِ الصَّفِّ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ خَلْفِهِ ، وَكَذَا إِنْ بَعَدَ الصَّفُّ مِنْهُ ، نَصًّا - وَقُرْبُهُ <sup>(٢)</sup> مِنْهُ أَفْضَلُ - وَكَذَا تَوَسُّطُهُ . فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِنْ كَانَ بَعْدَ مَقَامِ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وإن اجْتَمَعَ أَنْوَاعٌ ، سُنَّ تَقْدِيمُ رِجَالِ أَحْرَارٍ ، ثُمَّ عَبِيدٍ ، الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلِ ، ثُمَّ صَبِيَّانَ كَذَلِكَ <sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ خُنْتَى ، ثُمَّ نِسَاءً .

وَيُقَدَّمُ مِنَ الْجَنَائِزِ إِلَى الْإِمَامِ ، وَإِلَى الْقِبْلَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، حَيْثُ جَازَ ، رَجُلٌ حُرٌّ ، ثُمَّ عَبْدٌ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ صَبِيٌّ كَذَلِكَ <sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ خُنْتَى ، ثُمَّ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ ، ثُمَّ أُمَّةٌ ، وَتَأْتِي تَبِيئَتُهُ .

---

(١) أى : إن أُمَّ رجلٍ خنسى ، وقف الخنسى عن يمينه .

(٢) فى م : «أقربه» .

(٣) أى : كذلك إذا اجتمع صبيان أحرار وعبيد ، قُدِّمَ الصبى الحر ، ثم العبد .

(٤) أى : صبى حر ، ثم عبد صبى .

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ كَافِرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ خُنْثَى أَوْ مُحَدِّثًا أَوْ نَجِسًا ، يَعْلَمُ مُصَافَهُ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ، فَفَذُّ . وَكَذَا صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ وَامْرَأَةٌ مَعَ نِسَاءٍ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُحَدِّثُ حَدَثَ نَفْسِهِ فِيهَا وَلَا عَلِمَهُ مُصَافَهُ<sup>(١)</sup> ، فَلَيْسَ بِفَذٍّ .

وَمَنْ وَقَفَ مَعَهُ مُتَنَفِّلًا ، أَوْ مَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْتَمَّهُ ؛ كَالأُمِّيِّ ، وَالأَخْرَسِ ، وَالْعَاجِزِ ، وَنَاقِصِ الطَّهَارَةِ ، وَالْفَاسِقِ وَنَحْوِهِ<sup>(٣)</sup> ؛ فَصَلَاتُهُمَا صَاحِبِيَّةٌ .

وَمَنْ جَاءَ فَوَجَدَ فُرْجَةً<sup>(٤)</sup> فِي الصَّفِّ ، أَوْ وَجَدَهُ غَيْرَ مَرْصُوعٍ ، دَخَلَ فِيهِ ، فَإِنْ مَشَى إِلَى الْفُرْجَةِ عَرْضًا بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ ، كُرِّهَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، وَقَفَ عَنِ يَمِينِ الإِمَامِ إِنْ أَمَكَّنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ، فَلَهُ أَنْ يُتَبَّهَ بِكَلَامٍ أَوْ بِتَحْنَجَةٍ أَوْ بِإِشَارَةٍ<sup>(٥)</sup> مَنْ يَقُومُ مَعَهُ وَيَتَّبِعُهُ ، وَيُكْرَهُ بِجَذْبِهِ ، نَصًّا ، وَلَوْ كَانَ عَبْدَهُ أَوْ ابْنَهُ .

إِنْ صَلَّى قَدًّا رُكْعَةً - وَلَوْ امْرَأَةً خَلْفَ امْرَأَةٍ - أَوْ عَنِ يَسَارِهِ - وَلَوْ جَمَاعَةً مَعَ خُلُوقٍ يَمِينِهِ - لَمْ تَصِحَّ وَلَوْ كَانَ خَلْفَهُ صَفًّا . فَإِنْ كَبَّرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ طَمَعًا فِي إِذْرَاكِ الرُّكْعَةِ ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخِرُ قَبْلِ الرُّكُوعِ ، فَلَا بَأْسَ . وَإِنْ رَكَعَ قَدًّا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخِرُ قَبْلِ رَفْعِ

(١) فِي م : « مُصَافَةٌ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : د .

(٣) أَى : كَالأُمِّيِّ يَقِفُ مَعَ الْقَارِئِ ، وَالأَخْرَسِ يَقِفُ مَعَ النَّاطِقِ ، وَالْعَاجِزُ عَنِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ يَقِفُ مَعَ الْقَادِرِ عَلَيْهِ ، وَنَاقِصِ الطَّهَارَةِ يَقِفُ مَعَ تَامِ الطَّهَارَةِ ، وَالْفَاسِقُ يَقِفُ مَعَ الْعَدْلِ ، وَنَحْوُ مَا ذَكَرَ .

(٤) - (٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي م : « أَشَارَةٌ » .

الإمام، صَحَّتْ . وكذا إن رَفَعَ الإمام<sup>(١)</sup> ولم يَسْجُدْ، لا إن سَجَدَ<sup>(٢)</sup> . وإن فَعَلَهُ لغيرِ عُدْرٍ بأن<sup>(٣)</sup> لا يخافُ فَوْتَ الرُّكْعَةِ، لم يَصِحَّ . ولو زُجِمَ في الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْجُمُعَةِ فَأُخْرِجَ مِنَ الصَّفِّ وَبَقِيَ فَذَا، فَإِنَّهُ يَتَوَى مُفَارَقَةَ الإِمَامِ وَيُتِمُّهَا جُمُعَةً، وإن أَقَامَ عَلَى مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ وَتَمَّهَا مَعَهُ فَذَا، صَحَّتْ جُمُعَتُهُ .

**فصل :** إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه وكانا<sup>(٤)</sup> في المسجد، صَحَّتْ ولو لم تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ عُرْفًا . وكذا إن لم يَرَ أَحَدَهُمَا إِنْ سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وإلا فلا . وإن كانا خَارِجَيْنِ عَنْهُ، أو المأمومُ وَخَدَهُ وَأَمَكَنَ الاقْتِدَاءَ، صَحَّتْ إِنْ رَأَى أَحَدَهُمَا، ولو نَمَّا لَا يُمَكِّنُ الاِسْتِطْرَاقُ مِنْهُ، كَشُبَّاكٍ [٣٨ظ] وَنَحْوِهِ . وإن لم يَرَ أَحَدَهُمَا، والحالُ هذه، لم يَصِحَّ ولو سَمِعَ التَّكْبِيرَ .

وتَكْفِي الرُّؤْيَا فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ، وَسِوَاءَ فِي ذَلِكَ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا .  
ولا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ أَيْضًا، إِذَا حَصَلَتِ الرُّؤْيَا الْمُعْتَبَرَةُ وَأَمَكَنَ الاقْتِدَاءَ، ولو جَاوَزَ ثَلَاثِمِائَةَ ذِرَاعٍ . وإن كانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ الشُّفُنُ، أو طَرِيقٌ وَلَمْ تَتَّصِلْ فِيهِ الصُّفُوفُ، عُرْفًا إِنْ صَحَّتْ فِيهِ، أو اتَّصَلَتْ فِيهِ

(١) زيادة من : م .

(٢) في ز : « يسجد » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « كان » .

وقُلْنَا: لا تَصِحُّ فِيهِ . أو انْقَطَعَتْ فِيهِ مُطْلَقًا ، لم تَصِحَّ . ومثله <sup>(١)</sup> في ذلك <sup>(٢)</sup> مَنْ بِسَفِينَةِ وَإِمَامِهِ فِي أُخْرَى غَيْرِ مَقْرُونَةٍ بِهَا ، فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ كَثِيرًا ، وَهُوَ ذِرَاعٌ فَأَكْثَرُ . وَلَا بِأَسِّ بَيْسِيرٍ ، كَدَرَجَةِ مَيْتَرٍ وَنَحْوِهَا .

وَلَا بِأَسِّ بَعْلُوِّ مَأْمُومٍ وَلَوْ كَثِيرًا ، نَصًّا <sup>(٣)</sup> .

وَيُباحُ اتِّخَاذُ الْمِحْرَابِ ، نَصًّا ، وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ الصَّلَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ يَمْنَعُ الْمَأْمُومَ مُشَاهَدَتَهُ ، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ كَضَيْقِ الْمَسْجِدِ ، لَا سُجُودَهُ فِيهِ <sup>(٤)</sup> . وَيَقْفُ الْإِمَامُ عَنِ يَمِينِ الْمِحْرَابِ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ وَاسِعًا ، نَصًّا .

وَيُكْرَهُ تَطَوُّعُهُ فِي مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَهَا بِلا حَاجَةٍ ، <sup>(٥)</sup> كَضَيْقِ الْمَسْجِدِ ، وَتَرْكُ مَأْمُومٍ لَهُ أَوْلَى .

وَيُكْرَهُ إطالَةُ الْقُعُودِ لِلْإِمَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ <sup>(٥)</sup> مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ نِسَاءً وَلَا حَاجَةً . فَإِنْ أَطَالَ ، انصَرَفَ مَأْمُومٌ إِذْنَ ، وَإِلَّا اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ قَبْلَهُ . وَيُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ قِيَامُهُنَّ عَقِبَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، وَثُبُوثُ الرِّجَالِ قَلِيلًا ، وَتَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ .

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) في م : «أيضا» .

(٣) أى : لا يكره سجود الإمام في المحراب .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) بعده في م : «لضيق المسجد» .

وَيُكْرَهُ اتِّخَاذُ غَيْرِ الْإِمَامِ مَكَانًا بِالْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فَرَضَهُ إِلَّا فِيهِ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّفْلِ . وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِينَ الْوُقُوفُ بَيْنَ السَّوَارِي <sup>(١)</sup> إِذَا قَطَعَتْ صُفُوفَهُمْ ، عُرْفًا بِلَا حَاجَةٍ ، وَلَا يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ .

وَلَوْ أُمَّتِ امْرَأَةٌ امْرَأَةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ ، لَمْ يَصِحَّ وُقُوفُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خَلْفَهَا مُفْرَدَةً ، وَتَقَدَّمَ .

وَمِنَ الْأَدَبِ وَضَعُ الْإِمَامِ نَعْلَهُ عَنِ يَسَارِهِ <sup>(٢)</sup> فِي صَلَاتِهِ <sup>(٣)</sup> ، وَمَأْمُومٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ لِئَلَّا يُؤْذَى غَيْرُهُ .

**فصل :** وَيُعَذَّرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مَرِيضٌ ، وَخَائِفٌ حُدُوثَهُ أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَبَاطُؤَهُ - فَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِإِثْنَانِهِ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا ، أَوْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِهِ ، لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ دُونَ الْجَمَاعَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ - وَمَنْ هُوَ تَمْتُّوعٌ مِنْ فِعْلِهِمَا <sup>(٤)</sup> ؛ كَالْمَحْبُوسِ ، وَمَنْ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ - وَهُوَ الشَّبِيعُ - أَوْ خَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ ؛ كَغَلَّةٍ فِي بَيْتَادِرِهَا <sup>(٥)</sup> ، وَدَوَابِّ أَنْعَامٍ لَا حَافِظَ لَهَا غَيْرُهُ ، وَنَحْوِهِ . أَوْ تَلْفِيهِ ؛ كَحُبْزٍ فِي تَنْوِيرٍ وَطَبِيخٍ عَلَى نَارٍ وَنَحْوِهِ . أَوْ قَوَاتِهِ ؛ كَالضَّائِعِ يَدُلُّ بِهِ فِي مَكَانٍ ، كَمَنْ ضَاعَ لَهُ كَبَشٌ <sup>(٥)</sup> ، أَوْ أَبَقَ لَهُ عَبْدٌ وَهُوَ يَزُجُّو وَجُودَهُ . أَوْ قَدِمَ بِهِ مِنْ

(١) السواري : جمع سارية ، والسارية من المسجد عموده .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) في م : « فعلها » .

(٤) البيادر : جمع بيدر ، وهو الموضع الذي يُداس فيه القمح .

(٥) في م : « كيس » .

سَفَرٍ<sup>(١)</sup>، إن لم يَقِفْ لأخذه، ضَاعَ. لكن قال المَجْدُ: الأفضَلُ تَرْكُ ما يَزُجُو وُجودَهُ وَيُصَلِّي الجُمُعَةَ والجَمَاعَةَ. أو ضَرِرَ فيه<sup>(٢)</sup>، أو فى مَعيشَةٍ يَحْتَاجُهَا. أو أَطْلَقَ المَاءَ على زَرْعِهِ أو بُسْتَانِهِ يَخَافُ إن تَرَكَه فَسَدَ. أو كان مُسْتَحْفَظًا على شَيْءٍ يَخَافُ عليه إن ذَهَبَ وتَرَكَه، كَنَاطُورٍ<sup>(٣)</sup> بُسْتَانٍ ونحوِهِ. أو كان عُرْيَانًا ولم يَجِدْ سُرَّةً، أو لم يَجِدْ إِلَّا ما يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فقط ونحوَهُ، فى غَيْرِ جَمَاعَةٍ عُرَاةٍ. أو خَائِفٌ مَوْتِ رَفِيقِهِ أو قَرِيبِهِ ولا يَحْضُرُهُ. أو لَتَمْرِيضِهِمَا إن لم يَكُنْ عنده مَن يَقومُ مَقامِهِ. أو خَائِفٌ على حَرِيمِهِ أو نَفْسِهِ مِن ضَرَرٍ، أو سُلْطَانٍ ظَالِمٍ، أو سَبِيعٍ، أو لِيصٍّ، أو مُلَازِمَةٍ غَرِيمٍ، أو حَبْسِهِ بِحَقِّ لا وِفاءَ لَهُ، أو قَوَاتِ رُفْقَةٍ مُسَافِرٍ سَفَرًا مُباحًا؛ مُنْشِئًا أو مُسْتَدِيمًا، أو غَلْبَةٍ<sup>(٤)</sup> نَعاسٍ يَخَافُ مَعَهُ فَوْتَهَا<sup>(٥)</sup> فى الوَقْتِ أو مَعَ الإِمَامِ، وَالصَّبْرُ والتَّجَلُّدُ على دَفْعِ النُّعاسِ وَيُصَلِّي مَعَهُمُ أَفْضَلُ. أو تَطْوِيلِ إِمَامٍ. أو مَنَ عليه قَوْدٌ إن رَجَا العَفْوَ، ومِثْلُهُ حَدُّ قَذْفٍ. ومَنَ عليه حَدٌّ لِلَّهِ فلا يُعْذَرُ بِهِ. أو مُتَأَذِّبٌ بِمَطَرٍ أو وَحْلِ، أو ثَلْجٍ أو جَلِيدٍ، أو رِيحٍ بارِدَةٍ فى لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، ولو لم تَكُنِ الرِّيحُ شَدِيدَةً. [٣٩٩] والزَّلْزَلَةُ عُذْرٌ، قاله أبو المَعالى. قال ابنُ عَقِيلٍ: ومَنَ لَهُ عَرُوسٌ تُجَلِّى<sup>(٦)</sup> عليه. والمُنْكَرُ فى

(١) فى م: «سهر».

(٢) أى: فى ماله.

(٣) الناطور: حافظ الكرم والنخل.

(٤) فى م: «غلبه».

(٥) فى د: «فوتها». وفى ز: «فواتها».

(٦) جلست الماشطة العروس على بعلها تجلوها: إذا عرضتها عليه مجلوة.

طَرِيقَهُ لَيْسَ «عُذْرًا، نَصًّا» ، وَلَا الْعَمَىٰ مَعَ قُدْرَتِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَتَبَرَّعَ قَائِدٌ ،  
لَزِمَهُ . وَلَا الْجَهْلُ بِالطَّرِيقِ إِنْ وَجَدَ مَنْ يَهْدِيهِ .

وَيُكْرَهُ حُضُورُ مَسْجِدٍ - وَلَوْ خَلَا الْمَسْجِدُ<sup>(٢)</sup> مِنْ آدَمِيٍّ ، لِتَأْدَى  
الْمَلَائِكَةُ ، وَالْمَرَادُ ، حُضُورُ الْجَمَاعَةِ حَتَّىٰ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِ صَلَاةٍ -  
لِمَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ فُجَلًا وَنَحْوَهُ ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُهُ . وَكَذَا جَزَاءُ لَهُ  
رَائِحَةٌ مُنْتِنَةٌ ، وَمَنْ لَهُ صُنَانٌ . وَكَذَا مَنْ بِهِ بَرَصٌ أَوْ جُذَامٌ يُتَأَدَّى بِهِ .

---

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : «عُذْرًا أَيْضًا» ، وَفِي م : «عُذْرًا أَيْضًا» .  
(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

## بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ مَرِيضٌ قَائِمًا - إجماعًا - في فَرَضٍ ، ولو لم يَقْدِرْ إِلَّا كَصِفَةِ رُكُوعٍ ، كَصَحِيحٍ <sup>(١)</sup> ، ولو مُعْتَمِدًا عَلَى شَيْءٍ ، أَوْ مُسْتِنِدًا إِلَى حَائِطٍ ، ولو بِأَجْرَةٍ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا ، سِوَى مَا تَقَدَّمَ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ <sup>(٢)</sup> ؛ لَضَرَرٍ مِنْ زِيَادَةِ مَرَضٍ ، أَوْ تَأَخُّرِ بُرْءٍ وَنَحْوِهِ ، حَيْثُ جَازَ تَرْكُ الْقِيَامِ ، فَقَاعِدًا مُتَرَبِّعًا ، نَدَبًا . وَكَيْفَ قَعَدَ جَازًا .

وَيُنْبِئِي رِجْلَيْهِ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ كُمْتَنَّقِلٍ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ وَلَوْ بَتَعَدِّيهِ بَضْرِبِ سَاقِهِ وَنَحْوِهِ ، كَتَعَدِّيهِ بِضْرِبِ بَطْنِهَا حَتَّى نَفِستَ - كَمَا سَبَقَ - فَعَلَى جَنْبٍ ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ . وَيَصِحُّ عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى جَنْبِهِ ، مَعَ الْكِرَاهَةِ . فَإِنْ تَعَدَّرَ ، تَعَيَّنَ الظُّهْرُ . وَيَلْزَمُهُ الْإِيْمَاءُ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِرَأْسِهِ مَا أَمَكَّنَهُ ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ . فَإِنْ عَجَزَ ، أَوْ مَا بَطَّرَفَهُ وَنَوَى بِقَلْبِهِ ، كَأَسِيرٍ عَاجِزٍ لِحَوْفِهِ ، وَيَأْتِي . فَإِنْ عَجَزَ ، فَبِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرًا الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ ، وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا .

قال ابنُ عَقِيلٍ : الْأَحْدَبُ يُجَدِّدُ لِلرُّكُوعِ نِيَّةً ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، كَمَرِيضٍ لَا يُطَبِّقُ الْحَرَكَةَ ، يُجَدِّدُ لِكُلِّ فِعْلٍ وَرُكْنٍ قَصْدًا كَ : « فُلْكَ » : فِي

(١) فِي د : « صَحِيحٌ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي النِّسْخِ : « أَوْ » .

العربية للواحد والجمع، بالثبوت. وإن سجد ما أمكنه، بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه على شيء رَفَعَهُ، كُرَّةً وأَجْزَأً، ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها، ولا يلزمه.

فإن قَدَرَ على القيام أو القعود ونحوه، مما عَجَزَ عنه من كل رُكْنٍ أو واجبٍ في أثناء الصلاة، انتقل إليه وأتمها. لكن إن كان لم يقرأ، قام فقرأ، وإن كان قد قرأ، قام ورَكَعَ بلا قراءة ويبنى على إيماء، ويبنى عاجزاً فيها. ولو طَرَأَ عَجْزٌ فَأَتَمَّ «الفاتحة» في انحطاطه، أجزأ، لا من برئ فأتَمَّها في ارتفاعه.

ومن قَدَرَ على القيام وعَجَزَ عن الركوع والسجود، أوماً بالركوع قائماً وبالسجود قاعداً. ولو قَدَرَ على القيام مُنْفَرِداً وفي جماعة جالسا، لزمه القيام، قدّمه أبو المعالي. قال في «الإنصاف»: «قلت: وهو الصواب؛ لأن القيام رُكْنٌ لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة، وهذا قادي، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها<sup>(١)</sup>. وقدّم في «التنقيح»، أنه يُخَيَّرُ.

ولو قال: إن أفطرت في رمضان، قدّرت على الصلاة قائماً، وإن صُمت، صليت قاعداً. أو قال: إن صليت قائماً، لحقني سلس البول، أو امتنعت على القراءة، وإن صليت قاعداً، امتنع السلس. فقال أبو المعالي: يُصَلِّي قاعداً فيهما. وإن قدر أن يسجد على صدغيه، لم يلزمه.

وإذا قال طبيبٌ مُسَلِّمٌ ثقةٌ حاذقٌ فطِنٌ لمريض: إن صليت مُسْتَلْقِيَا،

(١) «الإنصاف» مع «المقنع» و «الشرح الكبير»: ١٦/٥، ١٧.

أَمْكَنْ مُدَاوَأْتِك . فله ذلك ، ولو مع قُدْرَتِه على القيام . وَيَكْفِي مِنَ الطَّبِيبِ  
غَلْبَةُ الظَّنِّ . وَنَصَّ ، أَنَّهُ يُفْطِرُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ ، أَنَّ الصَّوْمَ مَا يُمَكِّنُ الْعِلَّةَ .

وَتَصِيحُ صَلَاةُ فَرَضٍ عَلَى رَاحِلَةٍ - وَاقِفَةً ، أَوْ سَائِرَةً - خَشْيَةً تَأْذُبُ بِوَحْلِ  
وَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ ، وَعَلَيْهِ الِاسْتِيقْبَالُ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَفِي شِدَّةِ خَوْفٍ كَمَا  
يَأْتِي . فَإِنْ قَدَرَ عَلَى التُّزْوِيلِ وَلَا ضَرَرَ ، لَزِمَهُ ، وَالْقِيَامُ ، وَالرُّكُوعُ ، وَأَوْمَأَ  
بِالسُّجُودِ . وَلَا تَصِيحُ عَلَيْهَا لِمَرَضٍ ، لَكِنْ إِنْ خَافَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ بِتُزْوِيلِهِ  
انْقِطَاعًا عَنِ رُفْقَتِهِ ، أَوْ عَجْزًا عَنِ رُكُوبِهِ ، صَلَّى عَلَيْهَا ، كَخَائِفِ بِتُزْوِيلِهِ  
عَلَى نَفْسِهِ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ .

وَمَنْ أَتَى بِالْمَأْمُورِ مِنْ كُلِّ رُكْنٍ وَنَحْوِهِ لِلصَّلَاةِ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا بِلَا  
عُذْرٍ ، أَوْ فِي سَفِينَةٍ وَنَحْوِهَا - وَلَوْ جَمَاعَةً - مَنْ أَمْكَنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا ، وَاقِفَةً  
أَوْ سَائِرَةً ، صَحَّتْ . وَلَا تَصِيحُ فِيهَا<sup>(١)</sup> مِنْ قَاعِدٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ،  
وَكَذَا عَجَلَةٌ وَمِخْفَةٌ وَنَحْوُهُمَا . وَمَنْ كَانَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، أَوْ مَاءً كَمُضْلُوبٍ  
وَمَرْبُوبٍ . وَالغَرِيقُ يَسْجُدُ عَلَى مَتْنِ الْمَاءِ .

## فَصْلٌ فِي الْقَضْرِ

مَنْ ابْتَدَأَ سَفَرًا وَاجِبًا ، أَوْ مُسْتَحَبًّا ؛ كَسَفَرِ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالْهَجْرَةِ  
[٣٩ظ] وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ الْإِخْوَانِ وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَزِيَارَةِ أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ

(١) أى : فى السفينة .

والوالدَيْنِ، أو مُبَايَحًا، ولو لِنُزْهَةٍ أو فُرْجِيَةٍ أو تاجِرًا ولو مُكَاثِرًا في الدُّنْيَا، أو مُكْرَهًا؛ كَأَسِيرٍ أو زَانٍ مُعْرَبٍ أو قاطِعِ مُشْرِدٍ، ولو مَحْرَمًا مع مُعْرَبَةٍ، يَتَلُغُ سَفَرَهُ ذَهَابًا سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا تَقْرِيبًا، بَرًّا أو بَحْرًا، وهي <sup>(١)</sup> يَوْمَانِ قاصِدَانِ في زَمَنِ مُعْتَدِلٍ، بِسَيْرِ الأَثْقَالِ وَدَيْبِ الأَقْدَامِ، أَرْبَعَةَ بُرُودٍ، وَالبَرِيدُ أَرْبَعَةَ فَراسِخٍ، وَالفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ هَاشِمِيَّةٍ، وَبَأَمْيَالِ بَنِي أُمَيَّةَ مِيلَانِ وَنِصْفُ، وَالمِيلُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ، سِتَّةَ أَلْفِ ذِرَاعٍ، وَالدَّرَاعُ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا مُعْتَرِضَةً مُعْتَدِلَةً؛ كُلُّ إِصْبَعٍ سِتُّ حَبَاتٍ شَعِيرٍ، يُطَوَّنُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، عَرَضُ كُلِّ شَعِيرَةٍ سِتُّ شَعْرَاتٍ بِرُودُونَ <sup>(٢)</sup> - فَهوَ <sup>(٣)</sup> قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً إِلَى رَكْعَتَيْنِ، إِجْمَاعًا، وَكَذَا الفِطْرِ، وَلو قَطَعَهَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ.

ومتى صار الأسيرُ بيلدِهِم، أَتَمَّ، نَصًّا.

وَأَمْرًا وَعَبْدٌ وَجُنْدِيٌّ، تَبَعَ لَزَوْجٍ وَسَيِّدٍ وَأَمِيرٍ فِي نَيْبِهِ وَسَفَرِهِ.

وَإِنْ كَانَ العَبْدُ لِشَرِيكَيْنِ، تُرْجِحُ إِقَامَةَ أَحَدِهِمَا.

وَلَا يَتَرَخَّصُ فِي سَفَرٍ مَعْصِيَةٍ بِقَصْرِ، وَلَا فِطْرِ، وَلَا أَكْلِ مَيْتَةٍ، نَصًّا، فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ، قِيلَ لَهُ: تَبَّ وَكُلْ. وَلَا فِي سَفَرٍ مَكْرُوهٍ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ.

وَيَتَرَخَّصُ إِنْ قَصَدَ مَشْهَدًا أَوْ قَصَدَ مَسْجِدًا، وَلو غَيْرَ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ،

(١) أى: الستة عشر فرسخًا.

(٢) البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيلية، عظيم الحلقة، غليظ الأعضاء، قوى الأرجل، عظيم الحوافر.

(٣) جواب لقوله قبله: «من ابتداء سفرًا ... إلخ».

أَوْ قَصْدُ قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ عَصَى فِي سَفَرِهِ الْجَائِزِ؛ كَأَنَّ (١) شَرِبَ فِيهِ مُشَكِّرًا وَنَحْوَهُ.

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلًا، فَلَا قَصْرَ لِهَائِمٍ وَتَائِهِ وَسَائِحٍ لَا يَقْصِدُ مَكَانًا مُعَيَّنًا. وَالسِّيَاحَةُ لغيرِ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مَكْرُوهَةٌ، وَالسِّيَاحَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُ هَذِهِ. وَيَقْصُرُ مِنَ الْمُبَاحِ أَكْثَرُ قَصْدِهِ (٢)؛ كَمَنْ قَصَدَ مَعْصِيَةً وَمُبَاحًا، أَوْ تَابَ فِي أَثْنَائِهِ وَقَدْ بَقِيَ مَسَافَةٌ قَصِيرًا، لَا إِذَا اسْتَوِيَا أَوْ كَانَ الْحَظْرُ أَكْثَرَ، وَلَوْ انْتَقَلَ مِنْ سَفَرِهِ الْمُبَاحِ إِلَى مُحَرَّمٍ، امْتَنَعَ الْقَصْرُ.

وَلَوْ قَامَ مَنْ لَهُ الْقَصْرُ إِلَى ثَالِثَةِ عَمَدًا، أَتَمَّ، وَإِنْ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثِ عَمَدًا، بَطَلَتْ. وَإِنْ قَامَ سَهْوًا، قَطَعَ. فَلَوْ نَوَى الْإِثْمَامَ، أَتَمَّ وَأَتَى بِمَا بَقِيَ سِوَى مَا سَهَا عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَلْغُو. وَلَوْ كَانَ السَّاهِي إِمَامًا بِمُسَافِرٍ، تَابَعَهُ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ سَهْوَهُ، فَيَسْبِغَ بِهِ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا فَارَقَهُ مَأْمُومًا، وَتَبَطَّلَ صَلَاتُهُ بِمُتَابَعَتِهِ.

إِذَا فَارَقَ خِيَامَ قَوْمِهِ أَوْ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ الْعَامِرَةَ - سِوَاءَ كَانَتْ دَاخِلَ الشُّورِ أَوْ خَارِجَهُ، بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَفَارِقَةِ بِنَوْعٍ مِنَ الْبُعْدِ عُرْفًا - لَا الْخَرَابَ إِنْ لَمْ يَلِهْ عَامِرًا، فَإِنْ وَلِيَهُ، اعْتَبِرَ مَفَارِقَةُ الْجَمِيعِ، كَمَا لَوْ جَعَلَ مَزَارِعَ وَبَسَاتِينَ يَسْكُنُهُ أَهْلُهُ، وَلَوْ فِي فَضْلِ التُّزْهِةِ. وَلَوْ بَرَزُوا لِمَكَانٍ لِقَصْدِ الْاجْتِمَاعِ، ثُمَّ بَعْدَ اجْتِمَاعِهِمْ يُنْشِثُونَ الشَّفَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَلَهُمُ الْقَصْرُ قَبْلَ مَفَارِقَتِهِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، (٣) خِلَافًا لِأَيِّ الْمَعَالِي.

(١) فِي الْأَصْلِ: «بَانَ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «قَصْرَهُ».

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ، د: «خِلَافًا أَبَا».

وَيُعْتَبَرُ فِي سُكَّانِ قُصُورٍ وَبَسَاتِينٍ وَنَحْوِهِمْ مُفَارَقَةُ مَا نُسِبُوا إِلَيْهِ عُزْفًا ،  
وَأَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى وَطَنِهِ ، وَلَا يَتَوَيَّهَ قَرِيبًا . فَإِنْ رَجَعَ ، لَمْ يَتَرَخَّضْ حَتَّى  
يُفَارِقَهُ ثَانِيًا . وَلَوْ لَمْ يَتَوَيَّهَ الرَّجُوعَ لَكُنْ بَدَأَ لَهُ لِحَاجَةٍ ، لَمْ يَتَرَخَّضْ فِي  
رُجُوعِهِ بَعْدَ نِيَّةِ عَوْدِهِ ، حَتَّى يُفَارِقَهُ أَيْضًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رُجُوعُهُ سَفَرًا  
طَوِيلًا . وَالْمُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْمَسَافَةِ لَا وُجُودَ حَقِيقَتِهَا ، فَمَنْ تَوَيَّ ذَلِكَ ، قَصَرَ . وَلَوْ  
رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ الْمَسَافَةِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ إِعَادَةُ مَا قَصَرَ ، نَصًّا . وَإِنْ رَجَعَ ثُمَّ  
بَدَأَ لَهُ الْعَوْدُ إِلَى السَّفَرِ ، لَمْ يَقْضُرْ حَتَّى يُفَارِقَ مَكَانَهُ .

فَإِنْ شَكَّ فِي قَدْرِ الْمَسَافَةِ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ سَفَرِهِ ، كَمَنْ خَرَجَ فِي  
طَلَبِ آبِي أَوْ ضَالَّةٍ ، نَاقِيًا أَنْ يَعُودَ بِهِ أَيْنَ وَجَدَهُ ، لَمْ يَقْضُرْ حَتَّى يُجَاوِزَ  
الْمَسَافَةَ .

وَيَقْضُرُ مَنْ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ ، وَإِنْ لَمْ تَلْزَمَهُ الصَّلَاةُ ، كَحَائِضٍ وَكَافِرٍ  
وَمَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ : تَطَهُّرٌ ، وَيُسَلِّمُ ، وَيُفِيقُ ، وَيَتَلَعَّ ، وَلَوْ بَقِيَ دُونَ مَسَافَةِ  
قَصْرِ .

وَلَوْ مَرَّ بِوَطَنِهِ أَوْ بِبَلَدٍ لَهُ فِيهِ امْرَأَةٌ أَوْ تَزَوَّجَ فِيهِ ، أَمَّ .

وَأَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهُمْ إِذَا ذَهَبُوا إِلَى عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى ، فَلَيْسَ لَهُمْ  
قَصْرٌ وَلَا جَمْعٌ ، فَهَمَّ فِي الْمَسَافَةِ كغَيْرِهِمْ ، لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ كَانَ  
مُقِيمًا بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ فَلَا يُقِيمُ بِهَا :  
فَهَذَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بِعَرَفَةَ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَنْشَأَ السَّفَرَ إِلَى  
بَلَدِهِ .

والقصرُ رُحْصَةً ، وهو أفضلُ مِنَ الإتمامِ ، نَصًّا ، وإنَّ أُمَّ ، [٤٠] جازَ ولم يُكْرَه .

﴿ وإن أُحْرِمَ مُقِيمًا فِي حَضْرٍ ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقَتَّ صَلَاةٍ فِيهِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ أُحْرِمَ بِهَا فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ ، كَرَائِبِ سَفِينَةٍ ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضْرٍ فِي سَفَرٍ ، أَوْ عَكْسَهُ ، أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ ، أَوْ بَمَنْ يَلْزِمُهُ الإِتْمَامُ ، أَوْ بَمَنْ يَشْكُ فِيهِ ، أَوْ بَمَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مُقِيمٌ وَلَوْ بَانَ مُسَافِرًا ، أَوْ بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا ، كَمَنْ يَقْتَدِي بِمُقِيمٍ فَيُحَدِّثُ ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ دُخُولِهِ الصَّلَاةَ ، أَوْ شَكَّ فِي الصَّلَاةِ هَلْ نَوَى الْقَصْرَ أَمْ لَا ، وَلَوْ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ نَوَاهُ ، أَوْ تَعَمَّدَ تَرَكَ صَلَاةً أَوْ بَعْضَهَا فِي سَفَرٍ حَتَّى خَرَجَ وَقَتُّهَا ، أَوْ عَزَمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مَا يَلْزِمُهُ بِهِ الإِتْمَامُ مِنَ الإِقَامَةِ وَسَفَرِ الْمُعْصِيَةِ ، أَوْ تَابَ مِنْهَا فِيهَا - لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ .

وإنَّ نَوَى مُسَافِرٍ الْقَصْرَ حَيْثُ يَحْزُمُ عَالِمًا ، كَمَنْ نَوَاهُ خَلْفَ مُقِيمٍ عَالِمًا ، أَوْ قَصَرَ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَ الْقَصْرِ ، لَمْ تَنْعَقِدْ كِنْيَةَ مُقِيمِ الْقَصْرِ ، وَنِيَّةَ مُسَافِرٍ وَعَبْدِ الظُّهْرِ خَلْفَ إِمَامِ الجُمُعَةِ ، نَصًّا . وَلَوْ ائْتَمَّ مَنْ لَهُ الْقَصْرُ ، جَاهِلًا حَدَّثَ نَفْسِهِ ، بِمُقِيمٍ ثُمَّ عَلِمَ حَدَّثَ نَفْسِهِ ، فَلَهُ الْقَصْرُ .

فصل : تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْقَصْرِ ، وَالْعِلْمُ بِهَا عِنْدَ الإِحْرَامِ ، وَأَنَّ إِمَامَهُ إِذْ نَوَى مُسَافِرًا ، وَلَوْ بِأَمَارَةٍ وَعِلَامَةٍ ؛ كَهَيْئَةِ لِيَاسٍ ، لَا<sup>(١)</sup> أَنَّ إِمَامَهُ نَوَى الْقَصْرَ عَمَلًا بِالظَّنِّ . فَلَوْ قَالَ : إِنْ أُمَّ أَتَمُّتُ ، وَإِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ . لَمْ يَصُرْ .

(١) أى : لا يشترط أن يعلم .

وإن صَلَّى مُقِيمٌ وَمُسَافِرٌ خَلْفَ مُسَافِرٍ، أَتَمَّ الْمُقِيمُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامَهُ . وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ لِلْمُقِيمِينَ : ائْتَمُّوا ؛ فَإِنَّا سَفَرٌ <sup>(١)</sup> .

ولو قَصَرَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ أَوْلَاهُمَا ، ثُمَّ قَدِمَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، أَجْزَأَهُ .

ولو نَوَى الْقَصْرَ ثُمَّ رَفَعَهُ وَنَوَى فِي الصَّلَاةِ الْإِتْمَامَ ، أَتَمَّ . ولو نَوَى الْقَصْرَ ثُمَّ أَتَمَّ سَهْوًا ، ففَرَضَهُ الرَّكْعَتَانِ ، وَالزِّيَادَةُ سَهْوٌ يَسْجُدُ لَهَا ، نَذْبًا . وَمَنْ لَهُ طَرِيقَانِ - بَعِيدٌ وَقَرِيبٌ - فَسَلَّكَ الْبَعِيدَ لِيَقْصُرَ الصَّلَاةَ فِيهِ ، أَوْ لِيُغَيِّرَ ذَلِكَ ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِيهِ ، أَوْ فِي سَفَرٍ آخَرَ ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي الْحَضَرِ ، قَصَرَ .

ولو نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً فِي بَلَدٍ - وَلَوْ الْبَلَدُ الَّذِي يَقْصِدُهُ بَدَارِ حَرْبٍ ، أَوْ إِسْلَامٍ - أَوْ فِي بَادِيَةٍ لَا يُقَامُ بِهَا ، أَوْ كَانَتْ لَا تُقَامُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ صَلَاةً ، أَوْ سَكَّ فِي بَيْتِهِ ؛ هَلْ نَوَى مَا يَمْتَنِعُ الْقَصْرَ أَمْ لَا ؟ أَتَمَّ ، وَإِلَّا قَصَرَ . وَيَوْمَ الدُّخُولِ وَيَوْمَ الخُرُوجِ يُحْسَبَانِ مِنَ الْمُدَّةِ .

وإن أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ ، بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْلَمُ قَضَاءَ الْحَاجَةِ قَبْلَ الْمُدَّةِ ، وَلَوْ ظَنَّنَا ، أَوْ حُسِبَ ظَلْمًا ، أَوْ حَبَسَهُ مَطَرٌ أَوْ مَرَضٌ

---

(١) لما روى عمران بن حصين ، قال : شهدت الفتح مع رسول الله ﷺ ، فأقام ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلد : « صلوا أربعا ، فإننا سفر » .  
أخرجه أبو داود ، فى : باب متى يتم المسافر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٨٠ .  
والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٣٢ .

ونحوه، قَصَرَ أَبَدًا. فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَنْقُضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ.

وَمَنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدٍ أَقَامَ بِهِ مَا يَمْنَعُ الْقَصْرَ، قَصَرَ حَتَّى فِيهِ، نَصًّا.

وَإِنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ طَوِيلَةٍ فِي رُسْتَاقٍ<sup>(١)</sup> يَنْتَقِلُ فِيهِ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ لَا

يُجْمَعُ عَلَى الْإِقَامَةِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا مُدَّةً تُبْطِلُ حُكْمَ السَّفَرِ، قَصَرَ.

وَإِنْ نَوَى إِقَامَةً بِشَرْطٍ؛ كَأَنْ يَقُولَ: إِنْ لَقَيْتُ فَلَانًا فِي هَذِهِ الْبَلَدِ،

أَقَمْتُ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَا. فَإِنْ لَمْ يَلْقَهُ، فَلَهُ حُكْمُ السَّفَرِ، وَإِنْ لَقِيَهُ بِهِ، صَارَ

مُقِيمًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَخَّ نِيَّتَهُ الْأُولَى قَبْلَ لِقَائِهِ، أَوْ حَالَ لِقَائِهِ. وَإِنْ فَسَخَّ

النِّيَّةَ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ لِقَائِهِ، فَهُوَ كَمُسَافِرٍ نَوَى الْإِقَامَةَ الْمَانِعَةَ مِنَ الْقَصْرِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ

السَّفَرُ قَبْلَ تَمَامِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضَرَ فِي مَوْضِعِ إِقَامَتِهِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي

السَّفَرِ.

وَالْمَلَّاحُ الَّذِي مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفِينَةِ، أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ

بِبَلَدٍ، لَا يَتَرَخَّصُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ وَلَيْسُوا مَعَهُ، تَرَخَّصَ. وَمِثْلُهُ مُكَارٍ،

وَرَاعٍ، وَفَيْحٍ - وَهُوَ رَسُولُ السُّلْطَانِ - وَبَرِيدٌ، وَنَحْوُهُمْ، نَصًّا.

وَعَرَبُ الْبَدْوِ، الَّذِينَ حَيْثُ وَجَدُوا الْمَرْعَى رَعَوْهُ، يُصَلُّونَ تَمَامًا؛ لِأَنََّّهُمْ

مُقِيمُونَ فِي أَوْطَانِهِمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ سَفَرٌ مِنَ الْمَصِيفِ إِلَى الْمَشْتَى، وَمِنْ

الْمَشْتَى إِلَى الْمَصِيفِ - كَمَا لِلتُّرْكِ - فَإِنَّهُمْ يَقْضُرُونَ فِي مُدَّةِ هَذَا السَّفَرِ.

(١) الرُّسْتَاقُ: مَوْضِعٌ فِيهِ زَرْعٌ وَقَرْيٌ، أَوْ بِيوتٌ مَجْتَمِعَةٌ، وَيَكُونُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ أَطْرَافِ الْإِقْلِيمِ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

وَكُلُّ مَنْ جَازَ لَهُ الْقَصْرُ، جَازَ لَهُ الْجَمْعُ وَالْفِطْرُ<sup>(١)</sup>، وَلَا عَكْسَ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ، وَنَحْوَهُ، لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ يَتَوَى الْمُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، وَيَقْطَعُهَا مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ مَثَلًا، فَيُفْطِرُ وَإِنْ لَمْ يَقْضُرْ.

قال الأصحابُ: الأحكامُ المتعلقةُ [٤٠٠ظ] بالسَّفَرِ الطَّوِيلِ أَرْبَعَةٌ؛ الْقَصْرُ، وَالْجَمْعُ، وَالْمَسْحُ ثَلَاثًا، وَالْفِطْرُ.

## فَضْلُ فِي الْجَمْعِ

وليس بمُسْتَحَبٍّ، بَلْ تَزَكُّهُ أَفْضَلُ، غَيْرَ جَمْعِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ.

يُجُوزُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، لِمُسَافِرٍ يَقْضُرُ، فَلَا يَجْمَعُ مَنْ لَا يَقْضُرُ، كَمَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ، بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ. وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَزَكُّهِ مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ. وَلِمُرُوضِعٍ، نَصًّا<sup>(١)</sup>، لِمَشَقَّةِ كَثْرَةِ النَّجَاسَةِ. وَلِعَاجِزٍ<sup>(٢)</sup> عَنِ الطُّهَارَةِ أَوْ التَّيْمُمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ عَنِ مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ كَأَعْمَى، أَوْ مَا إِلَيْهِ أَحْمَدُ. وَلِمُسْتَحَاضَةٍ وَنَحْوِهَا، نَصًّا<sup>(٣)</sup>. وَلَنْ لَهُ شُغْلٌ، أَوْ عُذْرٌ يُبِيحُ تَزَكُّهُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاسْتَنْتَى جَمْعُ الثُّعَاسِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْقَصْر».

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْعَاجِز».

وَفِعْلُ الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ بِجَمَاعَةٍ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ ، بَل تَرَكُ الْجَمْعَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ بِدَعَا مُخَالَفَةَ لِلسُّنَّةِ ، إِذِ السُّنَّةُ أَنْ تُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً ، وَذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ مُفْرَقَةً ، بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ الْجَمْعَ ؛ كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، قَالَ الشَّيْخُ .

وَيُجَوِّزُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لَا الظُّهْرَيْنِ ؛ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ - زَادَ جَمْعٌ ، أَوْ التَّفَلُّ أَوْ الْبَدَنَ - <sup>(١)</sup> وَيُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ ، لَا الطَّلُّ . وَلِثَلَجٍ <sup>(٢)</sup> ، وَبَرْدٍ ، وَجَلِيدٍ ، وَوَحْلٍ ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ ، حَتَّى لَمَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقَهُ تَحْتَ سَابِاطٍ ، وَلَمُقِيمٍ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَنْتَلِهِ <sup>(٣)</sup> إِلَّا يَسِيرٌ .

وَفِعْلُ الْأَرْفَقِي بِهِ ، مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ - سِوَى جَمْعِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ؛ فَيَقْدَمُ فِي عَرَفَةَ ، وَيُؤَخَّرُ فِي مُزْدَلِفَةَ - فَإِنْ اسْتَوَى ، فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ ، سِوَى جَمْعِ عَرَفَةَ .

وَيُشْتَرَطُ لِلْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأَوْلَى ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ ؛ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا ، وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْجَمْعَيْنِ ، فَالتَّزْتِيبُ بَيْنَهُمَا كَالتَّزْتِيبِ فِي الْقَوَائِمِ ، يَسْقُطُ بِالنُّشْيَانِ .

(١) سقط من : ز .

(٢) في الأصل ، م : « الثلج » .

(٣) في ز : « يله » .

والموالة، فلا يُفترق بينهما إلا بقدر إقامة، ووضوء خفيف . ولا يضرُّ  
كلام يسير لا يزيد على ذلك من تكبير عيد أو غيره، ولو غير ذكر . فإن  
صلى السنة الراتبه أو غيرها بينهما - لا سجود سهو - بطل الجمع .

وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الصلاتين، وسلام الأولى؛ فلو  
أحرم بالأولى مع وجود مطر، ثم انقطع ولم يعد، فإن حصل وحلّ وإلا  
بطل الجمع .

وإن شرع في الجمع مسافر لأجل السفر، فزال سفره، ووجد وحلّ،  
أو مرض، أو مطر، بطل الجمع .

ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية، في جمع مطر ونحوه،  
بخلاف غيره، كسفر ومرض .

فلو انقطع السفر في الأولى بينة إقامة ونحوها، بطل الجمع والقصر -  
كما تقدم - ويتمها وتصح . وإن انقطع في <sup>(١)</sup> الثانية، بطلاً أيضاً، ويتمها  
نقلاً . ومريض كمسافر، فيما إذا برئ في الأولى أو الثانية .

وإن جمع في وقت الثانية، كفاه نية الجمع في وقت الأولى، ما لم  
يضح عن فعلها، فإن ضاق، لم يصح الجمع، وأثم <sup>(٢)</sup> بالتأخير . واستمرار  
العذر <sup>(٣)</sup> إلى دخول وقت الثانية، ولا أثر لزاله بعد ذلك .

(١) بعده في الأصل: «وقت» .

(٢) في ز، م: «أثم» .

(٣) أى: كفاه نية الجمع، واستمرار العذر .

ولا تُشْتَرَطُ المُوَالَاةُ، فلا بأس بالتَطَوُّعِ بَيْنَهُمَا، نَصًّا .  
 ولا يُشْتَرَطُ فِي الجَمْعِ اتِّحَادُ إِمَامٍ وَلَا مَأْمُومٍ، فَلَوْ صَلَّى الأُوَلَى وَخَدَهُ،  
 ثُمَّ الثَّانِيَةَ إِمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا، أَوْ صَلَّى إِمَامًا الأُوَلَى وَإِمَامًا الثَّانِيَةَ<sup>(١)</sup>، أَوْ صَلَّى  
 مَعَ الإِمَامِ مَأْمُومٌ الأُوَلَى، وَآخِرُ الثَّانِيَةَ، أَوْ نَوَى الجَمْعَ خَلْفَ مَنْ لَا يَجْمَعُ،  
 أَوْ بَيْنَ مَنْ لَا يَجْمَعُ، صَحَّ .

## فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ

وَتَأْثِيرِهِ فِي تَغْيِيرِ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ وَصِفَاتِهَا، لَا فِي تَغْيِيرِ عَدَدِ رَكَعَاتِهَا  
 وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ القِتَالُ مُبَاحًا؛ كَقِتَالِ الكُفَّارِ، وَالبُعَاةِ،  
 وَالمُحَارِبِينَ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتَّةِ أَوْجِهٍ، أَوْ  
 سَبْعَةٍ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ .

فَمِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ العَدُوُّ فِي جِهَةِ القِبْلَةِ وَخِيفَ هُجُومُهُ، صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ  
 عُشْفَانَ<sup>(٢)</sup>؛ فَيُضَفُّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَأَكْثَرَ، حَضْرًا كَانَ أَوْ سَفْرًا، وَيُصَلِّي<sup>(٣)</sup>

(١) يقصد بذلك تعدد الإمام .

(٢) عسفان : موضع بين مكة والمدينة وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل .

وانظر ما أخرجه أبو داود، في : باب صلاة الخوف، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ /  
 ٢٨٢ . والنسائي، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٤ ، ١٤٥ . والإمام أحمد،  
 في : المسند ٤ / ٥٩ ، ٦٠ .

(٣) في د ، ز ، م : « صلى » .

بهم جميعاً إلى أن يسجد، فيسجد معه الصف الذي يليه، ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية، فيسجد ويلحقه، ثم الأولى تأخر الصف المقدم وتقدم المؤخر، فإذا سجد في الثانية سجد معه الصف الذي يليه - [٤١ ر] وهو الذي حرس أولاً - وحرس الآخر حتى يجلس للتشهد، فيسجد ويلحقه، فيتشهد، ويسلم بهم.

ويشترط فيها أن لا يخافوا كميناً، وأن لا يخفى بعضهم عن المسلمين.

وإن حرس كل صف مكانه من غير تقدم أو تأخر، أو جعلهم صفاً واحداً، وحرس بعضه وسجد الباقي، أو حرس الأول في الأولى، والثاني في الثانية، فلا بأس. ولا يجوز أن يحرس صف واحد في الركعتين.

الثاني: إذا كان العدو في غير جهة القبلة، أو في جهتها ولم يروهم، أو رأوهم وأحبوا فعلها كذلك، صلى بهم صلاة ذات الرقاع<sup>(١)</sup>؛ فيقسمهم طائفتين، تكفي كل طائفة العدو، ولا يشترط في الطائفة عدد، فإن فرط

(١) قال الحافظ في «الفتح»: سميت بذات الرقاع؛ لما لقوا على أرجلهم من الخيزق. وقيل: سميت باسم جبل هناك فيه بقع. أو باسم شجر، يقال له: ذات الرقاع. وجزم أصحاب المغازي أنها كانت قبل خيبر، وإن اختلفوا في زمانها؛ فعند ابن اسحاق، أنها كانت سنة أربع. وعند ابن سعد وابن حبان، أنها كانت في الحرم سنة خمس. وأما أبو معشر، فجزم بأنها كانت بعد بنى قريظة والهندق. انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤١٧/٧ - ٤٢١.

وانظر: ما أخرجه البخاري، في: باب غزوة ذات الرقاع، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ١٤٥/٥. ومسلم، في: باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٧٥/١، ٥٧٦. وأبو داود، في: باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً... من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٢٨٣/١. والنسائي، في: أول كتاب صلاة الخوف. المجتبى ٣/١٣٩. والإمام مالك، في: باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة الخوف. الموطأ ١/١٨٣. والإمام أحمد، في: المسند ٣٧٠/٥.

فى ذلك ، أو فيما<sup>(١)</sup> فىه حظٌ لنا ، أئتم ، وىكونُ صغيرةً ، لا يقْدَحُ فى الصلاةِ إن قارَنَها . وإن تَعَمَّدَ ذلك ، فسَقَ ، وإن لم يتَكَرَّرْ ؛ كالمودِعِ والوصيِّ والأمينِ إذا فرَطَ فى الأمانةِ<sup>(٢)</sup> . طائفةٌ تحزُّسُ ، وطائفةٌ يُصلِّي بها ركعةً ، تنوى مفارقتَه إذا استتمَّ قائماً - ولا يجوزُ قبلَه ، وتنوى المفارقةَ وجوباً ؛ لأنَّ من تركَ المتابعةَ ولم ينوِ المفارقةَ ، تبطلُ صلاتُه - وأتمتْ لأنفسِها أُخرى بـ « الحمدُ » وسورةَ ، ثم تشهدتْ وسلَّمتْ ومضتْ تحزُّسُ ، وتَسجُدُ لسهوَ إمامِها قبلَ المفارقةِ بعدَ فراغِها ، وهى بعدَ المفارقةِ مُنفردةٌ ؛ فقد فارقتَه حسّاً وحكماً . وثبتتْ قائماً يطيلُ قراءتَه ، حتى تحضُرَ الأخرى فثُصِّلى معه الثانيةَ ، يقرأُ إذا جاءوا بـ « الفاتحةِ » وسورةَ ، إن لم يكنْ قرأً ، فإن كان قرأً ، قرأَ بعده<sup>(٣)</sup> بقدرِهما . ولا يُؤخَّرُ القراءةَ إلى مجيئِها استِخباتاً . ويكفى إذراكُها لركوعِها ، ويكونُ الإمامُ تركَ المُستحبِّ - وفى « الفُصولِ » : فَعَلْ مَكْرُوهًا - يعنى ، حيثُ لم يقرأَ شيئاً بعدَ دُخولِها معه ، إنما أذركَته راعياً<sup>(٤)</sup> . فإذا جَلَسَ للتَّشهُدِ ، أتمتْ لأنفسِها<sup>(٥)</sup> أُخرى ، وتُفارقُه حسّاً ، لا حكماً ،<sup>(٦)</sup> فلا تنوى مفارقتَه<sup>(٦)</sup> ، تسجدُ معه لسهوه ، لا لسهوهم ، ويكرَّرُ الإمامُ التَّشهُدَ ، فإذا تشهدتْ ، سلَّمَ بهم ؛ لأنَّها مؤتمَّةٌ به حكماً .

(١) فى م : « ما » .

(٢) فى م : « الحفظ » .

(٣) زيادة من : م .

(٤) زيادة من : م .

(٥) فى م : « لنفسها » .

(٦ - ٦) زيادة من : م .

وإن كانت الصَّلَاةُ مَغْرِبًا ، صَلَّى بِالْأُولَى رَكَعَتَيْنِ ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً ، وَلَا تَشْهَدُ مَعَهُ عَقِبَهَا ، وَيُصْبِحُ عَكْسُهَا ، نَصًّا .

وإن كانت رُبَاعِيَّةً غَيْرَ مَقْضُورَةٍ ، صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ . وَلَوْ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَةً ، وَبِالأُخْرَى ثَلَاثًا ، صَحَّ . وَتُفَارِقُهُ الأُولَى فِي المَغْرِبِ وَالرُّبَاعِيَّةِ عِنْدَ فَرَاغِ التَّشْهِيدِ ، وَيَنْتَظِرُ الإمامَ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ<sup>(١)</sup> جَالِسًا ، يُكَرِّرُ التَّشْهِيدَ . فَإِذَا أَتَتْ ، قَامَ ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهِيدِ الأَخِيرِ ، تَشْهَدَتْ مَعَهُ التَّشْهِيدَ الأَوَّلَ كالمَسْبُوقِ ، ثُمَّ قَامَتْ وَهُوَ جَالِسٌ فَاسْتَقْتَحَتْ وَأَتَمَّتْ صَلَاتَهَا . فَإِذَا تَشْهَدَتْ<sup>(٢)</sup> ، سَلَّمَ بِهِمْ ، وَتَيْمَّمَ الأُولَى بِ « الْحَمْدُ لِلَّهِ » فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ، وَالأُخْرَى تَيْمَّمَ بِ « الْحَمْدُ لِلَّهِ » وَسُورَةٍ .

وإن فَرَّقَهُمْ أَرْبَعًا ، فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَةً ، صَحَّتْ صَلَاةُ الأَوَّلَيْنِ ، وَبَطَلَتْ صَلَاةُ الإمامِ وَالأُخْرَيْنِ ، إِنْ عَلِمْنَا بُطْلَانَ صَلَاتِهِ . فَإِنْ جَهِلْتَاهُ وَالإمامُ ، صَحَّتْ كحَدِيثِهِ .

الثَّالِثُ<sup>(٣)</sup> : أَنْ يُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ رَكَعَةً ثُمَّ تَمْضِي إِلَى العَدْوِ ، ثُمَّ بِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً ثُمَّ تَمْضِي<sup>(٤)</sup> ، وَيُسَلِّمُ وَحْدَهُ ، ثُمَّ تَأْتِي الأُولَى فَتَيْمَّمَ صَلَاتَهَا بِقِرَاءَةٍ ، ثُمَّ تَأْتِي الأُخْرَى فَتَيْمَّمَ صَلَاتَهَا بِقِرَاءَةٍ<sup>(٥)</sup> . وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَيْسَتْ مُخْتَارَةً .

(١) زيادة من : م .

(٢) فى م : « تشهد » .

(٣) فى م : « والثالث » .

(٤) فى الأصل : « تمنى » .

(٥) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٤٦/٥ . ومسلم ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح =

ولو قَصَّتِ الثَّانِيَةَ رَكَعَتَهَا وَقَتَّ مُفَارَقَةَ إِمَامِهَا وَسَلَّمَتْ ، ثُمَّ <sup>(١)</sup> مَضَتْ ،  
وَأَتَتْ الْأُولَى فَأَتَمَّتْ ، صَحَّ ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

الرَّابِعُ : أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً ، وَيُسَلِّمَ بِهَا <sup>(٢)</sup> .

الخَامِسُ : أَنْ يُصَلِّيَ الرَّبَاعِيَّةَ الْمُقْصُورَةَ تَامَّةً ، وَتُصَلِّيَ مَعَهُ كُلُّ طَائِفَةٍ  
رَكَعَتَيْنِ ، بِلَا قَضَائٍ ؛ فَتَكُونُ لَهُ تَامَّةً ، وَلَهُمْ مَقْصُورَةٌ <sup>(٣)</sup> .

ولو قَصَرَ الْجَائِزَ قَصْرُهَا ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَةً بِلَا قَضَائٍ <sup>(٤)</sup> . فَمَنْعَ  
الْأَكْثَرِ صِحَّةَ هَذِهِ الصُّفَةِ ، وَهُوَ السَّادِسُ .

---

= مسلم ٥٧٤/١ . وأبو داود ، في : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ... ، من كتاب  
الصلوة . سنن أبي داود ٢٨٥/١ . والترمذي ، في : أول كتاب صلاة الخوف ، من أبواب  
السفر . عارضة الأحوذى ٤٢/٣ ، ٤٣ . والنسائي ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣/  
١٣٩ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الخوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه  
٣٩٩/١ . والدارمي ، في : باب في صلاة الخوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٥٧/١ ،  
٣٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٢/٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٥ .

(١) في د ، ز ، م : «و» .

(٢) انظر ما أخرجه أبو داود ، في : باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين ، من كتاب  
الصلوة . سنن أبي داود ٢٨٧/١ . والنسائي ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣/  
١٤٦ . (٣) انظر ما أخرجه البخاري ، في : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازي . صحيح  
البخاري ١٤٦/٥ ، ١٤٧ . ومسلم ، في : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين .  
صحيح مسلم ٥٧٦/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٦٤ .

(٤) انظر ما أخرجه البخاري ، في : باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف ، من كتاب  
الصلوة . صحيح البخاري ١٨/٢ . والنسائي ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣/  
١٣٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٢٣٢ ، ٣٥٧ ، ١٨٣/٥ ، ٣٨٥ .

وَتُصَلَّى الْجُمُعَةُ فِي الْخَوْفِ حَضْرًا، بِشَرْطِ كَوْنِ كُلِّ طَائِفَةٍ أَرْبَعِينَ  
فَأَكْثَرَ؛ فَيُصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً بَعْدَ حُضُورِهَا الْخُطْبَةِ. فَإِنْ أَحْرَمَ بِالتِّي لَمْ  
تَحْضُرْهَا، لَمْ تَصِحَّ حَتَّى يَخْطُبَ لَهَا، وَتَقْضَى كُلُّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً [٤١ظ] بِلَا  
جَهْرِ. وَيُصَلَّى الْاسْتِسْقَاءَ ضَرُورَةً، كَالْمَكْتُوبَةِ، وَالْكُسُوفِ، وَالْعِيدِ آكِدٌ  
مِنْهُ<sup>(١)</sup>، فَيُصَلِّيهِمَا.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ حَمْلُ سِلَاحٍ فِي الصَّلَاةِ يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ. وَلَا يُثَقِّلُهُ؛  
كَسَيْفٍ، وَسِكِّينٍ وَنَحْوِهِمَا، مَا لَمْ يَمْنَعَهُ إِكْمَالُهَا؛ كَمِغْفَرٍ سَابِغٍ عَلَى  
الْوَجْهِ - وَهُوَ زَرْدٌ يُنْسَجُ مِنَ الذُّرُوعِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ، يُلْبَسُ تَحْتَ  
الْقَلَنْشُورَةِ - وَمَا لَهُ أَنْفٌ أَوْ يُثَقِّلُهُ حَمْلُهُ؛ كَجَوْشَنِ - وَهُوَ التَّنُورُ الْحَدِيدُ -  
وَنَحْوِهِ، أَوْ يُؤْذِي غَيْرَهُ؛ كَرُمَحٍ وَقَوْسٍ، إِذَا كَانَ بِهِ مُتَوَسِّطًا، فَيُكْرَهُ. فَإِنْ  
اِحْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ، أَوْ كَانَ فِي طَرْفِ النَّاسِ، لَمْ يُكْرَهُ. وَيَجُوزُ حَمْلُ نَجَسٍ  
فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَمَا يُجْلُ بِنَعْيِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ لِلْحَاجَةِ، وَلَا إِعَادَةَ.

**فصل:** وَإِذَا اسْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا، وَجُوبًا وَلَا يُؤَخَّرُونَهَا، رِجَالًا وَرُكْبَانًا  
إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، يُؤْمِنُونَ إِيمَاءً عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ، وَسُجُودُهُمْ أَحْفَظُ مِنْ  
رُكُوعِهِمْ. وَسِوَاءٌ وَجَدَ قِبْلَهَا، أَوْ فِيهَا، وَلَوْ اِحْتَجَّ عَمَلًا كَثِيرًا. وَتَنْعَقِدُ  
الْجَمَاعَةُ، نَصًّا، وَتَجِبُ، لَكِنْ يُعْتَبَرُ إِمَّاكَانُ الْمُتَابِعَةِ.

وَلَا يَضُرُّ تَأَخُّرُ الْإِمَامِ، وَلَا كَرًّا، وَلَا قَرًّا، وَنَحْوَهُ؛ لِمَصْلَحَةِ، وَلَا تَلْوِثُ  
سِلَاحِهِ بَدَمٍ.

(١) أى: من الاستسقاء.

ولا يَزُولُ الخَوْفُ إِلَّا بِإِهْزَامِ الكُلِّ .

ولا يَلْزَمُهُمُ افْتِتَاحُهَا إِلَى القِبْلَةِ ، ولو أمَكَّنْتَهُم ، ولا السُّجُودُ عَلَى الدَّائِبَةِ .

وكذا مَنْ هَرَبَ مِنْ عَدُوِّ هَرَبًا مُبَاحًا أو مِنْ سَبِيلٍ أو سَبْعٍ ونحوه - كَنَارِ ، أو غَرِيمِ ظَالِمٍ - أو خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أو أَهْلِهِ أو مَالِهِ ، أو دَبَّ<sup>(١)</sup> عَنْهُ أو عَنْ غَيْرِهِ ، أو طَلَبَ<sup>(٢)</sup> «عَدُوًّا يَخَافُ» فَوْتَهُ ، أو خَافَ فَوْتَ وَقَتٍ وَقُوفٍ بِعَرَفَةٍ .

وَمَنْ خَافَ كَمِينًا ، أو مَكِيدَةً ، أو مَكْرُوهًا ، صَلَّى صَلَاةَ خَوْفٍ . وكذلك الأَسِيرُ إِذَا خَافَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ صَلَّى ، وَالمُخْتَفَى فِي مَوْضِعٍ ؛ يَخَافُ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ ، صَلَّى كُلُّ مِنْهُمَا كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ - قَائِمًا ، وَقَاعِدًا ، وَمُضْطَجِعًا ، وَمُسْتَلْقِيًا - إِلَى القِبْلَةِ وَغَيْرِهَا بِالْإِيمَاءِ حَضْرًا وَسَفَرًا .

وَمَنْ أَمِنَ فِي الصَّلَاةِ أو خَافَ ، انْتَقَلَ وَبَنَى .

وَمَنْ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ لَسَوَادٍ ظَنَّهُ عَدُوًّا ، فَلَمْ يَكُنْ ، أو كَانَ وَثَمَّ مَانِعٌ ، أَعَادَ . وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ عَدُوٌّ ، لَكِنْ يَقْصِدُ غَيْرَهُ ، أو خَافَ مِنَ التَّخْلُفِ عَنِ الرَّهْفَةِ عَدُوًّا ، فَصَلَّى سَائِرًا ، ثُمَّ بَانَ سَلَامَةُ الطَّرِيقِ ، لَمْ يُعِدْ .

وَإِنْ خَافَ هَدْمَ سُورٍ أو طَمَّ خَنْدِقٍ<sup>(٣)</sup> إِنْ صَلَّى آمِنًا ، صَلَّى صَلَاةَ خَائِفٍ ، مَا لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ .

وَصَلَاةُ النُّفْلِ مُنْفَرِدًا ، يَجُوزُ فِعْلُهَا كَالْفَرَضِ .

(١) فِي ز : «دب» . وَدَبَّ عَنْهُ : دَفَعَ عَنْهُ وَمَنَعَ .

(٢ - ٢) فِي م : «عدو ويخاف» .

(٣) طمَّ الخندق بالتراب : ردمه .



## بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وهي صلاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ؛ لِعَدَمِ انْعِقَادِهَا بَيْنَةَ الظُّهْرِ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ،  
ولجوازها قَبْلَ الزَّوَالِ، لَا أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَلَا تَجْمَعُ فِي مَحَلٍّ يُبِيحُ  
الْجَمْعَ، وَأَفْضَلُ مِنَ الظُّهْرِ، وَفُرِضَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ. وَقَالَ الشَّيْخُ:  
فُعِلَتْ بِمَكَّةَ عَلَى صِفَةِ الْجَوَازِ، وَفُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ. انْتَهَى. وَلَيْسَ لِمَنْ قُلِّدَهَا  
أَنْ يُؤَمَّ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا لِمَنْ قُلِّدَ الصَّلَاةِ الْخَمْسَ أَنْ يُؤَمَّ  
فِيهَا، وَلَا مَنْ قُلِّدَ أَحَدَهُمَا أَنْ يُؤَمَّ فِي عِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ، إِلَّا أَنْ  
يُقَلِّدَ جَمِيعَ الصَّلَاةِ، فَتَدْخُلُ فِي عُمومِهَا.

وهي فَوْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بِالْبَيْعِ عَاقِلٍ، ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْتَوْطِنٍ  
بِنَاءٍ يَشْمَلُهُ اسْمٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ تَفَرَّقَ سَيْرًا. فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ  
الْجُمُعَةُ، لَزِمَتْهُ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا فَرَاخٌ، وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ النِّدَاءَ.  
وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الْبَلَدِ؛ كَمَنْ هُوَ فِي قَرْيَةٍ لَا يَتَلَعُ عَدَدَهُمْ مَا يُشْتَرَطُ فِي  
الْجُمُعَةِ، أَوْ كَانَ مُقِيمًا فِي خِيَامٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ مُسَافِرًا دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ،  
وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا مِنَ الْمَنَارَةِ، نَصًّا، أَكْثَرُ مِنْ فَوْسَخٍ تَقْرِيبًا، لَمْ تَجِبْ

(١) أى: لا يجوز أن تفعل أكثر من ركعتين.

(٢) قال في «كشاف القناع»: «لعل المراد: لا يستفيد ذلك بالولاية، لأنه يمتنع عليه الإمامة،  
إذ إقامة الصلوات لا تتوقف على إذنه». كشاف القناع عن متن الإقناع ٢١/٢.

عليه . وإلا لَزِمَتْه بغيره ، إن لم يَكُنْ عُذْرٌ . ولا تَجِبُ على مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ ، ما لم يَكُنْ سَفْرُهُ مَعْصِيَةً . فلو أقامَ ما يَمْنَعُ القَصْرَ لشُغْلٍ أو عِلْمٍ ونحوه ، ولم يَنْوَ اسْتِيْطَانًا ، لَزِمَتْه بغيره .

ولا يُوْثَمُ فيها من لَزِمَتْه بغيره ، ولا جُمُوعَةٌ بِمَنَى وَعَرَفَةٌ ، نَصًّا ، ولا على عَبْدٍ ، ولا مُعْتَقٍ بَعْضُهُ - ولو كان بينه وبين سيِّده مُهَيَّأَةً ، وكانت الجُمُوعَةُ في نَوْبِيَّتِهِ - ولا على مُكَاتِبٍ ومُدَبِّرٍ ومُعَلِّقٍ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ ، وهي أَفْضَلُ في حَقِّهِمْ ، وحقُّ المُتَبِّرِ ، ومَن لا تَجِبُ عليه لِمَرَضٍ أو سَفَرٍ ، من الظُّهْرِ . ولا على امْرَأَةٍ وَخُنْتَى ، ومَن حَضَرها منهم أَجْزَأَتْهُ ، ولم تَتَعَقَّدْ به ، فلا يُحْسَبُ من العَدَدِ [٤٢٠] المُعْتَبِرِ ، ولا يُوْثَمُ فيها .

ومَن سَقَطَتْ عنه لُعْذِرٌ ، كَمَرَضٍ وَخَوْفٍ وَمَطَرٍ ونحوها - غيرَ سَفَرٍ - إذا حَضَرها ، وَجَبَتْ عليه ، وانعقدت به ، وأَمَّ فيها . فلو حَضَرها إلى آخِرِها ولم يُصَلِّها ، أو انصَرَفَ لشُغْلٍ غيرِ دَفْعِ ضَرَرِهِ <sup>(١)</sup> ، كان عاصيًا . أما لو اتَّصَلَ ضَرَرُهُ بعدَ حُضُورِها ، فأرادَ الانصِرَافَ لدَفْعِ ضَرَرِهِ ، جازَ عندَ الوجودِ المُشَقِيطِ ، كالمُسَافِرِ .

ومَن صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ يَجِبُ عليه حُضُورُ الجُمُوعَةِ قبلَ صَلَاةِ الإمامِ ، أو قبلَ فَرَاغِها ، أو شُكٍّ ؛ هل صَلَّى قبلَ الإمامِ أو بعده ؟ لم تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وكذا لو صَلَّى الظُّهْرَ أَهْلُ بَلَدٍ مع بقاءِ وَقْتِ الجُمُوعَةِ . والأفْضَلُ لِمَن لا تَجِبُ عليه ، التَّأخِيرُ حتى يُصَلِّيَ الإمامُ ، فإن صَلَّوا قبلَه ، صَحَّتْ ، ولو زالَ

(١) في م : « ضرورة » .

عُذْرُهُمْ . فَإِنْ حَضَرُوا الْجُمُعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَانَتْ نَفْلًا ، إِلَّا الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ ،  
فَلَا يَسْقُطُ فَرَضُهُ .

وَلَا يُكْرَهُ لِمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ، أَوْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا ، صَلَاةُ  
الظُّهْرِ جَمَاعَةً ، مَا لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً ، فَإِنْ خَافَ ، أَخْفَاهَا .

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ ، السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ ، حَتَّى يُصَلِّيَهَا ، إِلَّا  
أَنْ يَخَافَ قَوْتَ رُفْقَتِهِ . وَيَجُوزُ قَبْلَهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ  
فِيهِمَا .

**فصل : يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ :**

**أَحَدُهَا :** الْوَقْتُ ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ ، وَلَا بَعْدَهُ ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ  
الْعِيدِ ، نَصًّا . وَتُفْعَلُ فِيهِ جَوَازًا وَرُخْصَةً ، وَتَجِبُ بِالزَّوَالِ ، وَفِعْلُهَا بَعْدَهُ  
أَفْضَلُ . وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ .

فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ فِعْلِهَا ، امْتَنَعَتِ الْجُمُعَةُ وَصَلَّوْا ظُهْرًا . وَإِنْ خَرَجَ  
وَقْتُهَا بَعْدَ فِعْلِهَا ، امْتَنَعَتِ الْجُمُعَةُ وَصَلَّوْا ظُهْرًا . وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ رَكْعَةٍ بَعْدَ التَّحْرِيمَةِ ، اسْتَأْنَفُوا  
ظُهْرًا ، وَالْمَذْهَبُ ، يُنْمُونَهَا جُمُعَةً . فَلَوْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ الْخُطْبَتَيْنِ  
وَالتَّحْرِيمَةِ ، أَوْ شَكُوا فِي خُرُوجِ الْوَقْتِ ، لَزِمَهُمْ فِعْلُهَا .

**الثَّانِي :** أَنْ تَكُونَ بِقَرْبَةٍ مُجْتَمِعَةٍ الْبِنَاءِ - بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْبِنَاءِ بِهِ ؛  
مِنْ حَجْرٍ ، أَوْ لَبْنٍ ، أَوْ طِينٍ ، أَوْ قَصَبٍ ، أَوْ شَجَرٍ - يَسْتَوِطُهَا أَرْبَعُونَ  
بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا ، اسْتِيْطَانٌ إِقَامَةٌ ، لَا يَظْعَنُونَ عَنْهَا صَبِيْفًا وَلَا  
سِنَاءً ، فَلَا تَجِبُ وَلَا تَصِحُّ مِنْ مُسْتَوِطِينَ بغيرِ بِنَاءِ كَبِيُوتِ الشَّعْرِ وَالْحَيَامِ

والخَرَاجِي<sup>(١)</sup> ونحوها، ولا في بَلَدٍ يَسْكُنُهَا أَهْلُهَا بَعْضَ السَّنَةِ دُونَ بَعْضٍ،  
أَوْ بَلَدٍ فِيهَا دُونَ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ. أَوْ مُتَفَرِّقَةً<sup>(٢)</sup> بما لم تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ وَلَوْ شَمِلَهَا  
اسْمٌ وَاحِدٌ.

وإن خَرِبَتِ الْقَرْيَةُ أَوْ بَعْضُهَا، وَأَهْلُهَا مُقِيمُونَ بِهَا عَازِمُونَ عَلَى  
إِضْلَاحِهَا، فَحُكْمُهَا بَاقٍ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِهَا. وَإِنْ عَزَمُوا عَلَى الثَّقَلَةِ  
عَنْهَا، لَمْ تَجِبْ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ؛ لَعَدَمِ الْإِسْتِيْطَانِ. وَتَصِيحُ فِيمَا قَارَبَ  
الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّخْرَاءِ، وَلَوْ بِلَا عُذْرِ، لَا فِيمَا بَعُدَ.

وَلَا يُتِمُّمُ عَدَدٌ مِنْ مَكَانَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، وَلَا يَصِيحُ تَجْمِيعٌ كَامِلٌ فِي نَاقِصٍ  
مَعَ الْقُرْبِ الْمَوْجِبِ لِلسَّغِيِّ. وَالْأَوْلَى مَعَ تَتَمُّمَةِ الْعَدَدِ فِيهِمَا، تَجْمِيعُ كُلِّ  
قَوْمٍ. وَإِنْ جُمِعُوا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَلَا بَأْسَ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ الْمِضْرُ.

الثالث: حُضُورُ أَرْبَعِينَ فَأَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ بِالْإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ  
خُرُوسًا أَوْ صُمًّا لَا إِنْ كَانَ الْكُلُّ كَذَلِكَ، وَلَا تَتَعَقَّدُ بِأَقَلِّ مِنْهُمْ. وَإِنْ قَرَّبَ  
الْأَصْمُ وَبَعُدَ مَنْ يَسْمَعُ، لَمْ تَصِيحْ<sup>(٤)</sup>. وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ اشْتِرَاطَ عَدَدٍ فِي

---

(١) جمع خَزَوَاهُ، كانت في أول الأمر تطلق بالعموم على المحل الواسع وبالأنخص على الخيمة  
الكبيرة التي يتخذها أمراء الأكراد والأعراب والتركمان مسكنًا لهم. وكان التركمان يصنعونها  
من اللبد، ثم أطلقت على سرادق الملوك والوزراء. كتاب الألفاظ الفارسية المعربة ٥٣.

(٢) أى: ويجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة.

(٣ - ٣) زيادة من: م.

(٤) في الأصل، ز: «يصح».

والمراد: أنه إذا قرب الأصم من الخطيب، وبعد من يسمع، بحيث لا يسمع أحدهما، فإنها  
لا تصح لفوات المقصود منها.

المأمومين فنقص عن ذلك ، لم يَجْزُ أن يُؤْتَمَّهُمْ ، ولِزِمَهُ اسْتِخْلَافُ أَحَدِهِمْ .  
ولو رآه المأمومون دونَ الإمامِ ، لم يَلْزَمُ<sup>(١)</sup> واحِدًا منهما . فإن نَقَصُوا قَبْلَ  
إِتْمَائِهَا ، اسْتَأْنَفُوا ظَهْرًا ، نَصًّا ، إن لم يُمَكِّنْ فِعْلُ الْجُمُعَةِ مَرَّةً أُخْرَى . وإن  
نَقَصُوا وَبَقِيَ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ ، أَتَمُّوا جُمُعَةً ، سواءً سَمِعُوا الْخُطْبَةَ أَوْ لَحِقُوهُمْ قَبْلَ  
نَقْصِهِمْ .

وإن أَدْرَكَ مَسْبُوقٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً ، أَتَمَّهَا جُمُعَةً . وإن أَدْرَكَ أَقْلًا  
مِنْ رَكْعَةٍ ، أَتَمَّهَا ظَهْرًا ، إذا كان قد نوى الظُّهْرَ وَدَخَلَ وَقْتُهَا ، وإلَّا انْعَقَدَتْ  
نَفْلًا ، ولا يَصِحُّ إِتْمَائُهَا جُمُعَةً .

وإن أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ ، ثم رُحِمَ عَنِ السُّجُودِ أَوْ نَسِيَهُ ، ثم ذَكَرَ ، لَزِمَهُ  
السُّجُودُ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ رِجْلِهِ أَوْ مَتَاعِهِ ، ولو اِخْتِاجَ إِلَى مَوْضِعِ يَدَيْهِ  
وَرُكْبَتَيْهِ ، لم يَجْزُ وَضَعُهَا عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ رِجْلِهِ . فإن لم يُمَكِّنْهُ ، سَجَدَ  
إِذَا زَالَ [٤٢ظ] الزُّحَامُ . وكذا لو تَخَلَّفَ لِمَرِيضٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ وَنَحْوِهِ .  
فإن غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فَوَاتُ الثَّانِيَةِ ، تَابَعَ إِمَامَهُ فِي ثَانِيَتِهِ ، وصَارَتْ أَوْلَاهُ ،  
وَأَتَمَّهَا جُمُعَةً . فإن لم يَتَابِعْهُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وإن  
جَهَلَهُ وَسَجَدَ ، ثم أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُيدِ ، أتى بِرَكْعَةٍ أُخْرَى بَعْدَ سَلَامِهِ ،  
وَصَحَّتْ جُمُعَتُهُ . فإن لم يُدْرِكْهُ حَتَّى سَلَّمَ ، اسْتَأْنَفَ ظَهْرًا ، سواءً رُحِمَ  
عَنِ سُجُودِهَا أَوْ رُكُوعِهَا أَوْ عَنْهَا . وإن غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْفَوْتُ ، فتَابَعَ  
إِمَامَهُ فِيهَا ، ثم طَوَّلَ<sup>(٢)</sup> ، أو غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ الْفَوْتِ ، فسَجَدَ ، فبَادَرَ

(١) في الأصل : « يلزمه » ، وفي ز : « تلزم » .

(٢) أى : الإمام .

الإمام فرّكع ، لم يَضْرَهُ فِيهِمَا . وَلَوْ زَالَ عُدْرُ مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الْأُولَى ، وَقَدْ رَفَعَ إِمَامُهُ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، تَابَعَهُ فِي السُّجُودِ ، فَتَيَّمُ لَهُ رَكْعَةً مُلْفَقَةً مِنْ رَكْعَتَيْ إِمَامِهِ ، يُدْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ ، بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، مِنْ مُكَلَّفٍ عَدَلٍ وَهُمَا بَدَلُ رَكْعَتَيْنِ لَا<sup>(١)</sup> مِنْ الظُّهْرِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا بِأَسِّ بِقِرَاءَتَيْهِمَا مِنْ صَحِيفَةٍ ،<sup>(٣)</sup> وَلَوْ لَمْ<sup>(٤)</sup> يُحْسِنُهَا ، كَقِرَاءَةِ مِنْ مُصْحَفٍ .

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا ، حَمْدُ اللَّهِ بِلَفْظِ « الْحَمْدُ لِلَّهِ » . وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَجِبُ السَّلَامُ عَلَيْهِ مَعَ الصَّلَاةِ . وَقِرَاءَةُ آيَةٍ وَلَوْ مِنْ جُئِبٍ ، مَعَ تَحْرِيمِهَا ، وَلَا بِأَسِّ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا ، وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ : لَوْ قَرَأَ آيَةً لَا تَسْتَقِيلُ بِمَعْنَى ، أَوْ حُكْمٍ ؛ كَقَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾<sup>(٥)</sup> . أَوْ : ﴿ مُدْهَاتَمَتَانِ ﴾<sup>(٥)</sup> . لَمْ يَكْفِ . وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ فِي « التَّلْخِيصِ » : وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا ، وَأَقْلَاهَا : اتَّقُوا اللَّهَ ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ . وَنَحْوُهُ . انْتَهَى . وَمُؤَالَاةٌ بَيْنَهُمَا وَيَسِّنُّ أَجْزَائَهُمَا ، وَيَسِّنُّ الصَّلَاةَ ؛ وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ قُرْبُ الْمِنْبَرِ مِنَ الْمِحْرَابِ ؛ لِأَنَّهَا يَطْوَلُ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا وَيَسِّنُّ الصَّلَاةَ<sup>(٦)</sup> . فَتُسْتَحَبُّ الْبَدَاءَةُ بِالْحَمْدِ ، ثُمَّ بِالثَّنَاءِ - وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ - ثُمَّ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ

(١) سقط من م .

(٢) هذا ، على القول بأنها - أى الجمعة - ظهر مقصورة . وأما على القول بأنها تامة ، فليست الخطبتان بدلا من ركعتين . وانظر « الإنصاف » مع « المقنع » و « الشرح الكبير » ٢١٩/٥ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « ولن » ، وفى ز : « ولو لمن لم » .

(٤) سورة المدثر ٢١ .

(٥) سورة الرحمن ٦٤ .

(٦) فى الأصل ، د ، ز : « الخطبة » . وانظر كشاف القناع ٣٣/٢ .

بالمَوْعِظَةِ ، فَإِنْ نَكَسَ ، أَجْزَأَهُ . وَالنِّيَّةُ<sup>(١)</sup> . وَرَفَعَ الصَّوْتِ ، بِحَيْثُ يَسْمَعُ  
 الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ ، إِنْ لَمْ يَغْرِضْ مَانِعٌ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا لِحَفْضِ صَوْتِهِ أَوْ بُعْدِهِ ،  
 لَمْ تَصِحَّ ، وَإِنْ كَانَ لِنُومٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ ، صَحَّتْ . وَإِنْ كَانُوا  
 كُلُّهُمْ طَوْشًا ، أَوْ عُجْمًا ، وَهُوَ سَمِيعٌ عَرَبِيٌّ ، لَا يَفْهَمُونَ قَوْلَهُ ، صَحَّتْ .  
 وَإِنْ انْقَضُوا عَنِ الْخُطْبِ ، سَكَتَ ، فَإِنْ عَادُوا قَرِيبًا ، بَنَى . وَإِنْ كَثُرَ التَّفَرُّقُ  
 عُزْفًا ، أَوْ فَاتَ رُكُوتٌ مِنْهَا ، اسْتَأْنَفَ الْخُطْبَةَ .

وَلَا تَصِحُّ الْخُطْبَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ - كِقِرَاءَةِ - وَتَصِحُّ مَعَ  
 الْعَجْزِ - غَيْرِ الْقِرَاءَةِ - فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا ، وَجِبَ بَدَلُهَا ذِكْرٌ .

وَحُضُورُ الْعَدَدِ ، وَسَائِرُ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ لِلْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ .  
 وَتَبْطُلُ بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ وَلَوْ يَسِيرًا .

وَلَا يُشْتَرَطُ لِهَمَا الطُّهَارَتَانِ ، وَلَا سَتْرُ عَوْرَةٍ وَإِزَالَةُ نَجَاسَةٍ ، وَلَا أَنْ  
 يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ ، وَلَا حُضُورُ الثَّائِبِ الْخُطْبَةَ ؛ وَهُوَ الَّذِي صَلَّى  
 الصَّلَاةَ وَلَمْ يَخْطُبْ ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّى الْخُطْبَتَيْنِ وَاحِدًا ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ .

**فصل :** وَيُسَنُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ ، وَيَكُونُ الْمِنْبَرُ عَنْ  
 يَمِينِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَقَفَ عَنْ يَسَارِ مُسْتَقْبَلِ  
 الْقِبْلَةِ ، بِخِلَافِ الْمِنْبَرِ .

وَأَنْ يُسَلَّمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا خَرَجَ عَلَيْهِمْ ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، وَرَدُّ هَذَا

(١) أى : من شرط صحة الخطبتان .

السَّلامِ وَكُلِّ سَلامٍ مَشْرُوعٍ فَرَضَ كِفايَةَ عَلى المُسَلِّمِ عَليهِم ، وَاتِّداؤُهُ سُنَّةٌ .  
 ثُمَّ يَجْلِسُ إِلى فِراغِ الأَذانِ . وَأَن يَجْلِسَ بَينَ الخُطْبَتَينِ جَلِسةً خَفيْفَةً  
 جِدًّا . قالِ جِماعَةٌ : بِقَدْرِ سُوْرَةِ الإِخْلاصِ . فَإِنِ أُنِيَ أَوْ خَطَبَ جالِسا ،  
 فَصَلَّ بِسَكَنَةٍ .

وَيَخْطُبُ قائِما ، وَيَعْتَمِدُ عَلى سَيفٍ ، أَوْ قَوْسٍ ، أَوْ عَصَا ، بِإِحْدَى  
 يَدَيْهِ ، وَبِالأُخْرَى عَلى حَزْفِ المِنبَرِ ، أَوْ يُزِيلُها . وَإِن لَمْ يَعْتَمِدْ عَلى شَيْءٍ ،  
 أَمْسَكَ شِمالَهُ بِيَمِينِهِ ، أَوْ أَرْسَلَهُما عَندَ جَنبَيْهِ ، وَسَكَّنَهُما .

وَيَقْصِدُ تَلقاءَ وَجْهِهِ ، فلا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلا شِمالًا .

وَأَن يَقْصِرَ الخُطْبَةَ ، وَالثَّانِيَةَ أَقْصَرَ <sup>(١)</sup> مِنَ الأُولَى . وَيُزَعِّعُ صَوْتَهُ حَسَبَ  
 طاقَتِهِ . وَيُغْرِبُهُما بِلا تَمْطِيطٍ . وَيَكُونُ مُتَعِظًا بِما يَعِظُ النَّاسَ بِهِ ، وَيَسْتَقْبِلُهُم  
 وَيُنْحَرِفُونَ إِليه ، فَيَسْتَقْبِلُونَهُ ، وَيَتَرَبَّعُونَ فِيها . وَإِن اسْتَدْبَرَهُم فِيها ، كُورَةً  
 وَصَحَّ <sup>(٢)</sup> .

وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلا بِأَسَ بِهِ [٤٣و] لَمَعِينٍ حَتى السُّلْطانِ ، وَالدُّعاءُ لَهُ  
 مُسْتَحَبٌّ فى الجُمْلَةِ . وَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ رَفْعُ يَدَيْهِ حَالَ الدُّعاءِ فى الخُطْبَةِ ، وَلا  
 بِأَسَ أَن يُشِيرَ بِإِصْبَعِهِ فِيهِ . وَدِعاءُؤُهُ عَقِبَ صُعودِهِ لا أَضَلَّ لَهُ <sup>(٣)</sup> .

وَإِن قَرَأَ سَجْدَةً فى أَثناءِ الخُطْبَةِ ، فَإِن شاء نَزَلَ فَسَجَدَ ، وَإِن أَمَكَتْهُ

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى الأصل : « ولا يرفع يديه هنا » .

السُّجُودُ عَلَى الْمِنْبَرِ، سَجَدَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَ السُّجُودَ، فَلَا حَرَجَ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ الْإِنْسَانُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا بِأَسِّ بِالْحَبَوَةِ، نَصًّا،  
وَبِالْقُرْفُصَاءِ وَهِيَ؛ الْجُلُوسُ عَلَى أَلْيَتَيْهِ رَافِعًا رُكْبَتَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ مُفْضِيًا  
بِأَحْمَصِ قَدَمَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقْصِدُ هَذِهِ الْجِلْسَةَ، وَلَا  
جِلْسَةَ أَخْشَعِ مِنْهَا .

وَلَا يُشْتَرَطُ لَصِحِّحَةِ الْجُمُعَةِ إِذْنُ الْإِمَامِ . فَإِذَا فَرَغَ مِنْ <sup>(١)</sup> الْخُطْبَةِ، نَزَلَ  
عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ حَالَ ضَعُودِهِ عَلَى  
تَوَدَّةٍ، وَإِذَا نَزَلَ، نَزَلَ مُسْرِعًا، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ .

**فصل :** وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، يُسْنُّ جَهْرُهُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ <sup>(٢)</sup>  
فِي الْأُولَى بِ « الْجُمُعَةِ »، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ « الْمُنَافِقِينَ » بَعْدَ « الْفَاتِحَةِ »،  
أَوْ بِ ﴿ سَبِّحِ ﴾ <sup>(٣)</sup> ثُمَّ « الْعَاشِيَةِ »، فَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِهِمَا <sup>(٤)</sup> .

(١) زيادة من : م .

(٢) زيادة من : م .

(٣) أى : سورة الأعلى .

(٤) وهو ما روى عن النعمان بن بشير ، أنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة  
بِ « سَبِّحِ » ، وَ « هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ » . فَإِنْ اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، قَرَأَ  
بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ .

أخرجه مسلم ، فى : باب ما يقرأ به فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ /  
٥٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي  
داود ١ / ٢٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى العيدين ، من أبواب الجمعة . عارضة  
الأحوذى ٣ / ٥٠ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير فى صلاة الجمعة ،  
من كتاب الجمعة ، وفى : باب القراءة فى العيدين ... ، وفى : باب اجتماع العيدين =

(<sup>١</sup>) وَأَنْ يَقْرَأَ فِي فَجْرِ يَوْمِهَا بِ﴿الْم﴾ «السَّجْدَةَ»، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَى﴾ (<sup>٢</sup>). قَالَ الشَّيْخُ: وَيُكْرَهُ تَحْرِيهُ سَجْدَةً غَيْرَهَا. وَالسُّنَّةُ إِكْمَالُهُمَا، وَتُكْرَهُ مُدَاوِمَتُهُمَا (<sup>٣</sup>)، نَصًّا.

وَتُكْرَهُ فِي عِشَاءِ لَيْلَتِهَا بِسُورَةِ «الْجُمُعَةِ». زَادَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وَالْمُنَافِقِينَ».

وَتَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ، لِحَاجَةٍ؛ كَضَيْقٍ، وَخَوْفٍ فِتْنَةٍ، وَبُعْدٍ، وَنَحْوِهِ، فَتَصِحُّ السَّابِقَةُ وَاللَّاحِقَةُ. وَكَذَا الْعِيدُ. فَإِنْ حَصَلَ الْغِنَى بِاثْنَيْنِ، لَمْ تَجْزُ الثَّالِثَةُ، وَكَذَا مَا زَادَ، وَيَحْرُمُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ. وَإِذْنُ إِمَامٍ فِيهَا (<sup>٤</sup>) إِذْنٌ، فَإِنْ فَعَلُوا فَجُمُعَةُ الْإِمَامِ الَّتِي بَاشَرَهَا أَوْ أُذِنَ فِيهَا هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَإِنْ كَانَتْ مَسْبُوقَةً، فَإِنْ اسْتَوَى فِي الْإِذْنِ وَعَدَمِهِ، فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَالْأُخْرَى فِي مَكَانٍ لَا يَسْعُ النَّاسَ، أَوْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، لِاخْتِصَاصِ السُّلْطَانِ وَجُنْدِهِ بِهِ، أَوْ كَانَتْ الْمَسْبُوقَةُ فِي قَصَبَةِ الْبَلَدِ (<sup>٥</sup>)، وَالْأُخْرَى فِي أَقْصَاهُ، وَالسَّبْقُ يَكُونُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَإِنْ وَقَعْنَا مَعًا، بَطَلْنَا، وَصَلَّوْا جُمُعَةً إِنْ أُمِّكَنْ. وَإِنْ جُهِلَتْ

= وشهدهما، من كتاب العيدين. المجتبى ٩٢/٣، ١٥٠، ١٥٨. والدارمي، في: باب القراءة في صلاة الجمعة، وباب القراءة في العيدين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٣٦٨، ٣٧٦، ٣٧٧. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦.

(١) - زيادة من: م.

(٢) أي: سورة الإنسان.

(٣) في د: «مداومتها».

(٤) أي: في إقامة ما زاد على واحدة. وانظر كشاف القناع ٢/٣٨.

(٥) قصبه البلد: وسطها.

الأولى ، أو جهل الحال ، أو عليم ثم أنسى ، صلّوا ظهرًا ولو أمكن فعل الجمعة .  
 وإذا وقع عيدٌ يومَ الجمعة فصلّوا العيدَ والظهرَ ، جاز ، وسقطت الجمعةُ  
 عن حضر العيدِ إسقاط حضوره ، لا وجوب ؛ كمرريض ، ونحوه ، لا  
 كمسافر ، وعبدي ، والأفضل حضورها ، إلا الإمام ، فلا تسقط عنه . فإن  
 اجتمع معه العَدَدُ المُعْتَبَرُ ، أقامها ، وإلا صلّوا ظهرًا . وأما من لم يصل  
 العيدَ ، فيلزّمه السّعي إلى الجمعة ، بلغوا العَدَدَ المُعْتَبَرُ أو لا ، ثم إن بلغوا  
 بأنفسهم ، أو حضر معهم تمام العَدَدِ ، لزمتهم الجمعةُ ، وإلا تحقّق عُذْرُهُمْ .  
 ويسقط العيدُ بالجمعة إن فعلت قبل الزّوال أو بعده ، فإن فعلت بعده ،  
 اعتبر العزم على الجمعة لتزك صلاة العيد .

وأقلُّ السنّة بعد الجمعة ركعتان ، وأكثرها ستّ ، نصّا ، وتسنن مكانه  
 في المسجد ، وأن يفصل بينهما وبين الجمعة بكلام ، أو انتقالٍ ونحوه ،  
 وليس لها قبلها سنّة راتبّة ، نصّا ، بل يُستحبُّ أربع ركعات ، وتقدّم<sup>(١)</sup> .

**فصل :** يُسنُّ أن يغتسل للجمعة ، وتقدّم ، وأن يتنظّف - بقصّ شاربه ،  
 وتقليم أظفاره ، وقطع الرّوائح الكريهة<sup>(٢)</sup> بالسّواك وغيره - و<sup>(٣)</sup> يتطيّب بما  
 يقدر عليه ، ولو من طيب أهله ، وأن يلبس أحسن ثيابه ، وأفضلها البياض .  
 ويُنكّر إليها - غير الإمام - بعد طلوع الفجرِ ماشيًا ، إن لم يكن عُذْرٌ ، فإن  
 كان ، فلا بأس برُكوبه ذهابًا وإيابًا . ويحبُّ السّعي بالنداء الثاني بين يدي

(١) انظر صفحة ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٢ - ٣) سقط من : م .

الخطيب ، لا بالأول ؛ لأنه مُسْتَحَبٌّ ، والأفضلُ من مُؤَدِّينِ واجِدٍ . ولا بأسَ بالزيادةِ إلا من بُعد منزله ، ففي وقتِ يُدْرِكُهَا إذا عَلِمَ حُضُورَ العَدَدِ على أَحْسَنِ هَيْئَةٍ بِسَكِينَةٍ ، ووقارٍ مع خُشُوعٍ . ويَدْنُو من الإمامِ ، ويستَقْبِلُ القِبْلَةَ ، وَيَسْتَعْلِلُ بِالصَّلَاةِ إلى خُرُوجِ الإمامِ ، فإذا خَرَجَ خَفَّفَهَا ، ولو نَوَى أَرْبَعًا ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَافِلَةٍ إِذَنْ غَيْرَ تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ ، وبالذِّكْرِ<sup>(١)</sup> ، وأفضله قراءة القرآن . ويُقْرَأُ<sup>(٢)</sup> سُورَةُ « الكَهْفِ » في يَوْمِهَا ، وَلَيْلَتِهَا . [٤٣ظ] وَيُكْتَبُ الدُّعَاءُ فِي يَوْمِهَا ؛ رَجَاءً إِصَابَةِ سَاعَةِ الإِجَابَةِ ، وَأَرْجَاهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ ، يَكُونُ مُتَطَهِّرًا مُنْتَظِرًا صَلَاةَ المَغْرِبِ ؛ فَإِنَّ مَنْ انْتَهَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ<sup>(٣)</sup> . وَيُكْتَبُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا ، فَلَا ؛ لِلْحَاجَةِ ، أَوْ يَرَى فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ . وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فِيجْلِسَ مَكَانَهُ ، وَلَوْ عَبَدَهُ ، أَوْ وَلَدَهُ الكَبِيرَ ، أَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ الصَّلَاةَ فِيهِ ، حَتَّى المَعْلَمِ

(١) أى : يشتغل بالصلاة وبالذكر .

(٢) سقط من : م .

(٣) لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ، ما لم يحدث » .

أخرجه البخارى ، فى : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ... ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب الصلاة فى مسجد السوق ... ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ٥٥ / ١ ، ١٢٩ . ومسلم ، فى : باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٥٩ / ١ . وأبو داود ، فى : باب فى فضل القعود فى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١١٠ / ١ .

ونحوه، إلا الصَّغِيرَ. وقواعدُ المَذْهَبِ تَقْتَضِي (١) عَدَمَ الصُّحَّةِ، إلا مَنْ جَلَسَ بِمَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ بِإِذْنِهِ، أَوْ دُونَهُ. وَيُكْرَهُ إِثَارُهُ بِمَكَانِهِ الْأَفْضَلِ، كَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَنَحْوِهِ لَا قَبُولَهُ، فَلَوْ آثَرَ زَيْدًا، فَسَبَقَهُ إِلَيْهِ عَمْرُو، حَرَمَ. وَإِنْ وَجَدَ مُصَلِّيَ مَفْرُوشًا، فَلَيْسَ لَهُ رَفْعُهُ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ، وَلَا الْجُلُوسُ وَلَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، فَلَهُ فَرُشُهُ. وَمَنْعَ مِنْهُ الشَّيْخُ؛ لِتَحْجِرِهِ مَكَانًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحَقِّهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ صَبِيًّا قَامَ فِي صَفِّ فَاضِلِّ، أَوْ فِي وَسْطِ الصَّفِّ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ إِلَّا بِالتَّخْطِئِ، جَازَ، كَالْفُرْجَةِ.

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْصُورَةِ الَّتِي تُحْمَى، نَصًّا.

وَمَنْ دَخَلَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَزْكَعَ رَكَعَتَيْنِ مُوجَزَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، إِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ وَلَمْ يَخَفْ فَوَتْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ. وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا.

وَتُسَنُّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكَعَتَانِ فَأَكْثَرُ، لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ، فَصَدَّ الْجُلُوسَ أَوْ لَا، غَيْرَ نَخْطِيبِ دَخَلَ لَهَا، وَقِيمُهُ لِتَكَرُّرِ دُخُولِهِ، وَدَاخِلِهِ لَصَلَاةِ عِيدٍ، وَالْإِمَامِ فِي مَكْتُوبَةٍ، أَوْ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْإِقَامَةِ، وَدَاخِلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَجُزْئِي رَابِعَةً وَفَرِيضَةً وَلَوْ فَاثِنَتَيْنِ عَنْهَا. وَإِنْ نَوَى التَّحِيَّةَ وَالْفَرَضَ، فَظَاهِرٌ

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَقْضَى».

كلامهم حُصُولُهُمَا . فَإِنْ جَلَسَ قَبْلَ فِعْلِهَا ، قَامَ فَاتَى بِهَا إِنْ لَمْ يَطْلُ  
الْفَضْلُ ، وَلَا تَحْضُلُ بِأَقْلٍ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَا بِصَلَاةٍ جِنَازَةٍ ، وَتَقَدَّمَ إِذَا دَخَلَ  
وَهُوَ يُؤَدُّنَ .

وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ ، إِنْ  
كَانَ مِنْهُ بَحِيثٌ يَسْمَعُهُ ، وَلَوْ فِي حَالَةٍ تَنْفُسِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْخُطْبَةِ ، إِلَّا  
لَهُ أَوْ لِمَنْ كَلَّمَهُ لِمَصْلَحَةٍ ، وَلَا بِأَسْ بِهَ قَبْلَهُمَا وَبَعْدَهُمَا ، نَصًّا ، وَيَسَّرَ  
الْخُطْبَتَيْنِ إِذَا سَكَتَ . وَلَيْسَ لَهُ تَشْكِيْتُ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ ، بَلْ بِإِشَارَةٍ ،  
فَيَضَعُ إِصْبَعَهُ عَلَى فِيهِ . وَيَجِبُ لَتَحْذِيرِ ضَرِيرٍ ، وَغَافِلٍ عَنِ بَيْتٍ وَهَلَكَةٍ ،  
وَمَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ نَارًا ، أَوْ حَيَّةً ، وَنَحْوَهُ . وَيُبَاحُ إِذَا شَرَعَ فِي الدُّعَاءِ وَلَوْ فِي  
دُعَاءٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ .

وَتُبَاحُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا ذُكِرَ ، سِرًّا ، كَالدُّعَاءِ ، اتَّفَاقًا ، قَالَ  
الشَّيْخُ . وَقَالَ : رَفَعُ الصَّوْتِ قُدَّامَ بَعْضِ الْخُطَبَاءِ مَكْرُوهٌ ، أَوْ مُحَرَّمٌ اتَّفَاقًا .  
فَلَا يَزِفَعُ الْمُؤَدُّنَ ، وَلَا غَيْرُهُ صَوْتَهُ بِصَلَاةٍ ، وَلَا غَيْرِهَا . وَلَا يُسَلِّمُ مَنْ دَخَلَ ،  
وَيَجُوزُ تَأْمِينُهُ عَلَى الدُّعَاءِ ، وَحَمْدُهُ خُفْيَةً إِذَا عَطَسَ ، نَصًّا ، وَتَشْمِيثُ  
عَاطِسٍ ، وَرَدُّ سَلَامٍ نُطْقًا . وَإِشَارَةٌ أُخْرَسَ مَفْهُومَةٌ ، كَكَلَامٍ .

وَيَجُوزُ لِمَنْ بَعَدَ عَنِ الْخُطْبِ وَلَمْ يَسْمَعَهُ الْإِسْتِغَالَ بِالْقِرَاءَةِ ، وَالذُّكْرِ ،  
وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفْيَةً ، وَفَعَلَهُ أَفْضَلُ ، نَصًّا ، فَيَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ ،  
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِفَعَ صَوْتَهُ ، وَلَا إِقْرَاءَ الْقُرْآنِ ، وَلَا الْمَذَاكِرَةَ فِي الْفِقْهِ ، وَلَا أَنْ  
يُصَلِّيَ ، أَوْ يَجْلِسَ فِي حَلَقَةٍ ، وَلَا يَتَصَدَّقَ عَلَى سَائِلٍ وَقَتِ الْخُطْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ

فَعَلَّ مَا لَا يَجُوزُ ، فَلَا يُعِينُهُ . قَالَ أَحْمَدُ : وَإِنْ حَصَبَ السَّائِلَ<sup>(١)</sup> ، كَانَ  
أَعْجَبَ إِلَيَّ . وَلَا يُنَاوِلُهُ ، فَإِنْ سَأَلَ قَبْلَهَا ثُمَّ جَلَسَ لَهَا ، جَازَ ، وَلَهُ الصَّدَقَةُ  
عَلَى مَنْ لَمْ يَسْأَلْ ، وَعَلَى مَنْ سَأَلَهَا الْإِمَامُ لَهُ ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ  
عِنْدَ دُخُولِهِ ، أَوْ خُرُوجِهِ ، أَوْلَى .

وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ حَالَ الْخُطْبَةِ ، وَكَذَا الشُّرْبُ ، مَا لَمْ يَشْتَدَّ عَطَشُهُ . وَمَنْ  
نَعَسَ ، سُنَّ انْتِقَالُهُ مِنْ مَكَانِهِ إِنْ لَمْ يَتَخَطَّ .

وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَاءٍ لِلطَّهَارَةِ بَعْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ أَوْ سُتْرَةِ . وَتَأْتِي أَحْكَامُ  
الْبَيْعِ بَعْدَ النُّدَاءِ<sup>(٢)</sup> فِي الْبَيْعِ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) حَصَبُهُ : رَمَاهُ بِالْحَصْبَاءِ ، وَهِيَ الْحَصَى .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .



## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وهي فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِنْ تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ، قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُنْصَرَفَ مَنْ حَضَرَ وَيَتْرَكَهَا.

وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى، لَا يَطْلُوعُ الشَّمْسِ، فَإِنْ لَمْ [٤٤:٤] يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ أَخْرَوْهَا لغيرِ عُدْرٍ، خَرَجَ مِنَ الْعِيدِ فَصَلَّى بِهِمْ قِضَاءً، وَلَوْ أَمَكَنَّ فِي يَوْمِهَا، وَكَذَا لَوْ مَضَى أَيَّامٌ.

وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى - بَحَيْثُ يُوَافِقُ مَنْ بَمِنَى فِي ذَبْحِهِمْ - وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ الْفِطْرِ، وَالْأَكْلُ فِيهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا تَمَرَاتٍ وَتَرًا. وَهُوَ آكَدُ مِنَ الْإِمْسَاكِ فِي الْأَضْحَى. وَالْإِمْسَاكُ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ؛ لِأَكْلٍ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ، وَالْأَوْلَى مِنْ كَيْدِهَا إِنْ كَانَ يُضْحَى، وَإِلَّا خَيْرٌ.

<sup>(١)</sup> وَيُسَنُّ <sup>(٢)</sup> الْعُشْلُ <sup>(٣)</sup> لِلْعِيدِ فِي يَوْمِهَا، وَتَبْكِيْرُ مَأْمُومٍ <sup>(٤)</sup> إِلَيْهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَا شِئَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ عُدْرًا، وَدُنُوهُ مِنَ الْإِمَامِ، وَتَأْخِيرُ إِمَامٍ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَا بَأْسَ بِالرُّكُوبِ فِي الْعَوْدِ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ، مِنْ لُبْسٍ وَتَطْيِيبٍ وَنَحْوِهِ، وَالْإِمَامُ بِذَلِكَ آكَدُ، غَيْرَ مُعْتَكِفٍ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ،

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) زيادة من : م .

(٣) في م : «مأمون» .

ولو الإمام، وإن كان المُتَكَيِّفُ فَرَّغَ مِنْ اعْتِكَافِهِ قَبْلَ لَيْلَةِ الْعِيدِ، اسْتَحَبَّ لَهُ الْمَيْتُ لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالخُرُوجُ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالتَّوَسُّعَةُ عَلَى الْأَهْلِ وَالصَّدَقَةُ. وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقِ، سُنَّ رُجُوعُهُ فِي أُخْرَى، وَكَذَا جُمُعَةٌ.

وَيُسْتَرْتَبُ لَوْجُوبِهَا شُرُوطُ الْجُمُعَةِ، وَلصِحَّحِهَا اسْتِيْطَانُ، وَعَدَدُ جُمُعَةٍ، لَا إِذْنَ إِمَامٍ، فَلَا تَقَامُ إِلَّا حَيْثُ تُقَامُ.

وَيَفْعَلُهَا الْمُسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمُنْفَرِدُ تَبَعًا، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيَهَا مَنْ فَاتَتْهُ، كَمَا يَأْتِي.

وَلَا بَأْسَ بِحُضُورِهَا النِّسَاءِ، غَيْرَ مُطَلَّيَاتٍ، وَلَا لِإِسَاتِ ثِيَابِ زِينَةٍ أَوْ شَهْرَةٍ، وَيَعْتَزِلْنَ الرِّجَالَ. وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى، بِحَيْثُ يَسْمَعْنَ.

وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ قَرِيْبَةٍ عُرْفًا. وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَحْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَخْطُبُ بِهِمْ إِنْ شَاءُوا، وَهُوَ الْمُسْتَحَبُّ. وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُصَلُّوا قَبْلَ الْإِمَامِ، وَإِنْ صَلَّوْا قَبْلَهُ، فَلَا بَأْسَ. وَأَيُّهُمَا سَبَقَ، سَقَطَ الْفَرَضُ بِهِ وَجَارَتْ التَّضْحِيَةُ، وَتَنْوِيهِ الْمَسْبُوقَةُ نَفْلًا.

وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ، إِلَّا بِمَكَّةَ، فَتُسَنُّ فِي الْمَسْجِدِ. وَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَسْتَفْتِيحُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ سِتًّا زَوَائِدَ قَبْلَ التَّعْوِذِ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ عَقِيبَ السَّادِسَةِ بِلَا ذِكْرِ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ

فى الثانية بعد قيامه من السجود<sup>(١)</sup> وقبل<sup>(٢)</sup> قراءتها خمسًا زوائد؛ يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا كثيرًا<sup>(٣)</sup>. وإن أحب قال غيره، إذ ليس فيه ذكر مؤقت، ولا يأتى بعد التكبيرة الأخيرة فى الركعتين بذكر.

وإن نسي التكبير أو شيئًا منه، حتى شرع فى القراءة، لم يعد إليه. وكذا إن أدرك الإمام قائمًا بعد التكبير الزائد أو بعضه، لم<sup>(٤)</sup> يأت به. يقرأ فى الأولى بعد «الفاحة» بـ ﴿سَبِّح﴾<sup>(٥)</sup>، وفى الثانية بـ «الغاشية»، ويجهز بالقراءة. فإذا سلم، خطبهم خطبتين يجلس بينهما، ويجلس بعد صعوده المنبر قبلهما ليستريح. وحكهما كخطبة الجمعة حتى فى الكلام، إلا التكبير مع الخاطب.

ويسن أن يفتح الأولى قائمًا يتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع كذلك. يحثهم فى خطبة الفطر على الصدقة، ويبين لهم ما يخرجون، وعلى من تجب، وإلى من تدفع، ويرغبهم فى الأضحى فى الأضحى، ويبين لهم حكمها.

(١ - ١) فى د: «قبل».

(٢) انظر ما أخرجه البيهقى، فى: باب يأتى بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح، من كتاب صلاة العيدين. السنن الكبرى ٣/٢٩١، ٢٩٢.

(٣) فى م: «ولم».

(٤) أى: سورة الأعلى.

والتكبيرات الزوائد، والذكر بينهما<sup>(١)</sup>، والخطبتان سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما. ويكره التنقل في موضعها - قبلها وبعدها - وقضاء فائتة قبل مفارقتها، إمامًا كان أو مأموماً، في صحراء فعلت أو في مسجد. ولا بأس به إذا خرج، أو فارقه ثم عاد إليه، نصاً. ومن كبر قبل سلام الإمام، صلى ما فاتته على صفتيه. ويكبر مسبوق ولو بنوم أو غفلة في قضاء بمذهبه، لا بمذهب إمامه.

وإن فاتته الصلاة، سنّ قضاؤها، فإن أذركه في الخطبة، جلس فسمعها ثم صلاها متى شاء - قبل الزوال أو بعده - على صفتها، ولو منفرداً؛ لأنها صارت تطوعاً.

ويسنّ التكبير المطلق في العيدين<sup>(٢)</sup>، وإظهاره في المساجد، والمنازل، والطريق حصراً وسفراً، في كل [٤٤ظ] موضع يجوز فيه ذكر الله، والجهنم به، لغير أنثى، في حق كل من كان من أهل الصلاة؛ من مميّز، وبالغ، حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، من أهل القرى والأمنصار.

ويتأكد من ابتداء ليلتي العيدين، وفي الخروج إليهما، إلى فراغ الخطبة فيهما، ثم يقطع - وهو في الفطر أكد - نصاً، ولا يكبر فيه أذبار الصلوات. وفي الأضحى يتبدى المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة - ولو لم ير بهيمة الأنعام - إلى فراغ الخطبة يوم النحر. والمقيّد فيه، يكبر<sup>(٣)</sup> من صلاة الفجر يوم عرفة إن كان محلاً، وإن كان محرماً، فمن صلاة الظهر

(١) في الأصل، د: «بينهما».

(٢) في م: «العيدين».

(٣) في م: «يكبر».

يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِيهِمَا. فَلَوْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعُمُومُ كَلَامِهِمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ، حَمَلًا عَلَى الْغَالِبِ، يُؤَيِّدُهُ لَوْ أَخَّرَ الرَّمَى إِلَى بَعْدِ<sup>(١)</sup> صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي حَقِّهِ التَّكْبِيرُ وَالتَّلْبِيَةُ، فَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ يُلَبِّي، نَصًّا. وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوًا، أَتَى بِهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ<sup>(٢)</sup>، فِي جَمَاعَةٍ. وَأَنْتَى كَذَكْرٍ، وَمُسَافِرٍ كَمُقِيمٍ، وَلَوْ لَمْ يَأْتُمْ بِمُقِيمٍ. وَيُكَبِّرُ مَأْمُومٌ نَسِيَهُ إِمَامُهُ، وَمَسْبُوقٌ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَمَنْ قَضَى فِيهَا فَائِتَةً مِنْ أَيَّامِهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَيَّامِهَا فِي عَامِهِ، لَا بَعْدَ أَيَّامِهَا؛ لِأَنَّهُ<sup>(٣)</sup> سُنَّةٌ فَاتٌ مَحَلُّهَا. وَلَا يُكَبِّرُ عَقِبَ نَافِلَةٍ، وَلَا مَنْ صَلَّى وَخَدَّهُ. وَيَأْتِي بِهِ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ. وَأَيَّامُ الْعَشْرِ؛ الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ. وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، تَلِيهِ. وَمَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ، قَضَاهُ، وَلَوْ بَعْدَ كَلَامِهِ مَكَانَهُ، فَإِنْ قَامَ أَوْ ذَهَبَ، عَادَ فَجَلَسَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَإِنْ قَضَاهُ مَاشِيًا، فَلَا بَأْسَ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ يَطَّلِ الْفَضْلُ. وَلَا يُكَبِّرُ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى، كَالْفِطْرِ.

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفَعًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»<sup>(٤)</sup>. وَيُجْزَى مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ زَادَ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ

(١) فِي د: «بَعْضُ».

(٢) قَالَ فِي كَشَافِ الْقِنَاعِ: مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: يَكْبُرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

(٣) فِي م: «لِأَنَّهَا».

(٤) لَمَّا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، فِي: أَوَّلِ كِتَابِ الْعِيدِينَ. سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٥٠/٢. مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَرَّرَهُ ثَلَاثًا، فَحَسَنٌ. وَلَا بَأْسَ بِتَهْنِئَةِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، بِمَا هُوَ مُسْتَقِيمٌ بَيْنَهُمِ مِنَ الْأُدْعِيَةِ، وَمِنْهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ قَوْلُهُ لغيرِهِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنكَ. كَالجَوَابِ، وَبِتَعْرِيفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ مِنْ غَيْرِ تَلْبِيَةِ. وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِهَادُ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ أَيَّامَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ الذُّكْرِ، وَالصَّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الْأَيَّامِ.

## بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وهو ذهابُ ضوءِ أحدِ النَّيِّرَيْنِ ، أو بَعْضِهِ . وإذا كَسَفَ أَحَدُهُمَا ، فَرِعُوا إلى الصَّلَاةِ . وهى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، حَضَرًا وَسَفَرًا ، حتى للنِّسَاءِ وَلِلصِّبْيَانِ حُضُورُهَا .

وَوَقْتُهَا مِنْ حِينَ الْكُسُوفِ إِلَى حِينَ التَّجَلِّيِ ، جَمَاعَةً وَفَرَادَى .

وَيُسَنُّ أَيْضًا ذِكْرُ اللَّهِ ، وَالدُّعَاءُ ، وَالاسْتِغْفَارُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالْعِنْتُ ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ ، وَالغُسْلُ لَهَا . وَفَعَلَهَا جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ أَفْضَلُ .

وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا إِذْنُ الْإِمَامِ ، وَلَا لِاسْتِسْقَاءِ<sup>(١)</sup> ، كَصَلَاتَيْهِمَا مُنْفَرِدًا . وَلَا حُطْبَةٌ لَهَا . وَإِنْ فَاتَتْ ، لَمْ تُقْضَ ، كَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ ، وَنَحْيَةِ الْمَسْجِدِ ، وَسُجُودِ الشُّكْرِ .

وَلَا تُعَادُ إِنْ صُلِّيَتْ وَلَمْ يَنْجَلِ ، بَلْ يَذْكُرُ اللَّهُ ، وَيَدْعُوهُ ، وَيَسْتَغْفِرُهُ ، حَتَّى يَنْجَلِيَ .

وَيُنَادَى لَهَا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . نَدْبًا . وَيُجْزَى قَوْلُهُ : الصَّلَاةُ . فَقَطْ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْاسْتِفْتَاكِحِ وَالتَّعَوُّذِ « الْفَاتِحَةَ » ثُمَّ

---

(١) أى : ولا يعتبر إذن الإمام لصلاة استسقاء أيضًا .

بـ «البقرة» أو قَدَرِهَا، جَهْرًا ولو في كُسُوفِ الشَّمْسِ، ثم يَزَكُّ رُكُوعًا طويلاً، فَيَسْبُحُ، قال جماعةٌ: نحو مائة آية، ثم يَزْفَعُ فَيَسْمَعُ وَيُحَمِّدُ، ثم يَقْرَأُ «الفاتحة» - ودُونَ القراءةِ الأولى - ثم يَزَكُّ فَيُطِيلُ - وهو دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، نَسَبَتْهُ إِلَى الْقِرَاءَةِ كِنَسْبَةِ الأوَّلِ مِنْهَا - ثم يَزْفَعُ، وَلَا يُطِيلُ اعْتِدَالَهُ، ثم يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ، وَلَا يُطِيلُ الْجُلُوسَ بَيْنَهُمَا، ثم يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ [٤٥٥] مِنَ الرُّكُوعَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، لَكِنْ يَكُونُ دُونَ الأوَّلِ فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ<sup>(١)</sup> فِيهَا. وَمَهْمَا قَرَأَ بِهِ جَازَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ. وَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا، أَتَمَّهَا خَفِيفَةً عَلَى صِفَتِهَا. وَإِنْ سَكَ فِي التَّجَلَّى، أَتَمَّهَا مِنْ غَيْرِ تَخْفِيفٍ، فَيَعْمَلُ بِالْأَصْلِ فِي بَقَائِهِ وَوُجُودِهِ، وَإِنْ تَجَلَّى السَّحَابُ عَنْ بَعْضِهَا فَرَأَوْهُ صَافِيًا، صَلَّوْا، وَإِنْ تَجَلَّى قَبْلَهَا، أَوْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِيفَةً، أَوْ طَلَعَتْ، أَوْ الْفَجْرُ، وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ، لَمْ يُصَلِّ. وَلَا عِبْرَةٌ بِقَوْلِ الْمُتَجَمِّعِينَ، وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ.

وَإِنْ وَقَعَ فِي وَقْتِ نَهْيٍ، دَعَا وَذَكَرَ بِلا صَلَاةٍ. وَيَجُوزُ فِعْلُهَا عَلَى كُلِّ صِفَةٍ وَرَدَتْ؛ إِنْ شَاءَ أَتَى فِي كُلِّ رُكُوعَةٍ بِرُكُوعَيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَإِنْ شَاءَ بِثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ، وَإِنْ شَاءَ فَعَلَهَا كِنَافِلَةٍ<sup>(٢)</sup> بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>. وَالرُّكُوعُ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ سُنَّةٌ لَا تُدْرِكُ بِهِ الرُّكُوعَةُ.

(١) فِي م: «يَفْعَلُهُ».

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ: م.

وإن اجتمع مع كسوفِ جنازةٍ، قُدِّمَتْ<sup>(١)</sup>، فتقدَّم على ما يُقدَّم عليه، ولو مكثوبةً، ونصُّه، على فجرٍ، وعَصْرِ فقط. ويُقدَّم<sup>(٢)</sup> على جُمُعَةٍ إن أُمنَ فَوْتُهَا ولم يشرع في حُطْبَيْهَا. وكذا على عيدٍ ومكثوبةٍ، إن أُمنَ الفَوْتُ، وعلى وِثْرِ ولو خيفَ فَوْتُه، ومع تراويحٍ وتعدَّرَ فِغْلُهُمَا<sup>(٣)</sup>، تُقدَّمُ التَّراويحُ.

ولا يُمكنُ كُسُوفُ الشَّمْسِ إِلَّا في الاستِسْرارِ آخِرَ الشَّهْرِ إذا اجتمع النَّيْرانِ، قال بعضهم: في الثَّامِنِ والعِشْرِينَ، أو التَّاسِعِ والعِشْرِينَ، ولا حُسُوفُ القَمَرِ إِلَّا في الإِبْدارِ؛ وهو إذا تقابلا. قال الشيخ: أجزى الله العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستِسْرارِ، وأنَّ القَمَرَ لا يَنخَسِفُ إِلَّا وَقْتَ الإِبْدارِ. وقال: مَنْ قال مِنْ<sup>(٤)</sup> الفُقَهَاءِ: إِنَّ الشَّمْسَ تَنكَسِفُ<sup>(٥)</sup> في غيرِ وَقْتِ الاستِسْرارِ. فقد غَلَطَ، وقال ما ليس له به عِلْمٌ. وخطأ الواقدي<sup>(٦)</sup> في قَوْلِهِ: إِنَّ إبراهيمَ<sup>(٧)</sup> ماتَ يَوْمَ العاشِرِ، وهو الذي انكسفت

(١) لأن في تقديم الجنازة إكراما للميت، إذ ربما يتغير بالانتظار.

(٢) في د، م: «تقدم».

(٣) في ز: «فعلها».

(٤) سقط من: م.

(٥) في م: «تنخسف».

(٦) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، مولاها، أبو عبد الله الواقدي المدني القاضي، صاحب التصانيف والمغازي، أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه. توفي سنة سبع ومائتين. الطبقات الكبرى ٣٣٤/٧، ٣٣٥، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٩ - ٤٦٩.

(٧) يعني: ابن النبي ﷺ.

فيه الشَّمْسُ . وهو كما قال الشيخُ ، فعَلَى هذا يَسْتَحِيلُ كُشُوفُ  
الشَّمْسِ <sup>(١)</sup> بَعْرِفَةً ، ويومَ العِيدِ ، ولا يُمَكِّنُ أن يَغِيبَ القَمَرُ لَيْلاً ، وهو  
خَاسِفٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ولا يُصَلِّي لِشَيْءٍ مِنْ سَائِرِ الآيَاتِ ؛ كَالصَّوَاعِقِ ، والرَّيحِ الشَّدِيدَةِ ،  
والظُّلْمَةِ بالنَّهَارِ ، والضَّيَاءِ بِاللَّيْلِ ، <sup>(٢)</sup> ونحوه <sup>(٢)</sup> ، إِلَّا الزَّلْزَلَةَ الدَّائِمَةَ ، فَيُصَلِّي  
لِهَا ، كَصَلَاةِ الكُشُوفِ .

---

(١) بعده في م : « وهو » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

## بَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

وهو الدُّعَاءُ بَطَلْبِ الشُّقْيَا عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ . وهى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ،  
حَضْرًا وَسَفْرًا . فَإِذَا أُجْدَبَتِ الْأَرْضُ - وَهُوَ ضِدُّ الْخِصْبِ - وَقَحَطَ الْمَطَرُ ،  
وهو اِخْتِيسَاةٌ ، لا عن أرضٍ غيرِ مَسْكُونَةٍ ولا مَسْلُوكَةٍ ، فَنَزَعَ النَّاسُ إِلَى  
الصَّلَاةِ ، حتى ولو كان الْقَحْطُ فى غيرِ أَرْضِهِمْ ، أو غَارَ مَاءٌ مُثْيُونٌ<sup>(١)</sup>  
(وَأَنْهَارٌ ، أو نَقْصٌ<sup>(٢)</sup> ، وَضَرَّ ذَلِكَ

ولو نَذَرَ الْإِمَامُ الْاِسْتِسْقَاءَ زَمَنَ الْجَدْبِ وَحَدَّهُ ، أو هو والنَّاسُ ، لَزِمَهُ فى  
نَفْسِهِ ، وَالصَّلَاةُ<sup>(٣)</sup> . وليس له أن يُلْزَمَ غَيْرُهُ بِالخُرُوجِ مَعَهُ . وإن نَذَرَ غَيْرُ  
الْإِمَامِ ، وَانْعَقَدَ أَيْضًا ، وإن نَذَرَهُ زَمَنَ الْخِصْبِ ، لم يَنْتَعِقِدْ .

وصِفَتُهَا فى مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا ، صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ . وَيُسَنُّ فِعْلُهَا أَوَّلَ  
النَّهَارِ وَقَتَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، ولا تَنْتَقِيذُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ ، وَيَقْرَأُ فِيهَا بما يَقْرَأُ به  
فى صَلَاةِ الْعِيدِ ، وإن شاء ب « إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا »<sup>(٤)</sup> ، وَسُورَةٌ أُخْرَى . وَإِذَا  
أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا ، وَعَظَّ النَّاسَ ، وَأَمَرَهُمُ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي ،  
وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ ، وَالصِّيَامِ - قال جَمَاعَةٌ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أى : ولزمته صلاة الاستسقاء أيضا .

(٣) أى : سورة نوح .

يَخْرُجُونَ فِي آخِرِهَا صِيَامًا ، وَلَا يَلْزَمُهُمُ الصِّيَامُ بِأَمْرِهِ - وَالصَّدَقَةَ ، وَتَرْكِ  
التَّشَاحُنِ ، وَيَعُدُّهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ . وَيَتَنَتَّفِظُ لَهَا بِالْعُسَلِ وَالسُّوَالِكِ  
وإزالة الرائحة ولا يتطيب ، وَيَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى مُتَوَاضِعًا فِي ثِيَابٍ بَدَلَةٍ ،  
مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ ،  
وَالشُّيُوخُ ، وَكَذَا مُمَيِّزُ الصَّبِيَّانِ ، وَيُبَاحُ خُرُوجُ أَطْفَالِ وَعَجَائِزَ ، وَبِهَائِمَ ،  
وَيُؤَمَّرُ سَادَةُ الْعَبِيدِ بِإِخْرَاجِ عَبِيدِهِمْ . وَيُكْرَهُ مِنْ [٤٥] النِّسَاءِ ذَوَاتِ  
الْهَيْبَاتِ ، وَيُكْرَهُ لَنَا أَنْ نُخْرِجَ أَهْلَ الذِّمَّةِ ، وَمَنْ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ  
خَرَجُوا مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ ، لَمْ يُكْرَهُ ، وَلَمْ يُمْنَعُوا ، وَأَمَرُوا بِالْإِنْفِرَادِ عَنِ  
المُسْلِمِينَ ، فَلَا يَخْتَلِطُونَ بِهِمْ وَلَا يَنْفَرِدُونَ بِهِمْ ، وَحُكْمُ نِسَائِهِمْ وَرَقِيقِهِمْ  
وَصَبِيَانِهِمْ وَعَجَائِزِهِمْ ، حُكْمُهُمْ ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُمْ شَابَّةٌ ، كَالْمُسْلِمِينَ .

فِيصَلِّي بِهِمْ ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً يَجْلِسُ قَبْلَهَا إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ  
جَلْسَةَ الْاسْتِرَاحَةِ ، ثُمَّ يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ تِسْعًا ، وَيُكثِرُ فِيهَا الصَّلَاةَ عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ ، وَالِاسْتِغْفَارَ ، وَقِرَاءَةَ «الآيَاتِ الَّتِي» فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ ، كَقَوْلِهِ  
تَعَالَى : ﴿ اَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٥﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ  
مِدْرَارًا ﴿١٦﴾ . وَنَحْوِهِ . وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ وَقْتُ الدُّعَاءِ ، وَتَكُونُ ظُهُورُهُمَا  
نَحْوَ السَّمَاءِ ، فَيَدْعُو قَائِمًا ، وَيُكثِرُ مِنْهُ ، وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومًا ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ  
جَالِسًا ، وَأَيُّ شَيْءٍ دَعَا بِهِ ، جَازَ ، وَالْأَفْضَلُ بِالْوَارِدِ مِنْ <sup>(٣)</sup> دُعَاءِ النَّبِيِّ

(١ - ١) فِي م : « آيَةٌ » .

(٢) سُورَةُ نُوحٍ ١٠ ، ١١ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

ﷻ، ومنه: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا، مَرِيئًا، مَرِيئًا<sup>(١)</sup>، غَدَقًا، مُجَلَّلًا، سَحًّا، عَامًّا، طَبَقًا، دَائِمًا، نَافِعًا، غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا، غَيْرَ آجِلٍ»<sup>(٢)</sup>، «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبِهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأُحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»<sup>(٣)</sup>، «اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ»<sup>(٤)</sup>، «اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً، لَاسْقِيَا عَذَابَ، وَلَا بَلَاءَ، وَلَا هَدْمَ، وَلَا عَرَقَ»<sup>(٥)</sup>، «اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجُهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِثْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرِّ لَنَا الصُّرْعَ وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ازْفَعْ عَنَّا الْجُوعَ وَالْجُهْدَ، وَالْعُرَى، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ

(١) قال الخطابي: ويروى على وجهين، بالياء والباء، فمن رواه بالياء جعله من المراجعة. يقال: أمرع المكان. إذا أخصب. ومن رواه بالياء «مُرِيئًا»، كان معناه: منبئًا للربيع. معالم السنن ١/٢٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب رفع اليدين في الدعاء، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٢٦٦. عن جابر بلفظ: «اللهم اسقنا غيثًا، مغيثًا، مريئًا، مريئًا، نافعًا غير ضار، عاجلاً غير آجل». والشافعي، في الأم ١/٢٢٢. عن ابن عمر، وليس فيه لفظ: «نافعا غير ضار، عاجلاً غير آجل». والبيهقي، في: باب الدعاء في الاستسقاء، من كتاب صلاة الاستسقاء. السنن الكبرى ٣/٣٥٥. عن جابر أيضًا.

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب رفع اليدين في الاستسقاء، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٢٦٨. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء. الموطأ ١/١٩١. كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) هذا اللفظ عند الشافعي في الأم ١/٢٢٢. من حديث ابن عمر السابق عنده.

(٥) أخرجه الشافعي، في: الأم ١/٢٢٢. والبيهقي، في: باب الدعاء في الاستسقاء، من كتاب صلاة الاستسقاء. السنن الكبرى ٣/٣٥٦. كلاهما من حديث المطلب بن حنطب.

السَّمَاءِ عَلَيْنَا مِذْرَابًا»<sup>(١)</sup> . وَيُؤْمِنُونَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يُحَوِّلَ رِءَاةَهُ فَيَجْعَلَ مَا عَلَى الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ، وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذَلِكَ ، وَيَتْرُكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ<sup>(٢)</sup> ، وَيَدْعُو سِرًّا حَالَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا ، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ .

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ<sup>(٣)</sup> الدُّعَاءِ ، اسْتَقْبَلَهُمْ ، ثُمَّ حَثَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالْخَيْرِ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَيَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي ، وَلَكُمْ ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ تَمَّتِ الْخُطْبَةُ ، فَإِنْ سُقُوا ، وَإِلَّا عَادُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالثَّلَاثِ ، وَالْأَحْوَا فِي الدُّعَاءِ . وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ ، وَكَانُوا قَدْ تَأَهَّبُوا لِلْخُرُوجِ ، خَرَجُوا ، وَصَلُّوا شُكْرًا ، وَإِلَّا لَمْ يَخْرُجُوا ، وَشَكَرُوا اللَّهَ ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِنْ سُقُوا بَعْدَ خُرُوجِهِمْ ، صَلُّوا .

وَيُنَادَى لَهَا : الصَّلَاةَ جَامِعَةً . وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا إِذْنُ الْإِمَامِ فِي الْخُرُوجِ وَلَا فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا فِي الْخُطْبَةِ ، وَلَا بِأَسِّ التَّوَسُّلِ بِالصَّالِحِينَ<sup>(٤)</sup> ، وَنَصُّهُ ، بِالنَّبِيِّ ﷺ .<sup>(٥)</sup> وَإِنْ اسْتَسْقَوْا<sup>(٦)</sup> عَقِبَ صَلَوَاتِهِمْ ، أَوْ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ، أَصَابُوا

(١) أخرجه الشافعي ، في الأم ١ / ٢٢٢ . من حديث ابن عمر المتقدم في الصفحة السابقة .

(٢) في ز : « ثيابه » .

(٣) سقط من : ز .

(٤) المراد : التوسل بدعاء الصالحين ، لا التوسل بذواتهم ، فهو غير مشروع ، وقد استسقى عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه بدعاء العباس عم النبي ﷺ .

(٥) قال الشيخ تقي الدين : التوسل بالإيمان به ، وطاعته ، ومحبته ، والصلاة والسلام عليه .

مطالب أولي النهى ١ / ٨١٧ ، مجموع الفتاوى ١ / ١٤٠ .

(٦) في م : « استقوا » .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ وَيُخْرِجَ رِجْلَهُ وَيُثَابِتَهُ لِصَيِّبِهَا؛ وَهُوَ  
الاسْتِمْتَارُ، وَيُعْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ، وَيَتَوَضَّأُ، <sup>(٢)</sup> وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ  
صَيِّبًا نَافِعًا» <sup>(٣)</sup>. وَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ لَكثْرَةَ الْمَطَرِ فَخِيفَ مِنْهَا، اسْتَحَبَّ أَنْ

(١) الاستسقاء المسنون على ثلاثة أضرب:

أحدها الخروج والصلاة، كما تقدم وصفه، وهو أكملها.

والثاني استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها، كما فعل النبي ﷺ فيما روى أنس، رضي  
الله عنه، قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت  
الكرَاع - جماعة الخيل - وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا. وذكر الحديث.

والحديث أخرجه البخاري، في: باب رفع اليدين في الخطبة، وباب الاستسقاء في الخطبة  
يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، وفي: باب الاستسقاء في المسجد الجامع، وباب الاستسقاء في  
خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، من كتاب  
الاستسقاء. صحيح البخاري ١٥/٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦. ومسلم، في: باب الدعاء في  
الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء. صحيح مسلم ٦١٢/٢ - ٦١٤. وأبو داود، في: باب رفع  
اليدين في الاستسقاء، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/٢٦٧، ٢٦٨. والنسائي، في:  
باب متى يستسقى الإمام، وباب كيف يرفع، وباب ذكر الدعاء، من كتاب الاستسقاء. المجتبى  
٣/١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الاستسقاء، من كتاب  
الاستسقاء. الموطأ ١/١٩١.

والثالث، أن يدعوا الله تعالى عقيب صلواتهم، في خلواتهم.

وهذه الثلاثة الأضرب ذكرها القاضى. انظر «الشرح الكبير» و«الإنصاف» مع «المقنع».

٤٣٦/٥ - ٤٣٨.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) لما روى عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر، قال:  
«صَيِّبًا نَافِعًا».

أخرجه البخاري، في: باب ما يقال إذا أمطرت، من كتاب الاستسقاء. صحيح البخاري =

يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَوِّاَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظُّرَابِ<sup>(١)</sup> وَالْآكَامِ<sup>(٢)</sup> وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ»<sup>(٣)</sup>، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾. الآية<sup>(٤)</sup>، وكذلك إذا زاد ماء النَّبْعِ بحيثُ يَضُرُّ، اسْتَحَبَّ لَهُمْ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُخَفِّفَهُ عَنْهُمْ، وَيَضْرِفَهُ إِلَى أَمَاكِنَ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ.

وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ نُزُولِ الْعَيْثِ<sup>(٥)</sup> وَأَنْ يَقُولَ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»<sup>(٦)</sup>. وَيَحْرُمُ: بِنُؤءِ كَذَا. وَإِضَافَةُ الْمَطَرِ إِلَى

---

= ٤٠ / ٢ . والنسائي، في: باب القول عند المطر، من كتاب الاستسقاء. المجتبى ٣ / ١٣٣. وابن ماجه بلفظ: «اللهم اجعله صيبًا هنيئًا» في: باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، من كتاب الدعاء. سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٨٠. والإمام أحمد، في: المسند ٦ / ٤١، ٩٠، ١١٩، ١٢٩، ١٣٨، ١٦٦، ١٩٠، ٢٢٣.

(١) في الأصل، د، م: «الضراب».

والظُّرَابِ، بكسر الظاء: جمع على غير قياس، واحده ظَرِبٌ، وهو الراية الصغيرة.

(٢) جمع أكمة، وهي التل. وقيل: شرفة كالراية. وهي ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد.

(٣) انظر ما تقدم تخريجه من حديث أنس في الصفحة السابقة.

(٤) سورة البقرة ٢٨٦.

(٥) في م: «العيث».

(٦) لما روى زيد بن خالد الجهني، وشاهده قول النبي ﷺ «من قال: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ. فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مُطِرْنَا بِنُؤءِ كَذَا وَكَذَا. فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب».

أخرجه البخاري، في: باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، من كتاب الأذان، وفي: باب قول الله تعالى: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ ﴾... إلخ، من كتاب الاستسقاء، وفي: باب غزوة الحديبية... إلخ، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ١ / ٢١٤، ٤١ / ٢، ١٥٥ / ٥. ومسلم - واللفظ له - في: باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، من كتاب الإيمان. صحيح =

النَّوْءُ<sup>(١)</sup> دُونَ اللَّهِ اعْتِقَادًا، كُفْرٌ [٥٤٦] إجماعًا. ولا يُكْرَهُ في نَوْءِ كَذَا، ولو<sup>(٢)</sup> لم يَقُلْ: بِرَحْمَةِ اللَّهِ.

وَمَنْ رَأَى سَحَابًا، أَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ، سَأَلَ اللَّهَ خَيْرَهُ، وَتَعَوَّذَ مِنْ شَرِّهِ، وَلَا يَسُبُّ الرِّيحَ إِذَا عَصَفَتْ، بَلْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُزِيلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُزِيلَتْ بِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا»<sup>(٣)</sup>. وَيَقُولُ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِعَصْبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>. سُبْحَانَ مَنْ

---

= مسلم ٨٣/١، ٨٤. وأبو داود، في: باب في النجوم، من كتاب الطب. سنن أبي داود ١/٣٤٢. والإمام مالك، في: باب الاستمطار بالنجوم، من كتاب الاستسقاء. الموطأ ١/١٩٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤/١١٧.

(١) سقط من: م.

والنوء: النجم مال للغروب. وفي حاشية صحيح مسلم: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب، فإنه مصدر ناء النجم ينوء، أي سقط وغاب. وقيل: أي نهض وطلع.

انظر القاموس (ن و ء). وصحيح مسلم ٨٤/١.

(٢) سقط من: م.

(٣) لما أخرجه مسلم، في: باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم... إلخ، من كتاب صلاة الاستسقاء. صحيح مسلم ٦١٦/١. والترمذي، في: باب ما يقول إذا هاجت الريح، من كتاب الدعوات. عارضة الأحوذى ٨/١٣.

(٤) لما أخرجه الترمذي، في: باب ما يقول إذا سمع الرعد، من كتاب الدعوات. عارضة الأحوذى ٨/١٣. والنسائي، في: باب ما يقول إذا سمع الرعد والصواعق، من كتاب عمل اليوم والليلة. السنن الكبرى ٦/٢٣٠. والإمام أحمد، في: المسند ٢/١٠٠، ١٠١. =

يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ<sup>(١)</sup> ، ويقولُ إذا انْقَضَ الْكَوْكَبُ : « ما شاءَ اللهُ ، لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ »<sup>(٢)</sup> . وإذا سَمِعَ نَهْيَ حِمَارٍ ، أو نُبَاحَ كَلْبٍ ، اسْتَعَاذَ<sup>(٣)</sup> بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ<sup>(٤)</sup> ، وإذا سَمِعَ صِيَاخَ الدِّيَكَةِ ، سَأَلَ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ<sup>(٥)</sup> . وَوَرَدَ فِي الْأَثَرِ أَنَّ قَوْسَ قُرْزَحَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْغَرَقِ ،

= والحاكم ، فى : المستدرک ٢٨٦/٤ . کلهم من طریق أبی مطر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبیه مرفوعاً .

قال الترمذی : هذا حدیث غریب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وضعفه الألبانی ، لأن مداره عندهم جميعاً على أبی مطر ، وهو كما قال الذهبی فى « المیزان » : لا یُذَرَى من هو . وانظر السلسلة الضعیفة والموضوعة ١٤٦/٣ ، ١٤٧ .

(١) فى م : « خيفته » .

وروى عن عبد الله بن الزبير ، أنه كان إذا سمع الرعد ، ترك الحدیث وقال : سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، ثم يقول : إن هذا لوعید لأهل الأرض . أخرجه الإمام مالك ، فى : باب القول إذا سمع الرعد ، من كتاب الكلام . الموطأ ٢/٩٩٣ . والبخارى ، فى : الأدب المفرد ٢/١٨٥ .

(٢) أخرجه ابن السنی ، فى « عمل اليوم والليلة » ٢١٠ . وأورده الهیثمى فى مجمع الزوائد ١٠/١٣٨ . وعزاه للطبرانى فى « الأوسط » . وقال : وفيه عبد الأعلى بن أبی المساور ، وهو متروک . (٣) فى الأصل : « استعید » .

(٤) لما روى جابر - رضی الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحُمُرِ بالليل ، فتعوذوا بالله ، فإنهن یرین ما لا ترون » .

أخرجه أبو داود ، فى : باب نهيق الحمير ونباح الكلاب ، من كتاب الأدب . سنن أبی داود ٢/٦٢١ . والنسائى ، فى : باب ما يقول إذا سمع نباح كلب ، من كتاب عمل اليوم والليلة . السنن الكبرى ٦/٦٣٣ . وابن السنی - عن أبی هريرة - فى : « كتاب عمل اليوم والليلة » ١٠٢ .

(٥) لما روى أبو هريرة - رضی الله عنه - أن النبى ﷺ قال : « إذا سمعتم صياح الدِّيكة ، فاسألوا الله من فضله ، فإنها رأت ملكاً ، وإذا سمعتم نهيق الحمار ، فتعوذوا بالله من الشيطان ، =

وهو من آياتِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. قال ابنُ حامدٍ: ودَعَوَى العَامَّةِ، إنْ غَلَبَتْ حُمْرَتُهُ  
كَانَتْ الفِئْتَنُ والدِّمَاءُ، وإنْ غَلَبَتْ خُضْرَتُهُ كَانَ رِخَاءً وَسُرُورًا، هَذَا بَيَانٌ.

---

= فإنه رأى شيطانا» .

أخرجه البخارى، فى: باب خير مال المسلم... إلخ، من كتاب بدء الخلق. صحيح  
البخارى ٤/١٥٥. وأبو داود، فى: باب ما جاء فى الديك والبهايم، من كتاب الأدب. سنن  
أبى داود ٢/٦٢١. والترمذى، فى: باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار، من كتاب الدعوات.  
عارضه الأحمدي ١٣/١٣. والنسائي، فى: باب ما يقول إذا سمع صياح الديكة، من كتاب  
عمل اليوم والليلة. السنن الكبرى ٦/٢٣٤. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(١) فقد روى عن ابن عباس، أن هرقل كتب إلى معاوية: إن كان بقى فيهم شيء من النبوة،  
فسيخبرنى عما أسألهم عنه، فكتب يسأل عن الحجرة، والقوس، والبقة التى لم تصبها الشمس  
إلا ساعة. فلما أتى معاوية الكتاب، أرسل إلى ابن عباس - رضى الله عنهما - فكتب إليه ابن  
عباس: إن القوس أمان لأهل الأرض من الغرق... إلخ.

أخرجه الطبرانى فى الكبير ١٠/٢٩٩. وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٩/٢٧٨. وقال:  
رجاله رجال الصحيح. قال الحافظ ابن كثير، رحمه الله: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس.  
وانظر الكلام عليه فى «البداية والنهاية» ١/٣٨، ٣٩.



## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

تَرَكُ الدَّوَاءَ أَفْضَلُ ، وَلَا يَجِبُ وَلَوْ ظَنَّ نَفْعَهُ ، وَيَحْرُمُ بِسْمٍ ، فَإِنْ كَانَ الدَّوَاءُ مَسْمُومًا ، وَعَلَبَ مِنْهُ السَّلَامَةُ ، وَرُجِيَ نَفْعُهُ ، أُبِيحَ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ ، كغَيْرِهِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ . وَلَا بَأْسَ بِالْحِمِيَةِ <sup>(١)</sup> .

وَيَحْرُمُ بِمُحْرَمٍ أَكْلًا وَشُرْبًا ، وَكَذَا صَوْتُ مَلْهَاءٍ وَغَيْرِهِ . وَلَوْ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِشُرْبِ دَوَاءٍ بِخَمِيرٍ <sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ : أُمَّكَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ تَشْرَبْهُ . حُرْمَ شُرْبِهِ . وَتَحْرُمُ التَّمِيمَةُ ؛ وَهِيَ عَوْذَةٌ ، أَوْ حَزْرَةٌ ، أَوْ حَيْطٌ وَنَحْوُهُ ، يَتَعَلَّقُهَا ، وَلَا بَأْسَ بِكَنْبِ قُرْآنٍ ، وَذِكْرِ فِي إِنْاءٍ ، ثُمَّ يُسْقَى فِيهِ مَرِيضٌ ، وَحَامِلٌ لِعُنْصِرِ الْوَلَدِ .

وَيُسَرُّ الْإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ ، وَالِاسْتِغْدَادُ لَهُ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ - وَنَصُّهُ : غَيْرِ الْمُبْتَدِعِ . وَمِثْلُهُ ؛ مَنْ جَهَرَ بِالْمَعْصِيَةِ - مِنْ أَوَّلِ مَرَضِهِ . وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ : عِيَادَتُهُ فَوْضٌ كِفَايَةٌ . قَالَ الشَّيْخُ : الَّذِي يَفْتَضِيهِ النَّصُّ ، وَجُوبُ ذَلِكَ . وَاخْتَارَهُ <sup>(٣)</sup> جَمْعٌ . وَالْمَرَادُ : مَرَّةً . وَظَاهِرُهُ ، وَلَوْ مِنْ وَجَعِ ضِرْسٍ ، وَرَمَدٍ ، وَدُمْلٍ ، خِلَافًا لِأَبِي الْمَعَالِيِّ بْنِ الْمُنْجِيِّ . وَتَحْرُمُ عِيَادَةُ الذَّمِّيِّ ، وَيَأْتِي .

(١) الحمية : الإقلال من الطعام ونحوه مما يضر .

(٢) فى د : «الخمير» .

(٣) فى م : «اختار» .

وَيَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ ، وَيُنْفَسُ لَهُ فِي الْأَجْلِ بِمَا يُطَيِّبُ نَفْسَهُ ، وَلَا يُطِيلُ  
الْجُلُوسَ عِنْدَهُ .

وَتُكْرَهُ وَسَطَ النَّهَارِ ، نَصًّا . وَقَالَ <sup>(١)</sup> : يُعَادُ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ، وَفِي رَمَضَانَ  
لَيْلًا . قَالَ جَمَاعَةٌ : وَيَغْبُ بِهَا <sup>(٢)</sup> .

وَيُخْبِرُ الْمَرِيضُ بِمَا يَجِدُهُ ، وَلَوْ لَغَيْرِ طَبِيبٍ ، بِمَا شَكَّوْا بَعْدَ أَنْ يَحْمَدَ  
اللَّهَ . وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ ، وَالصَّبْرُ الْجَمِيلُ صَبْرٌ بِمَا شَكَّوْا إِلَى  
الْمَخْلُوقِ ، وَالشُّكْوَى إِلَى الْخَالِقِ لَا تُنَافِيهِ ، بَلْ مَطْلُوبَةٌ ، وَيُحْسِنُ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ .  
قَالَ بَعْضُهُمْ : وَجُوبًا . وَيُعَلَّبُ الرَّجَاءَ ، وَنَصَّهُ : يَكُونُ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ  
وَاحِدًا ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ صَاحِبُهُ هَلَكَ . قَالَ الشَّيْخُ : هَذَا الْعَدْلُ .

وَيُكْرَهُ الْأَيْسُنُ ، وَتَمَنَّى الْمَوْتِ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ . وَلَا يُكْرَهُ لَضَرِّ بَدِينِهِ ،  
وَ<sup>(٣)</sup> خَوْفِ فِتْنَةٍ <sup>(٤)</sup> ، وَتَمَنَّى الشَّهَادَةَ لَيْسَ مِنْ تَمَنَّى الْمَوْتِ الْمُنْهَيْ عَنْهُ ، ذَكَرَهُ  
فِي «الْهَدْيِ» . وَيُذَكِّرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ وَالخُرُوجَ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَيُرْعَبُهُ <sup>(٥)</sup> فِي  
ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مَرَضُهُ غَيْرَ مَخُوفٍ ، وَيَدْعُو بِالصَّلَاحِ وَالْعَافِيَةِ ، وَلَا بِأَسْ  
بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهِ ، وَبِرِقَاقِهِ <sup>(٥)</sup> ، وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ : «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبِّ  
النَّاسِ ، وَاشْفِ ، أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا بِشِفَاؤِكَ ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ

(١) أى : الإمام أحمد .

(٢) أى : يزوره فى الحين بعد الحين .

(٣ - ٤) سقط من : م .

(٤) فى م : «يرغب» .

(٥) أى : لا بأس أن يرقبه .

سَقَمًا»<sup>(١)</sup> . ويقولُ: أسألُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرشِ العَظِيمِ أن يَشْفِيكَ ،  
ويُعافِيكَ . سَبَعَ مَرَّاتٍ .

فإذا نَزَلَ به سُنٌّ أن يَلِيَهُ أَرْفَقُ أهْلِهِ به ، وأَعْرِفُهُمْ بِمُدَارَاتِهِ ، وَأَتَقَاهُمْ لِلَّهِ ،  
وَيَتَعَاهَدَ بَلَّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أو شَرَابٍ ، وَيُنَدِّي شَفْتَيْهِ بِقُطْنَةٍ ، وَيُلْقِيَهُ قَوْلًا : لا  
إِلَهَ إِلاَّ اللهُ<sup>(٢)</sup> . مَرَّةً ، فإن لم يُجِبْ ، أو تَكَلَّمَ بَعْدَهَا ، أعَادَ تَلْقِيَهُ بِلُطْفٍ ،  
ومُدَارَاةٍ . وقال أبو المَعَالِي : يُكْرَهُ تَلْقِينُ الوَرَثَةِ لِلْمُحْتَضِرِ بلا عُدْرٍ .

ويُسْنُّ أن يَقْرَأَ عِنْدَهُ «يس» ، و « الفاتحة » ، وتَوَجِّهُهُ إلى القِبْلَةِ - قَبْلَ  
الزُّرُولِ به وتَيَقُّنِ مَوْتِهِ ، وبعْدَهُ - على<sup>(٣)</sup> جَنْبِهِ الأَيْمَنِ [٤٦ظ] إن كان  
المَكَانُ واسِعًا<sup>(٤)</sup> ، وإلاَّ على ظَهْرِهِ . وعنه ، مُسْتَلْقِيًا على قَفَاهُ . اخْتَارَهُ

(١) لما أخرجه البخارى، فى: باب رقية النبى ﷺ، من كتاب الطب. صحيح البخارى ٧/١٧٢. ومسلم، فى: باب استحباب رقية المريض، من كتاب السلام. صحيح مسلم ٤/١٧٢٢. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى ذكر مرض رسول الله ﷺ، من كتاب الجنائز، وفى: باب ما عُوذ به النبى ﷺ وما عُوذ به، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه ١/٥١٧، ٢/١١٦٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٤٤، ٤٥، ١١٤، ١١٥، ١٢٠، ١٢٥. كلهم من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٢) لما رواه مسلم، فى: باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢/٦٣١. وأبو داود، فى: باب التلقين، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/١٦٩. والترمذى، فى: باب ما جاء فى تلقين المريض...، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤/١٩٩. والنسائى، فى: باب تلقين الميت، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/٥. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى تلقين الميت لا إله إلا الله، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/٤٦٤. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٣.

(٣) فى م: «وعلى».

(٤) بعده فى م: «أفضل».

الأكثر. قال جماعة: يرفع رأسه قليلاً، ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء. واستحب الموفق والشارح، تطهير ثيابه قبيل<sup>(١)</sup> موته.

فإذا مات سن تغميض عينيه. ويكره من جنب، وحائض، وأن يقرباه. وللرجل أن يغمض ذات محرمه، وتغمض ذا محرمها، ويقول: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله. ولا يتكلم من حضره إلا بخير. ويشد لحية، ويلين مفاصله عقب موته؛ بالصاق ذراعيه بعضديه، ثم يعيدهما، والصاق ساقيه بفخذيه، وفخذيه ببطنه ثم يعيدهما<sup>(٢)</sup>، فإن شق ذلك عليه تركه. وينزع ثيابه، ويسجى بثوب، و<sup>(٣)</sup> يجعل على بطنه مرآة من حديد، أو طين، ونحوه. <sup>(٤)</sup> ويوضع على سرير غسله<sup>(٥)</sup> متوجهاً، على جنبه الأيمن، منحدرًا نحو رجله، ولا يدعه على الأرض.

ويجب أن يسارع في قضاء دينه، وما فيه إبراء ذمته؛ من إخراج كفارة، وحج، و<sup>(٥)</sup> نذر، وغير ذلك. ويسن تفريق وصيته. كل ذلك قبل الصلاة عليه. فإن تعذر إيفاء دينه في الحال، استحجبت لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه.

ويسن الإسراع في تجهيزه، إن مات غير فجأة، ولا بأس أن ينتظر به

(١) في د، ز: «قبل». وانظر: «المنع والشرح الكبير ومعها الإنصاف» ١٧/٦.

(٢) في د، ز، م: «يعيدها».

(٣) في م: «أو».

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) سقط من: م.

مَنْ يَخْضُرُهُ ؛ مِنْ وَلِيِّ ، وَكَثْرَةَ جَمْعٍ إِنْ كَانَ قَرِيبًا ، مَا لَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ ، أَوْ يَشُقُّ عَلَى الْحَاضِرِينَ ، وَفِي مَوْتِ فَجْأَةٍ بَصَغْفَةٍ ، أَوْ هَدْمٍ ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ حَزْبٍ أَوْ سَبْعٍ ، أَوْ تَرَدُّ مِنْ جَبَلٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَفِيمَا إِذَا شَكَّ فِي مَوْتِهِ حَتَّى يُعْلَمَ مَوْتُهُ<sup>(١)</sup> ؛ بِانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ ، وَمِثْلِ أَنْفِهِ ، وَانْفِصَالِ كَفِّهِ ، وَارْتِخَاءِ رِجْلَيْهِ ، وَغَيْبُوتِ سَوَادِ عَيْنَيْهِ فِي الْبَالِغِينَ ، وَهُوَ أَقْوَاهَا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَرَضٌ لَهُ سَكَنَةٌ وَنَحْوُهَا ، وَقَدْ يُفِيقُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا . وَيُعْرَفُ مَوْتُ غَيْرِهِ بِهَذِهِ الْعَلَامَاتِ أَيْضًا وَبِغَيْرِهَا .

وَيُكْرَهُ النَّعْيُ ؛ وَهُوَ النَّدَاءُ بِمَوْتِهِ ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ أَقَارِبُهُ وَإِخْوَانُهُ مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ .

قَالَ الْآجُرِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي مَنْ مَاتَ عَشِيَّةً : يُكْرَهُ تَرْكُهُ<sup>(٣)</sup> فِي بَيْتِ وَحْدِهِ ، بَلْ يَبِيتُ مَعَهُ<sup>(٤)</sup> أَهْلُهُ . وَلَا بِأَسْ بِتَقْبِيلِهِ ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَلَوْ بَعْدَ تَكْفِينِهِ .

**فصل : غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَحَمْلُهُ ، فَزُضْ كِفَايَةٍ . وَيُكْرَهُ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَأْتِي .**

(١) سقط من : م .

(٢) محمد بن الحسين بن عبد الله ، أبو بكر ، الأجرى ، محدث ، فقيه ، بغدادى ، سكن مكة وتوفى بها سنة ستين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٢/٢٤٣ ، طبقات الشافعية ٣/١٤٩ .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل ، د ، ز : « مع » .

فلو دُفِنَ قَبْلَ الْغَسْلِ مَن أَمَكَنَ غَسْلَهُ ، لَزِمَ نَبْشُهُ ، إِنْ لَمْ يُخَفِّ  
تَفْشُخُهُ ، أَوْ تَغْيِيرَهُ ، وَمِثْلُهُ مَن دُفِنَ غَيْرَ مُتَوَجِّهِ إِلَى الْقَبْلَةِ ، أَوْ قَبْلَ الصَّلَاةِ  
عَلَيْهِ ، أَوْ قَبْلَ تَكْفِينِهِ . وَلَوْ كُفِّنَ بِحَرِيرٍ ، فَلِأَوْلَى عَدَمَ نَبْشِهِ .

وَيَجُوزُ نَبْشُهُ لِعَرَضٍ صَاحِحٍ ، كَتَحْسِينِ كَفْنِهِ ، وَدَفْنِهِ فِي بُقْعَةٍ خَيْرٍ مِنْ  
بُقْعَتِهِ ، وَمُجَاوِزَةٍ صَالِحٍ ، إِلَّا الشَّهِيدَ ، حَتَّى لَوْ نُقِلَ رُذًّا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ دَفْنَهُ فِي  
مَضْرَعِهِ سُنَّةٌ <sup>(١)</sup> ، وَيَأْتِي . وَحَمْلُ الْمَيِّتِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوءَةٌ .  
وَيَجُوزُ نَبْشُهُ إِذَا دُفِنَ لِعُذْرٍ بِلَا غَسْلِ ، وَلَا حَتُّوْطٍ ، وَكَإِفْرَادِهِ فِي قَبْرِ <sup>(٢)</sup>  
عَمَّنْ دُفِنَ مَعَهُ .

وَالْحَائِضُ وَالْجُنْبُ إِذَا مَاتَا كَثِيرِهِمَا فِي الْغَسْلِ ، يَسْقُطُ غُسْلُهُمَا بَغْسَلِ  
الْمَوْتِ .

وَيُشْتَرَطُ لَهُ مَاءٌ طَهُورٌ ، وَإِسْلَامٌ غَائِبِلٍ ، وَنَيْئَةٌ ، وَعَقْلُهُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ  
يَكُونَ ثِقَةً ، أَمِينًا ، عَارِفًا بِأَحْكَامِ الْغَسْلِ ، وَلَوْ جُنُبًا وَحَائِضًا مِنْ غَيْرِ  
كِرَاهِيَةٍ .

---

(١) لقول النبي ﷺ: «ادفنوا القتلى في مصارعهم» .  
أخرجه أبو داود، في: باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، من كتاب  
الجنائز. سنن أبي داود ١٨٠/٢. والنسائي، في: باب أين يدفن الشهيد، من كتاب الجنائز.  
المنجبي ٦٥/٤. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، من كتاب  
الجنائز. سنن ابن ماجه ٤٨٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ٣٠٨/٣، ٣٩٨. وقال الألباني:  
صحيح. وانظر صحيح سنن أبي داود ٦١٠/٢.  
(٢) في الأصل: «قبره» .

وإن حَضَرَهُ مُسَلِّمٌ وَنَوَى غَسْلَهُ ، وَأَمَرَ كَافِرًا بِمُبَاشَرَةِ غَسْلِهِ ، فَغَسَلَهُ نَائِبًا  
عَنْهُ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، لَا يَصِيحُ . وَقَدَّمَ فِي « الْفُرُوعِ » الصُّحَّةَ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ حَلَالٌ مُحْرِمًا ، وَعَكْسُهُ ، لَكِنْ لَا يُكْفَنُهُ لِأَجْلِ  
الطَّيِّبِ إِنْ كَانَ . وَيُكْرَهُ وَيَصِحُّ مِنْ مُمَيِّزٍ .

وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِ الْحُرِّ<sup>(١)</sup> وَصِيَّتُهُ إِنْ كَانَ عَدُوًّا ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، ثُمَّ  
ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ نَسَبًا ثُمَّ نِعْمَةً ، ثُمَّ ذَوُو  
أَرْحَامِهِ - كَمِيرَاثٍ - ثُمَّ الْأَجَانِبُ ، وَيُقَدَّمُ الْأَصْدِقَاءُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ غَيْرُهُمْ ؛  
الْأَدْنَى ، الْأَعْرَفُ ، الْأَخْرَازُ فِي الْجَمِيعِ .

وَالْأَجَانِبُ أَوْلَى مِنْ زَوْجَةٍ ، وَهِيَ أَوْلَى مِنْ أُمِّ وَوَلَدٍ . وَأَجْنَبِيَّةٌ أَوْلَى مِنْ  
[٤٧٥] زَوْجٍ وَسَيِّدٍ . وَالسَّيِّدُ أَحَقُّ بِغَسْلِ عَبْدِهِ ، وَيَأْتِي .

وَلَا حَقٌّ لِلْقَاتِلِ فِي غَسْلِ الْمَقْتُولِ - إِنْ لَمْ يَرْتَهُ - عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ  
خَطَأً ، وَلَا فِي الصَّلَاةِ ، وَالذَّفَنِ .

وَيُغَسَّلُ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ بَعْدَ وَصِيَّتِهَا - عَلَى مَا سَبَقَ - أُمَّهَا وَإِنْ  
عَلَتْ ، ثُمَّ بَنَاتُهَا وَإِنْ نَزَلَتْ ، ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى - كَمِيرَاثٍ - وَيُقَدَّمُ مِنْهُنَّ  
مَنْ يُقَدَّمُ مِنَ الرِّجَالِ ، وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا سِوَاهَا ، كَبِنْتِ أَيْحِيهَا وَبِنْتِ أُخْتِهَا ،  
ثُمَّ الْأَجْنَبِيَّاتُ .

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجِيَيْنِ - إِنْ لَمْ تُكُنِ الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً - غَسْلُ صَاحِبِهِ

(١) فِي م : « الْمَيْتِ » .

ولو قَبَلَ الدُّخُولَ ، ولو وَضَعَتْ عَقِبَ مَوْتِهِ ، أو بَعَدَ طَلَاقِ رَجْعِيٍّ ما لم تَتَزَوَّجَ ، لا مَنْ أَبَانِهَا ولو فى مَرَضِ مَوْتِهِ . وَيَنْظُرُ مَنْ غَسَلَ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ غَيْرَ الْعَوْرَةِ .

وَسَيِّدٌ وَأُمَّتُهُ - وَطَاقِهَا أَوْ لا - وَأُمٌّ وَوَالِدُهُ ، كَالزَّوْجِيَيْنِ ، وَيُغَسَّلُ مُكَاتَّبَتُهُ<sup>(١)</sup> ولو لم يَشْتَرِطْ وَطَاقُهَا ، وَتُغَسَّلُ إِنْ شَرَطَهُ ، وَإِلَّا فلا . ولا يُغَسَّلُ أُمَّتُهُ الْمَرْجُوحَةَ ، ولا الْمُعْتَدَّةَ مِنْ زَوْجٍ ، ولا الْمُعْتَقَ بَعْضُهَا ، ولا مَنْ هِيَ فى اسْتِثْرَاءٍ وَاجِبٍ ، ولا يُغَسَّلُنَّ<sup>(٢)</sup> .

وَإِنْ مَاتَ لَهُ أَقَارِبٌ دَفَعَةَ وَاحِدَةً يَهْدِمُ وَنَحْوَهُ ، وَلَمْ يُمَكِّنْ تَجْهِيزُهُمْ دَفَعَةَ وَاحِدَةً ، اسْتَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَخْوَفِ فَالْأَخْوَفِ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا ، بَدَأَ بِالْأَبِ ، ثُمَّ بِالْأَبْنِ ، ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا - كَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ - قَدَّمَ أَفْضَلَهُمْ ، ثُمَّ أَسَنَّهُمْ ، ثُمَّ بَقْرَعَةَ .

وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسَلَ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ وَلَوْ بِلِحْظَةٍ ، وَمَسَّ عَوْرَتَهُ<sup>(٣)</sup> وَنَظَرَهَا . وَلَيْسَ لَهُ غَسْلُ ابْنَةٍ سَبْعِ فَأَكْثَرَ وَلَوْ مَحْرَمًا ، وَلا لَهَا غَسْلُ ابْنِ سَبْعِ وَلَوْ مَحْرَمًا ، غَيْرَ مَنْ تَقَدَّمَ فِيهِمَا .

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةِ لا رَجُلَ مَعَهُنَّ ، أَوْ عَكْسُهُ - مِمَّنْ لا يُبَاحُ لَهُمْ غَسْلُهُ - أَوْ خُنْتَى مُشْكِلٍ ، يُتِمُّ بِحَائِلٍ ، وَيَحْرُمُ بَدُونَهُ لغيرِ مَحْرَمٍ .

(١) فى ز : « مكاتبة » .

(٢) فى م : « تغسله » .

(٣) فى الأصل : « عورة » .

وَرَجُلٌ أَوْلَىٰ بِبَنِيهِمْ <sup>(١)</sup> خُشْيٌ مُّشْكِلٌ . وَإِنْ كَانَتْ <sup>(٢)</sup> لَهُ أُمَةٌ غَسَلَتْهُ .

فصل : وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسَلِهِ ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجُوبًا ، إِلَّا <sup>(٣)</sup> مَنْ لَهُ <sup>(٤)</sup> دُونَ سَبْعٍ ، ثُمَّ جَرَّدَهُ مِنْ ثِيَابِهِ ، نَدَبًا ، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ فَلَا ، وَلَوْ غَسَلَهُ فِي قَمِيصٍ خَفِيفٍ وَاسِعِ الْكُمَيْنِ ، جَازَ ، وَسَتَرَهُ عَنِ الْعُيُونِ تَحْتَ سِتْرِ ، أَوْ سَقْفٍ وَنَحْوِهِ .

وَيُكْرَهُ التَّنَظَّرُ إِلَيْهِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ ، حَتَّى الْغَاسِلِ فَلَا يَنْظُرُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لِأَنَّ <sup>(٥)</sup> جَمِيعَهُ صَارَ عَوْرَةً ؛ فَلِهَذَا شُرِعَ سَتْرُ جَمِيعِهِ . انْتَهَى . وَأَنْ يَحْضُرَهُ <sup>(٦)</sup> غَيْرُ مَنْ يُعِينُ فِي غَسَلِهِ ، إِلَّا وَلِيِّهِ ، فَلَهُ الدُّخُولُ عَلَيْهِ كَيْفَ شَاءَ ، وَلَا يُعْطَىٰ وَجْهَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ خَضْبُ <sup>(٧)</sup> لَحْيَةِ رَجُلٍ ، وَرَأْسِ امْرَأَةٍ ، وَلَوْ غَيْرَ شَائِبِينَ <sup>(٨)</sup> ، بِحِثَاءٍ ، ثُمَّ يَزْفَعُ رَأْسَهُ بِرَفْقٍ فِي أَوَّلِ غَسَلِهِ ، إِلَى قَرِيبٍ مِنْ جُلُوسِهِ ، وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ ، وَيَقْصِرُ بَطْنَ غَيْرِ حَامِلٍ <sup>(٩)</sup> بِيَدِهِ عَضْرًا رَفِيقًا ، وَيُكْتَبُ صَبُّ الْمَاءِ

(١) فِي م : « بَنِيهِمْ » .

(٢) فِي د ، ز : « كَانَ » .

(٣) فِي د ، ز ، م : « لَا » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : د .

(٥) فِي د : « أَنْ » .

(٦) فِي ز : « يَحْضُرُ » . وَالْمَقْصُودُ : يَكْرَهُ أَنْ يَحْضُرَهُ .

(٧) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « شَعْر » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « شَائِبِينَ » .

(٩) لِأَنَّ فِي عَصْرِ بَطْنِ الْحَامِلِ أَذَى لِلْوَلَدِ .

حِينَئِذٍ، وَيَكُونُ ثَمَّ بِخُورٍ، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ حِرْقَةً خَشِينَةً، أَوْ يُدْخِلُهَا فِي كَيْسٍ فَيُنَجِّي بِهَا أَحَدَ فَرْجَيْهِ، ثُمَّ ثَانِيَةً لِلْفَرْجِ الثَّانِي.

وَلَا يَجِلُّ مَسَّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَأَكْثَرُ، وَلَا النَّظْرُ إِلَيْهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَ بَدَنِهِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ.

وَلَا يَجِبُ فِعْلُ الْغَسْلِ، فَلَوْ تَرَكَ تَحْتَ مِيزَابٍ وَنَحْوِهِ، وَحَضَرَ أَهْلٌ لَغَسَلِهِ وَنَوَى، وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ غَسْلَهُ فِيهِ، صَحَّ.

ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ، وَيُثَبِّتُهُ فَرُوضٌ، وَكَذَا تَعْمِيمُهُ بَدَنِهِ بِهِ.

ثُمَّ يُسَمِّي، وَحُكْمُهَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ حَيًّا، ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ، وَيُعْتَبَرُ غَسْلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَلَا يَكْفِي مَسْحُهَا، وَلَا وُضُوءُ الْمَاءِ إِلَيْهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْإِبْهَامَ، عَلَيْهِمَا حِرْقَةٌ خَشِينَةٌ مَبْلُوءَةٌ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَمَنْخَرِيَهُ، وَيُنْظِفُهُمَا، وَلَا يُدْخِلُهُ فِيهِمَا. وَيَسْتَبْعُ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ بَعُودٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ<sup>(١)</sup> قَلَمًا.

وَيُسَنُّ لِلْعَاسِلِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُوَضِّعَهُ فِي أَوَّلِ غَسَلَاتِهِ، كَوُضُوءِ حَدِيثٍ، مَا خَلَا الْمَضْمَضَةَ، وَالْاسْتِنْشَاقَ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ خَرَجَ، أُعِيدَ وَضُوءُهُ، وَيَأْتِي حُكْمُ غَسْلِ<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي م : «يَمَكِّنُ» .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) فِي م : «غَسَلَهُ» .

وَيُجْزَى غَسَلُهُ مَرَّةً، وَكَذَا لَوْ نَوَى وَسَمَى وَغَمَسَهُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ مَرَّةً<sup>(١)</sup>  
وَاحِدَةً، وَيُكْرَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهَا.

وَيُسْنُ ضَرْبُ سِدْرٍ وَنَحْوِهِ، فَيَغْسِلُ بَرَعَوْتَهُ رَأْسَهُ، وَلَحْيَتَهُ فَقَطْ،  
وَبَدَنَهُ بِالثُّقَلِ<sup>(٢)</sup>، وَيُقَوْمُ الْخِطْمِيُّ<sup>(٣)</sup> وَنَحْوَهُ مَقَامَ السُّدْرِ، وَيَكُونُ السُّدْرُ فِي  
كُلِّ غَسَلَةٍ.

وَيُسْنُ تِيَامُنُهُ فَيَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ مِنْ نَحْوِ رَأْسِهِ إِلَى نَحْوِ رِجْلَيْهِ، يَبْدَأُ  
بِصَفْحَةِ عُنُقِهِ، ثُمَّ إِلَى الْكَتِفِ، ثُمَّ إِلَى الرَّجْلِ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ.

وَيُقَلِّبُهُ عَلَى جَنْبَيْهِ<sup>(٤)</sup> مَعَ غَسَلِ شِقَّتَيْهِ<sup>(٥)</sup>، فَيَزْفَعُ جَانِبَهُ الْأَيْمَنَ وَيَغْسِلُ  
[٤٧ظ] ظَهْرَهُ وَوَرِكَهَ، وَفَخَذَهُ، وَيَفْعَلُ بِجَانِبِهِ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ، وَلَا يَكْبَهُ  
عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ يُفَيْضُ الْمَاءَ الْقَرَّاحَ<sup>(٦)</sup> عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ غَسَلَةً  
وَاحِدَةً، يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ السُّدْرِ وَالْمَاءِ الْقَرَّاحِ. يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، إِلَّا أَنْ  
الْوَضُوءَ فِي الْأُولَى فَقَطْ، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ. فَإِنْ لَمْ يُنْتَقِ  
بِالثَّلَاثِ، غَسَلَهُ إِلَى سَبْعِ، فَإِنْ لَمْ يُنْتَقِ بِسَبْعِ، فَالْأُولَى غَسَلُهُ حَتَّى يُنْتَقَى.  
وَيَقْطَعُ عَلَى وَثْرٍ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ وَضُوءٍ.

(١) زياده من : م .

(٢) فِي الْأَصْلِ، د، ز : « الثقل ». والثقل : حثالة الشيء، وهو الشخين الذي يبقى أسفل  
الصافي .

(٣) الخطمي بالكسر ويفتح : نبات محلل منضج ملين .

(٤) فِي ز، م : « جنبه » .

(٥) فِي م : « شفتيه » .

(٦) القراح : الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك .

وإن خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الثَّلَاثِ ، أُعِيدَ وُضُوءُهُ ، وَوَجِبَ غَسْلُهُ كُلَّمَا خَرَجَ ، إِلَى سَبْعٍ . وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا بَعْدَ السَّبْعِ ، غُسِلَتِ النَّجَاسَةُ ، وَوُضِيَ ، وَلَا غَسَلَ ، لَكِنْ يَحْشُوهُ بِالْقُطْنِ ، أَوْ يَلْجَأُ بِهِ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ، فَإِنْ لَمْ يُمَسِّكْ ذَلِكَ ، حُشِيَ بِالطُّيْنِ الْحَرِّ الَّذِي لَهُ قُوَّةٌ تَمْسِكُ الْحَلَّ ، وَلَا يُكْرَهُ حَشْوُ الْحَلِّ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ . وَإِنْ خِيفَ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ مَنَافِذِ وَجْهِهِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْشَى بِقُطْنٍ .

وإن خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي أَكْفَانِهِ وَلَفَّهَا عَلَيْهِ ، حُمِلَ وَلَمْ يُعَدَّ غَسْلٌ<sup>(١)</sup> وَلَا وُضُوءٌ<sup>(٢)</sup> ، سِوَاءَ كَانَ فِي السَّابِعَةِ ، أَوْ قَبْلَهَا . وَيُسَنُّ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْآخِرَةِ<sup>(٣)</sup> كَافُورًا وَسِدْرًا .

وَعَسَلَهُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ أَفْضَلُ ، وَلَا بَأْسَ بَعْسِلِهِ بِمَاءٍ حَارٍّ ، وَخِلَالِ - وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ شَجَرَةِ لَيْتَةِ ، كَالصَّفْصَافِ ، وَنَحْوِهِ مِمَّا يُنْقَى وَلَا يَجْرُخُ ، وَإِنْ جَعَلَ عَلَى رَأْسِهِ قُطْنًا فَحَسَنٌ وَيُزِيلُ مَا بَأْنَفِهِ وَصِمَاحِيهِ مِنْ أَدَى - وَأَشْنَانٍ<sup>(٤)</sup> إِنْ اخْتَبِجَ إِلَيْهِنَّ ، وَالْأَكْرَهُ فِي الْكُلِّ .

وإن كَانَ الْمَيْثُ شَيْعًا<sup>(٥)</sup> أَوْ بِهِ حَدَبٌ<sup>(٦)</sup> أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، وَأَمَكَنَ تَمْدِيدَهُ

(١) فِي د : « غَسَلَهُ » .

(٢) فِي د : « وَضُوءَهُ » .

(٣) فِي م : « الْآخِرَةِ » .

(٤) الْأَشْنَانُ : مَادَةٌ تَجْلُو وَتَنْقَى .

(٥) فِي د : « مَشِيحًا » .

(٦) الْحَدَبُ : خُرُوجُ الظَّهْرِ وَدُخُولُ الصَّدْرِ وَالْبَطْنِ .

بِالتَّيْبِينِ وَالْمَاءِ الْحَارِّ، فَعَلَّ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بَعَثِفِ، تَرَكَه بِحَالِهِ،  
فَإِنْ كَانَ عَلَى صِفَةٍ لَا يُمَكِّنُ تَرَكَه عَلَى النَّعْشِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ يَشْتَهَرُ<sup>(١)</sup>  
بِالْمُثَلَّةِ، تُرِكَ فِي تَابُوتٍ أَوْ تَحْتِ مَكَبَّةٍ، كَمَا يُصْنَعُ بِالْمَرْأَةِ، وَيَأْتِي فِي  
فَضْلِ الْحَمَلِ.

وَلَا بَأْسَ بَعْثِفِهِ فِي حَمَامٍ، وَبِمُخَاطَبَتِهِ لَهُ حَالَ غَسَلِهِ نَحْوَ: انْقَلَبْ،  
يُؤَحِّمُكَ اللَّهُ. وَلَا يَغْتَسِلُ غَائِبَهُ بِفَضْلِ مَا سُخِّنَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ،  
تَرَكَه حَتَّى يَبْرُدَ، وَيَقْصُ شَارِبَ غَيْرِ مُحْرِمٍ، وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ - إِنْ طَلَا -  
وَيَأْخُذُ شَعْرَ إِبْطَيْهِ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ مَعَهُ كَعَضْوِ سَاقِطٍ، وَيُعَادُ غَسَلَهُ؛ لِأَنَّهُ  
جُزْءٌ مِنْهُ كَعَضْوِ، وَالْمُرَادُ: يُسْتَحَبُّ.

وَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ مَقْطُوعَ الرَّأْسِ، أَوْ أَعْضَاؤُهُ مَقْطَعَةٌ، لُقِّقَ بَعْضُهَا إِلَى  
بَعْضٍ بِالتَّقْمِيطِ وَالطِّينِ الْحَرِّ، حَتَّى لَا يَتَبَيَّنَ تَشْوِيهُهُ، فَإِنْ قَدِمَتْ مِنْهَا شَيْءٌ،  
لَمْ يُجْعَلْ لَهُ شَكْلٌ مِنْ طِينٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي أَسْنَانِهِ شَيْءٌ يَتَحَرَّكُ وَخِيفَ سَقُوطُهُ، تُرِكَ وَلَمْ يُنْزَعْ،  
وَنَصَّ، أَنَّهُ يُؤَبِّطُ بِذَهَبٍ، فَإِنْ سَقَطَ، لَمْ يُؤَبِّطْ بِهِ، وَيُؤْخَذُ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ.  
وَيَحْرُمُ حَلْقُ شَعْرِ عَانَتِهِ وَرَأْسِهِ، وَخَتْنِهِ، وَلَا يُسْرَخُ شَعْرُهُ، قَالَ  
الْقَاضِي: يُكْرَهُ.

وَيُنْفَى عَظْمُ نَجَسٍ جُبَيْرٍ بِهِ، مَعَ مُثَلَّةٍ، وَتُرَالُ اللَّصُوقُ لِنَسْلِ وَاجِبٍ،

(١) فِي م: «يَشَهَرُ».

فَيُغَسَّلُ مَا تَحْتَهَا، فَإِنْ خِيفَ مِنْ قَلْعِهَا مُثَلَّةً، مُسِّحَ عَلَيْهَا، وَلَا يُتَّقَى خَاتَمٌ  
وَنَحْوُهُ وَلَوْ بِيَزْدِهِ<sup>(١)</sup>، كَحَلْقَةِ فِي أُذُنِ امْرَأَةٍ، لَا أَنْفِ ذَهَبٍ، وَيَأْتِي آخَرَ  
الْبَابِ .

وَيُسْنُ ضَفْرُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، أَى ضَفَائِرٍ؛ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَّتَيْهَا،  
وَيُسَدَّلُ خَلْفَهَا . قِيلَ لِأَحْمَدَ<sup>(٢)</sup> : الْعَرُوسُ تَمُوتُ فَتُحَلَّى ؟ فَأَنْكَرَهُ شَدِيدًا .  
فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ غَسْلِهِ، نَشَفَهُ بِثَوْبٍ، نَدْبًا، وَلَا يَتَنَجَّسُ مَا نُشِفَ بِهِ ؛  
"لَعَدَمَ نَجَاسَتِهِ بِالْمَوْتِ"<sup>(٣)</sup> .

وَمُحْرَمٌ مَيِّتٌ كَهُو حَيٍّ، فَيُجَنَّبُ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ ؛ لِبَقَاءِ  
الْإِحْرَامِ، لَكِنْ لَا يَجِبُ الْفِدَاءُ عَلَى الْفَاعِلِ بِهِ مَا يُوجِبُ الْفِدْيَةَ لَوْ فَعَلَهُ  
حَيًّا، وَيُسْتَرُّ عَلَى نَعْسِهِ بِشَيْءٍ، وَيُكْفَنُ فِي ثَوْبِيهِ، نَصًّا، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ  
كَبَقِيَّةِ كَفَنِ حَلَالٍ، فَيُغَسَّلُ بِمَاءِ وَسَدْرِ، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرُ الْخَيْطِ، وَيُعْطَى  
وَجْهُهُ وَرِجْلَاهُ، وَسَائِرُ بَدَنِهِ، لَا رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُهُ أَنْثَى، وَلَا يُقْرَبُ  
طَبِيبًا - وَلَا تُنْمَعُ مِنْهُ مُعْتَدَّةٌ مَاتَتْ - وَلَا يُوقَفُ بِعَرَفَةَ، إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ، وَلَا  
يُطَافُ بِهِ .

فصل : [٤٨٠] وَيَحْرُمُ غَسْلُ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ ؛ الْمُقْتُولِ بِأَيْدِيهِمْ، وَلَوْ غَيْرَ  
مُكَلَّفٍ، أَوْ غَالًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُجَنَّبًا، أَوْ حَائِضًا أَوْ

(١) فِي د : «بِزْد» .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ، م : «فِي» .

(٣) (٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

نَفْسَاءَ ، طَهَّرْتَا أَوْ لَا ، فَيُغَسَّلُ غَسَلًا وَاحِدًا .

وإن أسلم ثم استشهد قبل غسل الإسلام ، لم يُغسل . وإن قُتِلَ وعليه حَدَثٌ أَصْغَرُ ، لم يُوضَّأ ، وتُغَسَّلُ نَجَاسَتُهُ ، وَيَجِبُ بَقَاءُ دَمٍ لَا نَجَاسَةَ<sup>(١)</sup> معه ، فإن لم تزل إلا بالدم ، غُسِلَا .

ويُنزَعُ عنه السِّلَاحُ ، والجُلُودُ ، ونحوُ فَرَوَةَ وَخُفٍّ ، وَيَجِبُ دَفْنُهُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا ، وظَاهِرُهُ ، ولو كانت حَرِيرًا ، فلا يُرَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَضُ وَلَوْ لَمْ يَحْضِلِ الْمَسْتُونُ . فإن كان قد سَلَبَهَا ، كُفِّنَ بِغَيْرِهَا . وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُهُ فِي مَضْرَعِهِ .

وإن سَقَطَ مِنْ شَاهِقٍ ، أَوْ ذَابَّةٍ - لَا يَفْعَلِ الْعَدُوُّ - أَوْ رَفَسَتْهُ فَمَاتَ ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ ، أَوْ عَادَ سَهْمُهُ عَلَيْهِ ، أَوْ سَيْفُهُ ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ ، أَوْ حُمِلَ بَعْدَ جَرْحِهِ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ بَالَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَطَسَ ، أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا ، غُسِلَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَجُوبَا .

وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ، حَتَّى مَن قَتَلَهُ الْكُفَّارُ صَبِيرًا فِي غَيْرِ حَرْبٍ ، أَلْحَقَ بِشَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ .

وَالشُّهَدَاءُ - غَيْرَ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ - بِضَعَةٌ وَعِشْرُونَ ؛ الْمَطْعُونُ<sup>(٢)</sup> ، وَالْمَبْطُونُ<sup>(٣)</sup> ، وَالغَرِيقُ ، وَالشَّرِيقُ<sup>(٤)</sup> ، وَالْحَرِيقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَذَاتُ

(١) في م : «نجاسته» .

(٢) المطعون : من أصابه الطاعون فمات .

(٣) المبطون : عليل البطن .

(٤) الشريق : الشجا والعصاة .

الْجَنْبِ<sup>(١)</sup>، وَالسَّلُّ<sup>(٢)</sup>، وَصَاحِبُ اللُّقْوَةِ<sup>(٣)</sup>، وَالصَّابِرُ فِي الطَّاعُونِ<sup>(٤)</sup>،  
وَالْمُتْرَدِي مِنْ رُؤُوسِ الْجِبَالِ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ  
بِنَيْتِهِ صَادِقَةً، وَمَوْتُ الْمُرَابِطِ، وَأَمْنَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَالْمَجْتُونُ، وَالتَّقْسَاءُ،  
وَاللَّدِيغُ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ دَمِهِ أَوْ مَظْلَمَتِهِ، وَفَرِيْسُ  
السَّبْعِ، وَمَنْ خَرَّ عَن دَائِيْتِهِ .

وَمِنْ أَعْرَبِهَا، مَوْتُ الْغَرِيبِ، وَأَعْرَبُ مِنْهُ، الْعَاشِقُ إِذَا عَفَّ وَكْتَمَ .  
ذَكَرَ تَعْدَادُهُمْ فِي « غَايَةِ الْمَطْلَبِ » .

وَكُلُّ شَهِيدٍ غُسِّلَ، صُلِّيَ عَلَيْهِ وَجُوبًا، وَمَنْ لَا فَلَا .

وَالشَّهِيدُ بغيرِ قَتْلِ، كَغَرِيبٍ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ<sup>(٥)</sup> تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى  
عَلَيْهِ .

وَإِذَا<sup>(٦)</sup> وُلِدَ السَّقَطُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ  
يَسْتَهْلِ، وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُ .

وَلَوْ وُلِدَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ<sup>(٧)</sup> أَشْهُرٍ - وَإِنْ جُهِلَ أَذْكَرَ أُمَّ أُنْثَى - سُمِّيَ بِصَالِحٍ

---

(١) ذات الجنب : علة صعبة، وهي ورم حاز يعرض للحجاب المستبطن للأضلاع .

(٢) السل، بالكسر والضم : قرحة تحدث في الرئة .

(٣) اللقوة، بفتح اللام : داء يصيب الوجه .

(٤) في م : « الطعون » .

(٥) في م : « مما » .

(٦) في م : « ذا » .

(٧) سقط من : م .

لهما؛ كَطَلْحَةَ، وَهَبَةَ اللَّهِ .

ولو كان السَّقَطُ مِنْ كَافِرَيْنِ، فَإِنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، فَكُمُسَلِمٍ، وَإِلَّا فَلَا . وَيُصَلَّى عَلَى طِفْلِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ .

وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسَلَهُ لَعْدَمِ مَاءٍ، أَوْ عُذْرٍ غَيْرِهِ، يُيَّمُّ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ .  
وَإِنْ تَعَدَّرَ غَسَلَ بَعْضَهُ، يُيَّمُّ لَهُ، وَإِنْ أَمَكَنَّ صَبَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِلا عَزْوِكَ، صَبَّ عَلَيْهِ وَتُرِكَ عَزْوُكَ . ثُمَّ إِنْ يُيَّمُّ لَعْدَمِ (١) الْمَاءِ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ دَفْنِهِ، وَجَبَ غَسَلُهُ، وَإِنْ وَجَدَ فِيهَا (٢)، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ (٣) . وَيَلْتَزِمُ الْوَارِثَ قَبُولُ مَاءٍ وَهَبَ لِلْمَيِّتِ، لَا ثَمَنَهُ .

وَيَجِبُ عَلَى الْغَائِلِ سِتْرُ قَبِيحِ رَأَاهُ، كَطَيِّبٍ، وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ إِنْ كَانَ حَسَنًا . قَالَ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ: إِلَّا عَلَى مَشْهُورٍ بِيَدْعَةٍ مُضِلَّةٍ، أَوْ قَلَّةٍ دِينٍ، أَوْ فُجُورٍ وَنَحْوِهِ، فَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُ شَرِّهِ، وَسِتْرُ خَيْرِهِ . وَلَا نَشْهَدُ (٤)  
إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَعْدَر» .

(٢) أَى: إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَقَدْ يُمُّ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، فَيَغْسَلُ ثُمَّ يَصَلِّي عَلَيْهِ .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ: م .

(٤) أَى: لَا نَشْهَدُ بِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ .

## فَصْلٌ فِي الْكَفَنِ

يَجِبُ كَفْنُ الْمَيِّتِ ، وَمُؤَنَّةُ تَجْهِيزِهِ - غَيْرَ خُنُوطٍ وَطِيبٍ ، وَيَأْتِي - فِي مَالِهِ ، لِحَقِّ اللَّهِ ، وَحَقِّ الْمَيِّتِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَشْتَرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ ، فَلَوْ وَصَّى بِأَقَلِّ مِنْهُ لَمْ تُسْمَعْ وَصِيَّتُهُ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَصِفَ الْبَشْرَةَ .

وَيَجِبُ مَلْبُوسٌ مِثْلُهُ فِي الْجُمُعِ ، وَالْأَعْيَادِ - مَا لَمْ يُوصِ بِدُونِهِ - مُقَدَّمًا هُوَ وَمُؤَنَّةُ تَجْهِيزِهِ عَلَى دَيْنٍ وَلَوْ بَرَهْنٍ ، وَأَرْشٍ جِنَايَةٍ ، وَوَصِيَّةٍ ، وَمِيرَاثٍ ، وَغَيْرِهَا . وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَرَثَةِ<sup>(١)</sup> مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ .

وَإِنْ أَوْصَى فِي أَثْوَابٍ ثَمِينَةٍ لَا تَلِيْقُ بِهِ ، لَمْ تَصِحَّ<sup>(٢)</sup> ، وَالْجَدِيدُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتِيقِ ، مَا لَمْ يُوصِ بغيرِهِ .

وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْدَادِ الْكَفَنِ لِحُلِّ أَوْ لِعِبَادَةٍ فِيهِ . قِيلَ لِأَحْمَدَ : يُصَلَّى فِيهِ ، أَوْ يُحْرِمُ فِيهِ ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ ، وَيَضَعُهُ لِكَفْنِهِ ؟ فَرَأَاهُ حَسَنًا .

وَيَجِبُ كَفْنُ الرَّقِيقِ عَلَى مَالِكِهِ .

---

(١) فِي ز ، م : « الْوَارِثِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يَصِحُّ » .

فإن لم يكن للميت مال، فعلى من تلزمه نفقته، وكذلك دفعه وما لا بُدَّ للميت منه، إلا الزوج<sup>(١)</sup>، ثم من بيت المال إن كان مسلمًا، ثم على مسلم عالم به .

ويكره في رقيق يحكى هيئة البدن؛ وبشعرٍ وصوفٍ مع القذرة على [٤٨ظ] غيره، وبمزعفرٍ، ومعضفٍ ولو لامرأة حتى المنقوش، فطنا كان أو غيره .

ويحرم بجلودٍ وحريٍ ومذهبٍ ولو لامرأة وصبي، ويجوز فيهما ضرورة، ويكون ثوبًا واحدًا، فإن لم يجد ما يشتري جميعه، ستر العورة، ثم رأسه، وما يليه، وجعل على باقيه حشيش أو ورق. فإن لم يوجد إلا ثوب واحد، ووجد جماعة من الأموات، جمع في الثوب ما يمكن جمعه فيه منهم<sup>(٢)</sup> .

وأفضل الأكفان البياض، وأفضله القطن، ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن، وأحسنها أعلاها؛ ليظهر للناس كعادة الحي، وتكره الزيادة وتعميمه .

ويكفن صغير في ثوب، ويجوز في ثلاثة، وإن ورثه<sup>(٣)</sup> غير مكلف، لم تجز الزيادة على ثوب؛ لأنه تبرع، قاله المجدد، وقال ابن عقيل: ومن

(١) أى لا يلزم الزوج كفن امرأته وإن كانت نفقة الزوجة أيام حياتها عليه .

انظر: «المنع والشرح الكبير والإنصاف» ١١٩/٦ .

(٢) سقط من: م .

(٣) فى ز: «ورث الصغير» .

أَخْرَجَ فَوْقَ الْعَادَةِ، فَأَكْثَرَ الطَّيِّبَ<sup>(١)</sup> وَالْحَوَائِجَ، وَأَعْطَى الْمُقَرَّبِينَ بَيْنَ يَدَيِ  
الْجِنَازَةِ، وَأَعْطَى الْحَمَّالِينَ وَالْحَقَّارَ<sup>(٢)</sup> زِيَادَةً عَلَى الْعَادَةِ، عَلَى طَرِيقِ الْمُرُوءَةِ  
لَا بِقَدْرِ الْوَاجِبِ، فَمُتَّبِعٌ، فَإِنْ كَانَ مِنَ التَّرَكَةِ فَمِنْ نَصِيهِهِ . انتهى .

وَتُكْفَنُ الصَّغِيرَةُ إِلَى بُلُوغِ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَخُشْيِ كَأُنْثَى؛  
<sup>(٣)</sup> فَيَبْسُطُ بَعْضَ<sup>(٣)</sup> اللَّفَافِ فَوْقَ بَعْضٍ، وَيُجَمِّرُهَا بِالْعُودِ بَعْدَ رَشِّهَا بِمَاءٍ وَزِدٍ  
أَوْ غَيْرِهِ؛ لِيَعْلَقَ بِهِ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا، وَيَجْعَلُ الْحَنُوطَ - وَهُوَ  
أَخْلَاطٌ مِنْ طِيبٍ - فِيمَا بَيْنَهَا، لَا عَلَى ظَهْرِ الْعُلْيَا، وَلَا عَلَى الثَّوْبِ الَّذِي  
عَلَى النَّعْشِ، وَيَجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ يُجْعَلُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَيَشُدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةً  
مَشْقُوقَةً الطَّرْفِ، كَالثَّبَّانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمِثْلَانَهُ، وَكَذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ النَّافِذَةِ،  
وَيَجْعَلُ الْبَاقِيَ عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَمَعَايِنِهِ<sup>(٤)</sup> .

وَيُطَيَّبُ رَأْسَهُ وَحَيْتَهُ، وَإِنْ طَيَّبَ - وَلَوْ بِمِسْكِ بَغِيرِ وَزْرِ وَزَعْفَرَانٍ -  
سَائِرَ بَدَنِهِ غَيْرَ دَاخِلِ عَيْنَيْهِ، كَانَ حَسَنًا، وَيُكْرَهُ دَاخِلُ عَيْنَيْهِ، وَبِوَزْرِ  
وَزَعْفَرَانٍ، وَيُكْرَهُ طَلِيهِ بِصَبْرِ لِيَمْسِكَ وَبَغَيْرِهِ، مَا لَمْ يُثَقَّلْ، قَالَ الْمَجْدُ .  
وَالطَّيِّبُ وَالْحَنُوطُ غَيْرُ وَاجِبَيْنِ، بَلْ مُسْتَحَبَّانِ .

ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ

(١) فِي م: «لِلطَّيِّبِ» .

(٢) فِي م: «الْحَقَّارِينَ» .

(٣ - ٣) فِي م: «فَتَبْسُطُ» .

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «كَطَلِي رَكْبَتَيْهِ، وَتَحْتَ إِبْطِهِ، وَكَذَا سِرْتِهِ» .

وَالْمَعْنَى: الْإِبْطُ، وَبِوَاطِنِ الْأَفْخَاذِ عِنْدَ الْحَوَالِبِ .

طَرَفَهَا الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُ مَا عِنْدَ رَأْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، لِشَرْفِهِ، وَالْفَاضِلَ عَنِ وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ، عَلَيْهِمَا بَعْدَ جَمْعِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا<sup>(١)</sup> إِنْ خَافَ انْتِشَارَهَا، ثُمَّ تُحْلَى الْعُقَدُ<sup>(٢)</sup> فِي الْقَبْرِ. زَادَ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ: وَلَوْ نَسِيَ بَعْدَ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ قَرِيْبًا؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَا يَحُلُّ الْإِزَارَ، وَلَا يَخْرُقُ الْكَفْنَ، وَلَوْ خِيفَ نَبْشُهُ. وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ.

وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ بَكْمَيْنِ وَدَخَارِيصٍ<sup>(٣)</sup> وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ، جَازَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ. وَظَاهِرُهُ، وَلَوْ لَمْ تَتَعَدَّرِ اللَّفَافَةُ.

وَيَجْعَلُ الْمِئْزَرَ مِمَّا يَلِي جَسَدَهُ، وَلَا يَزِرُّ عَلَيْهِ الْقَمِيصَ، وَيُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ بِقَوْلِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِئَّةَ. وَعَكْسُهُ الْكَفْنُ وَالْمُؤَنَّةُ، وَلَوْ بَدَّلَهُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ مِنْ نَفْسِهِ، لَمْ يَلْزَمْ بَقِيَّتَهُمْ قَبُولُهُ، لَكِنْ لَيْسَ لِلْبَقِيَّةِ نَقْلُهُ وَسَلْبُهُ مِنْ كَفْنِهِ بَعْدَ دَفْنِهِ، بِخِلَافِ مُبَادَرَتِهِ إِلَى مَلِكِ الْمَيْتِ؛ لِانْتِقَالِهِ إِلَيْهِمْ، لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُمْ<sup>(٤)</sup>.

وَيُسْنُ تَكْفِينُ امْرَأَةٍ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ؛ إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، ثُمَّ قَمِيصٍ - وَهُوَ الدُّرْعُ - ثُمَّ لِفَافَتَيْنِ. وَنَصُّهُ، وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ: خِرْقَةٌ تُشَدُّ بِهَا فَخْذَاهَا<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ مِئْزَرٌ، ثُمَّ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ، ثُمَّ لِفَافَةٌ. وَلَا بَأْسَ أَنْ تُنْقَبَ.

(١) فِي د: «يَعْقِدُهُمَا».

(٢) فِي م: «الْعُقْدَةُ».

(٣) الدخريص، معرب: الثوب، وهو عند العرب البتيقة: أى الزيق يتخذ فى جيب القميص، تثبت فيه الأزرار.

(٤) سقط من: م.

(٥) فى م: «فخذها».

وَيُسْرُ تَغْطِيَةُ نَعِشٍ بِأَبْيَضَ، وَيُكْرَهُ بغيره .

وإن ماتَ مُسَافِرٌ، كَفَّنَهُ رَفِيقُهُ مِنْ مَالِهِ <sup>(١)</sup>، فَإِنْ تَعَدَّرَ، فَمِنْهُ، وَيَأْخُذُهُ مِنْ تَرِكْتِهِ، أَوْ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، إِنْ نَوَى الرُّجُوعَ وَلَا حَاكِمَ، فَإِنْ وُجِدَ حَاكِمٌ، وَأُذِنَ فِيهِ، رَجَعَ، وَإِنْ لَمْ يَأْذُنْ وَنَوَى الرُّجُوعَ، رَجَعَ <sup>(٢)</sup>.

وإن كانَ لِلْمَيِّتِ كَفْرٌ، وَثُمَّ حَتَّى مُضْطَرًّا إِلَيْهِ؛ لِيَبْرُدَ وَنَحْوِهِ، فَالْحَيُّ أَحَقُّ بِهِ. قَالَ <sup>(٣)</sup> الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ: إِنْ خَشِيَ التَّلَفَ، وَإِنْ كَانَ لِلْحَاجَةِ الصَّلَاةِ [٤٩٠] فِيهِ، فَالْمَيِّتُ أَحَقُّ بِكَفْنِهِ وَلَوْ كَانَ <sup>(٤)</sup> لِفَاقَتَيْنِ، وَيُصَلَّى الْحَيُّ عُزْيَانًا <sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ.

وإن نُبِشَ وَسُرِقَ كَفَّنَهُ، كُفِّنَ مِنْ تَرِكْتِهِ ثَانِيًا، وَثَالِثًا، وَلَوْ قُسِّمَتْ، مَا لَمْ تُصْرَفْ فِي دَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ.

وإن أَكَلَهُ سَبْعٌ، أَوْ أَخَذَهُ سَيْلٌ وَبَقِيَ كَفَّنَهُ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِهِ فَتَرِكَتًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ مُتَبَرِّعٍ بِهِ، فَهُوَ لَهُ لَا لَوَرَثَةِ الْمَيِّتِ <sup>(٦)</sup>. وَإِنْ جَبَى كَفَّنَهُ، فَمَا فَضَّلَ فَلِرَبِّهِ إِنْ عَلِمَ، فَإِنْ جَهِلَ فَفِي كَفْنِ آخَرَ، فَإِنْ تَعَدَّرَ، تَصَدَّقَ بِهِ، وَلَا يُجَبَى كَفْرٌ لِعَدَمِ، إِنْ سَتِرَ بِحَشِيشٍ.

(١) أى: من مال المسافر الذى مات .

(٢) أى: رجوعه على التركة أو من تلزمه نفقته .

(٣) بعده فى م: «به» .

(٤) بعده فى م: «فى» .

(٥) سقط من: م .

(٦) فى الأصل: «ميت» .

## فَضْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ

يَسْقُطُ فَرَضُهَا بِوَاحِدٍ؛ رَجُلًا<sup>(١)</sup> كَانَ أَوْ امْرَأَةً، أَوْ خُنْثَى، كَعَسَلِهِ .  
وَتُسَنُّ لَهَا الْجَمَاعَةُ وَلَوْ نِسَاءً<sup>(٢)</sup>، إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَا، اخْتِزَامًا لَهُ  
وَتَعْظِيمًا .

وَلَا يُطَافُ بِالْجِنَازَةِ عَلَى أَهْلِ الْأَمَاكِنِ لِيَصَلُّوا عَلَيْهَا، فَهِيَ كَالْإِمَامِ  
يُقْصَدُ وَلَا يُقْصَدُ .

وَالْأَوْلَى بِهَا بَعْدَ الرَّصِيِّ : الشُّلْطَانُ ، ثُمَّ نَائِبُهُ الْأَمِيرُ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ ؛ وَهُوَ  
الْقَاضِي ، لَكِنِ السَّيِّدُ أَوْلَى بِرَقِيقِهِ بِهَا مِنَ الشُّلْطَانِ ، وَبَغْسَلِي ، وَبَدْفَنِي ، ثُمَّ  
أَقْرَبُ الْعَصْبَةِ ، ثُمَّ ذُوو أَرْحَامِهِ ، ثُمَّ الزَّوْجُ ، وَمَعَ التَّسَاوِي يُقَدَّمُ الْأَوْلَى  
بِالْإِمَامَةِ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الصِّفَاتِ ، أُقْرِعَ . وَيُقَدَّمُ الْحُرُّ التَّيَعُّدُ عَلَى الْعَبْدِ  
الْقَرِيبِ ، وَيُقَدَّمُ الْعَبْدُ الْمُكَلَّفُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ . فَإِنْ اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ مَوْتَى ،  
قُدِّمَ الْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ ، ثُمَّ قُرْبَةً .

وَلَوْلَى كُلِّ مَيِّتٍ أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَلَاتِهِ عَلَى مَيِّتِهِ إِنْ أَمِنَ فَسَادًا . وَمَنْ قَدَّمَهُ  
وَلِيٌّ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ . فَإِنْ بَدَرَ أَعْجَنِيٌّ وَصَلَّى بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَإِنْ صَلَّى الْوَلِيُّ خَلْفَهُ ،

(١) بعده في م : «رجلاً» .

(٢) في د ، ز : «لنساء» . وفي م : «النساء» .

صَارَ إِذْنَا، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا<sup>(١)</sup> حَقُّهُ .

وَإِذَا سَقَطَ فَرَضُهَا، سَقَطَ التَّقْدِيمُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَحْكَامِهَا .

وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُقَدَّمَ غَيْرُهُ، وَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِتَغْيِينِ مَأْمُومٍ؛ لَعَدَمِ الْفَائِدَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصُفَّهُمْ، وَأَنْ يُسَوِّيَ صُفُوفَهُمْ، وَأَنْ لَا يُنْقِصَهُمْ عَنْ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ، وَالْفَذُّ هُنَا كغَيْرِهَا .

وَيُسْنَى أَنْ يَقُومَ إِمَامٌ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَوَسْطِ امْرَأَةٍ، وَيَسْنَ ذَلِكَ مِنْ خُنْثَى، فَإِنْ اجْتَمَعَ رِجَالٌ مَوْتَى فَقَطْ،<sup>(٢)</sup> أَوْ نِسَاءً فَقَطْ<sup>(٣)</sup>، أَوْ خُنْثَى فَقَطْ، سَوَى بَيْنَ رُءُوسِهِمْ، وَمُنْفَرِدٌ كإِمَامٍ .

وَيُقَدَّمُ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ أَفْضَلُهُمْ، فَإِنْ تَسَاوَوْا، قُدِّمَ أَكْبَرُ، فَإِنْ تَسَاوَوْا، فَسَابِقُ، فَإِنْ تَسَاوَوْا، فَقَرَعَةٌ، وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ مِنَ الْمَوْتَى أَمَامَ الْمَفْضُولِينَ<sup>(٣)</sup> فِي الْمَسِيرِ . وَيُجْعَلُ وَسْطُ الْمَرْأَةِ حِذَاءَ صَدْرِ الرَّجُلِ، وَخُنْثَى بَيْنَهُمَا . وَجَمْعُ الْمَوْتَى فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مُنْفَرِدِينَ .

وَالأُولَى مَعْرِفَةُ ذُكُورِيَّتِهِ، وَأُنْثَوِيَّتِهِ، وَاسْمِهِ، وَتَسْمِيَّتِهِ فِي دُعَائِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ . وَلَا بِأَسْ بِالْإِشَارَةِ حَالَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ .

(١) فِي ز: «لأنه» .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ: م .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الفضول» .

ثم يُحْرِمُ كما سَبَقَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ ، وَيَتَعَوَّذُ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ وَلَا يَسْتَفْتِحُ ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعَ <sup>(١)</sup> تَكْبِيرَاتٍ ؛ يَفْرَأُ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَةَ فَقَطْ سِرًّا وَلَوْ لَيْلًا ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كَمَا فِي التَّشْهِيدِ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ ، وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ سِرًّا بِأَحْسَنِ مَا يَحْضُرُهُ ، وَلَا تَوَقَّيْتُ فِيهِ ، وَيُسَنُّ بِالْمَأْثُورِ ؛ فَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا» <sup>(٢)</sup> ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلِّبِنَا <sup>(٣)</sup> وَمُتَوَانَا <sup>(٤)</sup> ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَقَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَقَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ» <sup>(٥)</sup> . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ <sup>(٦)</sup> مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرِّدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يقول فى الصلاة على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٠ ، ٢٤١ . والنسائى ، فى : باب فى الدعاء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٧٠ ، ٢٩٩ / ٥ ، ٣٠٨ .

(٣) فى د ، ز : « منقلبنا » .

(٤) فى د : « متوانا » .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٨ . والترمذى ، فى : باب ما يقول فى الصلاة على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٦٨ .

(٦) فى م : « أوسع » .

القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، ابْنُ  
 أَمَتِكَ، نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ  
 مُحْسِنًا فَجَازِهِ بِإِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا وَلَوْ أَنْتَى، أَوْ [٤٩ظ] بَلَغَ مَجْنُونًا وَاسْتَمَرَ، جَعَلَ مَكَانَ  
 الِاسْتِغْفَارِ لَهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا،  
 اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ  
 الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِيهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ، وَإِنْ لَمْ  
 يَعْرِفْ إِسْلَامَ وَالِدَيْهِ، دَعَا لِمَوَالِيهِ.

وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ لَامْرَأَةٍ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكَ، ابْنَةُ أَمَتِكَ، نَزَلَتْ بِكَ،  
 وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ. وَلَا يَقُولُ: أَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا. فِي ظَاهِرِ  
 كَلَامِهِمْ.

وَيَقُولُ فِي حُثْنَى: هَذَا الْمَيْتُ. وَنَحْوَهُ.

وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مِنَ الْمَيْتِ غَيْرَ الْخَيْرِ، فَلَا يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.  
 وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَلَا يَدْعُو، وَلَا يَتَشَهَّدُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَهَا<sup>(٢)</sup>  
 وَلَا قَبْلَهَا، وَلَا بَأْسَ بِتَأْمِينِهِ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً<sup>(٣)</sup> وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ يَجْهَرُ بِهَا

(١) بعده في د: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله». وفي م: «اللهم لا

تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده».

(٢) في الأصل: «بعد الرابعة».

(٣) سقط من: م.

الإمام، وتَجُوزُ تَلْقَاءُ وَجْهِهِ، وَيَجُوزُ ثَانِيَةٌ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيُسَنُّ وَقُوفَهُ مَكَانَهُ حَتَّى تُرْفَعَ.

وَالوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ؛ الْقِيَامُ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرَضًا، فَلَا تَصِحُّ مِنْ قَاعِدٍ، وَلَا زَاكِبٍ. وَالتَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا <sup>(١)</sup> غَيْرُ مَنْسُوبٍ تَكْبِيرَةً <sup>(٢)</sup> عَمْدًا، بَطَلَتْ، وَسَهَوَا، يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ، فَإِنْ طَالَ، أَوْ وُجِدَ مُنَافٍ مِنْ كَلَامٍ وَنَحْوِهِ، اسْتَأْنَفَ. وَالْفَاتِحَةُ عَلَى إِمَامٍ <sup>(٣)</sup> مُنْفَرِدٍ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوَةُ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ فِي الثَّلَاثَةِ <sup>(٤)</sup>، بَلْ يَجُوزُ فِي الرَّابِعَةِ، وَيَتَعَيَّنُ غَيْرُهُ فِي مَحَالِهِ. وَتَسْلِيمَتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. أَجْزَأُ. وَتَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.

وَجَمِيعُ مَا يُشْتَرَطُ لِمَكْتُوبَةٍ <sup>(٥)</sup>، مَعَ حُضُورِ الْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ، إِلَّا الْوَقْتُ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى جِنَازَةٍ مَحْمُولَةٍ؛ لِأَنَّهَا كإِمَامٍ، وَلَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ قَبْلَ الدَّفْنِ، كَحَائِطٍ، وَنَحْوِهِ.

وَيُشْتَرَطُ <sup>(٥)</sup> إِسْلَامُ مَيِّتٍ، وَتَطْهِيرُهُ بِمَاءٍ، أَوْ تُرَابٍ لِعُذْرٍ، <sup>(١)</sup> فَإِنْ تَعَدَّرَا، صُلِّيَ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُسَامِتَ الْإِمَامُ الْمَيِّتَ، فَإِنْ لَمْ يُسَامِتْهُ، كُرِهَ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ».

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) في د : « الثانية » .

(٤) أى : ويشترط لصلاة الجنائز ما يشترط للمكتوبة .

(٥) أى : مع ما تقدم .

ولا يُشترطُ معرفةَ عَيْنِ المَيِّتِ ؛ فَيَتَوَى عَلَى الحَاضِرِ ، وإن نَوَى أَحَدَ المَوْتَى ، اعْتَبِرَ تَعْيِينَهُ ، فإن بَانَ غَيْرَهُ ، فَجَزَمَ أَبُو المَعَالِي أَنَّهَا لا تَصِحُّ ، وقال : إن نَوَى عَلَى هذا الرَّجُلِ ، فَبَانَ امْرَأَةً ، أو عَكْسًا ، فَالْقِيَاسُ الإِجْرَاءُ .

ولا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى سَبْعِ تَكْبِيرَاتِ ، ولا التَّقْصُصُ عن أَرْبَعِ ، والأوَّلَى أن لا يَزِيدَ عَلَى الأَرْبَعِ ، فإن زَادَ إِمَامًا ، تَابَعَهُ مَأْمُومٌ إِلَى سَبْعِ ، ما لم تُظَنَّنْ بِدَعْتِهِ ، أو رَفُضِهِ <sup>(١)</sup> ، فلا يُتَابَعُ ، ولا يَدْعُو بَعْدَ الرَّابِعَةِ فِي المَتَابَعَةِ أَيضًا . ولا يُتَابَعُ فيما زَادَ عَلَى السَّبْعِ ، ولا تَبْطُلُ بِمُجَاوَزَتِهَا <sup>(٢)</sup> ولو عَمْدًا ، وَيُنْبَغِي أن يُسَبَّحَ بَعْدَهَا بِهِ ، لا فيما دُونِهَا ، ولا يُسَلَّمُ قَبْلَهُ . ومُنْفَرِدٌ كإِمَامٍ فِي الزِّيَادَةِ .

وإن كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ ثم جِئَ بِأُخْرَى ، كَبَّرَ ثَانِيَةً ، ونَوَاهُمَا ، فإن جِئَ بِثَالِثَةٍ ، كَبَّرَ الثَّالِثَةَ ونَوَى الجِنَائِزَ الثَّلَاثَ ، فإن جِئَ بِرَابِعَةٍ ، كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ونَوَى الكُلَّ ؛ فَيَصِيرُ مُكَبَّرًا عَلَى الأوَّلَى أَرْبَعًا ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا ، وَعَلَى الثَّالِثَةِ ثِنْتَيْنِ <sup>(٣)</sup> ، وَعَلَى الرَّابِعَةِ وَاحِدَةً ، فَيَأْتِي بِثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ أُخْرَى ؛ فَيَتِمُّ سَبْعًا ، يَقْرَأُ فِي الخَامِسَةِ ، وَيُصَلِّي فِي السَّادِسَةِ ، وَيَدْعُو فِي السَّابِعَةِ ؛ فَيَصِيرُ مُكَبَّرًا عَلَى الأوَّلَى سَبْعًا ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ سِتًّا ، وَعَلَى الثَّالِثَةِ خَمْسًا ، وَعَلَى الرَّابِعَةِ أَرْبَعًا .

فإن جِئَ بِخَامِسَةٍ لم يَنْوِهَا بِالتَّكْبِيرِ ، بل يُصَلِّي عَلَيْهَا بَعْدَ سَلَامِهِ ،

(١) أى : أو ما لم يظن أنه رافضى .

(٢) فى م : « بمجالزتها » .

(٣) فى م : « اثنتى » .

وكذا لو جيء بثانية عقب التكبيرة الرابعة ؛ لأنه لم يَتَّقَ مِنَ السَّبْعِ أَرْبَعٌ .  
 فإن أرادَ أهلُ الجِنَازَةِ الأُولَى رَفَعَهَا قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ ، لم يَجُزْ . وفي  
 «الكافي» : يَفْرَأُ فِي الرَّابِعَةِ الْفَاتِحَةَ ، وَيُصَلِّي فِي الْخَامِسَةِ ، وَيَدْعُو لَهُمْ فِي  
 السَّادِسَةِ .

وَمَنْ سَبَقَ بِنِعْضِ الصَّلَاةِ ، كَبَّرَ ، وَدَخَلَ مَعَ الإِمَامِ ، وَلَوْ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ ،  
 نَدَبًا ، أَوْ بَعْدَ تَكْبِيرٍ <sup>(١)</sup> الرَّابِعَةَ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَيَقْضِي ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ .

وَيَقْضِي مَسْبُوقًا مَا فَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ ، بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي  
 الدُّعَاءِ ، تَابَعَهُ فِيهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ ، كَبَّرَ وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَى  
 النَّبِيِّ ﷺ [٥٠] ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ خَشِيَ رَفَعَهَا ، تَابَعَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ مِنْ  
 غَيْرِ ذِكْرِ وَلَا دُعَاءٍ ، رُفِعَتْ أَمْ لَا ، فَإِنْ سَلَّمَ <sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَقْضِ ، صَحَّ .

وَمَتَى رُفِعَتْ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، لَمْ تُوضَعْ لِأَحَدٍ ، فَظَاهِرُهُ ، يُكْرَهُ . وَمَنْ لَمْ  
 يُصَلِّ ، اسْتُحِبَّ لَهُ إِذَا وُضِعَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، قَبْلَ الدَّفْنِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلَوْ  
 جَمَاعَةً عَلَى الْقَبْرِ .

وكذا غريقٌ ونحوه ، إلى شهرٍ من دَفْنِهِ ، وَزِيَادَةُ يَسِيرَةٍ ، وَيَحْرُمُ  
 بَعْدَهَا ، وَإِنْ شَكَّ فِي انْقِضَاءِ المُدَّةِ ، صَلَّى عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> حَتَّى يَعْلَمَ فَرَاغَهَا .

(١) في م : « تكبيره » .

(٢) أى : المسبوق .

(٣) في الأصل : « عليها » .

وَيُصَلِّي إِمَامٌ وَغَيْرُهُ عَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ - ولو كان دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ ،  
 أو في غيرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ - بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ ، لا في أَحَدِ جَانِبَيْ الْبَلَدِ ، ولو كان  
 كَبِيرًا ، ولو لِمَشَقَّةٍ مَرَضٍ أو مَطَرٍ . ولا يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ عَلَى كُلِّ غَائِبٍ .  
 وَمَنْ صَلَّى كُرَّةً لَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ ، إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ ، إِذَا  
 حَضَرَ ، أو وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ صَلَّى عَلَى جُمْلَتِهِ ؛ فَتَسَنُّ فِيهِمَا - وَيَأْتِي - أو  
 صَلَّى عَلَيْهِ بِلا إِذْنٍ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ مَعَ حُضُورِهِ ، فَتُعَادُ تَبَعًا .

فصل : وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسَّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا وَلَوْ قَرِيبًا ، أو يُكَفَّنَهُ ، أو يُصَلِّيَ  
 عَلَيْهِ ، أو يَتَّبِعَ جِنَازَتَهُ ، أو يَدْفِنَهُ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ <sup>(١)</sup> يُؤَارِيهِ غَيْرُهُ ، فَيُؤَارَى  
 عِنْدَ الْعَدَمِ .

فإن أَرَادَ الْمُسْلِمُ <sup>(٢)</sup> أَنْ يَتَّبِعَ قَرِيبًا لَهُ كَافِرًا إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، رَكِبَ ذَاتَبَتَّهُ ،  
 وَسَارَ أَمَامَهُ ، فلا يَكُونُ مَعَهُ .

ولا يُصَلِّي عَلَى <sup>(٣)</sup> مَأْكُولٍ فِي بَطْنِ سَبْعٍ ، وَمُسْتَحِيلٍ بِإِحْرَاقٍ ،  
 وَنَحْوَهُمَا .

ولا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ، وَإِمَامِ كُلِّ قَرْيَةٍ - وَهُوَ وَآلِيهَا فِي الْقَضَاءِ -  
 الصَّلَاةُ عَلَى غَالٍ ؛ وَهُوَ مَنْ كَتَمَ غَنِيمَةً أو بَعْضَهَا ، ولا <sup>(٤)</sup> قَاتِلٍ نَفْسِهِ

(١) في م : « ما » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) سقط من : ز .

(٤) سقط من : م .

عَمَدًا، ولو صَلَّى عليهما، فَلَا بَأْسَ كَبِيَّةِ النَّاسِ، وَإِنْ تَرَكَ  
 «أُمَّةُ الدِّينِ»<sup>(١)</sup> الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمُ الصَّلَاةَ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ زَجْرًا  
 لغيره، فهذا أَحَقُّ<sup>(٢)</sup>. وَيُصَلَّى عَلَى كُلِّ عَاصٍ؛ كَسَارِقٍ، وَشَارِبِ  
 خَمْرٍ، وَمَقْتُولٍ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا وَغَيْرِهِمْ<sup>(٣)</sup>، وَعَلَى مَدِينٍ لَمْ  
 يُخَلَّفْ وِفَاءً.

وَلَا يُعَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَى كُلِّ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ مُكْفَرَةٍ، نَصًّا، وَلَا

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «الْأُمَّة».

(٢) فِي د، ز: «حَقٌّ». وَهَذَا لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ  
 بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٢/٦٧٢.  
 وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. الْمُجْتَبَى ٤/٥٣. وَالْإِمَامُ  
 أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٥/٨٧، ٩٤، ٩٧، ١٠٧.

(٣) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْغَامِذِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تَرَجَمَهَا، وَتَصَلَّى عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «لَقَدْ  
 تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسَمْتَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسَعْتَهُمْ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي: بَابِ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ. صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٣/  
 ١٣٢٣، ١٣٢٤. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جَهِينَةَ، مِنْ  
 كِتَابِ الْحُدُودِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/٤٦٢، ٤٦٣. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ تَرْبِصِ الرَّجْمِ بِالْحَبْلِيِّ  
 حَتَّى تَضَعَ، مِنْ أَبْوَابِ الْحُدُودِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦/٢١١. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى  
 الْمَرْجُومِ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. الْمُجْتَبَى ٤/٥١. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ الْحَامِلِ إِذَا اعْتَرَفَتْ بِالزَّانَا، مِنْ  
 كِتَابِ الْحُدُودِ. سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢/١٨٠. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤/٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٧،  
 ٤٤٠.

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

يُورَثُ، وَيَكُونُ مَالَهُ فَيْئًا<sup>(١)</sup>. قال أحمدُ: الجَهْمِيَّةُ والرَّافِضَةُ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ. وقال: أَهْلُ الْبِدْعِ إِنْ مَرَضُوا، فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ تَحْقِيقًا - غَيْرُ شَعْرٍ وَظُفْرِ وَسِنَّ - غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَدُفِنَ، وَجُورَبَا؛ يَنْوِي ذَلِكَ الْبَعْضَ فَقَطْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّيَ عَلَى جُجْمَلِيَّتِهِ، وَإِلَّا سُنَّتِ الصَّلَاةُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ الْبَاقِي صَلَّيَ عَلَيْهِ، وَدُفِنَ بِجَنْبِهِ، وَلَمْ يُنْبَشْ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَا بَانَ مِنْ حَيٍّ، كَيَدِ سَارِقٍ وَنَحْوِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ الْمُسْلِمُ فِي مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ، وَلَا بِالْعَكْسِ. وَلَوْ جُعِلَتْ مَقْبَرَةُ الْكُفَّارِ الْمُنْدَرَسَةُ مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ، جَازَ، فَإِنْ بَقِيَ عَظْمٌ، دُفِنَ بِمَوْضِعٍ آخَرَ، وَغَيْرُهَا أَوْلَى إِنْ أُمِّكَنْ،<sup>(٤)</sup> لَا الْعَكْسُ.

وَإِنْ اخْتَلَطَ مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ بِمَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَاسْتَبَّهَ، كَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، صَلَّيَ عَلَى الْجَمِيعِ؛ يَنْوِي مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، بَعْدَ غَسْلِهِمْ، وَتَكْفِينِهِمْ، وَدُفِنُوا مُتَفَرِّدِينَ إِنْ أُمِّكَنْ، وَإِلَّا فَمَعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ فَلَمْ يُعْلَمَ أُمِّسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ؟ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ بِعِلَامَةٍ؛ مِنْ خِتَانٍ، وَثِيَابٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي دَارِ إِسْلَامٍ؛ غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ،

(١) فِي د: «فِيمَا».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «وَلَمْ تَجِبْ».

(٣) سَقَطَ مِنْ: د.

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: د، ز.

(٥) سَقَطَ مِنْ: م.

وإن كان في دارٍ كُفِرَ، لم يُغَسَّلَ، ولم يُصَلَّ عَلَيْهِ، وتُبَاحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدٍ إِنْ أَمِنَ تَلْوِيئُهُ، وَإِلَّا حَرَّمَ.

وإن لم يَحْضُرْهُ غَيْرُ نِسَاءٍ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَجُوبًا، جَمَاعَةً<sup>(١)</sup>، <sup>(٢)</sup> وَيَسْقُطُ بِهِنَّ الْفَرَضُ، كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup>، وَيُقَدَّمُ مِنْهُنَّ مَنْ يُقَدَّمُ مِنَ الرِّجَالِ، وَتَقِفُ<sup>(٣)</sup> فِي صَفِّهِنَّ، كَمَا كُتِبَتْ. وَأَمَّا إِذَا صَلَّى الرِّجَالُ، فَإِنَّهِنَّ يُصَلِّينَ فُرَادَى.

وله بِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ قِيْرَاطٌ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَهُ بِتَمَامِ دَفْنِهَا قِيْرَاطٌ آخَرٌ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى تُدْفَنَ<sup>(٤)</sup>.

(١) سقط من: ز.

(٢ - ٢) سقط من: م. وفي الأصل: «يسقط بهن الفرض».

(٣) في ز: «يقف».

(٤) لقول النبي ﷺ: «من شهد الجنابة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين».

أخرجه البخارى، في: باب فضل اتباع الجنائز، وباب من انتظر حتى تدفن، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى ١١٠/٢. ومسلم، في: باب فضل الصلاة على الجنابة واتباعها، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٦٥٢/٢. وأبو داود، في: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ١٨٠/٢. والترمذى، في: باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنابة، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٢٦١/٤. والنسائى، في: باب فضل من تبع جنازة، وباب ثواب من صلى على جنازة، من كتاب الجنائز، وفي: باب شهود الجنائز، من كتاب الإيمان. المجتبى ٤٤/٤، ٦٣، ١٠٦/٨. وابن ماجه، في: باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ٤٩١/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢، ٣، ٣١، ١٤٤، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٧٣، ٢٨٠، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٣٠، ٤٥٨، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٢١، ٥٢٠/٣، ٢٧، ٩٧، ٢٩٤/٤، ١٣١/٥.

فصل : حَمْلُهُ وَدَفْنُهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ ، وَكَذَا مُؤْتَتْهُمَا ، وَلَا يَخْتَصُّ  
أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى ، فَلِهَذَا يَسْقُطُ بِكَافِرٍ ، وَيُكْرَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ  
عَلَى ذَلِكَ ، وَعَلَى الْعُسْلِ .

فِيوضَعُ الْمَيْتُ عَلَى النَّعْشِ مُسْتَلْقِيًا . وَيُسْتَحَبُّ إِنْ كَانَ امْرَأَةً أَنْ يُسْتَرَّ  
بِمَكْبَةِ فَوْقَ السَّرِيرِ ؛ تُعْمَلُ مِنْ خَشَبٍ ، أَوْ جَرِيدٍ ، أَوْ قَصَبٍ ، مِثْلَ الْقَبَةِ ،  
فَوْقَهَا ثَوْبٌ .

وَيُسْنُّ أَنْ يَحْمِلَهُ أَرْبَعَةٌ ، لِأَنَّهُ يُسْنُّ التَّرْيِيعُ فِي حَمْلِهِ <sup>(١)</sup> ، وَكَرِهَهُ  
الْأَجْرِيُّ وَغَيْرُهُ ، مَعَ الْإِزْدِحَامِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَمْلِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ .  
وَصِفَتُهُ <sup>(٢)</sup> ؛ أَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ النَّعْشِ الْيُسْرَى الْمُقَدِّمَةَ عَلَى كَيْفِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ  
يَنْتَقِلَ إِلَى الْمُوَخَّرَةِ ، ثُمَّ يَضَعَ قَائِمَتَهُ الْيُمْنَى الْمُقَدِّمَةَ عَلَى كَيْفِهِ الْيُسْرَى ،  
ثُمَّ <sup>(٣)</sup> يَنْتَقِلَ إِلَى الْمُوَخَّرَةِ .

وَإِنْ حَمَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ كُلَّ عَمُودٍ عَلَى عَاتِقِي كَانَ حَسَنًا ، وَلَمْ  
يُكْرَهُ .

---

(١) لقول ابن مسعود ، رضى الله عنه : من اتبع جنازة ، فليحمل بجوانب السرير كلها ، فإنه من  
السنة ، ثم إن شاء فليطوع ، وإن شاء فليدع .

أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ /  
٤٧٤ . قال البوصيرى فى « مصباح الزجاجة » : هذا إسناد موقوف ، رجاله ثقات وحكمه الرفع  
إلا أنه منقطع . مصباح الزجاجة ١ / ٤٨١ . وقال الألبانى : ضعيف . وانظر ضعيف سنن ابن ماجه  
١١٢ .

(٢) أى : الترييع .

(٣) فى م : « و » .

ولا بَأَسَ بِحَمْلِ طِفْلِ عَلَى يَدَيْهِ، وَبِحَمْلِ الْمَيْتِ بِأَعْمِدَةٍ [٥٠٥ظ]  
لِلْحَاجَةِ، وَعَلَى ذَائِبَةٍ؛ لِعَرَضِ صَحِيحٍ، كِبُعْدٍ<sup>(١)</sup> وَنَحْوِهِ.

وَلَا بَأَسَ بِالذَّفْنِ لَيْلًا، وَيُكْرَهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعُزُوبِهَا، وَقِيَامِهَا.  
وَيُسْنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا دُونَ الْحَبَبِ<sup>(٢)</sup>، مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْهَا مِنْهُ. وَاتِّبَاعُهَا  
سُنَّةٌ، وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَيْتِ، وَلِأَهْلِهِ. وَذَكَرَ الآجُرِّيُّ، أَنَّ مِنْ «الْخَيْرِ أَنْ»<sup>(٣)</sup>  
يَتَّبَعَهَا؛ لِقَضَاءِ حَقِّ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَيُكْرَهُ لَامْرَأَةٍ.

وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا، وَلَا يُكْرَهُ خَلْفَهَا، وَحَيْثُ شَاءُوا<sup>(٤)</sup>،  
وَالرُّكْبَانِ - وَلَوْ فِي سَفِينَةٍ - خَلْفَهَا، فَلَوْ رَكِبَ وَكَانَ أَمَامَهَا، كُرْهًا،  
وَيُكْرَهُ رُكُوبُهَا إِلَّا لِلْحَاجَةِ، وَلِعَوْدِ.

وَالقُرْبُ مِنْهَا أَفْضَلُ، فَإِنْ بَعُدَ، أَوْ تَقَدَّمَ إِلَى القَبْرِ، فَلَا بَأَسَ.  
وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى مَوْضِعِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُتَّبَعَ بِنَارٍ إِلَّا لِلْحَاجَةِ  
ضَوْئًا، وَأَنْ تُتَّبَعَ بِمَاءٍ وَزَيْدٍ وَنَحْوِهِ، وَمِثْلُهُ النَّبْخِيُّ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ.  
وَيُكْرَهُ جُلُوسُ مَنْ تَبِعَهَا<sup>(٥)</sup> حَتَّى تُوَضَعَ بِالْأَرْضِ لِلدَّفْنِ، إِلَّا لِمَنْ بَعُدَ  
عَنْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ وَهُوَ جَالِسٌ، أَوْ مَرَّتْ بِهِ، كُرْهًا قِيَامُهُ لَهَا.

(١) فِي م: «كعبد».

(٢) الحبيب: ضرب من القذو، أو كالرمل.

(٣ - ٣) فِي الأَصْلِ: «الجبر أن». وَفِي ز: «الخيرات».

(٤) فِي الأَصْلِ، ز: «شاء».

(٥) فِي الأَصْلِ: «تبعها».

وكان أحمد إذا صَلَّى على جِنَازَةٍ هو وَلِيُّهَا لم يَجْلِس حتى تُدْفَنَ ،  
وَنَقَلَ حَنْبَلٌ<sup>(١)</sup> : لا بَأْسَ بِقِيَامِهِ على القَبْرِ حتى تُدْفَنَ ، جَبْرًا وإِكْرَامًا .

وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ وَالضَّجَّةُ عِنْدَ رَفْعِهَا ، وَكَذَا مَعَهَا ، وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ أَوْ  
ذِكْرٍ ، بَلْ يُسْنُّ سِرًّا ، وَيُسْتَحَبُّ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَكُونَ مُتَحَشِّعًا ، مُتَفَكِّرًا<sup>(٣)</sup> فِي  
مَالِهِ<sup>(٤)</sup> ، مُتَعِظًا بِالمَوْتِ وَبِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ المَيِّتُ .

وَيُكْرَهُ التَّبَشُّمُ ، وَالضَّحِكُ أَشَدُّ<sup>(٥)</sup> . وَالتَّحَدُّثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا ، وَكَذَا  
مَسْحُهُ بِيَدَيْهِ<sup>(٦)</sup> أَوْ شَيْءٍ<sup>(٧)</sup> عَلَيْهَا تَبَرُّكًا .

وَقَوْلُ القَائِلِ مع الجِنَازَةِ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ . وَنَحْوُهُ ، بَدْعَةٌ ، وَحَرَمَهُ أَبُو  
حَفْصٍ<sup>(٧)</sup> .

وَيَحْرُمُ أَنْ يَتَّبَعَهَا مع مُنْكَرٍ ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ إِزَالَتِهِ ، نَحْوِ طَبْلِ ،  
وِنِيَاحَةٍ ، وَلَطْمِ نِسْوَةٍ ، وَتَضْفِيقٍ ، وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ ، فَإِنْ قَدَرَ ، تَبَعَ وَأزَالَه

---

(١) حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ، أبو علي ، ابن عم الإمام أحمد ، كان ثقة ثبتا صدوقا .  
توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة ١/١٤٣ - ١٤٥ . العبر ٢/٥١ .

(٢) في م : « يسن » .

(٣ - ٣) في الأصل : « فيما له » .

(٤) بعده في م : « منه » .

(٥) في د : « بيده » .

(٦) في م : « بشيء » .

(٧) هو أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري الحنبلي ، يعرف بابن المسلم . معرفته  
بالمذهب المعرفة العالية ، وله التصانيف السائرة ، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة  
٢/١٦٣ - ١٦٦ .

لُرُومًا . فلو ظَنَّ إن اتَّبَعَهَا أُزِيلَ الْمُتَكَبِّرُ ، لَزِمَهُ .

وَضَرَبَ النِّسَاءَ بِالذُّفِّ مُتَكَبِّرٌ مِنْهُنَّ عَنْهُ ، اتِّفَاقًا . قَالَ الشَّيْخُ .

**فصل :** وَيُسْنُ أَنْ يُدْخَلَ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ ، إِنْ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ ،  
وَالْأَمْرُ مِنْ حَيْثُ سَهْلٌ ، ثُمَّ سَوَاءٌ . وَلَا تُؤَقِّتُ فِي عَدَدٍ مَنْ يَدْخُلُهُ مِنْ شَفْعٍ  
أَوْ وَتِيرٍ ، بَلْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَجَّى قَبْرُ رَجُلٍ ، إِلَّا لِعُذْرٍ مَطْرِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَيُسْنُ لَامْرَأَةٍ .  
وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَتَعَدَّرَ خُرُوجَهُ إِلَى الْبَرِّ<sup>(١)</sup> ، تُقَلَّ بِشَيْءٍ بَعْدَ  
غَسْلِهِ ، وَتُكْفِيهِهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَأُلْتَقَى فِي الْبَحْرِ سَلًّا كَادِحَالِهِ الْقَبْرِ .  
وَإِنْ مَاتَ فِي بَيْتٍ ، أُخْرِجَ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ طُمْتُ عَلَيْهِ . وَمَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا  
يُخْرَجُ مُطْلَقًا .

وَأَوْلَى النَّاسِ بِتُكْفِيهِهِ وَدَفْنِ أَوْلَاهُمْ بِغَسْلِهِ ، وَالْأَوْلَى ، لِلأَحَقِّ أَنْ يَتَوَلَّاهُ  
بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ بِنَائِبِهِ ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ بِدَفْنِ رَجُلٍ<sup>(٢)</sup> ، الرَّجَالُ الْأَجَانِبُ ، ثُمَّ  
مَحَارِمُهُ مِنَ النِّسَاءِ ، ثُمَّ الْأَجَنِّيَّاتُ<sup>(٣)</sup> .

وَبَدْفِنِ امْرَأَةٍ مَحَارِمُهَا الرَّجَالُ ، ثُمَّ زَوْجُهَا ، ثُمَّ الرَّجَالُ الْأَجَانِبُ ، ثُمَّ  
مَحَارِمُهَا النِّسَاءُ . وَيُقَدَّمُ مِنَ الرَّجَالِ خَصِيٌّ ثُمَّ شَيْخٌ ، ثُمَّ أَفْضَلُ دِينًا

(١) فِي ز: « الْقَبْرِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ .

وَالْمُرَادُ: ثُمَّ الْأَوْلَى - مِنْ بَعْدِ الْمَذْكُورِينَ - بِدَفْنِ رَجُلِ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: « بِدَفْنِ رَجُلٍ » .

ومَعْرِفَةً ، وَمَنْ بَعُدَ عَهْدُهُ بِجَمَاعٍ<sup>(١)</sup> أَوْلَى مِّنْ قَرَبٍ ، وَلَا يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ دَفْنُ  
امْرَأَةٍ وَتَمَّ مَحْرَمٌ .

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ<sup>(٢)</sup> ؛ وَهُوَ أَنْ يَحْفَرَ فِي أَرْضِ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ مَكَانًا  
يُوضَعُ فِيهِ الْمَيِّتُ .

وَيُكْرَهُ الشَّقُّ ؛ وَهُوَ أَنْ يُنْفَى جَانِبَا الْقَبْرِ بِلَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ يُشَقَّ وَسَطُهُ  
فِيصِيرَ كَالْحَوْضِ ، ثُمَّ يُوضَعُ الْمَيِّتُ فِيهِ ، وَيُسَقَّفُ عَلَيْهِ بِبِلَاطٍ أَوْ غَيْرِهِ . فَإِنْ  
كَانَتِ الْأَرْضُ رِخْوَةً لَا يَتْبَثُ فِيهَا اللَّحْدُ ، شَقَّ فِيهَا ؛ لِلْحَاجَةِ .

وَيُسْنُ تَعْمِيقُهُ وَتَوْسِيْعُهُ<sup>(٣)</sup> بِلَا حَدِّ ، وَقَالَ الْأَكْثَرُ : قَامَةً وَسَطًا ،  
وَبَسْطَةً ؛ وَهِيَ بَسْطُ يَدِهِ قَائِمَةً . وَيَكْفِي مَا يَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبَاعَ .

---

(١) في د : « الجماع » .

(٢) لما روى ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » .

أخرجه أبو داود ، في : باب في اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٩٠ / ٢ .  
والترمذي ، في : باب ما جاء في قول النبي ﷺ : اللحد لنا والشق لغيرنا ، من أبواب الجنائز .  
عارضه الأحمدي ٢٦٦ / ٤ . والنسائي ، في : باب اللحد والشق ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ /  
٦٦ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في استحباب اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ /  
٤٩٦ . وقال الألباني : صحيح . وانظر صحيح سنن أبي داود ٦١٨ / ٢ .

وقد عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٧ / ٢ للإمام أحمد . وانظر نصب الراية للزيلعي  
٢ / ٢٩٦ ، والفتح الرباني ٨ / ٥٢ ، ٥٣ . وأخرجه الإمام أحمد من طريق جرير بن عبد الله ، في :  
المسند ٤ / ٣٥٧ ، ٣٥٩ .

(٣) في د ، ز : « توسعته » . وفي م : « توسعة » .

وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَضْبًا<sup>(١)</sup>، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَصْبِ<sup>(٢)</sup>. وَيَجُوزُ  
بِبِلَاطٍ، وَيُسَدُّ مَا بَيْنَ اللَّبْنِ أَوْ غَيْرِهِ بِطَيْنٍ؛ لِغَلَا يَنْهَارَ عَلَيْهِ التُّرَابُ.  
وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ، وَلَوْ امْرَأَةً.

وَيُكْرَهُ إِدْخَالُهُ خَشْبًا إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَمَا مَسَّتْهُ نَارٌ.

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ مَنْ يُدْخِلُهُ عِنْدَ وَضْعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ  
اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ أَتَى عِنْدَ وَضْعِهِ وَالْحَادِيهِ بِذِكْرِ، أَوْ دُعَاءٍ يَلِيقُ، فَلَا بَأْسَ.  
وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لَهُ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَاقْفًا. وَاسْتَحَبَّ الْأَكْثَرُ تَلْقِيَنَهُ  
بَعْدَ دَفْنِهِ؛ فَيَقُومُ الْمُلَقَّنُ عِنْدَ رَأْسِهِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: [٥٠١]  
«يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ». ثَلَاثًا - فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أُمِّهِ، نَسَبَهُ إِلَى حَوَاءَ،

(١) لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال في مرضه الذي مات فيه: الحيدوا لي لحدًا وانصبوا عليّ اللبن نضبًا كما فعل بالنبي ﷺ. في: باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٦٦٥/٢. والنسائي، في: باب اللحد والشق، من كتاب الجنائز. المجتبى ٦٦/٤. وابن ماجه، في: باب ما جاء في استحباب اللحد، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ٤٩٦/١. والإمام أحمد، في: المسند ١/١٦٩، ١٧٣، ١٨٤.

(٢) في م: «النصب».

(٣) لما روى ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر، قال: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله». وروى: «وعلى سنة رسول الله». أخرجه الترمذى، في: باب ما يقال إذا أدخل الميت القبر، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٢٦٦/٤. وابن ماجه، في: باب ما جاء في إدخال الميت القبر، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ٤٩٤/١، ٤٩٥. وأخرج الرواية الثانية أبو داود، في: باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ١٩١/٢. وأخرج الرواية الأولى الإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٧، ٤٠، ٤١.

«ثم يقول<sup>(١)</sup> : « اذْكُرُوا مَا خَرَجْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا ، شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا »<sup>(٢)</sup> ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ .

قال أبو المعالي : لو انصرفتوا قبلة لم يعودوا .

وهل يُلقن غيرُ المكلفِ ؟ مَبْنِيٌّ عَلَى نُزُولِ الْمَلَائِكَةِ إِلَيْهِ ، الْمَرْجُوحِ النَّزُولِ . وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ .

قال ابنُ عبدوس<sup>(٣)</sup> : يُسْأَلُ الْأَطْفَالُ عَنِ الْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ حِينَ الذَّرِيَّةِ<sup>(٤)</sup> ، وَالْكِبَارُ يُسْأَلُونَ عَنِ مُعْتَقَدِهِمْ فِي الدُّنْيَا ، وَإِقْرَارِهِمُ الْأَوَّلِ .

وَيُسْنُّ وَضْعَهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَوَضْعُ لَبَنَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ شَيْءٍ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) عزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير . وقال : فيه من لم أعرفه جماعة . مجمع الزوائد ٢ / ٣٢٤ . وقال ابن القيم : حديث لا يصح رفعه . زاد المعاد ١ / ٥٢٢ . وانظر التلخيص الحبير ٢ / ١٣٥ ، إرواء الغليل ٣ / ٢٠٣ .

(٣) محمد بن عبدوس بن كامل السراج السلمى البغدادي ، أبو أحمد ، الحافظ . المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائتين . طبقات الحنابلة ١ / ٣٤١ . سير أعلام النبلاء ١٣ / ٥٣١ .

(٤) يشير به إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بُنَىٰ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ الآية ١٧٢ من سورة الأعراف .

مُرْتَفِعٌ كَمَا يَضَعُ<sup>(١)</sup> الْحِجَى تَحْتَ رَأْسِهِ، وَتُكْرَهُ مِخْدَةٌ. وَالْمُنْضُوصُ :  
وَمُضْرَبَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَقَطِيفَةٌ تَحْتَهُ. وَنَصُّهُ : لَا بَأْسَ بِهَا مِنْ عِلَّةٍ، وَيُسْنَدُ خَلْفَهُ  
وَأَمَامَهُ بِتُرَابٍ ؛ لِقَلِّ يَسْقُطُ، وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ.

وَيُسْنَى لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ أَنْ يَحْتَوِيَ التُّرَابَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، ثَلَاثًا  
بِالْيَدِ، ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ.

**فصل :** وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْقَبْرِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَيُكْرَهُ فَوْقَهُ، وَتَسْنِيْمُهُ أَفْضَلُ  
مِنْ تَسْطِيحِهِ، إِلَّا بَدَارِ حَرْبٍ<sup>(٣)</sup>، إِذَا تَعَدَّرَ نَقْلُهُ، فَالْأَوْلَى تَسْوِيْتُهُ بِالْأَرْضِ  
وَإِخْفَاؤُهُ<sup>(٤)</sup>.

وَيُسْنَى أَنْ يُرَشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصَى صِغَارٌ يُجَلَّلُ<sup>(٥)</sup> بِهِ ؛  
لِيَحْفَظَ تُرَابَهُ. وَلَا بَأْسَ بِتَطْيِينِهِ وَتَغْلِيمِهِ بِحَجَرٍ، أَوْ حَشَبِيَّةٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا.  
وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ ؛ سِوَاءَ لاصَقَ الْبِنَاءُ الْأَرْضَ أَوْ لَا، وَلَوْ فِي مِلْكِهِ مِنْ  
قَبِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعَاثَةِ اللَّهْفَانِ» :

(١) فِي م : «يَصْنَعُ».

(٢) الْمَضْرِبَةُ : وَسَادَةٌ تَضْرِبُ بِالْحَيْوُطِ.

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : «وَإِخْفَاؤُهُ».

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ.

(٥) فِي م : «مَحْلَلٌ».

(٦) انظُرْ مَا رَوَاهُ جَابِرٌ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. صَحِيحٌ  
مُسْلِمٌ ٦٦٧/٢. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي : بَابِ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ =

يَجِبُ هَذَا الْقِيَابِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ؛ لِأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ الرَّسُولِ .  
 انتهى . وهو في الْمُسَبَّلَةِ أَشَدُّ كَرَاهَةً . وعنه ، مَنْعُ الْبِنَاءِ فِي وَقْفِ عَامٍ . قال  
 الشَّيْخُ : هو غَاصِبٌ . قال أَبُو حَفْصٍ : تَحْرُمُ الْحُجْرَةُ ، بَلْ تُهْدَمُ . وهو  
 الصَّوَابُ ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ الْفُسْطَاطَ وَالْحَيْمَةَ عَلَى الْقَبْرِ .

وَتَعْشِيَةُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ - أَيْ سَتْرُهَا بِغَاشِيَةٍ - لَيْسَ مَشْرُوعًا  
 فِي الدِّينِ ، قَالَه الشَّيْخُ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فِي كِسْوَةِ الْقَبْرِ بِالثِّيَابِ :  
 اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ إِذَا فُعِلَ بِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، فَكَيْفَ  
 بغيرِهِمْ !؟

وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى تُرَابِ الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ .

وَيُكْرَهُ الْمَيْتُ عِنْدَهُ وَتَجْصِيصُهُ ، وَتَزْوِيقُهُ ، وَتَخْلِيْقُهُ <sup>(١)</sup> ، وَتَقْيِيلُهُ ،  
 وَالطَّوْفُ بِهِ ، وَتَبْخِيرُهُ ، وَكِتَابَةُ الرَّقَاعِ إِلَيْهِ وَدَسُّهَا فِي الْأَنْقَابِ ،  
 وَالاسْتِشْفَاءُ بِالتُّرْبَةِ مِنَ الْأَسْقَامِ ، وَالكِتَابَةُ عَلَيْهِ ، وَالْجُلُوسُ وَالْوَطْءُ  
 عَلَيْهِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِلَّا الْحَاجَةَ . وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهِ ، وَيَحْرُمُ التَّخْلِيُّ عَلَيْهَا  
 أَوْ بَيْنَهَا .

---

= ١٩٣ / ٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ، من أبواب  
 الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٧١ / ٤ . والنسائى ، فى : باب الزيادة على القبر ، وباب البناء على  
 القبر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٧١ / ٤ ، ٧٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن البناء  
 على القبور وتجصيصها والكتابة عليها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٩٨ / ١ . والإمام  
 أحمد ، فى : المسند ٢٩٥ / ٣ ، ٣٣٢ ، ٣٩٩ ، ٢٩٩ / ٦ .  
 (١) أي : طليه بالخلوق .، وهو الطيب .

والدَّفْنُ فِي صَخْرَاءَ أَفْضَلُ ، سَوَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup> ، وَاحْتَارَ صَاحِبَاهُ  
الدَّفْنَ مَعَهُ تَشْرُفًا وَتَبَوُّكًا ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْخَرَقَ يَتَسَبَّحُ وَالْمَكَانَ  
صَيِّقًا . وَجَاءَتْ أُخْبَارٌ تَدُلُّ عَلَى دَفْنِهِمْ كَمَا وَقَعَ ، ذَكَرَهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ .  
وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُهَا<sup>(٢)</sup> ، وَاتَّخَذَ الْمَسْجِدَ عَلَيْهَا وَيَبْنِيهَا<sup>(٣)</sup> ، وَتَتَعَيَّنُ إِزَالَتُهَا .

(١) فَإِنَّهُ رُوِيَ : « يَدْفَنُ الْأَنْبِيَاءَ حَيْثُ يَمُوتُونَ » .

أَخْرَجَ نَحْوَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ وَفَاتِهِ وَدَفْنِهِ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ  
٥٢١ / ١ .

وَقَدْ رَأَى أَصْحَابَهُ تَخْصِيصَهُ بِذَلِكَ ، صِيَانَةً لَهُ عَنْ كَثْرَةِ الطَّرَاقِ ، تَمِيْزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ ﷺ .

« الْمَقْنَعُ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَمَعَهُمَا الْإِنْصَافُ » ٢٣٨ / ٦ .

(٢) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَعْنُ اللَّهِ زُورَاتِ الْقُبُورِ ، وَالْمُتَخَذَاتِ عَلَيْهِنَ الْمَسَاجِدَ وَالسَّرْحَ » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٩٦ / ٢ .  
وَالْتَرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ،  
مُخْتَصِرًا ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ  
١١٦ / ٢ ، ٢٧٦ / ٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ التَّغْلِيظِ فِي اتِّخَاذِ السَّرْحِ عَلَى الْقُبُورِ ، مِنْ كِتَابِ  
الْجَنَائِزِ . الْمُجْتَبَى ٧٧ / ٤ . وَابْنُ مَاجَهَ ، مُخْتَصِرًا أَيْضًا ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ  
النِّسَاءِ الْقُبُورِ ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ ٥٠٢ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١ /  
٣٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ .

(٣) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَعْنُ اللَّهِ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ هَلْ تَنْبِشُ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي : بَابِ  
مَا يَكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَبَابِ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، وَفِي : بَابِ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، مِنْ كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَفِي :  
بَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي ، وَفِي : بَابِ الْأَكْسِيَّةِ وَالْحَمَائِصِ ، مِنْ كِتَابِ  
الْبِيَّاسِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٦ / ١ ، ١١١ / ٢ ، ١٢٨ ، ٢٠٦ / ٤ ، ١٣ / ٦ ، ١٩٠ / ٧ . وَمُسْلِمٌ ،  
فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ =

وفى كتاب «الهدى»: لو وُضِعَ المَسْجِدُ والقَبْرُ مَعًا، لم يَجُزْ ولم يَصِحَّ الوُقُوفُ ولا الصَّلَاةُ. وتقدّم فى اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ.

ويُكْرَهُ المَشْيُ بالنَّعْلِ فيها؛ حتى التَّمْشِكُ - بضمّ التاءِ والميمِ وسُكُونِ الشَّيْنِ<sup>(١)</sup> - لأنّه نَوْعٌ مِنْهَا، لا بِحُفٍّ. ويُسَنُّ خَلْعُ النَّعْلِ إِذَا دَخَلَهَا، إِلَّا خَوْفَ نَجَاسَةٍ أَوْ شَوْكٍ وَنَحْوِهِ.

وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مُسَبَّلَةٍ، قَدَّمَ، وَيُفْرَعُ إِنْ «جَاءَ مَعًا».

ولا بَأْسَ بِتَحْوِيلِ المَيْتِ وَنَقْلِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ بَعِيدٍ لِعَرَضٍ صَاحِحٍ، كِبُقْعَةٍ شَرِيفَةٍ، وَمُجَاوَرَةٍ صَالِحٍ، مَعَ أَمْنِ التَّغْيِيرِ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا الشَّهِيدَ حَتَّى لو نُقِلَ رُدًّا إِلَيْهِ.

---

= مساجد، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٣٧٦، ٣٧٧. وأبو داود، فى: باب فى البناء على القبور، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢/١٩٤. والنسائى، فى: باب النهى عن اتخاذ القبور مساجد، من كتاب المساجد، وفى: باب اتخاذ القبور مساجد، من كتاب الجنائز. المجتبى ٢/٣٢، ٤/٧٨. والدارمى، فى: باب النهى عن اتخاذ القبور مساجد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١/٣٢٦. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى إجلاء اليهود عن المدينة، من كتاب الجامع. الموطأ ٢/٨٩٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٤٦، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٦٦، ٣٩٦، ٤٥٤، ٥١٨، ٥/١٨٤، ١٨٦، ٢٠٤، ٦/٨٠، ١٢١، ٢٢٩، ٢٥٥، ٢٧٥.

(١) فى د: «السين». والتمشك، بضم المثناة من فوق وضم الميم أيضًا وسكون الشين بعدها الكاف: نوع من النعال مشهور عند أهل بغداد. قاله ابن نصر الله فى حواشيه. الفروع ٢/٣٠٣.

(٢) - ٢) فى م: «جامعا».

(٣) فى الأصل: «التغيير».

وَيُجُوزُ نَبْشُهُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ، كَتَحْسِينِ كَفَنِهِ ، وَبُقْعَةٍ خَيْرٍ مِنْ بُقْعَتِهِ  
كَإِفْرَادِهِ عَمَّنْ دُفِنَ مَعَهُ ، وَتَقَدَّمَ .

وَيُسْتَحَبُّ جَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي الْبِقَاعِ الشَّرِيفَةِ ، وَمَا كَثُرَ فِيهِ الصَّالِحُونَ .  
وَيَحْرَمُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِ [ ٥١ هـ ] الْمَيِّتِ ، وَإِثْلَافُ ذَاتِهِ ، وَإِحْرَاقُهُ ،  
وَلَوْ أَوْصَى بِهِ ، وَلَا ضَمَانَ فِيهِ ، وَلَوْلَيْهِ أَنْ يُحَامِيَ عَنْهُ ، وَإِنْ آلَ ذَلِكَ إِلَى  
إِثْلَافِ الطَّالِبِ <sup>(١)</sup> ، فَلَا ضَمَانَ .

وَمَنْ أُمِّكَنْ عَسَلُهُ فَدُفِنَ قَبْلَهُ ، لَزِمَ نَبْشُهُ ، وَتَعْسِيلُهُ ، وَتَقَدَّمَ .

وَيَحْرَمُ <sup>(٢)</sup> دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، إِلَّا لَضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ ، إِنْ  
شَاءَ سَوَّى بَيْنَ رُءُوسِهِمْ ، وَإِنْ شَاءَ حَفَرَ قَبْرًا طَوِيلًا وَجَعَلَ رَأْسَ كُلِّ وَاحِدٍ  
عِنْدَ رِجْلَى <sup>(٣)</sup> الْآخَرِ ، أَوْ وَسْطِهِ ، كَالدَّرَجِ . وَيَجْعَلُ رَأْسَ الْمَفْضُولِ عِنْدَ  
رِجْلَى الْفَاضِلِ ، وَيُسَنُّ حَجْرُهُ بَيْنَهُمَا بِثَرَابٍ ، وَالتَّقْدِيمُ إِلَى الْقِبْلَةِ كَالتَّقْدِيمِ  
إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَيُسَنُّ ، وَتَقَدَّمَ <sup>(٤)</sup> فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ .

وَلَا يُنْبَشُ قَبْرُ مَيِّتٍ بَاقِي لَمَيِّتٍ آخَرَ ، وَمَتَى عُلِمَ - وَمُرَادُهُمْ : ظُنُّ - أَنَّهُ  
بَلِيٌّ وَصَارَ رَمِيمًا ، جَازَ نَبْشُهُ ، وَدَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ . وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ ، رَجَعَ  
إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ . فَإِنْ حَفَرَ فَوَجَدَ فِيهَا عِظَامًا ، دَفَنَهَا وَحَفَرَ فِي مَكَانٍ

(١) فِي م : « الْمَطَالِبِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « رِجْلِ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

آخَرَ . وَإِذَا صَارَ زَمِيمًا ، جَازَتِ الزَّرَاعَةُ وَحَرُّهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا .  
وَالْمُرَادُ : إِذَا لَمْ يُخَالَفْ شَرْطَ وَاقِفِهِ <sup>(١)</sup> ؛ لِتَعْيِينِهِ الْجِهَةَ .

وَيَجُوزُ نَبْشُ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ؛ لِتَتَّخِذَ <sup>(٢)</sup> مَكَانَهَا مَسْجِدًا ، أَوْ <sup>(٣)</sup> لِمَالٍ فِيهَا ،  
كَقَبْرِ أَبِي رِغَالٍ <sup>(٤)</sup> .

وَلَوْ وَصَّى بِدَفْنِهِ فِي مِلْكِهِ ، دُفِنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ الْوَرِثَةَ . وَلَا  
بَأْسَ بِشِرَائِهِ مَوْضِعَ قَبْرِهِ ، وَيُوصَى بِدَفْنِهِ فِيهِ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا دُفِنَ فِيهِ مِنْ مِلْكِهِ ، مَا لَمْ يُجْعَلَ أَوْ يَصِرَ مَقْبَرَةً .

وَيَحْرُمُ حَفْرُهُ فِي مُسَبَّلَةٍ قَبْلَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ <sup>(٥)</sup> ، وَدَفْنُهُ فِي مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ ،  
وَيُنْبَشُ <sup>(٦)</sup> ، وَفِي مِلْكٍ غَيْرِهِ ، وَلِلْمَالِكِ الْإِزَامُ دَافِنِهِ بِنَقْلِهِ ، وَالْأَوْلَى تَرُكُهُ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ الْمَيِّتِ حَلِيِّ ، أَوْ ثِيَابٍ غَيْرِ كَفْنِهِ ، كِإِحْرَاقِ ثِيَابِهِ ،  
وَتَكْسِيرِ أَوَانِيهِ وَنَحْوِهَا .

---

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « وَاقِفٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَيَتَّخِذُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « أَوْ » .

(٤) أَبُو رِغَالٍ : هُوَ أَبُو ثَقِيفٍ ، وَكَانَ مِنْ ثَمُودٍ .

وَشَاهِدُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنْ مَعَهُ غَصَنًا مِنْ ذَهَبٍ ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ  
عَنْهُ أَصْبَيْتُمُوهُ مَعَهُ » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ نَبْشِ الْقُبُورِ الْعَادِيَةِ يَكُونُ فِيهَا الْمَالُ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . سَنَنَ أَبِي  
دَاوُدَ ١٦١ / ٢ .

(٥) زِيَادَةُ مِنْ : م .

(٦) أَيُ : وَيُنْبَشُ قَبْرٌ مِنْ دَفْنٍ بِمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ .

وإن وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ عُرُوفًا، أَوْ رَمَاهُ رَبُّهُ فِيهِ، نُبِشَ وَأُخِذَ .  
 وإن كُفِّنَ بِثَوْبٍ غَضَبٍ، أَوْ بَلَغَ مَالٌ غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَتَبَقَى مَالِيَّتُهُ،  
 كَخَاتَمٍ، وَطَلَبَهُ رَبُّهُ، لَمْ يُنْبَشْ، وَغَرِمَ ذَلِكَ مِنْ تَرِكَتِهِ - كَمَنْ غَضَبَ عَبْدًا  
 فَأَبَقَ، تَجِبُ قِيَمَتُهُ لِأَجْلِ الْحَيْلُولَةِ - فَإِنْ تَعَدَّرَ الْعُرْمُ لِعَدَمِ تَرِكَتِهِ  
 وَنَحْوِهِ، نُبِشَ وَأُخِذَ الْكَفْنُ فِي الْأُولَى، وَشُقَّ جَوْفُهُ فِي الثَّانِيَةِ، وَأُخِذَ الْمَالُ  
 إِنْ لَمْ تُبْذَلْ لَهُ قِيَمَتُهُ .

وإن بَلَغَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ، أُخِذَ إِذَا بَلِيَ<sup>(١)</sup> . وَلَا يُعْرَضُ لَهُ قَبْلَهُ، وَلَا يَضْمَنُهُ .  
 وإن بَلَغَ مَالَ نَفْسِهِ، لَمْ يُنْبَشْ قَبْلَ أَنْ يَتَلَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ .  
 ولو مَاتَ وَلَهُ أَنْفٌ ذَهَبَتْ، لَمْ يُقْلَعْ، لَكِنْ إِنْ كَانَ بَائِعُهُ لَمْ يَأْخُذْ ثَمَنَهُ،  
 أَخَذَهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَمَعَ عَدَمِ التَّرِكَتِ يَأْخُذُهُ إِذَا بَلِيَ، وَإِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ بِمَنْ  
 تُرْجَى حَيَاتُهُ، حُرْمَ شَقِّ بَطْنِهَا، وَتَسْطُو عَلَيْهِ الْقَوَائِلُ فَيُخْرِجَتُهُ، فَإِنْ لَمْ  
 يُوجَدْ نِسَاءً، لَمْ يَسْطُ الرِّجَالُ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ، تُرِكَ حَتَّى يَمُوتَ، وَلَا  
 تُدْفَنُ قَبْلَهُ، وَلَا يُوضَعُ عَلَيْهِ مَا يُمِوتُهُ . وَلَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا، شُقَّ حَتَّى  
 يَخْرُجَ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِهِ، أُخْرِجَ وَغُسِّلَ، وَإِنْ تَعَدَّرَ خُرُوجَهُ، تُرِكَ  
 وَغُسِّلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ وَأَجْزَأً، وَمَا بَقِيَ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ، لَا يَخْتِاجُ إِلَى  
 التَّيْمُمِ مِنْ أَجْلِهِ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ مَعَهَا .

وإن مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ حَامِلٌ بِمُسْلِمٍ، دَفَنَتْهَا مُسْلِمًا وَحَدَّهَا إِنْ أَمَكَنَ، وَإِلَّا مَعَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «بَلِيَ». وَفِي د: «بَل» .

المُسْلِمِينَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَوْلُودٍ وَلَا سَقِطٍ، وَيُصَلَّى عَلَى مُسْلِمَةٍ حَامِلٍ وَحَمْلِيهَا، بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنِ تَصْوِيرِهِ، وَإِلَّا عَلَيْهَا دُونَهُ، وَيَلْزَمُ تَمْيِيزُ قُبُورِ أَهْلِ الدَّمَةِ، وَيَأْتِي .

وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ، بَلْ تُسْتَحَبُّ<sup>(١)</sup>. وَكُلُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا الْمُسْلِمُ وَجَعَلَ ثَوَابَهَا - أَوْ بَعْضَهُ<sup>(٢)</sup> كَالنُّصْفِ وَنَحْوِهِ - لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، جَازَ وَنَفَعَهُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>؛ لِحُصُولِ الثَّوَابِ لَهُ، حَتَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ تَطَوُّعٍ، وَوَاجِبٍ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، كَحَجِّ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَا<sup>(٤)</sup>، كَصَلَاةٍ، وَكُدْعَاءٍ، وَاسْتِغْفَارٍ، وَعِثْقٍ<sup>(٥)</sup> وَصَدَقَةٍ وَأُضْحِيَّةٍ، وَأَدَاءِ ذَنْبٍ، وَصَوْمٍ، وَكَذَا قِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا. وَاعْتَبَرَ بَعْضُهُمْ، إِذَا نَوَاهُ حَالَ الْفِعْلِ أَوْ قَبْلَهُ. وَيُسْتَحَبُّ إِهْدَاءُ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَ كَذَا لِفُلَانٍ. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَالْأَوْلَى أَنْ يَسْأَلَ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ يَجْعَلَهُ<sup>(٦)</sup> لَهُ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَتَيْتَنِي بِرَحْمَتِكَ عَلَى ذَلِكَ، وَاجْعَلْ ثَوَابَهُ لِفُلَانٍ.

(١) يشير إلى ما روى عن النبي ﷺ، أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس، خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات». عزاه القرطبي إلى الثعلبي في تفسيره. تفسير القرطبي ٣/١٥. وقال الألباني: موضوع، أخرجه الثعلبي في تفسيره من طريق محمد بن أحمد الرياحي. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣/٣٩٧.

(٢) في م: «بعضها».

(٣) سقط من: م.

(٤) أي: لاندخله النياية.

(٥) سقط من: د، ز، م.

(٦) في الأصل: «يجعل».

وَيُسْنُ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبَعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup> ، لَا لِمَنْ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ [٥٢٠] فَيُكْرَهُ ، وَيُكْرَهُ فِعْلُهُمْ ذَلِكَ لِلنَّاسِ ، قَالَ الْمُؤَقِّقُ وَغَيْرُهُ : إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ ، كَأَنْ يَجِيئَهُمْ مَنْ يَحْضُرُ مَيْتَهُمْ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ الْبَعِيدَةِ ، وَيَبِيَّتْ عِنْدَهُمْ ، فَلَا يُمَكِّنُهُمْ إِلَّا أَنْ يُطْعِمُوهُ . وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِمْ ، قَالَ فِي « النَّظْمِ » . وَإِنْ كَانَ مِنَ التَّرِكَةِ ، وَفِي الْوَرِثَةِ مَحْجُوزٌ عَلَيْهِ ، حَرَمَ فِعْلُهُ وَالْأَكْلُ مِنْهُ .

وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَالْأَكْلُ مِنْهُ ، قَالَ الشَّيْخُ : وَالتَّضْحِيَّةُ . وَلَوْ نَدَّرَ ذَلِكَ نَازِرًا<sup>(٣)</sup> ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُوفَى بِهِ ، فَلَوْ شَرَطَهُ وَاقِفٌ ، لَكَانَ شَرْطًا فَاسِدًا . وَأَنْكَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُوَضَعَ عَلَى الْقَبْرِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ لِيَأْخُذَهُ النَّاسُ .

وَإِخْرَاجُ الصَّدَقَةِ مَعَ الْجِنَازَةِ بِدَعَاةٍ مَكْرُوهَةٍ ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ .

(١) أى : لمدة ثلاثة أيام . ويسن ذلك ؛ لما روى عبد الله بن جعفر ، قال : لما جاء نعى جعفر ،

قال رسول الله ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعامًا ، فقد جاءهم أمر شغلهم » .

أخرجه أبو داود ، فى : باب صنعة الطعام لأهل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ /

١٧٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الطعام يصنع لأهل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة

الأحوذى ٤ / ٢١٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الطعام يبعث إلى أهل الميت ، من كتاب

الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٠٥ .

(٢) فى م : « منهم » .

(٣) فى الأصل : « قادر » .

فصل: يُسَنُّ لِدُكُورِ<sup>(١)</sup> زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ بِلَا سَفَرٍ<sup>(٢)</sup>، وَتُبَاحُ لِقَبْرِ كَافِرٍ، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ، بَلْ يَقُولُ لَهُ: أَبَشِّرْ بِالنَّارِ. وَلَا يُمْتَنَعُ كَافِرٌ مِنْ زِيَارَةِ قَرِيْبِهِ الْمُسْلِمِ.

وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ - فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقَعُ مِنْهِنَّ مُحَرَّمٌ، حُرِّمَتْ - غَيْرَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ<sup>(٤)</sup> صَاحِبَيْهِ فَيُسَنُّ. وَإِنْ اجْتَاَزَتْ<sup>(٥)</sup> بَقْبِرٍ فِي طَرِيقِهَا، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَدَعَتْ لَهُ، فَحَسَنٌ.

(١) فى د، ز، م: «لذكر».

(٢) فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكروكم بالموت».

أخرجه مسلم، فى: باب استئذان النبي ﷺ به عز وجل فى زيارة قبر أمه، من كتاب الجنائز، وفى: باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام وبيان نسخه، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم ٢/٦٧١، ٦٧٢، ٣/١٥٦٤. وأبو داود، فى: باب فى زيارة القبور، من كتاب الجنائز، وفى: باب فى الأوعية، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود ٢/١٩٥، ٢٩٨. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤/٢٧٤. والنسائى، فى: باب زيارة القبور، وباب زيارة قبر المشرك، من كتاب الجنائز، وفى: باب الإذن فى ذلك، من كتاب الضحايا، وفى: باب الإذن فى شىء منها، من كتاب الأشربة. المجتبى ٤/٧٣، ٧٤، ٧/٢٠٧، ٨/٢٧٨. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى زيارة قبور المشركين، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ١/٥٠١. والإمام مالك، فى: باب ادخار لحوم الأضاحى، من كتاب الضحايا. الموطأ ٢/٤٨٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٤٤١، ٣/٣٨، ٦٣، ٦٦، ٢٣٧، ٢٥٠، ٥/٣٥٠، ٣٥٥ - ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦١. (٣) سقط من: الأصل.

(٤) فى م: «قبر».

(٥) بعده فى م: «امرأة».

ويَقِفُ الرَّائِزُ أَمَامَ الْقَبْرِ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ، وَلَا بَأْسَ بَلْمِيسِهِ بِالْيَدِ. وَأَمَّا التَّمَسُّحُ بِهِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ، أَوْ قَصْدُهُ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ، مُعْتَقِدًا أَنَّ الدُّعَاءَ هُنَاكَ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي غَيْرِهِ، أَوْ التَّنْذُرُ لَهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْخُ: فَلَيْسَ هَذَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ <sup>(١)</sup> مِمَّا أُحْدِثَ مِنَ الْبِدْعِ الْقَبِيحَةِ الَّتِي هِيَ شَعْبُ الشُّرُوكِ.

وَيُسَنُّ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا أَنْ يَقُولَ مُعَرَّفًا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ سَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» <sup>(٢)</sup>، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ» <sup>(٣)</sup>، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، وَنَحْوَهُ.

وَيُخَيَّرُ بَيْنَ تَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيهِهِ فِي سَلَامِهِ <sup>(٤)</sup> عَلَى الْحَيِّ، وَابْتِدَائِهِ سُنَّةً، وَمِنْ جَمَاعَةٍ، سُنَّةً كِفَايَةً، وَالْأَفْضَلُ السَّلَامُ مِنْ جَمِيعِهِمْ؛ فَلَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ. وَقَصَدَ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، جَازًا، وَسَقَطَ

(١) سقط من: د.

(٢) أخرجه مسلم، في: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٦٧١/٢. والنسائي، في: باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، من كتاب الجنائز. المجتبى ٧٦/٤. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢١/٦. وعندهم لفظ: «أهل الديار من المؤمنين والمسلمين». بدلًا من «دار قوم مؤمنين». ولفظة: «منا». بدلًا من «منكم».

(٣) أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنابة، وباب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ٤٨٠/١، ٤٩٣. والإمام أحمد، في: المسند ٧١/٦، ٧٦، ١١١. قال الألباني: صحيح. وانظر صحيح سنن ابن ماجه ٢٥١/١.

(٤ - ٤) سقط من: د.

الْفَرْضُ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ .

وَرَفَعَ الصَّوْتِ بِإِتِّدَاءِ السَّلَامِ سُنَّةً ، لِيَسْمَعَهُ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ <sup>(١)</sup> سَمَاعًا مُحَقَّقًا .

وإن سَلَّمَ عَلَى أُيْقَاطٍ عِنْدَهُمْ نِيَامًا ، أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَغْلَمُ هَلْ هُمْ أُيْقَاطٌ أَوْ نِيَامًا ، خَفَضَ صَوْتَهُ بَحَيْثُ يُسْمِعُ <sup>(٢)</sup> الْأُيْقَاطَ وَلَا يُوقِظُ النَّيَامَ .

وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ ، ثُمَّ لَقِيَهُ عَلَى قُرْبٍ ، سُنَّ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ ثَانِيًا ، وَثَالِثًا ، وَأَكْثَرَ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ قَبْلَ كُلِّ كَلَامٍ ، وَلَا يَتْرُكُ السَّلَامَ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمُسَلَّمَ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّ .

وإن دَخَلَ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ عُلَمَاءٌ ، سَلَّمَ عَلَى الْكُلِّ ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَى الْعُلَمَاءِ سَلَامًا ثَانِيًا . وَرَدُّهُ فَوْضُ عَيْنٍ عَلَى الْمُفْرَدِ <sup>(٣)</sup> ، وَكِفَايَةٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَوْزًا <sup>(٤)</sup> . وَرَفَعَ الصَّوْتِ بِهِ وَاجِبٌ قَدَرَ الْإِبْلَاحَ ، وَتُرَادُ الْوَاوُ فِي رَدِّ السَّلَامِ ، وَجُوبًا .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ أَعْجَنِيَّةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَجُوزًا ، أَوْ بَيُوزَةً <sup>(٥)</sup> .

(١) فِي م : « عَلَيْهِ » .

(٢) فِي م : « لَا يَسْمَعُ » .

(٣) فِي م : « الْمَفْرَدُ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥) امْرَأَةٌ بَيُوزَةٌ : عَفِيفَةٌ تَبْرُزُ لِلرِّجَالِ وَتَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي أَسْنَتُ وَخَرَجَتْ عَنْ حَدِّ الْمَحْجُوبَاتِ .

وَيُكْرَهُ فِي الْحَمَامِ ، وَعَلَى مَنْ يَأْكُلُ أَوْ يُقَاتِلُ ، وَفِي مَنْ يَأْكُلُ نَظْرًا ، وَعَلَى تَالٍ ، وَذَاكِرٍ ، وَمُلَبٍّ ، وَمُحَدِّثٍ ، وَخَطِيبٍ ، وَوَاعِظٍ ، وَعَلَى مَنْ يَسْتَمِعُ لَهُمْ ، وَمُكَرِّرٍ فَقِهِ ، وَمُدْرَسٍ ، وَعَلَى مَنْ يَبْحَثُونَ فِي الْعِلْمِ ، وَعَلَى مَنْ يُؤَدِّنُ أَوْ يُقِيمُ ، وَعَلَى مَنْ هُوَ عَلَى حَاجَتِهِ ، أَوْ يَتَمَتَّعُ بِأَهْلِهِ ، أَوْ مُسْتَنْغِلٍ بِالْقَضَاءِ ، وَنَحْوِهِمْ .

وَمَنْ سَلَّمَ فِي حَالَةٍ لَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا السَّلَامُ ، لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ طَائِفَةٍ لِقِيَّتِهِمُ بِالسَّلَامِ ، وَأَنْ يَقُولَ : سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ . وَالْهَجْرُ الْمُنْهَى عَنْهُ يَزُولُ بِالسَّلَامِ .

وَيُسَنُّ السَّلَامُ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ ، وَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ . فَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا خَالِيًا ، أَوْ مَسْجِدًا خَالِيًا ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ <sup>(١)</sup> . « وَإِذَا وَلَجَ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ ، بِاسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا ، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا ، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا <sup>(٢)</sup> تَوَكَّلْنَا . ثُمَّ لِيَسَلِّمْ <sup>(٣)</sup> عَلَى أَهْلِهِ <sup>(٤)</sup> . »

(١) أخرج هذا الأثر البخارى عن ابن عمر ، فى : باب إذا دخل بيتا غير مسكون ، فى : الأدب المفرد ٤٩٧/٢ . والبيهقى عن عكرمة ، فى : شعب الإيمان ٤٤٧/٦ . وابن أبى شيبه عن ابن عمر ، فى : باب فى الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد ، من كتاب الأدب . المصنف ٤٦٠/٨ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى ز ، م : « يسلم » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٦١٩/٢ . قال الألبانى : ضعيف . انظر ضعيف سنن أبى داود ٥٠٥ .

ولا بَأْسَ به عَلَى الصُّبْيَانِ ؛ تَأْدِيئًا لَهُمْ ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى صَبِيٍّ ، لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ . وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى صَبِيٍّ وَبَالِغٍ ، رَدَّهُ الْبَالِغُ وَلَمْ يَكْفِ رَدُّ الصَّبِيِّ ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ لَا يَحْضُلُ بِهِ . وَإِنْ سَلَّمَ صَبِيٌّ عَلَى بَالِغٍ ، وَجِبَ الرَّدُّ فِي وَجْهِهِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَيُجْزَى فِي السَّلَامِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . وَلَوْ عَلَى مُفْرَدٍ <sup>(١)</sup> ، وَفِي الرَّدِّ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ .

وَتُسَنُّ مُصَافَحَةُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ ، وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ ، وَلَا بَأْسَ بِمُصَافَحَةِ الْمُرْدَانِ <sup>(٢)</sup> لَمَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَقَصَدَ تَعْلِيمَهُمْ حُسْنَ الْخُلُقِ .

وَلَا يَجُوزُ مُصَافَحَةُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ ؛ وَإِنْ سَلَّمَتْ شَابَّةٌ عَلَى رَجُلٍ ، رَدَّهُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهَا ، لَمْ تَرُدَّهُ . وَإِذَا سَأَلَ السَّلَامَ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَإِذَا سَأَلَهَا إِلَيْهِ ، لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِلْمُصْلَحَةِ وَعَدَمِ الْمُحْذَرِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يُسَلَّمَ الصَّغِيرُ وَالْقَلِيلُ وَالْمَأْسِيُّ وَالرَّائِبُ عَلَى ضِدِّهِمْ ، فَإِنْ عَكَسَ حَصَلَتِ السُّنَّةُ ، هَذَا إِذَا تَلَاقَوْا فِي طَرِيقٍ ، أَمَا إِذَا وَرَدُوا عَلَى قَاعِدٍ ، أَوْ قُعُودٍ ، فَإِنَّ الْوَارِدَ يَبْدَأُ مُطْلَقًا .

وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى <sup>(٣)</sup> مَنْ وَرَاءَ جِدَارٍ ، أَوْ الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ بِرِسَالَةٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ ، وَجِبَتِ الْإِجَابَةُ عِنْدَ الْبَلَاغِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى الرَّسُولِ ، فَيَقُولُ : وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ . وَإِنْ

(١) فِي م : « مُفْرَدٌ » .

(٢) الْأَمْرُدُ : الشَّابُّ الَّذِي بَلَغَ وَلَمْ تَبْدُ لَهُ لِحْيَةٌ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : د ، ز .

يُعْتَمَدُ مَعَهُ السَّلَامُ ، وَجَبَ تَبْلِيغُهُ <sup>(١)</sup> إِنْ تَحَمَّلَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَقِّينِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْإِثْدَاءِ بِالسَّلَامِ ،  
فَإِنَّ التَّقْيَا وَبَدَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مَعًا ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
الْإِجَابَةُ . وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى أَصَمٍّ ، جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ ، <sup>(٢)</sup> كَرَدُّهُ  
سَلَامَهُ <sup>(٣)</sup> ، وَسَلَامُ الْأَخْرَسِ وَجَوَابُهُ ، بِالْإِشَارَةِ . وَآخِرُ السَّلَامِ ائْتِدَاءُ وَرَدًّا :  
« وَبَرَكَاتُهُ » . وَيُجَوِّزُ أَنْ يَزِيدَ الْإِثْدَاءُ عَلَى الرَّدِّ ، وَعَكْسُهُ .

وَسَلَامُ النِّسَاءِ عَلَى النِّسَاءِ كَسَلَامِ الرِّجَالِ عَلَى الرِّجَالِ .

وَلَا <sup>(٤)</sup> يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِ مَنْ صَافَحَهُ حَتَّى يَنْزِعَهَا ، إِلَّا لِلْحَاجَةِ ، كَحَيَاتِهِ  
وَنَحْوِهِ .

وَلَا بَأْسَ بِالْمُعَانَقَةِ ، وَتَقْبِيلِ الرَّأْسِ وَالْيَدِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ [٥٢ ط] وَنَحْوِهِمْ .

وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ فَمٍ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَجَارِيَتِهِ .

وَإِذَا تَنَاءَبَ ، كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ غَلَبَهُ <sup>(٤)</sup> ، غَطَّى فَمَهُ بِكُمِّهِ أَوْ  
غَيْرِهِ .

وَإِذَا عَطَسَ ، خَمَّرَ وَجْهَهُ ، وَغَضَّ صَوْتَهُ ، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا ،

(١) فِي م : « بْتَلِيغُهُ » .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ : « فِي الرَّدِّ وَالْجَوَابِ » .

(٣) فِي د : « فَلَ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « التَّأَوُّبِ » .

وَحَمِدَ اللَّهُ جَهْرًا؛ بَحِيثٌ يُسْمِعُ جَلِيْسَهُ؛ لِيُشَمَّتَهُ<sup>(١)</sup>. وَتَشْمِيْتُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ: يَزْحَمُكَ اللَّهُ. أَوْ: يَزْحَمُكُمْ اللَّهُ. وَيَزِدُّ عَلَيْهِ الْعَاطِسُ فَيَقُولُ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُضْلِحُ بِالْكُمِ<sup>(٢)</sup>.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُشَمَّتَ مَنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَإِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكَّرْ، لَكِنْ يُعَلَّمُ الصَّغِيرَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ، وَكَذَا حَدِيثُ عَهْدِ بِإِسْلَامٍ، وَنَحْوَهُ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ تَشْمِيْتُ الذَّمِّيِّ، فَإِنْ قِيلَ لَهُ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ. جَازَ. وَيُقَالُ لِلصَّبِيِّ إِذَا عَطَسَ: بُورِكَ فِيكَ وَجَبَرَكَ اللَّهُ.

وَتُشَمَّتُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَالرَّجُلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةُ الْعَجُوزَ الْبُرْزَةَ. وَلَا يُشَمَّتُ الشَّابَّةُ وَلَا تُشَمَّتُهُ. فَإِنْ عَطَسَ ثَانِيًا شَمَّتَهُ، وَثَالِيًا<sup>(٣)</sup> شَمَّتَهُ، وَرَابِعًا<sup>(٤)</sup> دَعَا لَهُ بِالْعَافِيَةِ، وَلَا يُشَمَّتُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ شَمَّتَهُ<sup>(٥)</sup> قَبْلَهَا، وَلَا يُجِيبُ الْمُتَجَشِّئُ<sup>(٥)</sup> بِشَيْءٍ، فَإِنْ حَمِدَ قَالَ: هَنِيئًا مَرِيئًا. أَوْ<sup>(٦)</sup>: هَنَّاكَ اللَّهُ وَأَمْرًاكَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «فِي شِمَّتِهِ».

(٢) لَمَّا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يَشْمَتُ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٦١/٨. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي تَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٦٠٣/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي تَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَدَبِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٠٠/١٠، ٢٠١. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ تَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ. سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ ١٢٢٤/٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٤١٩/٥.

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ: «يَشْمَتُ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «شَمَّتُ».

(٥) الْمُتَجَشِّئُ: الَّذِي يَحْدُثُ صَوْتًا مَعَ رِيحٍ مِنَ الْفَمِ عِنْدَ حَصُولِ الشَّبَعِ.

(٦) فِي م: «و».

وَيَجِبُ الاسْتِئْذَانُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ عَلَيْهِ مِنْ أَقَارِبِ  
وَأَجَانِبِ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ <sup>(١)</sup>، وَإِلَّا رَجَعَ، وَلَا يَزِدُّ عَلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَظُنَّ  
عَدَمَ سَمَاعِهِمْ.

**فصل:** وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمُصِيبَةِ بِالْمَيِّتِ قَبْلَ الدَّفْنِ، أَوْ بَعْدَهُ، حَتَّى  
الصَّغِيرِ وَالصَّدِيقِ وَنَحْوِهِ، وَمَنْ شَقَّ ثَوْبَهُ، لَزْوَالِ الْحُرْمِ، وَهُوَ الشَّقُّ، وَإِنْ  
نَهَاهُ فَحَسَنٌ، وَيُكْرَهُ اسْتِدَامَةُ لُبْسِهِ إِلَى ثَلَاثٍ. وَكَرِهَهَا جَمَاعَةٌ بَعْدَهَا؛  
لِإِذْنِ الشَّارِعِ فِي الْإِحْدَادِ فِيهَا.

وَيُكْرَهُ تَكَرُّرُهَا، فَلَا يُعْرَى عِنْدَ الْقَبْرِ مَنْ عَزَى قَبْلَ ذَلِكَ.

وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا، وَالْمَيْتُ عِنْدَهُمْ، وَفِي «الْفُضُولِ»: يُكْرَهُ  
الاجْتِمَاعُ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ؛ لِتَهْيِيجِهِ الْحُزْنَ. وَيُكْرَهُ <sup>(٢)</sup> لَشَابَةِ أَجْنَبِيَّةٍ. وَلَا  
بَأْسَ بِالْجُلُوسِ بِقُرْبِ دَارِ الْمَيِّتِ؛ لِتَبَعِ جِنَازَتِهِ، أَوْ يَخْرُجَ وَلَيْهِ فَيُعْزِيهِ.

وَمَعْنَى التَّعْزِيَةِ: التَّسْلِيَةُ، وَالْحَثُّ عَلَى الصَّبْرِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ وَالِدُعَاءِ  
لِلْمَيِّتِ وَالْمُصَابِ.

وَلَا تَعْيِينَ فِيمَا يَقُولُهُ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُعْزِينَ؛ فَإِنْ شَاءَ قَالَ فِي  
تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ.  
وَفِي تَعْزِيَتِهِ بِكَافِرٍ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ. وَتَحْرُمُ تَعْزِيَةُ

(١) سقط من: م.

(٢) في د، ز، م: «تكره».

الكَافِرِ . وَيَقُولُ الْمُعَزَّى : اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ ، وَرَحِمَنَا اللَّهُ <sup>(١)</sup> وَإِيَّاكَ .

وَلَا يُكْرَهُ أَخْذُهُ بِيَدٍ مِّنْ عَزَاهُ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُصَابُ عَلَيْهِ عِلَامَةً يُعْرَفُ بِهَا لِيُعَزَّى .

وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ : « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا » <sup>(٢)</sup> . وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ، وَيَصْبِرُ وَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَمْتَنِعُهُ مِنْ مُحَرَّمٍ .

وَيُكْرَهُ لَهُ تَغْيِيرُ حَالِهِ ، مِنْ خَلْعِ رِدَائِهِ وَتَغْلِيهِ ، وَغَلْقِ حَائُثِهِ ، وَتَعْطِيلِ مَعَاشِهِ وَنَحْوِهِ .

وَلَا يُكْرَهُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ ، قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ . وَلَا يَجُوزُ التَّدْبُّ ؛ وَهُوَ الْبُكَاءُ مَعَ تَعْدِيدِ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ ، وَلَا النِّيَاحَةَ ؛ وَهِيَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِذَلِكَ بَرْنَةً ، وَلَا شَقُّ الثِّيَابِ ، وَلَطْمُ الْخُدُودِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛ مِنْ الصَّرَاحِ ، وَخَمْسِ الْوَجْهِ ، وَنَتْفِ الشَّعْرِ ، وَنَشْرِهِ ، وَحَلْقِهِ . وَفِي « الْفُصُولِ » : يَحْرُمُ النَّجِيبُ <sup>(٣)</sup> ، وَالتَّعْدَادُ ، وَإِظْهَارُ الْجَزَعِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْبِهُ التَّظَلُّمَ مِنَ الظَّالِمِ ، وَهُوَ عَدْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

(١) زيادة من : م .

(٢) لما أخرجه مسلم ، في : باب ما يقال عند المصيبة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٣ . والإمام مالك ، مختصراً ، في : باب جامع الحسبة في المصيبة ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٣٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٠٩ .

(٣) في الأصل : « النجيب » .

وَيُنَاحُ يَسِيرُ التُّدْبَةِ الصَّدْقِ ، إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ النَّوْحِ ، وَلَا قَصْدَ  
نَظْمِهِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ : يَا أَبَتَاهُ ، يَا وَلَدَاهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَجَاءَتِ الْأَخْبَارُ  
الصَّحِيحَةُ بِتَغْذِيبِ الْمَيِّتِ بِالنِّيَاحَةِ وَالْبُكَاءِ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . <sup>(٢)</sup> وَيُنَبِّغِي أَنْ يُوصِي  
بِتَرْكِهِ . وَاخْتَارَ الْمُجَدُّ ، إِذَا كَانَ عَادَةً أَهْلِهِ ، وَلَمْ يُوصِ بِتَرْكِهِ ، يُعَذِّبُ .  
انتهى <sup>(٣)</sup> . وَمَا هَيَّجَ الْمُصِيبَةَ ؛ مِنْ وَعْظٍ ، أَوْ إِنْشَادِ شِعْرِ ، فَمِنْ النِّيَاحَةِ .

(١) منها قول النبي ﷺ: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» .

متفق عليه من رواية ابن عمر، وهو عند مسلم من رواية عمر .

أخرجه البخارى، فى: باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ...، وباب البكاء عند المريض،  
من كتاب الجنائز. صحيح البخارى ١٠١/٢، ١٠٦. ومسلم، فى: باب الميت يعذب ببكاء  
أهله عليه، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٦٣٨/٢ - ٦٤١. وأبو داود، فى: باب النوح،  
من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ١٧٢/٢. والترمذى، فى: باب ما جاء فى كراهية البكاء على  
الميت، وباب ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى ٤/  
٢٢٢، ٢٢٥. والنسائى، فى: باب النهى عن البكاء على الميت، وباب النياحة على الميت، من  
كتاب الجنائز. المجتبى ١٣/٤، ١٥، ١٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٦/١، ٣٨، ٤١،  
٤٢، ٤٥، ٤٧، ٥٤، ٣١/٢، ٣٨، ٦١، ١٣٤، ٢٨١/٦.

(٢ - ٢) سقط من: م .



## كِتَابُ الزَّكَاةِ

وهي أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ، لَطَائِفُهُ مَخْصُوصَةٌ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

وَتَجِبُ فِي السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ. وَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي أَبْوَابِهَا.

وَتَجِبُ فِي مُتَوَلَّدِ بَيْنَ وَخَشِيٍّ وَأَهْلِيٍّ، تَغْلِيْبًا وَاحْتِيَابًا، [٥٠٣] فَتَضُمُّ إِلَى جَنْسِهَا الْأَهْلِيَّ. وَتَجِبُ فِي بَقَرٍ وَخَشٍ وَغَنَمِهِ، وَاخْتَارَ الْمُوقُّ وَجَمْعُ: لَا تَجِبُ.

وَلَا تَجِبُ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ، حَيَوَانًا كَانَ - كَالرَّقِيقِ، وَالطُّيُورِ، وَالخَيْلِ، وَالْبَعَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالطُّبَّاءِ، سَائِمَةً كَانَتْ<sup>(١)</sup> أَوْ لَا - أَوْ غَيْرَ حَيَوَانٍ؛ كَاللَّائِي، وَالْجَوَاهِرِ، وَالثِّيَابِ، وَالسَّلَاحِ، وَأَدَوَاتِ الصُّنَاعِ<sup>(٢)</sup>، وَأَثَاثِ الْبُيُوتِ، وَالْأَشْجَارِ، وَالنَّبَاتِ، وَالْأَوَانِي، وَالْعَقَارِ مِنَ الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ لِلسُّكْنَى<sup>(٣)</sup> أَوْ لِلْكِرَاءِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ؛ الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، فَلَا تَجِبُ - بِمَعْنَى

(١) زيادة من: م.

(٢) في الأصل: «الصناع».

(٣ - ٣) في م: «ولكراء».

الأداء - على كُلِّ كَافِرٍ، ولو مُرْتَدًّا، ولا عَبْدٍ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِتَمْلِيكَ وَلَا غَيْرِهِ، وَزَكَاةُ مَا بِيَدِهِ عَلَى سَيِّدِهِ، وَلَوْ مُدَّتَّبِرًا وَ<sup>(١)</sup> أُمَّ وَوَلَدٍ، وَلَا عَلَى مُكَاتِبٍ؛ لِنَقْصِ مِلْكِهِ، بَلْ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ، فَيَزْكِي مَا مَلَكَ بِحُرِّيَّتِهِ. وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا وَوَهَبَهُ شَيْئًا، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ حُرًّا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا وَهَبَهُ<sup>(٢)</sup> لَهُ وَيُزْكِيَهُ، فَإِنْ تَرَكَه زَكَاهُ الْآخِذُ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَلَا تَجِبُ فِي الْمَالِ الْمَنْشُوبِ إِلَى الْجَنِينِ.

الثَّالِثُ: مِلْكُ نِصَابٍ، فِي أَيْمَانٍ وَعُرُوضٍ، تَقْرِيْبٌ؛ فَلَا يَضُرُّ نَقْصُ حَبَّتَيْنِ. وَفِي ثَمَرِ وَزَرْعٍ، تَحْدِيدٌ. وَقِيلَ: تَقْرِيْبٌ. فَلَا يُؤَثِّرُ نَقْصُ<sup>(٣)</sup> نَحْوِ رَطْلَيْنِ وَمُدَّتَيْنِ، وَيُؤَثِّرَانِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَعَلَيْهِمَا لَا اِغْتِبَارَ بِنَقْصِ يَتَدَاخِلُ فِي الْمَكَائِلِ كَالْأَوْقِيَّةِ. وَتَجِبُ فِيْمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِالْحِسَابِ، إِلَّا فِي السَّائِمَةِ فَلَا زَكَاةَ فِي وَقْصِهَا<sup>(٤)</sup>.

الرَّابِعُ: تَمَامُ الْمِلْكِ، فَلَا زَكَاةَ فِي ذَيْنِ الْكِتَابَةِ، وَلَا فِي السَّائِمَةِ وَغَيْرِهَا، الْمَوْقُوفَةِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْمَسَاكِينِ، أَوْ عَلَى مَسْجِدٍ، وَرِبَاطٍ وَنَحْوِهِمَا؛ كَمَا لِمَوْصِي بِهِ فِي وُجُوهِ بَرٍّ، أَوْ يَشْتَرِي بِهِ مَا يُوقَفُ. فَإِنْ ائْتَجَرَ بِهِ وَصِيٌّ قَبْلَ مَضْرِفِهِ، فَزَبْحٌ، فَرِبْحُهُ مَعَ أَصْلِ الْمَالِ فِيْمَا وَصِيَ فِيهِ،

(١) فِي م: «أَوْ».

(٢) - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ م.

(٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلُ، د، م.

(٤) الْوَقْصُ: مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ نِصَبِ الزَّكَاةِ، مِمَّا لَا شَيْءَ فِيهِ.

ولا زَكَاةَ فِيهِمَا . وَإِنْ خَسِرَ ، ضَمِنَ النَّقْصَ .

وَتَجِبُ فِي سَائِمِيَّةٍ ، وَغَلَّةِ أَرْضٍ ، وَشَجَرٍ ، مَوْثُوفَةٍ عَلَى مُعَيَّنٍ ، وَيُخْرِجُ مِنْ غَيْرِ السَّائِمِيَّةِ . فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ غَلَّتِهِ نِصَابًا ، وَجَبَتْ <sup>(١)</sup> ، وَإِلَّا فَلَا .

وَلَا فِي حِصَّةِ مُضَارِبٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَلَوْ مُلِكَتْ بِالظُّهُورِ ، فَلَا يَنْعَقِدُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَبْلَ اسْتِثْقَارِهَا ، وَيُزَكَّى رَبُّ الْمَالِ حِصَّتَهُ مِنْهُ كَالأَصْلِ ؛ لِلْمَلِكِ بِظُهُورِهِ . فَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفًا مُضَارِبَةً ، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَحَالَ الْحَوْلُ وَقَدْ رِبِحَ أَلْفَيْنِ ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ زَكَاةُ أَلْفَيْنِ ، فَإِنْ أَدَاها مِنْهُ ، حَسِبَ مِنَ الْمَالِ وَالرِّبْحِ ، فَيَنْقُصُ رُبْعَ عَشْرِ رَأْسِ الْمَالِ .

وَالْمَالُ الْمُوصَى بِهِ ، يُزَكَّى مِنْ حَالِ الْحَوْلِ وَهُوَ عَلَى مَلِكِهِ . وَلَوْ وَصَّى بِنَفْعِ نِصَابِ سَائِمِيَّةٍ ، زَكَّاهَا مَالِكُ الأَصْلِ .

وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيءٍ <sup>(٢)</sup> بِأَذِلِّ ؛ مِنْ قَرْضٍ ، أَوْ دَيْنٍ عُرُوضٍ تِجَارَةً ، أَوْ مَبِيعٍ لَمْ يَقْبِضْهُ بِشَرْطٍ <sup>(٣)</sup> الخِيَارِ أَوْ لَا ، أَوْ دَيْنٍ سَلَّمَ إِنْ كَانَ لِلتِّجَارَةِ وَلَمْ يَكُنْ أَثْمَانًا ، أَوْ ثَمَنِ مَبِيعٍ ، أَوْ رَأْسِ مَالٍ سَلَّمَ قَبْلَ قَبْضِ عَوَضِهِمَا ، وَلَوْ انْفَسَخَ الْعَقْدُ ، أَوْ صَدَاقٍ ، أَوْ عَوَضٍ خُلِعَ ، أَوْ أُجْرَةٍ ، بِالْعَقْدِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَإِنْ لَمْ تُسْتَوْفَ الْمُنْفَعَةُ <sup>(٤)</sup> ، وَكَذَا كُلُّ دَيْنٍ لَا فِي مُقَابَلَةِ مَالٍ ، أَوْ

(١) فِي الأَصْلِ ، د ، ز : « وَجِبَ » .

(٢) المَلِيءُ : كَثِيرُ المَالِ .

(٣) فِي الأَصْلِ : « بِشَرْطٍ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي الأَصْلِ : « وَنَحْوُ ذَلِكَ » .

مَالٍ<sup>(١)</sup> غَيْرِ زَكَاةٍ؛ كَمَوْصَى بِهِ وَمَوْزُوثٍ، وَثَمَنِ مَسْكَنِ<sup>(٢)</sup> وَنَحْوِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>،  
 جَزَى فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَيْثُ مَلَكَه؛ عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا، مِنْ غَيْرِ بَهِيمَةِ  
 الْأَنْعَامِ لَا مِنْهَا؛ لِاشْتِرَاطِ الشُّومِ، فَإِنْ عُيِّنَتْ، زُكِّيَتْ كغَيْرِهَا، وَكَذَا الدَّيْنَةُ  
 الْوَاجِبَةُ لَا تُزَكَّى؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَّعَيْنْ مَالًا زَكَاةً - زَكَاهُ إِذَا قَبِضَهُ أَوْ شَيْئًا  
 مِنْهُ<sup>(٤)</sup>. فَكُلَّمَا قَبِضَ شَيْئًا، أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، وَلَوْ لَمْ يَتْلُغِ الْمَقْبُوضُ نِصَابًا، أَوْ  
 أَثْرًا مِنْهُ؛ لَمَّا مَضَى، فَصَدَّ بِتَقَاتِهِ عَلَيْهِ الْفِرَازَ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ لَا.

وَيُجْزَى إِخْرَاجُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ. وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ بَعْضُ نِصَابٍ، وَبَاقِيهِ  
 دَيْنٌ أَوْ غَضَبٌ أَوْ ضَالٌّ، زَكَّى مَا بِيَدِهِ، وَلَعَلَّهُ فِيمَا إِذَا ظَنَّ رُجُوعَهُ<sup>(٥)</sup>.

وَكُلُّ دَيْنٍ سَقَطَ قَبْلَ قَبْضِهِ، لَمْ يَتَعَوَّضْ عَنْهُ؛ كِنِصْفِ صَدَاقٍ قَبْلَ  
 قَبْضِهِ بِطَلَاقٍ، أَوْ كُؤْلِهِ؛ لِأَنفِسَاحِهِ مِنْ جِهَتَيْهَا، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَإِنْ أَسْقَطَهُ  
 رَبُّهُ، زَكَاهُ. وَإِنْ أَخَذَ بِهِ رَبُّهُ<sup>(٥)</sup> عِوَضًا، أَوْ أَحَالَ، أَوْ اِخْتَالَ، زَكَاهُ، كَعَيْنِ  
 وَهَبَهَا.

وَلِلْبَائِعِ إِخْرَاجَ زَكَاةٍ مَبِيعٍ فِيهِ خِيَارًا [٥٣ظ] مِنْهُ<sup>(٦)</sup>، فَيَبْتَطُلُ الْبَيْعُ فِي  
 قَدْرِهِ.

(١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) قوله: زكاه. جواب لقوله السابق: ومن له دين ... إلخ.

(٤) أى: المال الضال ونحوه.

(٥) سقط من: د، ز، م.

(٦) أى: من المبيع.

وإن زَكَّتْ صَدَاقَهَا كُلَّهُ ، ثم تَنَصَّفَ بِطَلَاقِهِ <sup>(١)</sup> ، رَجَعَ فيما بَقِيَ بِكُلِّ حَقِّهِ ، ولا تُجْزِئُهَا زَكَاتُهَا مِنْهُ بَعْدَ طَلَاقِهِ <sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ . وَمَتَى لَمْ تُزَكَّهِ ، رَجَعَ يَنْصِفُهُ كَامِلًا وَتُزَكِّيهِ هِيَ .

وَتَجِبُ أَيْضًا فِي دَيْنٍ عَلَى غَيْرٍ <sup>(٣)</sup> مَلِيءٍ ، وَعَلَى مُمَاطِلٍ ، وَفِي مُؤَجَّلٍ ، وَمَجْحُودٍ <sup>(٤)</sup> بَيِّنَةٍ أَوْ لَا ، وَفِي مَغْضُوبٍ فِي جَمِيعِ الْحَوَالِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَيَرْجَعُ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ عَلَى الْغَاصِبِ بِالزُّكَاةِ ؛ لِتَقْصِيبِهِ بِيَدِهِ ، كَتَلْفِهِ .

وَتَجِبُ فِي ضَائِعِ كُلِّ قَطْعَةٍ ، فَحَوَلُ التَّعْرِيفِ عَلَى رَبِّهَا ، وَمَا بَعْدَهُ عَلَى مُلْتَقِطٍ ، فَإِنْ أُخْرِجَ الْمُلتَقِطُ زَكَاتُهَا عَلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ أَخَذَهَا رَبُّهَا ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا أُخْرِجَ .

وَتَجِبُ فِي <sup>(٥)</sup> مَسْرُوقٍ ، وَمَذْفُونٍ مَنْسِيٍّ فِي دَارِهِ أَوْ غَيْرِهَا ، أَوْ مَذْكُورٍ جُهْلٍ عِنْدَ مَنْ هُوَ ، وَفِي مَوْزُوثٍ وَمَرْهُونٍ ، وَيُخْرِجُهَا الرَّاهِنُ مِنْهُ ، إِنْ أَدِنَ لَهُ الْمُرْتَهِنُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُؤَدِّي مِنْهُ ، وَالْأَمِينُ غَيْرِهِ .

وَتَجِبُ فِي مَبِيعٍ - وَ <sup>(٦)</sup> لَوْ كَانَ فِيهِ خِيَارًا - قَبْلَ الْقَبْضِ ، فَيَزَكِّي بَائِعَ مَبِيعًا غَيْرَ مُتَعَيِّنٍ وَلَا مُتَمَيِّزٍ ، وَمُشْتَرِيَ زَكِّي غَيْرِهِ .

(١) فِي م : « بَطْلَاقٍ » .

(٢) فِي م : « طَلَاقٍ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي د : « مَحْجُورٍ » .

(٥) فِي م : « عَلَى » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

وَتَجِبُ فِي مَالٍ<sup>(١)</sup> مُودَعٍ، وَلَيْسَ لِلْمُودَعِ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ  
مَالِكِهَا، وَفِي غَائِبٍ مَعَ عَبْدِهِ أَوْ وَكِيلِهِ .

وَلَوْ أُسِرَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ حُبِسَ، وَمُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، لَمْ تَسْقُطْ  
زَكَاتُهُ .

وَلَا زَكَاةٌ<sup>(٢)</sup> فِي مَالٍ مِنْ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ النَّصَابَ، أَوْ يُنْقِضُهُ، وَلَا  
يَجِدُ مَا يُقْضِيهِ بِهِ سِوَى النَّصَابِ، أَوْ مَا لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ  
مِنْ غَيْرِ جَنَسِ<sup>(٤)</sup> الْمَالِ، حَتَّى دَيْنَ خَرَاجٍ، وَأَرْضَ جِنَايَةِ عَبِيدِ التَّجَارَةِ، وَمَا  
اسْتَدَانَهُ لِمُؤْتَنَةِ حَصَادٍ وَجَدَايِدٍ وَدِيَّاسٍ وَكِرَاءٍ أَرْضٍ وَنَحْوِهِ، لَا دَيْنًا بِسَبَبِ  
ضَمَانٍ، فَيَمْنَعُ وَجُوبَهَا فِي قَدْرِهِ، خَالًا كَانَ الدَّيْنُ أَوْ مُوَجَّلًا فِي الْأَمْوَالِ  
الْبَاطِنَةِ؛ كَالْأَنْمَانِ، وَقِيمِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ، وَالْمَعْدِنِ، أَوْ<sup>(٥)</sup> الظَّاهِرَةِ؛  
كَالْمَوَاشِي، وَالْحُبُوبِ، وَالشَّمَارِ .

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: يَمْنَعُ بِقَدْرِهِ<sup>(٦)</sup>. أَنَّا نُسْقِطُ مِنَ الْمَالِ بِقَدْرِ الدَّيْنِ، كَأَنَّهُ غَيْرُ  
مَالِكٍ لَهُ، ثُمَّ يُزَكَّى مَا بَقِيَ؛ فَلَوْ كَانَ لَهُ مِائَةٌ مِنَ الْعَنَمِ<sup>(٧)</sup>، وَعَلَيْهِ مَا يُقَابَلُ  
سِتِّينَ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْأَرْبَعِينَ، فَإِنْ قَابَلَ إِحْدَى وَسِتِّينَ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ

(١) زيادة من: م .

(٢ - ٢) في م: «فيمن» .

(٣) في الأصل: «حبس» .

(٤) في د، ز، م: «و» .

(٥) في م: «قدره» .

(٦) في د: «المغم» .

يُنْقِصُ النَّصَابَ .

وَمَنْ كَانَ لَهُ عَرَضٌ قُنْيَةٌ يُبَاعُ، لَوْ أَفْلَسَ يَفِي<sup>(١)</sup> بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ،  
جُعِلَ فِي مُقَابَلَةٍ مَا مَعَهُ، فَلَا يُزَكِّيهِ . وَكَذَا مَنْ بِيَدِهِ أَلْفٌ وَلَهُ عَلَى مَلِيءٍ  
أَلْفٌ وَعَلَيْهِ أَلْفٌ . وَلَا يَمْتَنِعُ الدَّيْنُ خُمْسَ الرُّكَازِ . وَمَتَى أُبْرِيَ<sup>(٢)</sup> الْمَدِينُ<sup>(٣)</sup>، أَوْ  
قَضِيَ مِنْ مَالٍ مُشْتَعَدِّثٍ، ابْتَدَأَ حَوْلًا .

وَمُحْكَمٌ دَيْنِ اللَّهِ - مِنْ كَفَّارَةٍ، وَزَكَاةٍ، وَنَذْرٍ مُطْلَقٍ، وَدَيْنٍ حَجٍّ  
وَنَحْوِهِ - كَدَيْنِ آدَمِيِّ . فَإِنْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذَا . أَوْ : هُوَ  
صَدَقَةٌ . فَحَالَ الْحَوْلُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَإِنْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذَا  
النُّصَابِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَجَبَتْ الزَّكَاةُ، وَتُجْزِئُهُ الزَّكَاةُ مِنْهُ . وَيَبْرَأُ  
بِقَدْرِهَا مِنَ الزَّكَاةِ وَالنَّذْرِ، إِنْ نَوَاهُمَا مَعًا، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِنَعْضِ  
النُّصَابِ .

الخَامِسُ : مُضِيُّ الْحَوْلِ شَرْطٌ<sup>(٤)</sup>، عَلَى نِصَابٍ تَامٍ<sup>(٥)</sup>، وَيُغْفَى عَنْ نَحْوِ  
سَاعَتَيْنِ إِلَّا فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ . فَإِذَا اسْتَفَادَ مَالًا، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَا  
يَمْلِكُهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ وَرِبْحَ  
التَّجَارَةِ، فَإِنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ أَصْلِهِ، إِنْ كَانَ أَصْلُهُ نِصَابًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : «بَقِيَ» .

(٢) فِي م : «بُرِيَ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «الْمَدِينُونَ» .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «تَمَامًا» .

نِصَابًا ، فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ كَمَلَ النَّصَابُ .

وَيُضَمُّ الْمُسْتَفَادُ إِلَى نِصَابِ يَدِهِ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ فِي حُكْمِهِ . وَيُزَكَّى كُلُّ مَالٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ ، وَلَا يُعْتَبَرُ النَّصَابُ فِي الْمُسْتَفَادِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ النَّصَابِ ، وَلَا فِي حُكْمِهِ ، فَلَهُ حُكْمُ نَفْسِهِ ، فَلَا يُضَمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي حَوْلٍ وَلَا نِصَابٍ ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ نِصَابًا . وَلَا يَتَّبِعِي وَارِثٌ عَلَى حَوْلٍ مَوْزُوثٍ ، بَلْ يَسْتَأْنِفُ حَوْلًا .

وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا ، انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ مَلَكَه ، فَلَوْ تَغَدَّتْ بِاللَّبَنِ<sup>(١)</sup> فَقَطْ ، لَمْ تَجِبْ ؛ لِعَدَمِ السَّوْمِ . وَلَا يَنْقَطِعُ بِمَوْتِ الْأُمَامِ ، وَالنَّصَابُ تَامٌ<sup>(٢)</sup> بِالنَّتَاجِ ، وَلَا [١٥٤] بِبَيْعِ فَايِدٍ .

وَمَتَى نَقَصَ النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، أَوْ بَاعَهُ ، أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، أَوْ ارْتَدَّ مَالِكُهُ ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ ، إِلَّا فِي إِبْدَالِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسِهِ ، وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ ، وَأَمْوَالِ الصَّيَارِفِ . وَيُخْرِجُ مِمَّا مَعَهُ عِنْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ . وَلَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ<sup>(٣)</sup> فِيمَا أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ<sup>(٤)</sup> ، مِمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ ، حَتَّى لَوْ أَبْدَلَ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ بِنِصَابَيْنِ ، زَكَاهُمَا . وَلَوْ أَبْدَلَ نِصَابَ سَائِمَةٍ بِمِثْلِهِ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ بَعْدَ أَنْ وَجِبَتِ الزَّكَاةُ ، فَلَهُ الرَّدُّ ، وَلَا

(١) فِي م : « بِاللِّين » .

(٢) فِي د : « تَام » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٤) فِي م : « بِحَيْسِهِ » .

تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْهُ ، فَإِنْ أَخْرَجَ مِنَ النَّصَابِ ، فَلَهُ رَدُّ مَا بَقِيَ ، وَيُرَدُّ قِيَمَةُ  
الْمُخْرَجِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي قِيَمَتِهِ . وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ  
وَنَحْوِهِ ، اسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ .

ومتى قصد بيع ونحوه الفِارَ من الزكاة بعد مضي أكثر الحول ،  
حَرَمَ ، وَلَمْ تَسْقُطْ ، وَيُزَكَّى مِنْ جِنْسِ الْمَبِيعِ لِذَلِكَ الْحَوْلِ . وَإِنْ قَالَ : لَمْ  
أَقْصِدِ الْفِارَ . فَإِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قُبِلَ قَوْلُهُ .

وَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ لَا مِنْ عَيْنِهِ . فَإِذَا مَضَى  
حَوْلَانِ فَأَكْثَرَ عَلَى نِصَابٍ لَمْ يُؤَدَّ زَكَاتَهُ ، فَزَكَاةٌ وَاحِدَةٌ . وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ  
مِنْ نِصَابٍ ، نَقَصَ مِنْ زَكَاتِهِ لِكُلِّ حَوْلٍ بِقَدْرِ نَقْصِهِ بِهَا ، إِلَّا مَا كَانَ زَكَاتُهُ  
الْغَنَمَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَفِي الذَّمَّةِ ، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَحْوَالِ ، فَفِي خَمْسَةِ  
وَعِشْرِينَ بَعِيرًا <sup>(١)</sup> لِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ لِأَوَّلِ حَوْلٍ بَنَتْ مَخَاضٍ ، ثُمَّ ثَمَانِ  
شِيَاهٍ ؛ لِكُلِّ حَوْلٍ أَرْبَعِ شِيَاهٍ . فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، امْتَنَعَتْ  
زَكَاةُ الْحَوْلِ الثَّانِي ؛ لَكُونِهَا دَيْنًا .

وَلَوْ بَاعَ النَّصَابُ كُلَّهُ ، تَعَلَّقَتِ الزَّكَاةُ بِذِمَّتِهِ ، وَصَحَّ الْبَيْعُ ، وَيَأْتِي  
قَرِينًا .

وَتَعَلُّقُ الزَّكَاةِ بِالنِّصَابِ كَتَعَلُّقِ أَوْشٍ جِنَائِيَّةٍ ، لَا كَتَعَلُّقِ دَيْنٍ بَرَهْنٍ ، وَلَا  
بِمَالٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِفَلْسٍ ، وَلَا تَعَلُّقِ شَرِكَةٍ ، فَلَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَالنَّمَاءُ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز : « فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ » . انظر كشاف القناع ٢ / ١٨١ .

بَعْدَ وَجُوبِهَا لَهُ . وَلَوْ أَتْلَفَهُ ، لَزِمَهُ مَا وَجِبَ فِي التَّالِفِ لِاقِيمَتِهِ ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِيْنَعٍ وَغَيْرِهِ .

وَلَا يَزِجُ بَائِعٌ بَعْدَ لُزُومِ بَيْعٍ فِي قَدْرِهَا ، وَيُخْرِجُهَا ، فَإِنْ <sup>(١)</sup> تَعَدَّرَ ، فَسَخَّ فِي قَدْرِهَا ، إِنْ صَدَّقَهُ مُشْتَرِي . وَلِمُشْتَرِي الْخِيَارُ ، فَتَجِبُ بِمُضِيِّ الْحَوْلِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وَجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ .

لَكِنْ لَوْ كَانَ التُّصَابُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِخْرَاجِ مِنْهُ ، لَمْ يَلْزِمَهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنَ الْأَدَاءِ مِنْهُ .

وَلَوْ أَتْلَفَ <sup>(٢)</sup> الْمَالُ بَعْدَ الْحَوْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ ، ضَمِنَهَا . وَلَا تَسْقُطُ بِتَلْفِ الْمَالِ ، إِلَّا الزَّرْعُ وَالثَّمَرُ إِذَا تَلَفَ بِجَائِحَةٍ قَبْلَ حَصَادِ وَجِدَادِ - وَيَأْتِي - وَمَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْيَدِ كَالدُّيُونِ ، وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ .

وَدِيُونُ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الزَّكَاةِ ، وَالْكَفَّارَةِ ، وَالنَّذْرِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ ، وَدَيْنِ حَجٍّ ، سِوَاهُ ، فَإِذَا مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ مِنْهَا زَكَاةٌ ، أَوْ غَيْرُهَا ، بَعْدَ وَجُوبِهَا ، لَمْ تَسْقُطْ ، وَأُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ ، فَيُخْرِجُهَا وَارِثٌ ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَوَلِيِّهِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا دَيْنٌ آدِمِيٌّ وَضَاقَ مَالُهُ ، اقْتَسَمُوا بِالْحِصَصِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ بِهِ رَهْنٌ ، فَيُقَدَّمُ .

وَتُقَدَّمُ أَضْحِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ عَلَيْهِ ، وَيُقَدَّمُ نَذْرٌ مُبْعَيْنٌ عَلَى الزَّكَاةِ وَعَلَى الدَّيْنِ ، وَكَذَا لَوْ أَفْلَسَ حَيٌّ .

(١) فِي ز : « إِنْ » .

(٢) فِي م : « تَلَفَ » .

## بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

وَلَا تَجِبُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ مِنْهَا<sup>(١)</sup> لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ<sup>(٢)</sup> ؛ وَهِيَ الَّتِي تَزْعَى مُبَاحًا كُلَّ الْحَوْلِ ، أَوْ أَكْثَرَهُ ، طَرَفًا أَوْ وَسْطًا . فَلَوْ اشْتَرَى لَهَا مَاتَرَعَاهُ أَوْ جَمَعَ لَهَا مَا تَأْكُلُ ، أَوْ اعْتَلَفَتْ بِنَفْسِهَا ، أَوْ عَلَفَهَا غَاصِبٌ ، أَوْ رَبُّهَا وَلَوْ حَرَامًا ، فَلَا زَكَاةَ .

وَلَا تَجِبُ فِي الْعَوَامِلِ أَكْثَرَ السَّنَةِ ، وَلَوْ لِإِجَارَةٍ ، وَلَوْ كَانَتْ سَائِمَةً ، نَصًّا ، كَالِإِبِلِ الَّتِي تُكْرَى . وَلَوْ نَوَى بِالسَّائِمَةِ الْعَمَلَ ، لَمْ تُؤَثِّرْ نِيَّتُهُ ، مَا لَمْ يُوجِدِ الْعَمَلَ . وَلَوْ سَامَتْ بَعْضَ الْحَوْلِ وَعُلِفَتْ بَعْضَهُ ، فَالْحُكْمُ لِلْأَكْثَرِ . وَتَجِبُ فِي مُتَوَلِّدٍ بَيْنَ سَائِمَةٍ وَمَعْلُوفَةٍ .

وَلَا يُعْتَبَرُ لِلسَّوْمِ وَالْعَلْفِ نِيَّةٌ ، فَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا [٥٤٥ظ] أَوْ أَسَامَهَا غَاصِبٌ ، وَجَبَتْ ، كَعَضِّهِ حَبًّا ، وَزَرْعِهِ فِي أَرْضِ رَبِّهِ ، فَفِيهِ<sup>(٣)</sup> الْعُشْرُ عَلَى مَالِكِهِ كَمَا لَوْ نَبَتَ بِلَا زَرْعٍ .

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ ؛ أَحَدُهَا : الْإِبِلُ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا ،

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « الغسل » .

(٣) في النسخ : « فيه » . وانظر كشف القناع ٢ / ١٨٤ .

فَتَجِبُ فِيهَا شَاءٌ، بِصِفَةِ الْإِبِلِ جَوْدَةً وَرَدَاءَةً، فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ مَعِيْبَةً،  
فَالشَّاءُ صَحِيْحَةً، تَنْقُصُ قِيْمَتَهَا بِقَدْرِ نَقْصِ الْإِبِلِ، فَإِنْ أُخْرِجَ شَاءٌ مَعِيْبَةً،  
أَوْ بَعِيْرًا، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ كَبَقْرَةٍ، وَكِنِصْفَى سَاتِيْنِ.

وَفِي الْعَشْرِ سَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهِ، وَفِي الْعِشْرِيْنِ أَرْبَعُ  
شِيَاهِ. فَإِنْ كَانَتِ الشَّاءُ مِنَ الضَّأْنِ، اعْتَبِرَ أَنْ يَكُونَ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ.  
وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمَغْزِ، فَسِنَّةٌ فَأَكْثَرَ، وَتَكُونُ أَنْثَى، فَلَا يُجْزِئُ الذَّكَرُ،  
وَكَذَلِكَ شَاءُ الْجُبْرَانِ. وَأَيُّهُمَا أُخْرِجَ، أَجْزَأَهُ. وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهَا مِنْ جِنْسِ  
عَنَمِهِ، وَلَا جِنْسِ عَنَمِ الْبَلَدِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سِنَّةٌ، سُمِّيَتْ  
بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ غَالِيًا، وَلَيْسَ بِشَرْطِ. وَالْمَاخِضُ، الْحَامِلُ.  
فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَهِيَ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ، خُيِّرَ بَيْنَ إِخْرَاجِهَا وَبَيْنَ شِرَاءِ  
بِنْتِ مَخَاضٍ، بِصِفَةِ الْوَاجِبِ، فَإِنْ عَدِمَهَا - أَى: لَيْسَتْ فِي مَالِهِ، أَوْ  
فِيهِ لَكِنْ مَعِيْبَةً - أَجْزَأَهُ ابْنُ لَبُونٍ، أَوْ خُنْتَى وَلَدِ لَبُونٍ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ  
سِنَتَانِ وَلَوْ نَقَصَتْ قِيْمَتُهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>، وَيُجْزِئُ أَيْضًا مَكَانَهَا حِقٌّ، أَوْ جَذَعٌ،  
أَوْ ثَيْبٌ، وَأَوْلَى؛ لِزِيَادَةِ السِّنِّ، وَلَا جُبْرَانٌ،<sup>(٢)</sup> وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَلَهَا  
جُبْرَانٌ<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ وَجَدَ ابْنُ لَبُونٍ. فَإِنْ عَدِمَ ابْنُ لَبُونٍ، لَزِمَهُ شِرَاءُ بِنْتِ  
مَخَاضٍ.

(١) سقط من: م.

(٢ - ٣) سقط من: د، ز، م.

ولا يَجْبُرُ<sup>(١)</sup> فَقَدَ الْأُنُوثِيَّةَ بِزِيَادَةِ سِنٍ<sup>(٢)</sup> الذَّكَرِ الْمَخْرُجِ فِي غَيْرِ بِنْتِ  
مَخَاضٍ، فَلَا يُخْرِجُ عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ حِقًّا، إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي مَالِهِ، وَلَا عَنْ  
الْحِقَّةِ جَذَعًا.

وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سِنَتَانِ، سُمِّيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا -  
وَضَعَتْ فِيهَا ذَاتُ لَبْنٍ.

وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ، حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا  
اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ، وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا، وَيَطْرُقَهَا الْفَحْلُ.

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ، جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِإِسْقَاطِ  
سِنِّهَا. وَتُجْرِي عَنْهَا ثَبِيَّةٌ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ بِلَا جُبْرَانٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا  
أَلْقَتْ ثَبِيَّتَهَا.

وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ. وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ، حِقَّتَانِ، إِلَى  
عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، ففِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ. ثُمَّ تَسْتَقِرُّ  
الْفَرِيضَةُ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَلَا أَثَرَ  
لِزِيَادَةِ بَعْضِ بَعِيرٍ، أَوْ بَقْرَةٍ، أَوْ شَاةٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ، اتَّفَقَ الْفَرُضَانِ؛ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَإِنْ  
شَاءَ أَخْرَجَ<sup>(٣)</sup> خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ كُلُّهُ بَنَاتِ لَبُونٍ أَوْ

(١) فِي د: «يَحْبِرُ». وَفِي ز: «يَنْجِبِرُ».

(٢) فِي د، ز: «مَنْ».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ م.

حِقَاقًا ، فَيُخْرِجُ مِنْهُ ، وَلَا يُكَلِّفُ إِلَى <sup>(١)</sup> غَيْرِهِ ، أَوْ يَكُونُ مَالَ يَتِيمٍ ، أَوْ  
مَجْنُونٍ ، فَيَتَعَيَّنُ إِخْرَاجُ أَدْوَانِ مُجْزِيٍّ . وَكَذَا الْحُكْمُ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ .

وَإِنْ أُخْرِجَ عَنْهَا <sup>(٢)</sup> مِنَ النَّوْعَيْنِ بِلَا تَشْقِيقِ ، كَأَرْبَعِ حِقَاقٍ وَخَمْسِ  
بَنَاتِ لَبُونٍ ، أَوْ عَنْ ثَلَاثِمِائَةٍ ، حِقَّتَيْنِ وَخَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، صَحَّ . أَمَّا مَعَ  
الكَسْرِ ، فَلَا ، كَحِقَّتَيْنِ وَبَنَاتِي لَبُونٍ وَنُصْفِ عَنِ مِائَتَيْنِ .

وَإِنْ وَجَدَ أَحَدَ الْفَرَضَيْنِ كَامِلًا ، وَالْآخَرَ نَاقِصًا ، لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْجُبْرَانِ ؛  
مِثْلَ أَنْ يَجِدَ فِي الْمِائَتَيْنِ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَثَلَاثَ حِقَاقٍ ، فَيَتَعَيَّنُ  
الْكَامِلُ ، وَهُوَ بَنَاتُ اللَّبُونِ .

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَحْتَاجُ إِلَى الْجُبْرَانِ ؛ مِثْلَ أَنْ يَجِدَ أَرْبَعَ بَنَاتِ لَبُونٍ  
وَثَلَاثَ حِقَاقٍ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ ، أَيُّهُمَا شَاءَ أُخْرِجَ مَعَ الْجُبْرَانِ . فَإِنْ بَدَلَ حِقَّةً  
وَثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، مَعَ الْجُبْرَانِ ، لَمْ يَجْزُ <sup>(٣)</sup> ؛ لَعُدُولِهِ عَنِ الْفَرَضِ - مَعَ  
وُجُودِهِ - إِلَى الْجُبْرَانِ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا حِقَّةً وَأَرْبَعَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، أَذَاهَا وَأَخَذَ  
الْجُبْرَانَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ دَفْعُ ثَلَاثِ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٍ مَعَ الْجُبْرَانِ .

وَإِنْ كَانَ الْفَرَضَانِ مَعْدُومَيْنِ ، أَوْ مَعْيَبَيْنِ ، فَلَهُ الْعُدُولُ عَنْهُمَا <sup>(٤)</sup> مَعَ  
الْجُبْرَانِ ؛ فَإِنْ شَاءَ أُخْرِجَ أَرْبَعُ جَذَعَاتٍ ، وَأَخَذَ ثَمَانِ شِيَاهٍ ، أَوْ ثَمَانِينَ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « منها » .

(٣) في م : « يجره » .

(٤) في د : « عنها » .

دِرْهَمًا ، وَإِنْ شَاءَ [ ٥٥٥ ] أَخْرَجَ خُمْسَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَمَعَهَا عَشْرُ<sup>(١)</sup> شَيْءٍ  
أَوْ مِائَةُ دِرْهَمٍ .

وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ بَنَاتِ الْمَخَاضِ عَنِ الْحِقَاقِ هُنَا ، وَيُضْعِفُ الْجُبْرَانَ .  
وَلَا الْجَذَعَاتِ عَنِ بَنَاتِ اللَّبُونِ ، وَيَأْخُذُ الْجُبْرَانَ مُضَاعَفًا ، وَلَا أَنْ يُخْرِجَ  
أَرْبَعَ بَنَاتِ لَبُونٍ مَعَ جُبْرَانٍ ، وَلَا خُمْسَ حِقَاقٍ ، وَيَأْخُذُ الْجُبْرَانَ .

وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ شَيْءٌ ، وَهُوَ الْأَوْقَاصُ ؛ فَهُوَ عَفْوٌ لَا تَتَعَلَّقُ  
بِهِ الرِّكَاهَةُ ، بَلْ بِالنِّصَابِ فَقَطْ .

وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ سِتٌّ فَقَدِمَهَا ، خُيِّرَ الْمَالِكُ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ ؛ فَإِنْ  
شَاءَ أَخْرَجَ سِتًّا أَسْفَلَ مِنْهَا وَمَعَهَا شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ  
أَعْلَى مِنْهَا ، وَأَخَذَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ السَّاعِي ، إِلَّا وَلِيَّ يَتِيمٍ ، وَمَنْجُونٍ ،  
فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ أَذْوَنَ مُجْزِيٍّ ، وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ مَا عَدَلَ إِلَيْهِ فِي مَلِكِهِ . فَإِنْ  
عَدِمَهَا<sup>(٢)</sup> ، حَصَلَ الْأَصْلُ .

فَإِنْ عَدِمَ مَا يَلِيهَا ، انْتَقَلَ إِلَى الْأُخْرَى ،<sup>(٣)</sup> وَضَاعَفَ<sup>(٣)</sup> الْجُبْرَانَ . فَإِنْ  
عَدِمَهُ أَيْضًا ، انْتَقَلَ إِلَى ثَالِثٍ كَذَلِكَ .

وَحَيْثُ جَازَ<sup>(٤)</sup> تَعَدُّ الْجُبْرَانِ ، جَازَ جُبْرَانُ غَنَمًا ، وَجُبْرَانُ دَرَاهِمٍ .

(١) فِي م : « خُمْس » .

(٢) فِي م : « عَدِمَهَا » .

(٣ - ٣) فِي ز : « وَضَاعَفَ عَنْ » .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

وَيُجْزَىٰ إِخْرَاجُ جُبْرَانٍ وَاحِدٍ وَثَانٍ وَثَالِثٍ ؛ النَّصْفُ دَرَاهِمُ ، وَالنَّصْفُ <sup>(١)</sup> .

فلو كان النصاب كله مراضا، وعدمت الفريضة فيه، فله دفع السن السفلى مع الجبران، وليس له دفع الأعلى، وأخذ جبران، بل مجانا.

فإن كان المخرج ولي يتيما، أو معنونا، لم يجر له أيضا النزول؛ لأنه لا يجوز له أن يعطى الفضل من ماله، فيتعين شراء الفرض من غير المال، ولا تدخل للجبران في غير الإبل. فمن عدم فريضة البقر أو الغنم، ووجد دونها، حرم إخراجها. وإن وجد أعلى منها فدفعها بغير <sup>(١)</sup> جبران، قبلت منه. وإن لم يفعل كلف شراءها من غير ماله.

فصل: التوع الثاني: البقر، ولا شيء <sup>(١)</sup> فيها حتى تبلغ ثلاثين، فيجب فيها بيع أو تبيعة، لكل منهما سنة، قد حاذى قرنه أذنه غالبا، وهو جذع البقر. ويجزى إخراج مسن عنه، وفي أربعين، مسنة؛ وهي ثبئة البقر ألفت سنا غالبا، لها سنتان. ويجوز إخراج أنثى أعلى منها بدلا، لا إخراج مسن عنها <sup>(٢)</sup>.

وفي الستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين، تبيع، وفي كل أربعين، مسنة. فإذا بلغت مائة وعشرين، اتفق الفرضان، فيخير بين ثلاث مسنات، وأربعة أتبية. ولا يجزى الذكر في الزكاة غير التبيع في زكاة البقر، وابن

(١) في د، م: «بلا».

(٢) في م: «زكاة».

(٣) أى: عن مسنة.

لَبُونِ ، أَوْ ذَكَرَ أَعْلَى مِنْهُ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضِ ، إِذَا عَدِمَهَا - وَتَقَدَّمَ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا ، فَيُجْزَى فِيهِ ذَكَرٌ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا .

وَيُؤْخَذُ مِنَ الصَّغَارِ صَغِيرَةً ، فِي غَنَمِ دُونَ إِبِلٍ وَبَقَرٍ ، فَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ فُضْلَانٍ وَعَجَاجِيلَ . فَيَقْوَمُ النَّصَابُ مِنَ الْكِبَارِ ، وَيُقْوَمُ فَرْضُهُ ، ثُمَّ تُقْوَمُ الصَّغَارُ ، وَيُؤْخَذُ عَنْهَا كَبِيرَةٌ بِالْقِسْطِ وَالتَّعْدِيلِ بِالْقِيَمَةِ ، مَكَانَ زِيَادَةِ السِّنِّ .

وَلَوْ كَانَتْ دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ صِغَارًا ، وَجَبَ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ كَالْكِبَارِ .

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمِرَاضِ مَرِيضَةً .

فَإِنْ اجْتَمَعَ صِغَارٌ وَكِبَارٌ ، وَصِحَاحٌ وَمَعِيَّاتٌ وَذُكُورٌ وَإِنَاثٌ ، لَمْ يُؤْخَذْ إِلَّا أَنْتَى صَحِيحَةً كَبِيرَةً عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ ، إِلَّا إِذَا لَزِمَهُ شَاتَانِ ، فِي مَالٍ كُلُّهُ مَعِيَّبٌ إِلَّا وَاحِدَةً ، كِمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاةً ، الْجَمِيعُ مَعِيَّبٌ ، إِلَّا وَاحِدَةً ، أَوْ كَانَتِ الْمِائَةُ وَإِحْدَى وَعِشْرُونَ سِخَالًا إِلَّا وَاحِدَةً كَبِيرَةً ، فَيُخْرِجُ فِي الْأُولَى الصَّحِيحَةَ وَمَعِيَّبَةً مَعَهَا ، وَفِي الثَّانِيَةِ الشَّاةَ وَسَخْلَةً مَعَهَا .

فَإِنْ كَانَتْ نَوْعَيْنِ ، كَالْبَحَاتِيِّ وَالْعَرَابِ<sup>(١)</sup> ، وَالبَقَرِ وَالْجَوَامِيسِ ، وَالضَّانِّ وَالْمَغْزِ ، وَالمُتَوَلِّدِ بَيْنَ وَحْشِيٍّ وَأَهْلِيٍّ ، أُخِذَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ . فَإِنْ كَانَ فِيهِ كِرَامٌ [ههظ] وَلِقَامٌ ، وَسِمَانٌ وَمَهَازِيلُ ، وَجَبَ الْوَسْطُ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ .

(١) البخاتي : الإبل الخراسانية . والعراب : الإبل العربية الخالصة .

وإن أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه ، جاز إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب .

**فصل : النوع الثالث : الغنم ،** ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ، فتجب فيها شاة ، إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ، ففيها شاتان إلى مائتين . فإذا زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى أربعمائة ، فيجب فيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة شاة .

ويؤخذ من مغزئتي ، ومن ضأن جدغ ، هنا وفي كل موضع وجبت فيه شاة ، على ما يأتي بيانه في الأضحية ، وتقدم بعضه .

ولا يؤخذ تيس إلا فحل ضراب لخيره ، برضا ربه ، حيث يؤخذ ذكر ويجزئ . ولا هرمة ، ولا ذات عوار - وهي المعيبة بذهاب عضو أو غيره ، عيبا يمنع التضحية بها - إلا أن يكون النصاب كله كذلك ، ولا الرئي - وهي التي لها ولد تربيته - ولا حامل ، ولا طروقة الفحل ؛ لأنها تجبل غالبا ، ولا خيار المال ، ولا الأكولة - وهي السمينة - ولا سن من جنس الواجب أعلى منه إلا برضا ربه ؛ كبت لبون عن بنت مخاض .

ولا يجزئ إخراج القيمة ، سواء كان حاجة ، أو مصلحة ، أو في الفطرة أو لا .

وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه ، أجزاء ، فيجزئ ميس عن تبيع ، وأعلى من الميسنة عنها ، وبنت لبون عن بنت مخاض ، وحقه عن بنت لبون ، وجدعة عن حقة ، ولو كان الواجب عنده ، وتقدم بعض

ذلك . وَتُجْرَى ثَبِيَّةٌ ، وَأَعْلَى مِنْهَا عَن جَذَعَةٍ وَلَا جُبْرَانَ .

**فصل : الخُلْطَةُ فِي الْمَوَاشِي لَهَا تَأْتِي فِي الزَّكَاةِ إِجَابًا وَإِسْقَاطًا ، فَتَصِيرُ الْأَمْوَالُ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ فِي نِصَابِ الزَّكَاةِ دُونَ الْحَوْلِ . فَإِذَا اخْتَلَطَ نَفْسَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِي نِصَابٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ حَوْلًا ، لَمْ يَثْبُتْ لِهَما حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ فِي بَعْضِهِ ، فَحُكْمُهُمَا فِي الزَّكَاةِ حُكْمُ الْوَاحِدِ ، سِوَاءَ كَانَتْ خُلْطَةُ أَعْيَانٍ - بَأَن يَمْلِكَا مَالًا مُشَاعًا بِإِزْثٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ<sup>(١)</sup> أَوْ غَيْرِهِ - أَوْ خُلْطَةُ أَوْصَافٍ ، بَأَن يَكُونَ مَالٌ كُلٌّ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزًا . فَلَوْ اسْتَأْجَرَ لِرَعْيِ غَنَمِهِ بِشَاةٍ مِنْهَا ، فَحَالَ الْحَوْلُ ، وَلَمْ يُفْرِدْهَا ، فَهَما خَلِيطَانِ .**

ولو كانت لأزْبَعَيْنِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ أَرْبَعُونَ شَاةً مُخْتَلِطَةً ، لَزِمَهُمْ شَاةٌ ، وَمَعَ انْفِرَادِهِمْ لَا يَلْزِمُهُمْ شَيْءٌ . وَلَوْ كَانَ لِثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ شَاةً ، لَزِمَهُمْ شَاةٌ وَاحِدَةً ، وَمَعَ انْفِرَادِهِمْ ثَلَاثُ شِيَاهٍ<sup>(٢)</sup> .

وَيُوزَّعُ الْوَاجِبُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ مَعَ الْوَقْصِ ؛ فَسِتَّةُ أُبْعِرَةٍ مُخْتَلِطَةً مَعَ تِسْعَةٍ ، يَلْزَمُ رَبَّ السِتَّةِ شَاةٌ وَخُمْسُ شَاةٍ ، وَيَلْزَمُ رَبَّ التَّسْعَةِ شَاةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ شَاةٍ .

وَيُشْتَرَطُ فِي خُلْطَةِ أَوْصَافٍ ، اسْتِرَاكُهُمَا فِي مُرَاحٍ ، بِضَمِّ الْمِيمِ ؛ وَهُوَ الْمَبِيتُ وَالْمَأْوَى أَيْضًا . وَمَشْرَحٌ ؛ وَهُوَ مَكَانُ اجْتِمَاعِهَا<sup>(٣)</sup> ، لِتَذَهَبَ إِلَى

(١) فِي م : « هِبَةٌ » .

(٢) أَى : يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ شَاةٌ .

(٣) فِي م : « اجْتِمَاعُهُمَا » .

المَرْعَى . وَمَشْرَبٍ ؛ وَهُوَ مَكَانُ الشُّرْبِ فَقَط . وَمَخْلَبٍ ؛ وَهُوَ مَوْضِعُ الحَلْبِ . وَفَحْلٍ ، وَهُوَ عَدَمُ اخْتِصَاصِهِ فِي طَرَقِهِ بِأَحَدِ المَالِيْنَ ، إِنْ اتَّخَذَ التَّنَوُّعُ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ كَالضَّأْنِ وَالْمَعْرِزِ ، وَالجَامُوسِ وَالبَقْرِ ، لَمْ يَضُرَّ اخْتِلَافُ الفَحْلِ لِلضَّرُورَةِ . وَمَزْعَى ؛ وَهُوَ مَوْضِعُ الرِّعَى ، وَوَقْتُهُ ، وَرَازِعٌ عَلَى مَنْصُوصٍ أَحْمَدَ ، وَالحَدِيثُ <sup>(١)</sup> ، وَيُظْهَرُ أَنَّ اتِّخَاذَهُ <sup>(٢)</sup> كَمَا فِي الفَحْلِ .

وَلَا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ خُلْطَةِ <sup>(٣)</sup> كالأَوْصَافِ وَالأَعْيَانِ <sup>(٤)</sup> ، وَلَا خَلْطُ اللَّبَنِ . وَلَا أَثَرُ لِحْلُطَةِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ <sup>(٥)</sup> ، كَالكَافِرِ وَالمُكَاتِبِ وَالمَدِينِ . وَلَا فِيمَا <sup>(٦)</sup> دُونَ نِصَابٍ ، وَلَا خُلْطَةِ الغَاصِبِ بِمَعْصُوبٍ .

فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا أَوْ ثَبِتَ لَهَا مُحْكَمُ الْإِنْفِرَادِ فِي بَعْضِ الحَوْلِ ؛ كَأَنَّ اخْتِلَاطًا فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ فِي نِصَابَيْنِ بَعْدَ انْفِرَادِهِمَا ، زُكِّيَا [٥٦ و] زَكَاةَ الْمُتَّفَرِّدَيْنِ فِيهِ ، وَفِيمَا بَعْدَهُ <sup>(٧)</sup> زَكَاةَ الخُلْطَةِ .

وَإِنْ ثَبِتَ لِأَحَدِهِمَا مُحْكَمُ الْإِنْفِرَادِ وَخَدَهُ ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ نِصَابٌ وَآخَرَ دُونَهُ ، ثُمَّ اخْتَلَطَا <sup>(٨)</sup> فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الأَوَّلِ ، فَعَلِيهِ

(١) يَشِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَالحَلِيطَانِ ؛ مَا اجْتَمَعَا فِي الحَوْضِ وَالفَحْلِ وَالرَاعِي » . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : بَابِ تَفْسِيرِ الحَلِيطَيْنِ ... ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٢ / ١٠٤ .

(٢) فِي د : « اتَّخَاذَهُ » .

(٣ - ٣) فِي الأَصْلِ : « الأَوْصَافِ كالأَعْيَانِ » .

(٤) فِي الأَصْلِ : « لِلزَّكَاةِ » .

(٥) فِي الأَصْلِ ، د ، ز : « فِي » .

(٦) أَى : بَعْدَ الحَوْلِ الأَوَّلِ .

(٧) فِي م : « اخْتِلَاطًا » .

شاة، وإذا تمَّ حَوْلُ الثَّانِي، فعليه زَكَاةُ الخُلْطَةِ. أو يَمْلِكُ نَفْسَانِ؛ كُلُّ وَاحِدٍ أَرْبَعِينَ شاةً، فخلطَها في الحَالِ مِنْ غَيْرِ مُضِيِّ زَمَنِ إنْ أَمَكَرَ، ثم بَاعَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ أَجْنَبِيًّا. أو يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا نِصَابٌ مُنْفَرِدٌ، فيشْتَرِي الآخَرَ نِصَابًا وَيَخْلِطُهُ بِهِ فِي الحَالِ، كما تَقَدَّمَ، فَإِنَّ المُشْتَرِيَّ مَلَكَ أَرْبَعِينَ مُخْتَلِطَةً لم يَبْتِئْ لها حُكْمُ الانْفِرَادِ، فإذا تمَّ حَوْلُ الأوَّلِ، لَزِمَهُ زَكَاةُ انْفِرَادِ، شاةً. وإذا تمَّ حَوْلُ الثَّانِي - وهو المُشْتَرِي - لَزِمَهُ زَكَاةُ خُلْطَةٍ؛ نِصْفُ شاةٍ إنْ كان الأوَّلُ أَخْرَجَها مِنْ غَيْرِ المَالِ، وإن<sup>(١)</sup> أَخْرَجَها مِنْهُ، لَزِمَ الثَّانِيَّ أَرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ تِسْعَةِ وَسَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ شاةٍ، ثُمَّ يُزَكِّيَانِ فِيما بَعْدَ ذَلِكَ الحَوْلِ زَكَاةَ الخُلْطَةِ؛ كُلُّمَا تمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا، فعليه بِقَدْرِ مالِهِ مِنْهُمَا، وَأَيُّنُ مِنْ هَذَيْنِ المِثَالَيْنِ، لو مَلَكَ نِصَابَيْنِ شَهْرًا، ثم بَاعَ أَحَدَهُمَا مُشَاعًا، كما يَأْتِي قَرِيبًا. وَمَنْ كانَ بَيْنَهُمَا نِصَابٌ خُلْطَةٌ ثَمَانُونَ شاةً، فبَاعَ كُلُّ مِنْهُمَا غَنَمَهُ بَعْنَمِ صَاحِبِهِ، واستَدَّما الخُلْطَةَ، لم يَنْقَطِعْ حَوْلُهُمَا، ولم يَزُلْ خَلْطُهُمَا. وكذا لو تَبَايَعَا البَعْضُ بالبَعْضِ، قَلٌّ أو كَثْرٌ.

ولو مَلَكَ رَجُلٌ نِصَابًا شَهْرًا، ثم بَاعَ<sup>(٢)</sup> نِصْفَهُ مُشَاعًا، أو أَعْلَمَ على بَعْضِهِ وبَاعَهُ مُخْتَلِطًا، انْقَطَعَ الحَوْلُ وَيَسْتَأْنِفَانِهِ مِنْ حِينِ البَيْعِ. وإنْ أفرَدَ<sup>(٣)</sup> بَعْضَهُ وبَاعَهُ، ثم اخْتَلَطَا، انْقَطَعَ الحَوْلُ، قَلٌّ زَمَنُ الانْفِرَادِ أو كَثْرٌ.

ولو مَلَكَ نِصَابَيْنِ شَهْرًا ثم بَاعَ<sup>(٤)</sup> أَحَدَهُمَا مُشَاعًا، ثَبَّتَ للبائِعِ حُكْمُ

(١) بعده في م: «كان».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) في الأصل: «انفرد».

الأفراد، وعليه عند تمام حوله زكاة مُنفرد. ولو كان المال سِتِّينَ في هذه المسألة، والمبيع ثلثها، زكى البائع بشاة.

وإذا ملك نصابًا شهرًا، ثم ملك آخر لا يتغيَّر به الفرض، مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر، فعليه زكاة الأول عند تمام حوله، ولا شيء عليه في الثاني. وإن كان الثاني يتغيَّر به الفرض، مثل أن يكون مائة شاة، فعليه زكاته إذا تمَّ حوله، وقدُرُها بأن تنظر إلى زكاة الجميع، فتسقط منها ما وجب في الأول، ويجب الباقي في الثاني وهو شاة. وإن كان الثاني يتغيَّر به الفرض ولا يتلغ نصابًا، مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشرا في صفر، فعليه في العشر إذا تمَّ حولها زكاة خلطة؛ ربع مُسنة. وإن ملك ما لا يتلغ نصابًا، ولا يُغيَّر الفرض كخمس، فلا شيء فيها، ومثله لو ملك عشرين شاة بعد أربعين، أو ملك عشرًا من البقر بعد أربعين<sup>(١)</sup>، فلا شيء فيها.

وإذا كان بعض مال الرجل مُختلطًا وبعضه الآخر مُنفردًا، أو مُختلطًا مع مال لرجل آخر، فإنه يصير ماله كله كالمختلط، إن كان مال الخلطة نصابًا، وإلا لم يثبت حكمها.

وإذا كان لرجل ستون شاة؛ كلَّ عشرين منها مُختلطة بعشرين لآخر، فعلى الجميع شاة، نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه، على كلِّ واحدٍ سدس شاة، ضمًّا لمال كلِّ خلطيط إلى مال

---

(١) بعده في م: «منها».

الْكُلُّ؛ فَيَصِيرُ كِمَالٍ وَاحِدٍ. وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ عَشْرٍ مِنْهَا مُخْتَلِطَةً بِعَشْرِ  
لَاخَرَ، فَعَلِيهِ شَاةٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَى حُلْطَائِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِطُوا فِي نِصَابٍ.  
وَإِذَا كَانَتْ مَأْشِيَةُ الرَّجُلِ مُفْتَرَقَةً<sup>(١)</sup> فِي بَلَدَيْنِ فَأَكْثَرَ، لَا تُقْصَرُ بَيْنَهُمَا  
الصَّلَاةُ، فَهِيَ كَالْمُجْتَمِعَةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ قَصِيرٌ، فَلِكُلِّ مَالٍ حُكْمُ  
نَفْسِهِ، كَمَا لَوْ كَانَا<sup>(٢)</sup> لِرَجُلَيْنِ. وَلَا تُؤَثِّرُ تَفْرِقَةُ الْبُلْدَانِ فِي غَيْرِ الْمَأْشِيَةِ، وَلَا  
الْخُلْطَةُ فِي [٥٥٦] غَيْرِ السَّائِمَةِ.

وَلِلسَّاعِي أُخَذَ الْفَرَضُ مِنْ مَالٍ أَى الْخَلِيطَيْنِ شَاءَ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا،  
وَلَوْ بَعْدَ قِسْمَةٍ فِي حُلْطَةِ أَغْيَانٍ، وَقَدْ وَجِبَتْ الزُّكَاةُ مَعَ بَقَاءِ النَّصِيبَيْنِ<sup>(٣)</sup>،  
وَيَرْجَعُ الْمَأْخُودُ مِنْهُ عَلَى خَلِيطِهِ بِقِيَمَةِ حِصَّتِهِ يَوْمَ أُخِذَتْ. فَإِذَا أُخِذَ  
الْفَرَضُ مِنْ مَالِ رَبِّ الثُّلُثِ، رَجَعَ بِقِيَمَةِ ثُلُثِي الْمَخْرُجِ عَلَى شَرِيكِهِ. وَإِنْ  
أَخَذَهُ مِنَ الْآخَرِ، رَجَعَ<sup>(٤)</sup> بِقِيَمَةِ ثُلُثِهِ. فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْمَأْخُودِ،  
«فَالْقَوْلُ قَوْلُ»<sup>(٥)</sup> الْمَرْجُوعِ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ، إِذَا اخْتَمَلَ صِدْقُهُ وَعُدِمَتِ الْبَيِّنَةُ.

وَإِذَا أُخِذَ السَّاعِي أَكْثَرَ مِنَ الْفَرَضِ بِلَا تَأْوِيلٍ، كَأَخْذِهِ عَنْ أَرْبَعِينَ  
مُخْتَلِطَةً، شَاتَيْنِ مِنْ مَالٍ أَحَدِهِمَا، أَوْ عَنْ ثَلَاثِينَ بَعِيرًا، جَذَعَةً، رَجَعَ  
عَلَى خَلِيطِهِ فِي الْأُولَى بِقِيَمَةِ نِصْفِ شَاةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقِيَمَةِ نِصْفِ بَنَاتٍ

(١) فِي م : «مفترقة».

(٢) فِي م : «كان».

(٣) فِي م : «التعين».

(٤) بِيَاض فِي : الْأَصْلُ.

(٥ - ٥) فِي د : «فقول فالفقول» . وَفِي ز ، م : «فقول» .

مَخَاضٍ ، وَلَمْ يَزِجْ بِالزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّهَا ظُلْمٌ ، فَلَا يَزِجُ بِهَا عَلَى غَيْرِ ظَالِمِهِ .  
وَإِذَا أَخَذَهُ بِتَأْوِيلٍ ، كَأَخْذِهِ <sup>(١)</sup> صَحِيحَةً عَنْ مِرَاضٍ ، أَوْ كَبِيرَةً عَنْ صِغَارٍ أَوْ  
قِيَمَةَ الْوَاجِبِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ ، وَيُجْزَى لَوْ اعْتَقَدَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ عَدَمَ الْإِجْرَاءِ .  
وَمَنْ بَدَّلَ <sup>(٢)</sup> الْوَاجِبَ ، لَزِمَ قَبُولُهُ وَلَا تَبِعَهُ عَلَيْهِ . وَيُجْزَى إِخْرَاجُ بَعْضِ  
الْخُلَطَاءِ بِدُونِ إِذْنِ بَقِيَّتِهِمْ مَعَ حُضُورِهِمْ وَغَيْبَتِهِمْ ، وَالِاخْتِيَاطُ بِإِذْنِهِمْ ،  
وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُمْ <sup>(٣)</sup> فَوْقَ الْوَاجِبِ ، لَمْ يَزِجْ بِالزِّيَادَةِ .

---

(١) فِي م : « كَأَخْذِ » .

(٢) فِي ز : « بَدَلِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهَا » .

## بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ<sup>(١)</sup> فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخِرٍ، مِنْ قَوِيٍّ وَغَيْرِهِ، فَتَجِبُ فِي كُلِّ الْحُبُوبِ؛ كَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالشُّلْتِ - وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ لَوْثُهُ لَوْنُ الْحِنْطَةِ، وَطَبْعُهُ طَبْعُ الشَّعِيرِ فِي الْبُرُودَةِ - وَالذَّرَّةَ، وَالْقَطْنِيَّاتِ<sup>(٢)</sup> كُلِّهَا<sup>(٣)</sup>؛ كَالْبَاقِلَاءِ، وَالْحِمِّصِ، وَاللُّوْيَا، وَالْعَدَسِ، وَالْمَاشِ<sup>(٤)</sup>، وَالتُّرْمُسِ - حَبِّ عَرِيضٍ أَضْعَفُ مِنَ الْبَاقِلَاءِ - وَالذُّخَنِ<sup>(٥)</sup>، وَالْأُرْزِ، وَالْهَرَطْمَانِ<sup>(٦)</sup> - وَهُوَ الْجَلْبَانَةُ - وَالكَرْسَنَةَ<sup>(٧)</sup>، وَالْحُلْبِيَّةَ، وَالخَشْخَاشِ<sup>(٨)</sup>، وَالسَّمْسِمِ، وَلَا يُجْزَى الْإِخْرَاجُ مِنْ شَيْرِجِهِ<sup>(٩)</sup>.

(١) زيادة من: م .

(٢) القطنيات: الحبوب التي تدخر .

(٣) سقط من: م .

(٤) الماش: حب، ذكر الفيروزآبادي أنه معروف معتدل، يتطيب به .

(٥) الدخن: نبات عشبي، حبه صغير كحب السمسم .

(٦) الهرطمان: نبات له قصبه وورق يشبهان قصب الحنطة وورقها . قيل: هو العصفور . وقيل:

هو البسلة المعروفة بمصر . تذكرة داود ٣٠٧/١، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار ٢/

٥٦ . وانظر معجم أسماء النبات ٢٨ .

(٧) الكرسة: شجيرة دقيقة الورق والأغصان، لها ثمر في غلف . الجامع لمفردات الأدوية

والأغذية ٦٣/٤ .

(٨) الخشخاش: نبت ثمرته حمراء، وهو ضربان؛ أبيض وأسود، واحده خشخاشة .

(٩) أي: زيتته .

وكبزر البقول كلها؛ كالهندبا<sup>(١)</sup>، والكرفس<sup>(٢)</sup>، والبصل، وبزر  
قطونا<sup>(٣)</sup>، ونحوها، وبزر الرياحين جميعها، وأبازير القدر؛ كالكزبرة،  
والكمون، والكراويا، والشونيز<sup>(٤)</sup>.

وكذلك حب الرازيانج - وهو الشمز<sup>(٥)</sup> - والأنسون، والشهدانج<sup>(٦)</sup> -  
وهو حب القنب<sup>(٧)</sup> - والخردل، وبزر الكتان والقطن، واليقطين<sup>(٨)</sup>،  
والقرطم<sup>(٩)</sup>، والقثاء، والخيار، والبطيخ، والرشاد<sup>(١٠)</sup>، والفجل، وبزر  
البقلة الحمقاء<sup>(١١)</sup>، ونحوه.

---

(١) الهندبا: نبت معروف، إذا أطلق اسم البقل كان هو المراد، وهو برى وبستاني. تذكرو داود  
٣٠٧/١.

(٢) الكرفس: عشب ثنائي الحول من الفصيلة الخيمية، يكون في الموسم الأول من نموه حزمة من  
أوراق جذرية ذات أعناق طويلة غليظة تؤكل.

(٣) بزر قطونا: بذور نبات عشبي حولي من فصيلة لسان الحمل، يُطيب به.

(٤) الشونيز: الحبة السوداء، وهي المعروفة بحبة البركة.

(٥) الشمز: بقلة، وهي نوعان؛ نوع حلو يزرع ويؤكل ورقه وسوقه نيئاً، ونوع آخر سكري  
يؤكل مطبوخاً.

(٦) في ز: «الشهرانج».

(٧) القنب: نوع من الكتان.

(٨) اليقطين: ما لا ساق له من النبات، كالقثاء والبطيخ، وغلب استعمال اليقطين في العرف  
على الذباء، وهو القرع.

(٩) القرطم: حب العصفر.

(١٠) الرشاد: بقلة سنوية، لها حب حريف يسمى حب الرشاد.

(١١) البقلة الحمقاء: الرجلة، وهي بقلة سنوية عشبية لحمية، لها بذور، دقاق، يؤكل ورقها  
مطبوخاً ونيئاً.

وَتَجِبُ فِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَخَّرُ؛ كَالثَّمَرِ<sup>(١)</sup>، وَالزَّيْبِ وَاللُّوزِ،  
وَالفُسْتَيْقِ، وَالْبُنْدُقِ، وَالسَّمَاقِ<sup>(٢)</sup>. لَا فِي عُتَابٍ<sup>(٣)</sup>، وَزَيْتُونٍ، وَقُطْنٍ،  
وَكَثَّانٍ، وَقَتَبٍ، وَزَعْفَرَانٍ، وَوَزْسٍ<sup>(٤)</sup>، وَنِيلٍ<sup>(٥)</sup>، وَفُوَّةٍ<sup>(٦)</sup>، وَغُبَيْرَاءَ<sup>(٧)</sup>،  
وِحَنَاءٍ، وَنَارَجِيلٍ<sup>(٨)</sup>، وَجَوْزٍ، وَسَائِرِ الْفَوَاكِهِ؛ كَالثَّيْنِ، وَالْمِشْمِشِ<sup>(٩)</sup>،  
وَالثُّوتِ. وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُهَا فِي الْعُتَابِ، وَالثَّيْنِ، وَالْمِشْمِشِ، وَالثُّوتِ.  
وَلَا تَجِبُ فِي الثَّفَّاحِ وَالْإِنْجَاصِ<sup>(١٠)</sup>، وَالْحُنُوحِ، وَالْكُمَثْرَى،  
وَالسَّفْرَجِلِ<sup>(١١)</sup>، وَالرَّمَّانِ، وَالثَّبَقِ<sup>(١٢)</sup>، وَالزُّعْرُورِ<sup>(١٣)</sup>، وَالْمَوْزِ.

(١) فِي م: « كَالثَّمَرِ ».

(٢) السَّمَاقُ، بِالتَّشْدِيدِ: مِنْ شَجَرِ الْقِفَافِ وَالْجِبَالِ، وَلَهُ ثَمَرٌ حَامِضٌ، عِنَاقِيدٌ فِيهَا حَبٌّ صَغِيرٌ يَطْبِخُ.

(٣) الْعُنَابُ: ثَمَرٌ أَحْمَرٌ حَلْوٌ لَذِيذٌ الطَّعْمُ عَلَى شَكْلِ ثَمَرَةِ النَّبَقِ.

(٤) الْوَرْسُ: نَبْتٌ يَسْتَعْمَلُ لَصَبِغِ الْحَرِيرِ، بِاللُّوْنِ الْأَحْمَرِ.

(٥) النَّيْلُ: نَبَاتٌ ذُو سَاقٍ صَلْبٍ وَشَعْبٍ دَقَاقٍ وَوَرَقٍ صَغِيرٍ مَرَصْفَةٍ مِنْ جَانِبَيْهِ.

(٦) الْفُوَّةُ: عَشْبٌ تَسْتَعْمَلُ مَادَتَهُ فِي صَبْغِ الْحَرِيرِ وَالصُّوفِ.

(٧) الْغُبَيْرَاءُ: نَبَاتٌ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِغُبَيْرَةِ وَرَقِهِ.

(٨) النَّارَجِيلُ: جِنْسٌ شَجَرٌ، مِنْهُ نَوْعٌ يَزْرَعُ لثَمَرِهِ الْمَسْمُومِ، جَوْزُ الْهِنْدِ.

(٩) الْمِشْمِشُ: مِثْلُ الْمَيْمِثِ.

(١٠) فِي م: « الْإِنْجَاصُ ». وَالْإِنْجَاصُ: يُطْلَقُ فِي سُورِيَّةِ وَفِلَسْطِينِ وَسِينَاءَ عَلَى الْكُمَثْرَى وَشَجَرِهَا، وَكَانَ يُطْلَقُ فِي مِصْرَ عَلَى الْبِرْقُوقِ وَثَمَرِهِ.

(١١) السَّفْرَجِلُ: ثَمَرٌ مَعْرُوفٌ، قَابِضٌ، مَقْوٍ، مَدْرٌ، مُشَّةٌ، مَسْكِنٌ لِلْعَطَشِ، وَإِذَا أُكِلَ عَلَى الطَّعَامِ أُطْلِقَ، وَأَنْفَعُهُ مَا قَوَّرَ وَأَخْرَجَ حَبَّهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ عَسَلًا، وَطَبَّيْنٌ وَشَوَى.

(١٢) النَّبَقُ: ثَمَرُ السِّدْرِ.

(١٣) الزُّعْرُورُ: ثَمَرُ شَجَرَةٍ، يَكُونُ أَحْمَرَ وَقَدْ يَكُونُ أَصْفَرَ، لَهُ نَوَى صَلْبٌ مُسْتَدِيرٌ.

ولا فى قَصَبِ الشُّكْرِ، والحُضْرِ؛ كِبَطِيخٍ، وَقَنَاءٍ، وَخِيَارٍ، وَبَاذِنَجَانَ،  
ولَنْفِيَتِ - وهو السَّلْجَمُ - وَسَيْلِقِيٍّ<sup>(١)</sup>، وَكُرْزُبٍ، وَقُنْبِيَطٍ، وَبَصَلٍ، وَثُومٍ،  
وَكَرَاثٍ وَجَزَيْرٍ، وَفُجَلٍ، وَنَحْوِهِ.

ولا فى البُقُولِ؛ كَالِهِنْدَبَا، وَالكَرْفَسِ، وَالتَّنْعَانِ، وَالرَّشَادِ، وَبَقْلَةَ  
الْحَمَقَاءِ، وَالْقَرِظِ<sup>(٢)</sup>، وَالكَرْبُورَةَ، وَالْمَرْجِيرَ، وَنَحْوِهِ.

ولا فى المِسْكِ، وَالرَّهْرِ؛ كَالوَرْدِ، وَالتَّنْفَسِجِ، وَالتَّنْجِسِ،  
وَاللِّينُوفِرِ<sup>(٣)</sup>، وَالحَيْرِ<sup>(٤)</sup> - وهو المَثُورُ - وَنَحْوِهِ.

ولا فى طَلْعِ الفُحَّالِ - بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ ثَانِيهِ، وهو ذَكَرُ النَّخْلِ -  
ولا فى السَّعْفِ - وهو أَعْصَانُ النَّخْلِ - ولا فى الخُوصِ - وهو وَرَقُهُ - ولا  
فى قُشُورِ الحَبِّ، وَالتَّنْبَنِ، وَالحَطَبِ، وَالحَشَبِ، وَأَعْصَانِ الحِلَافِ<sup>(٥)</sup>،  
وَوَرَقِ الثُّوتِ، وَالكَلَأِ، وَالْقَصَبِ الفَارِسِيِّ، وَلَبَنِ المَائِشِيَةِ وَصُوفِهَا، وَنَحْوِ  
ذَلِكَ. وَكَذَا [٥٧٧] الحَرِيرِ، وَدُوْدُ القَزِّ.

وَتَجِبُ الرِّزَاكَةُ<sup>(٦)</sup> فى صَعْتَرٍ<sup>(٧)</sup> وَأُسْنَانٍ وَحَبِّ ذَلِكَ، وَكُلِّ

(١) السلق: بقلة لها ورق طوال وأصل ذاهب فى الأرض، وورقها غض طرى يؤكل مطبوخاً.

(٢) فى الأصل: «القرطم». والقرظ: شجر يديغ به.

(٣) اللينوفر: ضرب من الرياحين، طيب الرائحة، ينبت فى المياه الراكدة. انظر حاشية الروض

المربع ١٨/٤.

(٤) الخيرى: نبات له زهر، وغلب على أصفره؛ لأنه الذى يستخرج دهنه ويدخل فى الأدوية.

(٥) فى د: «الخلان». والخلاف: شجر الصفصاف.

(٦) زيادة من: م.

(٧) الصعتر، وهو السعتر بالسين: نبت إذا فرش فى موضع، طرد الهوام.

وَرَقِي<sup>(١)</sup> مَقْصُودٍ؛ كَوَرَقِ سِدْرٍ، وَخِطْمِيٍّ، وَآسٍ؛ وَهُوَ الْمَرْسِيُّ.

**فصل:** وَيُعْتَبَرُ لَوْجُوبِهَا شَرْطَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبْلُغَ نِصَابًا قَدْرُهُ - بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الْحُبُوبِ، وَالْجَفَافِ فِي الثَّمَارِ - خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، فَيَكُونُ النَّصَابُ فِي الْكُلِّ أَلْفًا وَسِتِّمِائَةَ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ. وَهُوَ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ رَطْلًا، وَأَرْبَعَةُ أَشْبَاعِ رَطْلٍ مِصْرِيٍّ، وَمَا وَافَقَهُ. وَثَلَاثُمِائَةٌ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا، وَسِتَّةُ أَشْبَاعِ رَطْلٍ دِمَشْقِيٍّ، وَمَا وَافَقَهُ. وَمِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ رَطْلًا، وَخَمْسَةُ أَشْبَاعِ رَطْلٍ حَلَبِيِّ، وَمَا وَافَقَهُ. وَمِائَتَانِ وَسَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ رَطْلًا، وَسُبْعُ رَطْلٍ قُدْسِيٍّ، وَمَا وَافَقَهُ. وَمِائَتَانِ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ رَطْلًا، وَأَرْبَعَةُ أَشْبَاعِ رَطْلٍ بَغْلِيِّ، وَمَا وَافَقَهُ.

وَالْوَسْقُ وَالصَّاعُ وَالْمُدُّ، مَكَائِلُ نُقِلَتْ إِلَى الْوِزْنِ، لِتُحْفَظَ وَتُنْقَلَ. وَالْمِكْيَلُ يَخْتَلِفُ فِي الْوِزْنِ، فَمِنْهُ ثَقِيلٌ كَأُوزٍ<sup>(٢)</sup>، وَمُتَوَسِّطٌ، كَبُرٌّ وَعَدَسٌ، وَخَفِيفٌ؛ كَشَعِيرٍ وَذُرَّةٍ، فَالاعتبارُ فِي ذَلِكَ بِالْمُتَوَسِّطِ، نَصًّا، وَمِثْلِ مَكْيَلِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الْوِزْنَ، نَصًّا. فَمَنْ اتَّخَذَ وَعَاءً يَسَعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا<sup>(٣)</sup> مِنْ جَيِّدِ الْبُرِّ، ثُمَّ كَالَ بِهِ مَا شَاءَ، عَرَفَ مَا بَلَغَ حَدَّ الْوُجُوبِ مِنْ غَيْرِهِ. فَإِنْ سَلَكَ فِي بُلُوغِ قَدْرِ النَّصَابِ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْدِرُهُ بِهِ، احْتِطَّ

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: ز، م.

(٣) بعده في م: «عراقية».

وأُخْرِجَ ، ولا يَجِبُ .

وِنَصَابُ عَلَسٍ ؛ وهو نَوْعٌ مِنَ الحِنْطَةِ ، وَأُزْرِي ، يُدْخِرَانِ فِي قَشْرَيْهِمَا عَادَةً لِحْفِظِهِمَا ، عَشْرَةُ أَوْسُقِي ، إِذَا كَانَ بَيْلِدٍ قَدْ خَبِرَهُ أَهْلُهُ ، وَعَرَفُوا أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ مُصَفًى النِّصْفُ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ فِي الحِفْطِ والثَّقَلِ ، فَيُرْجَعُ إِلَى أَهْلِ الحَيْزَةِ ، وَيُؤَخَذُ بِقَدْرِهِ . وَإِنْ صُفِّيَا ، فِنَصَابُ كُلِّ مِنْهُمَا <sup>(١)</sup> خَمْسَةُ أَوْسُقِي . فَإِنْ شَكَّ فِي بُلُوغِهِمَا <sup>(٢)</sup> نَصَابًا ، خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يَحْتَاطَ وَيُخْرِجَ عَشْرَةَ قَبْلَ قَشْرِهِ ، وَبَيْنَ قَشْرِهِ وَاعْتِبَارِهِ بِنَفْسِهِ ، كَمَغْشُوشِ أَثْمَانِ . وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ غَيْرِهِ مِنَ الحِنْطَةِ فِي قَشْرِهِ ، وَلَا إِخْرَاجَهُ قَبْلَ تَصْفِيَّتِهِ .

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ وَرَزْعُهُ ، بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ وَقْتُ إِطْلَاعِهِ وَإِذْرَاكِهِ بِالفُضُولِ ، وَسَوَاءٌ تَعَدَّدَ البَلْدُ أَوْ لَا . فَإِنْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ حِمْلَيْنِ ، ضَمَّ أَحَدَهُمَا إِلَى الآخَرِ ، كَزَرْعِ العَامِ الوَاحِدِ . وَلَا تُضَمُّ ثَمَرَةُ عَامٍ وَاحِدٍ وَلَا زَرْعُهُ إِلَى آخَرَ . وَتُضَمُّ أَنْوَاعُ الجِنْسِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ فَالسُّلْتُ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ ، فَيُضَمُّ إِلَيْهِ ، وَالْعَلَسُ نَوْعٌ مِنَ الحِنْطَةِ ، فَيُضَمُّ إِلَيْهَا .

وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ ؛ كَأَجْناسِ الثَّمَارِ والمَاشِيَةِ ، وَلَا تُضَمُّ <sup>(٣)</sup> الأَثْمَانُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا ، إِلَّا إِلَى عُرُوضِ التَّجَارَةِ . وَيَأْتِي فِي البَابِ بَعْدَهُ .

(١) فِي م : « مِنْهُم » .

(٢) فِي د : « بُلُوغَهَا » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ م .

الثانى : أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة .

فتجب فيما نبت<sup>(١)</sup> بنفسه مما يزرعه الآدمي ، كمن سقط له حب في أرضه ، أو أرض مباحة .

ولا تجب فيما يكتسبه اللقأط ، أو يوهب له ، أو يأخذه أجرة لحصاده ودياسه ونحوه ، ولا فيما يملك من زرع وثمرة بعد بدو صلاحه بشراء ، أو إرث ، أو غيرهما ، ولا فيما يجتنيه من مباح ؛ كبطم<sup>(٢)</sup> وزعبل - وهو شعير الجبل - وبزر قطونا ، وكزبرة ، وعفص<sup>(٣)</sup> ، وأشنان ، وسماق ونحوه ، سواء أخذه من موات أو نبت في أرضه ؛ لأنه لا يملك إلا بأخذه .

فصل : ويجب العشر؛ واحد من عشرة فيما سقى بغير مؤنة ، كالغيث - وهو المطر - والشيوخ ، كالأنهار والسواقي ، وما يشرب بعزوقه ، وهو البغل .

ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي وتنقيتها ، ومؤنة<sup>(٤)</sup> سقي ، فى نقص الزكاة لقلّة المؤنة . وكذا من يحول الماء فى السواقي ؛ لأنه كحزب الأرض .

(١) فى م : ثبت .

(٢) البطم ، بضمة ، وبضمتين : الحبة الخضراء أو شجرها ، ثمره مسخن ، مدر ، باهى ، نافع للسعال والقوة والكلية ، وتغليظ الشعر بورقه الجاف المنخول ينبته ويحسنه .

(٣) العفص : ثمر شجرة البلوط ، وهو دواء قابض مجفف ، وقد يتخذ منه حبر أو صبغ .

(٤) سقط من : م .

وإن اشترى ماءً بركة أو حفيرة، وسقى به<sup>(١)</sup> سبيحاً<sup>(٢)</sup>، فالعشر، وكذا إن جمعه وسقى به .

ويجب [٥٧هـ] نصفُ العشر، فيما سقى بكلفة، كالدوالي - جمع ذالية، وهي الدولابُ تُديره البقر - والتأغورة، يُديرها الماء، والسانية<sup>(٣)</sup>، والنواضح - واحدُها ناضح<sup>(٤)</sup>؛ وهما البعيرُ يُستقى عليه - وما يحتاج في تزقية الماء إلى الأرض إلى آلة، من غزف<sup>(٥)</sup> أو غيره .

وقال الشيخ: وما يُديره الماء من النواعير ونحوها، مما يُصنع من العام إلى العام، أو في أثناء العام، ولا يحتاج إلى دولابٍ تُديره الدواب، يجب فيه العشر؛ لأن مؤنته خفيفة، فهي كحزب الأرض<sup>(٦)</sup>، وإصلاح طُرق الماء .

فإن سقى بكلفةٍ وبغير كلفةٍ سواء، وجب ثلاثة أرباع العشر، فإن سقى بأحدهما أكثر، اعتبر أكثرهما، فإن جهل المقدار، وجب العشر، والاعتبار بالأكثر نفعاً ونمواً، لا بالعدد والمدة .

(١) في الأصل: «بها» .

(٢) في ز: «سبيحاً» .

(٣) في م: «الساقية» .

(٤) بعده في م: «وناضحة» .

(٥) في ز: «عرف» . وفي م: «غرب» .

(٦) سقط من: م .

وَمَنْ لَهُ حَائِطَانِ<sup>(١)</sup>، أَوْ أَرْضَانِ، ضُمَّمَا فِي تَكْمِيلِ<sup>(٢)</sup> النَّصَابِ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمٌ نَفْسِهِ فِي سَقْيِهِ بِمُؤَنَةٍ، أَوْ بغيرِهَا. وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ فِيمَا سَقَى بِهِ بِلَا يَمِينٍ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ صَلَاحُ<sup>(٣)</sup> الثَّمَرَةِ - ففِي فُسْتُقٍ وَبُنْدُقٍ وَنَحْوِهِ انْتِعَادُ لُبِّهِ، وَفِي غَيْرِهِ كِبَيْعٌ - وَجَبَتْ الزَّكَاةُ، فَإِنْ قَطَعَهَا قَبْلَهُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ؛ كَأَكْلِ، أَوْ بَيْعِ، أَوْ تَخْفِيفِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ تَحْسِينِ بَقِيَّتِهَا، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَإِنْ فَعَلَهُ فِرَازًا مِنَ الزَّكَاةِ، أَثِمَّ وَلِزِمَتْهُ. وَلَوْ بَاعَهُ، أَوْ وَهَبَهُ - خَرَصَ أَمْ لَا - فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُشْتَرِي وَالْمَوْهُوبِ لَهُ.

وَلَوْ مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّةً وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصَابًا، لَمْ يُؤَنَزْ ذَلِكَ. وَلَوْ وَرِثَهُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ يَمْتَنِعْ دَيْنُهُ الزَّكَاةَ.

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاحِ الثَّمَرَةِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ، انْتَعَكَسَتِ الْأَحْكَامُ.

وَلَوْ بَاعَهُ وَشَرَطَ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُشْتَرِي، صَحَّ. فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا الْمُشْتَرِي وَتَعَدَّرَ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ، أُلْزِمَ بِهَا الْبَائِعُ. وَيُفَارِقُ إِذَا اسْتَشْنَى زَكَاةَ نِصَابِ مَا شِئِيَّةٍ؛ لِلجَهَالَةِ، أَوْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَتَّذَّرْ صَلَاحَهُ بِأَصْلِهِ، فَإِنَّهُ<sup>(٥)</sup> لَا يَجُوزُ شَرْطُ الْمُشْتَرِي زَكَاتَهُ عَلَى الْبَائِعِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «حَيْطَانٌ». وَالْمُرَادُ هُنَا: بَسْتَانَانٌ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «إِصْلَاحٌ».

(٤) فِي: م: «تَجْفِيفٌ».

(٥) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ، د، ز.

ولا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ ، إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي جَرِينٍ ، وَيَيْدِرُ <sup>(١)</sup> وَمَسْطَاحٍ <sup>(٢)</sup> .  
فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ ، سَقَطَتِ الزَّكَاةُ ، خُرِصَتْ أَوْ لَمْ تُخْرَصْ .  
وَإِنْ تَلَفَ البَعْضُ ، زَكَّى البَاقِي ، إِنْ كَانَ نِصَابًا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَ <sup>(٣)</sup> إِنْ تَلَفَتْ  
بَعْدَ الاِسْتِقْرَارِ ، لَمْ تَسْقُطْ . وَإِنْ ادَّعَى تَلْفَهَا ، قَبْلَ قَوْلِهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ ، وَلَوْ  
أَتَاهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَهُ بِجَائِحَةٍ ظَاهِرَةٍ تَظْهَرُ عَادَةً ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ ، ثُمَّ يُصَدَّقُ  
فِي قَدْرِ التَّالِفِ .

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الحَبِّ مُصَفًّى ، وَالثَّمَرِ يَابِسًا ، فَلَوْ خَالَفَ وَأَخْرَجَ  
سُنْبُلًا وَرُطْبًا وَعَيْنًا ، لَمْ يُجْزِئُهُ ، وَوَقَعَ نَفْلًا .  
فَلَوْ كَانَ الآخِذُ السَّاعِي ، فَإِنْ جَفَّهَ وَصَفَّاهُ ، وَجَاءَ قَدْرَ الوَاجِبِ ،  
أَجْزَأً ، وَإِلَّا رَدَّ الفَضْلَ إِنْ زَادَ ، وَأَخَذَ النُّقْصَ إِنْ نَقَصَ ، وَإِنْ كَانَ بِحَالِهِ <sup>(٤)</sup> ،  
رَدَّهُ ، وَإِنْ تَلَفَ ، رَدَّ بَدَلَهُ .

وَإِنْ اِخْتِيجَ إِلَى قَطْعِ ثَمَرٍ يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرٌ وَزَيْبٌ ، مَثَلًا ، بَعْدَ بُدُوِّ  
صَلَاحِهِ ، وَقَبْلَ كَمَالِهِ ؛ لضعفِ أَصْلِهِ وَنُحُوهِ ، كخَوْفِ عَطَشٍ ، أَوْ تَحْسِينِ  
بِقِيَّتِهِ ، جَازًا ، وَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ يَابِسًا ، كَمَا لَوْ قُطِعَ لَعَرَضِ البَيْعِ بَعْدَ خَرْصِهِ .  
وَيُخْرَمُ قَطْعُهُ مَعَ حُضُورِ سَاعٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

(١) الجرين بمصر والعراق ، والبيدر بالشرق والشام . وهما الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها .

(٢) المسطاح ، بفتح الميم : الموضع الذي يسقط فيه التمر .

(٣) في م : «أو» .

(٤) في ز : «بماله» .

وإن كان رُطْبًا لا يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرٌ، أو عِنَبًا لا يَجِيءُ مِنْهُ زَيْبٌ، وَجِبَ قَطْعُهُ، وَفِيهِ الزَّكَاةُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا يَابِسًا مِنْ غَيْرِهِ؛ تَمْرًا أو زَيْبًا مُقَدَّرًا بغيرِهِ خَرْصًا، وَإِلَّا فَمُسْتَحِيلٌ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ عَيْنِهِ تَمْرًا أو زَيْبًا، إِذَا لَمْ يَجِيءُ مِنْهُ<sup>(١)</sup> تَمْرٌ أو زَيْبٌ، أو يُخْرِجَ مِنْهُ رُطْبًا وَعِنَبًا، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ.

وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ الْوَاجِبَ مِنْهُ مُشَاعًا، أو مَقْسُومًا بَعْدَ الْجِدَادِ أو قَبْلَهُ بِالخَرْصِ؛ فَيُخَيَّرُ السَّاعِي بَيْنَ مَقَاسِمَةِ رَبِّ الْمَالِ الثَّمَرَةَ قَبْلَ الْجِدَادِ، فَيَأْخُذُ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ شَجَرَاتٍ مُفْرَدَةً، وَبَيْنَ مَقَاسِمَتِهِ بَعْدَ جَدِّهَا بِالكَئِيلِ، وَهُوَ يَنْعَمُ مِنْهُ أو مِنْ غَيْرِهِ.

وَالْمَذْهَبُ، أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ عَنْهُ إِلَّا يَابِسًا. فَإِنْ أَتْلَفَ النَّصَابَ رَبُّهُ، بَقِيَتِ الزَّكَاةُ فِي ذِمَّتِهِ؛ تَمْرًا أو زَيْبًا. وَظَاهِرُهُ، وَلَوْ لَمْ يُتْلَفْ. فَإِنْ لَمْ يَجُدَّهُمَا، بَقِيََا فِي ذِمَّتِهِ، فَيُخْرِجُهُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ. وَالْمَذْهَبُ أَيْضًا، أَنَّهُ يَحْرُمُ.

وَلَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ زَكَاتَهُ، وَلَا صَدَقَتَهُ، سِوَاءَ اشْتَرَاهَا مِمَّنْ أَخَذَهَا مِنْهُ أو مِنْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِيَارِثٍ، أو هَبَّةٍ، أو [٥٨٠] وَصِيَّةٍ، أو أَخَذَهَا مِنْ دَيْنِهِ، أو رَدَّهَا لَهُ الْإِمَامُ بَعْدَ قَبْضِهَا<sup>(٢)</sup> مِنْهُ؛ لَكُونَتْ مِنْ أَهْلِهَا - كَمَا يَأْتِي - جَازًا<sup>(١)</sup>.

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «قبضه».

**فصل :** وَيُسْنُ أَنْ يَبْعَثَ الْإِمَامُ سَاعِيًا خَارِصًا ، إِذَا بَدَأَ صَلَاحَ الثَّمَرِ .  
 وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَمِينًا خَيْرًا غَيْرَ مُتَّهَمٍ ، وَلَوْ عَبْدًا . وَيَكْفِي خَارِصٌ  
 وَاحِدٌ ، وَأَجْرُهُ عَلَى رَبِّ النَّخْلِ وَالكَزْمِ ، فَيُخْرَضُ ثَمَرُهَا عَلَى أَرْبَابِهِ . وَلَا  
 تُخْرَضُ الْحَبُوبُ وَلَا ثَمَرٌ غَيْرَهُمَا .

وَالخَوْصُ ؛ حَزْرٌ مِقْدَارِ الثَّمَرَةِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ وَالكَزْمِ وَزَنَا ، بَعْدَ أَنْ  
 يَطُوفَ بِهِ ، ثُمَّ يُقَدَّرُ تَمْرًا ، ثُمَّ يُعْرَفُ الْمَالِكُ قَدْرَ الزَّكَاةِ . وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ  
 يَتَصَرَّفَ بِمَا شَاءَ وَيَضْمَنَ قَدْرَهَا ، وَيَبْنِي حِفْظَهَا إِلَى وَقْتِ الْجَفَافِ . فَإِنْ لَمْ  
 يَضْمَنْ وَتَصَرَّفَ ، صَحَّ تَصَرُّفُهُ وَكُرِّهَ . وَإِنْ حَفِظَهَا إِلَى وَقْتِ الْجَفَافِ ،  
 زَكَّى الْمَوْجُودَ فَقَطْ ، وَافَقَ قَوْلَ الْخَارِصِ أَوْ لَا . وَسَوَاءٌ اخْتَارَ حِفْظَهَا  
 ضَمَانًا ؛ بَأَن يَتَصَرَّفَ ، أَوْ أَمَانَةً . وَإِنْ أَتْلَفَهَا الْمَالِكُ أَوْ تَلَفَتْ بِتَقْرِيطِهِ ،  
 ضَمِنَ زَكَاتُهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا . وَإِنْ تَرَكَ السَّاعِي شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبِ ، أَخْرَجَهُ  
 الْمَالِكُ .

فَإِنْ لَمْ يَبْعَثْ سَاعِيًا ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الْخَوْصِ مَا يَفْعَلُهُ السَّاعِي إِنْ  
 أَرَادَ التَّصَرُّفَ ؛ لِيَعْرِفَ قَدْرَ الْوَاجِبِ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ أَنْوَاعًا ، لَزِمَ خَوْصُ كُلِّ نَوْعٍ وَحْدَهُ ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَنْوَاعِ  
 وَقْتِ الْجَفَافِ . وَإِنْ كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا ، فَلَهُ خَوْصُ كُلِّ شَجَرَةٍ وَحْدَهَا ، وَلَهُ  
 خَوْصُ الْجَمِيعِ دَفْعَةً وَاحِدَةً .

وَإِنْ ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ غَلَطَ الْخَارِصِ غَلَطًا مُحْتَمِلًا ، قُبِلَ قَوْلُهُ بِغَيْرِ بَيِّنٍ ،  
 كَمَا لَوْ قَالَ : لَمْ يَحْضُلْ فِي يَدِي غَيْرُ كَذَا . وَإِنْ فَحَشَ ، لَمْ يُقْبَلْ . وَكَذَا

إِنْ ادَّعَى كَذِبَهُ عَمْدًا .

وَيَجِبُ أَنْ يَتْرَكَ فِي الْخِزْوِ لِرَبِّ الْمَالِ الثُّلُثَ أَوْ الرَّبْعَ ، فَيَجْتَهِدُ السَّاعِي بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ . وَلَا يَكْمُلُ بِهَذَا الْقَدْرِ الْمُتْرُوكِ النَّصَابُ ، إِنْ أَكَلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ ، كَمَّلَ بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ<sup>(١)</sup> زَكَاةَ الْبَاقِي سِوَاهُ<sup>(٢)</sup> بِالْقِسْطِ . وَإِنْ لَمْ يَتْرَكَ الْخَارِصُ شَيْعًا ، فَلَرَبُّ الْمَالِ الْأَكْلُ ، هُوَ وَعِيَالُهُ ، بِقَدْرِ ذَلِكَ ، وَلَا يُحْتَسَبُ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ .

وَيَأْكُلُ هُوَ<sup>(٤)</sup> وَعِيَالُهُ<sup>(٥)</sup> مِنْ حُبُوبِ مَا جَزَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، كَفَرِيكِ وَنَحْوِهِ ، وَمَا يَخْتَاجُهُ ، وَلَا يُحْتَسَبُ بِهِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُهْدَى .

وَلَا يَأْكُلُ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ مُشْتَرِكٍ شَيْعًا ، إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ .

وَيُؤْخَذُ<sup>(٥)</sup> الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى حِدَّتِهِ بِحَصَّتِهِ ، وَلَوْ شَقَّ لِكَثْرَةِ الْأَنْوَاعِ وَاخْتِلَافِهَا . وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ جِنْسٍ عَنْ جِنْسٍ<sup>(٦)</sup> آخَرَ ؛ فَإِنْ أَخْرَجَ الْوَسْطَ عَنْ جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ ، بِقَدْرِ قِيَمَتِي الْوَاجِبِ مِنْهُمَا ، أَوْ أَخْرَجَ الرَّدِيءَ عَنِ الْجَيِّدِ بِالْقِيَمَةِ ، لَمْ يُعْزِئْهُ .

وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَعِيرِ ، دُونَ الْمَالِكِ ، وَالْخَزَاجِ عَلَيْهِ

(١) فِي م : « يَأْخُذُهُ » .

(٢) فِي م : « سِوَاهُ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « بِهِ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ م : م .

(٥) فِي م : « يَأْخُذُ » .

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ م .

دُونَهُمَا . وَلَا زَكَاةَ فِي قَدْرِ الْخَرَاجِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَابِلُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَدَيْنِ  
 أَدِيمٍ ، وَلِأَنَّهُ مِنْ مُؤَنَةِ الْأَرْضِ ، كَتَفَقَةَ زَرْعِهِ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَى غَلَّةِ  
 الْأَرْضِ ، وَفِيهَا مَا فِيهِ زَكَاةٌ ، وَمَا لَا زَكَاةَ فِيهِ ، كَالْحُضْرِ ، جَعَلَ الْخَرَاجَ فِي  
 مُقَابَلَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَوَطٌ لِلْفُقَرَاءِ . وَلَا يَنْقُصُ النَّصَابُ بِمُؤَنَةِ الْحَصَادِ وَالذِّيَابِ  
 وَغَيْرِهِمَا مِنْهُ ؛ لِسَبْقِ الْوُجُوبِ ذَلِكَ . وَتَلَزَمُ الزَّكَاةُ فِي الْمَزَارَعَةِ الْفَاسِدَةِ مَنْ  
 حَكِمَ <sup>(١)</sup> « أَنْ الزَّرْعَ » لَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً ، فَعَلَى مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ  
 مِنْهُمَا نِصَابًا ، الْعُشْرُ . وَمَتَى حَصَدَ غَاصِبُ الْأَرْضِ زَرْعَهُ ، اسْتَقْرَ مِلْكُهُ  
 وَزَكَاةً <sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ تَمَلَّكَ رَبُّ الْأَرْضِ قَبْلَ اسْتِدَادِ الْحَبِّ ، زَكَاةً . وَكَرِهَ الْإِمَامُ  
 أَحْمَدُ الْحَصَادَ وَالْجِدَادَ لَيْلًا .

وَيَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ فِي كُلِّ أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ ، فَالْخَرَاجُ فِي رَقَبَتِهَا ،  
 وَالْعُشْرُ فِي غَلَّتِهَا ، إِنْ كَانَتْ لِمُسْلِمٍ ؛ وَهِيَ مَا فُتِحَتْ عَنْوَةٌ وَلَمْ تُقَسَّمْ ، وَمَا  
 جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا مِتًا ، وَمَا صَوْلَحُوا عَلَيْهَا ، عَلَى أَنَّهَا لَنَا ، وَنُقَرِّهَا  
 مَعَهُم بِالْخَرَاجِ .

وَالْأَرْضُ الْعُشْرِيَّةُ لَا خَرَاجَ عَلَيْهَا ؛ وَهِيَ الْأَرْضُ الْمَمْلُوكَةُ الَّتِي <sup>(٣)</sup> أُسْلِمَ  
 أَهْلُهَا عَلَيْهَا كَالْمَدِينَةِ وَنَحْوِهَا ، وَمَا أَحْيَاهُ [٥٨٥] الْمُسْلِمُونَ وَاخْتَطَّوهُ ،  
 كَالْبَصْرَةِ ، وَمَا صَالَحَ أَهْلُهَا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ بِخَرَاجٍ يُضْرَبُ <sup>(٤)</sup> عَلَيْهَا كَالْيَمَنِ ،

(١ - ١) فِي م : « بِالزَّرْعِ » .

(٢) فِي م : « زَكَاتِهِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز : « كَالْتِي » .

(٤) فِي ز : « يَضْرِبُهُ » .

وما أقطعها الخلفاء الراشدون إقطاعاً تمليك ، وما فُتِحَ عَنُوةٌ وقِسِمَ كِنِصْفِ خَيْرِ . وللإمام إسقاطُ الخراجِ على وَجِهِ المَصْلَحَةِ ، ويأتى .

ويجوزُ لأهلِ الذِّمَّةِ شِراءُ أرضِ عَشْرِيَّةٍ مِن مُسْلِمٍ ، كالخِراجِيَّةِ ، ولا عَشْرَ عليهم ، كالسَّائِمَةِ وغيرِها لا زكاةَ فيها ، لكن يُكْرَهُ للمُسلِمِ بَيْعُ أرضِهِ مِن ذِمِّيٍّ وإجارتِها ، نَصًّا ؛ لإفضائِهِ إلى إسقاطِ عَشْرِ الخَارجِ مِنْها إلا لتغليبي ، فلا يُكْرَهُ ذلك .

ولا شَيْءٌ على ذِمِّيٍّ فيما اشْتَرَاهُ مِن أرضِ خِراجِيَّةٍ ، ولا فيما اسْتَأْجَرَهُ ، أو اسْتَعَارَهُ مِن مُسْلِمٍ ، إذا زَرَعَهُ ، ولا فيما إذا جَعَلَ دارَهُ بُسْتَانًا أو مَزْرَعَةً ، ولا فيما إذا رَضَخَ الإمامُ له أرضًا مِنَ الغَنِيمَةِ ، أو أَحْيَا مَوَاتًا .

فصل : وفي العَسَلِ العُشْرُ ، سِوَاءِ أَحَدَهُ مِن مَوَاتٍ أو مِن مِلْكِهِ ، أو مِلْكِ غَيْرِهِ ؛ لأنَّهُ لا يُمْلِكُ<sup>(١)</sup> بِمِلْكِ الأَرْضِ ، كالصَّيْدِ .

وِنصَابُهُ عَشْرَةُ أَفْراقٍ ، كُلُّ فَرَقٍ - بفتحِ الرَّاءِ - سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا عِراقِيَّةً ، فيكونُ مائةً وَسِتِّينَ رَطْلًا ، ولا تَتَكَرَّرُ زكاةُ مُعَشَّراتٍ ، ولو بَقِيَتْ أَحْوالًا ، ما لم تَكُنْ لِلتَّجارَةِ .

ولا شَيْءٌ فِي المَنِّ<sup>(٢)</sup> ، وَالتَّرْنجِيْبِ<sup>(٣)</sup> ، وَالشَّيرِخَشِكِ<sup>(٤)</sup> ، وَنحوِهِ مِمَّا يَنْزَلُ مِنَ السَّماءِ ، كَلادِنٍ ؛ وَهُوَ طَلٌّ وَندى يَنْزَلُ على نَبْتٍ فَتَأْكُلُهُ المِغْزَى ،

(١) فى ز : « يملكه » .

(٢) المن : كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر ، ويحلو وينعقد عسلًا .

(٣) الترنجيبين : يسقط بهراسان يشبه المن .

(٤) الشيرخشك : معرب عن شيركش ، بمعنى المن .

فَتَعْلَقُ<sup>(١)</sup> الرُّطُوبَةُ بِهَا، فَيُوْخَذُ.

وَتَضْمِينُ أَمْوَالِ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ، بَاطِلٌ. وَعَلَّلَهُ فِي « الْأَحْكَامِ  
السُّلْطَانِيَّةِ » وَغَيْرِهَا، بِأَنَّ ضَمَانَهَا بِقَدْرِ مَعْلُومٍ يَقْتَضِي الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهِ فِي  
تَمْلِكِ مَا زَادَ وَغُرْمِ مَا<sup>(٢)</sup> نَقَصَ، وَهَذَا مُنَافٍ لِمَوْضُوعِ<sup>(٣)</sup> الْعِمَالَةِ وَحُكْمِ  
الْأَمَانَةِ.

## فَصْلٌ فِي الْمَعْدِنِ

وهو كُلُّ مُتَوَلِّدٍ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا لَيْسَ نَبَاتًا.

فَمَنْ اسْتَخْرَجَ - مِنْ أَهْلِ الزُّكَاةِ - مِنْ مَعْدِنٍ، فِي أَرْضٍ تَمْلُوكَةٌ لَهُ  
أَوْ مُبَاحَةٌ، أَوْ تَمْلُوكَةٌ لغيرِهِ، إِنْ كَانَ جَارِيًا وَلَوْ مِنْ دَارِهِ، نِصَابَ  
ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مَا<sup>(٤)</sup> تَبْلُغُ قِيَمَتَهُ<sup>(٥)</sup> أَحَدَهُمَا مِنْ غَيْرِهِ، بَعْدَ سَبْكِهِ  
وَتَضْفِيفَتِهِ، مُنْطَبِعًا كَانَ؛ كَصُفْرِ، وَرِصَاصٍ، وَحَدِيدٍ، أَوْ غَيْرِ  
مُنْطَبِعٍ؛ كِيَأْقُوتٍ، وَعَقِيقٍ، وَبَنْفَشٍ<sup>(٦)</sup> وَزَبْرُجَدٍ<sup>(٧)</sup>، وَمُومِيَا<sup>(٨)</sup> وَنُورَةٍ<sup>(٩)</sup>،

(١) فِي الْأَصْلِ، م: «فَتَعْلَقُ».

(٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «لِمَوْضِعٍ».

(٤ - ٥) فِي م: «يَبْلُغُ قِيَمَةَ».

(٥) الْبَنْفَشُ: بِنَفْسَجِي، حَجَرٌ كَرِيمٌ. انظُرِ الْمَعْجَمَ الذَّهَبِيَّ لِمُحَمَّدِ التَّوْنِجِيِّ.

(٦) الزَّبْرُجَدُ: حَجَرٌ كَرِيمٌ يَشْبَهُ الزَّمْرَدَ، وَهُوَ ذُو أَلْوَانٍ كَثِيرَةٍ، أَشْهَرُهَا الْأَخْضَرُ الْمِصْرِيُّ وَالْأَصْفَرُ  
الْقَبْرِصِيُّ.

(٧) مَعْدِنٌ فِي قُوَّةِ الزَّفْتِ. انظُرِ كِشَافَ الْقِنَاعِ ٢/٢٢٣.

(٨) النُّورَةُ: حَجَرُ الْكَيْلَسِ.

وَيْشُمٌ<sup>(١)</sup>، وَزَاجٌ<sup>(٢)</sup>، وَفَيْرُوزَجٌ<sup>(٣)</sup>، وَبَلُّورٌ، وَسَبِجٌ وَكُحْلٌ، وَمَغْرَةٌ<sup>(٤)</sup>، وَكَبْرِيَّتٌ، وَزِفْتٌ، وَزَيْتِيٌّ، وَزُجَاجٌ، وَمِلْحٌ، وَقَارٍ وَسِنْدْرُوسٌ، وَنَفْطٌ، وَغَيْرُهُ مِمَّا يُسَمَّى مَعْدِنًا، فَفِيهِ الزَّكَاةُ فِي الْحَالِ؛ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْ قِيَمَتِهَا، أَوْ مِنْ عَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ أَثْمَانًا.

وَمَا يَجِدُهُ فِي مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. فَإِنْ اسْتَبَقَ اثْنَانِ إِلَى مَعْدِنٍ فِي مَوَاتٍ، فَالْتَّابِقُ أَوْلَى بِهِ مَا دَامَ يَعْمَلُ، فَإِنْ تَرَكَه، جَازَ لْغَيْرِهِ الْعَمَلُ فِيهِ. وَمَا يَجِدُهُ فِي<sup>(٥)</sup> مَمْلُوكٍ يَعْرِفُ مَالِكَهُ، فَهُوَ لِمَالِكِ الْمَكَانِ؛ إِنْ كَانَ جَامِدًا، وَأَمَّا الْجَارِي، فَمُبَاحٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَلَا يُمْتَنَعُ الذَّمُّ مِنْ مَعْدِنٍ، وَلَوْ بَدَارِنَا، وَلَا زَكَاةٌ فِيهَا يُخْرِجُهُ، كَالْمَكَاتِبِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ. وَيَأْتِي ذِكْرُ الْمَعَادِنِ فِي بَيْعِ الْأَصُولِ.

وَوَقْتُ وُجُوبِهَا بظُهُورِهِ، وَاسْتِقْرَارِهَا بِإِحْرَازِهِ، سِوَاءِ اسْتِخْرَاجِهِ فِي دَفْعَةٍ، أَوْ دَفْعَاتٍ لَمْ يَتْرُكِ الْعَمَلَ بَيْنَهَا تَرْكٌ إِهْمَالٍ. وَحَدُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، إِنْ لَمْ

(١) اليشم: مصطلح عام يشمل مجموعة من المعادن الصلبة التي تندرج ألوانها من الأبيض تقريبًا إلى الأخضر الأدكن، وتتكون من سليكات الكالسيوم والمغنسيوم غير المتبلورة.

(٢) الزاج: ثلاثة أنواع، الأبيض وهو كبريتات الحارصين، والأزرق وهو كبريتات النحاس، والأخضر وهو كبريتات الحديد.

(٣) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء، أو هو أميل إلى الخضرة، يتحلى به.

(٤) المغرة: مسحوق أكسيد الحديد، ويوجد مختلطًا بالطوفال، وقد يكون أصفر أو أحمر بنيًا، ويستعمل في أعمال الطلاء.

(٥) سقط من: ز.

يُكْنُ عُذْرًا، فَإِنْ كَانَ فَبِزْوَالِهِ، فَلَا أَثَرَ لِتَرْكِهِ لِإِضْلَاحِ آيَةٍ، وَمَرَضٍ، وَسَفَرٍ  
يَسِيرٍ، وَاسْتِرَاحَةٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، أَوْ اسْتِغَالِهِ بِثَرَابٍ خَرَجَ  
بَيْنَ النَّيْلَيْنِ<sup>(١)</sup>، أَوْ هَرَبَ عَمِيدَهُ<sup>(٢)</sup> أَوْ أُجِيرَهُ وَنَحْوَهُ، فَيُضَمُّ الْجِنْسُ الْوَاحِدُ  
بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَلَوْ مِنْ مَعَادِنَ فِي تَكْمِيلِ نِصَابٍ.

وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ غَيْرَ نَقْدٍ، وَلَوْ كَانَتْ مُتْقَابِرَةً، كَقَارٍ وَنَفِطٍ،  
أَوْ حَدِيدٍ وَنُحَاسٍ، وَلَوْ مِنْ مَعْدِنٍ وَاحِدٍ. وَلَا ضَمٌّ مَعَ الْإِهْمَالِ.

وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِذَا كَانَتْ أَثْمَانًا، إِلَّا بَعْدَ سَبْكِ وَتَصْفِيَةٍ، فَإِنَّ  
وَقْتَ الْإِخْرَاجِ عَقِبَهُمَا<sup>(٣)</sup>. فَإِنْ أُخْرِجَ قَبْلَ ذَلِكَ، لَمْ يَجْزِ، وَرُدَّ عَلَيْهِ إِنْ  
كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ تَلَفَ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا<sup>(٤)</sup> فِي الْقِيَمَةِ، أَوْ الْقَدْرِ<sup>(٥)</sup>،  
<sup>(٦)</sup> فَالْقَوْلُ قَوْلٌ الْقَابِضِ مَعَ يَمِينِهِ.

[٥٥٩] فَإِنْ صَفَّاهُ آخِذَهُ فَكَانَ قَدْرُ الْوَاجِبِ، أَجْزَأً، وَإِنْ نَقَصَ، فَعَلَى  
الْمُخْرِجِ النَّقْصُ، وَإِنْ زَادَ، رَدَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْمَحَ بِهِ، وَلَا يَرْجِعُ  
بِتَصْفِيَتِهِ. وَثُمَّ تَصْفِيَتِهِ وَسَبْكِهِ عَلَى مُسْتَخْرِجِهِ، كَمُؤَنَةِ اسْتِخْرَاجِهِ، فَلَا  
يُحْتَسَبُ بِذَلِكَ كَالْحُبُوبِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا، احْتَسِبَ عَلَيْهِ كَمَا  
يُحْتَسَبُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الزَّرْعِ. وَلَا تَتَكَرَّرُ زَكَاتُهُ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ التَّجَارَةَ،

(١) أَي: الْإِصَابَتَيْنِ.

(٢) فِي م: «عَبْدِهِ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عَقِبَهَا».

(٤) فِي الْأَصْلِ، ز: «اخْتَلَفَا». وَالْمَقْصُودُ: إِنْ اخْتَلَفُوا فِي قِيَمَةِ الْمَأْخُودِ أَثْمَانًا.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «الْقَدْرَةَ».

(٦ - ٦) فِي الْأَصْلِ: «فَقَوْلُ قَوْلٍ». وَفِي د، ز: «فَقَوْلٍ».

إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْدًا . وَإِنْ اسْتَخْرَجَ أَقْلًا مِنْ نِصَابٍ ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ .

وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ ، مِنَ اللَّوْلُؤِ ، وَالْمَرْجَانِ ، وَالْعَنْبَرِ وَغَيْرِهِ ،  
وَالْحَيَوَانِ ، كَصَيْدِ بَرٍّ<sup>(١)</sup> .

وَإِنْ كَانَ الْمَعْدِنُ بَدَارِ حَرْبٍ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِخْرَاجِهِ ، إِلَّا<sup>(٢)</sup> بِقَوْمٍ لَهُمْ  
مَنْعَةٌ ، فَغَنِيمَةٌ ؛ يُخْمَسُ بَعْدَ رُبْعِ الْعَشْرِ .

فصل : وَيَجِبُ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ<sup>(٣)</sup> ، فِي الْحَالِ ، أَيْ نَوْعٍ كَانَ مِنَ  
الْمَالِ ، وَلَوْ غَيْرَ نَقْدٍ ، قَلًّا أَوْ كَثُرًا .

وَيُجُوزُ إِخْرَاجُ الْخُمْسِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَيُضْرَفُ مَضْرَفَ الْفَيْءِ الْمَطْلُوقِ  
لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا .

وَيُجُوزُ لِلْإِمَامِ رَدُّ خُمْسِ الرِّكَازِ أَوْ بَعْضِهِ لَوَاجِدِهِ بَعْدَ قَبْضِهِ ، وَتَرْكُهُ لَهُ  
قَبْلَ قَبْضِهِ ، كَالْحَرْجِ . وَكَمَا لَهُ رَدُّ خُمْسِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ ، وَ<sup>(٤)</sup> لَهُ أَيْضًا رَدُّ  
الزُّكُوتِ عَلَى مَنْ أَخَذَتْ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِسَبَبِ

(١) أى : ولا زكاة فيما يخرج من البحر من الحيوان ، كصيد البر . انظر كشاف القناع ٢ / ٢٢٥ .

(٢) بعده فى الأصل : « أن » .

(٣) لقول النبى ﷺ : « ... وفى الركاى الخمس » .

أخرجه البخارى ، فى : باب من حفر بئرًا فى ملكه لم يضمن ، من كتاب المساقاة ، وفى : باب  
فى الركاى الخمس ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب المعدن جبار والبئر جبار ، وباب العجماء  
جبار ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٣ / ١٤٥ ، ٢ / ١٦٠ ، ٩ / ١٥ ، ١٦ . ومسلم ، فى :  
باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ .

(٤) سقط من : م .

مُتَجَدِّدٍ؛ كإِزْئِهَا وَقَبْضِهَا عَنْ دَيْنٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ. فَإِنْ تَرَكَهَا لَهُ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ، لَمْ يَبْرَأَ.

وَيَجُوزُ لَوَاجِدِهِ تَفْرِقَتُهُ بِنَفْسِهِ، وَبَاقِيَهُ لَهُ، وَلَوْ ذِمِّيًّا، وَمُسْتَأْمِنًا بَدَارِنًا، وَمُكَاتِبًا، وَصَغِيرًا، وَمَجْنُونًا، وَيُخْرِجُ عَنْهُمَا الْوَلِيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِدَهُ أَحْيَرًا فِيهِ لَطَالِيهِ، فَلَمُسْتَأْجِرِهِ.

وَلَوْ اسْتَوْجَرَ لِحَفْرِ بئرٍ، أَوْ هَدَمَ شَيْءٍ فَوَجَدَهُ، فَهُوَ لَهُ لَا مُسْتَأْجِرِهِ. وَإِنْ وَجَدَهُ عَبْدًا، فَهُوَ مِنْ كَسْبِهِ لَسَيِّدِهِ. <sup>(١)</sup> وَإِنْ وَجَدَهُ وَاجِدَهُ فِي <sup>(٢)</sup> مَوَاتٍ، أَوْ شَارِعٍ، أَوْ أَرْضٍ لَا يَغْلَمُ مَالِكَهَا، أَوْ عَلَى وَجْهِ هَذِهِ الْأَرْضِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ، أَوْ خَرَبَةٍ، أَوْ فِي مِلْكِهِ الَّذِي أَحْيَاهُ - وَإِنْ عَلِمَ مَالِكَهَا - أَوْ كَانَتْ مُنْتَقِلَةً إِلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ أَيْضًا، إِنْ لَمْ يَدَّعِهِ الْمَالِكُ؛ لِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ <sup>(٣)</sup>، فَلَوْ ادَّعَاهُ بِلَا بَيِّنَةٍ وَلَا وَصْفٍ، فَلَهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنْ اِخْتَلَفَ الْوَرِثَةُ، فَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لِمَوْرُوثِهِمْ، وَأَنْكَرَ الْبَعْضُ، فَحُكْمُ مَنْ أَنْكَرَ فِي نَصِيْبِهِ حُكْمُ الْمَالِكِ الَّذِي لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ، وَحُكْمُ الْمُدَّعِيْنَ حُكْمُ الْمَالِكِ الْمُعْتَرِفِ. وَإِنْ وَجَدَ فِيهَا لُقْطَةً، فَوَاجِدُهَا أَحَقُّ مِنْ صَاحِبِ الْمِلْكِ.

وَكَذَا حُكْمُ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَعْبِرِ، يَجِدُ فِي الدَّارِ رِكَازًا، أَوْ لُقْطَةً، فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ وَجَدَهُ أَوَّلًا أَوْ دَفَنَهُ، فَقَوْلُ مُكْتَرٍ لِرِيَادَةِ الْيَدِ، إِلَّا أَنْ يَصِفَهُ أَحَدُهُمَا؛ فَيَكُونُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ.

(١) زيادة من: م.

(٢) في م: «من».

(٣) سقط من: ز.

والرِّكَازُ؛ ما وُجِدَ مِن دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ - أو مِن تَقَدَّمَ مِنَ الكُفَّارِ فِي  
الجُمْلَةِ - فِي دَارِ إِسْلَامٍ، أو عَهْدٍ، أو دَارِ حَرْبٍ، وَقَدَّرَ عَلَيْهِ وَخَدَهُ، أو  
بِجْمَاعَةٍ لَا مَنَعَةَ لَهُم، فَإِن لَّمْ يَفْدِرْ عَلَيْهِ فِي دَارِ الحَرْبِ إِلَّا بِجْمَاعَةٍ لَهُم  
مَنَعَةٌ، فغَنِيْمَةٌ، عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> أو عَلَى بَعْضِهِ عِلَامَةٌ كُفْرٍ فَقَط. فَإِن كَانَ عَلَيْهِ، أو  
عَلَى بَعْضِهِ عِلَامَةٌ المُسْلِمِينَ، أو <sup>(٢)</sup> لَمْ تُكُنْ عَلَيْهِ عِلَامَةٌ؛ كالأَوَانِي والحَلِي  
والسَّبَائِلِكِ، فَهُوَ لُقْطَةٌ.

---

(١) أى : على الركاظ .

(٢) فى ز : « إذا » .



## بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،

### وَحُكْمُ التَّحْلِی

تَجِبُ زَكَاتُهُمَا ، وَيُغْتَبَرُ النَّصَابُ ؛ فَنَصَابُ الذَّهَبِ ، عِشْرُونَ مِثْقَالًا ،  
زِنَةُ الْمِثْقَالِ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، وَلَمْ يَتَّعَيَّرْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ،  
وَهُوَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّةَ شَعِيرٍ مُتَوَسِّطَةً ، وَقِيلَ : اثْنَانِ وَثَمَانُونَ حَبَّةً وَثَلَاثَةُ  
أَعْشَارِ حَبَّةٍ مِنَ الشَّعِيرِ الْمُطْلَقِ ، وَلَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا . وَزِنَةُ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا  
بِالدَّرَاهِمِ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ . وَبِدِينَارِ الْوَقْتِ  
الآنَ ، الَّذِي زِنَتُهُ دِرْهَمٌ وَثَمْنُ دِرْهَمٍ ، خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَسَبْعَا دِينَارٍ  
وَتُسْعُهُ . وَنَصَابُ الْفِضَّةِ ، مِائَتَا [ ٥٥٩ هـ ] دِرْهَمٍ ، وَبِالْمِثْقَالِ مِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ  
مِثْقَالًا ، وَفِيهِمَا <sup>(١)</sup> رُبْعُ الْعُشْرِ ، مَضْرُوبَيْنِ ، أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ .

وَالِاعْتِبَارُ بِالدَّرْهَمِ الْإِسْلَامِيِّ ، الَّذِي زِنَتُهُ سِتَّةُ دَوَانِقَ ، وَالْعَشْرَةُ دَرَاهِمَ ،  
سَبْعَةُ مِثْقَالٍ ، فَالدَّرْهَمُ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَخُمْسُهُ .

وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ صِنْفَيْنِ <sup>(٢)</sup> ؛ سَوْدَاءَ وَهِيَ الْبَغْلِيَّةُ -  
نَسْبَتُهُ إِلَى مَلِكٍ يُقَالُ لَهُ : رَأْسُ الْبَغْلِ - الدَّرْهَمُ مِنْهَا ثَمَانِيَّةٌ دَوَانِقَ ،

(١) أَى : فِي نَصَابِ الذَّهَبِ ، وَنَصَابِ الْفِضَّةِ .

(٢) فِي د : « صِنْفَيْنِ » .

وَالطَّبْرِيَّةُ - نُسَبَةُ إِلَى طَبْرِيَّةِ الشَّامِ - الذَّرْهَمُ مِنْهَا<sup>(١)</sup> أَرْبَعَةُ دَوَانِقَ ، فَجَمَعَتْهُمَا  
بُنُو أُمِّيَّةٍ وَجَعَلُوهُمَا دِرْهَمَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ ، كُلُّ دِرْهَمٍ سِتَّةُ دَوَانِقَ ، فَيُرَدُّ ذَلِكَ  
كُلُّهُ إِلَى الْمِثْقَالِ وَالذَّرْهَمِ الْإِسْلَامِيِّ .

وَلَا زَكَاةَ فِي مَعْشُوشِهِمَا ، حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ مَا فِيهِ مِنَ الْخَالِصِ نِصَابًا .  
فَإِنْ شَكَّ هَلْ فِيهِ نِصَابٌ خَالِصٌ ؟ خَيْرٌ بَيْنَ سَبْكِهِ وَإِخْرَاجِ<sup>(٢)</sup> زَكَاةِ نَقْدِهِ ،  
إِنْ بَلَغَ نِصَابًا ، وَبَيْنَ اسْتِظْهَارِهِ وَإِخْرَاجِ قَدْرِ<sup>(٣)</sup> زَكَاتِهِ بَيِّقِينَ .

وَإِنْ وَجِبَتِ الزَّكَاةُ ، وَشَكَّ فِي زِيَادَةِ ، اسْتَظْهَرَ . فَأَلْفٌ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ  
مُخْتَلِطَةٌ ؛ سِتْمَاةٌ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَاسْتَبْتَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَيُّهُمَا ، وَتَعَدَّرَ التَّمْيِيزُ ،  
زَكَى سِتْمَاةٌ ذَهَبًا وَأَرْبَعِمِائَةٌ فِضَّةً .

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُزَكَّى الْمَعْشُوشَةَ مِنْهَا ، وَعَلِمَ قَدْرَ الْغَيْشِ فِي كُلِّ دِينَارٍ ،  
جَازَ ، وَإِلَّا لَمْ يُعْزِزْهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَظْهَرَ فَيُخْرِجَ قَدْرَ الزَّكَاةِ بَيِّقِينَ . وَإِنْ أَخْرَجَ  
مَا لَا غَيْشَ فِيهِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ .

وَيَعْرِفُ قَدْرَ غَيْشِهِ حَقِيقَةً ؛ بَأَنْ يَدَعَ مَاءً فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ يَدَعَ فِيهِ ذَهَبًا  
خَالِصًا زِنَةَ الْمَعْشُوشِ ، وَيُعَلِّمُ غُلُوَّ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَوْفَعُهُ ، وَيَدَعَ بَدَلَهُ فِضَّةً خَالِصَةً  
زِنَةَ الْمَعْشُوشِ ، وَيُعَلِّمُ غُلُوَّ الْمَاءِ ، وَهُوَ أَعْلَى مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْفِضَّةَ أَضْحَمَّ

(١) زيادة من : م .

(٢) بعده في م : « قدر » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في الأصل : « بستماتة » .

« مِنْ الذَّهَبِ <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا <sup>(٢)</sup> ، وَيَدَعُ المَغْشُوشَ وَيُعَلِّمُ عُلُوَّ المَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ <sup>(٣)</sup> مَا بَيْنَ العَلَامَةِ الوُسْطَى وَالْعُلْيَا ، وَمَا بَيْنَ الوُسْطَى وَالسُّفْلَى ، فَإِنْ كَانَ المَمْسُوحَانِ سَوَاءً ، فَيُصْفُ المَغْشُوشَ ذَهَبًا وَنِصْفَهُ فِضَّةً . وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَبِحِسَابِهِ . فَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ مَا بَيْنَ العُلْيَا إِلَى الوُسْطَى ثُلثِي مَا بَيْنَ العَلَامَتَيْنِ ، وَمَا بَيْنَ السُّفْلَى إِلَى الوُسْطَى ثُلُثَهُ ، كَانَتِ الفِضَّةُ الثُّلَاثِينَ ، وَالذَّهَبُ الثُّلُثَ ، وَبالعَكْسِ ، الذَّهَبُ الثُّلَاثِينَ . وَالأوَّلَى أَنْ يَكُونَ الإِنَاءُ ضَيِّقًا ، وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ أَعْلَاهُ <sup>(٤)</sup> وَأَسْفَلُهُ فِي السَّعَةِ وَالضَّيْقِ سَوَاءً ، كَقَصْبَةِ وَنَحْوِهَا .

وَلَا زَكَاةَ فِي غِشِّهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِضَّةً ، فَيُضَمُّ إِلَى مَامِعِهِ مِنَ التَّقْدِ ، فِضَّةً كَانَ أَوْ ذَهَبًا .

وَيُكْرَهُ ضَرْبُ تَقْدِ مَغْشُوشٍ وَاتِّخَاذُهُ ، نَصًّا <sup>(٥)</sup> . وَتَجُوزُ المَاعِمَلَةُ بِهِ - مَعَ الكِرَاهَةِ - إِذَا أَعْلَمَهُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ جَهَلَ قَدَرَ الغِشِّ .

قَالَ الشَّيْخُ : الكِيمِيَاءُ غِشٌّ - وَهِيَ تَشْبِيهُ المَصْنُوعِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِالمَخْلُوقِ - بَاطِلَةٌ فِي العَقْلِ ، مُحَرَّمَةٌ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ . وَلَوْ ثَبَّتَ عَلَى الرُّوبَاصِ <sup>(٦)</sup> ، وَيَقْتَرِنُ بِهَا كَثِيرًا السِّيمِيَاءُ الَّتِي هِيَ مِنَ السَّحْرِ .

(١ - ١) سقط من : د .

(٢) في د : « يرفعهما » .

(٣) أي : يقيس .

(٤) في م : « علاه » .

(٥) في م : « نص عليه » .

(٦) أي : ما يستخرج به غش لنقد .

وَمَنْ طَلَبَ زِيَادَةَ الْمَالِ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ، عُوقِبَ بِتَقْيِيضِهِ<sup>(١)</sup>، كَالْمُرَابِي، وَهِيَ<sup>(٢)</sup> أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْهُ. وَلَوْ كَانَتْ حَقًّا مُبَاحًا، لَوَجِبَ فِيهَا خُمْسٌ، أَوْ زَكَاةٌ، وَلَمْ يُوجِبْ عَالِمٌ فِيهَا شَيْئًا. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ قَارُونَ عَمِلَهَا، بَاطِلٌ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا وَ<sup>(٣)</sup> يَعْمَلُهَا إِلَّا فَيَلْسُوفٌ أَوْ اتِّحَادِي<sup>(٤)</sup>، أَوْ مَلِكٌ ظَالِمٌ.

وقال: يَتَّبِعِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَضْرِبَ لَهُمْ فُلُوسًا، تَكُونُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ، مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ لَهُمْ<sup>(٥)</sup>.

وَلَا يَتَّجِرُ ذُو سُلْطَانٍ<sup>(٦)</sup> فِي الْفُلُوسِ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَ<sup>(٧)</sup> نُحَاسًا فَيَضْرِبُهُ، فَيَتَّجِرَ فِيهِ، وَلَا بِأَنْ يُحَرِّمَ عَلَيْهِمُ الْفُلُوسَ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ، وَيَضْرِبَ لَهُمْ غَيْرَهَا، بَلْ يَضْرِبُ بِقِيَمَتِهِ مِنْ غَيْرِ رِبْحٍ فِيهِ<sup>(٨)</sup>؛ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ. وَيُعْطَى أُجْرَةَ الصُّنَّاعِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّ التَّجَارَةَ فِيهَا ظُلْمٌ عَظِيمٌ، مِنْ أَبْوَابِ ظُلْمِ النَّاسِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ. فَإِنَّهُ إِذَا حَرَّمَ الْمُعَامَلَةَ بِهَا، صَارَتْ عَرَضًا، وَإِذَا ضَرَبَ لَهُمْ فُلُوسًا أُخْرَى، أَفْسَدَ مَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ بِنَقْصِ أَسْعَارِهَا، فَظَلَمَهُمْ فِيمَا يَضْرِبُهُ بِإِعْلَاءِ سِعْرِهَا. وَفِي الشُّنَنِ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَثْرِ<sup>(٩)</sup> سَكَّةِ

(١) في د، ز: «بنقصه».

(٢) أى: والكيمياء أشد تحريمًا من الربا.

(٣) في م: «أو».

(٤) فى الأصل: «إلحادى»، والاتحادى: نسبة إلى الاتحاد، وهو من مصطلحات الصوفية الباطلة، ويعنون به اتحاد المخلوق بالخالق. معجم المصطلحات التاريخية: ١٧.

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) فى د، ز، م: «السلطان».

(٧) فى الأصل: «نشتى».

(٨) سقط من: ز.

(٩) فى الأصل: «كسرة».

المُسْلِمِينَ الْجَائِزَةَ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا مِنْ بَأْسٍ <sup>(١)</sup> .

فإن كانت مُسْتَوِيَّةَ الْأَسْعَارِ بِسِعْرِ الثُّحَاسِ ، وَلَمْ يَشْتَرِ <sup>(٢)</sup> وَلِيُّ الْأَمْرِ  
الثُّحَاسَ وَالْفُلُوسَ الْكَاسِدَةَ لِيضْرِبَهَا فُلُوسًا وَيَتَّجَرَ فِي ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> ، حَصَلَ  
الْمَقْصُودُ مِنَ الثَّمَنِيَّةِ . وَكَذَلِكَ الدَّرَاهِمُ . انْتَهَى . وَلَا يُضْرَبُ لغيرِ  
السُّلْطَانِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَصْلُحُ ضَرْبُ الدَّرَاهِمِ إِلَّا فِي دَارِ الضَّرْبِ ، بِإِذْنِ  
السُّلْطَانِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِنْ رُخِّصَ لَهُمْ ، رَكِبُوا الْعِظَائِمَ .

وَيُخْرِجُ عَنْ جَيِّدٍ صَحِيحٍ وَرَدِيءٍ ، مِنْ جِنْسِهِ ، وَمِنْ كُلِّ نَوْعٍ  
بِحِصَّتِهِ . وَإِنْ أُخْرِجَ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْأَعْلَى ، كَانَ أَفْضَلَ . وَإِنْ أُخْرِجَ  
عَنِ الْأَعْلَى مُكْسَرًا ، أَوْ بَهْرَجًا - وَهُوَ الرَّدِيءُ - زَادَ قَدْرَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ  
الْفَضْلِ ، وَأَجْزَأً .

وَإِنْ أُخْرِجَ مِنَ الْأَعْلَى [٦٠] بِقَدْرِ الْقِيَمَةِ دُونَ الْوِزْنِ ، لَمْ يُجْزِئِهِ ،  
وَيُجْزِئُ قَلِيلُ الْقِيَمَةِ عَنْ كَثِيرِهَا مَعَ الْوِزْنِ ، وَيُجْزِئُ مَعْشُوشٌ عَنْ جَيِّدٍ ،  
وَمُكْسَرٌ عَنْ صَحِيحٍ ، وَسُودٌ عَنْ بَيْضٍ ، مَعَ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا . وَلَا يَلْزَمُ قَبُولُ  
رَدِيءٍ عَنْ جَيِّدٍ فِي عَقْدٍ وَغَيْرِهِ ، وَيُثْبِتُ الْفَسْخُ .

وَيُضَمُّ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ ،

---

(١) لما أخرجه أبو داود ، في : باب في كسر الدراهم ، من كتاب الإجارة . سنن أبي داود ٢ /  
٢٤٣ . وابن ماجه ، في : باب النهى عن كسر الدراهم والدنانير ، من كتاب التجارات . سنن ابن  
ماجه ٢ / ٧٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤١٩ . قال الألباني : ضعيف . ضعيف سنن  
أبي داود ٣٤٥ .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

وَيَكُونُ الضَّمُّ بِالْأَجْزَاءِ لَا بِالْقِيَمَةِ، فَعَشْرَةُ مِثْقَالِ ذَهَبًا، نِصْفُ نِصَابٍ، وَمِائَةُ دِرْهَمٍ، نِصْفٌ. فَإِذَا ضُمَّمَا، كَمَلَّ النَّصَابُ. وَإِنْ بَلَغَ أَحَدُهُمَا نِصَابًا، ضُمَّ إِلَيْهِ مَا نَقَصَ عَنِ الْآخِرِ. وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ الْقُلُوسِ عَنْهُمَا. وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا وَإِلَيْهِمَا. وَيُضَمُّ جَيِّدُ كُلِّ جِنْسٍ وَمَضْرُوبُهُ إِلَى رَدِيئِهِ وَتَبْرِهِ.

**فصل:** وَلَا زَكَاةَ فِي حَلِيِّ مُبَاحٍ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، مُعَدًّا لِاسْتِعْمَالِ مُبَاحٍ، أَوْ إِعَارَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُعَزَّ وَيُلْبَسَ، أَوْ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ كَرَجُلٍ يَتَّخِذُ حَلِيَّ النِّسَاءِ لِإِعَارَتِهِنَّ، وَامْرَأَةٌ تَتَّخِذُ حَلِيَّ الرِّجَالِ لِإِعَارَتِهِمْ، لَا فَارًّا مِنْهَا.

وَإِنْ كَانَ الْحَلِيُّ لِيَتِيمٍ لَا يَلْبَسُهُ فَلَوْلِيَّهِ إِعَارَتُهُ. فَإِنْ فَعَلَ، فَلَا زَكَاةَ، وَإِلَّا ففِيهِ الزَّكَاةُ، نَصًّا.

فَأَمَّا الْحَلِيُّ الْحَرَمُ؛ كَطَوَاقِ الرَّجُلِ، وَسِوَارِهِ، وَخَاتَمِهِ الذَّهَبِ، وَحِلْيَةِ مَرَائِبِ الْحَيَوَانِ، وَلِبَاسِ الْخَيْلِ كَاللُّجْمِ وَالسُّرُوجِ، وَقَلَائِدِ الْكِلَابِ، وَحِلْيَةِ الرِّكَابِ، وَالْمِرْوَاةِ، وَالْمُشْطِ، وَالْمُكْحَلَةِ، وَالْمَيْلِ، وَالْمِشْرِجَةِ، وَالْمِزْوَحَةَ<sup>(١)</sup>، وَالْمَشْرَبَةَ، وَالْمُدْهَنَةَ<sup>(٢)</sup>، وَالْمُسْعَطِ وَالْمِجْمَرَةَ، وَالْقَنْدِيلِ، وَالْآبِيَةَ، وَالْمِلْعَقَةَ، وَحِلْيَةَ كُتُبِ الْعِلْمِ، وَالذَّوَاةِ، وَالْمِقْلَمَةِ، وَمَا أُعِدَّ لِكِرَائِهِ كَحَلِيِّ الْمَوَاشِطِ، نَصًّا، حَلٌّ لَهُ لُبْسُهُ أَوْ لَا، أَوْ أُعِدَّ لِتِجَارَةٍ<sup>(٣)</sup> كَحَلِيِّ الصَّيَارِفِ، أَوْ قُنْيَةِ، أَوْ

(١) فِي ز: «المروجة».

(٢) فِي ز: «المدهبة».

(٣) فِي م: «للتجارة».

ادّخارٍ، أو نَفَقَةٍ إذا احتَاجَ إليه، أو<sup>(١)</sup> لم يَقْصِدْ به شَيْئًا - ففيه الزَّكَاةُ .  
ولا زَكَاةٌ فِي الجَوْهَرِ واللُّؤْلُؤِ، وإن كَثُرَتْ قِيمَتُهُ، أو كان فِي حَلِيٍّ، إِلَّا  
أن يَكُونَ لِتِجَارَةٍ، فَيَقْوَمُ بِجَمِيعِهِ تَبَعًا لِلتَّقْدِ .

والفُلُوسُ كعُرُوضِ التِّجَارَةِ، فِيهَا زَكَاةُ القِيَمَةِ، قال المَجْدُ: وإن  
كانت لِلتَّفَقَّةِ فلا .

والاعتِبَارُ فِي نِصَابِ الكُلِّ بِوِزْنِهِ، إِلَّا المَبَاحَ المُعَدَّ لِلتِّجَارَةِ، ولو نَقَدًا،  
فالاغْتِبَارُ بِقِيَمَتِهِ، نِصًّا، فَيَقْوَمُ التَّقْدُ بِتَّقْدِ آخَرَ، إن كان أَحْظَ للفقراءِ، أو  
نَقَصَ عن نِصَابٍ؛ لأنَّهُ عَرَضٌ .

وإن انكسَرَ الحَلِيُّ وأمكَنَ لُبْسُهُ، كانشِقَاقِهِ ونحوِهِ، فهو كالصَّحِيحِ،  
وإن لم يُمكِنَ لُبْسُهُ . فإن لم يُحْتَجَجْ فِي إِصْلَاحِهِ إِلَى سَبْكِ وَتَجْدِيدِ صَنَعَةٍ،  
وَنَوَى إِصْلَاحَهُ، فلا زَكَاةَ فِيهِ . وإن نَوَى كَسْرَهُ، أو لم يَنْوَ شَيْئًا، ففيهِ  
الزَّكَاةُ . وإن احتَاجَ إِلَى تَجْدِيدِ صَنَعَةٍ، زَكَّاهُ .

والاعتِبَارُ فِي الإِخْرَاجِ مِنَ الحَلِيِّ المُحَرَّمِ بِوِزْنِهِ، وإن كان لِلتِّجَارَةِ، أو  
كان مُبَاحَ الصَّنَاعَةِ، وَوَجِبَتْ زَكَاةُ لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ، أو<sup>(٢)</sup> إِعَارَةِ ونحوِهِ .  
فالاغْتِبَارُ فِي الإِخْرَاجِ بِقِيَمَتِهِ . فإن أُخْرِجَ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> مُشَاعًا، أو مِثْلَهُ وَزَنًا يَمَّا  
تُقَابِلُ جَوْدَتَهُ زِيَادَةَ الصَّنَعَةِ، جازَ . وإن أَرَادَ كَسْرَهُ، لم يَجُزْ؛ لأنَّ كَسْرَهُ

(١) فِي الأَصْلِ: «و» .

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «لَعْدَم» .

(٣) سَقَطَ مِنْ: م .

يُنْقِصُ قِيَمَتَهُ .

وَيُبَاحُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ ، وَلُبْسُهُ فِي خِنْصَرٍ يَسَارٍ أَفْضَلُ ، وَيَجْعَلُ  
فَضْلَهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، وَلَا بَأْسَ بِجَعْلِهِ مِثْقَالًا أَوْ أَكْثَرَ ، مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ  
الْعَادَةِ ، وَجَعْلُ فَضْلِهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ مِنْ ذَهَبٍ . إِنْ كَانَ يَسِيرًا .  
وَيُكْرَهُ لُبْسُهُ فِي سَبَابَةِ وَوَسْطَى . وَظَاهِرُهُ لَا يُكْرَهُ فِي الْإِبْهَامِ وَالْبِنْصَرِ .  
وَيُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ ذِكْرُ اللَّهِ ، مِنْ قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَيَحْرُمُ أَنْ يَنْقَشَ عَلَيْهِ  
صُورَةُ حَيَوَانٍ ، وَيَحْرُمُ لُبْسُهُ وَهِيَ عَلَيْهِ . وَيُبَاحُ التَّحْتِمُ بِالْعَقِيقِ .

وَيُكْرَهُ<sup>(١)</sup> لِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ خَاتَمٌ حَدِيدٍ ، وَصُفْرٍ ، وَنَحَاسٍ ، وَرِصَاصٍ ،  
وَكَذَا دُمْلُوجٌ<sup>(٢)</sup> .

وَيُبَاحُ لَهُ مِنَ الْفِضَّةِ قَبِيْعَةُ سَيْفٍ ، وَجِلِيَّةُ مِنْطَقِيَّةٍ ، وَجَوْشَنٌ<sup>(٣)</sup> ،  
وَيَبِيْضَةٌ - وَهِيَ الْخُوْدَةُ - ' وَخُفٌّ ، وَرَأْنٌ<sup>(٤)</sup> - وَهُوَ شَيْءٌ يُلْبَسُ تَحْتَ  
الْحُفِّ - وَحَمَائِلُ . وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ كَالْمِغْفَرِ<sup>(٥)</sup> ، وَالتَّعْلِ ، وَرَأْسِ الرُّمَحِ ،  
وَشَعِيْرَةِ السُّكَيْنِ ، وَالتَّرْكَاشِ ، وَالكَلَالِيْبِ بَسْتِيْرٍ<sup>(٦)</sup> ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَلَوْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ عِدَّةَ خَوَاتِيْمٍ ، أَوْ مَنَاطِقَ ، فَلَاظْهَرُ [ ٦٠ ظ ] جَوَازُهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « كَرِهَ » .

(٢) فِي م : « الدَّمْلَجُ » . وَالدَّمْلَجُ ، وَالدَّمْلُوجُ : سَوَارٌ يَحِيْطُ بِالْعَضُدِ .

(٣) الْجَوْشَنُ : الدَّرْعُ .

(٤ - ٤) فِي م : « وَخُفٌّ رَانَ » .

(٥) الْمِغْفَرُ : دَرْعٌ يَنْسَجُ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ يَلْبَسُ تَحْتَ الْقَلَنْسُوَةِ .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ز : « يَسِيرٌ » .

وَعَدَمَ زَكَاتِهِ ، وَجَوَازُ لُبْسِ خَاتَمِينَ فَأَكْثَرَ جَمِيعًا .

و«يَحْرُمُ تَحْلِيَةُ» مَسْجِدٍ وَمِحْرَابٍ بِتَقْيِدٍ .<sup>(١)</sup> «لَوْ وَقَفَ» عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ قِنْدِيلٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، لَمْ يَصِحَّ ، وَيَحْرُمُ . وَقَالَ الْمُؤَقَّفُ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ ، فَيُكْسَرُ وَيُضْرَفُ فِي مَصْلَحَةِ الْمَسْجِدِ وَعِمَارَتِهِ .

وَيَحْرُمُ تَمْوِيهِ سَقْفٍ وَحَائِطٍ بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ ، وَزَكَاتُهُ . وَإِنْ اسْتَهْلَكَ ، فَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَلَهُ اسْتِدَامَتُهُ ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ ؛ لِعَدَمِ الْمَالِيَةِ .

وَلَا يُبَاحُ مِنَ الْفِضَّةِ إِلَّا مَا اسْتَنَاهَ الْأَصْحَابُ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، فَلَا يُجُوزُ لِذَكَرٍ وَخُتْنَى لُبْسِ مَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ مُمْوَاهُ بِأَحَدِهِمَا . وَتَقَدَّمَ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ .

وَيُبَاحُ لَهُ مِنَ الذَّهَبِ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ ، أَنَّ قَبِيْعَةَ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةٌ مِثْقَالٍ . وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ ؛ كَأَنْفٍ ، وَرَبْطِ سِنٍّ أَوْ أَشْنَانٍ بِهِ .

وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا بَجَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ ؛ كَطُوقٍ ، وَخَلْحَالٍ ، وَسِوَارٍ ، وَدُمْلُجٍ ، وَقُرْطٍ ، وَعِقْدٍ - وَهُوَ الْقِلَادَةُ - وَتَاجٍ ، وَخَاتَمٍ ، وَمَا فِي الْمَخَانِقِ وَالْمَقَالِيدِ مِنْ حَرَائِرَ وَتَعَاوِيدَ وَأُكْرٍ ، وَمَا أُشْبِهَ ذَلِكَ ، قَلًّا أَوْ كَثُرًا ، وَلَوْ زَادَ عَلَى أَلْفِ مِثْقَالٍ ، حَتَّى دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ مُعْرَاءَ ، أَوْ فِي

(١ - ١) فِي م : «تَحْرِمُ حَلِيَّتَهُ» .

(٢ - ٢) فِي م : «وَلَوْ وَقَفَ» .

مُرْسَلَةٌ .

وَيُباحُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ التَّحَلُّى بِالْجَوْهَرِ وَنَحْوِهِ ، وَلَوْ فِي حَلْيٍ ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يُعَدَّ<sup>(١)</sup> لِلْكِرَاءِ أَوْ التَّجَارَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَيَحْرُمُ تَشْبَهُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ ، وَامْرَأَةٍ بِرَجُلٍ ، فِي لِبَاسٍ ، وَغَيْرِهِ . وَيَجِبُ إِنْكَارُهُ<sup>(٢)</sup> ، وَتَقَدَّمَ .

---

(١) بعده في م : « فيه » .

(٢) في م : « انكأؤه » .

## بَابُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

وهي ما يُعَدُّ لبيعٍ وشراءٍ، لأجلِ ربحٍ، غيرَ التَّقْدِينِ غَالِيًا.

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ، إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا، وَيُؤْخَذُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْوُجُوبِ، لَا مِنْ الْعُرُوضِ. وَلَا تَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهَا بِفِعْلِهِ، بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ حَالَ التَّمَلُّكِ، بَأَنْ يَقْصِدَ التَّكْسِبَ بِهَا، إِمَّا بِمُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ؛ كَالْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالصُّلْحِ عَنِ الْمَالِ بِمَالٍ، وَالْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ، وَالْهَبَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلثَّوَابِ، أَوْ اسْتِرْدًّا مَا بَاعَهُ، أَوْ غَيْرِ مَحْضَةٍ؛ كَالنُّكَاحِ، وَالخَلْعِ، وَالصُّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ. أَوْ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ؛ كَالْهَبَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَالغَنِيمَةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالْاِخْتِشَاشِ، وَالْاِخْتِطَابِ وَالْاِضْطِْيَادِ.

فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِزْثٍ، أَوْ مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، ثُمَّ نَوَى التِّجَارَةَ بِهَا، لَمْ تَصِرْ لِلتِّجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهَا بِعَرُوضِ تِجَارَةٍ، فَلَا تَحْتَاجُ<sup>(١)</sup> إِلَى نِيَّةٍ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عَرُوضٌ لِلتِّجَارَةِ فَنَوَاهُ لِلقُنْيَةِ، ثُمَّ نَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ، لَمْ يَصِرْ لِلتِّجَارَةِ، إِلَّا حَلَى اللَّبْسِ إِذَا نَوَى بِهِ<sup>(٢)</sup> التِّجَارَةَ، فَيَصِيرُ لَهَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ التِّجَارَةَ أَصْلٌ فِيهِ.

وَتَقْوَمُ الْعُرُوضُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحْظِ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ، وَجُوبًا، مِنْ عَيْنٍ أَوْ

(١) فِي ز، م: «يحتاج».

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

وَرِقِي ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ ، وَهُوَ الْأَوْلَى ، أَوْ لَا ، وَسَوَاءٌ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا بِكُلِّ مِنْهُمَا نِصَابًا ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ ، وَلَا عِبْرَةٌ بِتَقْصِيهِ بَعْدَ تَقْوِيمِهِ ، وَلَا بِزِيَادَتِهِ ، إِلَّا الْمَغْنِيَّةُ ، فَتَقْوَمُ سَادِجَةٌ<sup>(١)</sup> ، وَلَا عِبْرَةٌ بِقِيَمَةِ آنِيَةِ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، وَيُقْوَمُ الْخَصِيُّ بِصِفَتِهِ .

وَإِنْ اشْتَرَى عَرَضًا بِنِصَابٍ مِنَ الْأَثْمَانِ ، أَوْ مِنَ الْعُرُوضِ ، بَنَى عَلَى حَوْلِهِ ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ ، أَوْ بَاعَهُ بِنِصَابٍ مِنْهَا ، لَمْ يَبْنِ عَلَى حَوْلِهِ . وَإِنْ اشْتَرَى نِصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ بِنِصَابٍ سَائِمَةٍ لِقُنْيَةٍ ، بَنَى .

وَإِنْ مَلَكَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ ، فَحَالَ الْحَوْلُ ، وَالسُّومُ وَنِيَّةُ التِّجَارَةِ مَوْجُودَانِ ، فَعَلِيهِ زَكَاةُ تِجَارَةٍ ، دُونَ سُومٍ .

وَلَوْ سَبَقَ حَوْلُ سُومٍ وَقَتَّ وَجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ ، مِثْلَ إِنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً قِيمَتُهَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، ثُمَّ صَارَتْ قِيمَتُهَا فِي نِصْفِ الْحَوْلِ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، زَكَاةَا زَكَاةُ تِجَارَةٍ ، إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ . [١٦١] فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهَا نِصَابَ التِّجَارَةِ ، فَعَلِيهِ زَكَاةُ السُّومِ .

وَلَوْ مَلَكَ سَائِمَةً لِلتِّجَارَةِ نِصْفَ حَوْلٍ ، ثُمَّ قَطَعَ نِيَّةَ التِّجَارَةِ ، اسْتَأْنَفَ حَوْلًا .

وَإِنْ اشْتَرَى أَرْضًا لِتِجَارَةِ بَزْرِعِهَا<sup>(٢)</sup> ، أَوْ زَرَعَهَا بِيَذْرِ تِجَارَةٍ ، أَوْ اشْتَرَى شَجَرًا لِلتِّجَارَةِ ، تَجِبُ فِي ثَمَرِهِ الزَّكَاةُ ، فَأَثْمَرَ وَاتَّفَقَ حَوْلَاهُمَا ؛ بِأَنْ يَكُونَ

(١) أى : تقوم كغير مغنية لأن الصنعة المحرمة لا قيمة لها شرعاً .

(٢) فى الأصل ، د ، ز : « يزرعها » .

بُدُّو الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرَةِ وَاشْتِدَادُ الْحَبِّ، عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَكَانَتْ قِيَمَةُ الْأَصْلِ تَبْلُغُ نِصَابَ التُّجَارَةِ، زَكَّى الْجَمِيعَ زَكَاةَ قِيَمَةٍ .

وَلَوْ سَبَقَ وَجُوبُ الْعُشْرِ، وَلَا عُشْرَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ تَكُنْ قِيَمَتُهَا دُونَ نِصَابٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ كَانَتْ دُونَ نِصَابٍ، فَعَلِيهِ الْعُشْرُ .

وَلَوْ زَرَعَ بَذَرَ الْقُنْيَةِ فِي أَرْضِ التُّجَارَةِ، فَوَاجِبُ الزَّرْعِ الْعُشْرُ، وَوَاجِبُ الْأَرْضِ زَكَاةُ الْقِيَمَةِ . وَإِنْ زَرَعَ بَذَرَ التُّجَارَةِ فِي أَرْضِ الْقُنْيَةِ، زَكَّى الزَّرْعَ زَكَاةَ قِيَمَةٍ .

وَلَوْ كَانَ الثَّمَرُ مِمَّا لَا زَكَاةَ فِيهِ، كَالسَّفَرَجَلِ وَالتُّفَاحِ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ كَانَ الزَّرْعُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، كَالخَضِرَاوَاتِ، أَوْ كَانَ لِعَقَارِ التُّجَارَةِ<sup>(١)</sup> وَعَمِيدِهَا أُجْرَةٌ، ضَمَّ قِيَمَةُ الثَّمَرَةِ، وَالخَضِرَاوَاتِ، وَالأُجْرَةَ إِلَى قِيَمَةِ الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ، كَالرَّبْحِ .

وَلَوْ<sup>(٢)</sup> أَكْثَرَ مِنْ شِرَاءِ عَقَارٍ فَأَرَا مِنْ الزَّكَاةِ، زَكَّى قِيَمَتَهُ . وَلَا زَكَاةَ فِيمَا أُعِدَّ لِلِكِرَاءِ، مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِمَا .

وَلَوْ اشْتَرَى شِقْصًا لِلتُّجَارَةِ بِأَلْفٍ، فَصَارَ عِنْدَ الْحَوْلِ بِأَلْفَيْنِ، زَكَّاهُمَا، وَأَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِأَلْفٍ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِأَلْفَيْنِ، فَصَارَ عِنْدَ حَوْلِهِ بِأَلْفٍ، زَكَّى أَلْفًا، وَأَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِأَلْفَيْنِ .

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «لِلتُّجَارَةِ» .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «كَانَ» .

وإن اشترى صَبَاغٌ ما يَصْبُغُ به وَيَبْقَى ؛ كزَعْفَرَانٍ ، ونِيلٍ ، وَعُضْفُرٍ ونحوه ، فهو عَرَضُ تِجَارَةٍ ، يُقَوِّمُ عندَ حَوْلِهِ ؛ لاغْتِيَاضِهِ عن صِبْغِ قَائِمٍ بالثُّوبِ ، ففيه مَعْنَى التِّجَارَةِ . ومِثْلُهُ ما يَشْتَرِيهِ دَبَّاعٌ لِيَدْبَعَ به ، كعَفْصٍ وَقَوْظٍ<sup>(١)</sup> ، وما يَدُهْنُ<sup>(٢)</sup> به ، كسَمْنٍ ، وملح .

ولا زَكَاةَ فيما لا يَبْقَى له أَثَرٌ كما يَشْتَرِيهِ قَصَّارٌ<sup>(٣)</sup> ؛ مِن حَطْبٍ ، وَقَلْبِي ، وَنُورَةٍ ، وَصَابُونٍ ، وَأُسْتَانٍ ، ونحوه . ولا زَكَاةَ فِي آلاَتِ الصُّنَاعِ ، وَأَمْتِعَةِ التُّجَّارِ ، وَقَوَارِيرِ العَطَّارِ والسَّمَانِ ونحوهم ، إِلَّا أن يُرِيدَ يَبِيعَهَا بما فيها ، وَكَذَا آلاَتِ الدَّوَابِّ ، إن كانت لِحِفْظِهَا ، وإن كان يَبِيعُهَا معها ، فهي مَالُ تِجَارَةٍ . ولو لم يَكُنْ ما<sup>(٤)</sup> مَلَكَه عَيْنَ مَالٍ ، بل مَنفَعَةَ عَيْنٍ ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ .

ولو قَتَلَ عَبْدٌ تِجَارَةً خَطَأً أو عَمْدًا ، فَصَالَحَ سَيِّدَهُ<sup>(٥)</sup> على مَالٍ ، صَارَ لِلتِّجَارَةِ .

ولو اتَّخَذَ عَصِيرًا لِلتِّجَارَةِ ، فَتَخَمَّرَ ثم تَخَلَّلَ ، عَادَ حُكْمُ التِّجَارَةِ .  
ولو اشْتَرَى عَرَضٌ تِجَارَةً بَعْرُضٍ قُنْيَةٍ ، فَرُدَّ عَلَيْهِ بَعِيْبٍ ، انْقَطَعَ الحَوْلُ .

---

(١) في الأصل : « قرض » . والقرظ : حب معروف يخرج في غلف كالعَدَس من شجر العَضَاه .

(٢) في الأصل ، د : « يدهنه » .

(٣) القصار : المَبِيعُ للثياب .

(٤) سقط من : م .

(٥) زيادة من : م .

وإذا أُذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ،  
فَأَخْرَجَاهَا مَعًا، أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ؛  
لأنَّه انْعَزَلَ مُحْكَمًا، ولأنَّه لم يَتَّقَ عَلَيْهِ زَكَاتَهُ، «كما لو عَلِمَ ثم نَسِيَ»<sup>(١)</sup>.  
وإن أُخْرِجَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ، ضَمِنَ الثَّانِي نَصِيبَ الْأَوَّلِ، عَلِمَ أَوْ لَمْ  
يَعْلَمْ. لا إِنْ أَدَّى دَيْنًا بَعْدَ أَدَاءِ مُوَكَّلِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ. وَيَرْجِعُ الْمُوَكَّلُ عَلَى  
الْقَابِضِ بِمَا قَبِضَ مِنَ الْوَكِيلِ.

ولو أُذِنَ غَيْرُ شَرِيكَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ،  
فَكَالشَّرِيكَيْنِ، فِيمَا سَبَقَ، وَلا يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ أَوَّلًا، بَلْ يُسْتَحَبُّ.  
وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ أَنَّهُ أَخْرَجَ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ دَفْعِ وَكِيلِهِ إِلَى السَّاعِي، وَقَوْلُ مَنْ  
دَفَعَ زَكَاتَهُ مَالِهِ إِلَيْهِ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ أَخْرَجَهَا، وَتُوخِّدُ مِنَ السَّاعِي إِنْ  
كَانَتْ بِيَدِهِ، فَإِنْ تَلَفَتْ أَوْ كَانَ دَفَعَهَا إِلَى الْفَقِيرِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ كَانَا دَفَعَا إِلَيْهِ،  
فَلا.

وَمَنْ لَزِمَهُ نَذْرٌ وَزَكَاتٌ، قَدَّمَ الزَّكَاتَ، فَإِنْ قَدَّمَ النَّذْرَ، لَمْ يَصِرْ زَكَاتًا،  
وَلَهُ الصَّدَقَةُ تَطَوُّعًا قَبْلَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) بعده في م: «زكاته».

(٣) في ز: «الفقراء».



## بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وهي صدقةٌ تجبُ بالفِطْرِ من رَمَضانَ؛ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ  
وَالرَّفَثِ .

وَمَضْرُفُهَا كَزَكَاةٍ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ - وَتُسَمَّى فَرَضًا - عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ  
حُرٍّ، وَلَوْ مِنْ أَهْلِ [٦١ظ] الْبَادِيَةِ، وَمُكَاتِبٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ،  
لَوْ يَتِيمًا، وَيُخْرِجُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ <sup>(١)</sup> وَلِئِهِ، وَسَيِّدٍ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ،  
وَإِنْ كَانَ لِلتَّجَارَةِ، لَا الْكَافِرِ. وَتَجِبُ فِي مَالٍ صَغِيرٍ تَلَزُمُهُ مُؤَنَّةُ نَفْسِهِ، وَفِي  
العَبْدِ الْمَرْهُونِ وَالْمَوْصَى بِهِ، عَلَى مَالِكِهِ وَقَتَّ الْوُجُوبِ، وَكَذَا الْمَبِيعُ فِي مُدَّةِ  
الْخِيَارِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّاهِنِ شَيْءٌ غَيْرَ الْعَبْدِ، يَبِيعُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْفِطْرَةِ. إِذَا  
فَضَلَ عِنْدَهُ <sup>(٢)</sup>، عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلِيَلَّتَهُ، صَاعٌ.

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> فَاضِلًا، بَعْدَ مَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ تَلَزُمُهُ مُؤَنَّتُهُ؛  
مِنْ مَسْكِينٍ، وَخَادِمٍ، وَدَابَّةٍ، وَثِيَابٍ بِدَلَّةٍ، وَدَارٍ يَحْتَاجُ إِلَى أَجْرِهَا لِنَفَقَتِهِ،  
وَسَائِمَةٍ يَحْتَاجُ إِلَى نَمَائِهَا، وَبِضَاعَةٍ يَحْتَاجُ إِلَى رِبْحِهَا وَنَحْوِهِ. وَكَذَا كُتُبٌ  
يَحْتَاجُهَا؛ لِلنَّظَرِ وَالْحِفْظِ، وَحَلْيِ الْمَرْأَةِ، لِلْبَيْسِهَا أَوْ لِكِرَائِهَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَتَلَزُمُ

(١) في م: «مال» .

(٢) أى: إذا فضل عند من تجب عليه، ممن سبق ذكرهم .

(٣) أى: الصاع الزائدة .

المكاتبِ فِطْرَةَ زَوْجَتِهِ ، وَقَرِيْبِهِ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ مُؤْتَتَهُ ، وَرَقِيْبِهِ . وَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ إِلَّا بَعْضُ صَاعٍ ، لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ وَبَعْضُ صَاعٍ ، أَخْرَجَ الصَّاعَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَبَعْضَ الصَّاعِ عَمَّنْ تَلَزَمَهُ مُؤْتَتَهُ <sup>(١)</sup> ، وَيُكَمَّلُهُ الْخُرْجُ عَنْهُ .

وَيَلْزِمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةَ مَنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى زَوْجَةِ عَبْدِهِ الْحُرَّةِ ، وَمَالِكٍ نَفَعَ قِنْ فَقَطْ ، وَخَادِمِ زَوْجَتِهِ ، إِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ .

وَلَا تَلْزِمُ الزَّوْجَ لِبَائِنٍ حَامِلٍ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمَلِ لِأَنَّهَا . وَلَا مِنْ اسْتَأْجَرَ أَحْيَرًا ، أَوْ ظِفْرًا <sup>(٢)</sup> بَطْعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ ، كَضَيْفٍ . وَلَا مَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ فِي يَتِّبِ الْمَالِ ، كَعَبِيدٍ <sup>(٣)</sup> الْغَنِيْمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَالْفَنَاءِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَلَا مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ الْأُمَةِ لَيْلًا فَقَطْ ، بَلْ <sup>(٤)</sup> عَلَى سَيِّدِهَا ، وَتَرْتِيْبِهَا كَالنَّفَقَةِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُؤَدِّي عَنْ جَمِيعِهِمْ ، بَدَأَ لَزُومًا بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ بِامْرَأَتِهِ وَلَوْ أُمَّةً ، ثُمَّ بِرَقِيْبِهِ ، ثُمَّ بِأُمَّه ، ثُمَّ بِأَبِيهِ ، ثُمَّ بِوَلَدِهِ ، ثُمَّ عَلَى تَرْتِيْبِ الْمِيرَاثِ ؛ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ . وَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فَأَكْثَرُ وَلَمْ يُفْضَلْ غَيْرُ صَاعٍ ، أُقْرِعَ . وَلَا تَجِبُ عَنْ جَنِيْنٍ ، بَلْ تُسْتَحَبُّ .

وَمَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْتَةِ مُسْلِمٍ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ ، لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ ، لَا إِنْ مَاتَ جَمَاعَةً .

(١) فِي م : « نَفَقَتُهُ » .

(٢) الظفر : الرضعة .

(٣) فِي ز ، م : « كَعَبِيدٍ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « هِيَ » .

وإذا كان رقيقاً واحداً بين شركاء، أو بعضه حرّاً، أو قريباً، أو<sup>(١)</sup> تلزماً  
نَفَقْتَهُ اثْنَيْنِ، أو الْحَقَّتِ الْقَافَةُ واحداً باثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، فعليهم صَاعٌ واحداً .

ولا تَدْخُلُ الْفِطْرَةُ فِي الْمُهَيَّأَةِ فِي مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فإن كان يَوْمَ الْعِيدِ  
نُوبَةُ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ نِصْفَهُ مَثَلًا، اعْتَبِرَ أَنْ يُفْضَلَ عَنْ قُوْتِهِ نِصْفُ صَاعٍ، وإن  
كانت نُوبَةُ السَّيِّدِ، لَزِمَ الْعَبْدَ أَيْضًا نِصْفُ صَاعٍ . وَمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ عَمَّا  
عليه، لم يَلْزِمِ الْآخَرَ سِوَى قِسْطِهِ، كَشَرِيكِ ذِمِّي .

وإن عَجَزَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَنْ فِطْرَتِهَا، فعَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَعَلَى سَيِّدِهَا  
إِنْ كَانَتْ أَمَةً . وَلَا تَرْجِعُ الْحُرَّةُ وَالسَّيِّدُ بِهَا عَلَى الزَّوْجِ إِذَا أَيْسَرَ .

وَمَنْ لَهُ عَبْدٌ آبِقٌ، أَوْ ضَالٌّ، أَوْ مَغْضُوبٌ، أَوْ مَحْبُوسٌ، كَأَسِيرٍ، فعليه  
فِطْرَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَشُكَّ فِي حَيَاتِهِ، فَتَسْقُطَ . فَإِنْ عَلِمَ حَيَاتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، أُخْرِجَ  
لِذَا مَضَى .

ولا يَلْزِمُ الزَّوْجُ فِطْرَةَ نَاسِيَةٍ وَقَتِ الْوُجُوبِ وَلَوْ حَامِلًا، وَلَا مَنْ لَا تَلْزِمُهُ  
نَفَقَتُهَا، كغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، إِذَا لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ، وَالصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ  
الاسْتِمْتَاعُ بِهَا . وَيَلْزِمُهُ فِطْرَةُ مَرِيضَةٍ وَنَحْوِهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ .

وَمَنْ لَزِمَ غَيْرَهُ فِطْرَتَهُ، فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَجْزَأُ، كَمَا لَوْ  
أَخْرَجَ بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّ الْغَيْرَ مُتَحَمِّلًا لَا أَصِيلٌ . وَلَوْ لَمْ يُخْرِجْ مَنْ تَلْزِمُهُ فِطْرَتَهُ  
غَيْرِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ، لَمْ يَلْزِمِ الْغَيْرَ شَيْئًا، وَلَهُ مُطَابَلَتُهُ بِالْإِخْرَاجِ .

(١) زيادة من : م .

ولو أخرج العبدُ بغيرِ إذنِ سيِّده ، لم يُجزئهُ . وإن أخرجَ عمَّن لا تُلزمُهُ  
فِطْرَتُهُ بإذنه ، أجزأ . وإلا فلا .

ولا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَ الفِطْرَةِ ، إلا أن يكونَ مُطالبًا به .

وتَجِبُ بَعْرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الفِطْرِ ؛ فَمَنْ أسْلَمَ بَعْدَ ذلك ، أو تَزَوَّجَ ، أو  
وُلِدَ له وَلَدٌ ، أو مَلَكَ عَبْدًا ، أو كانَ مُعَسِّرًا وَقَتَ الوُجُوبِ ، ثم أيسَرَ بَعْدَهُ ،  
فلا فِطْرَةٌ . وإن وُجِدَ ذلكَ قَبْلَ العُرُوبِ ، وَجِبَتْ .

وإن مَاتَ قَبْلَ العُرُوبِ ، أو أَعْسَرَ ، أو أَبَانَ الزَّوْجَةَ ، أو أَعْتَقَ العَبْدَ  
ونحوه ، لم تَجِبْ . ولا تَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهَا بِمَوْتِ ولا غيره .

ويُجوزُ [١٦٢] تَقْدِيمُهَا قَبْلَ العِيدِ يَوْمَ أو يَوْمَيْنِ فقط .

وَأَخِرُ وَقْتِهَا ، عُرُوبُ الشَّمْسِ يَوْمَ الفِطْرِ . فإن أَخْرَجَهَا عَنْهُ ، أَيْمٌ ، وعليه  
القَضَاءُ . والأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، أو قَدْرِهَا . وَيُجوزُ فِي  
سَائِرِهِ مَعَ الكَرَاهَةِ .

وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ غَيْرِهِ ، أَخْرَجَهَا مَكَانَ نَفْسِهِ ، وَيَأْتِي .

**فصل :** والواجبُ فيها ، صَاعُ عِرَاقِيٍّ مِنَ البُرِّ ، أو مِثْلُ مَكِيلِهِ مِنَ الثَّمْرِ ،  
أو الزَّيْبِ - ولو مَنْزُوعِي العَجْمِ <sup>(١)</sup> - أو الشَّعِيرِ ، وكذا الأَقْطُ ، ولو لم يَكُنْ  
قُوَّتُهُ ، و <sup>(٢)</sup> لم تُعْدَمِ الأَرْبَعَةُ ، أو مِنْ مُجْمَعٍ مِنْ ذلكَ ، وإن <sup>(٣)</sup> لم يَكُنْ المُخْرَجُ

(١) المعجم : النوى .

(٢) فى ز : «أو» .

(٣) فى م : «لو» .

قُوَّتًا لَهُ .

ولا عِبْرَةٌ<sup>(١)</sup> بوزن تمرٍ وغيره مَّا يُخْرِجُهُ ، سِوَى البُرِّ ، فإذا بَلَغَ صَاعًا بالبُرِّ ، أَجْزَأُ ، وإن لم يَبْلُغِ الوَزنَ ، وَيَحْتَأُطُ فِي الثَّقِيلِ ، فَيَزِيدُ عَلَى الوَزنِ شَيْئًا يَعْلَمُ أَنَّهُ قد بَلَغَ صَاعًا ؛ لَيْسَقُطَ الفَرَضُ بَيِّقِينَ .

ولا يُعْجِزِي نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ . وَيُجْزِي صَاعٌ دَقِيقٍ وَسَوِيقٍ ، وَلَوْ مع وَجُودِ الحَبِّ والسَّوِيقِ ، بُرٌّ أَوْ شَعِيرٍ ، يُحْمَصُ ثُمَّ يُطْحَنُ . وَصَاعُ الدَّقِيقِ ، وَزُنُّ حَبِّهِ ، وَيُجْزِي بِلَا نَحْلِ .

والأَقْطُ : لَبَنٌ جَامِدٌ يُجَفَّفُ<sup>(٢)</sup> بِالْمَصْلِ ، يُعْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ المَخِيضِ .

ولا يُعْجِزِي غَيْرُ هَذِهِ الأَصْنَافِ الخَمْسَةِ ، مع قُدْرَتِهِ عَلَى تَحْصِيلِهَا ، وَلَا القِيَمَةَ .

فإن عَدِمَ المَنْصُوصَ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ؛ مِنْ حَبِّ ، وَتَمْرٍ<sup>(٣)</sup> يُقْتَاتُ ، إِذَا كَانَ مَكِيلًا ؛ كَالذَّرَّةِ ، وَالدُّخْنِ ، وَالمَاشِ ، وَنَحْوِهِ .

ولا يُعْجِزِي إِخْرَاجُ حَبِّ مَعِيْبٍ ؛ كَمُسْوَسٍ ، وَمَبْلُولٍ ، وَقَدِيمٍ تَغْيِيرَ طَعْمِهِ ، وَنَحْوِهِ ، وَلَا خُبْزٍ . فَإِنْ خَالَطَ المَخْرَجَ مَا لَا يُعْجِزِي وَكَثُرَ ، لَمْ يُعْجِزْهُ ، وَإِنْ قَلَّ ، زَادَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ المُصْفَى صَاعًا . وَأَحَبُّ الإِمَامِ أَحْمَدُ تَنْقِيَةَ الطَّعَامِ .

(١) فِي ز : «غیره» .

(٢) فِي الأَصْلِ : «يخفف» .

(٣) فِي م : «تمر» .

وأفضلُ مُخْرَجٍ ، تَمْرٌ ، ثم زَيْبٌ ، ثم بُرٌّ ، ثم أَنْفَعٌ ، ثم شَعِيرٌ ، ثم دَقِيقٌ  
بُرٌّ ، ثم دَقِيقٌ شَعِيرٌ ، ثم سَوِيْقُهُمَا ، ثم أَقْطٌ .

ويَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُنْقِصَهُ  
عَنْ مُدِّ بُرٍّ ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُعْطِيَ الْوَاحِدَ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ .  
ولفَقِيرٍ إِخْرَاجِ فِطْرَةٍ ، وَزَكَاةٍ عَنْ نَفْسِهِ إِلَى مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ ، مَا لَمْ يَكُنْ  
حِيلَةً<sup>(١)</sup> . وَكَذَا الْإِمَامُ وَنَائِبُهُ ، إِذَا حَصَلَتْ عِنْدَهُ فَقَسَمَهُمَا ، رَدَّهُمَا إِلَى مَنْ  
أُخِذَتْ مِنْهُ ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ .

وَكَانَ عَطَاءٌ يُعْطَى عَنْ أَبِيهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَتَّى مَاتَ ، وَهُوَ تَبَرُّعٌ  
اسْتَحْسَنَهُ أَحْمَدُ .

---

(١) فِي الْأَصْلِ ، د : « حَلِيَّة » .

## بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

«وما يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ حُكْمِ التَّثْقِيلِ وَالتَّعْجِيلِ وَنَحْوِهِ» .

لا يجوزُ تأخيره عن وَقْتِ وَجوبها مع إمكانه ، فيجبُ إخراجها على الفور ، كتنذير مُطلقٍ وكفارة ، ويأتي ، إلا أن يخافَ ضرراً ، كرجوعِ ساعٍ ، أو خوفه على نفسه أو ماله ونحوه ، أو كان فقيراً محتاجاً إلى زكاته ، تحتملُ كفايته ومعيشته بإخراجها ، وتؤخذُ منه عند يساره . أو أخرها ليعطيها لمن حاجته أشدُّ ، أو لقريبٍ ، أو جارٍ . أو لتعذر إخراجها من النصابِ لغيبه أو غيرها ، ولو قدر على الإخراج من غيره ، وتقدم في كتاب الزكاة . أو لغيبه المُستحقِّ ، أو الإمامِ عند خوفِ رجوعه . وكذا للإمامِ والساعي التأخيرُ عند رُبها لغدرٍ قحطٍ ونحوه .

فإن جحدَ وجوبها جهلاً به<sup>(١)</sup> - ومثله يجهله - كقريبٍ عهدٍ بإسلامٍ ، أو نُشوته ببادية بعيدة يخفى عليه ، عُرِفَ ذلك<sup>(٢)</sup> ، ونُهي عن المعاودة . فإن أصرَّ ، أو كان عالماً بوجوبها ، كفر ، وأخذت منه إن كانت وجبت ، واستُتيب ثلاثة أيامٍ ، وجوباً ، فإن لم يُتَّب ، قُتِل كُفراً ،

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أى : وجوبها .

وَجُوبًا<sup>(١)</sup> . وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا بِهَا ، أَوْ تَهَاوُنًا ، أُحِذَّتْ مِنْهُ ، وَعَزَّرَهُ إِمَامٌ عَدْلٌ فِيهَا ، أَوْ عَامِلٌ زَكَاةً ، مَالِمٌ يَكُنُّ جَاهِلًا .

وإن فَعَلَهُ لِيَكُونَ الإمامَ غيرَ عَدْلٍ فِيهَا لَا يَضَعُهَا مواضِعَهَا ، لم يُعَزَّرْ .

وإن غَيَّبَ مَالَهُ أَوْ كَتَمَهُ ، وَأَمَكَّنَ أَخْذَهَا ، أُحِذَّتْ مِنْهُ مِنْ غيرِ زِيَادَةٍ .  
وإن لم يُمَكِّنْ أَخْذَهَا ، اسْتُثِيِبَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَجُوبًا ، فَإِنْ تَابَ وَأَخْرَجَ ، وَلَا قِتْلَ حَدًّا ، وَأُحِذَّتْ مِنْ تَرْكِتِهِ . وَإِنْ لم يُمَكِّنْ أَخْذَهَا إِلَّا بِقِتَالٍ ، [٦٢٢ط] وَجِبَ عَلَى الإمامِ قِتَالُهُ إِنْ وَضَعَهَا مواضِعَهَا ، وَلَا يَكْفُرُ بِقِتَالِهِ لَهُ<sup>(٢)</sup> .

وَمَنْ طُولِبَ بِهَا ، فَادَّعَى مَا يَمْتَنِعُ وَجُوبَهَا ؛ مِنْ نُقْصَانِ الْحَوْلِ ، أَوْ النَّصَابِ ، أَوْ انْتِقَالِهِ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ ، وَنَحْوِهِ ، كَادْعَائِهِ أَدَائِهَا ، أَوْ تَجَدُّدِ مِلْكِهِ قَرِيبًا ، أَوْ أَنَّ مَا بِيَدِهِ لغيرِهِ ، أَوْ أَنَّهُ مُنْفَرِدٌ ، أَوْ مُخْتَلِطٌ - قُبِلَ قَوْلُهُ بِلَا يَمِينٍ . وَإِنْ أَقَرَّ بِقَدْرِ زَكَاتِهِ وَلَمْ يُخْبِرْ بِقَدْرِ مَالِهِ ، أُحِذَّتْ مِنْهُ بِقَوْلِهِ ، وَلَمْ يُكَلِّفْ إِخْضَارَ مَالِهِ . وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ يُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِيَّهُمَا مِنْ<sup>(٣)</sup> مَالِهِمَا ، كَنَفَقَةِ أَقَارِبِهِمَا ، وَزَوْجَاتِهِمَا ، وَأَرْوَشِ<sup>(٤)</sup> جِنَايَاتِهِمَا .

وَيُسْتَحَبُّ لِلإِنْسَانِ تَفْرِيقُ زَكَاتِهِ ، وَفَطْرَتُهُ بِنَفْسِهِ بِشَرْطِ أَمَانَتِهِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ دَفْعِهَا إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ ، وَلَهُ دَفْعُهَا إِلَى السَّاعِي ، وَإِلَى الإمامِ - وَلَوْ

(١) سقط من : د ، ز .

(٢) أى : بقتاله للإمام .

(٣) فى م : « فى » .

(٤) فى م : « أَرش » .

فاسقًا - يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَإِلَّا حَرَّمَ. وَيَجِبُ<sup>(١)</sup> كَتْمُهَا إِذْنًا، وَيَبْرَأُ  
بَدْفِعِهَا إِلَيْهِ، وَلَوْ تَلَفَتْ فِي يَدِهِ، أَوْ لَمْ يَضَرِفْهَا فِي مَصَارِفِهَا.

وَيُجْزَى دَفْعُهَا إِلَى الْخَوَارِجِ وَالْبَغَاةِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْخَوَارِجِ، إِذَا غَلَبُوا  
عَلَى بَلَدٍ وَأَخَذُوا مِنْهُ الْعُشْرَ، وَقَعَ مَوْقَعَهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَخَذَهَا مِنْ  
السَّلَاطِينِ، قَهْرًا أَوْ اخْتِيَارًا، عَدَلَ فِيهَا أَوْ جَارَ، وَيَأْتِي فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ.

وَلِلْإِمَامِ طَلَبُ النَّذْرِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَهُوَ<sup>(٢)</sup> طَلَبُ الزَّكَاةِ مِنَ الْمَالِ الظَّاهِرِ  
وَالْبَاطِنِ، إِنْ وَضَعَهَا فِي أَهْلِهَا، وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ إِذَا طَلَبَهَا، وَلَيْسَ لَهُ  
أَنْ يُقَاتِلَ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ إِخْرَاجُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

**فصل:** وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنْ<sup>(٣)</sup> مُكَلَّفٍ. وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ يَتَوَى  
عَنْهُ وَإِلَيْهِ، فَيَتَوَى الزَّكَاةَ أَوْ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ، أَوْ صَدَقَةَ الْمَالِ، أَوْ الْفِطْرَ، فَلَوْ  
لَمْ يَتَوَى، أَوْ نَوَى صَدَقَةً مُطْلَقَةً، لَمْ يُجْزَى<sup>(٤)</sup> عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ، حَتَّى وَلَوْ  
تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ الْمَالِ، كَصَدَقَتِهِ بِغَيْرِ النُّصَابِ مِنْ جِنْسِهِ. وَالْأَوْلَى مُقَارَنَتُهَا  
لِلدَّفْعِ، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ، كَصَلَاةٍ.

وَلَا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْفَرَضِ، وَلَا تَعْيِينُ الْمَالِ الْمَرْكُومِ عَنْهُ، فَلَوْ كَانَ لَهُ  
مَالَانِ؛ غَائِبٌ، وَحَاضِرٌ، فَتَوَى زَكَاةَ أَحَدِهِمَا - لَا بَعَيْنِهِ - أَجْزَأُ  
عَنْ أُيْهِمَا شَاءَ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا إِذَا أَخْرَجَ نِصْفَ

(١) فِي م: «يَجُوزُ».

(٢) سَقَطَ مِنْ م: .

(٣) فِي م: «يَجُزَى».

دينارٍ عنها، صَحَّ، وَوَقَعَ عن عِشْرِينَ دِينَارًا مِنْهَا<sup>(١)</sup>، غيرِ مُعَيَّنَةٍ. ولو كان خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَأَرْبَعُونَ مِنَ الغَنَمِ، فقال: هذه الشَّاةُ عن الإِبِلِ أو الغَنَمِ. أَجْزَأْتَهُ عن أَحَدِهِمَا. ولو نَوَى زَكَاةَ مالِهِ الغَائِبِ، فإن كان تَالِيفًا، فعن الحَاضِرِ، أَجْزَأَ عَنْهُ إن كان الغَائِبُ تَالِيفًا. ولو نَوَى أَنْ هذه زَكَاةُ مالِي إن كان سَالِمًا، وإلَّا فهو تَطَوُّعٌ - مع شَكِّهِ<sup>(٢)</sup> في سَلَامَتِهِ - فَبَانَ سَالِمًا، أَجْزَأَتْ. ولو نَوَى عن الغَائِبِ، فَبَانَ تَالِيفًا، لم يَكُنْ له صَرَفُهُ إلى غيرِهِ. وإن قال: هذه<sup>(٣)</sup> زَكَاةُ مالِي. أو: نَقُلُّ. أو قال: هذه<sup>(٤)</sup> زَكَاةُ إِرْثِي مِنْ مُورَثِي، إن كان مات. لم يُجْزِئَهُ.

وإن أَخَذَهَا الإمامُ قَهْرًا - لامتِناعِهِ - كَفَتْ نِيَّةُ الإمامِ، دُونَ نِيَّةِ رَبِّ المَالِ، وَأَجْزَأَتْهُ، ظَاهِرًا لا باطِنًا. ومثْلُ ذلك لو دَفَعَهَا رَبُّ المَالِ إلى مُسْتَحِقِّهَا كَرْهًا وَقَهْرًا. وإن أَخَذَهَا الإمامُ أو السَّاعِي لَغَيْبَةِ رَبِّ المَالِ، أو تَعَدَّرَ الوُضُوءَ إليه بِحَبْسٍ ونحوِهِ، أَجْزَأَتْهُ ظَاهِرًا وِباطِنًا.

وإن دَفَعَهَا إلى الإمامِ طَوْعًا، نَاوِيًا،<sup>(٥)</sup> ولم<sup>(٦)</sup> يَنْوِ الإمامُ حَالَ دَفْعِهَا إلى الفُقَرَاءِ، جازَ وإن طالَ؛ لأنَّهُ وَكَيْلُ الفُقَرَاءِ، لا إن نَوَاهَا الإمامُ دُونَهُ، أو لم يَنْوِيها، وتَقَعُ نَقْلًا، وَيُطالَبُ بها.

ولا بأسَ بالتَّوَكُّيلِ في إِخْرَاجِها. وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الوَكِيلِ ثِقَّةً مُسْلِمًا، فإن

(١) سقط من: الأصل، د.

(٢) في م: «شك».

(٣) في م: «هذا».

(٤ - ٤) في د: «ولو».

دَفَعَهَا إِلَى وَكَيْلِهِ، أُجْزِئَتِ النَّيَّةُ مِنْ مُوَكَّلٍ، مَعَ قُرْبِ زَمَنِ الْإِخْرَاجِ، وَمَعَ بُعْدِهِ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْمُوَكَّلِ حَالَ الدَّفْعِ إِلَى الْوَكِيلِ وَنِيَّةِ الْوَكِيلِ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ، وَلَا تُجْزِئُ نِيَّةُ الْوَكِيلِ وَحْدَهُ.

وإن أُخْرِجَ زَكَاةَ شَخْصٍ، أَوْ كَفَّارَتَهُ مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِهِ، صَحَّ. وَهِيَ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ إِنْ نَوَاهُ. وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ أُخْرِجَهَا مِنْ مَالٍ<sup>(١)</sup> الْخُرْجِ عَنْهُ بِلَا إِذْنِهِ. وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا وَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ. وَلَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ، فَأَخْرَجَهَا الْوَكِيلُ مِنَ الْمَالِ [٥٦٣] الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَنَوَاهَا زَكَاةً، أُجْزِئَتْ. وَلَوْ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ تَفْلًا. أَوْ: عَنِ كَفَّارَتِي. ثُمَّ نَوَى الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ، أُجْزِئَتْ عَنْهَا؛ لِأَنَّ دَفْعَ وَكَيْلِهِ كَدَفْعِهِ. وَيَصِحُّ تَوَكُّلُهُ<sup>(٢)</sup> الْمُمَيَّزُ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ. وَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ مِنْ مَالٍ غَضِبَ، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَوْ أَجَازَهَا رَبُّهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْخُرْجُ عِنْدَ دَفْعِهَا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»<sup>(٣)</sup>. وَيَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ لِأَدَائِهَا. وَأَنْ يَقُولَ الْآخِذُ، سِوَاءَ كَانَ الْفَقِيرَ، أَوْ الْعَامِلَ أَوْ غَيْرَهُمَا، وَفِي حَقِّ الْعَامِلِ آكُدُ: آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أُتَّقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا.

(١) فِي ز: «مَالِهِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «تَوَكُّلِ».

(٣) لَمَّا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهِ، فِي: بَابِ مَا يُقَالُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجِهِ ١/٥٧٣.

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. مُصْبَاحُ الزَّجَاجَةِ ٢/٥٢. وَقَالَ الْأَبَانِيُّ: حَدِيثٌ مُوَضَّعٌ. ضَعِيفٌ سَنَنِ ابْنِ مَاجِهِ ١٤٠.

وَإِظْهَارُ إِخْرَاجِهَا مُسْتَحَبٌّ ، سِوَاءَ كَانَ بِمَوْضِعٍ يُخْرِجُ أَهْلَهُ الزَّكَاةَ أَمْ لَا ، وَسِوَاءَ نُفِيَ عَنْهُ ظَنُّ السُّوءِ بِإِظْهَارِ إِخْرَاجِهَا أَمْ لَا . وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْآخِذَ أَهْلًا لِأَخْذِهَا ، كُرِّهَ إِعْلَامُهُ بِأَنَّهَا زَكَاةٌ . قَالَ أَحْمَدُ : لِمَ يُكْتَبُ <sup>(١)</sup> ؟ يُعْطِيهِ وَيَسْكُتُ . وَإِنْ عَلِمَهُ أَهْلًا - وَالْمُرَادُ ، ظَنُّهُ - وَيَعْلَمُ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُهَا ، فَأَعْطَاهُ ، وَلَمْ يُعْلِمْهُ ، لَمْ يُجْزِئْهُ .

وَلَوْ نَقِلُ زَكَاةً إِلَى دُوْنِ مَسَافَةِ قَصْرِ ، وَفِي قُرْبَاءِ بَلَدِهِ أَفْضَلُ . وَلَا يَدْفَعُ الزَّكَاةَ إِلَّا لِمَنْ يَظُنُّهُ أَهْلًا ، فَلَوْ لَمْ يَظُنُّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَدَفَعَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَانَ مِنْ أَهْلِهَا ، لَمْ يُجْزِئْهُ . وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْ بَلَدِهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَلَوْ لَرَجِمَ ، وَشِدَّةَ حَاجَةٍ ، أَوْ لَاسْتِيْعَابِ الْأَصْنَافِ ، فَإِنْ خَالَفَ وَفَعَلَ ، أَجْزَأَهُ .

وَإِنْ كَانَ بِيَادِيَّةٍ ، أَوْ خَلَا بَلَدَهُ <sup>(٢)</sup> عَنْ مُسْتَحَقِّ لَهَا <sup>(٣)</sup> ، فَرَفَقَهَا ، أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهَا بَعْدَهُمْ فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ . وَالْمُسَافِرُ بِالْمَالِ يُفَرِّقُهَا فِي مَوْضِعٍ أَكْثَرَ إِقَامَةِ الْمَالِ فِيهِ . وَلَوْ نَقِلُ كَفَّارَةً ، وَنَذِيرًا ، وَوَصِيَّةً مُطْلَقَةً ، وَلَوْ إِلَى مَسَافَةِ قَصْرِ ، لَا مُقَيَّدَةً لِفُقَرَاءِ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ .

وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَوْ أَكْثَرَ <sup>(٤)</sup> ، أَخْرَجَ زَكَاةَ كُلِّ مَالٍ فِي بَلَدِهِ - أَيْ : بَلَدِ الْمَالِ - مُتَّفَرِّقًا كَانَ ، أَوْ مُجْتَمِعًا ، إِلَّا فِي نِصَابٍ سَائِمَةٍ فِي بَلَدَيْنِ ، فَيَجُوزُ الْإِخْرَاجُ فِي أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى تَشْقِيصِ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ . وَيُخْرِجُ فِطْرَةَ نَفْسِهِ وَفِطْرَةَ مَنْ يَمُونُهُ ، فِي بَلَدِ نَفْسِهِ ، وَإِنْ

(١) بَكَتَهُ تَبَكُّيتًا : عَثِرَهُ وَفِيحَ فَعَلَهُ .

(٢) فِي م : « بِلَدِهِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « بِهَا » .

(٤) أَيْ : أَكْثَرَ مِنْ بَلَدٍ .

كانوا في غيره، وتقدّم. وحيث جاز النّقل، فأجزّته على ربّ المال كأجزّة كَيْلٍ ووزنٍ.

وإذا حصل عند الإمام ماشية، استحبّ له وسّم الإبل والبقر، في أفخاذها، والغنم في آذانها، فإن كانت زكاة، كتب: لله. أو: زكاة. وإن كانت جزية، كتب: صغارا. أو: جزية. ليتميّزا<sup>(١)</sup>.

**فصل:** ويجوزُ تعجيلُ الزّكاة، وتركه أفضل، لحولّين فأقلّ فقط، بعد كمالِ النّصابِ لا قبله، ولا قبل السّوم، فلو ملك بعض نصاب، فعجل زكاته، أو زكاة نصاب، لم يُجزّته. ولو ظنّ ماله ألفا، فعجل زكاته فبان خمسمائة، أجزّاه عن عامين. وإن أخذ الساعي فوق حقه، حسبه من حوّل ثانٍ، قال أحمد: يُحسب ما أهداه للعامل من الزّكاة أيضًا.

وليس لوليّ ربّ المال أن يُعجل زكاته. وإن عجل عن النّصاب وما يئى في حوّل، أجزّأ عن النّصاب دون النّماء. ويجوزُ تعجيلُ زكاة الثمر بعد ظهوره، وبعد طلوع الطلع قبل تشقيقه<sup>(٢)</sup>، والزّرع بعد نباته، إذ<sup>(٣)</sup> ظهوره كالنّصاب، وإذراكه، كحولان الحوّل. فإن عجل قبل طلوع الطلع والحصرم<sup>(٤)</sup> ونبات الزّرع، لم يُجزّته. وإن عجل زكاة النّصاب، فتمّ

(١) في د، ز: «ليتميّز».

(٢) في د، ز: «تشقيقه».

(٣) في م: «أو».

(٤) الحصرم: أول العنب، مادام خامضًا.

الْحَوْلُ وَهُوَ نَاقِصٌ قَدْرَ مَا عَجَّلَهُ، أَجْزَأُ؛ إِذْ <sup>(١)</sup> الْمُعْجَلُ فِي حُكْمِ الْمَوْجُودِ .  
 وَإِنْ عَجَّلَ عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ شَاةً مِنْهَا وَأُخْرَى مِنْ  
 غَيْرِهَا، أَجْزَأُ عَنِ الْحَوْلَيْنِ، وَشَاتَيْنِ مِنْهَا لَا يُجْزَى عَنْهُمَا، وَيَنْقَطِعُ الْحَوْلُ،  
 وَكَذَا لَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنِ الْحَوْلِ الثَّانِي وَحَدَهُ - لِأَنَّ مَا عَجَّلَهُ <sup>(٢)</sup> مِنْهُ لِلْحَوْلِ  
 الثَّانِي - زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ، فَيَنْقُصُ بِهِ . وَإِنْ مَلَكَ شَاةً، اسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ مِنْ  
 الْكَمَالِ . وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ الْمَائَتَيْنِ فَنُتِجَتْ [٦٣ ط] عِنْدَ الْحَوْلِ سَخْلَةً، لَزِمَتْهُ  
 ثَلَاثَةٌ . وَإِنْ عَجَّلَ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً، ثُمَّ نُتِجَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ أُخْرَى،  
 لَزِمَتْهُ إِخْرَاجُ ثَانِيَةٍ . وَلَوْ عَجَّلَ عَنْ خَمْسِ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَنْ نِتَاجِهَا  
 بِنْتٌ مَخَاضٍ . فَتُتِجَتْ مِثْلَهَا، لَمْ تُجْزَئْهُ <sup>(٣)</sup>، وَيَلْزِمُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ . وَلَوْ  
 عَجَّلَ مُسِنَّةً عَنِ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ وَنِتَاجِهَا، فَتُتِجَتْ عَشْرًا، أَجْزَأَتْ عَنِ  
 ثَلَاثِينَ فَقَطْ، وَيُخْرِجُ لِلْعَشْرِ رُبْعَ مُسِنَّةٍ <sup>(٤)</sup> . وَإِنْ عَجَّلَ عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً،  
 ثُمَّ أَبْدَلَهَا بِمِثْلِهَا، أَوْ نُتِجَتْ أَرْبَعِينَ سَخْلَةً، ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمَاتُ <sup>(٥)</sup>، أَجْزَأُ الْمُعْجَلُ  
 عَنِ الْبَدْلِ وَالسَّخَالِ . وَلَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنِ مِائَةٍ شَاةً، أَوْ تَبِيْعًا <sup>(٦)</sup> عَنِ ثَلَاثِينَ  
 بَقْرَةً، ثُمَّ نُتِجَتْ الْأُمَاتُ مِثْلَهَا، ثُمَّ مَاتَتْ، أَجْزَأُ الْمُعْجَلُ . عَنِ النَّتَاجِ . وَلَوْ  
 نُتِجَ نِصْفُ الشِّيَاهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ مَاتَتْ الْأُمَاتُ الْأَوْلَادِ، أَجْزَأُ الْمُعْجَلُ عَنْهَا . وَلَوْ

(١) فِي م : « إِذَا » .

(٢) فِي د ، ز : « عَجَل » .

(٣) فِي ز : « يَجْزئُهُ » .

(٤) فِي د : « سَنَةٌ » .

(٥) الْأُمَاتُ : جَمْعٌ لِكُلِّ أُمٍّ لَا يَعْقِلُ .

(٦) التَّبِيْعُ : وَلَدُ الْبَقْرَةِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى - وَالْأُنْثَى تَبِيْعَةٌ - وَسُمِّيَ تَبِيْعًا، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي هَذَا  
 الْمَسْئَلِ .

تُجِبُّ نِصْفُ الْبَقْرِ مِثْلَهَا<sup>(١)</sup> ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمَاتُ<sup>(٢)</sup> ، أُجْزَأُ الْمُعْجَلُ ، وَلَوْ عَجَّلَ عَنْ أَحَدِ نِصَايَيْهِ وَتَلَفَ ، لَمْ يَضْرِفْهُ إِلَى الْآخِرِ ، كَمَا لَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ، فَتَلَفَتْ وَلَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْهَا . وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، فَعَجَّلَ خَمْسِينَ ، وَقَالَ : إِنْ رَبِحْتُ أَلْفًا قَبْلَ الْحَوْلِ ، فَهِيَ عَنْهَا ، وَإِلَّا كَانَتْ لِلْحَوْلِ الثَّانِي . جَازَ .

وَإِنْ عَجَّلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا فَمَاتَ قَابِضُهَا ، أَوْ ارْتَدَّتْ ، أَوْ اسْتَعْنَى مِنْهَا<sup>(٣)</sup> ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، أُجْزَأَتْ عَنْهُ . وَإِنْ دَفَعَهَا<sup>(٤)</sup> إِلَى غَنِيِّ يَعْلمُ غِنَاهُ ، أَوْ كَافِرٍ يَعْلمُ كُفْرَهُ<sup>(٥)</sup> ، فَانْقَرَّ عِنْدَ الْوُجُوبِ أَوْ أَسْلَمَ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . وَإِنْ عَجَّلَهَا ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ<sup>(٦)</sup> ،<sup>(٧)</sup> أَوْ نَقَصَ النَّصَابُ ، أَوْ مَاتَ الْمَالِكُ<sup>(٨)</sup> ، أَوْ ارْتَدَّتْ قَبْلَ الْحَوْلِ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمِشْكِينِ ، سِوَاءَ كَانَ الدَّافِعُ رَبَّ الْمَالِ ، أَوْ السَّاعِي ، أَعْلَمَهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعْجَلَةٌ ، أَوْ لَا ، فَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ السَّاعِي وَقَتَّ التَّلْفَ ، رَجَعَ .

وَلَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ زَكَاةٍ مَعْدِينٍ بِحَالٍ ، وَلَا مَا يَجِبُ فِي رِكَازٍ .

وَلِلْإِمَامِ وَنَائِبِهِ اسْتِسْلَافُ زَكَاةٍ بَرَضًا رَبِّ الْمَالِ ، لَا إِجْبَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ اسْتَسْلَفَهَا فَتَلَفَتْ بِيَدِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ،<sup>(٩)</sup> وَكَانَتْ<sup>(١٠)</sup> مِنْ ضَمَانِ الْفُقَرَاءِ ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في ز : «عنها» .

(٣ - ٣) في الأصل ، م : «إلى غني أو كافر يعلم غناه أو كفره» .

(٤) في م : «المالك» .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦ - ٦) في د : «أو كانت» .

سواء سألَهُ ذلكُ الفقراءُ، أو ربُّ المالِ، أو لم يسأله أحدٌ؛ لأنَّ له قبضَها، كوليِّ اليتيمِ. وإن تَلَفَتْ في يدِ الوكيلِ قبلَ أدائها، فمن ضَمَانِ رَبِّ المالِ.

ويُشترطُ لملكِ الفقيرِ لها وإجزائها عن ربِّها، قبضُها لها، فلا يُجزئُ غداءُ الفقراءِ، ولا عشاؤهم.

ولا يقضى منها دينٌ مَيِّتٍ غَرِمَ لمصلحةِ نفسه، أو غيره؛ لعدم أهليته لقبولها، كما لو كَفَّنَه منها. ولا يكفي لإبراء المدينِ من<sup>(١)</sup> دينه بينةُ الزكاةِ، سواء كان المخرجُ عنه دينًا، أو عيَّنًا، ولا تكفي الحوالةُ بها. وإن أخرج زكاته فتَلَفَتْ قبلَ أن يقبضَها الفقيرُ، لزمه بدلُها. ولا يصحُّ تصرفُ الفقيرِ قبلَ قبضِها. ولو قال الفقيرُ لربِّ المالِ: اشترِ لى بها ثوبًا. ولم يقبضها منه، لم يُجزئُه، ولو اشتراه، كان للمالكِ، وإن تَلَفَ، كان من ضَمَانِهِ.

ولا يُجزئُ إخراجُ قيمةِ زكاةِ المالِ والبطرةِ، طائعا أو مُكرها، ولو للحاجةِ، من تعذُّرِ الفرضِ، ونحوه، أو لمصلحةِ.

ويجبُ على الإمامِ أن يتبعَ الشعاعَ عند<sup>(٢)</sup> قُربِ الوجوبِ، لقبضِ زكاةِ المالِ الظاهرِ. ويجعلُ حولَ الماشيةِ المحرَّمِ.

وإن أحرَّ الساعي قِسْمَةً<sup>(٣)</sup> زكاةً عنده بلا عُذرٍ - كاجتماعِ الفقراءِ -

(١) في د: «من».

(٢) سقط من: م.

(٣) مطبوس عليها في: د.

أَوْ الزُّكَّاتِ<sup>(١)</sup> ، لَمْ يَجْزُ ، وَيَضْمَنُ<sup>(٢)</sup> لَتَقْرِيطِهِ ، كَوَكِيلٍ فِي إِخْرَاجِهَا يُؤَخَّرُهُ .

وإن وجد الساعي مالا لم يحل حوله ، ولم يعجلها ربه ، وكل ثقة في قبضها عند وجوبها ، وصرفها في مصرفها . ولا بأس بجعله إلى رب المال إن كان ثقة ، فإن لم يجد ثقة ، أخرجهما ربهما إن لم يخف ضررا ، وإلا أخرها إلى العام الثاني . وإذا قبض الساعي الزكاة ، فرقها في مكانه وما قاربته ، فإن فضل شيء ، حملة ، وإلا فلا . وله بيع الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة ؛ [١٦٤] كخوف تلف ، ومؤنة ، ومصلحة . وصرفه في الأخط للفقراء ، أو حاجتهم حتى في أجرة مسكين . وإن باع لغير مصلحة وحاجة ، لم يصح ؛ لعدم الإذن . ويضمن قيمة ما تعدر . قال أحمد : إذا أخذ الساعي زكاته ، كتب له به براءة ؛ لأنه ربما جاء ساع آخر فيطالبه ، فيخرج تلك البراءة ، فتكون حجة له .

(١) في الأصل ، م : « الزكاة » .

(٢) بعده في م : « ما تلف » .



## بَابُ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ

«وما يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ بَيَانِ شُرُوطِهِمْ، وَقَدَرِ مَا يُعْطَاهُ كُلُّ

وَاحِدٍ، وَصَدَقَةَ التَّطَوُّعِ»<sup>(١)</sup>

وهم ثمانية أَصْنَافٍ، لا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَمَنْ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ كُتُبًا يَسْتَعْمَلُ فِيهَا؟ فَقَالَ: يَجُوزُ أَخْذُهُ<sup>(٢)</sup> مِنْهَا مَا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ مِنْهَا<sup>(٣)</sup> مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الَّتِي لا بُدَّ لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ مِنْهَا.

أَحَدُهُمْ: الْفُقَرَاءُ؛ وَهَمَّ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمَسَاكِينِ، وَالْفَقِيرُ؛ مَنْ لا يَجِدُ شَيْئًا يَبْتِئُهُ، أَوْ يَجِدُ شَيْئًا يَسِيرًا مِنَ الْكِفَايَةِ، دُونَ نِصْفِهَا، مِنْ كَسْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ، مِمَّا لا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ.

الثَّانِي: الْمَسَاكِينُ، وَالْمِسْكِينُ، مَنْ يَجِدُ مُعْظَمَ الْكِفَايَةِ، أَوْ نِصْفَهَا.

وَمَنْ مَلَكَ نَقْدًا، وَلَوْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فَأَكْثَرَ، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ غَيْرِهِ - وَلَوْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ - لا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، فَلَيْسَ بِغَنِيِّ، فَيَأْخُذُ تَمَامَ كِفَايَتِهِ سَنَةً. فَلَوْ كَانَ فِي مِلْكِهِ غُرُوضٌ لِلتُّجَارَةِ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ،

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل، م.

لا يُرَدُّ عليه رِبْحُهَا قَدَرَ كِفَايَتِهِ، أو له مَوَاشٍ تَبْلُغُ نِصَابًا، أو زَرْعٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لا يَقُومُ بِجَمِيعِ كِفَايَتِهِ، جازَ له أَخْذُ الزَّكَاةِ، قال أحمدُ: إذا كان له عَقَارٌ أو ضَيْعَةٌ يَسْتَعْلَمُهَا عَشْرَةُ آلَافٍ أو أَكْثَرُ لا تَكْفِيهِ، يأخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ. وقيلَ له: يَكُونُ له الزَّرْعُ القَائِمُ، وليس عنده ما يَحْصُدُهُ، أَيَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قال: نعم. قال الشَّيْخُ: وفي مَعْنَاهُ ما يَحْتَاجُ إليه لإِقَامَةِ مُؤَنَّتِهِ، وإن لم يُنْفِقه بِعَيْنِهِ فِي المُوْنَةِ. وكذا مَنْ له كُتُبٌ يَحْتَاجُهَا لِلْحِفْظِ، والمُطَالَعَةِ، أو لها حَلِيُّ اللَّبْسِ، أو الكِرَاءِ، تَحْتَاجُ إليه. وإن تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَى الكَسْبِ<sup>(١)</sup> لِلْعِلْمِ، وَتَعَدَّرَ الجَمْعُ، أُعْطِيَ، لا إن تَفَرَّغَ لِلعِبَادَةِ. وإطعامُ الجَائِعِ ونحوه واجِبٌ، مع أَنَّهُ ليس فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ.

وَمَنْ أُبِيحَ له أَخْذُ شَيْءٍ، أُبِيحَ له سُؤْالُهُ. وَيَحْرُمُ السُّؤْالُ وله ما يُغْنِيهِ. ولا بِأَسَ بِمَسْأَلَةِ شُرْبِ المَاءِ وَالاسْتِعَارَةِ، وَالاسْتِئْضَافِ، ولا بِسُؤْالِ الشَّيْءِ الِيسِيرِ، كَشِيسَعِ<sup>(٢)</sup> التَّلْغِ. وإن أُعْطِيَ مَالًا مِن غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، ولا اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ مِمَّا يَجُوزُ له أَخْذُهُ، وَجَبَ أَخْذُهُ، وإن اسْتَشْرَفَتْ نَفْسُهُ؛ بَأَن قال: سَيَبْعَثُ لِي فُلَانٌ. أو: لَعَلَّهُ يَبْعَثُ لِي. فلا بِأَسَ بِالرَّذِّ. وإن سَأَلَ غَيْرَهُ لِحُتَاجٍ غَيْرِهِ، فِي صَدَقَةٍ، أو حَجِّ، أو غَزْوٍ، أو حَاجَةٍ، فلا بِأَسَ. وَالتَّعْرِيفُ أُعْجِبُ إِلَى أَحْمَدَ. ولو سَأَلَهُ مَنْ ظَاهِرُهُ الفَقْرُ أَن يُعْطِيَهُ شَيْعًا، قُبِلَ قولُ الدَّافِعِ فِي كَوْنِهِ قَرْضًا، كسؤالِهِ مُقَدَّرًا، كعَشْرَةِ دِراهِمٍ. وإن

(١) فِي م: «التكسب».

(٢) الشسع: سير يمسك النعل بأصابع القدم.

قال : أَعْطِنِي شَيْئًا ، إِنِّي فَاقِرٌ . قُبِلَ 'قَوْلُ الْفَقِيرِ' (١) فِي كَوْنِهِ صَدَقَةً . وَإِنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَفْرَقَهُ ، جَازَ أَخْذُهُ ، وَعَدْمُهُ ، وَالْأَوْلَى الْعَمَلُ بِمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ .

الثَّالِثُ : الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا ؛ كَجَابِ ، وَكَاتِبِ ، وَقَاسِمِ ، وَحَاشِرِ الْمَوَاشِي ، وَعَدَّادِهَا ، وَكَيْتَالِ ، وَوَزَانِ ، وَسَاعِ ، وَرَاعِ ، وَحَمَّالِ ، وَجَمَّالِ ، وَحَاسِبِ ، وَحَافِظِ ، وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا ، غَيْرُ قَاضٍ ، وَوَالٍ ، وَيَأْتِي . وَأُجْرَةُ كَيْلِهَا وَوَزْنِهَا فِي أَخْذِهَا وَمُؤْتَنَةٌ دَفْعُهَا ، عَلَى الْمَالِكِ .

وَيُشْتَرَطُ 'كَوْنُ الْعَامِلِ' (٢) مُسْلِمًا ، أَمِينًا ، وَمُكَلَّفًا ، كَافِيًا مِنْ غَيْرِ ذِي الْقُرْبَى ، وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِأَحْكَامِ الزَّكَاةِ إِنْ كَانَ مِنْ عُمَّالِ التَّفْوِيضِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَّفِدًا وَقَدْ عَيَّنَّ لَهُ الْإِمَامُ مَا يَأْخُذُهُ ، جَازَ أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا ، قَالَهُ الْقَاضِي . وَلَا يُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُهُ ، وَلَا فَقْرُهُ . وَاشْتِرَاطُ ذُكُورِيَّتِهِ أَوْلَى .

وَمَا يَأْخُذُهُ الْعَامِلُ ، أُجْرَةٌ (٣) . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاعِي ، وَالْجَمَّالُ (٤) [٦٤٤ظ] وَنَحْوُهُمَا كَافِرًا ، وَعَبْدًا ، وَغَيْرَهُمَا مِنْ مُبْعِ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ لِعَمَلِهِ لَا لِعِمَالَتِهِ . وَإِنْ وَكَّلَ غَيْرَهُ فِي تَفْرِيقِ زَكَاتِهِ ، لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ ، وَيَأْتِي . وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ بِيَدِهِ بِلَا تَقْرِيطٍ ، لَمْ يَضْمَنْ ، وَأُعْطِيَ أُجْرَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَفْ (٥) فَمِنْهَا وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا . وَإِنْ

(١ - ١) فِي م : « قُبِلَ قَوْلُهُ » .

(٢ - ٢) فِي د ، ز ، م : « كَوْنُهُ » .

(٣) فِي م : « أُجْرَتُهُ » .

(٤) فِي ز ، م : « الْحَمَّالُ » .

(٥) فِي م : « تَلَفَ » .

رأى الإمام إعطاءه أجرته من بيت المال ، أو يجعل له رزقا فيه ، ولا يعطيه منها شيئا ، فقل .

ويُخَيَّرُ الإمام في العامل ؛ إن شاء أرسله من غير عقْد ولا تسمية شيء ، وإن شاء عقْد له لإجارة ، ثم إن شاء جعل له أخذ الزكاة وتفريقها ، أو أخذها فقط . وإن أذن له في تفريقها ، أو أطلق ، فله ذلك ، وإلا فلا .

وإذا تأخَّر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلا بأخذها من ناحية أخرى ، أو عُذِر غيره ، انتظره أرباب الأموال ولم يُخْرِجُوا ، وإلا أخرجوا بأنفسهم باجتهاد ، أو تقليد ، ثم إذا حضر العامل وقد أخرجوا ، وكان اجتهاده مؤدِّيا إلى إيجاب ما أسقط رب المال ، أو الزيادة على ما أخرج به <sup>(١)</sup> رب المال ، نظر ؛ فإن كان وقت مجيئه باقيا ، فاجتهاد العامل أمضى ، وإن كان فائتا ، فاجتهاد رب المال أنفذ . وإن أسقط العامل <sup>(٢)</sup> ، أو أخذ دون ما يعتقده المالك ، لزمه الإخراج فيما بينه وبين الله تعالى . وإن ادعى المالك دفعها إلى العامل ، وأنكر ، صدق المالك <sup>(٣)</sup> بلا يمين في الدفع ، وحلف العامل ، وبرئ . وإن ادعى العامل دفعها إلى الفقير فأنكر ، صدق العامل في الدفع ، والفقير في عدمه ، ويُقبل إقراره بقبضها ، ولو عُزِلَ .

وإن عمِلَ إمام أو نائبه على زكاة ، لم يكن له أخذ شيء منها ؛ لأنه

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) أى : أسقط عن رب المال بعض الزكاة .

(٣ - ٣) سقط من : د ، ز ، م .

يَأْخُذُ رِزْقَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . وَيَقْدِّمُ الْعَامِلُ بِأُجْرَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ ،  
وَإِنْ أُعْطِيَ ، فَلَهُ الْأَخْذُ وَإِنْ تَطَوَّعَ بِعَمَلِهِ ؛ لِقِصَّةِ عُمَرَ <sup>(١)</sup> .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ عَلَيْهِ فِي وَضْعِهَا غَيْرَ مَوْضِعِهَا ، لَا فِي  
أَخْذِهَا مِنْهُمْ ، وَإِنْ شَهِدَ بِهِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، قَبْلَ التَّنَاكُرِ وَالتَّخَاصُمِ ، قُبِلَ ،  
وَعُرِّمَ الْعَامِلُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ الشُّهُمَانِ لَهُ ، أَوْ عَلَيْهِ ، لَمْ يُقْبَلْ .

وَلَا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُ هَدِيَّةٍ مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ ، وَلَا أَخْذُ رِشْوَةٍ ، وَيَأْتِي  
عِنْدَ هَدِيَّةِ الْقَاضِي . وَمَا خَانَ فِيهِ ، أَخَذَهُ الْإِمَامُ لَا أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ . قَالَ  
الشَّيْخُ : وَيَلْزَمُهُ رَفْعُ حِسَابِ مَا تَوَلَّاهُ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ .

الرَّابِعُ : الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ، وَحُكْمُهُمْ بَاقٍ ، وَهُمْ رُؤَسَاءُ قَوْمِهِمْ ؛ مِنْ كَافِرٍ  
يُرْجَى إِسْلَامُهُ ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ ، وَمُسْلِمٍ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ ، أَوْ إِسْلَامُ  
نَظِيرِهِ ، أَوْ نُصْحُهُ فِي الْجِهَادِ ، أَوْ الدَّفْعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ  
كَالْخَوَارِجِ وَنَحْوِهِمْ ، أَوْ قُوَّةٌ عَلَى جَبَايَةِ الزَّكَاةِ يَمُنُّ لَا يُعْطِيهَا ، إِلَّا أَنْ

---

(١) وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَا رُوِيَ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مِنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « خُذْهُ ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ  
وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ ، وَمَا لَا ، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ ، مِنْ كِتَابِ  
الزَّكَاةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٥٢ / ٢ ، ١٥٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ إِبَاحَةِ الْأَخْذِ لِمَنْ أَعْطَى مِنْ غَيْرِ  
مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٧٢٣ / ٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي  
الاسْتِعْفَافِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٨٣ / ١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عِزًّا  
وَجَلَّ مَالًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَجْتَبَى ٧٧ / ٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ /  
١٧ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٩٩ / ٢ .

يُخَوِّفَ وَيُهَدِّدَ ، كَقَوْمٍ فِي طَرْفِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِذَا أُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ جَبَّوْهَا مِنْهُ . وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ضَعْفِ إِسْلَامِهِ ، لَا أَنَّهُ مُطَاعٌ فِي قَوْمِهِ إِلَّا بَيِّنَةٌ . وَلَا يَحِلُّ لِلْمَوْلَى الْمُسْلِمِ مَا يَأْخُذُهُ إِنْ أُعْطِيَ لِيَكْفَ شَرَّهُ ؛ كَالْهَدِيَّةِ لِلْعَامِلِ ، وَالْأَحْلَى .

الْخَامِسُ : الرِّقَابُ ؛ وَهَمَّ الْمَكَاتِبُونَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ وِفَاءَ مَا يُؤَدُّونَ ، وَلَوْ مَعَ الْقُوَّةِ وَالْكَسْبِ ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَى مَنْ عُلِقَ عِتْقُهُ عَلَى مَجِيءِ الْمَالِ . وَلِلْمَكَاتِبِ الْأَخْذُ قَبْلَ حُلُولِ نَجْمِ ، وَلَوْ تَلَقَّتْ بِيَدِهِ ، أَجْزَأَتْ ، وَلَمْ يَغْرَمْهَا ، سِوَاءَ عَتَقَ أَمْ لَا . وَلَوْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا يَقْضِي بِهِ ذَنْبَهُ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَضْرِفَهُ فِي غَيْرِهِ ، وَيَأْتِي قَرِيبًا . وَلَوْ عَتَقَ تَبَرُّعًا مِنْ سَيِّدِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَمَا مَعَهُ مِنْهَا لَهُ ، فِي قَوْلٍ . وَلَوْ عَجَزَ أَوْ مَاتَ وَبِيَدِهِ وِفَاءً ، أَوْ اشْتَرَى بِالزَّكَاةِ شَيْئًا ، ثُمَّ عَجَزَ وَالْعَرَضُ <sup>(١)</sup> بِيَدِهِ ، فَهُوَ لَسَيِّدِهِ . وَيَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى سَيِّدِهِ بِلَا إِذْنِهِ ، وَهُوَ الْأَوْلَى ، فَإِنْ رَقَّ لَعَجَزِهِ ، أُخِذَتْ مِنْ سَيِّدِهِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَفْدِيَ [١٦٥] بِهَا أَسِيرًا مُسْلِمًا فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ ، قَالَ <sup>(٢)</sup> أَبُو الْمَعَالِي : وَمِثْلُهُ لَوْ دَفَعَ إِلَى فَقِيرٍ مُسْلِمٍ ، غَرَمَهُ سُلْطَانٌ مَالًا لِيُدْفَعَ جَوْرَهُ . وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً يَعْتِقُهَا ، لَا مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِالشَّرَاءِ ، كَرَجِيمٍ مَحْرَمٍ . وَلَا إِعْتَاقُ عَبْدِهِ أَوْ مَكَاتِبِهِ عَنْهَا ، وَمَنْ أَعْتَقَ مِنَ الزَّكَاةِ فَمَا رَجَعَ مِنْ وِلَائِهِ ، رُدَّ فِي عِتْقِ <sup>(٣)</sup> مِثْلِهِ فِي رِوَايَةٍ . وَمَا أَعْتَقَهُ السَّاعِي مِنَ الزَّكَاةِ ،

(١) فِي م : « الْعَوْضُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ز : « قَالَ » .

(٣) فِي ز : « عَتَقَهُ » .

فَوْلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا الْمَكَاتِبُ فَوْلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ ، وَلَا يُعْطَى الْمَكَاتِبُ لِحِجَّةِ الْفَقْرِ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ .

السادس : الغارمون ؛ وهم المديئون المسلمون ، وهم ضربان ؛

أحدهما : غرم لإصلاح ذات البين ، ولو بين أهل ذمّة ، وهو من تحمّل بسبب إتلاف نفس ، أو مال ، أو نهب<sup>(١)</sup> ، دية ، أو مالا ، لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين ، ويتوقّف صلحهم على من يتحمّل ذلك ، فيدفع إليه ما يؤدّي حمالته ، وإن كان غنيا ،<sup>(٢)</sup> ولو<sup>(٣)</sup> شريفا . وإن كان قد أدّى ذلك<sup>(٣)</sup> من ماله<sup>(٣)</sup> ، لم يكن له أن يأخذ ؛ لأنه قد سقط الغرم .<sup>(٣)</sup> وإن استدان وأداها ، جاز له الأخذ ؛ لأنّ الغرم باق<sup>(٣)</sup> .

ومن تحمّل بضمان أو كفالة عن غيره مالا ، فحكمه حكم من غرم لنفسه ، فإن كان الأصيل والحميل مفسرين<sup>(٤)</sup> ، جاز الدفع إلى كل منهما ، وإن كانا موبشرين ، أو أحدهما ، لم يجز . ويجوز الأخذ لقضاء دين الله تعالى ، ويأتي .

الثاني : من غرم لإصلاح نفسه في مباح ، حتى في شراء نفسه من

(١) في م : « يهب » .

(٢ - ٢) في م : « أو » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في ز : « معترين » .

الكُفَّارِ، فَيَأْخُذُ إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ وَفَاءِ دَيْنِهِ. «وَيَأْخُذُ هُوَ» وَمَنْ غَرِمَ لِإِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْتِ، وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِ دَيْنِهِمَا. وَإِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، لَمْ يَجْزُ صَرْفُهُ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا. وَإِنْ دُفِعَ إِلَى الْغَارِمِ لِفَقْرِهِ، جَازَ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ دَيْنَهُ، فَاَلْمَذْهَبُ أَنَّ مَنْ أَخَذَ بِسَبَبٍ يَسْتَقِرُّ الْأَخْذُ بِهِ - وَهُوَ الْفَقْرُ وَالْمَسْكَنَةُ وَالْعِمَالَةُ وَالتَّأَلُّفُ - صَرْفَهُ فِيمَا شَاءَ، كَسَائِرِ مَالِهِ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ، صَرْفَهُ فِيمَا أَخَذَهُ لَهُ خَاصَّةً؛ لَعَدَمِ ثُبُوتِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلِهَذَا يُسْتَرَدُّ مِنْهُ إِذَا أُبْرِيَ<sup>(١)</sup>، أَوْ لَمْ يَغْزُ. وَإِنْ وَكَّلَ الْغَارِمُ مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَبْلَ قَبْضِهَا مِنْهُ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ فِي دَفْعِهَا إِلَى الْغَرِيمِ عَنْ دَيْنِهِ، جَازَ. وَإِنْ دَفَعَ الْمَالِكُ إِلَى الْغَرِيمِ بِلَا إِذْنِ الْفَقِيرِ، صَحَّ. كَمَا أَنَّ لِلْإِمَامِ قِضَاءَ الدَّيْنِ عَنِ الْحَيِّ مِنَ الزَّكَاةِ بِلَا وَكَالَةٍ.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَهُمْ الْغُرَاةُ الَّذِينَ لَاحَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيَوَانِ<sup>(٢)</sup>، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ كِفَايَةُ غَزْوِهِمْ وَعَوْدِهِمْ وَلَوْ مَعَ غِنَاهُمْ. وَمَتَى ادَّعَى أَنَّهُ يُرِيدُ الْغَزْوَ، قُبِلَ قَوْلُهُ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ دَفْعًا مُرَاعِيًا، فَيُعْطَى ثَمَنَ السَّلَاحِ وَالْفَرَسِ، إِنْ كَانَ فَارِسًا، وَحُمُولَتَهُ وَدِرْعَهُ<sup>(٤)</sup> وَسَائِرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيُتَمَّمُ لِمَنْ أَخَذَ مِنَ الدِّيَوَانِ دُونَ كِفَايَتِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَلَا يَجُوزُ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْغَارِي، ثُمَّ يَصْرِفَهُ إِلَيْهِ؛

(١) - (١) فِي م: «وَيَأْخُذُهُ».

(٢) فِي م: «بِرِي».

(٣) فِي ز: «الدِّيَوَان».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «ذِرْعَهُ».

لأنه قيمة ، ولا شراؤه فرسا منها يصير حبيسا ، ولا دارا ولا ضيعة للرباط ، أو يقفها على الغزاة ، ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته . فإن اشترى الإمام بزكاة رجل فرسا ، فله دفعها إليه يغزو عليها ، كما له أن يرده عليه زكاته لفقره أو غزومه . ولا يحج أحد بزكاة ماله ، ولا يغزو ، ولا يحج بها عنه ولا يغزى ، والحج من السبيل ، نصا ، فيأخذ إن كان فقيرا ما يؤدي به فوض حج ، أو عمرة ، أو يستعين به فيه .

الثامن : ابن السبيل ؛ وهو المسافر المنتطح به في سفر طاعة أو مباح - دون المشي للسفر من بلده - وليس معه ما يوصله إلى بلده ، أو منتهى قصده وعوده إلى بلده - ولو مع غناه ببلده - فيعطى لذلك ، ولو وجد من يقرضه . فإن كان فقيرا في بلده ، أعطى - لفقره ، ولكونه ابن سبيل - ما يوصله ، ولا يقبل أنه ابن سبيل إلا بيينة . وإن ادعى الحاجة ولم يعرف له مال في المكان الذي هو فيه ، أو ادعى إرادة الرجوع إلى [٦٥ظ] بلده ، قبل قوله بغير بيينة ، وإن عرف له مال في المكان الذي هو فيه ، لم تقبل دعوى الحاجة إلا بيينة .

ويعطى الفقير والميسكين تمام كفايتهما سنة . والعايل قدر أجره مثله ولو جاوزت الثمن . ويعطى مكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما ولو ديننا لله تعالى ، وليس لهما صرفه إلى غيره ، كغاز ، وتقدم . والمؤلف ما يحصل به التأليف . والغازي ما يحتاج إليه لغزوه ، وإن كثر . ولا يراذ أحد منهم<sup>(١)</sup> ولا ينقص<sup>(١)</sup> عن ذلك . ومن كان ذا عيال ، أخذ ما يكفيهم .

(١ - ١) سقط من : د ، ز .

ولا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ الْغِنَى إِلَّا أَرْبَعَةٌ؛ الْعَامِلُ، وَالْمَوْلُفُ، وَالغَازِي، وَالغَارِمُ لِإِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، مَا لَمْ يَكُنْ دَفَعَهَا مِنْ مَالِهِ، وَتَقَدَّمَ.

وَإِنْ فَضَّلَ مَعَ غَارِمٍ وَمُكَاتَبٍ - حَتَّى وَلَوْ سَقَطَ مَا عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup> بِإِبْرَاءٍ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> - وَغَازٍ وَابْنِ سَبِيلٍ شَيْءٌ بَعْدَ حَاجَتِهِمْ، لَزِمَهُمْ رَدُّهُ، كَمَا لَوْ أَخَذَ شَيْئًا لِفَكَ رَقَبَتِهِ وَفَضَّلَ مِنْهُ. وَإِنْ فَضَّلَ مَعَ الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ عَنْ حَاجَتِهِ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، لَمْ تُسْتَرْجَعْ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ. وَالْبَاقُونَ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُسْتَقَرًّا، فَلَا يَرُدُّونَ شَيْئًا.

وَلَوْ ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ عُرِفَ بِغِنَى، أَوْ ادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّهُ مُكَاتَبٌ، أَوْ غَارِمٌ لِنَفْسِهِ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ، بِخِلَافِ غَازِي. وَيَكْفِي اسْتِشْهَارُ الْغُرْمِ لِإِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنْ خَفِيَ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ<sup>(٤)</sup>. وَالْبَيِّنَةُ فِي مَنْ عُرِفَ بِغِنَى، ثَلَاثَةُ رِجَالٍ. وَإِنْ صَدَّقَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ، أَوْ الْغَارِمَ غَرِيمُهُ، قُبِلَ وَأُعْطِيَ.

وَإِنْ ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالْغِنَى، قُبِلَ قَوْلُهُ<sup>(٥)</sup>. وَإِنْ كَانَ جَلْدًا وَعُرِفَ لَهُ كَسْبٌ، لَمْ يَجْزُ إِعْطَاؤُهُ وَلَوْ<sup>(٥)</sup> لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا كَسْبَ لَهُ، أُعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ - إِذَا لَمْ يُعْلَمْ كَذِبُهُ - بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَجُوبًا فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغِنَى، وَلَا لِقَوِيٍّ

(١ - ١) فِي م: «بِرَاءةٍ أَوْ غَيْرِهَا».

(٢) فِي م: «يَسْتَرْجَع».

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «بِهِ».

(٤) سَقَطَ مِنْ: د، ز، م.

(٥) سَقَطَ مِنْ: م.

مُكْتَسِبٍ . وَإِنْ رَأَهُ مُتَجَمِّلًا<sup>(١)</sup> ، قَبْلَ قَوْلِهِ أَيْضًا ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُخَيَّرَهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ .

وَالْقُدْرَةُ عَلَى اكْتِسَابِ الْمَالِ بِالْبُضْعِ لَيْسَ بِغِنَى مُعْتَبَرٍ ، فَلَا تُمْنَعُ الْمَرْأَةُ مِنْ اخْتِذِ الزَّكَاةِ ، إِذَا كَانَتْ يَمُنُّ بِرُغْبٍ فِي نِكَاحِهَا وَتَقْدِيرُ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَهْرِ بِالنِّكَاحِ ، وَلَا تُجْبَرُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ . وَكَذَا لَوْ أَفْلَسَتْ ، أَوْ كَانَتْ لَهَا أَقَارِبُ يَخْتَانُجُونَ النَّفَقَةَ ، وَتَقَدَّمَ إِذَا تَفَرَّغَ الْقَادِرُ لَطَلَبِ الْعِلْمِ وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ ، أَنَّهُ يُعْطَى . فَإِنْ ادَّعَى أَنَّ لَهُ عِيَالًا ، قُلِّدَ وَأُعْطِيَ .

وَمَنْ غَرِمَ أَوْ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَثُوبَ ، وَكَذَا لَوْ سَافَرَ فِي مَكْرُوهٍ أَوْ نُزْهَةٍ . وَلَوْ أَتْلَفَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى افْتَقَرَ ، دُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ .

وَيُسْتَحَبُّ صَرْفُهَا فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ كُلِّهَا ؛ لِكُلِّ صِنْفٍ ثُمْنُهَا إِنْ وُجِدَ ، حَيْثُ وَجِبَ الْإِخْرَاجُ ؛<sup>(٣)</sup> لِأَنَّ فِي ذَلِكَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ وَتَحْصِيلًا لِلْإِجْزَاءِ<sup>(٤)</sup> . وَلَا يَجِبُ الْاسْتِيعَابُ ، كَمَا لَوْ فَرَّقَهَا السَّاعِي ، وَلَا التَّعْدَادُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ كَالْعَامِلِ ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى صِنْفٍ مِنْهَا ، أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُ ، أَجْزَأَهُ . وَإِنْ فَرَّقَهَا رَبُّهَا ، أَوْ دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ، أَوْ نَائِبِهِ عَلَى الْقَطْرِ نِيَابَةً شَامِلَةً لِقَبْضِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا ، سَقَطَ سَهْمُ الْعَامِلِ ؛ لِأَنَّهُمَا يَأْخُذَانِ كِفَايَتَهُمَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى الْإِمَامَةِ وَالنِّيَابَةِ ، وَتَقَدَّمَ . وَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ وَلَا

(١) فِي ز : « مُتَحَمِّلًا » .

(٢) فِي ز : « يُجْبَرُ » .

(٣ - ٤) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

لَوْكَيْلِهِ فِي تَفْرِيقِهَا أَخَذَ نَصِيبَ الْعَامِلِ ؛ لَكَوْنِهِ فَعَلَ وَظِيْفَةَ الْعَامِلِ .

وَمَنْ فِيهِ سَبَبَانِ ، كغَارِمٍ فَقِيرٍ ، أَخَذَ بِهِمَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى عَنْ أَحَدِهِمَا ، لَا بَعِيْنَهُ ؛ لِاخْتِلَافِ أَحْكَامِهِمَا فِي الْاِسْتِقْرَارِ وَغَيْرِهِ . وَإِنْ أُعْطِيَ بِهِمَا وَعُيِّنَ لِكُلِّ سَبَبٍ قَدْرٌ ، وَإِلَّا كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَتَظْهَرُ فَايْدَتُهُ لَوْ وُجِدَ مَا يُوجِبُ الرَّدَّ .

وَيُسْتَحَبُّ صَرْفُهَا إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْتَتُهُمْ ، وَيُفْرَقُهَا فِيهِمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ . وَلَوْ أَحْضَرَ رَبُّ الْمَالِ إِلَى الْعَامِلِ مِنْ أَهْلِهِ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، لِيُدْفَعَ إِلَيْهِمْ زَكَاتُهُ ، دَفَعَهَا قَبْلَ خَلْطِهَا بِغَيْرِهَا . وَبَعْدَهُ ، هُمْ كغَيْرِهِمْ ، وَلَا يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا . وَيُجْزَى السَّيِّدَ دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَى مُكَاتِبِهِ وَإِلَى غَرِيمِهِ ، لِيَقْضَى دَيْنَهُ ، سِوَاءَ دَفَعَهَا إِلَيْهِ ابْتِدَاءً ، أَوْ اسْتَوْفَى [١٦٦] حَقَّهُ ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهِ لِيَقْضَى دَيْنَ الْمُقْرِضِ ، مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً ، نَصًّا . وَقَالَ أَيْضًا : إِنْ أَرَادَ إِحْيَاءَ مَالِهِ ، لَمْ يَجْزُ . وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : مَعْنَى الْحِيلَةِ أَنْ يُعْطِيَهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا تَمْلِيْكًَا صَحِيْحًا ، فَإِذَا شَرَطَ الرُّجُوعَ ، لَمْ يُوْجَدْ . وَإِنْ رَدَّ الْغَرِيْمُ مِنْ نَفْسِهِ مَا قَبَضَهُ وَفَاءً عَنِ دَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا مُوَاطَاةٍ ، جَازَ أَخْذُهُ .

وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ ، وَالْأَخْوَجُ ، وَإِنْ كَانَ الْأَجْنَبِيُّ أَحْوَجَ ، فَلَا يُعْطَى الْقَرِيبَ وَيَمْتَنَعُ الْبَعِيدَ ، بَلْ يُعْطَى الْجَمِيعَ ، وَلَا يُحَابِي<sup>(١)</sup> بِهَا قَرِيْبَهُ ، وَلَا يَدْفَعُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، د ، م : «يَحَابُ» ، وَفِي ز : «يَجَابُ» .

بها مَذْمَةٌ ، ولا يَسْتَحْدِمُ بِسَبَبِهَا قَرِيْبًا ، ولا غيره ، ولا يَبْقَى مَالُهُ بِهَا ، كَقَوْمٍ عَوَّدَهُمْ يَرًا مِنْ مَالِهِ ، فَيُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ لِدَفْعِ مَا عَوَّدَهُمْ ، والجَارُ أَوْلَى مِنْ غيره ، والقَرِيْبُ أَوْلَى مِنْهُ ، وَيُقَدَّمُ الْعَالِمُ وَالِدَيْنِ عَلَى صِدْهُمَا ، وكذا ذو العائِلَةِ .

**فصل :** ولا يَجُوزُ<sup>(١)</sup> دَفْعُهَا إِلَى كَافِرٍ ، ما لم يَكُنْ مُؤَلَّفًا ، ولو زَكَاةَ فِطْرٍ ، ولا إلى عبدٍ كَامِلِ الرِّقِّ ، ولو كان سَيِّدُهُ فَقِيْرًا . وَأَمَّا مَنْ بَغَضَهُ حُرًّا فَيَأْخُذُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ يَنْسَبِيْهِ مِنْ كَفَايَتِهِ ، ما لم يَكُنْ عَامِلًا ، ولا إلى فَقِيْرَةٍ لَهَا زَوْجٌ غَنِيٌّ ، ولا إلى عَمُوْدَى نَسَبِهِ ، في حَالِ تَجِبِ نَفَقَتِهِمْ فِيهِ أَوْ لَا تَجِبُ ، وَرَثُوا أَوْ لَمْ يَرِثُوا ، حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ وَلَوْ فِي عَزْمٍ<sup>(٢)</sup> لِنَفْسِهِ ، أَوْ فِي كِتَابَةٍ ، أَوْ كان ابْنِ سَبِيلٍ ، ما لم يَكُونُوا عُتَمَالًا ، أَوْ مُؤَلَّفَةً ، أَوْ غُرَاةً ، أَوْ غَارِمِينَ لذَاتِ الْبَيْنِ ، ولا إلى الزَّوْجِ ، ولا إلى الزَّوْجَةِ - ولو لم تُكُنْ فِي مُؤْتِنَتِهِ ، كَنَاشِيزٍ - وكذا عبْدُهُ الْمُعْصُوبُ .

ولا لِبَنِي هَاشِمٍ ، كالنَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ مَنْ كان مِنْ سُلَالَةِ هَاشِمٍ ، فَدَخَلَ فِيهِمْ آلُ عَبَّاسٍ ، وآلُ عَلِيِّ ، وآلُ جَعْفَرٍ ، وآلُ عَقِيلٍ ، وآلُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وآلُ أَبِي لَهَبٍ ، ما لم يَكُونُوا غُرَاةً ، أَوْ مُؤَلَّفَةً ، أَوْ غَارِمِينَ لذَاتِ بَيْنٍ ، واختارَ الشَّيْخُ وَجَمَعَ ، جَوَازَ أَخْذِهِمْ إِنْ مُنِعُوا الْخُمْسَ .

وَيَجُوزُ إِلَى وِلْدِ هَاشِمِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ ، وَقَالَ

(١) في الأصل : «يجزى» .

(٢) في د : «عزم» .

القاضي، اعتباراً بالأب. ولا لموالي بني هاشم، ويجوز لموالي مواليتهم،  
ولهم الأخذ من صدقة التطوع إلا النبي ﷺ ووصايا الفقراء، ومن نذر،  
لا كفارة. ولا يحرم على أزواجه ﷺ في ظاهر كلام أحمد؛ كمواليهن.

ولا يُجزى دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه، ممن يرثه،  
بفرض، أو تعصيب نسب، أو ولاء، كأخ وابن عم، ما لم يكونوا  
عملاً، أو غزاةً، أو مؤلفاً، أو مكاتبين أو أبناء سبيل، أو غارمين لذات  
البيت، فلو كان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه، كعتيق ومعتقه<sup>(١)</sup>،  
وأخوين لأحدهما ابن ونحوه - فالوارث منهما يلزمه مؤنته، فلا يدفع  
زكاته إلى الآخر، وغير الوارث يجوز. ولا إلى<sup>(٢)</sup> زوج، ولا إلى فقير،  
ولا<sup>(٣)</sup> مسكين مستغنين بنفقة لازمة. فإن تعذرت النفقة من زوج، أو  
قريب، بغيبة<sup>(٤)</sup> أو امتناع أو غيره، كمن غصب ماله، أو تعطلت منافع  
عقاره، جاز الأخذ، ويجوز<sup>(٥)</sup> إلى بني المطلب.

وله الدفع إلى ذوى أرحامه، كعمته، وابنة<sup>(٦)</sup> أخيه، غير عمودى  
نسبه، ولو ورثوا لضعف قرابتهم. وإن تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره

---

(١) فى الأصل، د، ز: «معتقة». انظر «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف». ٣٠٢/٧.  
والمبدع فى شرح المقنع ٤٣٥/٢.  
(٢ - ٢) سقط من: د، ز، م.  
(٣) سقط من: د، ز، م.  
(٤) فى ز: «بغية».  
(٥) فى الأصل: «تجوز».  
(٦) فى ز: «بيت».

صَمَّهُ<sup>(١)</sup> إلى عِيَالِهِ ، جازَ دَفَعَهَا إليه .

وكلُّ مَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الزُّكَاةُ بما سَبَقَ ، فله قَبُولُهَا هَدِيَّةً مِمَّنْ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِهَا .

والذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِي أَخْذِ الزُّكَاةِ وَعَدَمِهِ سَوَاءٌ . وَالصَّغِيرُ ، وَلَوْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، كَالكَبِيرِ ، فَيُصْرَفُ ذَلِكَ فِي أُجْرَةِ رِضَاعِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَيُقْبَلُ ، وَيُقْبَضُ لَهُ مِنْهَا وَلَوْ مُمَيَّزًا ، وَمِنْ هِبَةٍ وَكَفَّارَةٍ مَنْ يَلِي مَالَهُ ، وَهُوَ وَكَيْلٌ أَوْ وَكِيلٌ وَوَلِيٌّ الْأَمِينُ . وَفِي « الْمَعْنَى »<sup>(٢)</sup> : يَصِحُّ قَبْضُ الْمُتَمَيِّزِ . انْتَهَى . وَعِنْدَ عَدَمِ الْوَلِيِّ يُقْبَضُ لَهُ مَنْ يَلِيهِ ، مِنْ أُمِّ ، وَقَرِيبٍ ، وَغَيْرِهِمَا ، نَصًّا .

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزُّكَاةِ إِلَّا لِمَنْ يَعْلَمُ ، أَوْ يَظُنُّهُ مِنْ أَهْلِهَا . فَلَوْ لَمْ يَظُنُّهُ [٦٦٦] مِنْ أَهْلِهَا فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَانَ مِنْ أَهْلِهَا ، لَمْ تُجْزِئِهِ . فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا ، لَكُفْرٍ ، أَوْ شَرَفٍ ، أَوْ كَوْنِهِ عَبْدًا ، أَوْ قَرِيْبًا ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ ، لَمْ يُجْزِئِهِ . وَيَسْتَرِدُّهَا رَبُّهَا بِزِيَادَتِهَا مُطْلَقًا ، وَإِنْ تَلَفَتْ فِي يَدِ الْقَابِضِ ، ضَمِنَهَا ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِ بِهَذَا الْقَبْضِ ، وَهُوَ قَبْضٌ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ لَهُ قَبْضُهُ ، وَإِنْ كَانَ الدَّافِعُ الْإِمَامَ أَوْ السَّاعِيَّ ، ضَمِنَ ، إِلَّا إِذَا بَانَ غَنِيًّا . وَالْكَفَّارَةُ كَالزُّكَاةِ ، فِيمَا تَقَدَّمَ . وَلَوْ دَفَعَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ إِلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، لَمْ يَرْجِعْ . فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مِنَ الزُّكَاةِ يَظُنُّهُ فَقِيرًا ، فَبَانَ غَنِيًّا ، أَجْزَأَتْ .

فصل : وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ كُلَّ وَقْتٍ ، وَسِرًّا أَفْضَلُ ، بِطَيْبِ

(١) فِي ز : « ضَمَنَهُ » .

(٢) الْمَعْنَى ٩٧/٤ .

نَفْسٍ، فِي الصُّحَّةِ، وَفِي رَمَضَانَ، وَأَوْقَاتِ الْحَاجَةِ، وَكُلِّ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ فَاضِلٍ؛ كَالْعَشْرِ، وَالْحَرَمَيْنِ. وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ<sup>(١)</sup>، لِأَسِيْمَا مَعَ الْعَدَاوَةِ، فَهِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ عَلَى جَارٍ أَفْضَلُ. وَتُسْتَحَبُّ بِالْفَاضِلِ عَنِ كِفَايَتِهِ، وَكِفَايَةِ مَنْ يُمُونُهُ دَائِمًا، بِمَتَجَرِّ، أَوْ غَلَّةِ مِلْكٍ أَوْ وَقْفٍ، أَوْ صَنْعَةٍ<sup>(٢)</sup>. وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَا يَنْقُصُ مُؤَنَّةً مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ، أَوْ أَضَرَ بِنَفْسِهِ، أَوْ بَعْرِيهِ، أَوْ كِفَايَتِهِ، أَيْمٌ. وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ - وَهُوَ وَحْدَهُ - وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ، وَالصَّبْرَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَهُ ذَلِكَ، أَى يُسْتَحَبُّ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، حَرَمٌ. وَيُمْتَنَعُ مِنْهُ، وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ عَائِلَةٌ وَلَهُمْ كِفَايَةٌ، أَوْ يَكْفِيهِمْ بِمَكْسَبِهِ، جَازَ لِقِصَّةِ الصَّدِيقِ<sup>(٣)</sup>، وَإِلَّا فَلَا.

(١) لما روى عن عامر الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «... الصدقة على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة».

أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الصدقة على ذى القرابة، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ١٦٠/٣. وقال: «حديث حسن». وقال الألبانى: «حديث صحيح». ضعيف سنن الترمذى ٧٣.

(٢) فى ز: «ضيعة».

(٣) فيها ما رواه عمر - رضى الله عنه - قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندى، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً. فجئت بنصف مالى، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك». قلت: أبقيت لهم مثله. فأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له: «ما أبقيت لأهلك؟». قال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أسابقك إلى شىء أبداً.

أخرجه أبو داود، فى: باب الرخصة فى ذلك [أى فى الرجل يخرج من ماله]، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود ٣٩٠/١. والترمذى، فى: باب فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ١٣، ١٣٨، ١٣٩. والدارمى، فى: باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده، من كتاب الزكاة. سنن الدارمى ٣٩١/١، ٣٩٢.

وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الضَّيْقِ، أَوْ لَا عَادَةَ لَهُ بِهِ، أَنْ <sup>(١)</sup> يُنْقِصَ عَنْ نَفْسِهِ الْكِفَايَةَ التَّامَّةَ. وَالْفَقِيرُ لَا يَقْتَرِضُ وَيَتَصَدَّقُ. وَوَفَاءُ الدَّيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الصَّدَقَةِ.

وَتَجُوزُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الْكَافِرِ وَالْغَنِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَلَهُمْ أَخْذُهَا. وَيُسْتَحَبُّ التَّعَفُّفُ، فَلَا يَأْخُذُ الْغَنِيُّ صَدَقَةً وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا، فَإِنْ أَخَذَهَا مُظْهِرًا لِلْفَاقَةِ، حَرْمٌ.

وَيَحْرُمُ الْمَنْ بِالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ كَبِيرَةٌ، وَيَتَطَلُّ الثَّوَابَ بِذَلِكَ. وَمَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ وَكَّلَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ <sup>(٢)</sup>، اسْتَحَبَّ أَنْ يُمْنِئِيهِ. وَيَتَصَدَّقُ بِالْجَيِّدِ، وَلَا يَقْصِدُ الْحَيْثَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَأَفْضَلُهَا جَهْدُ الْمُقِلِّ.

---

(١) فِي ز: «وَأَنْ».

(٢) أَيْ: بَدَأَ لَهُ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ بِهِ.



## كِتَابُ الصِّيَامِ

وهو شروعاً؛ إمساكٌ عن أشياءٍ مَحْصُوصَةٍ، بِنِيَّةٍ، في زَمَنِ مُعَيَّنٍ، مِن شَخْصٍ مَحْصُوصٍ.

صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَفُرُوضِهِ، فُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ.

وَالْمُسْتَحَبُّ قَوْلُ<sup>(١)</sup>: شَهْرُ رَمَضَانَ. وَلَا يُكْرَهُ قَوْلُ: رَمَضَانَ، بِاسْقَاطِ شَهْرِ. <sup>(٢)</sup> وَيُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنْ يَتَرَاءَوْا هِلَالَ رَمَضَانَ<sup>(٣)</sup>.

وَيَجِبُ صَوْمُهُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ الصُّحُورِ، أَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامُوا. وَإِنْ حَالَ دُونََ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ أَوْ قَطْرٌ<sup>(٤)</sup>، أَوْ غَيْرُهُمَا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، لَمْ يَجِبْ صَوْمُهُ قَبْلَ رُؤْيَةِ هِلَالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، نَصًّا. وَلَا تَثْبُتُ بَقِيَّةُ تَوَابِعِهِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وَأَصْحَابُهُ، وَجَمَعُوا. وَالْمَذْهَبُ، يَجِبُ صَوْمُهُ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ حُكْمًا ظَنِّيًّا بُوْجُوبِهِ، اِحْتِيَاظًا لَا يَقِينًا. وَيُجْزئُهُ إِنْ بَانَ مِنْهُ.

(١) في الأصل: «قوله».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) الفترة: غيرة يعلوها سواد كالدخان.

وَتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ لَيْلَتَيْهِ<sup>(١)</sup>؛ احتياطاً للسنة، وتثبت بقیة توابعه؛ من وجوب كفارة بوطء فيه، ونحوه، ما لم يتحقق أنه من شعبان. ولا تثبت بقیة الأحكام؛ من حلول الآجال، ووقوع المعلقات، وغيرها. وإن نواه احتياطاً<sup>(٢)</sup>، بلا مستند شرعی، كحساب ونجوم، أو مع صحو فبان منه، لم يُجزئه. ويأتى، وكذا لو صام تطوعاً فوافق الشهر،<sup>(٣)</sup> لم يُجزئه<sup>(٤)</sup>؛ لعدم التعيين. وإن رأى الهلال نهاراً، فهو لليلة المقبلة، قبل الزوال أو بعده، أوّل الشهر أو آخره، فلا يجب به<sup>(٥)</sup> صوم، ولا يباح به فطر.

وإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان، قريباً كان أو بعيداً، لزم الناس كلهم الصوم. وحكم من لم يره، كمن رآه، ولو اختلفت المطالع، نصاً.

ويقبل فيه قول عدل واحد، لا مشهور، ولا مُمَيِّز، فى الغيم والصحو، ولو كان<sup>(٥)</sup> فى جمع كثير، وهو خير، فيصام بقوله. ويقبل فيه المرأة والعبء. ولا يُعتبر لفظ الشهادة، ولا يختص بحاكم، فيلزم الصوم [٦٧ر] من سمعه من عدل. قال بعضهم: ولو رد الحاكم قوله. والمراد؛ إذا لم ير الحاكم الصيام بشهادة واحد ونحوه، وتثبت بقیة الأحكام، من وقوع الطلاق، وحلول الآجال وغيرها تبعاً.

ولا يقبل فى بقیة الشهور إلا رجلاً عدلاً. وإذا صاموا بشهادة

(١) فى ز: «ليلته». وفى م: «ليلته إذن».

(٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) زيادة من: د، م.

(٤) فى د: «فيه».

(٥) سقط من: م.

اثنين، ثلاثين يوماً فلم يَرَوْا الهِلَالَ، أفطروا، إلا<sup>(١)</sup> إن صاموا بشهادةٍ واحدٍ. وإن صاموا ثمانيةً وعشرين يوماً، ثم رأوا الهِلَالَ، قَضَوْا يَوْمًا فقط، نصًّا. وإن صاموا لأجلِ غَيْمٍ ونحوه، لم يُفْطِرُوا. فلو غَمَّ هِلَالُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ، وَجَبَ أَنْ يُقَدَّرَ رَجَبٌ وَشَعْبَانُ نَاقِصَيْنِ، وَلَا يُفْطِرُوا حتى يَرَوْا الهِلَالَ أو يصوموا اثنينٍ وثلاثين يوماً. وكذا الزِّيَادَةُ إن غَمَّ هِلَالُ<sup>(٢)</sup> رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ، وَأَكْمَلْنَا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَكَانَا نَاقِصَيْنِ.

قال الشَّيْخُ: قد يتوالى شَهْرَانِ وَثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُ، ثَلَاثِينَ ثَلَاثِينَ، وَقَدْ يَتَوَالَى شَهْرَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُ، تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا. وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ<sup>(٣)</sup>: لَا يَقَعُ النَّقْصُ مُتَوَالِيًا فِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وقال الشَّيْخُ أَيْضًا: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إن رُئِيَ الهِلَالُ صَبِيحَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، فَالشَّهْرُ تَامٌ، وَإِنْ لَمْ يُرَ فَهُوَ نَاقِصٌ. هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الاسْتِثْرَارَ<sup>(٤)</sup> لَا يَكُونُ إِلَّا لَيْلَتَيْنِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ قَدْ يَسْتَبْرَأُ لَيْلَةً تَارَةً، وَثَلَاثَ لَيَالٍ أُخْرَى.

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَدَهُ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَجَمِيعُ أَحْكَامِ الشَّهْرِ، مِنْ طَلَاقٍ وَعِتْقٍ - وَعَظِيمَا - مُعَلَّقَيْنِ بِهِ، وَلَا

(١) في د، ز، م: «لا».

(٢) في م: «الهلال».

(٣) في: الأصل، د، ز: «للنووي». نسبة إلى «نوي»، بلدة من أعمال حوران بدمشق.

النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧.

وهو محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مزي بن حسن بن حسين بن حزام، النووي، الشافعي. له مصنفات عدة منها «شرح صحيح مسلم»، توفي سنة ست وسبعين وستمائة. طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٥ - ٤٠٠، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠ - ١٤٧٤.

(٤) الاستسرار: استتار القمر وخفاؤه.

يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ . وَإِنْ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ وَخَدَهُ ، لَمْ يُفْطِرْ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَجِبُ الْفِطْرُ سِرًّا . وَهُوَ حَسَنٌ . وَالْمُنْفَرِدُ بِرُؤْيِيهِ بِمَفَازَةٍ لَيْسَ بِقُرْبِهِ بَلَدٌ ، يَنْبِئُ عَلَى يَقِينِ رُؤْيِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ مُخَالَفَةَ الْجَمَاعَةِ . قَالَ الْمَجْدُ فِي « شَرْحِهِ » . وَيُنْكَرُ عَلَى مَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ ظَاهِرًا ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ . قَالَ الْقَاضِي . وَقِيلَ لِابْنِ عَقِيلٍ : يَجِبُ مَنَعُ مُسَافِرٍ وَمَرِيضٍ وَحَائِضٍ مِنَ الْفِطْرِ ظَاهِرًا ؛ لِئَلَّا يُتَّهَمَ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ أَعْدَارُ خَفِيَّةً ، مُنِعَ مِنْ إِظْهَارِهِ ؛ كَمَرِيضٍ لَا أَمَارَةَ لَهُ ، وَمُسَافِرٍ لَا عِلَامَةَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ رَأَى عَدْلَانِ وَلَمْ يَشْهَدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، جَازَ لِمَنْ سَمِعَ شَهَادَتَهُمَا الْفِطْرَ ، إِذَا عَرَفَ عَدَالَتَهُمَا . وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُفْطِرَ بِقَوْلِهِمَا ، إِذَا عَرَفَ عَدَالَةَ الْآخَرِ . وَإِنْ شَهِدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَرَدًّا<sup>(١)</sup> شَهَادَتَهُمَا لِحُجَّتِهِ بِحَالِهِمَا ، فَلَمَنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُمَا الْفِطْرَ ؛ لِأَنَّ رَدَّهُ هُنَا لَيْسَ بِحُكْمٍ مِنْهُ ، إِنَّمَا هُوَ تَوَقُّفٌ لِعَدَمِ عِلْمِهِ ، فَهُوَ كَالْوُقُوفِ عَنِ الْحُكْمِ انْتِظَارًا لِلْبَيِّنَةِ ، وَلِهَذَا لَوْ ثَبَّتَتْ عَدَالَتُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ ، حَكَمَ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَحَدُهُمَا عَدَالَةَ الْآخَرِ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ الْفِطْرُ ، إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِذَلِكَ حَاكِمٌ .

وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى أُسِيرٍ ، أَوْ مَطْمُورٍ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ مَنْ بِمَفَازَةٍ ، وَنَحْوِهِمْ ، تَحَرَّى وَجُوبًا وَصَامَ ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّهْرُ ، أَجْزَأَهُ . وَكَذَا مَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَمَضَانُ السَّنَةِ الْقَابِلَةَ ، فَإِنْ كَانَ ، فَلَا يُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَإِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَرَدَتْ » .

(٢) الْمَطْمُورُ : الْمَسْجُونُ فِي مَكَانٍ خَفِيٍّ .

تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّهْرَ الَّذِي صَامَهُ نَاقِصٌ وَرَمَضَانَ تَامًا، لَزِمَهُ قَضَاءُ التَّقْصِ . وَيَأْتِي فِي حُكْمِ الْقَضَاءِ . وَيَقْضَى يَوْمَ عِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَإِنْ وَافَقَ قَبْلَهُ ، لَمْ يُجْزِئِهِ . وَإِنْ تَحَرَّى وَشَكَ ؛ هَلْ وَقَعَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ؟ أَجْزَأَهُ . وَلَوْ صَامَ شَعْبَانَ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً ، ثُمَّ عَلِمَ ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ؛ شَهْرًا عَلَى إِثْرِ شَهْرٍ ، كَالصَّلَاةِ إِذَا فَاتَتْهُ . وَإِنْ صَامَ بِلَا اجْتِهَادٍ ، فَكَمَنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ . وَإِنْ ظَنَّ الشَّهْرَ لَمْ يَدْخُلْ فَصَامَ ، لَمْ يُجْزِئِهِ ، وَلَوْ أَصَابَ . وَكَذَا لَوْ شَكَ فِي دُخُولِهِ .

**فصل :** وَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا عَلَى مُسْلِمٍ ، عَاقِلٍ ، بَالِغٍ ، قَادِرٍ عَلَيْهِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ ، وَلَوْ مُرْتَدًّا . وَالرَّدَّةُ تَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ ، فَلَوْ ارْتَدَّ [٦٧ظ] فِي يَوْمٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ ارْتَدَّ فِي لَيْلَتِهِ <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهِ ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ . وَلَا يَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ ، وَلَا عَلَى صَغِيرٍ ، وَيَصِحُّ مِنْ مُمَيِّزٍ . وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهِ إِذَا أَطَاقَهُ ، وَضَرْبُهُ حَيْثُ قَدْ عَلَيْهِ ، إِذَا تَرَكَهُ ، لِيَعْتَادَهُ .

وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ بِالرُّؤْيَا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، لَزِمَهُمْ <sup>(٢)</sup> الْإِمْسَاكُ ، وَلَوْ بَعْدَ فِطْرِهِمْ ، وَالْقَضَاءُ .

وَإِنْ أَسْلَمَ كَافِرٌ ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ ، أَوْ بَلَغَ صَغِيرٌ ، فَكَذَلِكَ ، وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ ، وَالصَّوْمُ يَجِبُ عَلَيْهِ ، كَالْمُفْطِرِ <sup>(٣)</sup> لَغَيْرِ غُذِيرٍ ، وَمَنْ أَفْطَرَ يَظُنُّ أَنَّ

(١) فِي م : « لَيْلَةٌ » .

(٢) أَى : أَهْلُ وَجُوبِ الصَّوْمِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز : « كَالْمُفْطِرِ » .

الفَجْرَ لم يَطْلُعَ وقد كَانَ طَلَعَ ، أو الشَّمْسَ قد غَابَتْ ولم تَغِبْ ، أو النَّاسِيَ  
للنِّيَةِ ، أو طَهَّرَتْ حَائِضٌ ، أو نُفَسَاءُ ، أو تَعَمَّدَتْ الفِطْرَ ، ثم حَاضَتْ ، أو  
تَعَمَّدَهُ مُقِيمٌ ثم سَافَرَ ، أو قَدِمَ مُسَافِرٌ ، أو بَرِيَ مَرِيضٌ ، مُفْطِرَيْنِ ، فعَلَيْهِم  
القَضَاءُ ، والإِمْسَاكُ .

وإن بَلَغَ الصَّغِيرُ بَيْسًا أو اِحْتِلَامٍ صَائِمًا ، أتمَّ صَوْمَهُ ، ولا قَضَاءَ عَلَيْهِ إن  
كَانَ <sup>(١)</sup> نَوَى مِنَ اللَّيْلِ ، كَنَذَرَ إِمْتَامٍ نَقَلَ .

ولا يَلْزَمُ مَنْ أَفْطَرَ فِي صَوْمٍ وَاجِبٍ ، غَيْرِ رَمَضَانَ ، الإِمْسَاكُ ، وإن عَلِمَ  
مُسَافِرٌ أَنَّهُ يَفْقَدُ غَدًا ، لِرِمَّةِ الصَّوْمِ <sup>(٢)</sup> ، نَصًّا ، بِخِلَافِ صَبِيٍّ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبْلُغُ  
غَدًا ؛ لَعَدَمِ تَكْلِيفِهِ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ ، لِكَبَرِهِ ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، أَفْطَرَ ؛ لَعَدَمِ  
وُجُوبِهِ عَلَيْهِ ، وَأَطْعَمَ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَا يُجْزِي فِي كَفَّارَةٍ ، ولا يُجْزِي  
أَنْ يَصُومَ عَنْهُ غَيْرُهُ . وإن سَافَرَ أو مَرَضَ ، فلا فِدْيَةٌ ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِعُذْرٍ مُعْتَادٍ ،  
ولا قَضَاءَ ، وإن قَدَرَ عَلَى القَضَاءِ ، فَكَمَعُضُوبٍ <sup>(٣)</sup> أَحَجَّ عَنْهُ ، ثم عُوْفَى .  
ولا يَسْقُطُ الإِطْعَامُ بِالْعَجْزِ . وَيَأْتِي قَرِيبًا .

والمَرِيضُ إِذَا خَافَ ضَرَرًا بِزِيَادَةِ مَرَضِهِ ، أو طُولِهِ ، ولو بِقَوْلِ مُسْلِمٍ  
ثِقَةٍ ، أو كَانَ صَحِيحًا فَمَرَضَ فِي يَوْمِهِ ، أو خَافَ مَرَضًا لِأَجْلِ عَطَشٍ أو

(١) سقط من : م .

(٢) في د : « للصوم » .

(٣) في الأصل : « كعمضوب » . والمعضوب : الزئبق ، لا حراك به .

غَيْرِهِ، سُنُّ فِطْرِهِ، وَكُرَّةَ صَوْمِهِ وَإِتْمَامَهُ، فَإِنْ صَامَ أَجْزَأَهُ. وَلَا يُفْطِرُ مَرِيضٌ لَا يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ؛ كَمَنْ بِهِ جَرَبٌ، أَوْ وَجَعٌ ضَرْسٍ، أَوْ إِضْبِيعٌ، أَوْ دُمْلٍ، وَنَحْوِهِ. وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: مَنْ صَنَعْتَهُ شَاقَّةً، فَإِنْ خَافَ تَلَفًا، أَفْطَرَ وَقَضَى، فَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ تَرْكُهَا، أَثِمَّ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمَنْ قَاتَلَ عَدُوًّا، أَوْ أَحَاطَ الْعَدُوَّ بِيَلَدِهِ، وَالصَّوْمُ يُضْعِفُهُ، سَاعَ لِه الْفِطْرِ بَدُونِ سَفَرٍ، نَصًّا. وَمَنْ بِهِ شَبَقٌ يَخَافُ أَنْ يَنْشَقَّ ذَكَرَهُ، جَامِعٌ وَقَضَى، وَلَا يُكْفَرُ، نَصًّا. وَإِنْ انْدَفَعَتْ شَهْوَتُهُ بغيرِهِ، كَالِاسْتِمْنَاءِ بِيَدِهِ أَوْ يَدِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ، وَنَحْوِهِ، لَمْ يَجْزُ. وَكَذَا إِنْ أَمَكَّنَتْهُ أَنْ لَا يُفْسِدَ صَوْمَ زَوْجَتِهِ الْمُسْلِمَةِ الْبَالِغَةِ، بَأَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ الْكِتَابِيَّتِينَ، أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ الصَّغِيرَتَيْنِ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ، وَإِلَّا جَازَ لِلضَّرُورَةِ، وَمَعَ الضَّرُورَةِ إِلَى وَطْءِ حَائِضٍ وَصَائِمَةٍ بَالِغٍ، فَوَطْءُ الصَّائِمَةِ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِالْعَا، وَجَبَ اجْتِنَابُ الْحَائِضِ. وَإِنْ تَعَدَّرَ قِضَاؤُهُ؛ لِدَوَامِ شَبَقِهِ، فَكَكْبِيرٍ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ. عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَحُكْمُ الْمَرِيضِ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِالْجَمَاعِ حُكْمٌ مَنِ خَافَ تَشَقُّقَ فَرْجِهِ. وَالْمُسَافِرُ سَفَرَ قَصِيرًا، يُسَنُّ لَهُ الْفِطْرُ إِذَا فَارَقَ بِيوتَ قَرْيَتِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْقَصْرِ. وَيُكْرَهُ صَوْمُهُ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَشَقَّةً، وَيُجْزِئُهُ. لَكِنْ لَوْ سَافَرَ لِيُفْطِرَ، حَرْمًا<sup>(١)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: «حَرْمٌ». وَفِي م: «حَرْمًا عَلَيْهِ». أَيْ: السَّفَرُ وَالْإِنْفَاطَارُ. فَأَمَّا الْفِطْرُ، فَلِعَدَمِ الْعِذْرِ الْمُبِيحِ، وَهُوَ السَّفَرُ الْمُبَاحُ، وَأَمَّا السَّفَرُ فَلِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْفِطْرِ الْحَرْمِ. انْظُرْ حَاشِيَةَ الرَّوْحِ الْمَرْبِعِ ٣/٣٧٥. وَكَشَافُ الْقِنَاعِ ٢/٣١٢.

ولا يَجُوزُ لمريضٍ ومُسافرٍ أُبيحَ لهما الفِطْرُ أن يَصوما في رَمضانَ عن  
غَيْرِهِ ، كَمُقيمٍ صَحيحٍ ، فيَلْتَمُو صَوْمَهُ . ولو قَلَبَ صَوْمَ رَمضانَ إلى نَفْلِ ،  
لم يَصِحَّ له التَّنْفُلُ وبَطَلَ فَرَضُهُ .

ومن نَوَى الصَّوْمَ في سَفَرٍ ، فله الفِطْرُ بما شاءَ من جِماعٍ وَغَيْرِهِ ؛ لأنَّ  
مَنْ له الأَكْلُ ، له الجِماعُ ، ولا كَفَّارَةٌ ؛ لِحُصُولِ الفِطْرِ بالنِّيَّةِ قَبْلَ الفِعْلِ .  
وكذا مَرِيضٌ يُباحُ له الفِطْرُ ، وإن نَوَى الحاضِرُ صَوْمَ يَوْمٍ ، ثم سافَرَ في  
أثنائِهِ ، طَوْعًا أو كَرْهًا ، فله الفِطْرُ بعدَ خُرُوجِهِ ، لا قَبْلَهُ . والأفضَلُ له  
الصَّوْمُ .

والحاملُ والمُرضِعُ إذا خافتا الضَّرَرَ على أنفُسِهِما ، أو وَلَدَيْهِما ، أُبيحَ  
لهما الفِطْرُ ، وكَرِهَ صَوْمُهُما ، ويُجْزَى إن فَعَلتا . وإن أَفطَرتا ، قَضَتا ، ولا  
إطعامَ إن خافتا على أنفُسِهِما ، كَمريضٍ ، بل إن خافتا على وَلَدَيْهِما  
أطَعمتا مع [٥٦٨] القضاء عن كلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ما يُجْزَى في الكَفَّارَةِ . وهو  
على مَنْ يَمُونُ الولدَ على الفورِ . وإن قَبِلَ (١) «وَلَدَ المُرْضِعَةِ» ثَدَى غَيْرِها ،  
وقَدَرَتْ تَسْتَأْجِرُ له ، أو له ما يُسْتَأْجَرُ منه ، فَعَلَتْ ، ولم تُفِطِرْ .

وله صَرَفُ الإطعامِ إلى مِسْكِينٍ واحِدٍ جُمْلَةً واحِدَةً .

ومُحْكَمُ الظَّفْرِ كَمُرْضِعٍ ، فيما تَقَدَّمَ . فإن لم تُفِطِرْ فَتَغَيَّرَ لَبْنُها ، أو  
نَقَصَ ، خُيِّرَ المُسْتَأْجِرُ ، وإن قَصَدَتْ الإضرارَ أَثِمَتْ ، وكانَ للحاكمِ إلزامُها  
بالفِطْرِ ، بَطَلَبِ المُسْتَأْجِرِ .

---

(١ - ١) في م : «الولد المرضع» .

ولا يَسْقُطُ الإِطْعَامُ بِالْعَجْزِ، وكذا عن الكَبِيرِ والمَأْيُوسِ، ولا إِطْعَامَ على<sup>(١)</sup> مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ، غَيْرَ كَقَارَةِ الْجَمَاعِ. وَيَأْتِي. وَلَوْ وَجَدَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فِي هَلَكَةٍ، كغَرِيقٍ، لَزِمَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ إِنْقَاذَهُ، وَإِنْ دَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ، لَمْ يُفْطِرْ، وَإِنْ حَصَلَ لَهُ بِسَبَبِ إِنْقَاذِهِ ضَعْفٌ فِي نَفْسِهِ فَأَفْطَرَ، فَلَا فِدْيَةَ، كالمَرِيضِ.

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ لَيْلًا ثُمَّ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ. وَإِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنْهُ، صَحَّ. وَمَنْ جُنَّ فِي صَوْمِ قَضَاءٍ وَكَقَارَةِ وَنَحْوِهِمَا، قَضَاهُ بِالْوُجُوبِ السَّابِقِ. وَإِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، صَحَّ صَوْمُهُ. وَلَا يَلْزَمُ الْمَجْنُونُ قَضَاءَ زَمَنِ جُنُونِهِ، وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ،<sup>(٣)</sup> وَكَذَا السَّكَرَانُ<sup>(٤)</sup>.

**فصل:** وَلَا يَصِحُّ صَوْمٌ وَاجِبٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، لِكُلِّ يَوْمٍ نِيَّةٌ مُفْرَدَةٌ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ، وَلَا يَفْسُدُ يَوْمٌ بِفَسَادِ آخَرَ، وَكَالْقَضَاءِ. وَلَوْ نَوَتْ حَائِضٌ صَوْمَ غَدٍ، وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهَا تَطْهُرُ لَيْلًا، صَحَّ.

وَلَوْ نَسِيَ النَّيَّةَ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، أَوْ نَوَى نَهَارًا صَوْمَ الْغَدِ، لَمْ يَصِحَّ. وَلَوْ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَتَى بَعْدَ النَّيَّةِ فِيهِ بِمَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ،

(١) سقط من: د، م.

(٢) المسألة أن من أخر قضاء رمضان، حتى أدركه رمضان آخر؛ لعذر، فعليه القضاء فقط. وإن كان لغير عذر، فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم. وقيل: لا فدية. انظر تفصيلها في: «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ٤٩٩/٧.

(٣ - ٤) سقط من: د، ز، م.

لم تَبْطُلْ . وَمَنْ خَطَرَ بَيْتَهُ أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا ، فَقَدْ نَوَى . وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بَيْنَهُ  
الصَّوْمِ نَيْتٌ .

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النَّيَّةِ ، بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ - أَوْ مِنْ قَضَائِهِ ،  
أَوْ نَذْرِهِ ، أَوْ كَفَّارَتِهِ . وَلَا تَجِبُ مَعَهُ نَيْتُهُ الْقَرُوبِيَّةُ <sup>(١)</sup> فِي فَرَضِهِ ، وَلَا الْوُجُوبِ  
فِي وَاجِبِهِ ، فَلَوْ نَوَى إِنْ كَانِ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَهُوَ عَنْهُ ، وَإِلَّا فَعَنْ وَاجِبٍ  
غَيْرِهِ ، وَعَيْتَهُ بِنَيْتِهِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَإِنْ قَالَ : وَإِلَّا فَهُوَ نَقْلٌ .  
أَوْ : فَأَنَا مُفْطِرٌ . لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ قَالَهُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، صَحَّ .

وَمَنْ قَالَ : أَنَا صَائِمٌ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَإِنْ قَصَدَ بِالْمَشِيئَةِ الشُّكَّ  
وَالْتَرَدُّ فِي الْعَزْمِ وَالْقَصْدِ ، فَسَدَّتْ نَيْتُهُ ، وَإِلَّا لَمْ تَفْسُدْ ؛ إِذْ قَصْدُهُ أَنْ فِعْلَهُ  
لِلصَّوْمِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَيْسِيرِهِ ، كَمَا لَا يَفْسُدُ الْإِيمَانُ بِقَوْلِهِ : أَنَا مُؤْمِنٌ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ . غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ فِي الْحَالِ . وَكَذَا سَائِرُ الْعِبَادَاتِ .

وَإِنْ لَمْ يُرَدِّدْ نَيْتَهُ ، بَلْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا مِنْ  
رَمَضَانَ ، بَلَا مُسْتَنْدٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ بِمُسْتَنْدٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ كَحِسَابِ وَنَحْوِهِ لَمْ  
يُجْزِئْهُ ، وَإِنْ بَانَ مِنْهُ ، وَلَا سَكَّ <sup>(٢)</sup> مَعَ غَيْمٍ وَقَتْرٍ .

وَلَوْ نَوَى خَارِجَ رَمَضَانَ قِضَاءً وَنَفْلًا ، أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ مِنَ الْقِضَاءِ ، ثُمَّ  
نَوَى نَفْلًا ، أَوْ قَلَبَ نَيْتَهُ الْقِضَاءِ إِلَى النَّفْلِ ، <sup>(٣)</sup> بَطَلَ الْقِضَاءُ <sup>(٣)</sup> ، وَلَمْ يَصِحَّ

(١) فِي د ، م : « الْفَرِيضَةُ » .

(٢) فِي م : « أَثْرٌ لَشَكِّ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

النُّفْلُ ؛ لَعَدَمِ صِحَّةِ نَفْلِ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ قَبْلَ الْقَضَاءِ .

وإن نَوَى قِضَاءَ وَكْفَارَةَ ظَهَارٍ ، وَنَحْوَهُ ، لَمْ يَصِحَّ ، لَمَّا تَقَدَّمَ . وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ ، فَصَارَ كَمَنْ لَمْ يَتَوَّ ، لَا كَمَنْ أَكَلَ ، فَلَوْ كَانَ فِي نَفْلِ ، ثُمَّ عَادَ نَوَاهُ ، صَحَّ . وَكَذَا لَوْ كَانَ مِنْ نَذِيرٍ ، أَوْ كَفَّارَةٍ ، فَقَطَعَ نِيَّتَهُ ثُمَّ نَوَى نَفْلًا . وَلَوْ قَلَبَ نِيَّةَ نَذِيرٍ إِلَى النَّفْلِ ، فَكَمَنْ انْتَقَلَ مِنْ فَرَضِ صَلَاةٍ إِلَى نَفْلِهَا . وَلَوْ تَرَدَّدَ فِي الْفِطْرِ ، أَوْ نَوَى أَنَّهُ سَيُفْطِرُ سَاعَةً أُخْرَى ، أَوْ إِنْ وَجَدَتْ طَعَامًا أَكَلَتْ وَإِلَّا أَتَمَّتْ ، وَنَحْوَهُ ، بَطَلَ ، كَصَلَاةٍ .

وَيَصِحُّ صَوْمُ نَفْلِ بَنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ، قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ .

وَيُحْكَمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُنَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ ؛ فَيَصِحُّ تَطَوُّعُ حَائِضٍ طَهَّرَتْ ، وَكَافِرٍ أَسْلَمَ ، فِي يَوْمٍ ، وَلَمْ يَأْكُلْ ، بِصَوْمِ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ .



## بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ<sup>(١)</sup>

مَنْ أَكَلَ ، وَلَوْ تَرْتَابًا ، أَوْ مَا لَا يُغَدَّى . وَلَا [٦٨ظ] يُمَاعُ فِي الْجَوْفِ ، كَالْحَصَى ، أَوْ شَرِبَ ، أَوْ اسْتَعَطَ<sup>(٢)</sup> بَدْنَهُ أَوْ غَيْرَهُ ، فَوَصَلَ إِلَى خَلْقِهِ أَوْ دِمَاعِهِ ، أَوْ اِخْتَقَنَ ، أَوْ دَاوَى الْجَائِفَةَ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ جُرْحًا ، بِمَا يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ ، أَوْ اِكْتَحَلَ بِكُحْلِ ، أَوْ صَبَّرَ ، أَوْ قَطَّرَ ، أَوْ ذَرَّرَ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ إِثْمِدَ ، وَلَوْ غَيْرَ مُطَيَّبٍ يَتَحَقَّقُ مَعَهُ وَصُولُهُ إِلَى خَلْقِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، أَوْ اسْتَقَاءَ فِقَاءَ طَعَامًا أَوْ مُرَارًا<sup>(٥)</sup> أَوْ بَلْعَمًا أَوْ دَمًا أَوْ غَيْرَهُ ، وَلَوْ قَلَّ ، أَوْ أُدْخِلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ ، كِدِمَاعِهِ وَخَلْقِهِ وَبَاطِنِ فَرْجِهَا - وَتَقَدَّمَ فِي الْإِسْتِطَابَةِ إِذَا أُدْخِلَتْ إِصْبَعُهَا - وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُنْفَذُ إِلَى مَعِدَتِهِ شَيْئًا ، مِنْ أَىِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، وَلَوْ خَيْطًا ابْتَلَعَهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ ، أَوْ رَأَسَ سِكِّينٍ ، مِنْ فِعْلِهِ أَوْ فِعْلِ غَيْرِهِ بِأُذُنِهِ ، أَوْ دَاوَى الْمَأْمُومَةَ<sup>(٦)</sup> ،<sup>(٧)</sup> أَوْ قَطَّرَ فِي أُذُنِهِ مَا يَصِلُ إِلَى دِمَاعِهِ<sup>(٧)</sup> ،

(١) بعده فى م : « وما يتعلق بذلك » .

(٢) استعط الدواء : أدخله فى أنفه .

(٣) الجائفة : الجراحة تصل إلى الجوف .

(٤) الصبر ، بكسر الباء : عصارة شجر مر ، كثيرا ما تداوى به العين . والقَطُّور ، بفتح القاف :

سائل يقطر فى العين للعلاج أو الغسل . والذرور : ما يذر فى العين وعلى الجرح من دواء يابس .

(٥) المرار : شجر مر ، واستعمل هنا لما يقويه مرًا .

(٦) المأمومة : الجراحة تصل إلى أم الدماغ ، وهى أشد الشجاج .

(٧ - ٧) سقط من : م .

أَوْ اسْتَمْنَى. فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى، أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ، أَوْ بَاسَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى، لَا إِنْ أَمْدَى، أَوْ لَمْ يُكَرِّرِ النَّظَرَ فَأَمْنَى، أَوْ حَجَّمْ، أَوْ اخْتَجَمَ وَظَهَرَ<sup>(١)</sup> دَمٌ، لَا إِنْ جَرَحَ نَفْسَهُ أَوْ جَرَحَهُ غَيْرَهُ بِإِذْنِهِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى جَوْفِهِ، وَلَوْ بَدَلَ الْحِجَامَةَ. وَلَا يَفْضِدُ، وَشَرْطُ<sup>(٢)</sup>، وَلَا بِإِخْرَاجِ دَمِهِ بِرِعَافٍ<sup>(٣)</sup> - أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ عَامِدًا ذَاكِرًا لَصَوْمِهِ مُخْتَارًا، فَسَدَ صَوْمُهُ. وَلَوْ جَهَلَ التَّحْرِيمَ، فَلَا يُفْطِرُ غَيْرَ قَاصِدِ الْفِعْلِ، كَمَنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ عُبَارٌ وَنَحْوُهُ، أَوْ أُلْقِيَ فِي مَاءٍ فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ وَنَحْوِهِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا نَاسٍ، فَزُضًا كَانَ الصَّوْمُ أَوْ نَفْلًا، وَلَا مُكْرَهًا، سِوَاءِ أَكْرَهَ عَلَى الْفِعْلِ حَتَّى فَعَلَ، أَوْ فُعِلَ بِهِ؛ بَأَنْ صُبَّ فِي حَلْقِهِ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا، كَمَا لَوْ أُوجِرَ<sup>(٥)</sup> الْمُغْمَى عَلَيْهِ؛ مُعَالَجَةً.

وَيُفْطِرُ بَرْدَةً، وَمَوْتٍ، فَيُطْعَمُ مِنْ تَرِكْتِهِ فِي نَذِيرٍ وَكَفَّارَةٍ. وَيَأْتِي. وَإِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ دُبَابٌ، أَوْ عُبَارٌ طَرِيقٍ، أَوْ دَقِيقٌ، أَوْ دُخَانٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، أَوْ قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِهِ، وَلَوْ وَصَلَ مَثَانَتَهُ، أَوْ فَكَّرَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْدَى، كَمَا لَوْ حَصَلَ بِفِكْرٍ غَالِبٍ، أَوْ اخْتَلَمَ، أَوْ أَنْزَلَ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ، كَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْمُنِيُّ أَوْ الْمَدْيُ لِمَرِيضٍ أَوْ سَقَطَةٍ، أَوْ خَرَجَا<sup>(٦)</sup> مِنْهُ لَهَيْجَانٍ<sup>(٧)</sup> شَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ أَمْنَى نَهَارًا مِنْ وَطْءٍ لَيْلٍ، أَوْ

(١) فِي د: «طهر».

(٢) شَرَطُ الْجِلْدِ: بَضْعُهُ وَبَزْغُهُ لِاسْتِفْرَاقِ الدَّمِ.

(٣) الرِّعَافُ: خُرُوجُ الدَّمِ مِنَ الْأَنْفِ.

(٤) سَقَطَ مِنْ: م.

(٥) فِي م: «ووجد». وَأُوجِرُ الْمَرِيضَ: صَبَّ فِي حَلْقِهِ الدَّوَاءَ.

(٦) فِي م: «خروجا».

(٧) فِي م: «لهيمان».

لَيْلًا مِنْ مُبَاشِرَتِهِ نَهَارًا، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ<sup>(١)</sup> وَلَوْ عَادَ إِلَى جَوْفِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ،  
لَا إِنْ عَادَ بِاخْتِيَارِهِ ، أَوْ أَضْبَحَ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفْظُهُ ، أَوْ شَقَّ لَفْظُهُ فَبَلَعَهُ مَعَ  
رِيْقِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ ، أَوْ جَرَى رِيْقُهُ بِبَقِيَّةِ طَعَامٍ تَعَذَّرَ رَمِيْهِ ، أَوْ بَلَغَ رِيْقَهُ عَادَةً ،  
لَا إِنْ أُمِّكَنْ لَفْظُ بَقِيَّةِ الطَّعَامِ ، بِأَنْ تَمَيَّزَ عَنِ رِيْقِهِ ، فَبَلَعَهُ عَمْدًا ، وَلَوْ دُونَ  
حِمِّصِيَّةٍ ، أَوْ اغْتَسَلَ أَوْ تَمَضَّمَضَ ، أَوْ اسْتَنَشَقَ ، فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ بِلا قَصْدٍ ،  
أَوْ بَلَغَ مَا بَقِيَ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَاءِ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ - لَمْ يُفْطِرْ . وَكَذَا إِنْ زَادَ عَلَى  
الثَّلَاثِ فِي أَحَدِهِمَا ، أَوْ بَالَعَ فِيهِ . وَإِنْ فَعَلَهُمَا لِغَيْرِ طَهَارَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ  
لِنَجَاسَةٍ وَنَحْوِهَا ، فَكَالْوَضُوءِ ، وَإِنْ كَانَ عَبَثًا ، أَوْ لِحَرٍّ أَوْ عَطَشٍ ، كُرَّةً .  
وَمُحْكَمُهُ مُحْكَمُ الرَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ . وَكَذَا إِنْ غَاصَ فِي الْمَاءِ فِي غُسْلٍ غَيْرِ  
مَشْرُوعٍ ، أَوْ إِسْرَافٍ ، أَوْ كَانَ عَابَثًا .

لَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي رَمَضَانَ ، نَاسِيًا  
أَوْ جَاهِلًا ، وَجِبَ إِعْلَامُهُ عَلَى مَنْ رَأَاهُ .

وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْاِغْتِسَالُ ، وَلَوْ لِلتَّبَرُّدِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَزِمَهُ  
الْغُسْلُ لَيْلًا ؛ مِنْ جُنُبٍ وَحَائِضٍ وَنَحْوِهِمَا ، أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ  
الثَّانِي<sup>(٢)</sup> ، فَلَوْ أَخْرَجَهُ وَاغْتَسَلَ بَعْدَهُ ، صَحَّ صَوْمُهُ . وَكَذَا إِنْ أَخْرَجَهُ يَوْمًا ،  
لَكِنْ يَأْتُمُّ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ . وَإِنْ كَفَرَ بِالتَّرْكِ ، بَطَلَ صَوْمُهُ ؛ بِأَنْ يُدْعَى إِلَيْهَا  
وَهُوَ صَائِمٌ فَيَأْتِي ، أَوْ بِمُجَرَّدِ التَّرْكِ مِنْ غَيْرِ دُعَايٍ ، عَلَى قَوْلِ الْأَجْرِيِّ . وَهُوَ  
ظَاهِرٌ كَلَامٍ جَمَاعِيَّةٍ . وَإِنْ بَصَقَ نُخَامَةً بِلا قَصْدٍ مِنْ مَخْرَجِ الْحَائِ الْمُهْمَلَةِ ،

(١) أَى : غَلْبِهِ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : د ، ز .

لم يُفْطِرَ .

وَمَنْ أَكَلَ وَنَحَوَهُ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ وَدَامَ شُكُّهُ ، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ .  
وَإِنْ أَكَلَ يَظُنُّ طُلُوعَهُ ، فَبَانَ لَيْلًا ، وَلَمْ [٥٦٩] يُجَدِّدْ نِيَّةَ صَوْمِهِ الْوَاجِبِ ،  
قَضَى . وَإِنْ أَكَلَ وَنَحَوَهُ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَدَامَ شُكُّهُ ، لَا ظَانًّا ،  
رَلَوْ شَكُّ بَعْدَهُ وَدَامَ ، أَوْ أَكَلَ يَظُنُّ بَقَاءَ النَّهَارِ ، قَضَى ، وَإِنْ بَانَ لَيْلًا ، لَمْ  
يَقْضِ . وَإِنْ أَكَلَ يَظُنُّ أَوْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيْلٌ ، فَبَانَ نَهَارًا فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ ، فَعَلَيْهِ  
الْقِضَاءُ .

**فصل :** وإذا جامع في نهار شهر رمضان ، بلا عُذْرٍ سَبَقِي وَنَحْوِهِ ،  
بَذَكَرِ أَصْلِيٍّ ، فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ ، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا ، مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، حَتَّى  
أَوْ مَيِّتٍ ، أَنْزَلَ أَمَ لَا ، فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَامِدًا كَانَ أَوْ سَاهِيًا ، أَوْ  
جَاهِلًا أَوْ مُخْطِئًا ، مُخْتَارًا أَوْ مُكْرَهًا ، نَصًّا ، سِوَاءِ أَكْرَهٍ حَتَّى فَعَلَهُ ، أَوْ فُعِلَ  
بِهِ ، مِنْ نَائِمٍ وَغَيْرِهِ .

وَلَوْ أَوْلَجَ بِفَرْجِ أَصْلِيٍّ ، أَوْ غَيْرِ أَصْلِيٍّ فِي غَيْرِ أَصْلِيٍّ ، فَلَا كَفَّارَةَ ، وَلَمْ  
يَفْسُدْ صَوْمٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ . وَإِنْ أَوْلَجَ بِغَيْرِ أَصْلِيٍّ فِي أَصْلِيٍّ ،  
فَسَدَ صَوْمُهَا فَقَطْ ؛ لِأَنَّ دَاخِلَ فَرْجِهَا فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ ، فَيَفْسُدُ بِإِذْخَالِ  
غَيْرِ الْأَصْلِيٍّ ، كِإِضْبَعِهَا وَإِضْبَعِ غَيْرِهَا ، وَأَوْلَى .

وَكَلَامُهُمْ هُنَا يُخَالِفُهُ ، إِلَّا أَنْ نَقُولَ : دَاخِلُ الْفَرْجِ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالنَّزْعُ جِمَاعٌ ، فَلَوْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ ، فَتَرََعَ فِي الْحَالِ مَعَ

أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فعليه القضاء والكفارة، كما لو اشتدّام. ولو جامع يَغْتَقِدُهُ لَيْلًا، فَبَانَ نَهَارًا، وَجَبَ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةُ كَفَّارَةً مَعَ الْعُذْرِ، كَتَوَمٍّ، أَوْ إِكْرَاهٍ<sup>(١)</sup> وَنَسْيَانٍ وَجَهْلٍ، وَيُفْسِدُ صَوْمَهَا بِذَلِكَ، وَتَلْزَمُهَا الْكَفَّارَةُ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ. وَلَوْ طَاوَعَتْهُ أُمَّتُهُ كَفَّرَتْ بِالصَّوْمِ. وَلَوْ أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ عَلَيْهِ، دَفَعَتْهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، وَلَوْ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى ذَهَابِ نَفْسِهِ، كَالْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ. ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْفُرُوعِ». وَلَوْ اسْتَدَخَلَتْ ذَكَرَ نَائِمٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ، بَطَلَ صَوْمُهَا.

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِقُبْلَةٍ وَلَمْ يَسِمْ وَنَحْوِهَا إِذَا أُنزِلَ. وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ رَأَى الْهِلَالَ فِي لَيْلَتِهِ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، فعليه القضاء والكفارة.

وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ عَامِدًا فَأُنزِلَ وَلَوْ مَذْيًا، أَوْ أُنزِلَ مَجْبُوثًا أَوْ امْرَأَتَانِ بِمُسَاحَقَةٍ، فَسَدَ الصَّوْمُ، وَلَا كَفَّارَةَ.

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ وَاحِدٍ وَلَمْ يُكْفِّرْ، فَكَفَّارَتَانِ، كَمَا لَوْ كَفَّرَ عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَكَيَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَانَيْنِ.<sup>(٢)</sup> وَإِنْ جَامَعَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ جَامَعَ، ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ، فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ. وَكَذَا كُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ يُكْفِّرُ لَوَطْئِهِ.

وَلَوْ جَامَعَ وَهُوَ صَحِيحٌ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ، أَوْ حَاضَتْ أَوْ نَفَسَتْ بَعْدَ وَطْئِهَا، لَمْ تَسْقُطِ الْكَفَّارَةُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «إِكْرَامٌ».

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ: د.

ولو مات في أثناء النهار، بطل صومه؛ فإن كان نذراً، وجب الإطعام من تركته، وإن كان صوم كفارة تخيير، وجبت الكفارة في ماله. ومن نوى الصوم في سفره، ثم جامع، فلا كفارة. وتقدم.

ولا تجب بغير الجماع، كأكل وشرب، ونحوهما، في صيام رمضان، أداءً. ويختص وجوب الكفارة بمرضان؛ لأن غيره لا يساويه، فلا تجب في قضاؤه.

والكفارة على الترتيب؛ فيجب عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فلو قدر على الرقبة في الصوم، لم يلزمه الانتقال، لا إن قدر قبله، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ولا يحرم الوطء هنا قبل التكفير، ولا في ليالي صوم الكفارة، فإن لم يجد سقطت عنه، كصدقة فطر، بخلاف كفارة حج، وظهار، ويمين، ونحوها<sup>(١)</sup>، وإن كفر عنه غيره بإذنه، فله أكلها، وكذا لو ملكه ما يكفر به.

---

(١) في الأصل، ز: «نحوها».

## بَابُ مَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ<sup>(١)</sup> ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

[٦٩ظ] لا بأس بائتلاع الصائم ريقه على جارى العادة، ويكره أن يجمعه ويبتلعه، فإن فعله قَصْدًا لم يُفِطِرْ، إن لم يُخْرِجْهُ إِلَى بَيْنِ شَفَتَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ انْفَصَلَ عَنْ فِيهِ، ثُمَّ ابْتَلَعَهُ أَوْ ابْتَلَعَ رِيقَ غَيْرِهِ أَفْطَرَ، وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ فِيهِ حَصَاةً أَوْ دِرْهَمًا أَوْ خَيْطًا أَوْ نَحْوَهُ، وَعَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ ثُمَّ أَعَادَهُ؛ فَإِنْ كَانَ مَا عَلَيْهِ كَثِيرًا فَبَلَعَهُ، أَفْطَرَ، لَا إِنْ قَلَّ؛ لِإِعْدَمِ تَحَقُّقِ انْفِصَالِهِ، وَلَا إِنْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ وَبَلَعَ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا.

وُتَّكِرُهُ لَهُ الْمُبَالِغَةُ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ، وَتَقَدَّمَ. وَإِنْ تَنَجَّسَ فَمُهْ وَلَوْ بِخُرُوجِ قَيْءٍ وَنَحْوِهِ فَبَلَعَهُ، أَفْطَرَ وَإِنْ قَلَّ. وَإِنْ بَصَقَ وَبَقِيَ فَمُهْ نَجِسًا فَبَلَعَ رِيقَهُ؛ فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ بَلَعَ شَيْئًا نَجِسًا أَفْطَرَ، وَإِلَّا فَلَا. وَيَخْرُومُ بَلْعُ نُخَامَةٍ، وَيُفِطِرُ بِهَا<sup>(٢)</sup>؛ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ جَوْفِهِ أَوْ صَدْرِهِ أَوْ دِمَاعِهِ بَعْدَ أَنْ تَصِلَ إِلَى فَمِهِ.

وُتَّكِرُهُ لَهُ ذَوْقُ الطَّعَامِ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، أَفْطَرَ. وَيُكْرَهُ مَضْغُ الْعِلْكِ<sup>(٣)</sup> الَّذِي لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي

(١) بعده فى م: «فى الصوم».

(٢) فى الأصل: «به».

(٣) العلك، بالكسر: يطلق على كل ما يمضغ ويبقى فى الفم، كالمصطكا واللبن وفى القاموس صمغ الصنوبر والسرو والفسق والبطم، وهو أجودها.

حَلْقِهِ ، أَفْطَرَ ، وَيَحْرُمُ مَضْغُ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءً ، وَلَوْ لَمْ يَتَلَعْ رِيقَهُ .  
وَتُكْرَهُ الْقَبْلَةُ مِمَّنْ تَحْرُكُ شَهْوَتَهُ ، وَإِنْ ظَنَّ الْإِنْزَالَ حَرَمًا ، وَلَا تُكْرَهُ مِمَّنْ لَا  
تَحْرُكُ شَهْوَتَهُ . وَكَذَا دَوَاعِي الْوَطْءِ كُلُّهَا .

وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ بَقِيَّةَ طَعَامٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ ، وَشَمُّ مَا لَا يَأْمَنُ أَنْ يَجْذِبَهُ نَفْسُهُ  
إِلَى حَلْقِهِ ، كَسَجِيقِ مِشْكِ وَكَافُورٍ وَدُهْنٍ وَنَحْوِهَا .

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغَيْبَةٍ وَنَمِيمَةٍ وَشَمِّمْ وَفُحْشٍ وَنَحْوِهِ ، كُلُّ  
وَقْتٍ ، وَفِي رَمَضَانَ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ آكُذُ . قَالَ أَحْمَدُ : يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ  
يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ ، وَلَا يُبَارِي ، وَيَصُونَ صَوْمَهُ ، وَلَا يَغْتَبَّ أَحَدًا ،  
وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا يَجْرُحُ بِهِ صَوْمَهُ ؛ فَيَجِبُ كَفُّ لِسَانِهِ عَمَّا يَحْرُمُ ، وَيُسْرُ  
عَمَّا يُكْرَهُ . وَلَا يُفْطِرُ بِغَيْبَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَإِنْ شُتِمَ ، سَنَّ قَوْلَهُ جَهْرًا فِي  
رَمَضَانَ : إِنِّي صَائِمٌ . وَفِي غَيْرِهِ سِرًّا ، يَزْجُرُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ .

فصل : يُسْنُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبُ . وَهُوَ الْفِطْرُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ ،  
وَفِطْرُهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ، وَتَأْخِيرُ الشُّحُورِ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ  
الثاني .

وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ الْجِمَاعِ مَعَ الشُّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ ، لَا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ .  
قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا شُكَّ فِي الْفَجْرِ ، يَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ طُلُوعَهُ . قَالَ الْآجُرِيُّ  
وَعِيزَةُ : وَلَوْ قَالَ لِعَامِلَيْنِ<sup>(١)</sup> : ارْقُبَا الْفَجْرَ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : طَلَعَ . وَقَالَ

(١) فِي م : « لِعَامِلَيْنِ » .

الآخِرُ: لَمْ يَطْلُعْ . أَكَلَ حَتَّى يَتَّفِقَا .

وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ الشُّحُورِ بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ وَإِنْ قَلَّ ، وَتَمَامُ الْفَضِيلَةِ بِالْأَكْلِ .

وَيُسْنَى أَنْ يُفْطِرَ عَلَى رُطْبٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى التَّمْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ ، وَأَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ فِطْرِهِ ؛ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لَا تُرَدُّ ، وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ لَكَ صُنْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ، سُبْحَانَكَ<sup>(١)</sup> وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ ، الْعَلِيمُ<sup>(٢)</sup> . وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ الْأَعْلَى ، أَفْطَرَ الصَّائِمُ حُكْمًا . وَإِنْ لَمْ يَطْعَمْ ، فَلَا يُثَابُ عَلَى الْوِصَالِ . وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ . وَظَاهِرُهُ أَيْ شَيْءٌ كَانَ . وَقَالَ الشَّيْخُ : الْمُرَادُ ، إِشْبَاعُهُ .

وَيُسْتَحَبُّ فِي رَمَضَانَ الْإِكْتِنَارُ مِنْ قِرَاءَةِ<sup>(٣)</sup> الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالصَّدَقَةِ . وَيُسْتَحَبُّ التَّائِبُ فَوْزًا فِي قَضَائِهِ ، وَلَا يَجِبَانِ ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَّقَ مِنْ شِعْبَانِ إِلَّا مَا يَتَّسِعُ لِلْقَضَاءِ فَقَطْ . وَلَا يُكْرَهُ الْقَضَاءُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ . وَيَجِبُ الْعَزْمُ عَلَى الْقَضَاءِ فِي الْمَوْسَعِ . وَكَذَا كُلُّ عِبَادَةٍ مُتَرَاخِيَةٍ .

(١) بعده في الأصل : « اللهم » .

(٢) أخرجه الدارقطني ، في : باب القبلة للصائم ، من كتاب الصيام ، سنن الدارقطني ١٨٥ / ٢ . عن ابن عباس ، وليس فيه لفظ « سبحانك اللهم وبحمدك » . وقال : سنده ضعيف . وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ١٥٦ : رواه الطبراني في الكبير ( ١٢٧٢٠ ) ، وفيه عبد الملك بن هارون . وهو ضعيف . وانظر : إرواء الغليل ٤ / ٣٦ ، ٣٧ . والتلخيص الحبير ٢ / ٢٠٢ .

(٣) سقط من : الأصل .

**فصل:** وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ كُلُّهُ، تَامًّا كَانَ أَوْ نَاقِصًا، لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَالْأَسِيرِ وَالْمَطْمُورِ وَغَيْرِهِمَا، قَضَى عَدَدَ أَيَّامِهِ، ابْتِدَاءً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ، كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُقْضَى يَوْمَ شِتَاءٍ عَنْ يَوْمِ صَيْفٍ، وَعَكْسُهُ.

وإن كان عليه معه صَوْمٌ نَذِيرٌ لَا يَخَافُ فَوْتَهُ، بَدَأَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ. وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ قَضَائِهِ مَا لَمْ يَنْقُتْ وَقْتُهُ؛ وَهُوَ إِلَى [٧٠] أَنْ يُهَيَّلَ رَمَضَانُ آخِرًا، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

وَيَحْرُمُ التَّطَوُّعُ بِالصَّوْمِ قَبْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ، وَلَوْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ أَوْ رَمَضَانَ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَإِطْعَامُ مِسْكِينٍ؛ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا يُجْزِي فِي كَفَّارَةٍ، وَيَجُوزُ إِطْعَامُهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ، وَمَعَهُ، وَبَعْدَهُ، وَالْأَفْضَلُ قَبْلَهُ. وَإِنْ أَخْرَجَهُ لِعُذْرٍ، فَلَا كَفَّارَةَ وَلَا قَضَاءَ إِنْ مَاتَ. وَمَنْ دَامَ عُذْرُهُ بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ ثُمَّ زَالَ، صَامَ الرَّمَضَانَ الَّذِي أَدْرَكَهُ ثُمَّ قَضَى مَا فَاتَهُ، وَلَا إِطْعَامَ، كَمَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِهِ. فَإِنْ أَخْرَجَهُ لِعُذْرٍ، فَمَاتَ قَبْلَ رَمَضَانَ آخَرَ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا يُصَامُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ الْوَاجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ لَا يُقْضَى عَنْهُ، وَالْإِطْعَامُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، أَوْصَى بِهِ أَوْ لَا.

وَلَا يُجْزِي صَوْمٌ عَنْ كَفَّارَةٍ عَنْ مَيِّتٍ، وَلَوْ أَوْصَى بِهِ، لَكِنْ لَوْ مَاتَ بَعْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَقَلْنَا: الْإِعْتِبَارُ بِحَالَةِ الْوَجُوبِ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - أُطْعِمَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ مَسَاكِينٍ؛ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرٍ مِنْ كَفَّارَةٍ، أُطْعِمَ عَنْهُ أَيْضًا. وَكَذَا صَوْمٌ مُتَعَمَّةً. وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مَنذُورٌ فِي الذَّمَّةِ، وَلَمْ يَصُمْ مِنْهُ شَيْئًا مَعَ إِمْكَانِهِ، فَفَعَلَ عَنْهُ، أَجْرًا عَنْهُ.

فإن لم يُخَلَّفَ تَرِكَةً ، لم يَلْزَمِ الْوَلِيُّ شَيْءً ، لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ فِعْلُهُ عَنْهُ  
بِنَفْسِهِ <sup>(١)</sup> ؛ لِتَفْرِغَ ذِمَّتُهُ ، كَقَضَاءِ ذَنْبِهِ ، وَإِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً ، وَجَبَ ، فَيَفْعَلُهُ  
الْوَلِيُّ بِنَفْسِهِ اسْتِحْبَابًا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَجَبَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ تَرِكَتِهِ إِلَى مَنْ  
يَصُومُ عَنْهُ ؛ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ مِسْكِينٍ . وَيُجْزَى فِعْلُ غَيْرِهِ <sup>(٢)</sup> عَنْهُ بِإِذْنِهِ  
وَبِدُونِهِ . وَإِنْ مَاتَ وَقَدْ أَمَكَّنَهُ صَوْمُ بَعْضِ مَا نَذَرَهُ ، قَضَى عَنْهُ مَا أَمَكَّنَهُ  
صَوْمُهُ فَقَطْ .

وَيُجْزَى صَوْمُ جَمَاعَةٍ عَنْهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عَنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْأَيَّامِ . وَإِنْ نَذَرَ  
صَوْمَ شَهْرٍ بَعَيْنِهِ فَمَاتَ قَبْلَ دُخُولِهِ ، لَمْ يُصَمِّمْ ، وَلَمْ يُقْضَ عَنْهُ . قَالَ الْمَجْدُ :  
وَهُوَ مَذْهَبُ سَائِرِ الْأَثَمَةِ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَإِنْ مَاتَ فِي أَثْنَائِهِ ، سَقَطَ  
بَاقِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْهُ لِمَرَضٍ حَتَّى انْقَضَى ، ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ، فَعَلَى مَا  
تَقَدَّمَ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي الذُّمَّةِ مِنْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَمَكَّنَهُ فِعْلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَعِلَّ  
عَنْهُ ، وَلَا كَفَّارَةَ مَعَ الصَّوْمِ عَنْهُ ، أَوْ الْإِطْعَامِ .

وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ مَنذُورٌ ، فَعِلَّ عَنْهُ ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَمَكُّنُهُ مِنَ الْحَجِّ فِي  
حَيَاتِهِ ، وَكَذَا الْعُمْرَةُ الْمَنذُورَةُ . وَيَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ  
بِغَيْرِ إِذْنِ وَرَثَتِهِ ، وَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى التَّرِكَةِ بِمَا أَنْفَقَ .

وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ مَنذُورٌ ، فَعِلَّ عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ فِعْلُهُ حَتَّى  
مَاتَ ، فَكَالصَّوْمِ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مَنذُورَةٌ ، فَعِلَّتْ عَنْهُ ، وَلَا كَفَّارَةَ

(١) سقط من : م .

(٢) أى : غير الولي .

معه . وطوافٌ مندورٌ كصلاةٍ ، وأما صلاةُ الفَرَضِ فلا تُفَعَّلُ عنه ، كقضاءِ  
رمضانَ .

## بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ،

### وَذِكْرُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

أَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمِ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، وَيُسَنُّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ أَيَّامَ الْبَيْضِ، وَهِيَ؛ الثَّلَاثُ عَشَرَ، وَالرَّابِعُ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ، وَهُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ، أَيْ؛ يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ صِيَامِ الدَّهْرِ بِتَضْعِيفِ الْأَجْرِ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الْمَفْسَدَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسُمِّيَتْ بِيضًا؛ لِإِيضَائِهَا لَيْلًا بِالْقَمَرِ وَنَهَارًا بِالشَّمْسِ.

وَيُسَنُّ صَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً، مَنْ صَامَهَا بَعْدَ أَنْ صَامَ رَمَضَانَ، فَكَأَمَّا صَامَ الدَّهْرَ، وَلَا تَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ بِصِيَامِهَا فِي غَيْرِ سُؤَالٍ.

وَصَوْمُ التَّشْعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَكْذُهُ التَّاسِعُ وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ لِإِجْمَاعًا، ثُمَّ الْقَامِنُ وَهُوَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ، وَصَوْمُ الْحَرَمِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَفْضَلُهُ يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَهُوَ الْعَاشِرُ، ثُمَّ تَاشُوعَاءَ وَهُوَ التَّاسِعُ، وَيُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ اشْتَبَهَ<sup>(١)</sup> أَوَّلُ الشَّهْرِ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَلَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ الْعَاشِرِ بِالصَّوْمِ، وَهِيَ آكْذُهُ، ثُمَّ الْعَشْرُ، [٧٠ظ] وَلَمْ يَجِبْ

(١) بعده في م: «علينا».

صَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَعَنهُ، وَجِبَ ثَم نُسِخَ . اخْتَارَهُ الشَّيْخُ ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْمُوقُّ  
وَالشَّارِحُ .

وصيامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنِيَّةٌ ، وَمَا رُوِيَ فِي فَضْلِ الْاِكْتِحَالِ  
وَالاِخْتِصَابِ وَالاِعْتِسَالِ وَالْمُصَافِحَةِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ ، فَكَذِبٌ . وَصِيَامُ يَوْمِ  
عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ . قَالَ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ »<sup>(١)</sup> عَنِ الْعُلَمَاءِ : الْمُرَادُ ، كَفَّارَةُ  
الصَّغَائِرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ، رُجِيَ التَّخْفِيفُ مِنَ الْكِبَائِرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ، رُفِعَ لَهُ  
دَرَجَاتٌ .

وَلَا يُسْتَحَبُّ صِيَامُهُ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ مِنَ الْحَاجِّ ، بَلْ فِطْرُهُ أَفْضَلُ ، إِلَّا أَنْ  
لَمْ تَمُتَّ وَقَارِنَ عِدْمَا الْهَدْيِ ، وَيَأْتِي . وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ ، وَتَزْوُلُ  
الْكَرَاهَةُ بِفِطْرِهِ فِيهِ<sup>(٢)</sup> وَلَوْ يَوْمًا ، أَوْ بِصَوْمِهِ شَهْرًا آخَرَ مِنَ السَّنَةِ ، قَالَ الْمَجْدُ :  
وَإِنْ لَمْ يَلَهُ . وَلَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ شَهْرِ غَيْرِهِ . وَكُلُّ حَدِيثِ رُوِيَ فِي فَضْلِ صَوْمِ  
رَجَبٍ أَوْ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَكَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَيُكْرَهُ تَعَمُّدُ<sup>(٣)</sup> إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصَوْمِ ، وَإِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ ، إِلَّا أَنْ  
يُوَافِقَ عَادَةً . وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ تَطَوُّعًا ، وَيَصِحُّ ، أَوْ بَيْنَةَ الرَّمْضَانِيَّةِ  
اِحْتِيَاطًا - وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ ، وَلَمْ  
يُرَ الْهَيْلَالُ ، أَوْ شَهِدَ بِهِ مَنْ رُذِّتْ شَهَادَتُهُ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً ، أَوْ يَصِلَهُ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١/٥١٢ ، ٣/٢٢٦ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : «تعهد» .

بصيامِ قَبْلَهُ، أو يَصُومَهُ عن قَضَائِهِ أو نَذْرٍ. ويُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ نَيْرُوزٍ  
وَمِهْرَجَانٍ، وهما عيدانِ لِلْكَفَّارِ، وَكُلُّ عِيدٍ لَهُمْ، أو يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بِتَعْظِيمٍ،  
إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً.

وَيُكْرَهُ تَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ، ولا يُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ.

وَيُكْرَهُ الْوِصَالُ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَمُبَاحٌ لَهُ؛ وَهُوَ إِلَّا يُفْطِرُ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ.  
وَتَزْوُلُ الْكِرَاهَةُ بِأَكْلِ تَمْرَةٍ وَنَحْوِهَا، وَكَذَا مُبْجَرِدِ الشُّرْبِ، وَلا يُكْرَهُ  
الْوِصَالُ إِلَى السَّحْرِ، وَلَكِنْ تَرَكَ سُنَّةً؛ وَهِيَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ.

وَيَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ، وَلا يَصِحُّ فَرَضًا وَلا نَفْلًا، وَكَذَا أَيَّامُ  
التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ، وَيَأْتِي.

وَيُحْرُزُ صَوْمُ الدَّهْرِ، وَلَمْ يُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ بِهِ حَقًّا، وَلا خَافَ مِنْهُ  
ضَرَرًا، وَلَمْ يَصُمْ هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنْ صَامَهَا فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَمَنْ دَخَلَ فِي  
تَطَوُّعٍ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، اسْتَحَبَّ لَهُ إِتْمَامُهُ وَلَمْ يَجِبْ، لَكِنْ يُكْرَهُ قَطْعُهُ بِلا  
عُذْرٍ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ، فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَكَذَا لا تَلْزَمُ الصَّدَقَةُ وَلا الْقِرَاءَةُ وَلا  
الْأَذْكَارُ بِالشُّرُوعِ. وَإِنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ كِفَايَةً، أو وَاجِبٍ مُوَسَّعٍ؛ كَقَضَائِهِ  
رَمَضَانَ قَبْلَ رَمَضَانَ الثَّانِي، وَالْمَكْتُوبَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَنَذْرِ  
مُطْلَقٍ وَكِفَارَةٍ، حَرَّمَ خُرُوجَهُ مِنْهُ بِلا عُذْرٍ، بِغَيْرِ خِلَافٍ.

وَقَدْ يَجِبُ قَطْعُهُ، كَرَدِّ<sup>(١)</sup> مَعْصُومٍ عَنْ هَلَكَةٍ، وَإِنْقَاذِ غَرِيقٍ وَنَحْوِهِ، وَإِذَا

(١) فِي م: «لَرْد».

دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ؛ وَلَهُ قَطْعُهَا بِهَرَبِ غَرِيمِهِ، وَقَلْبُهَا نَفْلًا -  
وَتَقَدَّمَ - وَإِنْ أَفْسَدَهُ، فَلَا كَفَّارَةَ، وَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ مَا كَانَ قَبْلَ شُرُوعِهِ. وَلَوْ  
شَرَعَ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ قَائِمًا، لَمْ يَلْزَمَهُ إِتْمَامُهَا قَائِمًا. وَذَكَرَ الْقَاضِي  
وَجَمَاعَةٌ، أَنَّ الطَّوْفَ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا فِيمَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ.

**فصل:** وليلة القدر شريفة معظمة، يُرْجَى إجابة الدعاء فيها، وسميت  
ليلة القدر؛ لأنه يُقدَّرُ فيها ما يكونُ في تلك السنة، وهي باقية لم تُرفع،  
وهي مُختصةٌ بالعشرِ الأواخرِ<sup>(١)</sup> من رمضان فتطلبُ فيه، وليالي الوترِ  
آكُدُ، وأزجهاها ليلة سبعمِ وعشرين، نصًّا، وهي أفضلُ الليالي حتى ليلة  
الجمعة. ويُستحبُّ أن ينامَ فيها مُتربِّعًا مُستنِدًا إلى شيءٍ، نصًّا، ويذكرُ  
حاجته في دُعائه، ويُستحبُّ ما رَوَتْ عائشةُ، رَضِيَ اللهُ عنها، أَنَّهَا  
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ وَافَقْتُهَا فَبِمَ أَدْعُو؟ قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ  
عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي»<sup>(٢)</sup> وَتَنْتَقِلُ فِي العَشْرِ الأَخِيرِ، لَا أَنَّهَا لَيْلَةٌ  
مُعَيَّنَةٌ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الأئِمَّةِ الأربعةِ وَغَيْرِهِمْ، فِي مَنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ  
طَالِقٌ لَيْلَةَ القَدْرِ. إِنْ كَانَ قَبْلَ مَضِيِّ لَيْلَةِ أَوَّلِ العَشْرِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي اللَيْلَةِ  
الأَخِيرَةِ، وَإِنْ كَانَ<sup>(٣)</sup> مَضَى مِنْهُ لَيْلَةٌ، وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي اللَيْلَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ  
العَامِ المُقْبِلِ. قَالَ المَجْدُ: وَيَتَخَرَّجُ حُكْمُ العِتْقِ وَالْيَمِينِ عَلَى مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ.

(١) فِي الأَصْلِ: «الأخير».

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ حَدِيثِنا يَوْسُفَ بْنَ عِيسَى، مِنْ أَبْوَابِ الدَّعَوَاتِ. عَارِضَةٌ  
الأَحْوَذِيُّ ٤٥/١٣. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ الدَّعَاءِ بِالْعَفْوِ وَالْعَاقِبَةِ، مِنْ كِتَابِ الدَّعَاءِ. سَنَنَ ابْنَ  
مَاجَهَ ١٢٦٥/٢. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: المَسْنَدِ ١٧١/٦، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٨.

(٣) سَقَطَ مِنْ: م.

وَمَنْ نَذَرَ [٧١] قِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَامَ الْعَشْرَ الْأَخِيرَ<sup>(١)</sup> كُلَّهُ . وَنَذَرُهُ فِي  
أَثْنَائِهِ ، كَطَّلَاقِي .

وَرَمَضَانَ أَفْضَلَ الشُّهُورِ ، قَالَ الشَّيْخُ : لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ  
أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَقَالَ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ . وَقَالَ : يَوْمُ  
النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ . وَظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَكِيمٍ<sup>(٢)</sup> ، أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ .  
قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ أَظْهَرُ ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ  
مِنْ رَمَضَانَ ، وَمِنْ أَعْشَارِ الشُّهُورِ كُلِّهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) إبراهيم بن دينار بن أحمد النهرواني الرزاز ، أبو حكيم . ولد سنة ثمانين وأربعمائة . وهو  
تلميذ أبي الخطاب الكلوذاني ، وشيخ ابن الجوزي ، صنف في المذهب والفرائض . توفي سنة ست  
وخمسين وخمسمائة . ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٣٩ - ٢٤١ ، المنتظم ١٠/٢٠١ ، ٢٠٢ .



## بَابُ الْاِغْتِكَافِ ، وَأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ

وهو لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة، من مسلم، عاقل، ولو تميزًا، طاهر مما يوجب غسلًا، وأقله ساعة، فلو نذر اعتكافًا وأطلق، أجزأته، ولا يكفي عبوره.

ويستحب أن لا ينقصر عن يوم وليلة ويسمى جوارًا. قاله ابن هبيرة. ولا يحل أن يسمى خلوة. قال في «الفرع»: ولعل الكراهة أولى.

وهو سنة كل وقت، إلا أن ينذره، فيجب على صفة ما نذر، ولا يختص بزمان، وآكده في رمضان، وآكده العشر الأخير منه.

وإن علقه أو غيره من التطوعات بشرط، فله شرطه، نحو: لله علي أن اعتكف شهر رمضان إن كنت مقيمًا أو معافي. فلو كان فيه مريضًا أو مسافرًا، لم يلزمه شيء.

ويصح بغير صوم، إلا أن يقول في نذره: بصوم. وبه أفضل. فيصح في ليلة مفردة<sup>(١)</sup>، وفي بعض يوم وإن كان مفطرًا. وإذا لم يشترط الصوم في نذره فصام، ثم أفطر عمدًا بغير عذر، لم يبطال اعتكافه، ولم يلزمه شيء.

ومن نذر أن يعتكف صائمًا، أو يصوم معتكفًا، أو باعتكاف، أو

(١) في م: «منفردة».

يَعْتَكِفَ مُصَلِّيًا، أَوْ يُصَلِّيَ مُعْتَكِفًا، لَزِمَهُ الْجَمْعُ؛ كَنَدْرِ صَلَاةٍ بِسُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، لَكِنْ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَمِيعَ الزَّمَانِ إِذَا نَدَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ مُصَلِّيًا. وَالْمَرَادُ: رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ. وَإِنْ نَدَرَ اعْتِكَافَ عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ فَتَقْصَّ، أَجْزَأَهُ، بِخِلَافِ نَدْرِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ فَتَقْصَّ، فَيَقْضِي<sup>(١)</sup> يَوْمًا، وَإِنْ نَدَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ رَمَضَانَ فَفَاتَهُ، لَزِمَهُ شَهْرٌ غَيْرُهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ<sup>(٢)</sup> الصَّوْمُ.

وَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ لِلْمَرْأَةِ وَلَا لِلْعَبْدِ، بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ، فَإِنْ شَرَعَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا<sup>(٣)</sup> وَلَوْ كَانَ نَدْرًا، فَلَوْ لَمْ يُحْلَلَاهُمَا، صَحَّ وَأَجْزَأُ. وَإِنْ كَانَ بِإِذْنٍ، فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا. وَإِنْ كَانَ نَدْرًا - وَلَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ - فَلَا. وَلَوْ رَجَعَا بَعْدَ الْإِذْنِ قَبْلَ الشَّرُوعِ، جَازَ. وَالْإِذْنُ فِي عَقْدِ النَّذْرِ إِذْنٌ فِي فِعْلِهِ، إِنْ نَدَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا بِالْإِذْنِ، وَإِلَّا فَلَا. وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَالْمُدَبِّرُ، وَالْمُعَلَّقُ عِنْتُهُ بِصِفَةٍ، كَعَبْدِ.

وَاللُّمُكَاتِبُ أَنْ يَعْتَكِفَ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَهُ أَنْ يَحُجَّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، مَا لَمْ يَحِلَّ نَجْمٌ، وَلَا يُمْتَنَعُ مِنْ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي الْحَجِّ، وَمَنْ بَعَضَهُ حُرٌّ؛ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَابَاةٌ، فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيَحُجَّ فِي نَوْبَتِهِ بِلَا إِذْنِهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِهِ مَنَعُهُ. وَإِذَا اعْتَكَفَتِ الْمَرْأَةُ، اسْتَحَبَّ لَهَا أَنْ تَسْتَتِرَ بِخِجَابٍ وَنَحْوِهِ، وَتَجَمَّلَهُ فِي مَكَانٍ لَا يُصَلِّيَ فِيهِ الرِّجَالُ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ الرِّجَالُ أَيْضًا.

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في ز: «يلزم».

(٣) في ز: «تحليلهما».

ولا يَصِحُّ الاغْتِكَافُ إِلَّا بِنِيَّةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ فَوْضًا ، لَزِمَهُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ ، وَإِنْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنْهُ ، أَيْ <sup>(١)</sup> إِبْطَالَهُ ، بَطَلَ ؛ إِحْقَاقًا لَهُ بِالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ . وَلَا يَبْطُلُ بِإِعْمَاءٍ . وَلَا يَصِحُّ مِنْ رَجُلٍ تَلَزَّمَهُ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً ، إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ ، وَلَوْ مِنْ رَجُلَيْنِ مُعْتَكِفَيْنِ إِنْ أَتَى عَلَيْهِ فِعْلُ صَلَاةِ زَمَنٍ اِغْتِكَافِهِ ، وَإِلَّا صَحَّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ، وَإِنْ كَانَتْ تُقَامُ فِيهِ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ ، جَازَ الْاِغْتِكَافُ فِيهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ فَقَطْ . وَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ دُونَ الْجَمَاعَةِ . وَظَهْرُهُ وَرَحْبَتُهُ الْمُحَوَّطَةُ وَعَلَيْهَا بَابٌ ، نَصًّا ، وَمَنَارَتُهُ الَّتِي بَائِهَا فِيهِ ، مِنْهُ . وَكَذَا مَا زِيدَ فِيهِ ، حَتَّى فِي الثَّوَابِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَكَذَا مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الشَّيْخِ وَابْنِ رَجَبٍ وَجَمْعٍ ، وَحُكْمِي عَنْ السَّلَفِ ، وَخَالَفَ فِيهِ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَجَمْعٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَصْحَابِنَا ، وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ .

ولو اغتكَفَ مَنْ لَا تَلَزُّمَهُ الْجُمُعَةُ فِي مَسْجِدٍ لَا تُصَلَّى فِيهِ ، بَطَلَ بِخُرُوجِهِ إِلَيْهَا إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ . وَالْأَفْضَلُ الْاِغْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ تَتَخَلَّلُهُ .

وَلِلْمَرْأَةِ وَمَنْ لَا تَلَزُّمَهُ الْجَمَاعَةُ ، كَالْمَرِيضِ وَالْمَعْدُورِ وَمَنْ فِي قَرْيَةٍ لَا يُصَلَّى فِيهَا غَيْرُهُ الْاِغْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ، إِلَّا مَسْجِدَ بَيْتِهَا ، وَهُوَ مَا اتَّخَذَتْهُ لصلَاتِهَا . وَمَنْ نَذَرَ الْاِغْتِكَافَ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ ، فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ .

(١) بعده في م : « نوى » .

وإن نذره في أحد المساجد الثلاثة؛ المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد [٧١ظ] الأقصى، لم يُجزئه في غيرها، وله شدُّ الرخيل إليه، وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ، ثم الأقصى، فإن عيَّنَ الأفضل منها في نذره، لم يُجزئه فيما دونه، وعكسه بعكسه. وإن نذره في غير هذه المساجد وأراد الذهاب إلى ما عيَّنه؛ فإن احتاج إلى شدِّ رِخْلٍ، خَيْرٌ، وإن دَخَلَ فيه ثم انهدم مُعْتَكَفُه ولم يُمكن المقام فيه، لَزِمَ «إتمام الاعتكاف»<sup>(١)</sup> في غيره، ولم ينطَل. ومن نذر اعتكاف شهر، أو عشر بعينه<sup>(٢)</sup>، كالعشر الأخير من رمضان، أو أراد ذلك تطوعاً، دخل مُعْتَكَفَه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره.

ولو نذر يوماً مُعَيَّنًا، أو مُطلقًا، دخل قبل فجره الثاني وخرج بعد غروب شمسِهِ، ولم يُجزُ تفريقه بساعاتٍ من أيام، فلو كان في وسطِ النهارِ فقال: لله على أن أعتكف يوماً من وقتي هذا. لَزِمَهُ من ذلك الوقت إلى مثله، ولا يدخل الليل. وكلُّ زمانٍ مُعَيَّنٍ، يدخل قبله ويخرج بعده. وإن اعتكف رمضان أو العشر الأخير منه، استحب أن يبيت ليلة العيد في مُعْتَكَفِهِ، ويخرج منه إلى المصلَّى.

وإن نذر شهراً مُطلقًا، لَزِمَهُ شهرٌ مُتتابعٌ، نصًّا، وحكمه في دخول مُعْتَكَفِهِ وخروجه منه - كما تقدم - ويكفي شهرٌ هلالِيٌّ ناقصٌ بلياليه أو ثلاثون يوماً بلياليها. وإن ابتدأ الثلاثين في أثناء النهار،

(١ - ١) في د، ز، م: «إتمامه».

(٢) في م: «يعينه».

فَتَمَامُهُ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ <sup>(١)</sup> الْيَوْمِ الْحَادِي وَالْثَلَاثِينَ ، وَإِنْ ابْتَدَأَهُ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ ، تَمَّ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ <sup>(٢)</sup> مِنَ اللَّيْلِ الْحَادِيَةِ وَالْثَلَاثِينَ . وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا أَوْ لَيَالِي مَعْدُودَةً ، فَلَهُ تَفْرِيقُهَا ، إِنْ لَمْ يَنْوِ التَّابِعَ ، وَنَذَرَ اغْتِكَافَ يَوْمٍ لَا تَدْخُلُ لَيْلَتُهُ ، وَكَذَا عَكْسُهُ .

وَإِنْ نَذَرَ شَهْرًا مُتَفَرِّقًا ، فَلَهُ تَتَابُعُهُ . وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا أَوْ لَيَالِي مُتَتَابِعَةً ، لَزِمَهُ مَا يَتَخَلَّلُهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

وَإِنْ نَذَرَ اغْتِكَافَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فُلَانٌ ، فَقَدِمَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، لَزِمَهُ اغْتِكَافُ الْبَاقِي مِنْهُ ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ قَضَاءُ مَا فَاتَ ، كَنَذَرِ اغْتِكَافِ زَمَنِ مَاضٍ . وَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا ، لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ ، فَإِنْ كَانَ لِلنَّاذِرِ عُذْرٌ يَمْتَنِعُهُ الْاِغْتِكَافَ عِنْدَ قُدُومِ فُلَانٍ ، مِنْ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ ، قَضَى وَكَفَّرَ ، وَيَقْضَى بَقِيَّةَ الْيَوْمِ فَقَطْ .

**فصل : مَنْ لَزِمَهُ تَتَابُعُ اغْتِكَافٍ <sup>(٣)</sup> ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْخُرُوجُ ، إِلَّا لِمَا لَا يَبْدُ مِنْهُ ؛ كَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، مِنْ بَوْلٍ ، وَغَائِطٍ ، وَقَيْءٍ بَغْتَةً ، وَغَسَلٍ مُتَتَجِّسٍ يَحْتَاجُهُ ، وَالطَّهَارَةَ عَنْ حَدِيثٍ ، لَا التَّجْدِيدَ ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا لِيُصَلِّيَ بِهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وَيَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا ضَرَرٍ ، فَإِذَا خَرَجَ ، فَلَهُ الْمَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ عَجَلَةٍ ، وَقَضْدُ بَيْتِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَلِيقُ بِهِ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلَا مِئْتَةً ؛ كَسِقَايَةِ لَا يَحْتَسِبُ مِثْلَهُ مِنْهَا ، وَلَا نَقْصَ عَلَيْهِ .**

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في ز : (في) .

(٣) في الأصل : (اعتكافه) .

وَيَلْزِمُهُ قَصْدُ أَقْرَبِ مَنْزِلَيْهِ ، وَإِنْ بَدَّلَ لَهُ صَدِيقُهُ أَوْ غَيْرُهُ مَنْزِلَهُ الْقَرِيبَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، لَمْ يَلْزِمُهُ ؛ لِلْمَشَقَّةِ بِتَرْكِ الْمُرُوءَةِ وَالِاخْتِشَامِ .

وَيَخْرُجُ لِيَأْتِيَ بِمَا كُوِيَ وَمَشْرُوبٍ يَخْتِاجُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ .

وَلَا يَجُوزُ خُرُوجُهُ لِأَجْلِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ فِي بَيْتِهِ . وَلَهُ غَسْلُ يَدِهِ فِيهِ فِي إِنْاءٍ مِنْ وَسَخٍ وَزَفِيرٍ<sup>(١)</sup> وَنَحْوِهِمَا ؛ لِئَفْرَغَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ لِعَسَلِيهِمَا<sup>(٢)</sup> .

وَيَخْرُجُ لِلْجُمُعَةِ إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ ، أَوْ سَرَطَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا ، وَلَهُ التَّبَكُّيرُ إِلَيْهَا وَإِطَالَةُ الْمَقَامِ بَعْدَهَا ، وَلَا يَلْزِمُهُ سُكُوكُ الطَّرِيقِ الْأَقْرَبِ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ سُرْعَةُ الرَّجُوعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ . وَكَذَا إِنْ تَعَيَّنَ خُرُوجُهُ لِإِطْفَاءِ حَرِيقٍ وَإِنْقَاذِ غَرِيقٍ وَنَحْوِهِ ، وَلِنَفِيرٍ مُتَعَيِّنٍ إِنْ اخْتَبَجَ إِلَيْهِ ، وَلِشَهَادَةِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا ، فَيَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ ، وَلِخَوْفٍ مِنْ فِتْنَةٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مُحَرَّمَتِهِ أَوْ مَالِهِ ؛ نَهَبًا وَحَرِيقًا وَنَحْوَهُ ، وَلِمَرَضٍ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْمَقَامُ ، أَوْ لَا يُمَكِّنُهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ؛ بَأَنْ يَخْتِاجَ إِلَى خِدْمَةٍ أَوْ فِرَاشٍ ، وَلَا يَتَطَّلُ اعْتِكَافُهُ ، لَا إِنْ كَانَ الْمَرَضُ خَفِيفًا<sup>(٣)</sup> ، كَصُدَاعٍ وَحُمَّى خَفِيفَةٍ . وَإِنْ أَكْرَهَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ عَلَى الْخُرُوجِ ، بَأَنْ حُمِلَ وَأُخْرِجَ ، أَوْ هَدَّه [٧٢] قَادِرٌ فَخَرَجَ بِنَفْسِهِ ، لَمْ يَتَطَّلُ اعْتِكَافُهُ ؛ كَحَائِضٍ وَمَرِيضٍ ، وَخَائِفٍ أَنْ يَأْخُذَهُ السُّلْطَانُ ظُلْمًا ، فَخَرَجَ

(١) لَمْ يَجِدْ فِي الْمَعْجَمِ مَا يَقْصِدُهُ الْمَوْلَى مِنْ مَعْنَى ، وَالغَالِبُ أَنَّهَا عَامِيَّةٌ ، وَإِنَّمَا قَصَدَهُ مَا فِيهِ زَهْمَةٌ أَوْ دَهْنٌ .

(٢) فِي د ، ز : « لِعَسَلِيهَا » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

واختفى . وإن أخرجه لاستيفاء حَقِّ عليه ؛ فإن أمكنه الخروج منه بلا عُذْر ، بطل اغتِكَافُه ، وإلا فلا ؛ لوجوب الخروج ، وإن خرج من المسجد ناسياً ، لم يتطل ، ويُنْبئى إذا زال العُدْرُ فى الكُلِّ ، فإن أخر الرجوع إليه مع إمكانيه ، بطل ما مضى ، كمرضٍ وحيضٍ . وتخرج المرأة لوجود حيضٍ وِنفاسٍ ، فتزجُع إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد ، وإن كان له رَحْبَةٌ غيرُ مَحْوِطَةٍ يُمكنُها ضربُ خِباءٍ فيها بلا ضَرَرٍ<sup>(٩)</sup> ، سُنَّ إن لم تخف تلويناً ، فإذا طهرت دخلت المسجد ، ولِعدَّةِ وفاةٍ ونحوها ، مما يجب الخروج له . ولا تُمنعُ المُستحاضَةُ الاغتِكَافَ ، ويجبُ عليها أن تتحفظَ وتتلجَمَ<sup>(١٠)</sup> ؛ لِقَلَّا تُلوثُ المسجدَ . فإن لم يُمكنَ صِيانتهُ منها ، خرجت منه . ولا يعودُ مريضاً ، ولا يشهدُ جنازةً ، ولا يُجهزُها خارجَ المسجدِ إلا بشرطِ أو وُجوبٍ ، وكذا كُلُّ قُوبَةٍ لا تتعيَّنُ كزيارةٍ ، وتحمِّلُ شهادةً ، وأدائها ، وتغسيلِ مَيِّتٍ وغيره .

وإن شرط ما له منه بُدٌّ وليس بقُوبَةٍ كالعشاءِ فى منزله والمبيتِ فيه ، جازَ له فعلُه ، لا إن شرط الوَطءُ ، أو الفُرْجَةُ ، أو التُّزْهَةُ ، أو الخروجُ للبيعِ والشراءِ للتجارةِ ، أو التَّكشُّبُ بالصَّنَاعَةِ فى المسجدِ . وإن قال : متى مرضتُ ، أو عَرَضَ لى عَارِضٍ ، خرجتُ . فله شرطُه ، وله السُّؤالُ عن المريضِ ، والبيعُ والشراءُ فى طريقه إذا خرجَ لِمَا لا بُدَّ منه ، ما لم يُعَرَّجَ أو

(\*) من هنا يوجد حرم فى المخطوطة (ز) وينتهى قبل آخر باب ما يلزم الإمام والجيش من كتاب الجهاد .

(١) أى تشد اللجام . واللجام - فارسى معرب - خرقة تشدها الخائض حول وسطها .

يَقِفُ لِمَسْأَلَتِهِ ، وله الدُّخُولُ إِلَى مَسْجِدِ يُتِمُّ اعْتِكَافَهُ فِيهِ إِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَكَانِ حَاجَتِهِ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ أَوْ خَرَجَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً بِلَا عُذْرٍ ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدَانِ مُتَلَاصِقَيْنِ ، بِحَيْثُ <sup>(١)</sup> يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَيَصِيرُ فِي الْآخَرِ ، فَلَهُ الْإِنْتِقَالُ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ ، وَإِنْ كَانَ يَمْشِي بَيْنَهُمَا فِي غَيْرِهِمَا ، لَمْ يَجْزُ لَهُ الْخُرُوجُ وَإِنْ قَرَّبَ . وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ خُرُوجًا مُعْتَادًا ، كَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ ، وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَالْجُمُعَةِ ، وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ .

وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ مُعْتَادٍ ، كَنَفِيرٍ وَشَهَادَةٍ وَاجِبَةٍ وَخَوْفٍ مِنْ فِتْنَةٍ وَمَرِيضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَطَاوَلَ ، فَهُوَ عَلَى اعْتِكَافِهِ وَلَا يَقْضِي الْوَقْتَ الْفَائِتَ بِذَلِكَ ؛ لِكَوْنِهِ يَسِيرًا وَإِنْ تَطَاوَلَ . فَإِنْ كَانَ الْاعْتِكَافُ تَطَوُّعًا ، خُيِّرَ بَيْنَ الرَّجُوعِ وَعَدَمِهِ ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا ، وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى مُعْتِكَافِهِ ، ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، نَذْرَ اعْتِكَافِ أَيَّامٍ غَيْرِ مُتَتَابِعَةٍ وَلَا مُعَيَّنَةٍ ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ، لَكِنَّهُ يَتَّيَدَى الْيَوْمَ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ مِنْ أَوَّلِهِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> . الثَّانِي ، نَذْرَ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى ؛ بَأَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَبَيْنَ الْاسْتِئْثَانِ بِلَا كَفَّارَةٍ . الثَّلَاثُ ، نَذْرَ أَيَّامًا مُعَيَّنَةٍ ، كَالْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَ وَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ . وَإِنْ خَرَجَ جَمِيعُهُ لِمَا لَهُ بُدٌّ ، مُخْتَارًا ، عَمْدًا أَوْ مُكْرَهًا بِحَقٍّ ، بَطَلَ وَإِنْ قَلَّ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي مُتَتَابِعٍ

(١) سقط من: الأصل .

(٢) سقط من: م .

بشروط أو نيّة، استأنفَ ولا كفّارة، وإن كان مُكرّهاً بغير حقّ، أو ناسياً، فقد تقدّم. وإن كان في مُعيّنٍ مُتتابعٍ كندّرِ شَعْبَانَ مُتتابعاً، أو في مُعيّنٍ ولم يُقيّدْه بالتّابع، استأنفَ وكفّر، ويكونُ القضاء والاسْتِئْثَانُ في الكُلِّ على صِفَةِ الأَدَاءِ فيما يُمكنُ.

ويَحْرُمُ عليه الوَطْءُ، فإن وَطِئَ في فَرْجٍ - ولو ناسياً - فَسَدَ اغْتِكَافُهُ، ولا كَفَّارَةٌ لِلوَطْءِ، بل لإفْسَادِ نَذْرِهِ. وإن بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ لغيرِ شَهْوَةٍ، فلا بَأْسَ، ولشَهْوَةٍ حَرَمَ، فإن أُنْزَلَ، فَكَوْطِئِ فِيفسُدُ<sup>(١)</sup>، وإلَّا فلا. وإن سَكِرَ - ولو ليلاً - أو ازْتَدَّ، بَطَلَ اغْتِكَافُهُ، ولا يَبِينِي؛ لأنَّهُ غيرُ مَعذُورٍ، وإن شَرِبَ ولم [٧٢ظ] يَسْكُرَ، أو أتى كَبِيرَةً، لم يَفْسُدْ.

ويُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ التَّشَاغُلُ بِفِعْلِ القُرْبِ، واجْتِنَابُ ما لا يَغْنِيهِ، من جَدَالٍ وَمِرَاءٍ وَكَثْرَةِ كَلَامٍ وَغَيْرِهِ؛ لأنَّهُ مَكْرُوهٌ في غَيْرِهِ، فَفِيهِ أَوْلَى. ولا بَأْسَ أن تَزُورَهُ زَوْجَتُهُ وتَحَدَّثَ مَعَهُ وتُضَلِّحَ رَأْسَهُ، أو غَيْرَهُ، ما لم يَلْتَمُدَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وله أن يَتَحَدَّثَ مَعَ مَنْ يَأْتِيهِ، ما لم يُكَيِّزْ، ويَأْمُرُ بما يُرِيدُ خَفِيئاً، لا يَشْغَلُهُ. ولا يَبِيعُ ولا يَشْتَرِي إِلَّا ما لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ؛ طَعَامٌ أو نَحْوُ ذَلِكَ. وليس الصَّمْتُ مِنْ شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ. قال ابنُ عَقِيلٍ: يُكْرَهُ الصَّمْتُ إِلَى اللَّيْلِ. <sup>(٢)</sup> وقال <sup>(٣)</sup> المَوْفِقُ، والمَجْدُ: ظَاهِرُ الأَخْبَارِ تَحْرِيمُهُ. وَجَزَمَ بِهِ فِي «الكافي». وإن نَذَرَهُ، لم يَفِ بِهِ <sup>(٣)</sup>.

(١) زيادة من: م. وانظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤٩٣/٣.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) سقط من: م.

ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام، وتقدم<sup>(١)</sup> في صلاة التطوع<sup>(٢)</sup>. وقال الشيخ: إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له، أو ما يناسبه فحسن، كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله عند ما أهّمه: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِّي وَحَزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>. ولا يستحب له إقراء القرآن، وتدريس العلم، ومناظرة الفقهاء ومجالستهم، وكتابة الحديث فيه، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه، لكن فعله<sup>(٥)</sup> لذلك أفضل من الاعتكاف؛ ليتعدى نفعه.

ولا بأس أن يتزوج في المسجد، ويشهد النكاح لنفسه ولغيره<sup>(٥)</sup>، ويصلح بين القوم، ويعود المريض، ويصلي على الجنائز، ويهنئ، ويعزي، ويؤذن، ويقيم، كل ذلك في المسجد.

ويستحب له ترك لبس رقيق الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف، ولا ينام إلا عن غلبة، ولو مع قرب الماء، وألا ينام مضطجعا، بل متربعا مستنيدا، ولا يكره شيء من ذلك، ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره، وأن يأكل في المسجد، ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع عنه؛ لئلا يلوث المسجد. ويكره أن يتطيب.

(١) - زيادة من: م.

(٢) سورة النور ١٦.

(٣) سورة يوسف ٨٦.

(٤) أى: فعل ذلك في غير زمن الاعتكاف، أفضل له من الاعتكاف لأن المنفعة في هذه الأفعال تتعدى.

(٥) فى: م: «غيره».

**فصل: يَجِبُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى وَالْحَمَلِ وَنَحْوِهَا،**  
 حَسَبَ الْحَاجَةِ، « وَأَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ  
 أَسْوَاقُهَا »<sup>(١)</sup>. « وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ »<sup>(٢)</sup>. وَعِمَارَةُ  
 الْمَسَاجِدِ وَمُرَاعَاةُ أُبْيَيْبِهَا مُسْتَحَبَّةٌ. وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ كُلُّ مَسْجِدٍ عَنْ كُلِّ  
 وَسَخٍ وَقَدَرٍ وَقَذَاةٍ<sup>(٣)</sup> وَمُخَاطِ، وَتَقْلِيمِ أَظْفَارِ، وَقَصِّ شَارِبٍ، وَحَلْقِ رَأْسٍ  
 وَتَنْفِ إِبْطِ، وَعَنْ رَائِحَةِ كَرِيهَةٍ؛ مِنْ بَصْلِ وَثُومٍ وَكُرَاثٍ وَنَحْوِهَا، فَإِنْ  
 دَخَلَهُ آكُلٌ ذَلِكَ، أَوْ مَنْ لَهُ صُنَانٌ، أَوْ بَخْرٌ قَوِيٌّ، أُخْرِجَ<sup>(٤)</sup>، وَعَلَى قِيَاسِهِ  
 إِخْرَاجُ الرِّيحِ مِنْ دُوبُرِهِ فِيهِ، وَعَنْ بُرَاقٍ وَلَوْ فِي هَوَائِهِ، وَهُوَ فِيهِ خَطِئَةٌ، فَإِنْ  
 كَانَتْ أَرْضُهُ حَصْبَاءً وَنَحْوَهَا، فَكَفَّرْتُهَا دَفْنُهَا، وَإِلَّا مَسَحَهَا بِثُوبِهِ أَوْ غَيْرِهِ،  
 وَلَا يَكْفِي تَغْطِئُهَا بِحَصِيرٍ، وَإِنْ لَمْ يُزَلِّهَا<sup>(٥)</sup> فَاعْلَمُهَا، لَزِمَ غَيْرَهُ إِزَالَتُهَا بِدَفْنٍ أَوْ

(١) لما أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة، في: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح،  
 وفضل المساجد، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة. صحيح مسلم ٤٦٤/١.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب من بنى مسجدًا، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري ١/  
 ١٢٢. ومسلم، في: باب فضل بناء المساجد والحث عليها من كتاب المساجد ومواضع  
 الصلاة. صحيح مسلم ٣٧٨/٣. والترمذي، في: باب فضل ببيان المسجد، من أبواب  
 الصلاة. عارضة الأحوذى ١١٥/٢. والنسائي، في: باب الفضل في بناء المساجد، من كتاب  
 المساجد. المجتبى ٢٦/٢. وابن ماجه، في: باب من بنى لله مسجدًا، من كتاب المساجد  
 والجماعات. سنن ابن ماجه ٢٤٣/١. والدارمي، في: باب من بنى لله مسجدًا، من كتاب  
 الصلاة. سنن الدارمي ٣٢٣/١. والإمام أحمد، في: المسند ٦١/١، ٧٠.

(٣) القذاة: ما يقع في العين والشراب والماء من تراب وغير ذلك.

(٤) في م: «إخراجه».

(٥) في م: «يزلها».

غَيْرِهِ . فَإِنَّ بَدْرَهُ الْبِرَاقُ أَخَذَهُ بِثَوْبِهِ وَحَكَّهُ بِيَعْضِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى (١)  
حَائِطِهِ ، وَجَبَ أَيْضًا إِزَالَتُهُ (٢) . وَيُسْنُ تَخْلِيقُ (٣) مَوْضِعِهِ .

وَتَحْرُمُ زَخْرَفَتُهُ بَدَهٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ ، وَيُكْرَهُ بِنَفْسِهِ وَصَبْغِ  
وَكِتَابِيَةٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْهَى الْمُصَلِّيَ عَنْ صَلَاتِهِ غَالِبًا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِ  
الْوَقْفِ ، حَرَّمَ وَوَجِبَ الضَّمَانُ ، وَفِي «الغُنْيَةِ» : لَا بَأْسَ بِتَجْصِيسِهِ .  
انتهى (٤) . أَى : يُبَاحُ (٥) تَجْصِيسُ حِيطَانِهِ ، أَى : تَبْيِضُهَا بِهِ (٦) . وَصَحَّحَهُ  
الْحَارِثِيُّ (٧) . وَلَمْ يَرَهُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : هُوَ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا . وَيُصَانُ عَنْ تَغْلِيقِ  
مُضْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي قِبْلَتِهِ ، دُونَ وَضْعِهِ ، بِالْأَرْضِ .

وَيَحْرُمُ فِيهِ الْبَيْعُ وَالشُّرَاءُ وَالْإِجَارَةُ لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ،  
فَبَاطِلٌ . وَيُسْنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ : « لَا أُرِيحُ اللَّهُ تِجَارَتَكَ » (٨) .

(١) فِي م : « مِنْ » .

(٢) فِي م : « إِزَالَتُهَا » .

(٣) أَى : تَطْيِيبُهُ بِالْخَلْقِ .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : د .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٧) مَسْعُودُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَسْعُودِ الْحَارِثِيِّ الْبَغْدَادِيِّ ثُمَّ الْمِصْرِيِّ ، سَعْدُ الدِّينِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْفَقِيهَ ، الْمُحَدِّثَ ، الْحَافِظَ ، قَاضِيَ الْقَضَاةِ سَمِعَ بِمِصْرَ وَالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ وَدِمَشْقَ ، وَعَنَى  
بِالْحَدِيثِ ، وَقَرَأَ بِنَفْسِهِ ، وَكُتِبَ بِخَطِّهِ الْكَثِيرُ ، وَخَرَجَ لِمَجَاعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ مَعَاجِمَ ، وَتَفَقَّهُ وَبَرَعَ ،  
وَأَفْتَى وَصَنَفَ ، وَشَرَحَ قِطْعَةً مِنْ كِتَابِ «الْمَنْعِ» مِنَ الْعَارِيَةِ إِلَى آخِرِ الْوَصَايَا . تَوَفَى سَنَةَ إِحْدَى  
عَشْرَةَ وَسَبْعِمِائَةَ بِالْقَاهِرَةِ . وَالْحَارِثِيُّ ؛ نَسَبُهُ إِلَى الْحَارِثِيَّةِ ، قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى بَغْدَادَ غَرِيبِهَا . ذِيلُ طَبَقَاتِ  
الْحَنَابِلَةِ ٢/٣٦٢ - ٣٦٤ ، الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ ٥/١١٦ ، ١١٧ .

(٨) لَمَّا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمْ =

ولا يُجوزُ التَّكْسِبُ فيه بالصَّنْعَةِ، كخِياطةٍ وَغَيرِها، قليلاً كان أو كثيراً، حاجةً وَغَيرِها. ولا يَبْطُلُ بهنَّ الاِعتِكاْفُ، فلا يَجوزُ أن يَتَّخِذَ المسجدُ مَكانًا للمَعائِشِ، وَقُعودِ الصَّناعِ وَالفَعَلَةِ فيه يَنْتَظِرُونَ مَنْ<sup>(١)</sup> يَكْتَرِبُهُمْ بِمَنْزِلِهِ، وَوَضَعَ<sup>(٢)</sup> البِضائِعِ فيه يَنْتَظِرُ<sup>(٣)</sup> مَنْ يَشْتَرِيها، وَعلى وَلىّ الأَمْرِ مَنعُهُمْ مِنْ ذلك. وَإِنْ وَقَفُوا خارِجَ أَبوابِهِ، فلا بأسَ. قال أحمدُ: لا أَرى لِرَجُلٍ إذا دَخَلَ المسجدَ إِلا أن يُلْزِمَ نَفْسَهُ الذِّكْرَ وَالتَّسْبِيحَ، فَإِنَّ المَساجِدَ إِثْمًا يُنَبِّتُ لذلكِ وَالمُصَلَّاةِ، فإذا فَرَّغَ مِنْ ذلكِ، خَرَجَ إِلى مَعاشِهِ.

و"يَجِبُ أَنْ"<sup>(٤)</sup> يُصانَ عَنِ عَمَلِ صَنعَةٍ، ولا يُكْرَهُ التَّسْبِيحُ لِغَيرِ التَّكْسِبِ، [٧٣] كَرَفَعِ ثَوْبَهُ وَخَصَفِ نَعْلَهُ<sup>(٥)</sup>؛ سِواهُ كانَ الصَّناعِ يُراعى المَسجِدَ بِكَنسِ وَنحوِهِ أو لَمْ يَكُنْ، وَيَحْرُمُ لِلتَّكْسِبِ - كما تَقَدَّمَ - إِلا الكِتابَةَ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ سَهَّلَ فيها، وَلَمْ يُسَهِّلْ في وَضَعِ التَّعْشِ فيه. قال الحارِثِيُّ: لَأَنَّ الكِتابَةَ نَوْعٌ تَحْصِيلِ لِلْعِلْمِ، فَهِيَ في مَعْنَى الدَّراسَةِ. وَيُخْرِجُ

---

= من يبيع أو يتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك...». في باب النهي عن البيع في المسجد، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى ٦١/٦. وقال: حديث أبي هريرة، حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد وإسحق. وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد. والدارمي، عن أبي هريرة أيضا، في: باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد...، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٢٦/١.

(١ - ١) في م: «يكريهم بمنزلة وضع».

(٢) في م: «ينتظرون».

(٣ - ٣) سقط من: د.

(٤) أي: خوزها بالمحرز.

على ذلك تَعْلِيمُ الصَّبِيانِ الْكِتَابَةَ فِيهِ ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَحْصُلَ ضَرَرٌ بِحَبْرٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَيُسْنُ أَنْ يُصَانَ عَنِ صَغِيرٍ لَا يُمَيِّزُ ، لغيرِ مَصْلَحَةٍ <sup>(١)</sup> وَلَا فَائِدَةٍ <sup>(٢)</sup> ، وَعَنْ مَجْنُونٍ حَالَ جُنُونِهِ ، وَعَنْ لَعَطٍ وَخُصُومَةٍ وَكَثْرَةِ حَدِيثِ لَأَغٍ ، وَرَفَعِ صَوْتٍ بِمَكْرُوهِهِ . وَظَاهِرٌ هَذَا ، أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ مُبَاحًا أَوْ مُسْتَحَبًّا ، وَعَنْ رَفَعِ الصَّبِيانِ أَصْوَاتَهُمْ بِاللَّعِبِ وَغَيْرِهِ ، وَعَنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ ؛ مِنْ <sup>(٣)</sup> الْغِنَاءِ وَالتَّصْنِيفِ ، وَالضَّرْبِ بِالذُّفُوفِ .

وَيُمْتَنَعُ فِيهِ اخْتِلَاطُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَإِيذَاءُ الْمُصَلِّينَ وَغَيْرِهِمْ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَيُمْتَنَعُ السُّكْرَانُ مِنْ دُخُولِهِ ، وَيُمْتَنَعُ نَجْسُ الْبَدَنِ مِنَ اللَّبَثِ فِيهِ - <sup>(٤)</sup> وَتَقَدَّمَ فِي الْعُشْلِ <sup>(٥)</sup> - <sup>(٦)</sup> بَلَا تَيْمِّمٍ ، ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيمٍ وَغَيْرُهُ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَلَا بَأْسَ بِالْمُنَاطَرَةِ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْمَسَاجِدِ ، إِذَا كَانَ الْقَضْدُ طَلَبَ الْحَقِّ ، فَإِنْ كَانَ مُغَالَبَةً وَمُنَافَرَةً ، دَخَلَ فِي حَيْزِ الْمُلَاحَاةِ وَالْجِدَالِ فِيمَا لَا يَعْنِي ، وَلَمْ يَجْزُ فِي الْمَسَاجِدِ . انْتَهَى .

وَيُباحُ فِيهِ عَقْدُ النُّكَاحِ ، وَالْقِضَاءُ ، وَاللَّعَانُ ، وَالْحُكْمُ ، وَإِنْشَاءُ الشُّعْرِ الْمُبَاحِ ، وَيُباحُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ يَكُونَ فِي خَيْمَةٍ ، وَإِذْخَالَ الْبَعِيرِ فِيهِ . وَيُصَانُ عَنِ حَائِضٍ وَنُفْسَاءٍ مُطْلَقًا . وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ : يَجِبُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) سقط من : د ، م .

صَوْنُهُ عَنِ الْجُلُوسِيهِمَا فِيهِ .

وَيُسْنُّ أَنْ يُصَانَ عَنِ الْمُرُورِ فِيهِ ؛ بَأَنْ لَا يُجْعَلَ طَرِيقًا إِلَّا لِلْحَاجَةِ ، وَكَوْنُهُ طَرِيقًا قَرِيبًا حَاجَةً . وَكَذَا الْجُنُبُ بِلَا وُضُوءٍ .

وَيُباحُ لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ التَّوَمُّ فِيهِ . قَالَ الْحَارِثِيُّ : وَكَذَا مَا لَا يُسْتَدَامُ كَبَيْتُوتَةِ الضَّيْفِ ، وَالْمَرِيضِ ، وَالْمُسَافِرِ ، وَقَيْلُولَةِ الْمُجْتَازِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لَكِنْ لَا يَنَامُ قُدَّامَ الْمُصَلِّينَ .

وَيُسْنُّ صَوْنُهُ عَنِ إِنْشَادِ شِعْرِ مُحَرَّمٍ وَقَبِيحٍ ، وَعَمَلِ سَمَاعٍ ، وَإِنْشَادِ ضَالَّةٍ ، وَنَشْدَانِهَا ، وَيُسْنُّ لِسَامِعِهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ <sup>(١)</sup> : « لَا وَجَدْتَهَا ، وَلَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ » <sup>(٢)</sup> . وَمِنْ إِقَامَةِ حَدِّ ، وَسَلِّ سَيْفٍ ، وَنَحْوِهِ . وَيُكْرَهُ فِيهِ الْخَوْضُ وَالْفُضُولُ ، وَحَدِيثُ الدُّنْيَا ، وَالْإِزْتِفَاقُ بِهِ ، وَإِخْرَاجُ حِصَاةٍ وَثَرَابِهِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَغَيْرِهِ <sup>(٣)</sup> . وَلَا يَسْتَعْمَلُ النَّاسُ حُضْرَهُ وَقِنَادِيلَهُ فِي أَغْرَاضِهِمْ ، كَالْأَعْرَاسِ ،

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه مسلم ، بلفظ : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك . إن المساجد لم تبين لهذا » . في : باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ... إلخ ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . صحيح مسلم ٣٩٧/١ . وأبو داود ، بلفظ : « لا أداها الله إليك . فإن المساجد لم تبين لهذا » . في : باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١١١ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد ، من كتاب المساجد والجماعات . سنن ابن ماجه ١/٢٥٢ . والدارمي ، في : باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/٣٢٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٣٤٩ ، ٤٢٠ . كلهم من حديث أبي هريرة .

(٣) زيادة من : م .

والأَعْرِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَمَنْ لَهُ الْأَكْلُ فِيهِ، فَلَا يُلَوِّثُ حُضْرَهُ، وَلَا يُلْقَى الْعِظَامَ وَنَحْوَهَا فِيهِ، فَإِنْ فَعَلَ، فَعَلَيْهِ تَنْظِيفُ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْرَسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُقْلَعُ مَا عُرِسَ فِيهِ وَلَوْ بَعْدَ إِيقَافِهِ، وَلَا حَفْرُ بَيْتٍ. وَيَأْتِي آخِرَ الْوَقْفِ. وَيَحْرُمُ الْجِمَاعُ فِيهِ. وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فَوْقَهُ وَالتَّمَسُّحُ بِحَائِطِهِ وَالتَّبَوُّلُ عَلَيْهِ. وَجَوَّزَ فِي «الرَّعَايَةِ» الْوَطْءَ فِيهِ وَعَلَى سَطْحِهِ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ. وَيَحْرُمُ بَوْلُهُ فِيهِ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ. وَفَضْدٌ وَجِجَامَةٌ وَقَيْءٌ، وَنَحْوُهُ. وَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَبِيرَةٌ، خَرَجَ الْمُتَنَكِّفُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَفَعَلَهُ. وَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، كَالْمَرِيضِ الَّذِي يُمَكِّنُ احْتِمَالَهُ. وَكَذَا حُكْمُ نَجَاسَةٍ فِي هَوَائِهِ - كَالْقَتْلِ عَلَى نِطْعٍ<sup>(١)</sup> - وَدَمٍ وَنَحْوِهِ فِي إِنَاءٍ<sup>(٢)</sup>. وَإِنْ بَالَ خَارِجَهُ وَجَسَدَهُ فِيهِ دُونَ ذَكَرِهِ، كُرِهَ. وَيُباحُ الْوُضُوءُ فِيهِ وَالغُسْلُ بِلَا ضَرَرٍ، إِلَّا أَنْ يَحْضُلَ مَعَهُ<sup>(٣)</sup> بُصَاقٌ أَوْ مُخَاطٌ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ فِي الْبَابِ، وَبَعْضُهُ فِي آخِرِ الْوُضُوءِ.

وَيُباحُ غَلْقُ أَبْوَابِهِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ؛ لِقَلِّلَا يَدْخُلُهُ مَنْ يُكْرَهُ دُخُولُهُ إِلَيْهِ، وَقَتْلُ الْقَمَلِ وَالتَّبْرَاعِيثِ فِيهِ إِنْ أُخْرِجَهُ، وَإِلَّا حَرَّمَ إِقَاؤُهُ فِيهِ. وَليْسَ لِكَافِرٍ دُخُولُ حَرَمِ مَكَّةَ، لَا حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَلَا دُخُولُ مَسَاجِدِ<sup>(٤)</sup>

(١) النُّطْعُ، بَسَاطٌ مِنَ الْجِلْدِ كَثِيرًا مَا كَانَ يَقْتُلُ فَوْقَهُ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ. يُقَالُ: عَلِيَ بِالسَّيْفِ وَالنُّطْعُ.

(٢) أَى: يَحْرَمُ.

(٣) فِي م: «مِنْهُ».

(٤) فِي م: «مَسْجِدٌ».

الحل، ولو بإذن مُسَلِّمٍ، وَيَجُوزُ دُخُولُهَا لِلدَّمِيِّ إِذَا اسْتَوْجَرَ لِعِمَارَتِهَا .  
 ولا بأس بالاجتماع في المسجد، والأكل فيه، والاستلقاء فيه لمن له  
 سراويل. وإذا دخله وقت السحر فلا يتقدم إلى صدره. قال حرير<sup>(١)</sup> بن  
 عثمان: كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكُونُ قَبْلَ الصُّبْحِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ . وَيُكْرَهُ  
 السُّؤَالُ، وَالتَّصَدُّقُ عَلَيْهِ فِيهِ، لَا عَلَى غَيْرِ السَّائِلِ . وَيُقَدَّمُ دَاخِلُهُ يُمْنَاهُ فِي  
 دُخُولِهِ، عَكْسَ خُرُوجِهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ<sup>(٢)</sup>، وَتَقَدَّمَ . وَإِذَا لَمْ يُصَلِّ فِي  
 نَعْلَيْهِ، وَضَعَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَزِمُ<sup>(٣)</sup> بِهِمَا عَلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ وَالتَّعَاظِمِ .  
 وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِثْلَافِ شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ الْمَسْجِدِ أَوْ آذَى أَحَدًا، لَمْ  
 يَجْزُ، وَيُضْمَنُ مَا تَلِفَ بِسَبَبِهِ، وَالْأَدَبُ [٧٣ظ] أَلَّا يَفْعَلَ ذَلِكَ .

(١) في النسخ: «جرير». تصحيف.

وهو حرير بن عثمان بن جبر الرحبي المشرقى، تابعى ثبت، ولد سنة ثمانين، وتوفى سنة ثلاث  
 وستين ومائة. تهذيب التهذيب ٢/٢٣٧ - ٢٤١.

(٢) من ذلك ما أخرجه مسلم بإسناده، عن أبي حميد أو أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ:  
 «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم، افتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم  
 إني أسألك من فضلك». فى: باب ما يقول إذا دخل المسجد، من كتاب صلاة المسافرين .  
 صحيح مسلم ١/٤٩٤، ٤٩٥. وأبو داود، فى: باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد،  
 من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/١٠٩. والترمذى، فى: باب ما يقول عند دخول المسجد،  
 من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/١١١. والنسائى، فى: باب القول عند دخول المسجد  
 وعند الخروج منه، من كتاب المساجد. المجتبى ٢/٤١. وابن ماجه (عن أبى حميد فحسب)،  
 فى: باب الدعاء عند دخول المسجد، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه ١/٢٥٤. والدارمى،  
 فى: باب القول عند دخول المسجد، من كتاب الصلاة، وفى: باب ما يقول إذا دخل المسجد  
 وإذا خرج، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمى ١/٣٢٤، ٢/٢٩٣. والإمام أحمد، فى: المسند  
 ٣/٤٩٧، ٥/٤٢٥.

(٣) فى م: «يدم».

وَيُسَنُّ كَنْسُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَإِخْرَاجُ كُنَاسَتِهِ، وَتَنْظِيفُهُ وَتَطْيِيبُهُ فِيهِ، وَتَجْمِيرُهُ فِي الْجُمُعِ، وَيُسْتَحَبُّ شَعْلُ الْقَنَادِيلِ فِيهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، وَكَثْرَةُ<sup>(١)</sup> إِيقَادِهَا زِيَادَةً عَلَى الْحَاجَةِ يُمْنَعُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ. قَالَ الْحَارِثِيُّ<sup>(٣)</sup>: الْمَوْقُوفُ عَلَى الْإِسْتِضْبَاحِ فِي الْمَسَاجِدِ يُسْتَعْمَلُ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُزَادُ عَلَى الْمُعْتَادِ لِلَّيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شِعْبَانَ، وَلَا لِلَّيْلَةِ<sup>(٥)</sup> الْحَثْمِ، وَلَا لِلَّيْلَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالرَّغَائِبِ، فَإِنْ زَادَ ضَمِينَ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ بَدْعَةٌ وَإِضَاعَةٌ مَالٍ؛ لِحُلُوهُ عَنْ نَفْعِ الدُّنْيَا وَنَفْعِ الْآخِرَةِ، وَيُؤَدَّى عَادَةً إِلَى كَثْرَةِ اللَّعْطِ وَاللَّهُوِ وَشَعْلِ قُلُوبِ الْمُصَلِّينَ. وَتَوَهُمُ كَوْنِهَا قُرْبَةً، بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ. انْتَهَى<sup>(٦)</sup>.

وَيُنْبَغِي إِذَا أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِمَّا يُصَانُ عَنْهُ أَلَّا يُلْقِيَهُ فِيهِ، بِخِلَافِ حَضْبَاءَ وَنَحْوِهَا، لَوْ أَخَذَهَا<sup>(٧)</sup> فِي يَدِهِ ثُمَّ رَمَى بِهَا فِيهِ. وَيُمْنَعُ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ مِنْ اسْتِطْرَاقِ حِلْقِ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي الْمَسْجِدِ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَ<sup>(٨)</sup> كَرِهَ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup> أَنْ يَسْنِدَ ظَهْرَهُ إِلَيْهَا. وَلَا يُشَبَّكُ أَصَابِعُهُ فِيهِ، زَادَ فِي

(١) فِي م: «كِرِه».

(٢) فِي م: «وَيَمْنَع».

(٣) فِي م: «الْقَاضِي».

(٤) سَقَطَ مِنْ: م.

(٥) فِي م: «كَلِيلَةَ».

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ: د، م.

(٧) فِي م: «أَخَذَهُ».

(٨) ٨ - ٨) فِي م: «يَكْرَهُ».

«الرعاية»: على خلافِ صِفَةِ ما شَبَّهَها النبي ﷺ. ويُباحُ اتِّخَاذُ المِخْرَابِ فيه وفي المَنْزِلِ. ويُضْمَنُ المَسْجِدُ بالإِثْلَافِ إِجْمَاعًا، وَيُضْمَنُ بِالْعَضْبِ، قاله <sup>(١)</sup> الشَّيْخُ.

<sup>(٢)</sup> وللإمام <sup>(٢)</sup> أن يأذنَ في بِناءِ مَسْجِدٍ في طَرِيقٍ واسعٍ، وعليه، ما لم يَضُرَّ بالنَّاسِ. وَيَحْرُمُ أن يُتَيَّ مَسْجِدٌ إلى جَنْبِ مَسْجِدٍ، إِلَّا لِحَاجَةِ كَضِيْقِ الأَوَّلِ ونحوِهِ. وَيُكْرَهُ تَطْيِينُهُ وبنائُهُ بِنَجِيسٍ. وإذا لم يَتَقَ من أهلِ الذُّمَّةِ في القَرْيَةِ أَحَدٌ، بل مائِثًا أو أَسْلَمُوا، جازَ أن تُتَخَذَ البيعةُ <sup>(٣)</sup> مَسْجِدًا، لا سِيَّما إذا كانت بِيَرِّ الشَّامِ، فَإِنَّهُ فُتِحَ عَنوَةٌ، قاله الشَّيْخُ. وَتَبَّتْ في الخَبَرِ ضَرْبُ الخِباءِ واخْتِجَازُ الحَصِيرِ فيه.

ويُكْرَهُ لغيرِ الإمامِ مُداوِمَةُ مَوْضِعٍ منه لا يُصَلَّى إِلَّا فيه، فإن دَاوَمَ، فليس هو أَوْلَى من غَيرِهِ، فإذا قامَ منه فَلَغِيره الجُلوسُ فيه.

وليس لأحدٍ أن يُقِيمَ منه إنسانًا وَيَجْلِسَ، أو يُجْلِسَ غَيرَهُ مَكَانَهُ، إِلَّا الصَّيْبِيَّ، فَيُؤَخَّرُ عن المَكَانِ الفاضِلِ، وتَقَدَّمَ أَوَّلَ صِفَةِ الصَّلَاةِ وآخِرَ الجُمُعَةِ. وَمَن قامَ من مَوْضِعِهِ لَعُدْرٍ ثم عادَ إليه، فهو أَحَقُّ به. وإن كان لغيرِ عُدْرٍ، سَقَطَ حَقُّه بَقِيامِهِ، إِلَّا أن يُخَلِّفَ مُصَلِّيَ مَفْرُوشًا ونحوَهُ، وَيُنْبَغِي لِمَن قَصَدَ المَسْجِدَ للصَّلَاةِ أو غَيرِها أن يَتَوَيَّ الاغْتِكَافَ مُدَّةً لُبَيْهَ،

(١) في م: «قال».

(٢ - ٢) في د، م: «للإمام».

(٣) البيعة: معبد النصارى.

لا سِيَمًا إِنْ كَانَ صَائِمًا . وَإِنْ جَعَلَ سُفْلَ بَيْتِهِ أَوْ عُلوَّهُ مَسْجِدًا ، صَحَّ ،  
وَأُتِفِعَ بِالْآخِرِ . وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يُهْدَمَ الْمَسْجِدُ وَيُجَدَّدَ بِنَاؤُهُ لِمَصْلَحَةٍ ، نَصَّ  
عَلَيْهِ . قَالَ الْقَاضِي : حَرِيمُ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ إِنْ كَانَ الْإِزْتِفَاقُ بِهَا مُضِرًّا  
بِأَهْلِ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ ، مُنِعُوا مِنْهُ ، وَلَمْ يَجُزْ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ  
المُصَلِّينَ بِهَا أَحَقُّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرَرٌ ، جَازَ الْإِزْتِفَاقُ بِحَرِيمِهَا ، وَلَا يُعْتَبَرُ  
فِيهِ إِذْنُ السُّلْطَانِ ، وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ الْمَسْجِدِ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَتَقَدَّمَ فِي  
بَابِ <sup>(١)</sup> اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ . قَالَ الشَّيْخُ : مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَ  
السُّوَالِكَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ فِي  
الْمَسْجِدِ . وَإِذَا سَرَّخَ شَعْرَهُ فِيهِ وَجَمَعَهُ فَلَمْ يَتْرُكْهُ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ؛ سِوَاءِ  
قُلْنَا بِطَهَارَةِ الشَّعْرِ أَوْ نَجَاسَتِهِ ، وَأَمَّا إِذَا تَرَكَ شَعْرَهُ فِيهِ ، فَهَذَا يُكْرَهُ ، وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ نَجِسًا ، فَإِنَّ الْمَسْجِدَ يُصَانُ عَنِ الْقَذَاةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْعَيْنِ .

---

(١) سقط من : م .

## كِتَابُ الْحَجِّ

وهو قَضُؤُ مَكَّةَ لِلتُّسُكِ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ كُلَّ عَامٍ، وَفُرِضَ سَنَةً تَسْبَعُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَحْجَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ هِجْرَتِهِ سِوَى حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ حِجَّةُ الْوَدَاعِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةً عَشْرِيًّا، وَكَانَ قَارِنًا، نَصًّا<sup>(٢)</sup>. وَالْعُمْرَةُ زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَتَجِبُ عَلَى الْمَكِّيِّ كغَيْرِهِ، وَنَهْيُهُ، لَا. وَيَجِبَانِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، عَلَى الْفَوْرِ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ:

الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، فَلَا يَجِبُ<sup>(٣)</sup> عَلَى كَافِرٍ وَلَوْ مُرْتَدًّا، وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ كَالتَّوْحِيدِ إِجْمَاعًا. وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِاسْتِطَاعَتِهِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فَقَطْ، وَلَا تَبْطُلُ اسْتِطَاعَتُهُ بِرِدَّتِهِ. وَإِنْ حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَهُوَ مُسْتِطِيعٌ، لَمْ يَلْزَمَهُ حَجٌّ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَيَبْطُلُ إِحْرَامُهُ وَيَخْرُجُ مِنْهُ بِرِدَّتِهِ فِيهِ. وَلَا يَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ إِنْ عَقَدَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ عَقَدَهُ لَهُ وَلِيِّهِ، وَلَا تَبْطُلُ اسْتِطَاعَتُهُ بِجُنُونِهِ، وَلَا إِحْرَامُهُ<sup>(٤)</sup> بِهِ كَالصَّوْمِ. وَلَا يَبْطُلُ الْإِحْرَامُ بِالْإِعْمَاءِ

(١) فِي م: «الْأَكْثَرِينَ».

(٢) فِي م: «بِهَا».

(٣) أَى: أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَقْضِهِ.

(٤) أَى: لَا يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ بِجُنُونِهِ. انْظُرْ «الْمَنْعُ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَهُمَا الْإِنْصَافُ» ١٢/٨.

## والموت والشكر .

والبُلُوغُ ، والحُرِّيَّةُ ، فلا يَجِبُ على صَغِيرٍ ، [٧٤] ولا على <sup>(١)</sup> قِنٍّ ، وكذا مُكَاتَبٍ ومُدَبَّرٍ وَأُمٍّ وَاوْلَادٍ وَمُعْتَقٍ بَعْضُهُ ، وَيَصِحُّ مِنْهُمْ ، ولا يُجْزَى عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ أَوْ يُفِيقَ أَوْ يَبْلُغَ أَوْ يَعْتِقَ فِي الْحَجِّ ، قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ عَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهُ ، قَبْلَ قَوْتِ وَقْتِهِ إِنْ عَادَ فَوَقَّفَ ، وَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ إِنْ أَمَكَّنْتَهُ ، وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا فَيُجْزَى لَهُمْ . قَالَ الْمُؤَفَّقُ وَغَيْرُهُ فِي إِحْرَامِ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ : إِنَّمَا يُعْتَدُ بِإِحْرَامٍ وَوُقُوفٍ مَوْجُودَيْنِ إِذَنْ ، وَمَا قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ لَمْ يَنْقَلِبْ فَرَضًا . وَقَالَ الْمَجْدُ وَجَمَعَ : يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ مَوْقُوفًا ، فَإِذَا تَغَيَّرَ حَالُهُ ، تَبَيَّنَ فَرَضِيَّتُهُ .

ولو سعى قِنٍّ أو صغير بعد طواف القدوم ، وقبل الوقوف والعتق والبُلُوغِ ، وَقَلْنَا : السَّعْيُ رُكْنٌ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - لَمْ يُجْزَى لَهُ وَلَوْ أَعَادَ السَّعْيَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ مُجَاوِزَةً عَدَدِهِ وَلَا تَكَرُّرًا ، وَخَالَفَ الْوُقُوفُ ؛ إِذْ هُوَ مَشْرُوعٌ وَلَا قَدَرَ لَهُ مَحْدُودٌ . وَقِيلَ : يُجْزَى لَهُ إِذَا أَعَادَ السَّعْيَ .

وَيُحْرَمُ الْمَمَيَّرُ <sup>(٢)</sup> بِإِذْنِ وَاوْلِيِّهِ ، وَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُ ، وَلَا يَصِحُّ بغيرِ إِذْنِهِ . وَغَيْرُ الْمَمَيَّرِ يُحْرَمُ عَنْهُ وَوَاوْلِيُّهُ - وَلَوْ كَانَ الْوَالِيُّ مُحْرِمًا ، أَوْ لَمْ يَحْجْ <sup>(٣)</sup> عَنْ نَفْسِهِ <sup>(٤)</sup> - وَهُوَ مَنْ يَلِي مَالَهُ . وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْوَالِيِّ مِنَ الْأَقْرَابِ <sup>(٤)</sup> . وَمَعْنَى إِحْرَامِهِ

(١) زيادة من : م .

(٢) بعده في م : « بنفسه » .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

(٤) بعده في د : « وإن أذن لمن أحرم عنه جاز » .

عنه ، عقده الإحرام له ، فيصير الصَّغِيرُ بذلك مُحْرِمًا ، دُونَ الْوَلِيِّ . وَكُلُّ ما أَمَكْنَهُ فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ كَالْوَقُوفِ وَالْمَبِيتِ ، لَزِمَهُ ، وَسِوَاءَ حَضْرِهِ <sup>(١)</sup> الْوَلِيُّ فِيهِمَا <sup>(٢)</sup> أَوْ غَيْرِهِ . وَما عَجَزَ عَنْهُ ، فَعَلَهُ عَنْهُ الْوَلِيُّ ، لَكِنْ لا يَجُوزُ أَنْ يَزِمِي عَنْهُ إِلَّا مَنْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ ، كَمَا فِي الثَّيَابَةِ فِي الْحَجِّ ، أَيْ : إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ مُحْرِمًا ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ حَالًا لا لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ . وَإِنْ أَمَكْنَ الصَّبِيُّ أَنْ يُنَاوِلَ النَّائِبَ الْحَصَى نَاوِلَهُ ، وَإِلَّا اسْتَحَبَّ أَنْ تُوضَعَ الْحَصَاةُ فِي كَفِّهِ ، ثُمَّ تُؤَخَذَ مِنْهُ فَتُرْمَى عَنْهُ . فَإِنْ وَضَعَهَا النَّائِبُ فِي يَدِهِ وَرَمَى بِهَا <sup>(٣)</sup> ، فَجَعَلَ يَدَهُ كَالآلَةِ ، فَحَسَنٌ . وَإِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَطُوفَ ، فَعَلَهُ ، وَإِلَّا طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا أَوْ رَاكِبًا . وَيَصِحُّ طَوَافُ الْحَلَالِ بِهِ وَالْمُحْرِمِ ، طَافَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ لا ؛ لَوْجُودِ الطَّوَافِ مِنَ الصَّبِيِّ ، كَمَحْمُولٍ مَرِيضٍ وَلَمْ يُوجَدْ مِنَ الْحَامِلِ إِلَّا النَّيَّةُ ، كَحَالَةِ الْإِحْرَامِ . وَتُعْتَبَرُ النَّيَّةُ مِنَ الطَّائِفِ بِهِ - وَيَأْتِي فِي بَابِ دُخُولِ مَكَّةَ - وَكَوْنُهُ يَمُنُّ يَصِحُّ أَنْ يُعْقَدَ لَهُ الْإِحْرَامُ . فَإِنْ تَوَى الطَّوَافَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ الصَّبِيِّ ، وَقَعَ عَنْ الصَّبِيِّ ، كَالْكَبِيرِ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا لِعُذْرِهِ .

وَنَفَقَةُ الْحَجِّ الَّتِي تَزِيدُ عَلَى نَفَقَةِ الْحَضَرِ وَكَفَّارَتِهِ ، فِي مَالِ وَلِيِّهِ إِنْ كَانَ أَنْشَأَ السَّفَرَ بِهِ تَمْرِينًا عَلَى الطَّاعَةِ . وَأَمَّا سَفَرُ الصَّبِيِّ مَعَهُ لِلتَّجَارَةِ أَوْ خِدْمَةٍ ، أَوْ إِلَى مَكَّةَ لِيَسْتَوِطِنَهَا ، أَوْ لِيَقِيمَ بِهَا لِعِلْمٍ ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُبَاحُ لَهُ السَّفَرُ بِهِ ، فِي وَقْتِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ ، وَمَعَ الْإِحْرَامِ وَعَدَمِهِ ، فَلَا نَفَقَةَ عَلَى الْوَلِيِّ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، د : « أَحْضَرَهُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، د : « فِيهَا » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « عَنْهُ » .

وَعَمْدُهُ هُوَ وَمَجْنُونٌ ، خَطَأً ، فَلَا يَجِبُ بِفِعْلِهِمَا شَيْءٌ إِلَّا فِيمَا يَجِبُ  
عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي خَطَأٍ وَنِسْيَانٍ . وَإِنْ فَعَلَ بِهِمَا الْوَلِيُّ فِعْلًا لِمَصْلَحَةٍ ،  
كَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ لِيَزِيدَ أَوْ تَطْيِيبِهِ لِمَرِيضٍ ، أَوْ حَلْقِ رَأْسِهِ ، فَكَفَّارَتُهُ عَلَى الْوَلِيِّ  
أَيْضًا . وَإِنْ وَجَبَ فِي كَفَّارَةِ صَوْمٍ ، صَامَ الْوَلِيُّ .

وَوَطْءُ الصَّبِيِّ كَوَطْءِ الْبَالِغِ نَاسِيًا ، يَمْضِي فِي فَاسِدِهِ ، وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ  
بَعْدَ الْبُلُوغِ ، نَصًّا ، وَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا تَحَلَّلَ الصَّبِيُّ مِنْ إِحْرَامِهِ لِقَوَاتٍ ، أَوْ  
إِحْصَارٍ ، لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الْقَضَاءُ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، لَزِمَهُ أَنْ يُقَدِّمَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ  
عَلَى الْمُقْضِيَةِ ، فَلَوْ خَالَفَ وَفَعَلَ ، فَهُوَ كَالْبَالِغِ ، يُحْرِمُ قَبْلَ الْفَرُوضِ بَعْيَرِهِ .

وَمَتَى بَلَغَ فِي الْحَجَّةِ الْفَاسِدَةِ فِي حَالٍ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْفَرُوضِ لَوْ  
كَانَتْ صَحِيحَةً ، فَإِنَّهُ يَمْضِي فِيهَا ، ثُمَّ يَقْضِيهَا ، وَيُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ  
الْإِسْلَامِ وَالْقَضَاءِ ، كَمَا يَأْتِي نَظِيرُهُ فِي الْعَبْدِ .

وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ الْإِحْرَامُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ الْإِحْرَامُ نَفْلًا إِلَّا بِإِذْنِ  
زَوْجٍ ، فَإِنْ فَعَلَا ، انْعَقَدَ ، وَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا ، وَيَكُونَانِ كَالْمُحْضَرِّ ، فَلَوْ لَمْ تَقْبَلِ  
الْمَرْأَةُ تَحْلِيلَهُ ، أَثِمَتْ ، وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا . فَإِنْ كَانَ بِإِذْنٍ أَوْ أَحْرَمًا بِنَذْرٍ ، أَذِنَ  
لَهُمَا فِيهِ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ لِلْمَرْأَةِ ، لَمْ يَجْزِ تَحْلِيلُهُمَا . وَلِلسَّيِّدِ وَالزَّوْجِ الرَّجُوعُ  
فِي الْإِذْنِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، ثُمَّ إِنْ عَلِمَ الْعَبْدُ بَرُجُوعِ سَيِّدِهِ عَنْ إِذْنِهِ ، فَكَمَا لَوْ  
لَمْ يَأْذَنْ ، وَإِلَّا ، فَالْخِلَافُ<sup>(١)</sup> [ ٧٤ظ ] فِي عَزْلِ الْوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ .

(١) أى: فكالخلافاً في عزل الوكيل قبل علمه بعزل موكله له. والمذهب أنه ينعزل. انظر  
كشاف القناع ٢/ ٣٨٣.

وَيَلْزَمُ الْعَبْدَ حُكْمَ جِنَاتِيهِ<sup>(١)</sup> كَحُرِّ مُعْسِرٍ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ، فَلَسَيِّدُهُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ. وَإِنْ أَفْسَدَ حَجَّهَ بِالْوَطْءِ، لَزِمَهُ الْمُضِيُّ فِيهِ وَالْقَضَاءُ، وَيَصِحُّ فِي رِقَّةٍ. وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ مَنْعُهُ مِنَ الْقَضَاءِ، إِنْ كَانَ شُرُوعُهُ فِيمَا أَفْسَدَهُ بِإِذْنِهِ. وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا لَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ، لَزِمَهُ أَنْ يَتَّيَدِيَ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ خَالَفَ، فَحُكْمُهُ كَالْحُرِّ؛ يَبْدَأُ بِنَذْرِ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup>. فَإِنْ عَتَقَ فِي الْحَجَّةِ الْفَاسِدَةِ فِي حَالِ يُجْزِيئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْفَرَضِ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً، فَإِنَّهُ يَمْضِي فِيهَا ثُمَّ يَقْضِيهَا، وَيُجْزِيئُهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْقَضَاءِ.

وَإِنْ تَحَلَّلَ لِحَضْرٍ، أَوْ حَلَّهَ سَيِّدُهُ، لَمْ يَتَحَلَّلْ قَبْلَ الصَّوْمِ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ مِنْهُ. وَإِذَا فَسَدَ حَجُّهُ، صَامَ، وَكَذَا إِنْ تَمَتَّعَ أَوْ أَقْرَنَ.

وَلَوْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمُشْتَرِيهِ كِبَائِعِهِ فِي تَحْلِيلِهِ وَعَدَمِهِ. وَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَ بَائِعُهُ تَحْلِيلَهُ، فَيُحَلِّلُهُ الْمُشْتَرِي.

وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجِّ فَرَضٍ إِذَا كَمَلَتِ الشُّرُوطُ، وَنَفَقَتْهَا عَلَيْهِ، كَقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَضْرِ، وَإِلَّا فَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْهِ وَالْإِحْرَامِ بِهِ، لَا تَحْلِيلُهَا إِنْ أَحْرَمَتْ بِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا، وَلَا تَحْلِيلُهَا مِنَ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ. وَحَيْثُ قُلْنَا: لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا. فَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، كَتَبَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ أُذِنَ،

(١) المقصود بالجنایة هنا، فعله شيئاً من محظورات الإحرام.

(٢) أى: أن حجه ينصرف إلى حجة الإسلام، وعليه القضاء بعد ذلك من قابل.

وَالأَحْرَمَاتُ بِمَحْرَمٍ .

وَلَا تَخْرُجُ إِلَى الْحَجِّ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، دُونَ الْمَبْتُوتَةِ ، وَيَأْتِي فِي الْعِدَّةِ <sup>(١)</sup> .

وَلَوْ أَحْرَمَتْ بِوَأَجِبَ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ، أَنَّهَا لَا تَحُجُّ الْعَامَ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ تَحِلَّ <sup>(٢)</sup> .

وَلَيْسَ لِلوَالِدَيْنِ مَنَعٌ وَلِدَهُمَا مِنْ حَجِّ الْفَرَضِ وَالنَّذْرِ ، وَلَا تَحْلِيلُهُ مِنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِلوَالِدِ طَاعَتُهُمَا فِيهِ ، وَلَهُمَا مَنَعُهُ مِنَ التَّطَوُّعِ ، وَمِنْ كُلِّ سَفَرٍ مُسْتَحَبٍّ ، كَالْجِهَادِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُمَا تَحْلِيلُهُ <sup>(٣)</sup> . وَيَلْزَمُهُ <sup>(٤)</sup> طَاعَتُهُمَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَوْ كَانَا فَاسِقَيْنِ ، وَتَحْرُمُ طَاعَتُهُمَا فِيهَا ، وَلَوْ أَمَرَهُ وَالِدُهُ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِيُصَلِّيَ بِهِ ، أَحْرَمَهَا . وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَنَعٌ وَلِدِهِ مِنْ سُنَّةِ رَاتِبَةٍ .

وَلَوْلِيٌّ سَفِيهِهِ مُبَدِّرٌ تَحْلِيلُهُ ، إِنْ أَحْرَمَ بِنَقْلِ وَزَادَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى نَفَقَةِ الْإِقَامَةِ وَلَمْ يَكْتَسِبْهَا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ مِنْ حَجِّ فَرَضٍ ، وَلَا تَحْلِيلُهُ مِنْهُ ، وَيُدْفَعُ نَفَقَتُهُ إِلَى ثِقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ ، وَلَا يُحَلَّلُ مَدِينٌ ، وَيَأْتِي فِي الْحَجْرِ <sup>(٥)</sup> .

**فصل : الشُّرُوطُ الْخَامِسُ ، الْإِسْتِطَاعَةُ ؛ وَهِيَ أَنْ يَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً**

(١) فِي الْأَصْلِ ، د : « الْعِدَّة » .

(٢) تَوَجِيهٌ ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ فَرَضٌ وَالطَّلَاقُ مَبَاحٌ فَلَيْسَ لَهَا تَرْكُ الْفَضِيلَةِ لِأَجَلِهِ ، هَذَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

(٣) أَيْ : لَيْسَ لَهُمَا تَحْلِيلٌ وَلِدَهُمَا مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ ، لِوُجُوبِهِ بِالشَّرْعِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَهُمَا مَنَعُهُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِيهِ .

(٤) فِي م : « يَلْزَمُ » .

(٥) فِي م : « الْحَجَّ » .

لذَهابِهِ ، وَعَوْدِهِ ، أَوْ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ ؛ فَيُعْتَبِرُ الزَّادُ مَعَ قُرْبِ  
المسافةِ وَبُعْدِها ، إن احتاجَ إليه فإنَّ وَجده في المنازِلِ ، لم يَلْزَمُه حَمْلُه إنَّ  
وَجده يُباعُ بَمَنْ مِثْلُه في العَلاءِ والرُّحْصِ ، أَوْ بِزيادةِ يَسيرةِ ، وإلَّا لَزِمَه  
حَمْلُه . والزَّادُ ، ما <sup>(١)</sup> يَحْتَاجُ إليه مِن مَأْكُولٍ ، وَمَشْرُوبٍ ، وَكِسْوَةٍ .

وَيُنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الزَّادِ وَالتَّفَقُّعِ عِنْدَ إِمْكانِهِ ؛ لِيُؤَثِّرَ مُحْتَاجًا وَرَفِيقًا ،  
وَأَنْ تَطَيَّبَ نَفْسُه بما يُنْفِقُه . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يُشَارِكَ غَيْرَه في الزَّادِ وَأَمْثالِه ،  
وَاجْتِماعُ الرِّفاقِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى طَعامٍ أَحَدِهِم عَلَى المُنابَرةِ أَلْيَقُ بِالوَرَعِ مِنَ  
المُشارَكَةِ . وَيُسْتَرَطُ أَيْضًا القُدْرَةُ عَلَى وَعاءِ الزَّادِ .

وَتُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ مَعَ بُعْدِ المسافةِ فَقَطْ وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى المَشْيِ ، وَهُوَ ما تُقْصَرُ  
فيه الصَّلَاةُ ، لا فيما دُونِها مِنَ مَكِّيٍّ وَغَيْرِه . وَيَلْزَمُه المَشْيُ ، إلَّا مَعَ عَجْزٍ  
لِكَبيرٍ وَنحوِه . وَلا يَلْزَمُه الحَبْوُ إنَّ أَمكَنَه .

وَما يَحْتَاجُ إليه مِنَ آليها بِكَراءٍ أَوْ شِراءٍ ، صالِحًا لِمِثْلِه عَادَةً ، لِاِختلافِ  
أَحْوالِ النَّاسِ .

فإنَّ كانَ مِنَّ يَكْفِيهِ الرَّحْلُ والقَنْبُ ، وَلا يَخْشَى السُّقُوطَ ، اِكتفى  
بذلك ، وإنَّ كانَ مِنَّ لم تَجْرِ عَادَتُه بِذلك ، أَوْ يَخْشَى السُّقُوطَ عنها ، اِغْتَبِرَ  
وُجودَ مَحْمَلٍ وَما أَشْبَهَه مِمَّا لا يُخْشَى سُقُوطُه عنه ، وَلا مَشَقَّةَ فيه ، وَيُنْبَغِي  
أَنْ يَكُونَ المَرْكُوبُ جَيِّدًا . وإنَّ لم يَقْدِرْ عَلَى خِدْمَةِ نَفْسِه ، والقِيامِ بِأَمْرِه ،

(١) في الأصل : «وما» .

اعْتَبِرَ مَنْ يَخْدُمُهُ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهِ .

فَإِنْ تَكَلَّفَ الْحَجَّ مَنْ لَا يَلْزَمُهُ وَأَمَكَّنَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ [٧٥٠] يَلْحَقُ  
بِغَيْرِهِ . مِثْلَ مَنْ يَكْتَسِبُ بِصِنَاعَةٍ كَالْحَزْرِ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ مُعَاوَنَةٍ<sup>(٣)</sup> مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ، أَوْ  
يَكْتَرِي لَزَادِهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ ، اسْتَحَبَّ لَهُ الْحَجُّ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .  
وَيُكْرَهُ لِمَنْ حِرْفَتُهُ الْمَسْأَلَةُ ، قَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ يَدْخُلُ الْبَادِيَةَ بِلَا زَادٍ وَلَا  
رَاحِلَةٍ : لَا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ ، يَتَوَكَّلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّاسِ .

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ مِنْ كُتْبٍ ، وَمَسْكِينٍ لِلشُّكْنَى أَوْ  
يَحْتَاجُ إِلَى أُجْرَتِهِ لِنَفَقَتِهِ أَوْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ ، أَوْ بِضَاعَةٍ يَخْتَلُّ رِبْحُهَا الْمَحْتَاجُ إِلَيْهِ ،  
وِخَادِمٍ ، وَقَضَاءٍ<sup>(٥)</sup> دَيْنِهِ ؛ حَالًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا ، لِلَّهِ أَوْ لِأَدَمِيٍّ ، وَمَا<sup>(٥)</sup> لَا بُدَّ  
لَهُ مِنْهُ . لَكِنْ إِنْ فَضَّلَ مِنْهُ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَأَمَكَّنَ يَبِيعُهُ وَشِرَاؤُهُ مَا يَكْفِيهِ ،  
وَيَفْضَلُ مَا يَحُجُّ بِهِ ، لَزِمَهُ .

وَيُقَدَّمُ النَّكَاحُ مَعَ عَدَمِ الْوُسْعِ مِنْ خَافِ الْعَنْتِ ، نَصًّا ، وَمِنْ اِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ .  
وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِذَا رَجَعَ مَا يَقُومُ<sup>(٦)</sup> بِكِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ<sup>(٦)</sup> عِيَالِهِ عَلَى

(١) بعده في د : « وكذا دابته إن كانت ملكه » .

(٢) في م : « الخراز » .

(٣) في م : « مقارنة » .

(٤) زيادة من : م .

(٥) سقط من : م .

(٦ - ٦) في م : « بكفاية » .

الدَّوَامِ . ولم يُعْتَبِرْ ما بعد رُجُوعِهِ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> ؛ مِنْ أُجُورِ عَقَارٍ ، أَوْ رِبْحٍ<sup>(٢)</sup> بِضَاعَةٍ ، أَوْ صِنَاعَةٍ ، وَنَحْوِهَا . وَلَا يَصِيرُ الْعَاجِزُ<sup>(٣)</sup> مُسْتَطِيعًا بِتَدَلٍ غَيْرِهِ لَهُ مَالًا ، أَوْ رَكُوبًا<sup>(٤)</sup> وَلَوْ وَلَدًا أَوْ وَالِدًا .

فَمَنْ كَمَلَتْ لَهُ هَذِهِ الشَّرُوطُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ عَلَى الْفَوْرِ ، نَصًّا . فَإِنْ عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهِ ، لِكِبَرِهِ أَوْ زَمَانَةٍ ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، أَوْ ثِقَلٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ يَزْكَبُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، أَوْ كَانَ نَضْوَ الْخِلْفَةِ ؛ وَهُوَ الْمَهْزُولُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثَّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ ، وَيُسَمَّى الْمَغْضُوبَ ، أَوْ أَيَسَّتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَحْرَمٍ - لَزِمَتْهُ إِنْ وَجَدَ نَائِبًا أَنْ يُقِيمَ مِنْ بَلَدِهِ ، أَوْ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي أُيَسَّرَ فِيهِ<sup>(٤)</sup> مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ ، وَيُعْتَمِرُ ، وَلَوْ امْرَأَةً عَنْ رَجُلٍ ، وَلَا كِرَاهَةً ، وَقَدْ أُجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ عُوفِيَ قَبْلَ فَرَاغِهِ أَوْ بَعْدَهُ . وَإِنْ عُوفِيَ قَبْلَ إِحْرَامِ النَّائِبِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ اسْتَنْابَ مَنْ يُوجِبِي زَوَالَ عِلَّتِهِ .

وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى نَفَقَةِ رَاجِلٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ . وَإِنْ كَانَ قَادِرًا وَلَمْ يَجِدْ نَائِبًا ، انْتَبَى بِقَاؤِهِ فِي ذِمَّتِهِ عَلَى إِمْكَانِ الْمَسِيرِ ، عَلَى مَا يَأْتِي .

وَمَنْ أَمَكَّنَهُ السَّعْيُ إِلَيْهِ ، لَزِمَتْهُ إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ الْمَسِيرِ ، وَوَجَدَ طَرِيقًا

(١) فِي حَاشِيَةِ م : « يَرِيدُ : أَنْ الْكِفَايَةَ بَعْدَ الرَّجُوعِ لَيْسَتْ مُعْتَبَرَةً فِي وَجُوبِ الْحَجِّ ، بِنَاءً عَلَى رِوَايَةِ أُخْرَى هِيَ مَرَجِعُ الضَّمِيرِ فِي (عَلَيْهَا) وَقَوْلِهِ بَعْدَهُ : مِنْ أُجُورِ عَقَارٍ ... إلخ . إِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِلْمَوْصُولِ الْمُبْهَمِ (مَا) فِي قَوْلِهِ قَبْلَهُ : مَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ . »

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) الرُّكُوبُ بِالْفَتْحِ ، أَيْ الْمَرْكُوبُ .

(٤) فِي م : « مِنْهُ » .

أَمِنًا، ولو غيرَ الطَّرِيقِ الْمُعْتَادِ، بَحِيثٌ يُمَكِّنُ سُلُوكَهُ حَسَبَ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، بَرًّا كَانَ أَوْ بَحْرًا، الْعَالِبُ فِيهِ - (١) أَى فِي الْبَحْرِ - السَّلَامَةُ. وَإِنْ غَلَبَ الْهَلَاكُ، لَمْ يَلْزَمْهُ سُلُوكُهُ. وَإِنْ سَلِمَ فِيهِ قَوْمٌ وَهَلَكَ قَوْمٌ وَلَا غَالِبَ، لَمْ يَلْزَمْهُ سُلُوكُهُ (٢). قَالَ الشَّيْخُ: أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَكُونُ شَهِيدًا. وَقَالَ الْقَاضِي: يَلْزَمُهُ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ خَفَارَةٌ (٣)، فَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً، لَزِمَهُ. قَالَه الْمُؤَقَّفُ وَالْمَجْدُ، وَزَادَ: إِذَا أَمِنَ الْعَدْرَ مِنَ الْمَبْدُولِ لَهُ. وَلَعَلَّهُ مُرَادٌ مَنْ أَطْلَقَ. قَالَ حَفِيدُهُ (٤): الْخَفَارَةُ تَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي الدَّفْعِ عَنِ الْخُفْرِ (٥)، وَلَا يَجُوزُ (٦) مَعَ عَدَمِهَا.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا (٧) الْمَاءُ، وَالْعَلْفُ عَلَى الْمُعْتَادِ. فَلَا يَلْزَمُهُ حَمْلُ ذَلِكَ لِكُلِّ سَفَرِهِ، فَسَعَةُ الْوَقْتِ؛ (٨) وَهِيَ إِمْكَانُ الْمَسِيرِ، بِأَنْ تَكْمَلَ الشَّرَائِطُ فِيهِ، وَفِي الْوَقْتِ سَعَةٌ يَتِمَّكَّنُ مِنَ الْمَسِيرِ لِأَدَائِهِ، وَأَمِنْ الطَّرِيقِ؛

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: م.

(٣) الخفارة، بتلث الخاء، والفتح أشهر: اسم لجمل الخفير أو من في حكمه أجرة عن الحراسة. يقال: خفرت الرجل أجرته من طالبه.

(٤) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام - المجد - بن عبد الله بن الخضر، ابن تيمية الحراني. وترجمته في صفحة ٤.

(٥) في د: «الخفر». والخفر، أى المستخفر.

(٦) في م: «تجوز». انظر الاختيارات الفقهية ٢٠٤.

(٧) أى: فى الطريق. وفى د، م: «فيه».

(٨ - ٨) فى د: «وهو إمكان». وفى م: «هى وإمكان». وانظر الفروع ٢٣٢/٣.

بِأَلَّا يَكُونَ فِيهِ مَانِعٌ مِنْ خَوْفٍ، وَلَا غَيْرِهِ - مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ؛ كَقَائِدِ الْأَعْمَى، وَدَلِيلِ الْبَصِيرِ الَّذِي يَجْهَلُ الطَّرِيقَ، وَيَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ مِثْلِهِ، وَلَوْ تَبَرَّعَ، لَمْ يَلْزَمَهُ لِلْمِنَّةِ. وَعَنْهُ، مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ الْأَدَاءِ. اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ. فَيَأْتُمُ إِنْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَى الْفِعْلِ؛ كَمَا نَقُولُ<sup>(١)</sup> فِي طَرِيَانِ الْحَيْضِ، فَالْعَزْمُ فِي الْعِبَادَاتِ مَعَ الْعَجْزِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَدَاءِ فِي عَدَمِ الْإِثْمِ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ وُجُودِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ مَنْ<sup>(٢)</sup> يَنْوِبُ عَنْهُ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ<sup>(٣)</sup>. وَيَأْتِي.

وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَتَوَفَّى قَبْلَهُ - فَرَطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ - أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً، وَلَوْ لَمْ يُوصِ بِهِ. وَيَكُونُ مِنْ حَيْثُ وَجِبَ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ مِنْ أَقْرَبِ وَطَنَيْهِ، وَمِنْ خَارِجِ بَلَدِهِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَا فَوْقَهَا، فَلَا يُجْزئُهُ. وَيَسْقُطُ بِحَجِّ<sup>(٤)</sup> أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ، وَلَوْ بَلَا إِذِينَ. وَإِنْ مَاتَ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ فِي الطَّرِيقِ حَجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ فِيمَا بَقِيَ؛ مَسَافَةً وَقَوْلًا وَفِعْلًا. وَإِنْ صُدَّ، فَعَلَّ [٧٥ظ] مَا بَقِيَ.

(١) فِي م: «تَقُولُ».

(٢) فِي د، ز، س، م: «لَمَنْ».

(٣) حَاصِلُ هَذَا الْخِلَافِ أَنَّ إِمْكَانَ الْمَسِيرِ وَأَمْنِ الطَّرِيقِ هَلْ هُمَا مِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ، بِحَيْثُ لَوْ لَمْ تَتَوَافَرَ لِأَحَدٍ لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا لِلْحَجِّ وَلَا يَأْتُمُ بِعَدَمِ الْعَزْمِ عَلَى الْحَجِّ، أَمْ هُمَا مِنْ شُرُوطِ الْأَدَاءِ فَيَكُونُ مَكْلَفًا وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَزْمُ عَلَى الْفِعْلِ بَعْدَ تَحَقُّقِهِمَا، وَيَأْتُمُ بِتَرْكِ هَذَا الْعَزْمِ؛ لِأَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْعِبَادَاتِ مَعَ الْعَجْزِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَدَاءِ.

وَالرَّاجِعُ فِي هَذَا الْخِلَافِ أَنَّهُمَا مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ. انظُرْ

«الْمَقْنَعُ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَمَعَهُمَا الْإِنْصَافُ» ٦٩/٨.

(٤) فِي م: «يَحْجُّ».

وإن وصى بحجّ نفلٍ، وأطلق، جازَ من الميقاتِ ما لم تمنع<sup>(١)</sup> منه  
قرينةً، فإن ضاقَ ماله عن ذلك، أو كان عليه دينٌ، أخذَ للحجِّ بحصّيته،  
وحجّ به<sup>(٢)</sup> من حيث يتلغ، نصًّا.

**فصل:** ويُشترطُ لوجوبِ الحجِّ على المرأة - شائبةً كانت أو عجزوا،  
مسافةً قصير، ودونها - وجودُ محرمٍ. وكذا يُعتبرُ لكلِّ سفيرٍ يُحتاج فيه إلى  
محرمٍ، لا في أطرافِ البلدِ<sup>(٣)</sup> مع عدمِ الخوفِ، وهو مُعتبرٌ لمن لعورتها  
حُكْمٌ، وهي بنتُ سبعِ سنين فأكثر. قال الشَّيْخُ: وأما المرأةُ فيسافرن<sup>(٤)</sup>  
معها ولا يفتقرن<sup>(٥)</sup> إلى محرمٍ؛ لأنَّه لا محرمٌ لهنَّ في العادةِ الغالبةِ.  
انتهى<sup>(٦)</sup>. ويتوجَّه في عتقائها من الإماءِ مثله، على ما قاله. قال في  
«الفروع»: وظاهرُ كلامهم، اعتبارُ المحرمِ للكُلِّ، وعدمه كعدمِ المحرمِ  
للحرَّةِ.

والمحرمُ؛ زوجها، أو من تحرَّم عليه على التأييدِ بنسبٍ، أو سببٍ مباحٍ  
لحرمتها، لكن يُستثنى من سببِ مباحِ نساءِ النبي ﷺ. وخرج به أمُّ

(١) في الأصل: «يمنع».

(٢) سقط من: م.

(٣) في الأصل: «البلاد».

(٤) في م: «يسافر».

يعنى بذلك إماءها، لأنه قال: «وأما إماء المرأة فيسافرن معها».

انظر الاختيارات الفقهية ٢٠٥.

(٥) في د: «يفتقدن».

(٦) زيادة من: م.

المُطَوَّعة بِشُبُهَةِ زِنَى ، وَبِنْتِهَا . وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : لِحُرْمَتِهَا . الْمَلَاعِنَةُ ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ ، وَتَغْلِيظٌ ، لَا لِحُرْمَتِهَا . إِذَا كَانَ (١) ذَكَرًا بِالْعَا عَاقِلًا مُسْلِمًا وَلَوْ عَبْدًا ، وَنَفَقْتَهُ عَلَيْهَا . وَلَوْ كَانَ مَحْرَمُهَا (٢) زَوْجَهَا ، فَيُعْتَبَرُ إِنْ تَمَلَّكَ زَادًا وَرَاحِلَةً لَهَا . وَلَوْ بُذِلَتِ التَّفَقُّةُ ، لَمْ يَلْزَمَهُ السَّفَرُ مَعَهَا ، وَكَانَتْ كَمَنْ لَا مَحْرَمَ لَهَا .

وَلَيْسَ الْعَبْدُ مَحْرَمًا لِسَيِّدَتِهِ ، نَصًّا ، وَلَوْ جَاَزَ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا .

فَلَوْ حَجَّتْ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ، حَرَمَ وَأَجْزَأَ . وَيَصِحُّ مِنْ مَغْضُوبٍ ، وَأَجِيرِ خِدْمَةٍ - بِأَجْرَةٍ أَوْ لَا - وَمِنْ تَاجِرٍ - وَيَأْتِي - وَلَا إِثْمَ ، وَالنَّوَابِ بِحَسَبِ الْإِخْلَاصِ .

وَإِنْ مَاتَ الْمَحْرَمُ قَبْلَ خُرُوجِهَا ، لَمْ تَخْرُجْ (٣) ، وَبَعْدَهُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا ، رَجَعَتْ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مَضَتْ وَلَوْ مَعَ إِمْكَانِ إِقَامَتِهَا بِيَلَدٍ ، وَلَمْ تَصِرْ مُخَصَّرَةً ، لَكِنْ إِنْ كَانَ حُجُّهَا تَطَوُّعًا وَأَمْكَنَهَا الْإِقَامَةُ بِيَلَدٍ ، فَهُوَ أَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ الْمَحْرَمُ الْمَيْتُ زَوْجَهَا ، فَيَأْتِي لَهُ تَبَيُّهُ فِي الْعِدَدِ .

وَمَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَوْ قَضَاءٌ أَوْ نَذْرٌ ، لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَجْزَأْ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَا نَذْرَهُ وَلَا نَافِلَتَهُ ، (٤) «فَإِنْ فَعَلَ» انْصَرَفَ (٥) إِلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَرَدَّ مَا أَخَذَ . وَالْعُمْرَةُ كَالْحُجِّ فِي ذَلِكَ .

(١) أَى : الْمَحْرَمُ ؛ مِنْ زَوْجٍ أَوْ مِنْ تَحْرَمَ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «يَخْرُجُ» .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي م : «وَانْصَرَفَ» .

وَمَنْ أَتَى بِوَاجِبٍ أَحَدِهِمَا ، فَله فِعْلُ نَذْرِهِ وَتَقْلِيهِ « قَبْلَ الْآخِرِ » . وَحُكْمُ النَّائِبِ كَالْمَتُوبِ عَنْه ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرٍ أَوْ نَقَلَ عَمَّنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَقَعَ عَنْهَا . وَلَوْ اسْتَنَابَ عَنْهُ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ <sup>(١)</sup> وَاحِدًا <sup>(٢)</sup> فِي فَرَضِهِ ، وَآخَرَ فِي نَذْرِهِ فِي سَنَةٍ ، جَازَ ، وَيُحْرِمُ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْآخِرِ <sup>(٣)</sup> . وَأَيُّهُمَا أَحْرَمَ أَوْ لَا فَعَن حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ الْآخِرُ <sup>(٤)</sup> عَنْ نَذْرِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَتَوَه .

وَيَصِحُّ أَنْ يُتُوبَ <sup>(٥)</sup> الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ <sup>(٦)</sup> ، وَأَنْ يُتُوبَ فِي الْحَجِّ مَنْ أَسْقَطَهُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ بَقَاءِ الْعُمْرَةِ فِي ذِمَّتِهِ ، وَأَنْ يُتُوبَ فِي الْعُمْرَةِ مَنْ أَسْقَطَهَا عَنْ نَفْسِهِ مَعَ بَقَاءِ الْحَجِّ فِي ذِمَّتِهِ . وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُتُوبَ فِي نُسُكٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَسْقَطَهُ عَنْ نَفْسِهِ . وَتَصِحُّ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في د : « ميتة » .

(٣) في الأصل : « واحد » .

(٤) في م : « الأخرى » .

(٥) في م : « ينوي » .

(٦) تقدم قبل قليل أنه تصح إنابة المرأة عن الرجل ، وإذا ما صح أن تنوب المرأة عن الرجل ، فإنه من الأولى أن تصح نيابة الرجل عن الرجل ؛ لحديث أبي رزین أنه قال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال : « ائحجج عن أبيك واغتيمز » .

أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٢٠ . والترمذي ، في : باب منه ( ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ) ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٦٠ . والنسائي ، في : باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٨٨ ، ٨٩ . وابن ماجه ، في : باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٠ ، ١١ ، ١٢ . قال الألباني : حديث صحيح . صحيح سنن أبي داود ٢ / ٣٨٧ .

الاستنابة في حَجِّ التَّطَوُّعِ، وفي بَعْضِهِ لِقَادِرٍ وَغَيْرِهِ. وَمَنْ أَوْقَعَ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا عَنْ حَتَّى بَلَإِ إِذْنِهِ، أَوْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، كَأَمْرِهِ بِحَجِّ فَيْعْتَمِرٍ، وَعَكْسُهُ، لَمْ يَجُزْ كَرَكَاةً، <sup>(١)</sup> «فَيَقَعُ عَنْهُ» وَيُرَدُّ مَا أَخَذَهُ، وَيَقَعُ عَنِ الْمَيْتِ، وَلَا إِذْنَ لَهُ كَالصَّدَقَةِ.

وَيَتَعَيَّنُ التَّائِبُ بِتَعْيِينِ وَصِيِّ جَعَلَ إِلَيْهِ التَّعْيِينَ، فَإِنْ أُنِيَ عَيْنَ غَيْرِهِ. وَيَكْفَى التَّائِبُ أَنْ يَتَوَى التُّسُكَ <sup>(٢)</sup> عَنِ الْمُسْتَتِيبِ، وَلَا تُعْتَبَرُ تَسْمِيئُهُ لَفْظًا، نَصًّا، وَإِنْ جَهِلَ اسْمُهُ أَوْ نَسَبُهُ <sup>(٣)</sup>، لَبَّى عَمَّنْ سَلَّمَ إِلَيْهِ الْمَالَ لِيُحُجَّ بِهِ عَنْهُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبِيهِ إِنْ كَانَ مَيِّتِينَ أَوْ عَاجِزِينَ. زَادَ بَعْضُهُمْ، إِنْ لَمْ <sup>(٤)</sup> يَحُجَّ جَا. وَيُقَدَّمُ أُمَّهُ؛ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِالْبِرِّ، وَيُقَدَّمُ وَاجِبٌ أَبِيهِ عَلَى نَفْلِهَا.

فصل: وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُيَادِرْ، وَلْيَجْتَهِدْ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ. وَيَجْتَهِدْ فِي رَفِيقِ صَالِحٍ، وَإِنْ تَيَسَّرَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا، فَلْيَسْتَمْسِكْ بِعَزْوِهِ <sup>(٥)</sup>. وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يَدْعُو بَعْدَهُمَا <sup>(٦)</sup> بِدُعَاءِ الْاسْتِخَارَةِ، وَيَسْتَخِيرُ؛ هَلْ يَحُجُّ الْعَامَ أَوْ غَيْرِهِ - إِنْ كَانَ الْحَجَّ نَفْلًا - أَوْ لَا يَحُجُّ؟ وَيُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ رَكَعَتَيْنِ، [٧٦] ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا دِينِي وَأَهْلِي، وَمَالِي وَوَلَدِي، وَدِيعةً عِنْدَكَ «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ

(١) - (١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: م.

(٣) في م: «نسبه».

(٤) سقط من: م.

(٥) العز ووزان الضرب: ركاب الإبل.

(٦) في د: «بعدها».

والولد»<sup>(١)</sup> وقال الشَّيْخُ : يَدْعُو قَبْلَ السَّلَامِ أَفْضَلُ . وَيَخْرُجُ يَوْمَ الْخَمِيسِ .  
قال ابنُ الزَّاعُونِيُّ وغيرُه : أو اثْنَيْنِ . وَيُكْرَهُ وَيَقُولُ - إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا أَوْ دَخَلَ  
بَلَدًا - مَا وَرَدَ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه أبو داود، في: باب ما يقول الرجل إذا سافر، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٢/٣٢٢. والنسائي، في: باب الاستعاذة من كآبة المنقلب، من كتاب الاستعاذة. المجتبى ٨/٢٤١. والإمام أحمد، في: المسند ١/٢٥٦، ٢/١٤٤، ١٥٠، ٤٠١، ٨٣/٥. قال الألباني: حديث صحيح. صحيح سنن أبي داود ٢/٤٩٢.

(٢) أخرج الحاكم من حديث صهيب مرفوعاً: أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال: «اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقلن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، فإننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها، وشر ما فيها».

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. المستدرک ١/٤٤٦، ٢/١٠٠، ١٠١. وأخرجه الطبراني، في: الكبير ٨/٣٩. وابن خزيمة، في: صحيحه ٤/١٥٠. والطحاوي، في: مشكل الآثار ٢/٣١٢، ٣/٢٢٥. وابن السني، في: عمل اليوم والليلة ١٦٧.

## بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وهي مواضع وأزمنة مُعَيَّنَةٌ ، لعبادةٍ مَحْصُوصَةٍ .

ومِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، ذُو الْحَلِيفَةِ <sup>(١)</sup> ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرُ مَرَاجِلَ ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ . وَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ ، الْجُحْفَةُ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ خَرِبَةٌ ، بِقُرْبِ رَابِعٍ <sup>(٢)</sup> الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ النَّاسُ ، عَلَى يَسَارِ الذَّاهِبِ إِلَى مَكَّةَ . وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ رَابِعٍ ، فَقَدْ أَحْرَمَ قَبْلَ مُحَاذَاةِ الْجُحْفَةِ يَسِيرًا <sup>(٣)</sup> ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثُ مَرَاجِلَ ، وَقِيلَ : أَكْثَرُ ، وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ كُلِّ مِنْهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ . وَأَهْلُ الْيَمَنِ ، يَلْمَلُمُ - وَيُقَالُ : أَلْمَلَمَ - لُغْتَانِ ، وَهُوَ جَبَلٌ . وَأَهْلُ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ وَالطَّائِفِ ، قَرْنٌ <sup>(٤)</sup> ، وَهُوَ جَبَلٌ . وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ وَالْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ ، ذَاتُ عِرْقٍ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ خَرِبَةٌ قَدِيمَةٌ ، مِنْ عِلَامَاتِهَا الْمَقَابِرُ الْقَدِيمَةُ . وَعِرْقٌ ؛ هُوَ الْجَبَلُ الْمُشْرِفُ عَلَى الْعَقِيقِ <sup>(٥)</sup> .

(١) بضم الحاء وفتح اللام ، تصغير الحليفة ، نبات معروف ، وتعرف الآن بأبيار على .

(٢) وادٍ عند الجحفة يقطعه الحاج بين الحرمين . قرب البحر ، والآن هو بلدة مشهورة .

(٣) سقط من : م .

(٤) وهو قرن المنازل وقرن الثعالب ، بسكون الراء : بلدة أو اسم الوادى ، وقرن الجبل الصغير

المنفرد وسميت القرية به ، على يوم وليلة من مكة . معجم البلدان ٧١ / ٤ ، ٧٢ .

(٥) العقيق : واد عليه أموال أهل المدينة ، ومهل أهل العراق هو الذى يبطن ذى الحليفة . معجم

البلدان ٧٠١ / ٣ .

وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص<sup>(١)</sup>. والأفضل أن يُحرّم من أول الميقات، وهو الطرف الأبعد عن مكة، وإن أُحرّم من الطرف الأقرب من مكة، جاز.

وهي لأهلها، ولمن مرّ عليها من غير أهلها ممن يريد حجًا أو عمرة، فإن مرّ الشامي، أو المدني، أو غيرهما على غير ميقات بلده، فإنه يُحرّم من الميقات الذي مرّ عليه؛ لأنه صار ميقاته.

ومن منزله دون الميقات - أي: بين الميقات ومكة - فميقاته من موضعه، فإن كان له منزلان، جاز أن يُحرّم من أقربهما إلى مكة، والأولى من البعيد.

وأهل مكة ومن بها من غيرهم - سواء كانوا في مكة، أو في الحرم -

---

(١) ذلك لما صح - باتفاق أئمة أهل العلم - عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم ..... قال: «فهن لهن، ولن أتى عليهن من غير أهلهن...».

أخرجه البخاري، في: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وباب مهل أهل الشام، وباب مهل من كان دون المواقيت، وباب مهل أهل اليمن، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، من كتاب الحج، صحيح البخاري ٢/١٦٥، ١٦٦، ٣/٢١. ومسلم، في: باب مواقيت الحج والعمرة، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٨٣٨، ٨٣٩. وأبو داود، في: باب في المواقيت، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١/٤٠٣. والنسائي، في: باب ميقات أهل اليمن، وباب من كان أهله دون الميقات، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/٩٤، ٩٥، ٩٦. والإمام أحمد، في: المسند ١/٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٢.

أما «ذات عرق»، فقد قيل: سنة ابن عمر وتبعه الصحابة. قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات. انظر الاستذكار ١١/٧٦.

إذا أرادوا العُمرةَ، فَمِنَ الحِلِّ، وَمِنَ التَّنْعِيمِ<sup>(١)</sup> أَفْضَلُ، وَهُوَ أَذْنَاهُ. وَيَأْتِي آخِرَ صِفَةِ الحَجِّ، فَإِنِ أَحْرَمُوا مِن مَكَّةَ أَوْ مِنَ الحَرَمِ، انْتَعَدَ، وَفِيهِ دَمٌ. ثُمَّ إِنِ نَخَرَجَ إِلَى الحِلِّ قَبْلَ إِتْمَامِهَا وَلَوْ بَعْدَ الطَّوَافِ، أُجْزَأَتْهُ عُمَرَتُهُ، وَكَذَا إِنِ لَمْ يَخْرُجْ، قَدَّمَهُ فِي «المُعْنَى». قَالَ الشَّيْخُ وَالزُّرْكَشِيُّ: هُوَ المَشْهُورُ؛<sup>(٢)</sup> إِذْ فَوَاتَ<sup>(٣)</sup> الإِحْرَامَ مِنَ المِيقَاتِ لَا يَقْتَضِي البُطْلَانَ، فَإِنِ أَحْرَمَ قَارِنًا، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، لِأَجْلِ إِحْرَامِهِ بِالعُمرةِ مِن مَكَّةَ، تَغْلِيْبًا لِلحَجِّ. وَإِنِ أَرَادُوا<sup>(٤)</sup> الحَجَّ، فَمِنَ<sup>(٥)</sup> مَكَّةَ؛ مَكِّيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ فِيهَا مِنْ حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَنَصَبَهُ مِنَ المَسْجِدِ. وَفِي «الإِيضَاحِ» وَ«المُبْهَجِ»: مِنْ تَحْتِ المِيزَابِ<sup>(٥)</sup>، وَيَجُوزُ مِنَ سَائِرِ الحَرَمِ وَمِنَ الحِلِّ، كَالعُمرةِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ<sup>(٦)</sup>.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتِ، أَوْ عَرَّجَ عَنِ المِيقَاتِ، فَإِذَا حَادَى أَقْرَبَ المَوَاقِيتِ إِلَيْهِ، أَحْرَمَ، وَيُسْتَحَبُّ الإِخْتِيَاطُ مَعَ جَهْلِ المَحَازَةِ، فَإِنِ تَسَاوَى فِي القُرْبِ إِلَيْهِ، فَمِنَ أَبْعَدِهِمَا عَنِ مَكَّةَ. وَمَنْ لَمْ يُحَازِ مِيقَاتًا، أَحْرَمَ عَنِ مَكَّةَ بِقَدْرِ مَرَحَلَتَيْنِ.

**فصل:** وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ أَوْ الحَرَمِ أَوْ نُسُكًا، تَجَاوُزُ المِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، إِنِ كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا. فَلَوْ جَاوَزَهُ رَقِيقٌ أَوْ كَافِرٌ

(١) التنعيم: موضع قريب من مكة، وهو أقرب الحل إلى مكة.

(٢) (٢ - ٢) في م: «وفوات».

(٣) أى: الذين بمكة أو الحرم.

(٤) في م: «من».

(٥) الميزاب، وهو الحطيم: وهو ما بين المقام إلى الباب. انظر معجم البلدان ٢/٢٩٠.

(٦) في م: «عليه».

أو غير مُكَلَّفٍ، ثم لَزِمَهُمْ؛ بَأَنْ عَتَقَ وَأَسْلَمَ وَكُلَّفَ، أَحْرَمُوا مِنْ مَوْضِعِهِمْ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ. <sup>(١)</sup> «إِلَّا لِقِتَالِ مُبَاحٍ» <sup>(٢)</sup>، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ حَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ؛ كَحَطَّابٍ، وَفَيْحٍ <sup>(٣)</sup>، وَنَاقِلِ الْمَيْرَةِ <sup>(٤)</sup>، وَلَصِيدٍ، وَاحْتِشَاشٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. <sup>(٥)</sup> «وَتَرَدُّدِ الْمَكِيِّ» إِلَى قَوِيَّتِهِ بِالْحِلِّ <sup>(٦)</sup>. ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَهُ <sup>(٧)</sup> التُّسُكُ، أَوْ لَمَنْ لَمْ يُرِدِ الْحَرَمَ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَمَنْ تَجَاوَزَ بِلَا إِحْرَامٍ، لَمْ يَلْزَمَهُ قِضَاءُ الْإِحْرَامِ.

وَحَيْثُ لَزِمَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ لِلدُّخُولِ مَكَّةَ - لَا لِتُسُكٍ - طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ وَحَلَّ. وَأُبِيحَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، دُخُولُ مَكَّةَ مُحِلِّينَ سَاعَةً <sup>(٨)</sup> مِنْ نَهَارٍ <sup>(٩)</sup>، وَهِيَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١٠)</sup>، لَا قَطْعُ شَجَرٍ <sup>(١١)</sup>.

وَمَنْ <sup>(١٢)</sup> جَاوَزَهُ مُرِيدًا لِتُسُكٍ <sup>(١٣)</sup>، أَوْ كَانَ التُّسُكُ فَوْضَهُ - وَلَوْ جَاهِلًا

(١ - ١) قوله: إلا لقتال. وما عطف عليه مستثنى من قوله سابقاً: ولا يجوز لمن أراد دخول مكة... إلخ.

(٢) أى: لقتال كقتال كفار مكة.

(٣) الفحيح: رسول السلطان على رجليه، أو الذى يسعى بالكتب.

(٤) الميرة: الطعام يجمع للسفر ونحوه.

(٥ - ٥) فى م: «ومكى يتردد».

(٦) أى: لمن لا يلزمه الإحرام ممن تقدم.

(٧ - ٧) زيادة من: م.

(٨) فى: المسند ٢/١٧٩، ٢٠٧ بنحوه. وعزاه الحافظ ابن حجر فى الفتح بلفظه إلى أحمد من طريق عمرو بن شعيب، ولم نجده بلفظه فى المسند. فتح البارى ١/١٩٨.

(٩) أى: لا يحل له قطع الشجر كالقتال فى هذه الساعة. انظر فتح البارى ١/١٩٨.

(١٠ - ١٠) فى م: «جاوزه يريد التسك».

أو ناسيًا لذلك أو مُكْرَهًا - لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُحْرِمَ مِنْهُ ، مَا لَمْ يَخَفْ قَوَاتَ الْحَجِّ ، أَوْ غَيْرِهِ ، <sup>(١)</sup> كَأَنْ يَخَافَ قَوْتَ رُقُقَةٍ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا ، أَوْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يَمْنَعُهُ عَنِ الْعَوْدِ <sup>(٢)</sup> . فَإِنْ رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَحْرَمَ دُونَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَإِنْ رَجَعَ مُحْرِمًا إِلَى الْمِيقَاتِ ، لَمْ يَسْقُطِ الدَّمُ <sup>(٣)</sup> بِرُجُوعِهِ . وَإِنْ أَفْسَدَ نُسُكَهُ هَذَا ، لَمْ يَسْقُطِ دَمُ الْمَجَاوِزَةِ .

[٧٦ظ] وَيُكْرَهُ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ <sup>(٣)</sup> ، وَبِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَهُوَ مُحْرِمٌ . وَلَا يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ عُمْرَةً . وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ جَمِيعُ الْعَامِ ، وَلَا يُكْرَهُ <sup>(٤)</sup> الْإِحْرَامُ بِهَا يَوْمَ النَّحْرِ وَعَرَفَةَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ .

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ ؛ سُؤَالَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَيَوْمُ النَّحْرِ مِنْهَا ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ .

(١ - ١) سقط من : د ، م .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « الميقات » .

(٤) فى م : « يلزمه » .



## باب الإحرام والتلبية

وهو نيّة الشُّكِّ ، سُمِّيَ إِحْرَامًا ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ بِإِحْرَامِهِ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ أَشْيَاءَ كَانَتْ مُبَاحَةً لَهُ .

وَيُسْنُّ لِمُرِيدِهِ أَنْ يَغْتَسِلَ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَلَوْ حَائِضًا وَنُفْسَاءً ، فَإِنْ رَجَعْنَا الطُّهْرَ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، اسْتَحَبَّ تَأْخِيرُ الْغُسْلِ<sup>(١)</sup> حَتَّى تَطْهُرَا ، وَالْأَعْتَسَلْنَا . وَيَتَيَمَّمُ عَادِمُ الْمَاءِ ، وَتَقَدَّمَ . وَلَا يَصُرُّ حَدْثُهُ بَعْدَ غُسْلِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ . وَأَنْ يَتَنَظَّفَ بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ ؛ مِنْ حَلْقِ الْعَانَةِ ، وَقَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ ، وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ . وَأَنْ يَتَطَيَّبَ<sup>(٢)</sup> - وَلَوْ امْرَأَةً - فِي بَدَنِهِ ، سِوَاءَ كَانَ بِمَاءٍ تَبَقَّى عَيْنُهُ كَالْمِسْكِ ، أَوْ أَثْرُهُ كَالْعُودِ وَالبُخُورِ وَمَاءِ الْوُزْدِ . وَيُسْتَحَبُّ لَهَا خِضَابٌ بِحِثَاءٍ .

وَيُكْرَهُ تَطْيِيبُهُ ثَوْبَهُ ، فَإِنْ طَيَّبَهُ ، فَلَهُ اسْتِدَامَتُهُ مَا لَمْ يَنْزِعْهُ . فَإِنْ نَزَعَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ لُبْسُهُ وَالتَّطْيِيبُ فِيهِ . فَإِنْ فَعَلَ وَأَثْرُ الطَّيِّبِ بَاقٍ ، أَوْ نَقَلَهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ ، أَوْ تَعَمَّدَ مَسَّهُ بِيَدِهِ فَعَلِقَ بِهَا ، أَوْ نَحَّاهُ عَنْ مَوْضِعِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ - فَدَى . فَإِنْ ذَابَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِالْعَرَقِ فَسَالَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « يتنظف » .

وَيُسَبِّحُ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ أَوْ ثَلَاثِينَ نَظِيفَيْنِ - إِزَارًا وَرِدَاءً - جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ ، فَالرِّدَاءُ عَلَى كَتِفَيْهِ ، وَالْإِزَارُ فِي وَسْطِهِ . وَيَجُوزُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

وَيَتَجَرَّدُ عَنِ الْخَيْطِ وَيَلْبَسُ نَعْلَيْنِ إِنْ كَانَ رَجُلًا . فَأَمَّا الْمَرْأَةُ ، فَلَهَا لُبْسُ الْخَيْطِ فِي الْإِحْرَامِ . وَالْخَيْطُ ؛ كُلُّ مَا يُخَاطُ عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ ، كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْبُرُوسِ<sup>(١)</sup> . وَلَوْ لَبَسَ إِزَارًا مُوَصَّلًا ، أَوْ اتَّشَحَّ بِثَوْبٍ مَخِيطٍ ، أَوْ أَتْرَزَ بِهِ ، جَازَ .

ثُمَّ يُحْرَمُ عَقِيبَ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَفْلِ ، نَدْبًا ، وَهُوَ الْأَوْلَى ، وَإِنْ شَاءَ إِذَا رَكِبَ ، وَإِنْ شَاءَ إِذَا سَارَ ، وَلَا يَزُكُّهُ<sup>(٢)</sup> وَقَتَّ نَهْيَ ، وَلَا مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالثَّرَابَ .

وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، فَهِيَ شَرْطٌ فِيهِ . وَيُسْتَحَبُّ التَّلْفُظُ بِمَا أَحْرَمَ ، فَيَقْصِدُ بَيْنَهُ نُسْكًَا مُعَيَّنًا . وَنِيَّةُ التُّشْكِ كَافِيَةٌ ، فَلَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى تَلْبِيَةٍ ، وَلَا سَوْقِ هَدْيٍ ، وَإِنْ لَبَّى أَوْ سَاقَ هَدْيًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ .

وَلَوْ نَطَقَ بِغَيْرِ مَا نَوَاهُ ، نَحْوَ أَنْ يَتَوَى الْعُمْرَةَ فَيَسْبِقُ لِسَانُهُ إِلَى الْحَجِّ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، انْعَقَدَ بِمَا نَوَاهُ دُونَ مَا لَفَّظَهُ .

وَيَنْعَقِدُ حَالَ جَمَاعِهِ ، وَيَبْطُلُ إِحْرَامُهُ بِهِ<sup>(٣)</sup> . وَيَخْرُجُ مِنْهُ بِرِدَّةٍ<sup>(٤)</sup> ، لَا

(١) البرنس : كل ثوب رأسه منه ملتحق به .

(٢) أى : لا يصلى النفل .

(٣) زيادة من : م .

(٤) فى الأصل : « بردته » .

بِجُنُونٍ وَإِعْمَاءٍ وَشُكْرِ وَمَوْتٍ ، وَلَا يَنْعَقِدُ مَعَ وَجُودِ أَحَدِهَا ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ .

فَإِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ ، نَوَى بِقَلْبِهِ ، قَائِلًا بِلِسَانِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التُّسُكُ الْفُلَانِيَّ ؛ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ ، فَمَجِّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . أَوْ : فلي أَنْ أَحِلَّ . وَهَذَا الْاِشْتِرَاطُ سُنَّةٌ ، وَيُفِيدُ<sup>(١)</sup> إِذَا عَاقَهُ عَدُوٌّ ، أَوْ مَرَضٌ ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ ، أَوْ خَطَأُ طَرِيقٍ وَنَحْوَهُ - أَنْ<sup>(٢)</sup> لَهُ التَّحَلُّلَ ، وَأَنَّهُ مَتَى حَلَّ بِذَلِكَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَيَأْتِي آخِرَ بَابِ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ .

فَإِنْ اشْتَرَطَ بِمَا يُؤَدِّي مَعْنَى الْاِشْتِرَاطِ ، كَقَوْلِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التُّسُكُ الْفُلَانِيَّ ، إِنْ تَيْسَّرَ لِي ، وَإِلَّا ، فَلَا حَرَجَ عَلَيَّ ؛ جَازَ . وَإِنْ قَالَ : مَتَى شِئْتُ أُحِلَّلْتُ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ إِنْ<sup>(٤)</sup> أَفْسَدْتُهُ ، لَمْ أَقْضِهِ ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ نَوَى الْاِشْتِرَاطَ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ ، لَمْ يُفِيدْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَضُبَاعَةَ<sup>(٤)</sup> : « قُولِي : مَجِّلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي »<sup>(٥)</sup> .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « كان » .

(٣) في م : « أحلته » .

(٤) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ ، من المهاجرات ، لها أحاديث يسيرة ، وبقيت إلى عام أربعين للهجرة . سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ . الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٨ .

(٥) أخرجه مسلم ، في : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢/ ٨٦٨ . وأبو داود ، في : باب الاشتراط في الحج ، من كتاب المناسك . سنن =

فصل : وهو مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ ، وَالْإِفْرَادِ ، وَالْقِرَانِ ، وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ ،  
ثُمَّ الْإِفْرَادُ ، ثُمَّ الْقِرَانُ .

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي [٧٧٧] أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرَغَ مِنْهَا ، ثُمَّ  
يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا .

وَالْإِفْرَادُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْإِسْلَامِ إِنْ  
كَانَتْ بَاقِيَةً عَلَيْهِ .

وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا ، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ  
قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا ، إِلَّا لِمَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَيَصِحُّ وَلَوْ بَعْدَ السَّعْيِ ،  
وَيَصِيرُ قَارِنًا . وَلَا يُعْتَبَرُ لَصِحَّةِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ الْإِحْرَامِ بِهِ فِي  
أَشْهُرِهِ . وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ ، لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا ،  
وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا .

وَعَمَلُ الْقَارِنِ ، كَالْمُفْرِدِ فِي الْإِجْزَاءِ ، وَيَسْقُطُ تَرْتِيبُ الْعُمْرَةِ وَيَصِيرُ  
التَّرْتِيبُ لِلْحَجِّ ، كَمَا يَتَأَخَّرُ الْخِلَاقُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ . فَوَطْؤُهُ قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ  
لَا يُفْسِدُ عُمْرَتَهُ ، أَى إِذَا وَطِئَ وَطْأً لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ ، مِثْلَ إِنْ وَطِئَ بَعْدَ  
التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ حَجَّهُ ، وَإِذَا لَمْ يُفْسِدْ حَجَّهُ ، لَمْ تَفْسُدْ عُمْرَتُهُ .

---

= أبى داود ٤١١ / ١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاشتراط فى الحج ، من أبواب الحج .  
عارضه الأحمدي ١٧٠ / ٤ . والنسائي ، فى : باب كيف إذا اشترط ، من كتاب الحج . المجتبى ٥ /  
١٣٠ . وابن ماجه ، فى : باب الشرط فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٩٨٠ / ٢ .  
والدارمى ، فى : باب الاشتراط فى الحج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٣٥ / ٢ . والإمام  
أحمد ، فى : المسند ٣٣٧ / ١ ، ٣٥٢ ، ١٦٤ / ٢ ، ٢٠٢ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ نُسُكٍ ، لا جُبْرَانَ ، بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ ؛  
أَحَدُهَا : أَلَّا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَهَمُّ أَهْلِ مَكَّةَ  
وَالْحَرَمِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُ - أَى مِنَ الْحَرَمِ - لا مِنْ نَفْسِ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ  
الْقَصْرِ ؛ فَمَنْ لَهُ مَنْزِلَانِ مُتَأَهِّلٌ بِهِمَا ، أَحَدُهُمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَالْآخَرُ  
فَوْقَهَا أَوْ مِثْلَهَا ، لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ وَلَوْ كَانَ إِحْرَامُهُ مِنَ الْبَعِيدِ ، أَوْ كَانَ أَكْثَرُ  
إِقَامَتِهِ أَوْ إِقَامَةَ مَالِهِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِهِ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَإِنْ  
اسْتَوَظَنَ مَكَّةَ أُفُقِيًّا <sup>(١)</sup> ، فَحَاضِرٌ . فَإِنْ دَخَلَهَا مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا الْإِقَامَةَ بِهَا بَعْدَ  
فَرَاغِ نُسُكِهِ ، أَوْ نَوَاهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ ، أَوْ اسْتَوَظَنَ مَكِّيًّا بَلَدًا بَعِيدًا ، ثُمَّ عَادَ  
مُقِيمًا مُتَمَتِّعًا ، لَزِمَهُ دَمٌ .

الثَّانِي : أَنْ يَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . وَالِاعْتِبَارُ بِالشَّهْرِ الَّذِي أُحْرِمَ فِيهِ ، لا  
بِالَّذِي حَلَّ فِيهِ ، فَلَوْ أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ حَلَّ فِي شَوَّالٍ ، لَمْ يَكُنْ  
مُتَمَتِّعًا . وَإِنْ أُحْرِمَ الْآفَاقِيًّا <sup>(٢)</sup> بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ ،  
وَاعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ، فَتَمَتَّتْ ، نَصًّا ، وَعَلَيْهِ  
دَمٌ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ .

(١) الأفقى بضمين : نسبة إلى الأفق وهو الناصبة من الأرض أو السماء ، وهو من كان مسافة  
قصر فأكثر من الحرم .

(٢) وهو الأفقى ، قال ابن خطيب الدهشة : لا يقال : آفاقي ؛ فلا ينسب إلى الجمع ، بل إلى  
الواحد . انظر حاشية الروض المربع ٣/٥٦٢ ، وكشاف القناع ٢/٤١٣ .

الرَّابِعُ: أَلَا يُسَافِرُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَسَافَةً قَصِيرٍ فَأَكْثَرَ، فَإِنْ فَعَلَ  
فَأَحْرَمَ، فَلَا دَمَ.

الخَامِسُ: أَنْ يَحِلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ حِلِّهِ  
مِنْهَا، صَارَ قَارِنًا.

السَّادِسُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمَيْقَاتِ، أَوْ مِنْ مَسَافَةٍ قَصِيرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ  
مَكَّةَ وَنَصَّه. وَاخْتَارَ<sup>(١)</sup> الْمَوْفُقُ وَغَيْرُهُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ<sup>(٢)</sup>. وَهُوَ  
الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّا نُسَمِّي الْمَكِّيَّ مُتَمَتِّعًا وَلَوْ لَمْ يُسَافِرْ.

السَّابِعُ: أَنْ يَنْوِيَ التَّمَتُّعَ فِي ابْتِدَاءِ الْعُمْرَةِ أَوْ أَثْنَائِهَا. وَلَا يُعْتَبَرُ وَقُوعُ  
التُّشْكِينِ عَنْ وَاحِدٍ، فَلَوْ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ وَحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ فَعَلَ  
ذَلِكَ عَنْ اثْنَيْنِ، كَانَ عَلَيْهِ دَمُ الْمُتَمَتِّعِ.

وَلَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي كَوْنِهِ مُتَمَتِّعًا؛ فَإِنَّ الْمُتَمَتِّعَ تَصَحُّحٌ مِنَ الْمَكِّيِّ  
كَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>. وَيَلْزَمُ دَمُ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ بِطُلُوعِ فَجْرِ النَّحْرِ، وَيَأْتِي وَقْتُ ذَبْحِهِ.  
وَيَلْزَمُ الْقَارِنَ أَيْضًا دَمُ نُشُكٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَلَا يَسْقُطُ دَمُ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ بِفَسَادِ نُشُكِهِمَا، وَلَا بِقَوَاتِهِ، وَإِذَا قَضَى  
الْقَارِنُ قَارِنًا، لَزِمَهُ دَمَانِ؛ دَمٌ لِقِرَانِهِ الْأَوَّلِ، وَدَمٌ لِقِرَانِهِ الثَّانِي، وَإِذَا قَضَى  
مُفْرِدًا، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ. وَجَزَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَمٌ لِقِرَانِهِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا

(١) فِي النِّسْخِ: «اخْتَارَهُ». وَانظُرْ حَاشِيَةَ الرُّوضِ الْمَرْبِعِ ٥٦٣/٣.

(٢) وَهُوَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ فَأَكْثَرَ مِنْ مَكَّةَ.

(٣) فِي م: «لِغَيْرِهِ».

فَرَّغَ ، أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْأَبْعَدِ ، كَمَنْ فَسَدَ حُجُّهُ ، وَإِلَّا لَزِمَ دَمٌ . وَإِنْ قَضَى مُتَمَتِّعًا ، فَإِذَا تَحَلَّلَ مِنَ الْعُمْرَةِ ، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ أْبْعَدِ الْمُؤْضِعَيْنِ ؛ الْمِيقَاتِ الْأَصْلِيِّ وَالْمَوْضِعِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ الْإِحْرَامُ<sup>(١)</sup> الْأَوَّلُ .

وَيُسَنُّ لِمَنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا ، فَسَخُ نِيَّتَيْهِمَا بِالْحَجِّ ، وَيُنَوِّيانَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً ، فَإِذَا فَرَّغَا مِنْهَا وَحَلَّ ، أَحْرَمَا بِالْحَجِّ لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ ، مَا لَمْ يَكُونَا سَاقًا هَدْيًا ، أَوْ وَقَفَا بِعَرَفَةَ ، فَلَوْ فَسَخَا فِي الْحَالَتَيْنِ ، فَلَعَوُ . وَلَوْ سَاقَ الْمُتَمَتِّعُ هَدْيًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ ؛ فَيُحْرِمُ بِحَجِّ إِذَا طَافَ وَسَعَى لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ بِالْحَلْقِ ، فَإِذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، حَلَّ مِنْهُمَا .

وَالْمُعْتَمِرُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ ، يَحِلُّ بِكُلِّ حَالٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ، نَحَرَهُ عِنْدَ الْمَوْزَةِ ، وَحَيْثُ نَحَرَهُ مِنَ الْحَرَمِ ، جَاز .

وَالْمَرْأَةُ إِذَا دَخَلَتْ مُتَمَتِّعَةً ، فَحَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا<sup>(١)</sup> تَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنْ نَحِشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجَّ أَوْ خَافَهُ غَيْرُهَا ، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، وَصَارَ قَارِنًا ، وَلَمْ يَقْضِ طَوَافَ الْقُدُومِ ، وَيَجِبُ دَمٌ قِرَانٍ ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْعُمْرَةُ .

فصل : وَمَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا ؛ بَأَنْ نَوَى نَفْسَ الْإِحْرَامِ وَلَمْ يُعَيِّنْ نُسْكًَا ،

(١) سقط من : م .

(٢) زيادة من : م .

صَحَّ وَله صَرَفُهُ إِلَى مَا شَاءَ بِالنِّيَّةِ ، وَلَا يُجْزِئُهُ الْعَمَلُ قَبْلَ النِّيَّةِ ، وَالأَوَّلَى صَرَفُهُ إِلَى الْعُمْرَةِ . وَإِنْ أُحْرِمَ مُنْبِهِمَا<sup>(١)</sup> ؛ كإِحْرَامِهِ بِمِثْلِ<sup>(٢)</sup> مَا أُحْرِمَ بِهِ فُلَانٌ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ بِمَا أُحْرِمَ بِهِ فُلَانٌ ، وَعَلِمَ ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ أُحْرِمَ مُطْلَقًا ، كَانَ لَهُ صَرَفُهُ إِلَى مَا شَاءَ ، وَلَوْ جَهَلَ إِحْرَامَ الأَوَّلِ ، فَكَمَنْ أُحْرِمَ بِشُكِّ وَنَسِيَةٍ ، عَلَى مَا يَأْتِي . وَإِنْ شَكَّ ، هَلْ أُحْرِمَ الأَوَّلُ ؟ فَكَمَنْ لَمْ يُحْرِمَ ، فَيَكُونُ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا ، يَصْرِفُهُ إِلَى مَا شَاءَ ، فَإِنْ صَرَفَهُ قَبْلَ طَوَافِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَقَعَ<sup>(٥)</sup> طَوَافُهُ عَمَّا صَرَفَهُ إِلَيْهِ . وَإِنْ طَافَ قَبْلَ صَرَفِهِ ، لَمْ يَغْتَدَّ بِطَوَافِهِ . وَلَوْ كَانَ إِحْرَامُ الأَوَّلِ فَاسِدًا ، فَيَتَوَجَّهُ كَتَنْذِرِهِ عِبَادَةً فَاسِدَةً . وَإِنْ أُحْرِمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِإِحْدَاهُمَا ، وَلَعَتِ الأُخْرَى . وَإِنْ أُحْرِمَ بِشُكِّ أَوْ نَذَرِهِ وَنَسِيَةٍ ، وَكَانَ قَبْلَ الطَّوَافِ ، جَعَلَهُ عُمْرَةً ، اسْتِحْبَابًا ، وَيَجُوزُ صَرَفُهُ إِلَى غَيْرِهَا . وَإِنْ جَعَلَهُ قِرَانًا أَوْ إِفْرَادًا ، صَحَّ حَجًّا فَقَطْ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ جَعَلَهُ عُمْرَةً ، فَكَفَسَخِ حَجًّا إِلَى عُمْرَةٍ ، يَلْزُمُهُ دَمُ الْمُتَعَةِ ، وَيُجْزِئُهُ عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup> . وَإِنْ كَانَ شُكُّهُ بَعْدَ الطَّوَافِ ، صَرَفَهُ إِلَى الْعُمْرَةِ ، وَلَا يَجْعَلُهُ حَجًّا ، وَلَا قِرَانًا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُنْسِي عُمْرَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ لِمَنْ لَا هَدَىٰ مَعَهُ ، فَيَسْعَىٰ وَيَخْلِقُ ، ثُمَّ يُحْرِمُ

(١) فِي م : «بِهِمَا» .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) فِي د : «طَوَافٍ» .

(٤) فِي م : «أَوْقَعَ» .

(٥) فِي م : «عَنْهَا» .

بالْحَجِّ مع بقاءِ وَقْتِهِ ، وَبُتْمِهِ ، وَيَسْقُطُ عنه فَرَضُهُ ، وَيُلْزَمُهُ دَمٌ بِكُلِّ حَالٍ ؛  
 لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَنَسِيُّ حَجًّا أَوْ قِرَانًا ، فَقَدْ حَلَقَ فِيهِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ ، وَفِيهِ دَمٌ .  
 وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا ، فَقَدْ تَحَلَّلَ ثُمَّ حَجَّ ، وَعَلَيْهِ دَمُ الْمُتَعَةِ ، وَإِنْ جَعَلَهُ حَجًّا أَوْ  
 قِرَانًا ، لَمْ يَصِحَّ ، وَيَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ الْحَجِّ ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛  
 لِلشُّكِّ ، وَلَا دَمَ ، وَلَا قِضَاءً ، لِلشُّكِّ فِي سَبَبِهِمَا .

وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ اثْنَيْنِ ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنَهُ ، أَوْ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ،  
 وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَيَضْمَنُ .

وَيُؤَدَّبُ مَنْ أَخَذَ مِنْ اثْنَيْنِ حَجَّتَيْنِ لِيُحِجَّ<sup>(١)</sup> عَنْهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ .  
 وَإِنْ اسْتَنَابَهُ اثْنَانِ فِي عَامٍ فِي نُسُكٍ ، فَأَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعِيْنَهُ وَلَمْ يَنْسَهُ ،  
 صَحَّ وَلَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ لِلآخِرِ بَعْدَهُ . فَإِنْ نَسِيَ عَمَّنْ أَحْرَمَ<sup>(٢)</sup> وَتَعَدَّرَتْ  
 مَعْرِفَتُهُ ، فَإِنْ فَرَطَ ، أَعَادَ الْحَجَّ عَنْهُمَا ، وَإِنْ فَرَطَ الْمُوصَى إِلَيْهِ بِذَلِكَ ، غَرِمَ  
 ذَلِكَ ، وَإِلَّا ، فَمِنْ تَرِكَةِ الْمُوصِيَيْنِ إِنْ كَانَ النَّائِبُ غَيْرَ مُسْتَأْجِرٍ لِذَلِكَ ، وَإِلَّا  
 لَزِمَاهُ .

فصل : وَالتَّائِبَةُ سُنَّةٌ ، وَيُسْنُّ ائْتِدَاؤُهَا عَقِبَ إِحْرَامِهِ ،<sup>(٣)</sup> وَذِكْرُ<sup>(٤)</sup>  
 نُسُكِهِ<sup>(٤)</sup> فِيهَا ، وَذِكْرُ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ لِلقَّارِنِ ، فَيَقُولُ : « لَبَيْكَ عُمْرَةً »

(١) فِي م : « لِلحَجِّ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « عَنْهُمَا » .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « وَذَكَرَهُ » .

(٤) فِي م : « نُسُكٍ » .

وَحَجًّا»<sup>(١)</sup>. وَالْإِكْتَارُ مِنْهَا، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا، وَلَكِنْ لَا يُجْهِدُ نَفْسَهُ فِي رَفْعِهِ زِيَادَةً عَلَى الطَّاقَةِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهَا فِي مَسَاجِدِ الْحِلِّ وَأَمْصَارِهِ، وَلَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَالسَّغْيِ بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup>، وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا حَوْلَ الْبَيْتِ؛ لِئَلَّا يَشْغَلَ الطَّائِفِينَ عَنِ طَوَافِهِمْ، وَأَذْكَارِهِمْ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَبِّيَ عَنِ أُخْرَسَ، وَمَرِيضٍ، وَصَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمُعْمَى عَلَيْهِ. وَيُسْنُّ الدُّعَاءُ بَعْدَهَا، فَيَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَيَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ<sup>(٣)</sup>، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ. وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَزْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ.

وصِفَةُ التَّلْبِيَةِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ<sup>(٤)</sup> لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ

(١) لما أخرجه البخارى، فى: باب بعث على بن أبى طالب...، إلى اليمن، من كتاب المغازى. صحيح البخارى ٢٠٨/٥. ومسلم - واللفظ له - فى: باب الأفراد والقران، وباب إهلال النبى ﷺ وهدية، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٠٥/٢، ٩١٥. وأبو داود، فى: باب فى الإفران، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ٤١٧/١. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الجمع بين الحج والعمرة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى ٣٨/٤. والنسائى، فى: باب القران، من كتاب المناسك. المجتبى ١١٦/٥، ١١٧. وابن ماجه، فى: باب الإحرام، وباب من قرن الحج والعمرة من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه ٩٧٣/٢، ٩٨٩. والدارمى، فى: باب فى القران، من كتاب المناسك. سنن الدارمى ٧٠/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٥٣/٢، ٩٩/٣، ١٠٠، ١٨٧.

(٢) سقط من: م.

(٣) لما روى عن خزيمه بن ثابت أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التلبية سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذه برحمته من النار.

أخرجه الدارقطنى، فى: باب المواقيت، من كتاب الحج. سنن الدارقطنى ٣٣٨/٢.

الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ<sup>(١)</sup> لَكَ، وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ<sup>(٢)</sup> . وَلَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَلَا تُكْرَهُ. وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ الْمُوقِفُ<sup>(٣)</sup> وَالشَّارِحُ<sup>(٤)</sup> : تَكَرُّرُهَا ثَلَاثًا فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ حَسَنٌ. وَلَا تُشْرَعُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِقَادِرٍ، وَإِلَّا بَلَّغْتَهُ .

وَيُتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهَا إِذَا عَلَا نَشْرًا، أَوْ هَبَطَ وادِيًا، وَفِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ، وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَبِالْأَسْحَارِ، وَإِذَا التَّقَاتِ الرَّفَاقُ، وَإِذَا سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ أَتَى مَحْظُورًا نَاسِيًا إِذَا ذَكَرَهُ، أَوْ رَكِبَ دَابَّتَهُ أَوْ نَزَلَ عَنْهَا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ . وَتُسْتَحَبُّ فِي مَكَّةَ وَالْمَسْجِدِ<sup>(٥)</sup> وَسَائِرِ مَسَاجِدِ الْحَرَمِ، كَمَسْجِدِ مِنَى، وَفِي عَرَفَاتٍ أَيْضًا، وَبِقَاعِ الْحَرَمِ . وَلَا بِأَسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْحَلَالَ، وَتُلَبِّيِ الْمَرْأَةَ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا، وَيُكْرَهُ جَهْرُهَا بِهَا<sup>(٦)</sup> أَكْثَرَ مِنْ سَمَاعِ رَفِيقَتِهَا . وَيَأْتِي قَطْعُهَا<sup>(٧)</sup> آخِرَ بَابِ دُخُولِ مَكَّةَ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى من حديث عائشة وابن عمر، فى : باب التلبية، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١٧٠ / ٢ . وهو جزء من حديث جابر الطويل الذى أخرجه مسلم، فى : باب حجة النبى ﷺ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٨٨٦ / ٢ - ٨٩٢ . وأبو داود، فى : باب صفة حجة النبى ﷺ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٤٠ / ١ - ٤٤٣ . وابن ماجه، فى : باب حجة رسول الله ﷺ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ١٠٢٢ / ٢ - ١٠٢٦ . والدارمى، فى : باب فى سنة الحاج، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٤٥ / ٢ - ٤٩ .

(٣) المعنى ١٠٦ / ٥ .

(٤) « المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » . ٢١٧ / ٨ .

(٥) فى م : « البيت » .

(٦) سقط من : م .

(٧) أى : وقت قطع التلبية .



## بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وهي : ما يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ فِعْلُهُ ، وَهِيَ تِسْعَةٌ ؛

أَحَدُهَا : إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِحَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ قَتْلِ ، أَوْ قُرُوحٍ ، أَوْ صُدَاعٍ ، أَوْ شِدَّةِ حَرٍّ ، لَكَثْرَتِهِ مِمَّا يَتَضَرَّرُ بِإِبْقَاءِ الشَّعْرِ ، أَزَالَهُ ، وَفَدَى ، كَأَكْلِ صَيْدٍ لَضَرُورَةٍ .

الثَّانِي : تَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ . فَمَنْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فَصَاعِدًا ، أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ فَصَاعِدًا ، وَلَوْ مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا ، فَعَلِيهِ دَمٌ ، وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ طَعَامُ مِسْكِينٍ ، وَفِي قَصِّ بَعْضِ الظُّفْرِ مَا فِي جَمِيعِهِ ، وَكَذَلِكَ قَطْعُ بَعْضِ الشَّعْرَةِ<sup>(١)</sup> .

وَإِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ سَكَتَ وَلَمْ يَنْتَهَ ، وَلَوْ كَانَ الْحَالِقُ مُحْرِمًا ، فَالْفِدْيَةُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ أُكْرِيَ عَلَى حَلْقِهِ بِيَدِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْحَالِقِ . وَإِنْ كَانَ مُكْرَهَا بِيَدٍ غَيْرِهِ أَوْ نَائِمًا ، فَعَلَى الْحَالِقِ . وَمَنْ طَيَّبَ غَيْرَهُ ، فَكَحَالِقِي . وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ حَلَالًا ، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

وَمُحْكَمُ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ فِي إِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالطُّبِّ وَاللَّبْسِ وَاحِدٌ ، فَإِنْ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ ، أَوْ تَطَيَّبَ ، أَوْ لَبَسَ فِيهِمَا ، فَفِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ .

(١) فِي م : « الشَّعْر » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

وإن حَلَقَ مِنْ رَأْسِهِ شَعْرَتَيْنِ وَمِنْ بَدَنِهِ شَعْرَةً ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، فَعَلِيهِ دَمٌ .  
وإن خَرَجَ فِي عَيْنَيْهِ شَعْرٌ فَقَلَعَهُ ، أَوْ نَزَلَ شَعْرٌ حَاجِبِيَهُ فَعَطَى عَيْنَيْهِ فَأَزَالَه ،  
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَكَذَا إِنْ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ فَقَصَّه ، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعًا بظُفْرِهَا ، أَوْ  
قَلَعَ جِلْدًا عَلَيْهِ شَعْرٌ ، أَوْ افْتَصَدَ فزال شَعْرٌ ، وَإِنْ خَلَلَ لِحْيَتَهُ أَوْ مَشَطَهَا ، أَوْ  
رَأْسَهُ ، فَسَقَطَ شَعْرٌ مَيِّتٌ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، نَصًّا . وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ بَانَ<sup>(١)</sup>  
بِالْمَشَطِ أَوْ التَّخْلِيلِ ، فَدَى . وَتُسْتَحَبُّ الْفِدْيَةُ مَعَ الشُّكِّ .

وَلَهُ حَكٌّ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِرِفْقٍ ، مَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا ، وَلَهُ غَسْلُهُ فِي حَمَامٍ  
وغيره بلا تَشْرِيحٍ ، وَغَسْلُهُ بِسِدْرٍ وَخِطْمِيٍّ وَنَحْوِهِمَا<sup>(٢)</sup> . وَإِنْ وَقَعَ فِي  
أُظْفَارِهِ مَرَضٌ فَأَزَالَهَا لِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> الْمَرَضِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ  
فَأَزَالَ أَكْثَرَ مِمَّا انْكَسَرَ ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ .

فصل : الثَّالِثُ ، تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَانِ مِنْهُ - وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ  
فَمَا كَانَ مِنْهُ حَرْمٌ عَلَى ذِكْرِ تَغْطِيَتِهِ ، فَإِنْ غَطَّاهُ أَوْ بَعْضَهُ حَتَّى أُذُنَيْهِ  
بِالْصَّبِيِّ ، مُعْتَادٍ أَوْ لَا ، كَعِمَامَةٍ ، وَخِرْقَةٍ ، وَقِرْطَاسٍ فِيهِ دَوَاءٌ أَوْ غَيْرُهُ ، أَوْ لَا  
دَوَاءً فِيهِ ، وَعِصَابَةَ لُصْدَاعٍ وَنَحْوِهِ كَجُزْجِجٍ<sup>(٤)</sup> وَلَوْ يَسِيرًا ، وَطِينٍ طَلَّاهُ بِهِ ، أَوْ  
بِحِثَّاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ بُثُورَةً ، لَعُذِرَ أَوْ غَيْرِهِ - فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ .

(١) بان الشيء : انفصل .

(٢) فى م : « نحوها » .

(٣) فى م : « من ذلك » .

(٤) سقط من : د ، م .

وإن استظَلَّ في مَحْمِلٍ ونحوه من هُوْدَجٍ<sup>(١)</sup> وَعَمَّارِيَّةٍ وَمَحَارِقَةٍ<sup>(٢)</sup> ، حَرُمٌ وَقَدَى . وكذا لو استظَلَّ بِثَوْبٍ ونحوه ، رَاكِبًا وَنَازِلًا . ولا أَثَرٌ لِلْقَصْدِ وَعَدَمِهِ فيما فيه فِدْيَةٌ ، وما<sup>(٣)</sup> لا فِدْيَةٌ فيه .

وَيَجُوزُ تَلْيِيدُ رَأْسِهِ بِعَسَلٍ وَصَمْغٍ ونحوه ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَهُ غُبَارٌ أَوْ دَبِيبٌ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ يُصِيبَهُ شَعَثٌ ، ولا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وكذا إن حَمَلَ على رَأْسِهِ شَيْئًا<sup>(٥)</sup> ، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ نَصَبَ حِيَالَهُ ثَوْبًا ؛ لِحُرِّ أَوْ بَرْدٍ ، أَمْسَكَهُ إِنْسَانٌ أَوْ رَفَعَهُ<sup>(٦)</sup> "على عُودٍ"<sup>(٦)</sup> ، أَوْ اسْتِظَلَّ بِحَيْمَةِ أَوْ شَجَرَةٍ ، وَلَوْ طَرَحَ عَلَيْهَا شَيْئًا يَسْتِظِلُّ بِهِ ، أَوْ سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ ، وَلَوْ قَصَدَ بِهِ السَّيْرَ ، وكذا لو غَطَّى وَجْهَهُ .

**فصل : الرَّابِعُ ، لُبْسُ الذَّكَرِ المَحِيْطِ ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، فِي بَدَنِهِ أَوْ بَعْضِهِ ، مِمَّا عَمِلَ على قَدْرِهِ ؛ من قَمِيصٍ ، وَعِمَامَةٍ ، وَسَرَاوِيلٍ ، وَبُرُنُسٍ ونحوها ولو دَرَعًا مَنُشَوِّجًا أَوْ لِيْدًا<sup>(٧)</sup> مَعْقُودًا ونحوه ، وَالخُفَّيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا لِلرَّجُلَيْنِ ، وَالقَفَّازَيْنِ لِلْيَدَيْنِ ، وقال القاضى وغيره : ولو كان غيرَ مُعْتَادٍ ، كَجَوْزٍ فِي كَفِّ وَخُفِّ فِي رَأْسٍ ، فعليه الفِدْيَةُ . انْتَهَى . وَرَأْنٌ<sup>(٨)</sup> كُخْفٌ .**

(١) الهودج ، مقصورة ذات قبة توضع على ظهر الجمل .

(٢) المحارقة : شبه الهودج يؤتى بها من جهة الشام ، تقطر بين بعيرين يركب فيها واحد أو اثنان .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) الدبيب : كل ما يدب على الأرض .

(٥) من هنا تبدأ المخطوطة (س) .

(٦ - ٦) في م : «بعود» .

(٧) اللبئد ، كل شعر أو صوف متلبد .

(٨) في الأصل ، د ، م : «الران» .

فإن لم يجد إزارًا، لبس سراويل، ومثله لو شق إزاره وشدَّ كلَّ نصفٍ على ساقٍ، ومتى وجد إزارًا، خلعه. وإن اتَّزرَ بقميصٍ، فلا بأس.

وإن عديم نعلين أو لم يُمكن<sup>(١)</sup> لبسهما، لبس خُفَّين أو نحوهما من رَأٍ وغيره بلا فدية، ويحْرُمُ قَطْعُهُما. وعنه، يَقْطَعُهُما، حتى يكونا أسفل من الكعبين، وجَوِّزَهُ جَمْعٌ. قال المَوْفَّقُ<sup>(٢)</sup> وغيره: والأولى [٥٧٨] قَطْعُهُما، عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ<sup>(٣)</sup>.

(١) فى م: «يكن».

(٢) فى المغنى ١٢٢/٥.

(٣) لما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحدًا لا يجد النعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئًا مسه الزعفران، ولا الورد».

أخرجه البخارى، فى: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، من كتاب العلم، وفى: باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء، من كتاب الصلاة، وفى: باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، وباب البرانس، وباب السراويل، وباب العمامة، من كتاب الحج، وفى: باب النعال السبتية وغيرها، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ١/٤٥، ١٠٢، ٢٠/٣، ٢١، ١٨٧/٧، ١٩٨. ومسلم، فى: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح... من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٨٣٤، ٨٣٥. وأبو داود، فى: باب ما يلبس المحرم، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ١/٤٢٣، ٤٢٤. والنسائى، فى: باب النهى عن لبس القميص للمحرم، وباب النهى عن لبس السراويل فى الإحرام، وباب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام، وباب النهى عن لبس البرانس فى الإحرام، وباب النهى عن لبس العمامة فى الإحرام، وباب النهى عن لبس الخفين فى الإحرام، وباب الرخصة فى لبس الخفين فى الإحرام لمن لا يجد نعلين، وباب قطعهما أسفل الكعبين، وباب النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين، من كتاب مناسك الحج. المجتبى ١٠٠/٥ - ١٠٤. وابن ماجه، فى: باب ما يلبس المحرم من الثياب، وباب =

وإن لَيْسَ مَقْطُوعًا دُونَ الكُفَّيْنِ مَعَ وُجُودِ نَعْلِ ، حَرَمَ وَفَدَى . وَتُبَاحُ النَّعْلِ وَلَوْ كَانَتْ بَعَقِبَ وَفَيْدٍ ، وَهُوَ السَّيْرُ الْمُعْتَرِضُ عَلَى الرِّمَامِ .

وَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ مِئْطَقَةٍ<sup>(١)</sup> وَلَا رِدَائٍ وَلَا غَيْرِهِمَا<sup>(٢)</sup> . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَذَلِكَ زِرًّا وَعُرْوَةً ، وَلَا يَحُلَّهُ<sup>(٣)</sup> بِشَوْكَةٍ أَوْ إِبْرَةٍ أَوْ خَيْطٍ ، وَلَا يَغْرِزُ أَطْرَافَهُ فِي إِزَارِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَ ، وَفَدَى ؛ لِأَنَّهُ كَمَخِيطٍ .

وَيَجُوزُ لَهُ شُدُّ وَسَطِهِ<sup>(٤)</sup> بِمَنْدِيلٍ وَحَبْلِ وَنَحْوِهِمَا إِذَا لَمْ يَعْقِدْهُ ، قَالَ أَحْمَدُ فِي مُحْرِمٍ حَزَمَ عِمَامَتَهُ عَلَى وَسَطِهِ : لَا يَعْقِدُهَا وَيُدْخِلُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ . إِلَّا إِزَارَهُ لِحَاجَةِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَهَمِيَانَهُ<sup>(٥)</sup> ، وَمِنْطَقَتَهُ اللَّذَيْنِ فِيهِمَا نَفَقَتُهُ ، إِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِالْعَقْدِ .

وإن لَيْسَ المِئْطَقَةُ لَوَجَعِ ظَهْرٍ أَوْ حَاجَةٍ أَوْ لَا ، فَدَى . وَلَهُ أَنْ يَلْتَحِفَ بِقَمِيصٍ وَيَزِيدَ بِهِ ، وَبِرِدَائٍ مُوَصَّلٍ وَلَا يَعْقِدْهُ . وَيَفْدَى بِطَرَحٍ<sup>(٦)</sup> قَبَاءٍ

---

= السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧٧ ، ٩٧٨ . والدارمي ، فى : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي ٢ / ٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣ ، ٤ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٨١ ، ١١١ ، ١١٩ ، ١٣٩ .

(١) المنطقة : ما يشد به الوسط .

(٢) فى م : «غيرها» .

(٣) خللت الرداء : ضمنت طرفيه بخلال .

(٤) فى م : «وسط» .

(٥) الهميان : كيس للنفقة يشد فى الوسط .

(٦) فى م : «بطوع» .

ونحوه على كَتْفَيْهِ، وَمَنْ بِهِ شَيْءٌ لَا يُحِبُّ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ خَافَ مِنْ بَرْدٍ، لَيْسَ وَقَدَى .

وَلَا تَحْرُمُ دَلَالَةً عَلَى طَيْبٍ وَلباسٍ، وَيَأْتِي قَرِيبًا . وَيَتَقَلَّدُ بِسَيْفٍ لِحَاجَةٍ، وَلَا يَجُوزُ لغيرِهَا . وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ لغيرِ حَاجَةٍ . وَلَهُ حَمْلُ جِرَابٍ وَقَوِيَّةِ المَاءِ فِي عُتْقِهِ، وَلَا فِدْيَةَ، وَلَا يُدْخِلُهُ<sup>(١)</sup> فِي صَدْرِهِ .

وَالخُنْثَى المَشْكِلُ إِنْ لَيْسَ المَخِيطُ أَوْ غَطَّى وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ، فَلَا فِدْيَةَ . وَإِنْ غَطَّى وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ أَوْ غَطَّى وَجْهَهُ وَلَيْسَ المَخِيطُ، فَدَى .

**فصل : الخَامِسُ ، الطَّيِّبُ ،** فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ تَطْيِيبُ بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ ، وَلُبْسُ مَا صُبِغَ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ ، أَوْ مَا<sup>(٢)</sup> غُمِسَ فِي مَاءٍ وَرْدٍ ، أَوْ بُخِرَ بِعُودٍ وَنحوِهِ ، وَالجُلُوسُ وَالتَّوْمُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ فَرَشَ فَوْقَ الطَّيِّبِ ثَوْبًا صَفِيحًا يَمْنَعُ الرِّائِحَةَ وَالمُبَاشَرَةَ غَيْرَ ثِيَابِ بَدَنِهِ ، فَلَا فِدْيَةَ بِالتَّوْمِ عَلَيْهِ .

وَيَحْرُمُ الاكْتِحَالُ وَالاِسْتِعَاظُ وَالاِحْتِقَانُ بِمُطَيِّبٍ ، وَشَمُّ الأَدْهَانِ المَطْيِيبَةِ ، كدُهْنِ وَرْدٍ وَبَنْفَسَجٍ وَخَيْرِيٍّ وَزَنْبَقِيٍّ<sup>(٣)</sup> ، وَالأَدْهَانُ بِهَا ، وَشَمُّ مِسْكِ وَكافُورٍ وَعَنْبَرٍ وَغَالِيَةٍ<sup>(٤)</sup> وَمَاءِ وَرْدٍ وَزَعْفَرَانٍ وَوَرْسٍ ، وَتَبَخُّرُ بِعُودٍ

(١) فِي م : « يَدْخُلُ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) الزَنْبَقُ : دَهْنُ اليَاسْمِينِ .

(٤) الغَالِيَةُ : أَخْطَاطُ مِنَ الطَّيِّبِ .

ونحوه، وأكل أو شرب ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه، ولو مطبوخاً أو مسته النار، حتى ولو ذهب رائحته وبقي طعمه، فإن بقي اللون فقط، فلا بأس بأكله.

وإن مس من الطيب ما لا يغلّق بيده، كمشك غير مسحوق وقطع كافور وعنبر ونحوه، فلا فدية. فإن شمّه، فدى. وإن غلّق الطيب بيده كالمسحوق<sup>(١)</sup> والغالية وماء الورد، فدى.

وله شمّ العود؛ لأنه لا يتطيّب به إلا بالتبخير، والفواكه كلها؛ من الأترج<sup>(٢)</sup>، والثفاح، والسفرجل<sup>(٣)</sup>، وغيرها، وكذا<sup>(٤)</sup> نبات الصّحراء، كشيح وخزامى<sup>(٥)</sup> وقيصوم<sup>(٦)</sup> وإذخر<sup>(٧)</sup> ونحوه ممّا لا يتخذ طيباً، وما يُنبئه الأدمى لغير قصد الطيب، كحناء وعصفر وقرنفل، ودارصيني<sup>(٨)</sup> ونحوه، أو يُنبئه لطيب ولا يتخذ منه طيب، كزنجبان فارسيّ - ومحلّ الخلاف فيه - وهو الحبّ، معروف بالشام والعراق ومكّة وغيرها، وخصّه بقض

(١) فى م: «كالمسحوق».

(٢) فى م: «الأترنج».

(٣) السفرجل: شجر مشر من الفصيلة الوردية.

(٤) فى د، س: «كل».

(٥) الخزامى: زهر طويل العيدان، زهره أحمر، طيب الرائحة.

(٦) القيصوم، شجر على أطرافه زهر مستدير ذهبى اللون طيب الرائحة.

(٧) الإذخر: بكسر الهمزة والحاء، نبات معروف ذكى الرائحة.

(٨) الدارصينيّ، شجر هندي يكون بتخوم الصين كالرمان، أوقاه كأوراق الجوز، إلا أنها أدق،

ولا زهر له ولا بزر، وهو معرب عن (دارشين) الفارسي. تذكرة داود ١٣٧/١.

الْعُلَمَاءِ بِالضَّيْمُرَانِ<sup>(١)</sup> ، وهو صِنْفٌ منه ، قال بعضهم : هو العُنْجُجُ<sup>(٢)</sup> المَعْرُوفُ بِالشَّامِ بِالرَّيْحَانِ الجَمَامِ ؛ لِاسْتِدَارَتِهِ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ . انْتَهَى .  
 وَمَاءُ رَيْحَانٍ وَنَحْوُهُ ، كَهَوِ . وَالرَّيْحَانُ عِنْدَ الْعَرَبِ هُوَ الْآسُ ، وَلَا فِدْيَةَ فِي شَمِّهِ ، وَكَذَا نَزْجِسُّ وَنَمَّامٌ<sup>(٣)</sup> وَبَرَمٌ<sup>(٤)</sup> - وَهُوَ ثَمَرٌ<sup>(٥)</sup> الْعِضَاهِ<sup>(٦)</sup> - كَأُمِّ غَيْلَانَ<sup>(٧)</sup> وَنَحْوِهَا ، وَمَرْزَنْجُوشٌ<sup>(٨)</sup> .

وَيَفِيدِي بِشَمِّ مَا يُنْبِتُهُ لِطَيْبٍ وَيُتَّخَذُ مِنْهُ طَيْبٌ<sup>(٩)</sup> ؛ كَوَزْدٍ وَبَنْفَسَجٍ وَخَيْرِيٍّ - وَهُوَ الْمَثُورُ<sup>(١٠)</sup> - وَلَيْثُوفِرٍ وَيَاسَمِينَ وَنَحْوِهِ . وَلَا فِدْيَةَ بِأَدْهَانِ

(١) فى م : « الصنمران » .

والضيمران كما نقله فى اللسان عن أبى حنيفة : ريحان البر . اللسان مادة (ض م ر) .

(٢) فى م : « العنجج » .

(٣) النمام : نبت طيب مدر ، سمي كذلك لسطوع رائحته ، لأنه يدل بها على نفسه .

(٤) البزم : زهر أصفر طيب الرائحة ، لشجرة تسمى شجرة إبراهيم . تكملة المعاجم العربية لدوزى . النسخة العربية ١ / ٣١١ .

(٥) فى الأصل : « تمر » .

(٦) فى الأصل ، د : « العضاه » .

(٧) ضرب من العضاه . والعضاه ، بهاء أصلية وزان كتاب ، كل شجر له شوك صغُر أو كبر ، كالطلح . واحدته عضاهة .

(٨) فى الأصل ، د : « مرزجوش » .

والمرزنجوش ، ضرب من الرياحين ، دقيق الورق بزهر أبيض عطرى . ويقال : مرزنجوش ومرزجوش ومردقوش ، فارسى معرب ، واسمه السمسق بالعربية . الألفاظ الفارسية المعربة ١٤٤ ، ١٤٥ ، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار ٤ / ١٤٤ .

(٩) سقط من : م .

(١٠) المثور : جنس زهر من الفصيلة الصليبية ، رائحته زكية ، واحدته مشورة .

بُدْهِنِ غَيْرِ مُطَيَّبٍ<sup>(١)</sup> ، كَزَيْتٍ وَشَيْرِجٍ وَسَمْنٍ وَدُهْنِ الْبَانِ<sup>(٢)</sup> السَّادِجِ<sup>(٣)</sup>  
وَنَحْوِهَا فِي رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ .

وَإِنْ جَلَسَ عِنْدَ عَطَّارٍ أَوْ فِي مَوْضِعٍ ؛ لِيَشَمَّ الطَّيِّبَ فَشَمَّهُ ، مِثْلَ مَنْ  
قَصَدَ الْكَعْبَةَ حَالَ تَجْمِيرِهَا أَوْ حَمَلَ عُقْدَةً فِيهَا مِسْكًَ لِيَجِدَ رِيحَهَا ، فَذَى .  
فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ شَمَّهُ كَالْجَالِسِ عِنْدَ [٧٧٩] الْعَطَّارِ لِحَاجَتِهِ ، وَدَاخِلِ الشُّوقِ ،  
أَوْ دَاخِلِ الْكَعْبَةِ لِلتَّبْرُكِ<sup>(٤)</sup> بِهَا ، وَمَنْ يَشْتَرِي طَيِّبًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِلتَّجَارَةِ وَلَا  
يَمْسُهُ ، فَغَيْرُ مَمْنُوعٍ . وَلِمُشْتَرِيهِ حَمْلُهُ وَتَقْلِيْبُهُ إِذَا لَمْ يَمْسَهُ وَلَوْ ظَهَرَ رِيحُهُ ؛ لِأَنَّهُ  
لَمْ يَقْصِدِ الطَّيِّبَ . وَقَلِيلُ الطَّيِّبِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ .

وَإِذَا تَطَيَّبَ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا ، لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ بِمَا<sup>(٥)</sup> أُمْكَنَ مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ  
الْمَائِعَاتِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَمَا أُمْكَنَهُ مِنَ الْجَامِدَاتِ ، كَحَكِّهِ بِخِرْقَةٍ وَتُرَابِ  
وَوَرَقِ شَجَرٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَهُ غَسْلُهُ بِنَفْسِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِمُلَاقَاةِ الطَّيِّبِ بِيَدِهِ ،  
وَالْأَفْضَلُ الْاسْتِعَانَةُ عَلَى غَسْلِهِ بِحَلَالٍ .

فصل : السَّادِسُ ، قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْمَأْكُولِ وَذَبْحُهُ وَاصْطِيَاؤُهُ وَأَذَاهُ ؛ وَهُوَ

(١) فِي م : « الطيب » .

(٢) الْبَانُ ، شَجَرٌ سَبَطَ الْقَوَامِ لِيْنٍ ، وَرَقُهُ كَوَرَقِ الْصَفْصَافِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، س : « السادج » .

(٤) كَذَا قَالَ فِي الْمَغْنَى ١٥٠ / ٥ . وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ : « الْمَنْعُ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَمَعَهُمَا الْإِنْصَافُ » ٨ /  
٢٧٣ . مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّبْرُكُ بِالْمَخْلُوقِ ، وَلَا الْكَعْبَةُ وَلَا غَيْرُهَا ، وَمَا صَحَّ مِنْ تَبْرُكِ الصَّحَابَةِ ،  
رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، بِمَا انْفَصَلَ مِنْ جِسْمِ الرَّسُولِ ﷺ كَعَرَقِهِ وَشَعْرِهِ وَرِيقِهِ ، فَهَذَا مِنْ خِصَائِصِهِ  
ﷺ فِي حَيَاتِهِ .

(٥) فِي د ، م : « بهما » ، وَفِي س : « بهما » .

ما كان وَحْشِيًّا أَضْلًا لَا وَصْفًا . فلو تَأَهَّلَ وَحْشِيٌّ ضَمِنَهُ ، لا إن تَوَحَّشَ أَهْلِيٌّ ، وَيَحْرُمُ . وَيُقَدَى مُتَوَلِّدٌ مِنَ الْمَأْكُولِ وَمِنْ <sup>(١)</sup> غَيْرِهِ ، كَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ وَحْشِيٍّ وَأَهْلِيٍّ ، وَبَيْنَ وَحْشِيٍّ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ . وَيَأْتِي حُكْمُ غَيْرِ الْوَحْشِيِّ . فَحَمَامٌ وَبَطٌّ وَحْشِيَّانِ وَإِنْ تَأَهَّلَا ، وَبَقَرٌ وَجَوَامِيسُ أَهْلِيَّةٌ وَإِنْ تَوَحَّشْتُمْ ، فَمَنْ أَتْلَفَ صَيْدًا أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ ، أَوْ بَعْضَهُ ، بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ ، وَلَوْ بِجِنَايَةٍ دَائِيَّةٌ مُتَصَرِّفٍ فِيهَا ، فَعَلِيهِ جَزَاؤُهُ ، إِنْ كَانَ بِيَدِهَا أَوْ فِيمَا لَا رِجْلِيهَا ، وَيَأْتِي آخِرَ جَزَاءِ الصَّيِّدِ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ وَالْإِشَارَةُ وَالْإِعَانَةُ ، وَلَوْ بِإِعَارَةِ سِلَاحٍ لِيَقْتُلَهُ أَوْ لِيَذْبَحَهُ بِهِ ، سِوَاءَ كَانَ مَعَهُ مَا يَقْتُلُهُ بِهِ أَمْ لَا . أَوْ يُنَاوِلُهُ سِلَاحَهُ أَوْ سَوْطَهُ ، أَوْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ فَرَسًا لَا يَقْدِرُ عَلَى اخْتِذِ الصَّيِّدِ إِلَّا بِهِ ، وَيَضْمَنُهُ بِذَلِكَ .

وَلَا ضَمَانَ عَلَى ذَالٍ وَلَا مُشِيرٍ بَعْدَ أَنْ رَأَهُ مَنْ يُرِيدُ صَيْدَهُ ، وَكَذَا لَوْ وُجِدَ مِنَ الْمُحْرِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الصَّيِّدِ ضَحِكٌ أَوْ اسْتِشْرَافٌ فَفَطِنَ لَهُ غَيْرُهُ ، وَكَذَا لَوْ أَعَارَهُ آلَةٌ لَغَيْرِ الصَّيِّدِ فَاسْتَعْمَلَهَا فِيهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُحْرَمٍ .

وَلَا تَحْرُمُ دَلَالَةٌ عَلَى طَيْبٍ وَبِلَاسٍ ، وَلَا دَلَالَةٌ حَلَالٍ مُحْرِمًا عَلَى صَيْدٍ ، وَيَضْمَنُهُ الْمُحْرِمُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْحَرَمِ ، فَيَشْتَرِكُ فِي الْجَزَاءِ كَالْمُحْرِمَيْنِ . فَإِنْ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ حَلَالٍ وَمُحْرِمٍ أَوْ سَبَعٍ وَمُحْرِمٍ ، فِي الْحِلِّ ، فَعَلَى الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ جَمِيعُهُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ جَزُوعَ أَحَدِهِمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ ، وَالسَّابِقُ

(١) سقط من : م .

الْحَلَالُ أَوْ السَّبْعُ، فَعَلَى الْمَحْرَمِ جَزَاؤُهُ مَجْرُوحًا، وَإِنْ سَبَقَهُ الْمَحْرَمُ وَقَتْلَهُ أَحَدُهُمَا، فَعَلَى الْمَحْرَمِ أَرْشُ جَزَاؤِهِ، وَإِنْ كَانَ جَزَاؤُهُمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ جَزَاؤُهُمَا وَمَاتَ مِنْهُمَا، فَالْجَزَاءُ كُلُّهُ عَلَى الْمَحْرَمِ.

وَإِذَا دَلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا عَلَى صَيْدٍ، ثُمَّ دَلَّ الْآخَرَ آخَرَ كَذَلِكَ إِلَى عَشْرَةِ فِقْتَلِهِ الْعَاشِرِ، فَالْجَزَاءُ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَإِنْ قَتَلَهُ الْأَوَّلُ، فَلَا شَيْءٌ<sup>(١)</sup> عَلَى غَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ دَلَّ حَلَالٌ حَلَالًا عَلَى صَيْدٍ فِي الْحَرَمِ، فَكَدَالَةَ مُحْرِمٍ مُحْرِمًا عَلَيْهِ. وَإِنْ نَصَبَ شَبَكَةً وَنَحَوَهَا ثُمَّ أَحْرَمَ، أَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ حَفَرَ بِئْرًا بِحَقٍّ، كَدَارِهِ وَنَحَوَهَا، أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup> بِطَرِيقٍ وَاسِعٍ، لَمْ يَضْمَنَّ مَا تَلَفَ بِذَلِكَ، مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً، وَالْأَضْمَانُ كَالْأَدْمِيِّ إِذَا تَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ أَكْلُ صَيْدِ صَادِهِ أَوْ ذَبْحِهِ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ حَلَالًا أَوْ أَعَانَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَكَذَا أَكْلُ<sup>(٣)</sup> مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ، وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ إِنْ أَكَلَهُ. وَإِنْ أَكَلَ بَعْضَهُ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ مِنَ اللَّحْمِ، كَضْمَانِ<sup>(٤)</sup> أَصْلِهِ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعْمِ، وَلَا مَشَقَّةَ فِيهِ، لَجَوَازِ عُذُولِهِ إِلَى عَذْلِهِ<sup>(٥)</sup> مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَوْمٍ.

وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ غَيْرِهِ، فَلَوْ ذَبَحَ مُجَلِّ صَيْدًا لغيرِهِ مِنَ الْمَحْرَمِينَ،

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) بعده في الأصل: «أو».

(٣) زيادة من: م.

(٤) في الأصل، م: «لضمان».

(٥) عذُل الشيء، بالفتح: ما يقوم مقامه من غير جنسه.

حَرْمٌ عَلَى الْمَذْبُوحِ لَهُ لَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُحْرَمِينَ . وَمَا حَرْمٌ عَلَى مُحْرِمٍ لِدَلَالَةٍ أَوْ إِعَانَةٍ ، <sup>(١)</sup> أَوْ صَيْدًا<sup>(٢)</sup> لَهُ ، لَا يَحْرُمُ عَلَى مُحْرِمٍ غَيْرِهِ كَحَلَالٍ .

وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا ، ثُمَّ أَكَلَهُ ، ضَمِنَهُ لِقَتْلِهِ ، لَا لِأَكْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ يَحْرُمُ أَكْلُهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ ، وَكَذَا إِنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ بِالذَّلَالَةِ<sup>(٣)</sup> أَوْ الْإِعَانَةِ عَلَيْهِ أَوْ الْإِشَارَةِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، لَمْ يَضْمَنْ لِلأَكْلِ .

وَيَبِيضُ الصَّيْدُ وَلَبَنُهُ مِثْلُهُ فِيمَا سَبَقَ . وَيَحْرُمُ تَنْفِيرُ الصَّيْدِ ، فَإِنْ نَفَرَهُ فَتَلَفَ أَوْ نَقَصَ فِي [٧٩ظ] حَالِ نُفُورِهِ ، ضَمِنَ ، وَإِنْ أَتَلَفَ يَبِيضُهُ وَلَوْ بِنَقْلِهِ ، فَجَعَلَهُ تَحْتَ صَيْدِ آخَرَ ، أَوْ تَرَكَ مَعَ يَبِيضِهِ يَبِيضًا آخَرَ أَوْ شَيْئًا فَتَفَرَّ عَنْ يَبِيضِهِ حَتَّى فَسَدَ - ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ مَكَانَهُ كَلَيْتِهِ ، لَا الْمَذْرُوعَ<sup>(٤)</sup> وَمَا فِيهِ فَرُخٌ مَيِّتٌ ، سِوَى يَبِيضِ النَّعَامِ ، فَإِنَّ لِقَشْرَهُ قِيَمَةً ، فَيَضْمَنُهُ .

وَإِنْ بَاضَ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَتَاعِهِ فَتَقَلَّه بِرَفْقٍ فَفَسَدَ ، فَكَجَرَادٍ انْفَرَشَ فِي طَرِيقِهِ . وَإِنْ كَسَرَ يَبِيضَةً فَخَرَجَ مِنْهَا فَرُخٌ فَعَاشَ ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ مَا فِي صِغَارِ أَوْلَادِ الْمُتَلَفِ يَبِيضُهُ ؛ فَفِي فَرُخِ الْحَمَامِ صَغِيرِ أَوْلَادِ الْعَنَمِ ، وَفِي فَرُخِ النَّعَامِ حُورًا<sup>(٤)</sup> ، وَفِيمَا عَدَاهُمَا قِيَمَتُهُ ، وَلَا يَحِلُّ لِمُحْرِمٍ أَكْلُ يَبِيضِ الصَّيْدِ إِذَا كَسَرَهُ هُوَ أَوْ مُحْرِمٌ غَيْرُهُ ، وَيَحِلُّ لِلْحَلَالِ .

وَإِنْ كَسَرَهُ حَلَالٌ ، فَكَلَحِمِ صَيْدٍ ، إِنْ كَانَ أَخَذَهُ لِأَجْلِ الْمُحْرِمِ ، لَمْ يَبِيضْ

(١ - ١) فِي م : « الصياد » .

(٢) فِي م : « الولاية » .

(٣) مَذْرَتُ الْبَيْضَةِ : فَسَدَتْ .

(٤) الْحُورُ : وَلَدُ النَّاقَةِ مِنْ وَقْتِ وِلادَتِهِ إِلَى أَنْ يُفْطَمَ وَيُفْصَلَ .

أَكَلَهُ ، وَإِلَّا أُبِيحَ . وَلَوْ كَانَ الصَّيْدُ مَمْلُوكًا ، ضَمِنَتْهُ جِزَاءٌ وَقِيمَةٌ<sup>(١)</sup> ، وَلَا يَمْلِكُ الصَّيْدُ ابْتِدَاءً بِشِرَاءٍ وَلَوْ بَوَكِيلِهِ ، وَلَا بِاتِّهَابٍ وَلَا بِاضْطِيَادٍ . فَإِنْ أَخَذَهُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ ، ثُمَّ تَلَفَ ، فَعَلَيْهِ جِزَاؤُهُ . وَإِنْ كَانَ مَبِيعًا ، فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ لِلْمَالِكِ وَالْجِزَاءُ . وَإِنْ أَخَذَهُ زَهْنًا ، فَعَلَيْهِ الْجِزَاءُ فَقَطْ . وَإِنْ لَمْ يَتَلَفْ ، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ ، فَإِنْ أُرْسَلَهُ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ لِلْمَالِكِ ، وَلَا جِزَاءَ ، وَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَبِيعِ أَيْضًا . وَلَا يَشْتَرِدُّ الصَّيْدَ الَّذِي بَاعَهُ وَهُوَ خَلَالٌ بِخِيَارٍ وَلَا عَيْبٍ فِي ثَمَنِهِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنْ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِعَيْبٍ أَوْ خِيَارٍ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْحَرَمِ ، وَيَلْزَمُهُ إِزْسَالُهُ . وَيَمْلِكُ الصَّيْدَ بِإِزْثٍ .

وَإِنْ أَمْسَكَ صَيْدًا حَتَّى تَحْلَلَ ، لَزِمَهُ إِزْسَالُهُ ، فَإِنْ تَلَفَ ، أَوْ ذَبَحَهُ ، أَوْ أَمْسَكَ صَيْدَ حَرَمٍ وَخَرَجَ بِهِ إِلَى الْحِلِّ ، أَوْ ذَبَحَ مُجَلِّ صَيْدَ حَرَمٍ ، ضَمِنَتْهُ ، وَكَانَ مَيْتَةً .

وَإِنْ أَحْرَمَ<sup>(٢)</sup> وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ<sup>(٣)</sup> أَوْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ ، لَمْ يُزَلْ مِلْكُهُ عَنْهُ ، فَيُرَدُّهُ مَنْ أَخَذَهُ ، وَيَضْمَنُهُ مَنْ قَتَلَهُ .

وَيَلْزَمُهُ إِزْسَالُهُ فِي مَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ فِيهِ ، وَإِزَالَةُ يَدِهِ الْمَشَاهِدَةَ عَنْهُ ؛ مِثْلَ مَا إِذَا كَانَ فِي قَبْضَتِهِ ، أَوْ رَحْلِهِ ، أَوْ خَيْمَتِهِ ، أَوْ قَفْصِهِ ، أَوْ مَرْبُوطًا بِحَبْلِ مَعَهُ ، وَنَحْوِهِ ، دُونَ يَدِهِ الْحُكْمِيَّةِ<sup>(٤)</sup> ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ ، أَوْ بَلَدِهِ ، أَوْ يَدِ نَائِبِهِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ ، وَلَا يَضْمَنُهُ ، وَلَهُ نَقْلُ الْمِلْكِ فِيهِ .

(١) فِي م : « قِيمَتُهُ » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ م : م .

(٣) فِي م : « الْحُكْمِيَّةُ » .

وَمَنْ غَضِبَهُ، لَزِمَهُ رُدُّهُ . فَلَو تَلَفَ فِي يَدِهِ الْمَشَاهِدَةَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ  
إِزْسَالِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ، <sup>(١)</sup> «وَالْأَضْمِنَهُ»، وَإِنْ أُرْسِلَهُ إِنْسَانٌ مِنْ يَدِهِ الْمَشَاهِدَةَ  
فَقَهْرًا، لَمْ يَضْمَنْهُ .

وَمَنْ مَلَكَ <sup>(٢)</sup> صَيْدًا فِي الْحَيْلِ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ، أَوْ أَمْسَكَ فِي الْحَرَمِ  
فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْحَيْلِ، لَزِمَهُ إِزْسَالُهُ <sup>(٣)</sup>، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ، ضَمِنَهُ .

وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا صَائِلًا عَلَيْهِ - دَفَعًا عَنْ نَفْسِهِ خَشِيَةً تَلْفِهَا أَوْ مَضْرَبَةً،  
كَجُرْحِهِ، أَوْ إِتْلَافِ مَالِهِ أَوْ بَغْضِ حَيَوَانَاتِهِ - أَوْ تَلَفَ بِتَخْلِيصِهِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ  
شَبَكَةٍ وَنَحْوِهَا لِيُطْلِقَهُ، أَوْ أَخَذَهُ لِيُخْلَصَ مِنْ رِجْلِهِ خَيْطًا أَوْ نَحْوَهُ، فَتَلَفَ  
بِذَلِكَ - لَمْ يَضْمَنْهُ .

وَلَوْ أَخَذَهُ لِيُدَاوِيَهُ، فَوَدِيعَةً، وَلَهُ أَخَذُ مَا لَا يَضُرُّهُ كَيْدِ مُتَاكِلَةٍ، وَإِنْ  
أَزْمَنَهُ <sup>(٤)</sup> فَجَزَاؤُهُ .

وَلَا تَأْثِيرَ لِحَرَمٍ وَلَا إِحْرَامٍ فِي تَحْرِيمِ حَيَوَانٍ إِنْسِيٍّ <sup>(٥)</sup>؛ كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ،  
وَالْحَيْلِ، وَالذَّجَاجِ، وَلَا فِي مُحَرَّمِ الْأَكْلِ غَيْرِ الْمُتَوَلِّدِ كَالْفَوَاسِقِ - وَهِيَ  
الْحِدَاةُ، وَالغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَغُرَابُ الْبَيْتِ، وَالْفَارَةُ، وَالْحَيْئَةُ، وَالْعَقْرَبُ،  
وَالكَلْبُ الْعَقُورُ - بَلْ يُسْتَحَبُّ قَتْلُهَا وَقَتْلُ كُلِّ مَا كَانَ طَبْعُهُ الْأَذَى، وَإِنْ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في م : «أمسك» .

(٣) سقط من : م .

(٤) أى : تسبب فى ضعفه أو علته علة تدوم زمانا طويلاً .

(٥) أى : المستأنس، وهو الأهلئ .

لم يُوجَد منه أذى ، كالأَسَدِ والنَّمِرِ والدُّبِّ والفَهْدِ وما فى مَغْنَاهِ ، والبازِيّ والصَّقْرِ والشاهين<sup>(١)</sup> والعقَابِ<sup>(٢)</sup> ، والحَشْرَاتِ المؤذِيَةِ والزُّبُورِ والبَقِّ والبَعُوضِ والبرَاغِيْثِ والرَّخِمِ<sup>(٣)</sup> والبُومِ والدُّيدانِ ، ولا جَزَاءَ فى ذلك . ولا بأسَ أن يُقَرَّدَ بَعِيْرَهُ ؛ وهو نَزْعُ القُرَادِ عنه .

ويَحْرُمُ على المَحْرِمِ ، لا على الحَلَالِ - ولو فى الحَرَمِ - قَتْلُ قَمَلٍ وصِيبَانِهِ<sup>(٤)</sup> من رَأْسِهِ وبَدَنِهِ ، ولو بزَيْتِيّ ونحوِهِ ، وكذا رَمِيهِ ، ولا جَزَاءَ فيه . ولا يَحْرُمُ صَيْدُ البَحْرِ والأَنْهَارِ والآبَارِ والعيونِ ، ولو [ ٨٠ ] كان مَمًّا<sup>(٥)</sup> يعيشُ فى البَرِّ والبَحْرِ ، كالسَّلْحَفَاةِ والسَّرَطَانِ<sup>(٦)</sup> ونحوِهِما ، إلَّا فى الحَرَمِ ولو للحَلَالِ .

وطَيرُ المَاءِ والجِرَادُ من صَيْدِ البَرِّ ، يُضْمَنُ بَقِيْمَتِهِ . فإن أنْفَرَشَ فى طَرِيقِهِ فقتَلَهُ بِمَشِيِهِ ، أو أثْلَفَ يَبِيضَ طَيرٍ لِحَاجَةِ كالمَشِيِ عليه<sup>(٧)</sup> ، فعليه جَزَاؤُهُ .

وإذا ذَبَحَ المَحْرِمُ الصَّيْدَ وكان مُضْطَرًّا ، فله أَكْلُهُ ولَنْ به مِثْلُ ضَرُورَتِهِ لِحَاجَةِ الأَكْلِ ، وهو مَبِيْتَةٌ فى حَقِّ غَيْرِهِ ، ويُقَدَّمُ عليه المَبِيْتَةُ ، ويأتى فى

(١) الشاهين : طائر من جوارح الطير وسباعها ، وهو من جنس الصقر .

(٢) العقاب : طائر من كواسر الطير ، قوى الخالب ، مسرول ، له منقار قصير أعقف ، حاد البصر .

(٣) الرخم : طائر غزير الريش ، أبيض اللون مبقع بسواد ، منقاره طويل وجناحه أيضا .

(٤) الصيبان : بيض القمل والبرغوث ، واحدته صيبانة .

(٥) فى م : « ما » .

(٦) السرطان : حيوان بحرى من القشريات العشرييات الأرجل .

(٧) سقط من : م .

الأطعمَة . وإن احتاج إلى فعلٍ مَحْظُورٍ ، فله فِعْلُهُ ، وعليه الفِداء .

**فصل : السَّابِعُ ، عَقْدُ النِّكَاحِ ، فلا يَتَزَوَّجُ ولا يُزَوَّجُ غَيْرَهُ بِوِلايَةِ ولا وَكَالَةٍ . ولا يَقْبَلُ له<sup>(١)</sup> النِّكَاحَ وَكِيلُهُ الحَلالُ . ولا تُزَوَّجُ الحَرَمَةُ . والنِّكَاحُ في ذلك كُلُّه باطِلٌ ، تَعَمَّدَهُ أو لا ، إلا في حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup> .**

والاعتبارُ بحالَةِ العَقْدِ ، فلو وَكَّلَ مُحَرِّمٌ حَلالًا فَعَقَدَهُ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ جِلِّهِ ، صَحَّ . ولو وَكَّلَ حَلالٌ حَلالًا فَعَقَدَهُ<sup>(٤)</sup> بَعْدَ أن أُحْرِمَ ، لم يَصِحَّ . ولو وَكَّلَ<sup>(٥)</sup> ثم أُحْرِمَ ، لم يَنْعَزِلْ وَكِيلُهُ ، فإذا حَلَّ كان لَوَكيلِهِ عَقْدُهُ . ولو وَكَّلَ حَلالٌ حَلالًا فَعَقَدَهُ وَأُحْرِمَ المُوَكَّلُ ، فقالتِ الرُّوْجَةُ : وَقَعَ في الإِحْرَامِ . وقال الرُّوْجُ : قَبْلَهُ . فالقَوْلُ قَوْلُهُ ، وإن كان بالعَكْسِ ، فقَوْلُهُ أيضًا ولها

(١) سقط من : م .

(٢) لما روى ابن عباس ، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .

أخرجه البخارى ، فى : باب تزوج المحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب عمرة القضاء ... من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣ / ١٩ ، ٥ / ١٨١ . ومسلم ، فى : باب تحريم نكاح المحرم ... من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣١ ، ١٠٣٢ . وأبو داود ، فى : باب المحرم يتزوج ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٧٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ( تزويج المحرم ) ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ٧٢ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى النكاح للمحرم ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ١٠٥ . والدارمى ، فى : باب تزويج المحرم ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٣٧ . والإمام مالك ، فى : باب نكاح المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٥٧ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٣ .

(٣) فى الأصل ، د ، س : « فعقد » .

(٤) فى س : « فعقد » .

(٥) فى الأصل ، م : « وكله » .

يُصِفُ الصَّدَاقِ . وَيَصِيحُ مَعَ جَهْلِهِمَا وَقُوْعُهُ .

وإن أُحْرِمَ الإمامُ الأعْظَمُ لم يَجُزْ أن يَتَزَوَّجَ ، ولا يُزَوِّجَ أَقَارِبَهُ ولا غيرهم بالولاية العامة ، وَيُزَوِّجُ خُلَفَاؤُهُ . وإن أُحْرِمَ نَائِبُهُ ، فَكَهُو . وَتُكْرَهُ خُطْبَةُ مُحْرِمٍ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ ، وَخُطْبَةُ مُجَلِّ مُحْرِمَةً ، كَخُطْبَةِ عَقْدِهِ <sup>(١)</sup> . وَحَضْرُهُ ، وَشَهَادَتُهُ فِيهِ <sup>(٢)</sup> .

وَتُبَاحُ الرَّجْعَةِ لِلْمُحْرِمِ وَتَصِيحُ ، كَشِرَاءِ أُمَّةٍ لَوَطْءٍ وَغَيْرِهِ . وَيَصِيحُ اخْتِيَارُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لِبَعْضِهِنَّ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ ، وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، كَشِرَاءِ الصَّيْدِ .

فصل : الثَّامِنُ ، الْجِمَاعُ فِي فَرْجِ أَصْلِي ، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا ، مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ ، فَسَدَ نُسُكُهُمَا ، وَلَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا ، نَصًّا ، أَوْ نَائِمَةً ، وَيَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ . وَلَا يَفْسُدُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ ، وَعَلَيْهِمَا الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِحْرَامِ الصَّحِيحِ ، فَيَفْعَلُ بَعْدَ الْإِفْسَادِ كَمَا كَانَ <sup>(٣)</sup> يَفْعَلُ قَبْلَهُ ، مِنْ الْوُقُوفِ وَغَيْرِهِ ، وَيَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُ قَبْلَهُ ، مِنْ الْوَطْءِ وَغَيْرِهِ ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ إِذَا فَعَلَ مَحْظُورًا بَعْدَهُ ، وَالْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَلَوْ نَذْرًا أَوْ نَقْلًا <sup>(٤)</sup> ، إِنْ كَانَ

(١) أَى : كَمَا يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْرَأَ خُطْبَةَ عَقْدِ النِّكَاحِ ، بِضَمِّ الْخَاءِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : «إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ...» . إلخ . حَاشِيَةُ الرُّوضِ الْمَرْبِعِ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ ٣١ / ٤ .

(٢) أَى : يَكْرَهُ حَضْرُ الْمُحْرِمِ وَشَهَادَتُهُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ . انظُرْ كِشَافَ الْقِنَاعِ ٣ / ٤٤٣ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) أَى : وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ سِوَاءِ كَانَ الْحَجُّ وَاجِبًا أَوْ نَذْرًا أَوْ نَفْلًا .

مُكَلَّفَيْنِ ، وَإِلَّا بَعْدَهُ <sup>(١)</sup> ، بَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْفَوْرِ .

وَيَصِحُّ قَضَاءُ عَبْدٍ فِي رِقِّهِ ، وَتَقَدَّمَ <sup>(٢)</sup> حُكْمُ إِفْسَادِ حَجِّهِ ، وَحَجٌّ الصَّبِيِّ ، مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَا أَوَّلًا مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ قَبْلَهُ ، وَإِلَّا لَزِمَهُمَا مِنَ الْمِيقَاتِ . وَإِنْ أَفْسَدَ الْقَضَاءُ ، قَضَى الْوَاجِبَ لَا الْقَضَاءَ .

وَنَفَقَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْقَضَاءِ عَلَيْهَا إِنْ طَاوَعَتْ ، وَإِنْ أُكْرِهَتْ ، فَعَلَى الزَّوْجِ . وَيُسْتَحَبُّ تَفْرِقَتُهُمَا فِي الْقَضَاءِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهَا فِيهِ إِلَى أَنْ يَحِلًّا ؛ بَأَنَّ لَا يَزُكَّبَ مَعَهَا عَلَى بَعِيرٍ ، وَلَا يَجْلِسَ مَعَهَا فِي خِبَاءٍ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، بَلْ يَكُونُ قَرِيبًا مِنْهَا يُرَاعَى أَحْوَالُهَا ؛ لِأَنَّهُ مَحْرَمُهَا .

وَالْعُمْرَةُ فِي ذَلِكَ كَالْحَجِّ ، يُفْسِدُهَا الْوَطْءُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ السَّعْيِ ، لَا بَعْدَهُ ، وَقَبْلَ حَلْقِ . وَيَجِبُ الْمُضِيُّ فِي فَايِدِهَا ، وَيَجِبُ الْقَضَاءُ وَالِدَمُّ ، وَهُوَ شَاةٌ . لَكِنْ إِنْ كَانَ مَكِّيًّا ، أَوْ حَصَلَ بِهَا مُجَاوِرًا ، أَحْرَمَ لِلْقَضَاءِ مِنَ الْحِلِّ ، سِوَاءَ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ بِهَا مِنْهُ ، أَوْ مِنَ الْحَرَمِ .

وَإِنْ أَفْسَدَ الْمُتَمَتِّعُ عُمْرَتَهُ وَمَضَى فِي فَايِدِهَا وَأَتَمَّهَا ، خَرَجَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ . فَإِنْ خَافَ قُوَّةَ الْحَجِّ ، أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ . فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ ، خَرَجَ فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ التِّي أَفْسَدَهَا ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبُحُهُ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّ أَفْسَادَ مِنْ عُمْرَتِهِ .

وَإِنْ أَفْسَدَ الْمُفْرَدُ حَجَّتَهُ وَأَتَمَّهَا ، فَلَهُ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ .

---

(١) أى : بعد التكليف .

(٢) بعده فى س : « فى كتاب الحج » .

وإن أفسد القارن نُسكَه ، فعليه فِدَاءٌ وَاِحِدٌ .

وإن جامعَ بعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ ، قبلَ<sup>(١)</sup> الثَّانِي ، لم يَفْسُدْ حَجُّه ، قَارِنًا كان أو مُفْرِدًا ، لكنْ فَنَسَدَ [٨٠ظ] إِحْرَامُهُ ، فَيَمْضِي إِلَى الْحِلِّ ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ<sup>(٢)</sup> فِي إِحْرَامِ صَحِيحٍ ، وَيَسْعَى<sup>(٣)</sup> إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى وَتَحَلَّلَ ؛ لِأَنَّ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ أَفْعَالِ الْحَجِّ ، وَلَيْسَ هَذَا عُمْرَةً حَقِيقَةً ، وَيَلْزَمُهُ شَاةٌ . وَالْقَارِنُ كَالْمُفْرِدِ ، فَإِنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ وَلَمْ يَزِمِ ثُمَّ وَطِئَ ، فَفِي « الْمَعْنَى » وَ « الشَّرْحِ » : لَا يَلْزَمُهُ إِحْرَامٌ مِنَ الْحِلِّ ، وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ ؛ لِوُجُودِ أَرْكَانِ الْحَجِّ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ ، كَمَا سَبَقَ . وَهُوَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ مُحْرِمٌ ؛ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِ الوَطْءِ الْمُنَافِي وَوُجُودِهِ صِحَّةَ الإِحْرَامِ .

**فصل : التَّاسِعُ ، الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لِشَهْوَةٍ ، بِوَطْءٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ مَسِّ ، وَكَذَا نَظَرٌ لِشَهْوَةٍ . فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ ، فَعَلِيهِ بَدَنَةٌ وَلَمْ يَفْسُدْ نُسْكُهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُنْزَلْ ، وَكَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِشَهْوَةٍ ، وَتَأْتِي تَتِمَّتُهُ<sup>(٤)</sup> فِي الْبَابِ بَعْدَهُ .**

**فصل : الْمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا ، فَتَحْرُمُ تَغْطِيئُهُ بِبُرْءِ أَوْ نِقَابٍ أَوْ غَيْرِهِ . فَإِنْ غَطَّتْهُ لغيرِ حَاجَةٍ ، فَدَت . وَلِحَاجَةٍ ، كَمُرُورِ رِجَالٍ قَرِيبًا مِنْهَا ، تَسْدُلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، وَلَوْ مَسَّ وَجْهَهَا . وَلَا يُمَكِّنُهَا**

(١) فِي د ، س ، م : « وَقَبْلَ » .

(٢) فِي م : « لِلزِّيَادَةِ » .

(٣) فِي د : « سَعَى » .

(٤) فِي م : « تَتِمَّةٌ » .

تَعْطِئَةُ جَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا بِجُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، وَلَا كَشْفُ جَمِيعِ الْوَجْهِ إِلَّا بِجُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ ، فَسْتُرُ الرَّأْسِ كُلَّهُ أَوْلَى . وَلَا يَحْرُمُ تَعْطِئَةُ كَفَّيْهَا .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَّا فِي لُبْسِ الْحَيْطِ وَتَظْلِيلِ الْحَمَلِ وَنَحْوِهِ . وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا وَعَلَى رَجُلٍ لُبْسُ قُقَازَيْنِ أَوْ قُقَازٍ وَاحِدٍ ؛ وَهَمَا كُلُّ مَا يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ ، يُدْخِلُهُمَا فِيهِ ، يَسْتُرُهُمَا مِنَ الْحَرِّ ، كَالجُوزِبِ لِلرَّجُلَيْنِ كَمَا يُعْمَلُ لِلْبُرَاةِ<sup>(١)</sup> ، وَفِيهِ الْفِدْيَةُ ، كَالثَّقَابِ . قَالَ الْقَاضِي : وَمِثْلُهُمَا لَوْ لَفَّتْ عَلَى يَدَيْهَا خِرْقَةٌ أَوْ خِرْقًا ، وَشَدَّتْهَا عَلَى حِنَاءٍ ، أَوْ لَا ، كَشَدَّهُ عَلَى جَسَدِهِ شَيْئًا . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ ، لَا يَحْرُمُ . وَإِنْ لَفَّتْهَا بِلَا شَدٍّ ، فَلَا بَأْسَ .

وَيُباحُ لَهَا خَلْخَالٌ وَنَحْوُهُ مِنْ حَلْيٍ ، كَسِوَارٍ وَنَحْوِهِ . وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> لِبَاسُ زِينَةٍ ، وَفِي «الرَّعَايَةِ» وَغَيْرِهَا ، يُكْرَهُ . وَيُكْرَهُ<sup>(٣)</sup> لِهَما كُحْلٌ بِإِثْمِدٍ وَنَحْوِهِ<sup>(٤)</sup> غَيْرِ مُطَيَّبٍ ، لِزِينَةٍ لَا لَغَيْرِهَا ، وَلَا يُكْرَهُ غَيْرُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُطَيَّبًا . وَيُكْرَهُ لَهَا خِصَابٌ ، لَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَتَقَدَّمَ .

وَيَجُوزُ لِهَما لُبْسُ الْمُعْضَفَرِ وَالْكُحْلِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَصْبَاغِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْمُعْضَفَرِ . وَلِهَما قَطْعُ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ بِغَيْرِ طِيبٍ ، وَالتَّنْظُرُ

(١) البراة : هم الذين يحملون البراة - جمع باز ، وهو ضرب من صقور - على أيديهم حال الصيد .

(٢) في م : «عليهما» . وانظر «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ٣٦٢ / ٨ .

(٣) سقط من : د .

(٤) سقط من : م .

فى المرآة لهما جميعًا حاجة، كمداواة جرح وإزالة شعر بعينه، ويكره  
لزينه. وله لبس خاتم وبط<sup>(١)</sup> جرح، وختان، وقطع عضو عند الحاجة،  
وأن يحتجم، فإن احتاج فى الحجامه إلى قطع شعر، فله قطعه، وعليه  
الفديه.

ويجتنب المحرم ما نهى الله عنه؛ من الرفث وهو الجماع، وكذا التقبيل  
والعنز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام. والفسوق وهو السباب،  
والجدال وهو المراء<sup>(٢)</sup> فيما لا يعنى. ويستحب له قلة الكلام، إلا فيما  
ينفع، وأن يستعمل بالتلبية وذكر الله وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر، وتعليم الجاهل ونحو ذلك. ويباح له أن يتجز ويصنع  
الصنائع<sup>(٣)</sup>، ما لم يشغله عن واجب أو مستحب.

---

(١) بط الرجل الجرح : شقه .

(٢) فى م : « المراد » .

(٣) فى م : « الصانع » .



## بَابُ الْفِدْيَةِ

وهي ما يَجِبُ بِسَبَبِ نُسُكٍ أَوْ حَرَمٍ<sup>(١)</sup>، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَى فِعْلِ<sup>(٢)</sup> الْمَحْظُورِ لِغُذْرٍ؛ كَحَلْقِ وَلُبْسِ وَطَيْبٍ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ الْمُبِيحِ، كَكَفَّارَةِ يَمِينٍ. وَيَأْتِي<sup>(٣)</sup> آخِرَ الْبَابِ<sup>(٤)</sup>.

وهي<sup>(٥)</sup> ثَلَاثَةُ أَصْرُبٍ: أَحَدُهَا عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ زَيْبٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ. فَلَا يُجْزَى الْحَبْزُ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ الْإِجْرَاءَ، وَيَكُونُ رَطَلَيْنِ عِرَاقِيَّةً. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِأَدَمٍ، وَمَا يَأْكُلُهُ أَفْضَلُ مِنْ بُرٍّ وَشَعِيرٍ. وَهِيَ فِدْيَةُ حَلْقِ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَتَعْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَاللُّبْسِ وَالتَّطْيِيبِ<sup>(٥)</sup>، وَلَوْ حَلَقَ وَنَحَوَهُ لِغُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: جِزَاءُ الصَّيْدِ، يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْمِثْلِ، فَإِنْ اخْتَارَهُ، ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ [٥٨١] عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَلَا يُجْزَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ حَيًّا. وَلَهُ

(١) أى: بسبب ما يفعل فى الحرم المكى من المحظورات.

(٢) فى م: «الفعل».

(٣ - ٤) زيادة من: س.

(٤) فى س: «هو».

(٥) فى د، م: «الطيب».

ذَبْحُهُ أَى وَقْتِ شَاءَ، فَلَا يَخْتَصُّ بِأَيَّامِ النَّحْرِ. <sup>(١)</sup> (أَوْ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ) بِدَرَاهِمَ  
 بِالْمَوْضِعِ الَّذِي أَتَلَّفَهُ فِيهِ وَبُقْرَبِهِ، يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ، وَإِنْ  
 أَحَبَّ أَخْرَجَ مِنْ طَعَامٍ يَمْلِكُهُ بِقَدْرِ الْقِيَمَةِ. فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ  
 حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا، وَإِنْ  
 بَقِيَ مَا لَا يَغْدِلُ يَوْمًا، صَامَ يَوْمًا، وَلَا يَجِبُ التَّابِعُ فِي هَذَا الصَّوْمِ. وَلَا  
 يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ الْجَزَاءِ وَيُطْعِمَ عَنْ بَعْضِهِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ  
 لَهُ، تُخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمَهُ لِلْمَسَاكِينِ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ  
 عَنْ كُلِّ طَعَامِ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

فصل: الضُّرْبُ الثَّانِي عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: دَمٌ مُتَعَةً وَقِرَانٍ، فَيَجِبُ الْهَدْيُ، فَإِنْ عَدِمَهُ مَوْضِعُهُ، أَوْ  
 وَجَدَهُ وَلَا تَمَنَّ مَعَهُ إِلَّا فِي بَلَدِهِ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ  
 يَقْتَرِضَ وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ. وَيَعْمَلُ بَطْنُهُ فِي عَجْزِهِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ  
 الْمُعْسِرِ اسْتِمْرَارُ إِعْسَارِهِ، فَلِهَذَا جازَ الْاِئْتِقَالُ إِلَى الصَّوْمِ قَبْلَ زَمَانِ  
 الْوُجُوبِ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَيَصُومُهُ لِلْحَاجَةِ،  
 وَيُقَدِّمُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، فَيَكُونُ الْيَوْمَ السَّابِعَ مِنَ الْحِجَّةِ <sup>(٢)</sup>  
 مُحْرِمًا، وَهُوَ أَوْلَاهَا. وَلَهُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ،  
 لَا قَبْلَهُ. وَوَقْتُ وَجُوبِ صَوْمِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، وَقْتُ وَجُوبِ الْهَدْيِ،

(١) - أى: يخير بين المثل أو تقويم المثل في جزاء الصيد.

(٢) أى: ذى الحجة.

وَتَقَدَّمَ . وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَلَا يَصِحُّ صَوْمُهَا بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ ، قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهُ <sup>(١)</sup> ، وَلَا فِي أَيَّامٍ مِنْهُ ؛ لِبَقَاءِ أَعْمَالٍ مِنَ الْحَجِّ ، وَلَا بَعْدَهَا ، قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، وَبَعْدَهُ يَصِحُّ . وَالاخْتِيَارُ ، إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، صَامَ أَيَّامٍ مِنْهُ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْهَا فِيهَا وَلَوْ لِعُذْرٍ ، صَامَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ . وَكَذَا إِنْ أُخِّرَ الْهَدْيَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ . وَلَا يَجِبُ تَتَابُعٌ وَلَا تَفْرِيقٌ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ وَلَا السَّبْعَةِ ، وَلَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ إِذَا قَضَى . وَمَتَى وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَشَرَعَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَشْرَعْ ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ شَاءَ انْتَقَلَ . وَمَنْ لَزِمَهُ صَوْمُ الْمُتَعَةِ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ <sup>(٢)</sup> مِسْكِينَ ، وَإِلَّا فَلَا .

الثَّانِي : الْمُحْضَرُ ، يَلْزَمُهُ الْهَدْيُ ، يَنْحَرُهُ بَيْنَةَ التَّحَلُّلِ مَكَانَهُ - كَمَا يَأْتِي فِي بَابِهِ - فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِالنَّيَّةِ ، ثُمَّ حَلَّ ، وَلَا يُطْعَمُ فِيهِ .

الثَّلَاثُ : فِدْيَةُ الْوَطْءِ ، تَجِبُ بِهِ بَدَنَةً ، قَارِنًا كَانَ أَوْ مُفْرِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ؛ ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ ، كَدَمِ الْمُتَعَةِ ؛ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ بِهِ . وَشَاءَ إِنْ كَانَ فِي الْعُمْرَةِ . وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُطَاوِعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا الْمَكْرَهَةِ وَالنَّائِمَةِ . وَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ أَنْ يَقْدِيَ عَنْهَا ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ .

(١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

**فصل: الضَّرْبُ الثَّلَاثُ، الدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ لِقَوَاتِ الْحَجِّ بَعْدَ وَقُوفِهِ**  
 بِعَرَفَةَ، لِعُدْرِ حَضْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ. أَنَّ مَجْلَى حَيْثُ حَبَسْتَنِي. أَوْ  
 وَجِبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ؛ كَتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى  
 اللَّيْلِ، وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، فَيَلْزَمُهُ مِنَ الْهَدْيِ مَا تَيَسَّرَ، كَدَمِ الْمُتَعَةِ<sup>(١)</sup> عَلَى مَا  
 تَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup> مِنْ حُكْمِهِ وَحُكْمِ الصَّيَامِ.

وَمَا وَجِبَ لِلْمُبَاشَرَةِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ، فَمَا أُوجِبَ مِنْهُ بَدَنَةً، فَحُكْمُهَا  
 حُكْمُ الْبَدَنَةِ<sup>(٣)</sup> الْوَاجِبَةِ بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ، وَمَا عَدَا مَا يُوجِبُ بَدَنَةً بَلْ دَمًا،  
 كَاسْتِمْتَاعٍ لَمْ يُنْزَلْ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ شَاةً، وَحُكْمُهَا حُكْمُ فِدْيَةِ الْأَذَى.  
 وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ اسْتَمْنَى فَأَمْنَى، فَعَلِيهِ  
 بَدَنَةٌ. وَإِنْ مَدَى بِذَلِكَ أَوْ أَمْنَى بِنَظْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَشَاةٌ. وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ أَوْ أَنْزَلَ  
 عَنْ فِكْرِ غَلْبَتِهِ<sup>(٤)</sup> أَوْ مَدَى بِنَظْرَةٍ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ أَوْ احْتِلَامٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.  
 وَخَطَأً كَعَمْدٍ فِي الْكُلِّ. وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ مَعَ شَهْوَةٍ.

**فصل: [ ٨١ظ ]** وَإِنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ صَيِّدٍ؛ مِثْلَ أَنْ حَلَقَ،  
 أَوْ قَلَّمَ، أَوْ لَبَسَ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ وَطِئَ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْمَحْظُورَاتِ، ثُمَّ  
 أَعَادَهُ<sup>(٥)</sup> ثَانِيًا، وَلَوْ غَيْرَ الْمُؤْطِوَةِ أَوْلًا<sup>(٦)</sup>، أَوْ بَلْبُسٍ مَخِيطٍ فِي رَأْسِهِ، أَوْ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: م.

(٣) سقط من: م.

(٤) في الأصل، م: «أعاد».

(٥) سقط من: م.

أى: ولو كان وطئ غير المرأة التي وطئها أولاً.

بَدَوايَ مُطَيَّبٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ<sup>(١)</sup> عَنِ الْأَوَّلِ - فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، تَابَعَ الْفِعْلَ أَوْ فَرَّقَهُ. فَلَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ، أَوْ قَطَعَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فِي أَوْقَاتٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ<sup>(١)</sup>، لَزِمَهُ دَمٌ. وَإِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ، لَزِمَتْهُ لِلثَّانِي<sup>(٢)</sup> كَفَّارَةٌ. وَتَتَعَدَّدُ كَفَّارَةُ الصَّيْدِ بِتَعَدُّدِهِ.

وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْناسٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِدَاءٌ. وَإِنْ حَلَقَ، أَوْ قَلَّمَ، أَوْ وَطِئَ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا، عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا أَوْ مُكْرَهًا وَلَوْ نَائِمًا، قَلَعَ شَعْرَهُ أَوْ صَوَّبَ رَأْسَهُ إِلَى تَنْوِيرٍ فَأَحْرَقَ اللَّهْبُ شَعْرَهُ - فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَإِنْ لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ غَطَى رَأْسَهُ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا، فَلَا كَفَّارَةَ، وَيَلْزِمُهُ غَسْلُ الطَّيِّبِ وَخَلْعُ اللِّبَاسِ فِي الْحَالِ، وَمَتَى أَخْرَجَهُ<sup>(٣)</sup> عَنِ زَمَنِ الْإِمْكَانِ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَتَقَدَّمَ<sup>(٤)</sup> فِي الْبَابِ قَبْلَهُ<sup>(٤)</sup> غَسْلُ الطَّيِّبِ. وَمَنْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ، لَمْ يَفْسُدْ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ لِرَفْضِهِ، وَحُكْمُ إِحْرَامِهِ بَاقٍ، فَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا، فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ.

وَمَنْ تَطَيَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فِي بَدَنِهِ، فَلَهُ اسْتِدَامَةٌ ذَلِكَ فِي إِحْرَامِهِ، وَتَقَدَّمَ<sup>(٤)</sup> فِي الْإِحْرَامِ.

وَلَيْسَ لَهُ لُبْسُ تَوْبٍ مُطَيَّبٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَتَقَدَّمَ.

وَإِنْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَنَحْوُهُ، خَلَعَهُ وَلَمْ يَشُقَّهُ، فَإِنْ اسْتَدَامَ لُبْسَهُ

(١) فِي م: «التفكير».

(٢) فِي م: «عن الثاني».

(٣) أَى: غَسْلُ الطَّيِّبِ وَخَلْعُ اللِّبَاسِ.

(٤) (٤ - ٤) زِيَادَةٌ مِنْ: س.

ولو لحظةً فوق المعتادِ في<sup>(١)</sup> خَلْعِهِ ، فَدَى .

وإن لبس بعدَ إِحْرَامِهِ ثَوْبًا كَانَ مُطَيَّبًا<sup>(٢)</sup> وَأَنْقَطَعَ<sup>(٣)</sup> رِيحُهُ ، أَوْ افْتَرَشَهُ وَلَوْ تَحْتَ حَائِلٍ - غَيْرِ ثِيَابِهِ - لَا يَمْنَعُ رِيحُهُ<sup>(٤)</sup> وَمُبَاشَرَتَهُ<sup>(٥)</sup> إِذَا رُشَّ فِيهِ مَاءٌ فَاحَ رِيحُهُ ، فَدَى .

**فصل :** وَكُلُّ هَذِي أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ ، كَجَزَاءِ صَيْدٍ . وَمَا وَجِبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ ، أَوْ قَوَاتٍ ، أَوْ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ فِي الْحَرَمِ ، وَهَذِي تَمْتَعُ ، وَقِرَانٍ ، وَمَنْدُورٍ ، وَنَحْوِهَا<sup>(٦)</sup> ، يَلْزُمُهُ<sup>(٧)</sup> ذَبْحُهُ فِي الْحَرَمِ<sup>(٨)</sup> ، وَتَفْرِقَةُ لَحْمِهِ فِيهِ ، أَوْ إِطْلَاقُهُ بَعْدَ ذَبْحِهِ لِمَسَاكِينِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . إِنْ قَدَّرَ عَلَى إِيْصَالِهِ إِلَيْهِمْ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بَمَنْ يُرْسِلُهُ مَعَهُ : وَهَمَّ مَنْ<sup>(٩)</sup> كَانَ بِهِ ، أَوْ وَارِدًا إِلَيْهِ مِنْ حَاجٍّ وَغَيْرِهِ ، مِمَّنْ لَهُ أَخَذَ زَكَاةَ لِحَاجَةٍ ، فَإِنْ دَفَعَ إِلَى فَقِيرٍ - فِي ظَنِّهِ - فَبَانَ غَنِيًّا ، أُجْرَاهُ .

وَيُجْزَى نَحْرُهُ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْحَرَمِ كَانَ ، قَالَ أَحْمَدُ : مَكَّةُ وَمِنَى

(١) فِي م : « مِنْ » .

(٢ - ٣) فِي م : « أَوْ انْقَطَعَ » .

(٣ - ٤) فِي م : « أَوْ مَبَاشَرَتَهُ » .

(٤) فِي م : « نَحْوَهُمَا » .

(٥) فِي م : « يَلْزَمُ » .

(٦) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تَمَتَّعْ بِمَاجِلِهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . سُورَةُ الْحَجِّ ٣٣ . وَقَوْلِهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ :

﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ . سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٩٥ . وَقَيْسٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي .

(٧) فِي د : « مِمَّنْ » .

وَاجِدٌ. وَمُرَادُهُ: فِي الْإِجْزَاءِ، «لَا فِي التَّسَاوِي»<sup>(١)</sup>. «وَمِنِّي  
كُلُّهَا مَنَحَرٌّ»<sup>(٢)</sup>.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْحَرَ فِي الْحَجِّ بِمِنَى، وَفِي الْعُمْرَةِ بِالْمَزْوَةِ. وَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَيْهِمْ  
فَنَحَرُوهُ، أَجْزَاءً، وَإِلَّا اسْتَرَدَّهُ وَنَحَرَهُ. فَإِنْ أَتَى أَوْ عَجَزَ، ضَمِنَهُ، فَإِنْ لَمْ  
يَقْدِرْ عَلَى إِبْصَالِهِ إِلَيْهِمْ، جَازَ نَحْرَهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ<sup>(٣)</sup>، وَتَفَرَّقَتْهُ هُوَ وَالطَّعَامُ  
حَيْثُ نَحَرَهُ.

وَفِدْيَةُ الْأَدَى وَاللَّبْسِ وَنَحْوِهِمَا، كَطِيبٍ.

وَدَمُ الْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ إِذَا لَمْ يُنْزَلْ<sup>(٤)</sup> «وَمَا» وَجَبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ خَارِجِ  
الْحَرَمِ وَلَوْ لَغَيْرِ عُنْدِ<sup>(٥)</sup> «غَيْرِ جِزَاءِ صَيْدٍ»<sup>(٦)</sup>، فَلَهُ تَفَرُّقُهَا حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا،  
وَفِي الْحَرَمِ أَيْضًا.

وَوَقْتُ ذَبْحِ فِدْيَةِ الْأَدَى وَاللَّبْسِ وَنَحْوِهِمَا وَمَا الْحَقُّ<sup>(٧)</sup> بِهِ، حِينَ فَعَلَهُ.

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب الصلاة بجمع، من كتاب المناسك، وفي: باب إذا أخطأ القوم  
الهِلال، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ١/٤٤٩ وابن ماجه، في: باب الذبح، من كتاب  
المناسك. سنن ابن ماجه ٢/١٠١٣. والدارمي، في: باب عرفة كلها موقف. من كتاب  
المناسك. سنن الدارمي ٢/٥٧. والإمام مالك، في: باب ما جاء في النحر... من كتاب  
الحج. الموطأ ١/٣٩٣. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٣٢٦.

(٣) لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. سورة البقرة ٢٨٦.

(٤ - ٤) في د: «أو ما».

(٥ - ٥) زيادة من: د، س.

(٦) في د: «الحق».

وله الذَّبْحُ قَبْلَهُ لَعُدْرِ . وكذلك ما وَجِبَ لِتَرْكِ واجبٍ . ولو أَمْسَكَ صَيْدًا أو جَرَّحَهُ ، ثم أَخْرَجَ جَزَاءَهُ ، ثم تَلَفَ المَجْرُوحَ أو المُمْسَكُ ، أو قَدَّمَ مَنْ أُيِّحَ لَهُ الحَلْقُ فِدْيَتَهُ قَبْلَ الحَلْقِ ، ثم حَلَقَ - أَجْزَأً . وَدَّمَ الإِخْصَارِ يُخْرِجُهُ حَيْثُ أُخْصِرَ .

وأما الصِّيَامُ والحَلْقُ وَهَدْيُ التَّطَوُّعِ وما يُسَمَّى نُسْكَاً ، فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ كَأُضْحِيَّةٍ<sup>(١)</sup> .

وَكُلُّ دَمٍ ذُكِرَ ، يُجْزِئُ فِيهِ شَاةٌ كَأُضْحِيَّةٍ ، فَيُجْزِئُ الجَذْعُ مِنَ الضَّانِّ ، وَالثَّنْيِيُّ مِنَ المَعْزِ ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ أو سُبْعُ بَقْرَةٍ . وَإِنْ ذَبِحَ بَدَنَةً أو بَقْرَةً ، فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَتَكُونُ كُلُّهَا وَاجِبَةً . وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَجْزَأَتْهُ بَقْرَةٌ ، كَعَكْسِهِ ، وَلَوْ فِي جِزَاءِ صَيْدٍ وَنَذِيرٍ ، وَيُجْزِئُهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَبْعُ شِيَاهٍ . وَيُجْزِئُهُ عَنْ سَبْعِ شِيَاهِ بَدَنَةٍ ، أو بَقْرَةٍ . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ : إِلَّا فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ .

---

(١) فِي م : « كَأُضْحِيَّتِهِ » .

## بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

جَزَاؤُهُ ؛ مَا يَسْتَحِقُّ بَدْلَهُ <sup>(١)</sup> مِنْ مِثْلِهِ وَمُقَارِبِهِ وَشِبْهِهِ . وَيَجْتَمِعُ الصَّمَانُ وَالْجَزَاءُ إِذَا كَانَ مِلْكًا لِلغَيْرِ . وَتَقَدَّمَ [٥٨٢] <sup>(٢)</sup> فِي الْمَحْظُورَاتِ <sup>(٣)</sup> ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الْجَزَاءِ بَعْدَ الْجُرْحِ وَقَبْلَ الْمَوْتِ .

وهو ضَرْبان :

أحدهما : له مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ ، خِلْقَةً لَا قِيَمَةَ ، فَيَجِبُ فِيهِ مِثْلُهُ ، وهو

نَوْعان :

أحدهما : مَا قَصَّتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ ، فِيهِ مَا قَصَّتْ ؛ فِيهِ النَّعَامَةُ بَدَنَةٌ .  
وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ <sup>(٣)</sup> مِنْ جِمَارِ الْوَحْشِ وَبِقَرْتِهِ وَالْوَعْلِ - وهو الْأُرْوَى <sup>(٤)</sup> ،  
يُقَالُ لَذَكَرِهِ : الْإَيْلُ <sup>(٥)</sup> ، وَلِلْمُسِنَّةِ مِنْهُ : التَّيْتَلُ <sup>(٦)</sup> - بقرَةٌ . وَفِي الضَّبُعِ كَبْشٌ ؛

(١) فِي س : « بَدْلُهُ » .

أى : بَدَلُ الصَّيْدِ الَّذِي أَتْلَفَهُ .

(٢) (٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ : س .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَاجِدٌ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « بَقْرَةٌ » .

وَالْأُرْوَى وَوَأَحَدَتُهُ الْأُرْوِيَّةُ : تَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْوَعُولِ ، وَجِنْسٌ مِنْ بَقَرِ الْوَحْشِ يَنْزِلُ الْجِبَالِ .

(٥) فِي م : « الْإَيْلُ » .

(٦) فِي م : « التَّيْتَلُ » .

وهو فَحْلُ الضَّانِ . وفي الطَّبِي - وهو الغَزَالُ - عَنَزٌ ، وهي <sup>(١)</sup> الأُنْثَى مِنْ المَعَزِ . ولا شَيْءٌ فِي التَّغْلِبِ ؛ لِأَنَّهُ سَبْعٌ . وفي الوَبْرِ <sup>(٢)</sup> وَالضَّبِّ جَدْيٌ ؛ مَا <sup>(٣)</sup> بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِ المَعَزِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ . وفي الِيزْبُوعِ جَفْرَةٌ مِنْ المَعَزِ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ . وفي الأَرْزَبِ عَنَاقٌ ؛ أَنْثَى مِنْ أَوْلَادِ المَعَزِ ، أَصْغَرُ مِنَ الجَفْرَةِ . قاله فِي « الشَّرْحِ » وَ « الفُرُوعِ » . وفي واحِدَةِ الحَمَامِ - وهو كُلُّ مَا عَبَّ <sup>(٤)</sup> وَهَدَرَ - شَاةٌ . فَيَدْخُلُ فِيهِ القَطَا <sup>(٥)</sup> ، وَالفَوَاحِثُ <sup>(٦)</sup> ، وَالوَرَاثِينُ <sup>(٧)</sup> وَالقَمَارِيُّ <sup>(٨)</sup> ، وَالدَّبَّاسِيُّ <sup>(٩)</sup> ، وَنحوها .

النُّوعُ الثَّانِي : مَا لَمْ تَقْضِ <sup>(١٠)</sup> فِيهِ الصَّحَابَةُ <sup>(١١)</sup> ، فَيُوجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ

(١) فِي م : « هُو » .

(٢) الوبر: حيوان من ذوات الحوافر، في حجم الأرنب .

(٣) فِي م : « مِمَّا » .

(٤) عَبَّ الماءَ: شربه بلا تنفس ولا مص .

(٥) القطا، جمع قطة: نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء يطير في جماعات لمسافات شاسعة .

(٦) الفواخت، واحدها فاختة: ضرب من الحمام، إذا مشى توسع في مشيه وباعد بين جناحيه وتمايل .

(٧) الوراثين: جمع ورشان، وهو ذكر القمارى . وقال أبو حاتم: الوراثين من الحمام .

(٨) القمارى: جمع قُمَرى، وهو من الفواخت، منسوب إلى طير قُمَر. والأنثى قُمَرية .

(٩) فِي الأَصْلِ ، س ، م : « الدباس » .

وَالدَّبَّاسِيُّ وَوِاحِدَتُهُ دُبْسَى: ضرب من الحمام جاء على لفظ المنسوب، وليس بمنسوب . وقيل هو ذكر اليمام .

(١٠) فِي د : « يَقْضِ » .

(١١) فِي د : « لِلصَّحَابَةِ » .

عَدْلَيْنِ<sup>(١)</sup> مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدَهُمَا، وَأَنْ يَكُونَ الْقَاتِلَيْنِ. وَحَمَلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى مَا إِذَا قَتَلَهُ خَطَأً، أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ. وَعَلَى قِيَاسِهِ إِذَا قَتَلَهُ لِحَاجَةِ أَكْلِهِ.

وَيُضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَالصَّحِيحِ وَالْمَعِيبِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحَامِلِ وَالْحَائِلِ، بِمِثْلِهِ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ. وَإِنْ فُدِيَ الصَّغِيرُ بِكَبِيرٍ، وَالذَّكَرُ بِأُنْثَى، فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَلَوْ جَنَى عَلَى حَامِلٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا مَيِّتًا، ضَمِنَ نَقْصَ الْأُمِّ فَقَطْ، كَمَا لَوْ جَرَّحَهَا، وَإِنْ أَلْقَتْه حَيًّا لَوَقَّتْ يَعْيشُ لِمِثْلِهِ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ جَزَاؤُهُ.

وَيَجُوزُ فِدَاءُ أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ وَأَعْرَجٍ مِنْ قَائِمَةٍ، بِأَعْوَرَ وَأَعْرَجٍ مِنْ أُخْرَى، لَا فِدَاءُ أَعْوَرَ بِأَعْرَجٍ وَعَكْسُهُ، وَيَجْزَى<sup>(٣)</sup>. وَيَجُوزُ<sup>(٤)</sup> فِدَاءُ أَنْثَى بِذَكَرٍ، كَعَكْسِهِ.

**فصل: الضَّرْبُ الثَّانِي، مَا لَا مِثْلَ لَهُ، فَيَجِبُ فِيهِ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ، وَهُوَ سَائِرُ الطَّيْرِ، وَلَوْ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ؛ كَالْإَوْزِ وَالْحُبَارَى<sup>(٥)</sup>، وَالْحَجَلِ<sup>(٦)</sup>،**

(١) بعده في م: « لقوله تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ».

(٢) في الأصل، د، س: « مثله ».

وانظر المغنى ٤٠٧/٥. « المنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » ٢٠/٩.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) سقط من: س، م.

(٥) الحبارى: طائر طويل العنق، في منقاره طول، رمادي اللون على شكل الإوزة.

(٦) الحجل: طائر على قدر الحمام، أحمر المنقار والرجلين، ويسمى دجاج البر.

وَالكَبِيرِ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ، وَالكُرْكِيِّ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَإِنْ أَتَلَفَ جُزْءًا<sup>(٢)</sup> مِنْ صَيْدٍ وَأَنْدَمَلَ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَلَهُ مِثْلٌ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لِحَمَا مِنْ مِثْلِهِ. وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ، مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ نَفَرَ صَيْدًا فَتَلَفَ بِشَيْءٍ، وَلَوْ بِأَفِئَةِ سَمَاوِيَّةٍ، أَوْ نَقَصَ فِي حَالِ نُفُورِهِ، ضَمِنَهُ، لَا إِنْ تَلَفَ بَعْدَ نُفُورِهِ فِي مَكَانِهِ بَعْدَ أَثْمِهِ.

وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ، ثُمَّ سَقَطَ عَلَى آخَرَ فَمَاتَا، ضَمِنَهُمَا. فَلَوْ مَشَى الْمَجْرُوحُ قَلِيلًا، ثُمَّ سَقَطَ عَلَى آخَرَ، ضَمِنَ الْمَجْرُوحَ فَقَطْ. وَإِنْ جَرَّحَهُ جُرْحًا غَيْرَ مُوْحٍ، فَغَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ خَبْرَهُ، فَعَلِيهِ مَا نَقَصَهُ، فَيُقَوِّمُ صَحِيحًا وَجَرِيحًا غَيْرَ مُنْدَمِلٍ، ثُمَّ يُخْرِجُ بِقِسْطِهِ مِنْ مِثْلِهِ. وَكَذَا إِنْ وَجَدَهُ مَيْتًا، وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ بِجُرْحِهِ. وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى فَمَاتَ، ضَمِنَهُ. وَإِنْ أَنْدَمَلَ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ أَوْ جَرَّحَهُ جُرْحًا مُوْحِيًا، فَعَلِيهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ.

وَكَلُّ مَا يُضْمَنُ بِهِ الْآدَمِيُّ يُضْمَنُ بِهِ الصَّيْدُ، مِنْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ. وَكَذَلِكَ مَا جَنَّتْ دَابَّتُهُ بِيَدِهَا أَوْ فِيهَا، فَأَتَلَفَتْ صَيْدًا، فَالضَّمَانُ عَلَى رَاكِبِهَا أَوْ قَائِدِهَا، أَوْ سَائِقِهَا. وَمَا جَنَّتْ بِرَجْلِهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَتَقَدَّمَ<sup>(٥)</sup> فِي الْمَحْظُورَاتِ<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ انْقَلَبَتْ فَأَتَلَفَتْ صَيْدًا، لَمْ يَضْمَنْهُ، كَالْآدَمِيِّ.

(١) الكركى : طائر كبير ، أغبر اللون طويل العنق والرجلين ، أبتز الذنب قليل اللحم ، يأوى إلى الماء أحياناً .

(٢ - ٢) فى م : « تلف جزء » .

(٣) أى : ضمن ما نقص من قيمته .

(٤) فى م : « عليها » .

(٥ - ٥) زيادة من : س .

وإن نَصَبَ شَبَكَةً ، أو حَفَرَ بَيْئراً بغيرِ حَقِّ فوَقَعَ فيها صَيْدٌ ، ضَمِنَهُ . وإن نَصَبَ شَبَكَةً ونحوها قَبْلَ إِحْرَامِهِ ، فوَقَعَ فيها صَيْدٌ بَعْدَ إِحْرَامِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، كما لو صادَهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ ، وَتَرَكَه في مَنزِلِهِ ، فَتَلَفَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ .

وإن نَتَفَ ريشَه ، أو شَعَرَه ، أو وَبَرَه فَعَادَ ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ . فإن صارَ غيرَ مُتَمَتِّعٍ ، فَكالْجُرْحِ .

وإن اشْتَرَكَ جَماعَةً في قَتْلِ صَيْدٍ ، ولو كان بَعْضُهُم مُمَسِّكاً أو مُتَسَبِّباً ، وَالْآخَرُ قَاتِلاً ، فَعَلَيْهِمْ جِزَاءٌ واحِدٌ ، وإن كَفَرُوا بِالصَّوْمِ .

وإن اشْتَرَكَ حَلالٌ ومُحَرِّمٌ في قَتْلِ صَيْدٍ حَرَمِيٍّ ، فالجِزَاءُ عليهما نِصْفَيْنِ . وهذا الاِشْتِراكُ الذي هذا حُكْمُهُ ، هو الذي يَقَعُ فيه <sup>(١)</sup> الفِعْلُ مِنْهُما مَعاً ، أو يَجْرَحُهُ أَحَدُهُما ، <sup>(٢)</sup> قَبْلَ الْآخَرِ <sup>(٣)</sup> وَيُؤْتَى مِنْهُما . فإن جَرَحَهُ أَحَدُهُما وَقَتْلَهُ الْآخَرُ ، فَعَلَى الْجَارِحِ ما نَقَصَهُ ، وَعَلَى الْقَاتِلِ جِزَاؤُهُ مَجْرُوحاً . وإذا قَتَلَ الْقَارِنُ صَيْدًا ، فَعَلَيْهِ [ ٨٢ظ ] جِزَاءٌ واحِدٌ .

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) في م : « وقتل الآخر » .

(٣ - ٣) سقط من : م .



## بَابُ صَيْدِ الْحَرَمَيْنِ وَنَبَاتِهِمَا

يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمَحْرَمِ ، فَمَنْ أَتْلَفَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَلَوْ كَانَ الْمُتْلِفُ كَافِرًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ عَبْدًا ، فَعَلِيهِ مَا عَلَى الْمُحْرَمِ فِي مِثْلِهِ . وَلَا يَلْزَمُ الْمُحْرَمَ جَزَاءُ (١) . وَحُكْمُ صَيْدِهِ حُكْمُ صَيْدِ الْإِحْرَامِ مُطْلَقًا ، إِلَّا الْقَمَلَ ، فَإِنَّهُ لَا يُضْمَنُ ، وَلَا يُكْرَهُ قَتْلُهُ فِيهِ .

وَإِنْ رَمَى الْحَلَالُ مِنَ الْحَيْلِ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ ، أَوْ بَعْضَ قَوَائِمِهِ فِيهِ ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَلَى غُضْنٍ فِي الْحَرَمِ أَضْلُهُ فِي الْحَيْلِ ، أَوْ أَمْسَكَ طَائِرًا فِي الْحَيْلِ ، فَهَلَكَ فِرَاخُهُ فِي الْحَرَمِ ، ضَمِنَهُ ، لَا أُمَّه .

وَلَوْ رَمَى الْحَلَالُ صَيْدًا ، ثُمَّ أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ ، ضَمِنَهُ . وَلَوْ رَمَى الْمُحْرَمُ صَيْدًا ، ثُمَّ حَلَّ قَبْلَ الْإِصَابَةِ ، لَمْ يُضْمَنْ ؛ اِعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْإِصَابَةِ . وَإِنْ قَتَلَ مِنَ الْحَرَمِ صَيْدًا فِي الْحَيْلِ بِسَهْمِهِ ، أَوْ كَلْبِهِ أَوْ صَيْدًا عَلَى غُضْنٍ فِي الْحَيْلِ أَضْلُهُ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أَمْسَكَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ ، فَهَلَكَ فِرَاخُهَا فِي الْحَيْلِ ، لَمْ يُضْمَنْ .

وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ وَالصَّائِدُ فِي الْحَيْلِ ، فَرَمَاهُ بِسَهْمِهِ ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ فَدَخَلَ الْحَرَمَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَتَلَهُ فِي الْحَيْلِ ، فَلَا جَزَاءَ فِيهِ .

---

(١) أى: جزاء من جهة الحرم، وجزاء من جهة الإحرام.

وإن أُرْسِلَ كَلْبُهُ مِنَ الْحِلِّ عَلَى صَيْدٍ فِي الْحِلِّ ، فَقَتَلَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِسَهْمِهِ - بَأَن شَطَحَ السَّهْمُ فَدَخَلَ الْحَرَمَ - لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَا يُؤْكَلُ كَمَا لَوْ ضَمِنَهُ . وَلَوْ جَرَحَ 'مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحِلِّ' فَمَاتَ فِي الْحَرَمِ ، حَلَّ ، وَلَمْ يَضْمَنْ .

**فصل:** وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ ، حَتَّى مَا فِيهِ مَضْرُوءٌ كَشَوْكٍ وَعَوْسَجٍ<sup>(١)</sup> ، وَحَشِيشٍ ، حَتَّى شَوْكٍ وَوَرَقٍ وَسَوَاكٍ وَنَحْوِهِ ، وَيَضْمَنُهُ ، إِلَّا الْيَابِسَ ، وَمَا زَالَ بِفِعْلِ غَيْرِ آدَمِيٍّ ،<sup>(٢)</sup> أَوْ انْكَسَرَ وَلَمْ يَبْنَ<sup>(٣)</sup> ، وَالإِدْخِرَ وَالْكَمَاءَ<sup>(٤)</sup> وَالْفَقْعَ<sup>(٥)</sup> ، وَالثَّمْرَةَ .

وَمَا زَرَعَهُ آدَمِيٌّ ؛ مِنْ بَقْلِ وَرِيَّاحِينَ وَزُرُوعٍ ، وَشَجَرٍ غُرَسَ مِنْ غَيْرِ شَجَرِ الْحَرَمِ ، فَيُبَاحُ أَخْذُهُ ، وَالانْتِفَاعُ بِهِ ، وَبِمَا انْكَسَرَ مِنَ الْأَعْصَانِ ، وَانْقَلَعَ مِنَ الشَّجَرِ ، بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ ، وَكَذَا الْوَرَقُ السَّاقِطُ .

وَيَجُوزُ رَعْيُ حَشِيشٍ لَا<sup>(٦)</sup> الْاِحْتِشَاشُ لِلْبَهَائِمِ . وَإِذَا قُطِعَ مَا يَحْرُمُ قَطْعُهُ ، حُرِّمَ انْتِفَاعُهُ وَانْتِفَاعُ غَيْرِهِ بِهِ - كَصَيْدِ ذَبْحِهِ مُحْرِمٌ - وَمَنْ قَطَعَهُ ،

(١ - ١) فِي م : « مِنْ الصَّيْدِ أَوْ فِي الْحِلِّ » .

(٢) الْعَوْسَجُ ، عَلَى وَزْنِ فَوَعَلٍ ، شَجَرٌ مِنْ شَجَرِ الشَّوْكِ ، لَهُ ثَمَرٌ أَحْمَرٌ مَدْوَّرٌ كَأَنَّهُ خَرَزُ الْعَقِيقِ ، فَإِذَا عَظُمَ ، فَهُوَ الْغَرَقْدُ . وَالْوَّاحِدَةُ عَوْسَجَةٌ .

(٣ - ٣) فِي م : « وَانْكَسَرَ لَمْ يَبْنَ » .

(٤) الْكَمَاءُ : فُطْرٌ أَرْضِيَّةٌ تَنْتَفِخُ فَتَجْنِي وَتُؤْكَلُ مَطْبُوخَةً .

(٥) فِي د ، م : « النَّقْعُ » .

وَالْفَقْعُ ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ : الْأَبْيَضُ الرَّخْوُ مِنَ الْكَمَاءِ .

(٦) فِي م : « وَلَا يَجُوزُ » .

ضَمِنَ الشَّجَرَةَ الْكَبِيرَةَ وَالتَّوَسُّطَةَ بِبِقْرَةٍ، وَالصَّغِيرَةَ بِشَاةٍ، وَالحَشِيشَ وَالوَرَقَ بِقِيمَتِهِ، وَالعُصْنَ بِمَا نَقَصَ. وَإِنْ اسْتَخْلَفَ<sup>(١)</sup> العُصْنَ وَالحَشِيشَ، سَقَطَ الضَّمَانُ، وَكَذَا لَوْ رَدَّ شَجَرَةً فَنَبَتَتْ. وَيُضْمَنُ نَقْصَهَا إِنْ نَبَتَتْ نَاقِصَةً. وَإِنْ قَلَعَ شَجَرَةً<sup>(٢)</sup> مِنَ الحَرَمِ فَعَرَسَهَا<sup>(٣)</sup> فِي الحِلِّ، لَزِمَهُ رَدُّهَا<sup>(٤)</sup>. فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ يَبَسَتْ، أَوْ قَلَعَهَا مِنَ الحَرَمِ فَعَرَسَهَا فِي الحَرَمِ فَيَبَسَتْ، ضَمِنَهَا. فَإِنْ قَلَعَهَا غَيْرُهُ مِنَ الحِلِّ بَعْدَ أَنْ عَرَسَهَا هُوَ، ضَمِنَهَا قَالِعُهَا، بِخِلَافِ مَنْ نَفَرَ صَيْدًا فَخَرَجَ إِلَى الحِلِّ، يَضْمَنُهُ مُنْفَرًّا لَا قَاتِلًا. وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الجَزَاءِ وَبَيْنَ تَقْوِيمِهِ، وَيَفْعَلُ بِثَمَنِهِ كَجَزَاءِ صَيْدٍ.

وَإِنْ قَطَعَ عُصْنًا فِي الحِلِّ أَضْلَهُ أَوْ بَعْضَهُ فِي الحَرَمِ، ضَمِنَهُ، لَا إِنْ قَطَعَهُ فِي الحَرَمِ، وَأَضْلَهُ كُلَّهُ فِي الحِلِّ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُخْرِجُ مِنْ تُرَابِ الحَرَمِ، وَلَا يُدْخِلُ إِلَيْهِ مِنَ الحِلِّ، وَلَا يُخْرِجُ مِنْ حِجَارَةِ مَكَّةَ إِلَى الحِلِّ، وَالحُرُوجُ أَشَدُّ. يَعْنِي فِي الكَرَاهَةِ. وَلَا يُكْرَهُ إِخْرَاجُ مَاءِ زَمْزَمَ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَخْلَفُ، فَهُوَ كَالشَّمْرِ.

وَمَكَّةُ أَفْضَلُ مِنَ المَدِينَةِ، وَتُسْتَحَبُّ المَجَاوِرَةُ بِهَا، وَلَمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا المَجَاوِرَةُ بِهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) استخلف الزرع: ظهر فيه ورق بعد ورقه الذي قطع أو تناثر منه .

(٢) في الأصل، م: « شجرا » .

(٣) في الأصل، م: « فغرسه » .

(٤) في الأصل، م: « رده » .

(٥) أى: تستحب له المجاورة بمكة أيضا .

وما خَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ . وَأَمَّا نَفْسُ تُرَابِ  
تُرْبَتِهِ <sup>(١)</sup> ، فليس هو أَفْضَلُ مِنَ الْكَعْبَةِ ، بل الْكَعْبَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ ، ولا يُعْرَفُ  
أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَضَّلَ تُرَابَ الْقَبْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ إِلَّا الْقَاضِي عِيَاضُ <sup>(٢)</sup> ، ولم  
يَسْبِقْهُ أَحَدٌ إِلَيْهِ ، ولا وافَقَهُ أَحَدٌ قَطُّ <sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ .

وَحَدُّ الْحَرَمِ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ بُيُوتِ الشَّقِيَا <sup>(٤)</sup> . وَمِنْ  
الْيَمَنِ سَبْعَةٌ عِنْدَ أَضَاءَةِ لَيْلٍ <sup>(٥)</sup> . وَمِنْ الْعِرَاقِ كَذَلِكَ عَلَى ثَنِيَّةِ خِلٍّ ؛ وَهُوَ  
جَبَلٌ بِالْمَقْطَعِ . وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ <sup>(٦)</sup> تِسْعَةُ أَمْيَالٍ فِي شِعْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ .  
وَمِنْ جُدَّةِ عَشْرَةَ أَمْيَالٍ عِنْدَ مُنْقَطِعِ الْأَعْشَاشِ . وَمِنْ الطَّائِفِ عَلَى عِرْفَاتِ  
مِنْ بَطْنِ نَمْرَةَ سَبْعَةٌ عِنْدَ طَرْفِ عَرْفَةَ . وَمِنْ بَطْنِ عُزْنَةَ <sup>(٧)</sup> أَحَدُ عَشَرَ مِيلاً .

(١) أى : قبر النبي ﷺ .

(٢) هو العلامة الحافظ ، شيخ الإسلام ، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن  
عسرو - أو عمرو - - اليحصبي الأندلسي ، ثم السبتي المالكي . إمام الحديث في وقته ، وأعرف  
الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، توفي سنة أربع وأربعين  
وخمسائة . سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٢١٢ - ٢١٨ . إنباه الرواة ٢ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ . تهذيب  
الأسماء واللغات ٢ / ٤٣ ، ٤٤ . وفيات الأعيان ٣ / ٤٨٣ - ٤٨٥ .

(٣) سقط من : د ، س .

(٤) موضع بين المدينة ووادي الصفراء . القاموس ( س . ق . ي ) وذكر ياقوت أنها قرية جامعة  
من عمل الفرع ، بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلاً . معجم البلدان ٣ / ١٠٣ .

(٥) أضاءة ليلٍ ، بكسر اللام وسكون الباء : حد من حدود الحرم على طريق اليمن معجم البلدان  
٣٠٤ / ١ .

(٦) الجعرانة : ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أدنى .

(٧) في م : « عرفة » .

وبطن عُزْنَةَ : واد بحذاء عرفات .

**فصل : وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ - وَالْأَوْلَى أَنْ لَا تُسَمَّى بِيَثْرَبٍ - فلو صاد**  
**وَذَبِحَ ، صَحَّتْ تَذَكُّيْتُهُ . وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهَا وَحَشِيثِهَا ، وَيَجُوزُ أَخْذُ مَا**  
**تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ شَجَرِهَا لِلرَّحْلِ<sup>(١)</sup> وَالْقَتَبِ ، وَعَوَارِضِهِ ، وَآلَةِ الْحَزَبِ ،**  
**وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَالْعَارِضَةُ لِسَقْفِ الْمُحْمَلِ ، وَالْمَسَانِدِ مِنَ الْقَائِمَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> اللَّتَيْنِ**  
**تُنْصَبُ الْبَكْرَةُ عَلَيْهِمَا ، وَالْعَارِضَةُ بَيْنَ الْقَائِمَتَيْنِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَمِنْ**  
**حَشِيثِهَا ، لِلْعَلْفِ .**

**وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَيْهَا صَيْدًا ، فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ ، وَلَا جِزَاءَ فِي صَيْدِهَا**  
**وَحَشِيثِهَا .**

**وَحَدُّ حَرَمِهَا مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى غَيْرٍ<sup>(٣)</sup> ؛ وَهُوَ مَا**

(١) فى س : « للرجل » .

(٢) أى : مساند قائمتى الرجل التى تكون فى مقدمه .

(٣ - ٣) لما روى على رضى الله عنه عن النبى ﷺ ، أنه قال : « المدينة حرم ما بين ثور وغير » .  
 أخرجه البخارى ، فى : باب حرم المدينة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفى : باب إثم  
 من عاهد ثم غدر ... ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ٢٦/٣ ، ١٢٤/٤ ، ١٢٥ . ومسلم ،  
 فى : باب فضل المدينة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٩٤/٢ ، ٩٩٥ . وأبو داود ، فى :  
 باب تحريم المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٦٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند  
 ٣٩٨/٢ ، ٢٥٦ .

وقد استشكل هذا الحديث وخفى على جماعة من فحول العلماء . وحاصل ما فيه من آراء  
 ثلاثة ؛ الأول : رأى من ذكر أن أهل المدينة لا يعرفون جبلاً بها يقال له : ثور ، وإنما ثور جبل  
 بمكة ، فليس بالمدينة ولا ما يقرب منها جبل يعرف بأحد هذين الاسمين ؛ أعنى غَيْرًا وثورًا . وهذا  
 ما ذهب إليه أبو عبيد القاسم بن سلام والقاضى عياض والحازمى ، فقد ذهبوا إلى أن الرواية  
 الصحيحة : « من غير إلى أحد » ، وإنما غلط الراوى فى رواية : « من غير إلى ثور » . مع أنها الأشهر  
 والأكثر . فاعتدوا بالرواية القليلة ، فأصل الحديث عندهم - إذن - : « من غير إلى أحد » =

.....

= وعليه فالحرّم عندهم ما بين عير إلى أحد .

وقريب منه من ذهب إلى أن عيرًا جبل بمكة ، واستشهدوا ببيت من الشعر لأبي طالب :  
وتؤرّ ومن أرسى ثبيرًا مكانه وعيرٍ وراقٍ في حراءٍ ونازل .

فإنه ذكر جبل مكة وذكر منها عيرًا .

وعليه فالمنعنى أنه حرّم من المدينة مقدار ما بين عير إلى ثور اللذين هما بمكة ، أو حرّم المدينة تحريمًا ، مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة ، بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مكانه ووصف المصدر . وإلى نحوه ذهب ابن قدامة (موقف الدين) فذكر أنه يحتمل أن المراد تحريم ما بين «ثور» و«عير» اللذين بمكة ، أو إنما سمى النبي ﷺ الجبلين اللذين بطريق المدينة ثورًا وعيرًا تجورًا . وكلامه يقتضى إنكار وجود «عير» بالمدينة .

ومع ذلك ، فلا يجوز أن يُعتَقَدَ أنه ﷺ حرّم ما بين «عير» ، الجبل الذى بالمدينة و«ثور» ، الجبل الذى بمكة ، فإن ذلك مباح بالإجماع .

الثانى : على أن الرواية صحت بلفظ «عير إلى ثور» . فلا داعى لتوهيم الرواة بمجرد عدم العرفان ، وليس مجرد ادعاء أهل المدينة عدم معرفتهم ، داعية لإثبات وهم الحديث المتفق على صحته ، كما أن الأسماء والأماكن قد تنسى وتتغير ، فربما خفى على المُحدِّثين من أهل المدينة اسم جبل «ثور» بها ، ولكن الخواص منهم يعرفونه ، وقد أخبر الثقات بوجوده بها ، فعلم صحة ما تضمنه الحديث ، فعدم علم أكابر العلماء ، إنما لعدم شهرته - أى جبل «ثور» - بالمدينة وعدم بحثهم عنه ، إنما خَلَفَ أهل المدينة عن سلفهم يعرفونه ، فلا يضر أن لا يعرفه المُحدِّثون منهم ، فإن الذى يعلم ؛ حجة على من لا يعلم .

ويوافقه احتمالاً ما ذهب إليه النووي ، من احتمال أن ثورًا كان اسمًا لجبل هناك ، إما «أُحْدٌ» أو غيره ، وخفى اسمه . وهذا الرأى الثانى هو ما اختاره ونصره البيهقى ، والمحِب الطبرى ، والمجد ، والأقشهرى ، والجمال المطرى ، وصاحب «البيان والانتصار» وغيرهم .

الثالث : رأى من ذهب إلى أن «ثورًا» جبل من ناحية «أُحْدٌ» ، وهو غير «ثور» : الذى بمكة . ويؤيده ما رواه بعض شراح المصاييح ، أن الله - تعالى - لما كلم موسى - عليه السلام - على الجبل تقطع الجبل على ست قطع ، فصارت ثلاث بمكة : حراء وثبير وثور ، وثلاث بالمدينة :  
عير وثور ورضوى .

بَيْنَ لَابَتَيْهَا<sup>(١)</sup> ، وَقَدْرُهُ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ<sup>(٢)</sup> ، نَصًّا ، وَهُمَا جَبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ ، فَتَوَزَّ؛ جَبَلٌ صَغِيرٌ يَضْرِبُ<sup>(٣)</sup> إِلَى الْحُمْرَةِ بِتَدْوِيرٍ ، خَلْفَ أُحُدٍ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ ، وَعَيْزٌ<sup>(٤)</sup> مَشْهُورٌ بِهَا . وَلَا يَحْزُمُ عَلَى الْمُحِلِّ صَيْدُ وَجِّ وَشَجَرُهُ ، وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ .<sup>(٥)</sup>

= واختار هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية . وكذا في «عون المعبود» ، عن صاحب القاموس . وإن لم يكن هذا الرأي - الثالث - هو الراجح ، فإن العمل على الثاني أولى ؛ لما فيه من عدم اتهام رواية الصحيح ، الأشهر والأكثر ، بالغلط والوهم .

وانظر بتفصيل أوسع : شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٣/٩ . عون المعبود ١٦٦/٢ ، ١٦٧ . «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» . ٦٧/٩ - ٧٠ . المغنى ١٩٠/٥ - ١٩١ . حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٨٤/٤ . المبدع ٢٠٩/٣ . غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام ٣١٥/١ - ٣١٦ (الطبعة الهندية) . النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ١/٢٢٩ ، ٢٣٠ . وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ٩٢/١ - ٩٦ . معجم ما استعجم ٣٤٨/١ - ٣٥١ . معجم البلدان ٩٣٨/١ - ٩٣٩ .

(١) لَابَتَى الْمَدِينَةِ : حِرْتَانِ تَكْتَنِفَانِهَا ، وَاحِدَتَهَا لَابَةٌ ، وَاللَّابَةُ الْحَرَّةُ ، وَهِيَ أَرْضٌ بِهَا حِجَارَةٌ سَوْدٌ .

(٢) الْبَرِيدُ : فَرْسَخَانٌ ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ مَيْلًا .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٤) فِي م : «غَيْرٌ» .

(٥) ذَكَرَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ أَنَّهُ اسْمُ لَوَادٍ بِالطَّائِفِ ، لَا بَلَدٌ لَهُ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ جَبَلِي الْمُحْتَرَقِ وَالْأَحْيَجْدَيْنِ . الْقَامُوسُ (وَج ج) .



## فهرس

### الجزء الأول من الإقناع

الصفحة

مقدمة التحقيق .....	(١) - (٣٩)
مقدمة المؤلف .....	٤،٣

### كتاب الطهارة

أقسام الماء ثلاثة ؛ طهور بمعنى المطهر ، ... ..	٥
وإذا طرأت النجاسة على محل طاهر فنجسته ... فمتنجس .....	٦
لا يباح ماء آبار ثمود ، غير بئر الناقة ، ... ..	٦
فصل : الثاني ، طاهر ... ..	٧
يسلب طهورية الماء غمس غير صغير ومجنون يده كلها ، لا عضوًا	
من أعضائه غيرها ... ..	٨
لو استيقظ محبوس من نومه ، فلم يدّر أهو من نوم ليل أم نهار ، لم	
يلزمه غسل يديه .....	٨
إن نوى جنب ... بانغماسه كله أو بعضه في ماء قليل راكد أو	
جار رَفَعَ حدثه ، لم يرتفع ... ..	٩
لا يكره أن يتوضأ الرجل وامرأته ، أو يغتسلا من إناء واحد ... ..	١٠
لا يجوز استعمال الماء النجس بحال إلا لضرورة ... ..	١٠
متى تغير الماء بطاهر ثم زال تغيره ، عادت طهوريته ... ..	١٠
فصل : الثالث ، نجس ... ..	١١

- الماء الجاري كالراكد ، إن بلغ مجموعه قلتين ... ١١.....  
ينجس كل مائع ؛ كزيت و سمن ، ... بملاقة نجاسة ولو معفوًا عنها ...،  
١١..... إن وقعت النجاسة المعفو عنها في مستعمل في رفع حدث ، ...  
١٢ ..... وإذا انضم إلى ماء نجس ماء طهور كثير ، ...  
١٣..... **فصل :** والكثير قلتان فصاعدًا ، ...  
**فصل :** وإن شك في نجاسة ماء أو غيره ... أو طهارته ، بنى  
١٤..... على أصله  
إن أخبره عدل أن كلبًا ولغ في هذا الإناء ولم يبلغ في هذا ،  
١٤..... وقال آخر : لم يبلغ في الأول وإنما ولغ في الثاني ، ...  
١٥..... وإن شك في كثرة ماء وقعت فيه نجاسة ، فهو نجس ...  
١٥..... وإن اشتبه طهور مباح بنجس أو مُحَرَّم ، لم يتحرَّ ...  
١٦..... وما جرى من الماء على المقابر ، فطهور إن لم تكن نبشت ...  
وإن اشتبه طاهر بطهور ، لم يتحر ... وإن اشتبهت ثياب طاهرة مباحة  
بنجسة أو محرمة ، ولم يكن عنده ثوب طاهر أو مباح  
١٦..... بيقين ، لم يتحر ...

## باب الآنية

- ١٩..... ثياب الكفار كلهم وأوانيهم طاهرة إن جهل حالها ...  
تصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبى مع الكراهة ،  
٢٠..... ما لم تعلم نجاستها  
لا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه ... ويحرم افتراش جلود السباع  
٢٠..... مع الحكم بنجاستها ...

- لبن الميتة وإنفحتها وجلدتها وعظمها، ... وريشها، ... نجس ... ٢٠، ٢١  
لا يجوز استعمال شعر آدمي؛ لحرمة، وتصح الصلاة فيه؛ لطهارته ... ٢١  
المسك وجلدته ودود القز ... ولعاب الأطفال ... طاهر ... ٢١

## باب الاستطابة وآداب التخلي

- يسن أن يقول عند دخول الخلاء : ... ٢٣  
يكره بوله في شقٍّ وسرّب ولو فم بالوعة، وماء راكد ... ويكره أن يتوضأ أو يستنجى على موضع بوله، .. ويكره استقبال القبلة في قضاء باستنجا أو استجمار، ... يحرم بوله وتغوطه على ما نهى عن الاستجمار به؛ كروث وعظم، ... ٢٥  
لا يكره البول قائما ولو لغير حاجة، إن أمن تلوثًا ... ٢٦  
فصل : فإذا انقطع بوله، استحب مسح ذكره بيده اليسرى ... ٢٦  
من استجمر في فرج واستنجى في آخر، فلا بأس ... ٢٧  
يستحب ذلكُ يده بالأرض الطاهرة بعد الاستنجا ... ٢٧  
ما يسنّ أن يقوله إذا خرج من الخلاء ... ٢٧  
لا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب، من نجاسة وجنابة ... بل ما ظهر ... ٢٨  
فصل : ويصح الاستجمار بكل طاهر جامد مباح منق ... ٢٨  
لا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات ... ٢٩  
يجب الاستنجا أو الاستجمار من كل خارج إلا الريح ... ٢٩  
إن كانت النجاسة على غير السبيلين، أو عليهما غير خارجة منهما، ... ٣٠

## باب السواك وغيره

- يتأكد التسوك عند كل صلاة وانتباه من نوم وتغير رائحة فم ... ٣١
- ويكره السواك بريحان ...، وبزمان، وعود ذكى ... ٣٢
- فصل :** ويسن الامتشاط والادهان فى بدن وشعر غبنا يوما ويوما ... ٣٢
- يسن حفّ الشارب أو قص طرفه، ... وتقليم الأظفار ... ٣٢، ٣٣
- يسن نتف الإبط، وحلق العانة ... ٣٣
- يكره نتف الشيب، ويسن خضابه بحناء وكتم، ... ٣٣
- يسن التطيب بما ظهر ريحه وخفى لونه، وللمرأة فى غير بيتها عكسه ... ٣٤
- يسن تخمير الإناء، ... وإيكاء السقاء إذا أمسى، ... ٣٤
- لا يكره حلق رأسه ...، ويكره القزع وحلق القفا منفردًا عن الرأس ... ٣٥
- يجب ختان ذكر وأنثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه ... ٣٥
- يجوز أن يختن نفسه إن قوى عليه وأحسنه ... ٣٥
- يحرم النمص والوشر والوشم ووصل شعر بشعر ... ٣٦
- للمرأة حلق الوجه وحفه ... وتحسينه وتحميره ...، ويكره حفّه
- لرجل، ويكره له التحذيف أيضًا ... ٣٦
- يكره النقش والتكتيب والتطريف ... ويكره كسب الماشطة، ... ٣٦

## باب الوضوء

- مروض الوضوء ستة : ... ٣٧
- ثنية شرط لطهارة الحدث، ولتيمم، ... ويشترط لوضوء أيضا :

- العقل والتمييز والإسلام، ... ٣٧.....
- محل النية القلب، فلا يضر سبق لسانه بخلاف قصده ... والتلفظ
- بها ... وفي سائر العبادات بدعة، ... ٣٨.....
- ويكره الجهر بالنية وتكرارها ... فإن نوى ما تُسَنَّ له الطهارة ...
- ارتفع حدثه ..... ٣٩.....
- إن اجتمعت أحداث متنوعة ... فنوى بطهارته أحدها، ارتفع ... ٤٠.....
- لو كان عليه حدث نوم، فغلط ونوى رفع حدث بول، ارتفع حدثه ..... ٤٠.....
- يجب الإتيان بالنية عند أول واجب ... ويستحب استصحاب
- ذكرها ... ..... ٤٠.....
- فصل : صفة الوضوء ؛ أن ينوى ويستقبل القبلة ، ثم يقول : ..... ٤٠.....
- ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق ..... ٤١.....
- فصل : ثم يغسل وجهه ثلاثاً ... ..... ٤٢.....
- والفم والأنف من الوجه ... ويُسميان فرضين ، ولا يسقطان سهواً ..... ٤٣.....
- ويجب غسل اللحية ... ..... ٤٣.....
- فصل : ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً حتى أظفاره ... ..... ٤٣.....
- فصل : ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حدِّ الوجه إلى ما يُسمى قفاً ..... ٤٤.....
- وإن حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب ، لزم غسله ..... ٤٥.....
- ويجب مسح أذنيه ، ظاهرهما وباطنهما ... ..... ٤٥.....
- فصل : ثم يغسل رجليه ثلاثاً إلى الكعبين ... ..... ٤٦.....
- لا يسن الكلام على الوضوء ، بل يكره ... ..... ٤٧.....
- فصل : الترتيب والموااة فرضان ... ..... ٤٧.....
- فصل : وجملة سنن الوضوء : استقبال القبلة ، والسواك ... ..... ٤٨.....

- يكره نفضُ الماء ، وإراقة ماء الوضوء ... ٤٩ .....
- يُسن عقب فراغه من الوضوء رفعُ بصره إلى السماء ، ... ٥٠ .....

### باب مسح الخفين وسائر الحوائل

- وهو رخصة ، وأفضل من الغسل ، ويرفع الحدث ، ... ويصح على
- خف ، وجرموق ... وعلى عمائم ذكور ، وعلى جبائر ... ٥١ .....
- ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء ... ٥٢ .....
- ويمسح مقيّم ، ولو عاصيا ...، وعاص بسفره ... ٥٢ .....
- ومن مسح مسافرًا ثم أقام ، ... ٥٣ .....
- ولا يصح المسح إلا على ما يستر محل الفرض ، ويثبت بنفسه
- أو بنعلين ... ٥٣ .....
- ويجب مسح أكثر أعلى خفّ ونحوه مرة ، دون أسفله وعقبه ... ٥٤ .....
- يسن مسح اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ... ٥٥ .....
- يحرم الجبر بجبيرة نجسة ، كجلد الميتة ... ٥٦ .....

### باب نواقض الوضوء

- وهي مفسداته ، وهي ثمانية : الأول : الخارج من السيلين ... ٥٧ .....
- الثاني : خروج النجاسات من بقية البدن ... ٥٧ .....
- الثالث : زوال العقل أو تغطيته ولو بنوم ... ٥٨ .....
- الرابع : مس ذكر آدمي إلى أصول الأثنيين مطلقًا بيده ... ٥٨ .....
- الخامس : مس بشرته بشرة أنثى ، ...، لشهوة من غير حائل ... ٥٩ .....
- السادس : غَسْلُ الميت أو بعضه ، ولو في قميص ... ٥٩ .....

- السابع : أكل لحم الجزور نيئاً وغير نيء ، تعبّداً ... ٦٠.....
- الثامن : موجبات الغسل ؛ كالتقاء الختانين ...، غير الموت ٦٠.....
- أما النواقض المخصوصة ؛ كبطلان المسح بفراغ مدته ... ٦٠.....
- ولا نقض بكلام محرّم ، ولا بإزالة شعر ... ٦٠.....
- فصل : ومن أحدث ، حرم عليه الصلاة ... ٦١.....
- جملة أحكام متعلقة بالمصحف وبمس المحدث له وكتابه وبيعه ٦١ - ٦٤

### باب ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته

- موجب الغسل ستة : أحدها : خروج المنى من مخرجه ، ولو دمًا ..... ٦٥
- الثاني : تغييب حشفة أصلية ... بلا حائل في فرج أصلي ... ٦٦.....
- الثالث : إسلام الكافر ولو مرتداً أو مميّزاً ... ٦٧.....
- الرابع : الموت - تعبّداً - غير شهيد معركة ، ومقتول ظلماً ... ٦٨.....
- الخامس : خروج حيض ... ٦٨.....
- السادس : خروج نفاس ... ٦٨.....
- فصل : ومن لزمه الغسل ، حرم عليه الاعتكاف ، وقراءة آية فصاعداً ... ٦٨
- فصل : يسن الغسل لصلاة الجمعة لحاضرها في يومها ... ٧٠.....
- والغسل الكامل ؛ أن ينوى ، ثم يسمى ، ثم يغسل يديه ثلاثاً ... ٧٠.....
- فصل : ويسن أن يتوضأ بمد ... ٧٢.....
- وإذا اغتسل ينوى الطهارة من الحدثين أو رفع الحدث ، وأطلق ... ٧٣.....
- فصل : بناء الحمام وبيعه وشراؤه وإجارته ... مكروهه ... ٧٤.....
- ويقدم رجله اليسرى في دخول الحمام والمغتسل ... ٧٤.....

ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس ... ٧٥ .....

## باب التيمم

يصح التيمم بشرطين ؛ أحدهما : دخول وقت ما يتيمم له ... ٧٧ .....

الثاني : العجز عن استعمال الماء ... ٧٨ .....

وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه ، لزمه استعماله ، جنبا كان أو محدثا ... ٨٠ .....

**فصل :** ومن عدم الماء ، وظن وجوده ، أو شك ... لزمه طلبه ... ٨٠ .....

ولو مر بماء قبل الوقت ، أو كان معه فأراقه ، ثم دخل الوقت ... ٨١ .....

وإن تيمم حضرا أو سفرا خوفا من البرد وصلى ، فلا إعادة عليه ... ٨٢ .....

**فصل :** ولا يصح التيمم إلا بتراب طهور مباح ، غير محترق ، له غبار ... ٨٢ .....

**فصل :** وفرائضه أربعة : مسح جميع وجهه ولحيته ... ومسح

يديه إلى كوعيه ... وترتيب ، موالاته ... ٨٣ .....

ويجب تعيين النية لما يتيمم له ... ٨٤ .....

**فصل :** ويبطل التيمم بخروج الوقت ... ٨٥ .....

وصفة التيمم ؛ أن ينوى استحاحة ما يتيمم له ... ٨٥ .....

## باب إزالة النجاسة الحكمية

وهي الطارئة على محل طاهر ، ... ٨٩ .....

يحرم استعمال طعام وشراب في إزالة النجاسة ... ٩٠ .....

**فصل :** وتطهر أرض متنجسة بمائع ... ٩١ .....

وإذا خفى موضع نجاسة في بدن ... لزمه غسل ما يتيقن ... ٩٣ .....

وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة ، نجس ... ٩٤ .....

- فصل : ولا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف ... ٩٤.....  
 ولا ينجس الآدمى ، ولا طرفه ، ولا أجزأه ، ... ٩٦.....

## باب الحيض والاستحاضة والنفاس

- ويمنع الحيض خمسة عشر شيئاً ... ٩٩.....  
 ويوجب خمسة أشياء ... ١٠٠.....  
 فصل : والمبتدأ بها الدم فى سن تحيض لمثله ... تترك الصلاة والصوم ... ١٠١...  
 فصل : والمستحاضة هى التى ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً  
 ولا نفاساً ... ١٠٣.....  
 وإن طهرت فى أثناء عاداتها طهراً خالصاً ... فهى طاهر ... ١٠٦.....  
 فصل فى التلقيق ... ١٠٧.....  
 ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مع أمن الضرر ... ١١٠.....  
 فصل : وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً ... ١١١.....

## كتاب الصلاة

- وهى أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتوحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ... ١١٣...  
 فصل : ومن جحد وجوبها ، كفر إن كان ممن لا يجهله ... ١١٥.....

## باب الأذان والإقامة

- يشرع الأذان والإقامة للجماعة الثانية فى غير الجوامع الكبار ... ١١٧.....  
 وينادى لعيد وكسوف واستسقاء : الصلاة جامعة ... ١١٨.....  
 يسن أذان فى أذن مولود اليمنى ... ١١٨.....  
 إن تشاح فى الأذان اثنان ، فأكثر ، قُدّم أفضلهما فى ذلك ، ... ١١٨..

سنن الأذان والإقامة ..... ١١٨ - ١٢٥

## باب شروط الصلاة

وهي ما يجب لها قبلها ... وهي تسعة ؛ الإسلام ، والعقل ،

والتمييز ، والطهارة ... ..... ١٢٥

الخامس : دخول الوقت ... ..... ١٢٥

لا يجوز تأخير الصلاة أو بعضها إلى وقت الضرورة ما لم

يكن عذر ..... ١٢٨

**فصل :** تدرك مكتوبة أداء كلها بتكبيرة إحرام في وقتها ... ..... ١٢٩

**فصل :** ومن فاتته صلاة مفروضة فأكثر ، لزمه قضاؤها مرتبا

على الفور ..... ١٣٠

## باب ستر العورة وأحكام اللباس

وهو الشرط السادس من شروط الصلاة ... ..... ١٣٣

ومن صلى - ولو نفلا - في ثوب حرير ... لم تصح صلاته إن

كان عالما ذاكرا ... ..... ١٣٥

**فصل :** ومن لم يجد إلا ما يستر عورته فقط ... ستر عورته

وصلى قائما ..... ١٣٦

**فصل :** يكره في الصلاة السدُّلُ ... ..... ١٣٨

**فصل :** ويحرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان ، وتعليقه ،

وستر الجدر به ... ..... ١٤٠

ويكره من الثياب ما تظن نجاسته ..... ١٤٤

## باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

- وهو الشرط السابع من شروط الصلاة ... ١٤٥.....  
فصل: ولا تصح الصلاة في مقبرة ... ١٤٧.....  
ولا تصح في بقعة غصب من أرض ... ١٤٨.....  
ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها ، إلا إذا وقف  
على متنهاها ... ١٥١.....

## باب استقبال القبلة وأدلتها

- وهو الشرط الثامن من شروط الصلاة ... ١٥٣.....  
فصل: فإن اشتبهت عليه القبلة ... ١٥٥.....  
فصل: إذا اختلف اجتهاد رجلين فأكثر، في جهتين فأكثر، لم  
يتبع واحدٌ صاحبه ..... ١٥٨.....

## باب النية

- وهي الشرط التاسع من شروط الصلاة ... ١٦١.....  
ويجب استصحاب حكمها إلى آخر الصلاة ... ١٦٢.....  
فإن انتقل من فرض إلى فرض بمجرد النية ... ١٦٣.....  
وتبطل صلاة مأوم بيطان صلاة إمامه ، لا عكسه ... ١٦٥.....

## باب المشى إلى الصلاة

- يستحب الخروج إليها متطهرًا بخوف وخشوع ، ..... ١٦٧.....

سنن المشى إلى الصلاة وآداب دخول المسجد والخروج منه .. ١٦٧ - ١٧٠

## باب صفة الصلاة

- ١٧٣ ..... إن لم يحسن التكبير بالعربية لزمه تعلمه مكانه أو ما قرب منه
- ١٧٤ ..... ويستحب نظره إلى موضع سجوده ... إلا فى صلاة الخوف
- ١٧٥ ..... **فصل** : ثم يستفتح سرًا ...
- ١٧٨ ..... **فصل** : ثم يقرأ البسملة سرًا ...
- ١٧٩ ..... ويستحب أن يقرأ كما فى المصحف من ترتيب السور ...
- ١٨٠ ..... وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ، لم تصح صلاته ...
- ١٨١ ..... **فصل** : ثم يرفع يديه كرفعه الأول بعد فراغه من القراءة ...
- فصل** : ثم يصلى الثانية كالأولى ، إلا فى تجديد النية وتكبيره
- ١٨٦ ..... الإحرام والاستفتاح ... ثم يجلس مفترشًا
- ١٨٩ ..... **فصل** : ثم يسلم وهو جالس مرتبا معرفا ...
- ١٩١ ..... **فصل** : يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة ...
- ١٩٤ ..... **فصل** : يكره فى الصلاة التفات يسير بلا حاجة ...
- ١٩٥ ..... ويكره عبثه وتقليبه الحصى ...
- ١٩٦ ..... ويكره مسح أثر سجوده ...
- ١٩٧ ..... ولا يكره جمع سورتين فأكثر فى ركعة ...
- ١٩٨ ..... وله قتل حيّة وعقرب وقملة ، ولبس ثوب وعمامة ولقها ...
- ٢٠٠ ..... وإن نابه شىء فى الصلاة ... سبح رجل ...
- ٢٠١ ..... وتسن صلاة غير مأموم إلى سترة ...

فصل : أركان الصلاة أربعة عشر ... ٢٠٢.....

واجبات الصلاة ... ٢٠٥.....

سنن الأقوال في الصلاة سبعة عشر ... ٢٠٥.....

### باب : سجود السهو

لا يشرع في العمد بل للسهو بوجود أسبابه ... ٢٠٩.....

فصل : من نسى ركنا غير التحريمية ... فذكره بعد شروعه في

قراءة التي بعدها ... بطلت التي تركه منها فقط ... ٢١٢.....

فصل : من شك في عدد الركعات ، بنى على اليقين ... ٢١٤.....

أحوال الإمام والمأموم عند السهو في الصلاة ..... ٢١٥ - ٢١٧

### باب صلاة التطوع

وهو شرعًا : طاعة غير واجبة ..... ٢١٩.....

وآكد صلاة التطوع صلاة الكسوف ، ثم الاستسقاء ، ثم التراويح ..... ٢٢٠.....

ويكره قنوته في غير الوتر ... ٢٢٣.....

فصل : السنن الراجعة عشرًا ، وركعة الوتر ... ٢٢٣.....

فصل : التراويح عشرون ركعة في رمضان ... ٢٢٥.....

فصل : يستحب حفظ القرآن إجمالًا ... ٢٢٦.....

فصل : تستحب النوافل المطلقة في جميع الأوقات إلا أوقات النهي ... ٢٣٠.....

ويسن أن يفتتح تهجده بركعتين حفيفتين ... ٢٣٢.....

فصل : تسن صلاة الضحى ... وصلاة الاستخارة إذا همَّ بأمر ... ٢٣٥.....

وصلاة الحاجة إلى الله ، أو إلى آدمي ... ٢٣٦.....

٢٣٧.....	... صلاة التسبيح ...
٢٣٨....	... وصلاة تحية المسجد ... وسنة الوضوء وإحياء ما بين العشاءين ...
٢٣٨.....	... وأما صلاة الرغائب والصلاة الألفية ليلة نصف شعبان فبدعة ...
٢٣٨.....	فصل : سجدة التلاوة سنة مؤكدة للقارئ والمستمع ..!
٢٣٩.....	... سجدة التلاوة وسجدة الشكر ، صلاة ...
٢٤٢.....	فصل : أوقات النهي خمسة ...

## باب صلاة الجماعة

٢٤٥.....	... وأقلها اثنان ؛ ... وهي واجبة وجوب عين ...
٢٤٦.....	... ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه ...
٢٤٨.....	فصل : ومن كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى ، أدرك الجماعة ...
	فصل : الأولى أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه
٢٥١.....	... من غير تخلف ...
	ويسن للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها ... ويسن تطويل قراءة
٢٥٣.....	... الركعة الأولى أكثر من الثانية ...
٢٥٤.....	فصل : الأولى بالإمامة ؛ الأجود قراءة الأفقه ...
٢٦٢ - ٢٥٦.....	... من لا تصح إمامتهم ومن تصح ...
٢٦٢.....	فصل : السنة وقوف المأمومين خلف الإمام ...
٢٦٦.....	فصل : إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه وكانا في المسجد ...
	فصل : ويُعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض ، وخائف حدوثة
٢٦٨.....	... أو زيادته ...

## باب صلاة أهل الأعدار

- ٢٧١ ..... يجب أن يصلي مريض قائمًا
- ٢٧٣ ..... فصل في القصر
- ٢٧٥ ..... ويشترط قصد موضع معين أولًا ، فلا قصر لهائم وتائه وسائح
- ٢٧٧ ..... وإن نوى مسافر القصر حيث يحرم عالما ... لم تنعقد
- فصل : تشتط نية القصر ، والعلم بها عند الإحرام ، وأن إمامه
- ٢٧٧ ..... إذن مسافر ...
- ٢٨٠ ..... فصل في الجمع
- ٢٨٣ ..... فصل في صلاة الخوف
- ٢٨٨ ..... فصل : إذا اشتد الخوف صلوا ، وجوبا ولا يؤخرونها ...

## باب صلاة الجمعة

- ٢٩١ ..... وهى صلاة مستقلة ؛ لعدم انعقادها بنية الظهر
- ٢٩٣ ..... فصل : يُشترط لصحتها أربعة شروط : أحدها : الوقت ...
- ٢٩٣ ..... الثانى : أن تكون بقرية مجتمعة البناء ... يستوطنها أربعون بالإمام ...
- ٢٩٤ ..... الثالث : حضور أربعين فأكثر من أهل القرية بالإمام ...
- ٢٩٦ ..... الرابع : أن يتقدمها خطبتان ، بعد دخول الوقت ، من مكلف عدل ...
- ٢٩٧ ..... فصل : ويسن أن يخطب على منبر أو موضع عال ...
- ٢٩٩ ..... فصل : وصلاة الجمعة ركعتان ، يسن جهره فيهما بالقراءة ...
- ٣٠٠ ..... وتجوز إقامتها فى أكثر من موضع من البلد ، لحاجة ...
- ٣٠١ ..... وإذا وقع عيد يوم جمعة فصلوا العيد والظهر ، جاز ...

- وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان ، وأكثرها ست ... ٣٠١.....
- فصل : يسن أن يغتسل للجمعة ... ٣٠١.....
- ويكره أن يتخطى رقاب الناس ... ٣٠٢.....
- ويحرم الكلام فى الخطبتين والإمام يخطب ... ٣٠٤.....
- ويجوز لمن بُعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة ، والذكر ... ٣٠٤.....

### باب صلاة العيدين

- وهى فرض كفاية ، ... ٣٠٧.....
- ويسن الغسل للعيد فى يومها ، وتكبير مأوم ... ٣٠٧.....
- وتكره فى الجامع بلا عذر ، إلا بمكة ... ٣٠٨.....
- وإن نسى التكبير أو شيئاً منه ، حتى شرع فى القراءة ، لم يعد إليه ... ٣٠٩.....
- الخطبتان سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما ... ٣١٠.....
- ويسن التكبير المطلق فى العيدين ، وإظهاره فى المساجد ... ٣١٠.....

### باب صلاة الكسوف

وهو ذهاب ضوء أحد النّيرين ، أو بعضه ... وينادى لها :

- الصلاة جامعة ... ٣١٣.....
- وإن اجتمع مع كسوف جنازة ، قُدّمت ... ٣١٥.....

### باب صلاة الاستسقاء

- وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة ... ٣١٧.....
- ويُنَادى لها : الصلاة جامعة ... ٣٢٠.....
- ويستحب الدعاء عند نزول الغيث ... ٣٢٢.....

من رأى سحابا ، أو هبت الريح ، سأل الله خيره ، وتعوذ من شره ... ٣٢٣

## كتاب الجنائز

حكم التداوى ، وعيادة المريض ، وما يُفعل بالمحتضر ... ٣٢٧ - ٣٣١

**فصل : غسل الميت المسلم ، وتكفينه ، والصلاة عليه ،**

ودفنه متوجها إلى القبلة ، وحمله ، فرض كفاية ... ٣٣١

**فصل : وإذا أخذ في غسله ، ستر عورته وجوبا ...** ٣٣٥

**فصل : ويحرم غسل شهيد المعركة ؛ المقتول بأيديهم ...** ٣٤٠

**فصل فى الكفن :** ٣٤٤

تكفن الصغيرة إلى بلوغ فى قميص ولفافتين ... ٣٤٦

يسن تكفين امرأة فى خمسة أثواب بيض ... ٣٤٧

**فصل فى الصلاة على الميت :** ٣٤٩

وإن كبر على جنازة ثم جىء بأخرى ، كبر ثانية ، ونواهما ... ٣٥٤

**فصل : ويحرم أن يغسل مسلم كافرا ولو قريبا ...** ٣٥٦

**فصل : حمله ودفنه من فروض الكفاية ، وكذا مؤنتهما ...** ٣٦٠

**فصل : ويسن أن يدخل قبره من عند رجليه ...** ٣٦٣

**فصل : ويستحب رفع القبر قدر شبر ، ويكره فوّه ...** ٣٦٧

ويحرم دفن اثنين فأكثر فى قبر واحد ، إلا لضرورة أو حاجة ... ٣٧١

ولو مات وله أنفٌ ذهبٌ ، لم يُقلع ... ٣٧٣

وإن ماتت ذمية حامل بمسلم ، دفنها مسلم وحدها إن أمكن ... ٣٧٣

ولا تكرر القراءة على القبر ، وفى المقبرة ، بل تستحب ... ٣٧٤

**فصل : يسن لذكور زيارة قبر مسلم بلا سفر ، وتباح لقبر كافر ...** ٣٧٦

وإن دخل على جماعة فيهم علماء، سلم على الكل، ثم

- سلم على العلماء ... ٣٧٨ .....  
وتشمت المرأة المرأة، والرجل الرجل والمرأة العجوز البرزة ... ٣٨٢ .....  
فصل: ويستحب تعزية أهل المصيبة بالميت قبل الدفن أو بعده ... ٣٨٣ .....  
ولا يكره البكاء على الميت، قبل الموت وبعده ... ٣٨٤ .....

## كتاب الزكاة

- وهي أحد أركان الإسلام، ..... ٣٨٧ .....  
ولا تجب إلا بشروط خمسة ... ٣٨٧ .....

### باب زكاة بهيمة الأنعام

- ولا تجب إلا في السائمة منها ... وهي ثلاثة أنواع؛ أحدها: الإبل ... ٣٩٧ ...  
فصل: النوع الثاني: البقر ... ٤٠٢ .....  
فصل: النوع الثالث: الغنم ... ٤٠٤ .....  
فصل: الخلطة في المواشى لها تأثير في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً ... ٤٠٥ .....

### باب زكاة الخارج من الأرض

- تجب الزكاة في كل مكيل مدخر، من قوت غيره ..... ٤١١ .....  
فصل: يعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض شرطان؛ أحدهما:  
أن يبلغ نصاباً قدره خمسة أوسق ... ٤١٥ .....  
الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة ... ٤١٧ .....  
فصل: ويجب العشر ... فيما سقى بغير مؤنة ... ٤١٧ .....  
فصل: ويسن أن يبعث الإمام ساعياً خارصاً، إذا بدا صلاح الثمر ... ٤٢٢ .....

- والأرض العشرية لا خراج عليها... ٤٢٤.....  
 فصل : وفى العسل العشر ... ٤٢٥.....  
 فصل فى المعدن ..... ٤٢٦.....  
 فصل : ويجب فى الركاز الخمس ... ٤٢٩.....

### باب زكاة الذهب والفضة ، وحكم التحلى

- تجب زكاتها ، ويعتبر النصاب ... ٤٣٣.....  
 فصل : ولا زكاة فى حلى مباح لرجل وامرأة ... ٤٣٨.....  
 وإن انكسر الحلى وأمكن لبسه ... فهو كالصحيح ... ٤٣٩.....  
 والاعتبار فى الإخراج من الحلى المحرّم بوزنه ... ٤٣٩.....  
 ويباح للذكر من الفضة خاتمٌ ، ولبسُه فى خنصر يسار أفضل ... ٤٤٠.....  
 ويحرم تحلية مسجد ومحراب بنقد ... ٤٤١.....  
 ويباح للرجل من الذهب قبيعةُ السيف ... ٤٤١.....  
 ويباح للرجل والمرأة التحلى بالجواهر ونحوه ... ٤٤٢.....

### باب زكاة عروض التجارة

- وهى ما يُعد لبيع وشراء ، لأجل ربح ، غير التقدين غالبا ..... ٤٤٣.....  
 ولا زكاة فيما لا يبقى له أثرٌ ... ٤٤٦.....

### باب زكاة الفطر

- وهى صدقة تجب بالفطر من رمضان ... ٤٤٩.....  
 ولا تلزم الزوج لبائن حامل ؛ لأن النفقة للحمل لا لها ... ٤٥٠.....  
 فصل : والواجب فيها صاع عراقى من البر ... ٤٥٢.....

ولا يجزئ إخراج حب معيب ؛ كمسوس ... ٤٥٣

## باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخيره عن وقت وجوبها مع إمكانه ... ٤٥٥

ومن طوبى بالزكاة، فادعى ما يمنع وجوبها ... قبل قوله بلا يمين ... ٤٥٦

فصل : ولا يجزئ إخراجها إلا بنية من مكلف ... ٤٥٧

وإن أخرج زكاة شخص، أو كفارته من ماله بإذنه، صح ... ٤٥٩

ويستحب أن يقول المخرج عند دفعها : « اللهم اجعلها مغنما ... » ٤٥٩

وإظهار إخراجها مستحب ... ٤٦٠

وله نقل زكاة إلى دون مسافة قصر، وفي فقراء بلده أفضل ... ٤٦٠

فصل : ويجوز تعجيل الزكاة، وتركه أفضل ... ٤٦١

ولا يقضى منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه، أو غيره ... ٤٦٤

## باب ذكر أهل الزكاة

وهم ثمانية أصناف ... أحدهم : الفقراء ... ٤٦٧

الثاني : المساكين ... ٤٦٧

الثالث : العاملون عليها ... ٤٦٩

الرابع : المؤلفة قلوبهم ... ٤٧١

الخامس : الرقاب ... ٤٧٢

السادس : الغارمون ... ٤٧٣

السابع : فى سبيل الله ... ٤٧٤

الثامن : ابن السبيل ... ٤٧٥

- ويستحب صرفها في الأصناف الثمانية كلها ... ٤٧٧
- ويُقَدَّم الأقرب ، والأحوج ... ٤٧٨
- فصل : ولا يجوز دفعها إلى كافر ، ما لم يكن مؤلفاً ... ٤٧٩**  
 ولا يجزئ دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه ، ممن يرثه  
 بفرض ، أو تعصيب نسب ، أو ولاء ... ٤٨٠
- والذكر والأنثى في أخذ الزكاة وعدمه سواء . والصغير ... كالكبير .. ٤٨١
- ولا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يعلم ، أو يظنه من أهلها ... ٤٨١
- فصل : وصدقة التطوع مستحبة كل وقت ، وسراً أفضل ... ٤٨١**

## كتاب الصيام

- وهو شرعاً ... صوم شهر رمضان أحد أركان الإسلام وفروضة ...
- ويجب صومه برؤية هلاله ... ٤٨٥
- وتصلى التراويح ليلة رؤية هلاله ... ٤٨٦
- ويقبل في رؤية الهلال قول عدل واحد ... ٤٨٦
- ومن رأى هلال شهر رمضان وحده ، وزُدت شهادته ، لزمه الصوم ... ٤٨٧
- فصل : ولا يجب الصوم إلا على مسلم ، عاقل ، بالغ ، قادر عليه ... ٤٨٩**  
 ومن نوى الصوم في سفر ، فله الفطر بما شاء من جماع وغيره ... ٤٩٢
- فصل : ولا يصح صوم واجب إلا بنية من الليل ... ٤٩٣**  
 ويجب تعيين النية ... ٤٩٤

## باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

- من أكل ، ولو تراباً ، أو ما لا يغذى ... ٤٩٧

- ولا يكره للصائم الاغتسال ، ولو للتبرد ... ٤٩٩.....  
**فصل : وإذا جامع في نهار شهر رمضان ... فعليه القضاء والكفارة** ٥٠٠  
 والكفارة على الترتيب ... ٥٠٢.....

### **باب ما يكره وما يستحب ، وحكم القضاء**

- وتكره له المبالغة في المضمضة والاستنشاق ... ٥٠٣.....  
 ويكره له ذوق الطعام بلا حاجة ... ٥٠٣.....  
**فصل : يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق الغروب ...** ٥٠٤.....  
 ويسن أن يفطر على رطب ... ٥٠٥.....  
 ويستحب التتابع فوراً في قضاؤه ... ٥٠٥.....  
**فصل : ومن فاته رمضان كله ... قضى عدد أيامه ...** ٥٠٦.....  
 ويحرم التطوع بالصوم قبله ... ٥٠٦.....  
 ولا يجزئ صوم عن كفارة عن ميت ولو أوصى به ... ٥٠٦.....  
 ويجزئ صوم جماعة عنه في يوم واحد عن عدتهم من الأيام ... ٥٠٧  
 وإن مات وعليه حج مندور ، فعل عنه ، ... وإن مات وعليه  
 اعتكاف مندور ، فعل عنه ... ٥٠٧.....

### **باب صوم التطوع وما يكره منه وذكر ليلة القدر**

- أفضله صوم يوم وإفطار يوم ... ٥٠٩.....  
 يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والأفضل أن تكون أيام البيض ... ٥٠٩.....  
 يسن صوم الاثنين والخميس وستة أيام من شوال ... ٥٠٩.....  
 يسن صوم التسع من ذى الحجة ...، وصوم المحرم ... ٥٠٩.....

- ولا يستحب صيام يوم عاشوراء لمن كان بعرفة، من الحاج، ... ٥١٠ ...  
ويكره تعمد أفراد يوم الجمعة بصوم، وإفراد يوم السبت، إلا أن  
يوافق عادة ... ويكره صوم يوم الشك تطوعاً، ... ٥١٠ .....  
ويكره تقدم رمضان بيوم أو يومين ... ويكره الوصال في الصوم  
إلا للنبي ﷺ ..... ٥١١ .....  
ويحرم صوم يومى العيدين، ... وكذا أيام التشريق ... ٥١١ .....  
**فصل:** وليلة القدر شريفة معظمة يرجى إجابة الدعاء فيها ..... ٥١٢ .....  
من نذر قيام ليلة القدر، قام العشر الأخير كله ... ٥١٣ .....

## باب الاعتكاف وأحكام المساجد

- وهو لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة ... ويستحب  
أن لا ينقص الاعتكاف عن يوم وليلة ... ٥١٥ .....  
والاعتكاف سنة كل وقت، إلا أن ينذره، فيجب على صفة ما نذر ... ٥١٥ .....  
إن علّق الاعتكاف أو غيره من التطوعات بشرط، فله شرطه ... ٥١٥ .....  
ويصح الاعتكاف بغير صوم، إلا أن يقول في نذره: بصوم، ... ٥١٥ .....  
ومن نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً، ... أو يعتكف  
مصلياً أو يصلى معتكفاً، لزمه الجمع ..... ٥١٥ .....  
ولا يجوز الاعتكاف للمرأة، ولا للعبد بغير إذن زوج وسيد ... ٥١٦ .....  
وللمكاتب أن يعتكف وأن يحج بغير إذن سيده ... ٥١٦ .....  
ولا يصح الاعتكاف إلا بنية ... ٥١٧ .....  
ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة في مسجد لا تصلى فيه،  
بطل بخروجه ... ٥١٧ .....

- للمرأة ومن لا تلزمه الجماعة ...، الاعتكاف في كل مسجد، ... ٥١٧  
 إن نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة؛ المسجد الحرام،  
 ومسجد النبي والمسجد الأقصى، لم يجزئه في غيرها ..... ٥١٨  
 لو نذر يوما معينا أو مطلقا، دخل قبل فجره الثاني، وخرج  
 بعد غروب شمسه ... ..... ٥١٨  
 إن نذر اعتكاف شهر مطلقا، لزمه شهر متتابع نصًّا ... ..... ٥١٨  
 وإن نذر اعتكاف شهر متفرقا، فله تتابعه ... ..... ٥١٩  
 إن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان، فقدم في بعض النهار، لزمه  
 اعتكاف الباقي ... ..... ٥١٩  
**فصل:** من لزمه تتابع اعتكاف، لم يجز له الخروج إلا لما لا بُدُّ منه ..... ٥١٩  
 ولا يجوز خروج المعتكف لأجل أكله وشربه في بيته ... ..... ٥٢٠  
 يخرج المعتكف للجمعة إن كانت واجبة عليه، أو شرط  
 الخروج إليها ..... ٥٢٠  
 تخرج المرأة من الاعتكاف لوجود حيض ونفاس، فترجع إلى بيتها ... ٥٢١  
 لا تمنع المستحاضة الاعتكاف، ويجب عليها أن تتحفظ وتتلجم ... ٥٢١  
 إن شرط ما له منه بد وليس بقربة، جاز له فعله ... ..... ٥٢١  
 يحرم على المعتكف الوطء، فإن وطئ في فرج ولو ناسيا، فسد  
 اعتكافه، ولا كفارة للوطء ... ..... ٥٢٣  
 يستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه،  
 من جدال ومراء وكثرة كلام ... ..... ٥٢٣  
 لا بأس للمعتكف أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح لنفسه ولغيره ... ٥٢٤  
 يستحب للمعتكف ترك لبس رفيع الثياب والتلذذ بما يباح

- له قبل الاعتكاف ... ٥٢٤.....
- فصل : يجب بناء المساجد فى الأمصار والقرى والمحال ونحوها ..... ٥٢٥
- وتحرم زخرفة المسجد بذهب أو فضة، ... ٥٢٦.....
- ويحرم فيه البيع والشراء والإجارة للمعتكف وغيره ..... ٥٢٦.....
- لا يجوز التكسب فيه بالصنعة، ويجب أن يصاب عن عملها ... ٥٢٧ .....
- ويسن أن يصاب عن صغير لا يميز ... ٥٢٨.....
- يمنع فى المسجد اختلاط الرجال بالنساء، ويمنع السكران من دخوله، ونجس البدن من اللبث فيه ... ٥٢٨.....
- لا بأس بالمناظرة فى مسائل الفقه والاجتهاد فى المساجد ... ٥٢٨.....
- يباح فى المسجد عقد النكاح والقضاء واللعان والحكم، ... ٥٢٨.....
- يسن أن يصاب المسجد عن المرور فيه ..... ٥٢٩.....
- يباح للمعتكف وغيره النوم فى المسجد ... ٥٢٩.....
- يسن صون المسجد عن إنشاد شعر محرم وقبيح ... وإنشاد ضالة ونشدانها ... ٥٢٩.....
- يحرم الجماع فى المسجد، ويكره فوqe ... ٥٣٠.....
- يباح غلق أبواب المسجد فى غير أوقات الصلاة، ... ٥٣٠.....
- وليس لكافر دخول حرم مكة، لا حرم المدينة، ولا دخول مساجد الحل، ويجوز دخولها للذمى إذا استؤجر لعمارتها ..... ٥٣٠.....
- يقدم داخل المسجد يميناه فى دخوله، عكس خروجه ... ٥٣١.....
- يسن كنس المسجد يوم الخميس وإخراج كناسته، وتنظيفه ... ٥٣٢.....
- يسن أن يشتغل فى المسجد بالصلاة والقراءة والذكر ... ٥٣٢.....
- ويكره لغير الإمام مداومة موضع من المسجد لا يصلى إلا فيه ... ٥٣٣.....

وليس لأحد أن يقيم إنسانا منه ويجلس أو يُجلس غيره مكانه ... ٥٣٣

## كتاب الحج

وهو قصد مكة للنسك في زمن مخصوص ..... ٥٣٥

لا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة ... بشروط خمسة ؛

الإسلام والعقل ... ..... ٥٣٥

الشرط الثالث والرابع البلوغ والحرية ... ..... ٥٣٦

يُحرم المميز بإذن وليه ، وليس له تحليله ... ..... ٥٣٦

إن أمكن الصبي أن يطوف ، فعله ، وإلا طيف به محمولا أو راكبا ... ٥٣٧

وطء الصبي كوطء البالغ ناسيا يمضى في فاسد الحج ، ويلزمه

القضاء بعد البلوغ ... ..... ٥٣٨

متى بلغ في الحجّة الفاسدة ، في حال يجزئه عن حجة الفرض ، ... ٥٣٨

ليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده ، ولا للمرأة الإحرام نفلا

إلا بإذن زوج ، فإن فعلا ، انعقد ..... ٥٣٨

للسيد والزوج الرجوع في الإذن قبل الإحرام ... ..... ٥٣٨

إن تحلل العبد لحصر ، أو حلله سيده ، لم يتحلل قبل الصوم ،

وليس له منعه منه ... ..... ٥٣٩

لو باع العبد سيده وهو محرم ، فمشتريه كبائعه في تحليله وعدمه ..... ٥٣٩

وليس للزوج منع امرأته من حج فرض إذا كملت الشروط ...

وليس له منعها ولا تحليلها من العمرة الواجبة ... ..... ٥٣٩

ولا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة ... ..... ٥٤٠

وليس للوالدين منع ولدتهما من حج الفرض والندر ، ولا تحليله

- ٥٤٠ ..... منه ولا يجوز للولد طاعتهما فيه
- لولى سفيه مبذر تحليله ، إن أحرم بنفل وزادت نفقته على الإقامة ،
- ٥٤٠ ..... ولم يكتسبها ...
- ٥٤٠ ..... ليس لولى سفيه منعه من حج فرض ، ولا تحليله منه ...
- ٥٤١ ..... فصل : الشرط الخامس من شروط وجوب الحج والعمرة الاستطاعة
- ينبغي أن يكثر الحاج من الزاد والنفقة عند إمكانه وتعتبر الراحلة
- ٥٤١ ..... مع بُعد المسافة فقط ...
- ٥٤٢ ..... ويعتبر كون الزاد والراحلة وأتتهما فاضلا عما يحتاج إليه ...
- ٥٤٢ ..... ويقدم النكاح مع عدم الوسع للحج والنكاح ، من خاف العنت ...
- يعتبر فى الاستطاعة أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته
- ٥٤٢ ..... وكفاية عياله على الدوام ...
- ٥٤٣ ..... من كملت له شروط الحج الخمسة ، وجب عليه الحج على الفور
- إن عجز عن السعى إلى الحج والعمرة لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى
- ٥٤٣ ..... برؤه ، ... لزمه أن يقيم ... من يحج عنه ويعتمر ...
- يشترط أن لا يكون فى الطريق خفارة ، وأن يكون فيها الماء
- ٥٤٤ ..... والعلف على المعتاد ...
- من وجب عليه الحج فتوفى قبله ...، أخرج عنه من جميع ماله
- ٥٤٥ ..... حجة وعمرة ولو لم يوصى ...
- ٥٤٦ ..... إن أوصى بحج نفل وأطلق ، جاز من الميقات ، ما لم تمنع منه قرينة ...
- ٥٤٦ ..... فصل : ويشترط لوجوب الحج على المرأة ... وجود محرم ...
- ليس العبد محرما لسيدته ، نسا ... فلو حجت بغير محرم ...
- ٥٤٧ ..... وإن مات المحرم قبل خروجها للحج

- ومن عليه حجة الإسلام، أو قضاء أو نذر ... لم يجز أن يحج عن غيره ... ٥٤٧
- ومن أتى بواجب أحدهما ، فله فعل نذره ونفله قبل الآخر ..... ٥٤٨
- ويصح أن ينوب الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل فى الحج والعمرة ... ٥٤٨
- من أوقع فرضاً أو نفلاً عن حى بلا إذنه ، أو لم يؤمر به ... لم يجز ..... ٥٤٩
- يتعين النائب فى الحج بتعيين وصى جعل إليه التعيين ، ... ..... ٥٤٩
- إن جهل النائب اسم من ينوب عنه أونسيه ، لبي عن سلم إليه
- المال ليحج به عنه ... ..... ٥٤٩
- يستحب أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين أو عاجزين ...، ويقدم أمه ... ٥٤٩
- فصل : ومن أراد الحج فليبادر وليجتهد فى الخروج من المظالم ... ... ٥٤٩**

## باب المواقيت

- وهى مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة ..... ٥٥١
- ومن منزله دون الميقات ، ... فميقاته من موضعه ... ..... ٥٥٢
- أهل مكة ومن بها من غيرهم ... إذا أرادوا العمرة ، فمن الحل ... ..... ٥٥٣
- من لم يكن طريقه على ميقات ، أو عرج عن الميقات ، فإذا حاذى
- أقرب المواقيت إليه ، أحرم ... ..... ٥٥٣
- فصل : ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو الحرم أونسكاً ، تجاوز**
- الميقات بغير إحرام ... ..... ٥٥٣
- وحيث لزم الإحرام من الميقات لدخول مكة ...، طاف وسعى
- وحلق وحلّ ... ..... ٥٥٤
- ومن جاوز الميقات مريداً للنسك ... ولو جاهلاً أو ناسياً
- لذلك ...، لزمه أن يرجع فيحرم منه ... ..... ٥٥٤

- ويكره أن يحرم قبل ميقاته ، وبالْحج قبل أشهره ... ٥٥٥ .....  
 وميقات العمرة جميع العام . وأشهر الحج ؛ شوال وذو القعدة  
 وعشر من ذى الحجة ... ٥٥٥ .....

## باب الإحرام والتلبية

- ويسن لمريد الإحرام أن يغتسل ... ولو حائضا ونفساء ... ٥٥٧ .....  
 ويكره لمريد الإحرام تطيب ثوبه ، فإن طيبه ، فله استدامته ما لم ينزعه ٥٥٧ .....  
 ويسن لمن يريد الإحرام أن يلبس ثوبين نظيفين ... جديدين ... ٥٥٨ .....  
 ويتجرد مريد الإحرام عن المخيط ويلبس نعلين إن كان رجلا ، فأما  
 المرأة فلها لبس المخيط فى الإحرام ثم يحرم عقيب صلاة  
 مكتوبة أو نفل ، ندبا ... ٥٥٨ .....  
 ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية ... ويستحب التلفظ بما أحرم ٥٥٨ .....  
 ولو نطق بغير ما نواه ...، انعقد بما نواه دون ما لفظه ... ٥٥٨ .....  
 فإذا أراد الإحرام ، نوى بقلبه ، قائلا بلسانه : اللهم إني أريد  
 النسك الفلاني ، فيسره لى وتقبله منى ... ٥٥٩ .....  
**فصل** : وهو مخير بين التمتع ، والإفراد ، والقران ... ٥٦٠ .....  
 وصفة التمتع ... والإفراد ... والقران ... وعمل القارن كالمفرد  
 فى الإجزاء ..... ٥٦٠ .....  
 يجب على المتمتع دم نسك ... بشروط سبعة ؛ أحدها : أن لا  
 يكون من حاضرى المسجد الحرام ... ٥٦١ .....  
 الثانى : أن يعتمر فى أشهر الحج ... ٥٦١ .....  
 الثالث : أن يحج من عامه ... ٥٦١ .....

- المرابع: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر... ٥٦٢.....
- الخامس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج... ٥٦٢.....
- السادس: أن يحرم بالعمرة من الميقات، أو من مسافة قصر  
فأكثر من مكة... ٥٦٢.....
- السابع: أن ينوى التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها... ٥٦٢.....  
وهذه الشروط السبعة التي يجب بها على المتمتع دم نسك غير  
معتبرة في كونه متمتعا... ٥٦٢.....
- لا يسقط دم التمتع والقران بفساد نسكهما، ولا بفواته... ٥٦٢.....  
إذا دخلت المرأة متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة، لم يكن  
لها أن تدخل المسجد الحرام، ولا أن تطوف بالبيت... ٥٦٣.....
- فصل: ومن أحرم مطلقا؛ بأن نوى نفس الإحرام ولم يعين  
نسكا، صح وله صرفه إلى ما شاء بالنية... ٥٦٣.....**
- فصل: والتلبية سنة، ويسن ابتداؤها عقب إحرامه... ٥٦٥.....**  
لا يستحب إظهار التلبية في مساجد الحل وأمصاره، ولا في  
طواف القدوم والسعى بعده... ٥٦٦.....
- يكره رفع الصوت بالتلبية حول البيت؛ لئلا يشغل الطائفين  
عن طوافهم وأذكارهم... ٥٦٦.....
- ويستحب أن يلبي عن أخرس ومريض وصغير ومجنون ومغمى عليه... ٥٦٦.....
- وصفة التلبية: « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك... »... ٥٦٦.....  
يتأكد استحباب التلبية إذا علا نشزا أو هبط واديا وفي دبر  
الصلوات المكتوبات... ٥٦٧.....

## باب محظورات الإحرام

- وهي : ما يحرم على المحرم فعله ، وهي تسعة ... ٥٦٩.....
- أحدها : إزالة الشعر من جميع بدنه بحلق أو غيره ... ٥٦٩.....
- الثاني : تقليم الأظفار إلا من عذر ... ٥٦٩.....
- وحكم الرأس والبدن في إزالة الشعر والطيب واللبس واحد ... ٥٦٩.....
- وللمحرم حك بدنه ورأسه برفق ما لم يقطع شعرا ... وله غسل  
شعره في حمام وغيره بلا تسريح ، وغسله بسدر وخطمي ... ٥٧٠.....
- فصل : الثالث [ من محظورات الإحرام ] تغطية الرأس والأذنان منه ... ٥٧٠.....**
- وإن استظل المحرم في محمل ونحوه ...، حرم وفدى ... ويجوز  
له تلييد رأسه بعسل وصبغ ونحوه ... ٥٧١.....
- فصل : الرابع [ من محظورات الإحرام ] لبس الذكر المخيط ، قل  
أو أكثر ، في بدنه أو بعضه ... ٥٧١.....**
- وإن لم يجد المحرم إزارًا ، لبس سراويل ... وإن عدم نعلين أو  
لم يمكن لبسهما ، لبس خفين ... ٥٧٢.....
- لا يعقد المحرم على نفسه شيئًا ، من منطقة ولا رداء ... ويجوز  
له شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما إذا لم يعقده ... ٥٧٣.....
- ويتقلد بسيف لحاجة ولا يجوز لغيرها ... ٥٧٤.....
- ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة ... ٥٧٤.....
- الختى المشكل إن لبس المخيط أو غطى وجهه وجسده ... فلا فدية ... ٥٧٤.....
- فصل : الخامس [ من محظورات الإحرام ] الطيب ... ٥٧٤.....**
- يحرم على المحرم الاكتمال والاستعاط ، ... وشم الأدهان المطيبة ... ٥٧٤.....

- وإن مس المحرم ما لا يعلق بيده ... فلا فدية ..... ٥٧٥
- وللمحرم شم العود ...، والفواكه كلها ... ..... ٥٧٥
- وإن جلس عند عطار أو في موضع ليشم الطيب فشمه ...،  
فدى ... وإذا تطيب ناسيا أو عامداً، لزمه ... ..... ٥٧٧
- فصل: السادس [ من محظورات الإحرام ] قتل صيد البر المأكول**
- وذبحه واصطياده وأذاه ... ..... ٥٧٧
- يحرم على المحرم الدلالة على الصيد والإشارة والإعانة عليه ... ..... ٥٧٨
- لا تحرم دلالة على طيب ولباس ولا دلالة حلال محرماً على  
صيد ويضمنه المحرم ... ..... ٥٧٨
- إن اشترك في قتل صيد حلالاً ومحرماً، أو سبع ومحرماً، في  
الحل، فعلى المحرم الجزاء جميعه ... ..... ٥٧٨
- إذا دل محرم محرماً على صيد، ثم دل الآخر آخر كذلك إلى  
عشرة، فقتله العاشر، فالجزاء على جميعهم ... ..... ٥٧٩
- لو دل حلالاً حلالاً على صيد في الحرم ... ..... ٥٧٩
- يحرم على المحرم أكل صيد صادره أو ذبحه أو دل عليه حلالاً ... ..... ٥٧٩
- وإن قتل المحرم صيداً ثم أكله، ضمنه لقتله لا لأكله ... ..... ٥٨٠
- وبيض الصيد ولبنه مثله ..... ٥٨٠
- يحرم تنفير الصيد، فإن نفره فتلّف أو نقص في حال نفوره، ضمن ... ..... ٥٨٠
- وإن أمسك صيداً حتى تحلل، لزمه إرساله ... ..... ٥٨١
- ومن غضب الصيد، لزمه رده ... ..... ٥٨٢
- ومن ملك صيداً في الحل فأدخله في الحرم ...، لزمه إرساله ..... ٥٨٢
- إن قتل صيداً صائلاً عليه ... أو تلف بتخليصه من سبع أو

- شبكة...، فتلف بذلك، لم يضمنه ... ٥٨٢.....
- لا تأثير لحرم ولا إحرام في تحريم حيوان إنسى ... ٥٨٢.....
- يحرم على المحرم ... قتل قمل وصئبانه من رأسه وبدنه ... ٥٨٣.....
- طير الماء والجراد من صيد البر يضمن بقيمته ... ٥٨٣.....
- إذا ذبح المحرم الصيد وكان مصطراً، فله أكله ... ٥٨٣.....
- فصل: السابع [ من محظورات الإحرام ] عقد النكاح ... ٥٨٤.....**
- لو وكل محرم حلالاً ففقد له النكاح بعد حله، صح ... ٥٨٤.....
- لو وكل حلال حلالاً ففقد له النكاح بعد أن أحرمه، لم يصح ... ٥٨٤.....
- إن أحرم الإمام الأعظم، لم يجوز له أن يتزوج ولا يزوج أقاربه  
ولا غيرهم بالولاية العامة ... ٥٨٥.....
- فصل: الثامن [ من محظورات الإحرام ] الجماع في فرج أصلى ... ٥٨٥.....**
- العمرة ... كالحج يفسدها الوطء قبل الفراغ من السعى ... ٥٨٦.....
- وإن أفسد المتمتع عمرته ومضى في فاسدها وأتمها ... وإن أفسد  
المفرد حجته وأتمها ... ٥٨٦.....
- إن جامع المحرم بعد التحلل الأول قبل الثاني، لم يفسد حجه ... ٥٨٧.....
- فصل: التاسع المباشرة فيما دون الفرج ... ٥٨٧.....**
- فصل: إحرام المرأة في وجهها ... ٥٨٧.....**
- يجتنب المحرم ما نهى الله عنه؛ الرفث ... والفسوق والجدال ... ٥٨٩.....
- يستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية، وذكر الله وقراءة القرآن ... ٥٨٩.....
- يباح للمحرم أن يتجر ويضع الصنائع ما لم يشغله عن واجب أم مستحب ٥٨٩

## باب الفدية

وهي ما يجب بسبب نسك أو حرم...، وهي ثلاثة أضرب:

- أحدها ، على التخيير وهو نوعان ... ٥٩١.....  
النوع الأول من الضرب الأول من الفدية : ما يخير فيه بين صيام  
٥٩١..... ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ...  
النوع الثانى جزاء الصيد ؛ يخير فيه بين المثل ... أو تقويم المثل بدراهم ٥٩١  
**فصل :** الضرب الثانى من الفدية ، وهو على الترتيب ،  
وهو ثلاثة أنواع ... أحدها : دم متعة وقران ... ٥٩٢.....  
النوع الثانى من الضرب الثانى من الفدية : المحصر ، ويلزمه الهدى ،  
فإن لم يجد صام عشرة أيام ... ولا إطعام فيه ... ٥٩٣.....  
النوع الثالث من الضرب الثانى من الفدية : فديه الوطاء ... ٥٩٣.....  
**فصل :** الضرب الثالث من الفدية ، الدماء الواجبة لفوات الحج  
بعدم وقوفه بعرفة ... ٥٩٤.....  
إن كرر النظر أو قبل أو لمس ... فأمنى أو استمنى فأمنى ... ٥٩٤.....  
**فصل :** إن كرر محظورًا من جنس غير صيد ... ثم أعاده  
ثانيا ... قبل التكفير عن الأول ، فكفارة واحدة ... ٥٩٥.....  
**فصل :** كل هدى أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام ... ٥٩٦.....  
فدية الأذى واللبس ونحوهما ، كطيب ... ٥٩٧.....  
وقت ذبح فدية الأذى واللبس ... حين فعله ... ٥٩٧.....  
كل دم يجزئ فيه شاة كأضحية ، فيجزئ الجذع من الضأن ، ... ٥٩٨.....

## باب جزاء الصيد

- وهو ضربان ؛ أحدهما ، له مثل من النعم خلقة لا قيمة ،  
٥٩٩..... فيجب فيه مثله ، وهو نوعان :

النوع الأول من الضرب الأول من جزاء الصيد، ما قضت

فيه الصحابة ... ٥٩٩.....

النوع الثاني : ما لم تقض فيه الصحابة ، فيرجع فيه إلى قول

عدلين من أهل الخبرة ... ٦٠٠.....

لو جنى المحرم على حامل ، فألقت جنينها ميتا ... ٦٠١.....

يجوز فداء أعور من عين ، وأعرج من قائمة بأعور وأعرج من أخرى ... ٦٠١ ..

فصل : الضرب الثاني من جزاء الصيد ، ما لا مثل له ... ٦٠١.....

إن نفر المحرم صيدا فتلف ... ولو بأفة سماوية ...، ضمنه وإن رمى

صيدا فأصابه ، ثم سقط على آخر فماتا ، ضمنهما ... ٦٠٢.....

كل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد من مباشرة أو سبب ... ٦٠٢.....

وإن نصب شبكة أو حفر بئرا بغير حق ، فوقع فيها صيد ، ضمنه ... ٦٠٣.....

إن اشترك جماعة في قتل صيد ، ولو كان بعضهم ممسكا أو متسببا

والآخر قاتلا ، فعلهم جزاء واحد ... ٦٠٣.....

إن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي ، فالجزاء عليها نصفين ... ٦٠٣.....

## باب صيد الحرميين ونباتهما

يحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم ... ٦٠٥.....

وإن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم ...، أو قتل صيدا على

غصن في الحرم أصله في الحل ...، ضمنه ... ٦٠٥.....

ولو رمى الحلال صيدا ثم أحرم قبل أن يصيبه ، ضمنه ... ٦٠٥.....

وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل ، فقتله أو غيرد في

الحرم ... لم يضمن ... ٦٠٦.....

- ٦٠٦..... فصل : ويحرم قطع شجر الحرم حتى ما فيه مضرة ...
- ٦٠٧..... وإن قطع غصنا في الحل أصله أو بعضه في الحرم ، ضمنه ...
- ٦٠٧..... ومكة أفضل من المدينة وتستحب المجاورة بها ...
- ٦٠٨..... وحد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا ...
- ٦٠٩ : فصل : ويحرم صيد المدينة ...، ويحرم قطع شجرها وحشيشها ...
- ٦٠٩..... حد حرم المدينة ما بين ثور إلى غير ...

تم بحمد الله ومنه الجزء الأول

ويليه الجزء الثانى ، وأوله :

باب دخول مكة